وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة
تخصص سياسة شرعية

الفقه السياسي في السنة
(دراسة تطبيقية على الصحيحين)

أطروحة لنيل درجة دكتوراة في السياسة الشرعية

إعداد الطالب:
أحمد بن الكوري بن أكيش.

لجنة الإشراف:
الدكتور: مصطفى البكري. مشرفا عاما.
الدكتور: محمد الأمين مزيد. مشرفا مساعدا.

٢٠١٩- ٢٠٢٠م

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليه.

الإهداء

- إلى من غرس النبت وتعهده طويلا ولكنه رحل قبل قطاف الثمر... والدي العزيز رفع الله درجته في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين...
- إلى المعلم الأول والمربي الأخير والدتي العزيزة أطال الله عمرها في طاعته..
- إلى شيوخي وأساتذتي... إلى كل من علمني أو أرشدني أو وجهني إلى خير...
- إلى طلبة العلم الشرعي... إلى كل من رافقني في الدراسة ولو ساعة من نهار في محظرة أو في ابتدائية أو ثانوية أو جامعة...
- إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين الساعين لتطبيق شرع الله على عباد الله في أرض الله.
- إلى كل المسلمين المتعطشين إلى قيام دولة الإسلام حيث ينعم الجميع بالعدالة والتقدم والازدهار.
- إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل وأحمده أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا على ما أسبغ عليَّ من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن أعانني على إكمال هذا البحث المهم.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر المشرف العام الدكتور : مصطفي البكري، والمشرف المساعد الدكتور: محمد الأمين بن مزيد، لما منحوني من وقتهم الثمين، ولما قدموا لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات مهمة، نسأل الله أن يجزيهم عليها خير الجزاء، وأن يضاعف لهم الأجر والمثوبة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن الناظر المتأمل في واقع أمتنا السياسي يرتد إليه طرفه خاسئا وهو حسير، لما يلاحظ من الفوضى في مناهج السياسة، والتخبط في نظم الحكم.

فهذا نظام يسلك نهج الفكر الديموقراطي الغربي ولو شكلا على الأقل، وآخر ينهج نهج الفكر القومي العربي، وآخر يميل إلى الفكر الإشتراكي، ورابع يخترع نظاما ملفقا يجمع بين الديقراطية والاشتراكية والإسلام !!، وآخر يسلك نهجا لا دينيا فينكر الدين أو يتنكر له ويحصره في طقوس تعبدية واعتقادات قلبية، وسادس يدعي وصلا بالدين الإسلامي فيأخذ منه ما راق له، وليلى لا تقر له بذاك..

وكان الحصاد المر لزارعي هذه الأشواك وتلك السموم الفكرية هو انقسام الأمة الإسلامية إلى فرق شتى ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣)﴾ [المؤمنون] فعُطل شرع الله، واستبدل بقوانين الغرب أو الشرق، وتشظت البلدان، وتفرقت الأوطان، وتعادى الإخوان، كأنه لا يربطها إسلام ولا إيمان.

ومما زاد الطين بلة أن أغلب من كتب من المعاصرين في موضوع السياسة الشرعية قد بحثوا المسألة بتصورات متأثرة بالواقع الذي يعيشونه، فحاولوا جاهدين تطويع نصوص الشرع لذلك الواقع، فهذا يدعي أن الإسلام هو الديموقراطية.. وآخر ينادي باشتراكية الإسلام.. وثالث يبرر به بطش ديكتاتوريات الحكام !!!.

* **إشكالية البحث:**

إن هذا الوضع المأساوي لأمتنا اليوم يطرح إشكالا عظيما ملحا وهو: أليس لهذا الدين الإسلامي فقه سياسي متكامل ومتميز، طبقه سلفنا فتسنموا به ذرى المجد، وحققوا لشعوبهم من العدالة والرفاهية ما لم تسمع به أذن الزمان؟!!.

فما هو هذا الفقه السياسي الإسلامي ؟ وما أهميته؟ وما هي أهدافه التي يسعى لتحقيقها ؟ وهل له خصائص تميزه عن غيره؟ وما أدلته التي يستدل بها؟ وما هي الأسس التي يقوم عليها؟ وما هي أهم مراجعه؟ وما الذي ذكره الشيخان في أصح الكتب المصنفة (الصحيحين) من أحاديثه؟ وما ذا بينا من مسائله؟ وما الذي فصلا من أحكامه ؟؟؟.

فمثلا ما الذي جاء في أحاديث الفقه السياسي في الصحيحين عن السلطة التنفيذية ؟ وهل فصلت

حكم تنصيب الأمير وشروطه وطرق اختياره؟ وهل بينت حقوقه وواجباته؟ وهل تطرقت للتنظيم الإداري كالوزارة وولاية الإقليم..؟

وكيف عالجت موضوع السلطة التشريعية ؟ وهل أعطت حق التشريع لله أم للشعب ؟ وماهي الآلية العملية التي وضعت لهذه السلطة ؟ وما الذي بينته حول مجلس الشورى ومجلس العرفاء ؟ وكيف يتم اختيار أعضائهما ؟ وما صلاحيات كل منهما؟

وما الذي جاء في أحاديث الصحيحين عن الوظيفة الرقابية للمجتمع ؟ وما مفهومها؟ وما هي أركانها وضوابطها ؟

وهل تطرقت أحاديث الفقه السياسي في الصحيحين للسلطة القضائية ؟ وما الذي بينته من شروط القاضي وآدابه.. وأصول القضاء من دعاوي وطرق إثبات الحكم ثم الحكم القضائي ... ؟

وهل تناولت النظام الإقتصادي ؟ وهل شرحت مفهومه ؟ وما الذي تعرضت له من خصائصه .. ؟ وما الذي فصلته من مقوماته .. ؟

وهل تعرضت للسياسة الخارجية ؟ وما الذي بينته في كيفية التعامل مع الدول المسالمة والدول المحاربة ؟

وما الذي جاء فيها من أحاديث الجهاد في سبيل الله ؟، وما الذي بينته من شروطه؟، وكم أوضحت من ضوابطه؟

وهل جاء في أحاديث الفقه السياسي في الصحيحين شيء عن النظام الجنائي ؟ وهل تطرقت لشيء من أنواع الجرائم ؟ ووسائل إثباتها ؟ وما الذي ذكرته حول جرائم الاعتداء على النفس ؟ وكذلك جرائم الاعتداء على ما دونها ؟ وما عقوبة كل من ذلك ؟ وكم ذكرت من الحدود ؟ وما شروط كل منها وما عقوبته ؟ وما الذي فصلته من أنواع التعازير ؟ وما الذي بينته من أحكام كل منها ؟

هذه هي الإشكالية التي حاولت بحثها من خلال هذه الاطروحة التي هي بعنوان "الفقه السياسي في السنة (دراسة تطبيقية على الصحيحين)".

فقد رأيت من الواجب عليَّ، مع قصر باعي، وكساد بضاعتي، وقلة حيلتي، وكثرة علتي، أن أخوض هذا البحر الزخار، لعل هذا البحث المتواضع يكون خطوة في بيان الحقيقة الناصعة للفقه السياسي الإسلامي الكامل المستقل، الذي لا يحتاج إلى نظم وضعية تتممه، ولا مناهج بشرية تكمله.

* **أهمية الموضوع**:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في النقاط التالية:

١. أن الفقه السياسي هو الذي يقوم بحفظ الدين وسياسة الدنيا به من أجل تحقيق السعادة والرفاهية لجميع الناس في الدنيا والآخرة.

٢. بالفقه السياسي يتم استنباط أحكام النوازل والمستجدات في مختلف مناحي الحياة، ووضع الحلول المناسبة لكل المشاكل والأزمات.

٣. بسبب الفقه السياسي يسارع جميع المؤمنين لتطبيق النظام لأنه جاء من ربهم وخالقهم ولم يفرضه عليهم بشر مثلهم في صورة قوانين برلمانية ولا مراسيم رئاسية ولا توصيات منظمة دولية .

٤. بالفقه السياسي يتم استقرار المجتمع لأنه هو الأداة التي بها يتم تسيير شؤون الأمة، بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل على أكمل وجه.

٥. به يتم حفظ كيان الأمة وشخصيتها في كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية

والاجتماعية والأخلاقية.

٦. عن طريقه يتم تحقيق نهضة الأمة وازدهارها وفق عقيدتها وطبق شريعتها دون أن يعيقها انحراف حاكم أو تأويل عالم، أو أصوات الغوغاء والدهماء.

٧. بالفقه السياسي توضع الخطط العملية الواقعية الكفيلة بنهضة الأمة الإسلامية وإعادة مجدها ومكانتها كقائدة لكل الأمم.

٨. به يتم ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بحيث يعرف كل واحد منهما ما له وما عليه، فيقع التكامل والانسجام.

٩. عن طريقه يتم توحيد الأمة الإسلامية على منهج واحد كما كانت في سابق عهدها المجيد.

١٠. به تكون حماية أفراد الأمة، وصون أرضها وحدودها، والحفاظ على خيراتها، وحسن تسيير مواردها، وفق منهج رباني.

* **أسباب اختياره.**

إنما قمنا باختيار هذا الموضوع (الفقه السياسي في السنة دراسة تطبيقية على الصحيحين) لأسباب كثيرة أهمها:

١. عدم اطلاعي على بحث علمي بهذه الصفة الدراسية التي بحثتها: "الفقه السياسي في السنة (دراسة تطبيقية على الصحيحين) مع أهمية الموضوع البالغة...

٢ . أن الأدلة التفصيلية لأحكام الفقه السياسي ومسائله لا نجدها في القرآن الكريم وإنما نجدها في السنة المطهرة... قولا أو فعلا أو تقريرا، لذلك كان من المتعين جمع أحاديث الفقه السياسي من أصح كتب الحديث لنخرج بتصور واضح للفقه السياسي.

٣. لقد كان رسول الله ﷺ هو الإمام والقائد والسلطان الذي يسوس رعيته بأفضل سياسة... من أجل ذلك كان الفقه السياسي يعتمد غالبا على سنة النبي ﷺ وسيرته.

٤. كثير من المستشرقين وأذنابهم من العلمانيين يدَّعون أن الفقه السياسي إنما هو من صنع الفقهاء ولا علاقة له بالكتاب والسنة!! ففي جمع أحاديث الفقه من الصحيحين رد عملي عليهم.

٥. جهل كثير من شباب الأمة الإسلامية بأحاديث الفقه السياسي بل يظن كثير منهم أن الرسول ﷺ وصحابته وعلماء الأمة لم تكن لهم أي علاقة بالسياسة أصلا!!

٦. تعيش الساحة الدعوية فوضى فكرية، وبإرجاع الفقه السياسي إلى أدلته من سنة رسول الله ﷺ يتضح الحق لكل ذي عينين فيجتمع الدعاة إلى الله على كلمة سواء.

٧. إن دراسة الفقه السياسي في السنة يوفر البديل الأفضل لأمتنا الإسلامية التي جربت كل النظم السياسية الوضعية فباءت بالفشل الذريع.

* **الصعوبات:**

لقد واجهتي في هذا البحث صعوبات كثيرة منها:

١. تعسر جمع أحاديث الفقه السياسي من الصحيحين لتفرقها في مختلف الكتب وشتى الأبواب التي ليست من مظانها، وبالنظر في حواشي هذا البحث سترى أن كثيرا من هذه الأحاديث قد أخذتها مثلا من كتاب الإيمان أو العلم أو كتاب الحيض أو الأذان أو الصلاة أو كتاب الجنائز أو اللباس أو الفتن أو الرقاق أو المناقب أو بدء الخلق أو الجنة والنار ونحو ذلك.

٢. صعوبة التحقيق في مسائل الفقه السياسي، لتفرق مراجعها في عدة علوم فتجد بعضها في كتب العقائد تحت باب الإمامة، وتجده في أبواب مختلفة من كتب الفقه كأحكام البغي وأبواب القضاء والجهاد والحدود . . بالإضافة لمواضيع شتى في كتب الحديث والتفسير.
٣. بُعد الموضوع عن التطبيق في الواقع من زمن بعيد، واستبداله بنظم أخرى شب عليها الصغير وشاب عليها الكبير، وأصبح هذا الموضوع يبحث كمبادئ نظرية قابلة للتطبيق العملي على أحسن الأحوال!!.
٤. سعة موضوعات الفقه السياسي وتشعبها واختلاف الآراء بشأنها، بحيث أصبحت كل مسألة منها تحتاج إلى بحث مستقل، مثل مسألة الإمامة، ومسألة الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموضوع الجهاد، ونظام القضاء، والاقتصاد الإسلامي، والنظام الجنائي .. ونحو ذلك.

* **المنهج** :

لفقد اعتمدت في بحث هذا الموضوع المنهج الاستقرائي، وذلك بإتباع الخطوات التالية :
١. استخرجت أحاديث الفقه السياسي من الصحيحين عن طريق عملية جرد للكتابين من أولهما إلى آخرهما، ثم حذفت المكرر، واكتفيت في كل مسألة بحديث أو اثنين أو ثلاثة حسب الحاجة، وقد جمعتها في ملحق في آخر هذا البحث فبلغت أكثر من أربعمائة حديث (٤٠٥).
٢. دراسة هذه الأحاديث وترتيبها بشكل متناسق ومنسجم، على شكل أبواب وفصول ومباحث ومطالب، كما هو مبين في خطة هذا البحث.
وقبل ذلك بينت الإطار النظري للفقه السياسي من حيث مفهومه، ومكانته، ومصادره، وأدلته، وخصائصه وأسسه ...
٣. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى موضعها من السور، بذكر رقم الآية واسم السورة.
٤. خرجت كل الأحاديث الواردة في البحث، بعزوها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم تكن في واحد منهما حاولت الحكم عليها تصحيحا أو تضعيفا غالبا معتمدا على أهل هذا الشأن.
وقد استغنيت عن ذكر الجزء والصفحة بذكر رقم الحديث لأنه هو الذي لا يتغير غالبا مع اختلاف الطبعات.
٥. اكتفيت بعزو الآثار وأقوال أهل العلم إلى مصادرها دون تكلف الحكم عليها بصحة أو ضعف اقتداء بمن سبق من أهل العلم.
٦. ترجمت لكل الأعلام المذكورين في البحث ممن تعلقت بترجمته فائدة تخدم البحث.
٧. شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث والآثار وغير ذلك، اعتمادا على كتب اللغة والغريب وشراح الحديث.
٨. رجعت في كل مسألة فقهية إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب، مع كتب السياسة الشرعية أحيانا، ومراجع الفكر الإسلامي.
٩. أَبْرزت المسائل الفقهية المختلف فيها، وحررت محل النزاع، وعرضت أقوال أهل العلم وأدلة كل منها وحاولت الترجيح بينها حسب الإمكان.
١٠. رجعت عند الحاجة إلى كتب العقائد وأمهات التفسير وشراح الحديث ومراجع التاريخ، وكتب اللغة العربية، مما أدى إلى كثرة المصادر التي عزوت لها مباشرة في هذا البحث حيث زادت على خمسمائة كتاب

(٥٢٤ مرجع).

١١. حاولت تنزيل الأحكام على الواقع في المسائل الجوهرية، عن طريق المقارنة بين حكم المسألة في الفقه السياسي وحكمها في النظم الوضعية المخالفة لها. كما في طرق اختيار الحاكم (هل يختاره كل الشعب أم أهل العقد والحل فقط)، ومقارنة مبدأ سيادة الشرع بسيادة الشعب، ومقارنة مجلس الشورى بالبرلمان، ... ومقارنة النظام الاقتصادي الإسلامي بالرأسمالي والاشتراكي... وهلم جرا.

* **خطة البحث:**

وقد رتبت هذا البحث المتواضع على مقدمة وبابين وخاتمة:

- المقدمة: وقد بينت فيها إشكالية البحث، وأهميته وسبب اختياره، والصعوبات التي واجهتني، والمنهج الذي اتبعته، بالإضافة إلى خطة البحث، والدراسات السابقة.
- **الباب الأول: الإطار النظري للفقه السياسي ومكانة الصحيحين. وفيه ثلاثة فصول:**

****الفصل الأول: مفهوم الفقه السياسي ومكانته. وفيه مبحثان:**

* المبحث الأول: مفهوم الفقه السياسي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه السياسي.

المطلب الثاني: حجية السياسة الشرعية وشروطها.

المطلب الثالث: أنواع الفقه السياسي.

* المبحث الثاني: مكانة الفقه السياسي. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أهمية الفقه السياسي.

المطلب الثاني: مراجع الفقه السياسي.

المطلب الثالث : أهداف الفقه السياسي.

****الفصل الثاني: أدلة الفقه السياسي وخصائصه وأسسه. وفيه ثلاثة مباحث :**

* المبحث الأول: أدلة الفقه السياسي (مصادره). وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة المطهرة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: الاجتهاد (القياس، والمصالح، وسد الذرائع، العرف، الاستحسان).

* المبحث الثاني: خصائص الفقه السياسي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الربانية.

المطلب الثاني: الشمول.

المطلب الثالث: الأخلاقية.

المطلب الرابع: الوسطية.

المطلب الخامس: الواقعية.

* المبحث الثالث: أسس الفقه السياسي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشَرِّع هو الله.

المطلب الثاني: السلطة للأمة.

المطلب الثالث: المقصد هو تحقيق مصالح الأمة.

الفصل الثالث: مكانة الصحيحين. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخين البخاري ومسلم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم.

المبحث الثاني: أهمية الصحيحين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة الصحيحين.

المطلب الثاني: أي الصحيحين أرجح ؟

- **الباب الثاني: الفقه السياسي في الصحيحين. وفيه ستة فصول:**

الفصل الأول: الخلافة (السلطة التنفيذية) والوظيفة الرقابية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الخليفة (الإمام). وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخليفة.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة.

المطلب الثالث: شروط الخليفة.

المطلب الرابع: طرق اختيار الخليفة.

المطلب الخامس: بيعة الخليفة.

المطلب السادس: حقوق الخليفة وواجباته.

المطلب السابع: انتهاء ولاية الخليفة.

* المبحث الثاني: التنظيم الإداري للخلافة. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: حول نشأته وتطوره.

المطلب الأول: الوزارة.

المطلب الثاني: الولاية (إمارة الإقليم).

* المبحث الثالث: الوظيفة الرقابية للمجتمع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.

المطلب الثاني: حكمه.

المطلب الثالث: أركانه وضوابطه.

المطلب الرابع: الإنكار على السلاطين (الدور الرقابي للمجتمع على السلطة).

الفصل الثاني: السلطة التنظيمية (التشريعية) وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: السيادة لشرع الله وآلية السلطة التنظيمية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفراد الله بالتشريع.

المطلب الثاني: الاجتهاد التشريعي.

المطلب الثالث: الآلية العملية للسلطة التنظيمية (التشريعية).

* المبحث الثاني: مجلس الشورى. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: حكم الشورى.

المطلب الثالث: هل الشورى معلمة أم ملزمة؟

المطلب الرابع: صلاحيات مجلس الشورى.

المطلب الخامس: الفرق بين الشورى والديمقراطية.

* المبحث الثالث: مجلس العرفاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرفاء.

المطلب الثاني: مشروعية مجلس العرفاء.

المطلب الثالث: وظائف مجلس العرفاء.

المطلب الرابع: طريقة اختيار مجلس العرفاء.

** **الفصل الثالث: النظام القضائي. وفيه ثلاثة مباحث:**

* المبحث الأول: مفهوم القضاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: مكانة القضاء.

المطلب الثالث: نشأة النظام القضائي.

* المبحث الثاني: أحكام القاضي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط القاضي.

المطلب الثاني: آداب القاضي.

المطلب الثالث: أعوان القاضي.

المطلب الرابع: انتهاء ولاية القاضي.

* المبحث الثالث: أصول القضاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعاوى.

المطلب الثاني: طرق الإثبات.

المطلب الثالث: الحكم القضائي.

** **الفصل الرابع: النظام الاقتصادي: وفيه مبحثان:**

* المبحث الأول: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: نشأته.

* المبحث الثاني: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ومقوماته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائصه: (الجمع بين الثبات والتطور، وبين المصاح العامة والخاصة، وبين المصالح المادية والروحية).

المطلب الثاني: مقوماته: (الملكية، الإنتاج، الإنفاق).

**الفصل الخامس: النظام الخارجي (السياسة الخارجية). وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: حول مفهومه ونشأته، أنواعه الكفار من حيث معاملتهم.

* المبحث الأول : التعامل مع الكفار المسالمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعامل مع الأفراد.

المطلب الثاني: التعامل مع الدول.

* المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله (التعامل مع الكفار المحاربين).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد.

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد.

المطلب الثالث: شروط الجهاد.

المطلب الرابع: ضوابط الجهاد.

المطلب الخامس: مبادئ الجهاد.

** **الفصل السادس: نظام الجرائم في الإسلام (النظام الجنائي).**

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: مفهوم نظام الجرائم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم.

المطلب الثالث: وسائل إثبات الجرائم.

* المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دونها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة القتل (الاعتداء على النفس).

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على ما دون النفس.

المطلب الثالث: الاعتداء على الجنين (الإجهاض).

* المبحث الثالث: الحدود الشرعية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حد الردة.

المطلب الثاني: حد الحرابة.

المطلب الثالث: حد الزنا.

المطلب الرابع: حد القذف.

المطلب الخامس: حد السرقة.

المطلب السادس: حد الخمر.

المطلب السابع: قتال أهل البغي.

* المبحث الرابع: التعزير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه: (تعريفه، مشروعيته).

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات: (الوعظ، التوبيخ، التهديد، التشهير، الهجر، النفي، الحبس، الضرب .. إلخ).

- الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.
- الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار القولية.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المراجع والمصادر.
٦. فهرس الموضوعات.

*** الدراسات السابقة في الموضوع:**

بعد البحث في فهارس الرسائل الجامعية المتاحة والمؤلفات العلمية في المكتبات الجامعية خصوصا والمكتبات العلمية عموما، لم أجد من تناول موضوع "الفقه السياسي في السنة" عموما أحرى بالصفة الدراسية التي قمت ببحثها: "الفقه السياسي في السنة (دراسة تطبيقية على الصحيحين)". ولكن هناك عدة دراسات في هذا المجال لها علاقة بموضوعنا وهي:

١) قواعد الفقه السياسي الإسلامي للدكتور خالد سليمان الفهداوي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله في جامعة صدام عام ٢٠٠٢م.

وهو بحث حول القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية وقد ركز عليها من خلال دعوات الرسل عليهم السلام.

٢) الخليفة توليته وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق في جامعة الإسكندرية للدكتور صلاح الدين دبوس، وهو بحث خاص بجزئية من النظام التنفيذي (الخليفة).

٣) العزل عن الولايات في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل، وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٠هـ. وهذا البحث خاص بمسألة العزل عن الولايات وهي جزئية صغيرة من الفقه السياسي.

٤) فقه مناصحة ولاة الأمر في الدولة الإسلامية، ناصر حمد بكار أبو عبد الرحيم. وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة في جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم عام ٢٠٠١م. وهو بحث خاص بمسألة المناصحة التي هي جزء بسيط يتعلق بالنظام التنفيذي.

٥) نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، كامل علي إبراهيم رباع وهي رسالة ماجستير في كلية الآداب بجامعة القدس سنة ٢٠٠١، وهذا البحث خاص بمسألة الخروج على ولي الأمر.

٦) النظام العام للدولة المسلمة، للدكتور عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، وهو رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهو بحث يختص بالنظام العام وحده.

٧) البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها... بين النظرية والتطبيق، د. أحمد محمود آل محمود، وهي رسالة دكتوراه في كلية الآداب بجامعة البحرين، ويختص هذا البحث بالبيعة وهي جزئية تتعلق بالنظام التنفيذي.

٨) النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها، د. أحمد ياسين القرالة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وهذه الرسالة خاصة بالنظام العام فقط.

٩) النظرية السياسية عند ابن تيمية، د. حسن كوناكاتا وهي رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، وإنما تتعلق هذه

الرسالة بآراء ابن تيمية المتعلقة بالسياسة الشرعية.

١٠) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ وتقتصر هذه الرسالة على الإمامة خاصة من الناحية العقدية والسياسية ومقارنتها بالإمامة عند الشيعة وغيرهم.

١١) الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى، عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٣٩هـ، وهي خاصة بالسلطة التنفيذية فقط.

١٢) جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية، عبد الله بن محمد سعد الحجيلي، وهي رسالة دكتوراه عام ١٤١١هـ، وهي خاصة باجتهادات ابن القيم في علم السياسة.

*وبهذا الجهد المتواضع لا أدعي أني قد وفيت الموضوع حقه، ولكن حسبي أني لم أدخر جهدا في سبيل ذلك، ولله در الجلال السيوطي الذي قال عند قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾ [النساء] إن في الآية "العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن"[1].

*وفي الختام أحمد الله العلي العظيم على أن وفقني لاكمال هذا البحث فضلا منه ومنة، فله الحمد الكثير الطيب المبارك الذي يليق بجلاله وعظمته،كما أشكر أستاذي المحترم المشرف العام: الدكتور مصطفى البكري على ما تفضل به من نصائح وإرشادات وتوجيهات موفقة، وعلى ما خصص لنا من وقته الثمين، والشكر موصول لأستاذي المشرف المساعد : الدكتور محمد الأمين مزيد، الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فلهما جزيل الشكر وعظيم التقدير.

كما أشكر كل القائمين على جامعتنا الموقرة جامعة إفريقيا العالمية من إداريين وغيرهم على ما قدموه لنا من خدمات، وأخص بالشكر جميع أعضاء هيئة النقاش المحترمين.

وشكرا لكم جميعا على حسن ظنكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباب الأول:
الإطار النظري للفقه السياسي ومكانة الصحيحين

وفيه ثلاثة فصول:

[1] ـ الإكليل في استنباط التنزيل ٩٥/١، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٤٠١ هـ.

الفصل الأول: مفهوم الفقه السياسي ومكانته

وفيه مبحثان.

الفصل الثاني:أدلة الفقه السياسي وخصائصه وأسسه.

وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: مكانة الصحيحين

وفيه مبحثان.

الفصل الأول: مفهوم الفقه السياسي ومكانته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الفقه السياسي.

المبحث الثاني: مكانة الفقه السياسي.

المبحث الأول: مفهوم الفقه السياسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه السياسي.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالسياسة الشرعية وشروطها.

المطلب الثالث: أنواع الفقه السياسي.

المطلب الأول: تعريف الفقه السياسي

ويشمل أمرين:

- **أولا: تعريفه الإضافي.**
- **ثانيا: تعريفه اللقبي.**

أولا: تعريف الفقه السياسي الإضافي

وذلك يقتضي:

* **تعريف الفقه لغة واصطلاحا.**

* **تعريف السياسة لغة واصطلاحا.**

* **ثم بيان أنواع السياسة.**

* **ثم تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام.**

* **ثم تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص .**

* تعريف الفقه:

أ- لغة[1]:

مدار الفقه في اللغة على الفهم، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، يقال فقِه بالكسر فقها إذا فهم، وفقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وتفقه إذا تعاطاه، وفاقهته إذا باحثته فيه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي لا تفهمونه. وقال عن قوم شعيب: ﴿يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٥١] أي لا نفهمه. وقال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٥-٢٨] أي يفهموه. ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما[2] لما وضع له وضوءا فقال: «اللهم فقهه في الدين»[3]. أي فهمه له.

وقال الأزهري[4]: "قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئا فلما فرغ من كلامه قال: أفقهت؟ يريد: أفهمت"[5].

وقد يرد الفقه لغة بمعنى "العلم والشعر والطب" كما قال القرافي[6].

---

[1] - الصحاح للجوهري ١٦٣٧/٢، (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط١: ١٤١٨هـ. ولسان العرب ٥٢٢/١٣، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت). والمصباح المنير ص ٢٨٤، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث ، القاهرة، ط١: ١٤٢١ هـ. ومعجم مقاييس اللغة ص ٨٢٣، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط٢. ١٤١٨ هـ. والقاموس المحيط ص ١١٢٦، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ.

[2] - أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، توفي النبي ﷺ وهو بن أربع عشرة سنة، قال له النبي ﷺ اللهم علمه الحكمة، مات سنة ثمان وستين بالطائف، كان من أعلم الصحابة بالتفسير، وكان عمر يستشيره مع أشياخ بدر. انظر: الثقات لابن حبان ٢٠٧/٣، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١: ١٣٩٣ هـ. والإستيعاب في أسماء الأصحاب ٥٥٩/١، يوسف بن عبد البر النمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣ هـ. والإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ح (١٤٣)، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١م. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ ح(٢٤٧٧). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠م.

[4] - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ). عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٩/١، جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٣٩٩ هـ. والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٥٩/١. محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، تحقيق محمد المصري ، ط١: ١٤٠٧ هـ.

[5] - لسان العرب لابن منظور ٥٢٢/١٣.

[6] - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٢١. أبو العباس أحمد بن إدريس للقرافي، دار =

ب- اصطلاحا:

من أجل تحديد معنى الفقه الإصطلاحي لابد من ذكر أطواره.

لقد مر الفقه كمصطلح بأطوار ثلاثة:

١-كان الفقه عند المتقدمين مرادفا للشرع فيشمل العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات وهلم جرا .

. ولذلك يقول الطوفي[1] : "وأكثر المتقدمين قالوا: الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"[2].

ويمكن أن يحمل على ذلك تعريف الباجي[3] للفقه بأنه : "معرفة الأحكام الشرعية"[4]. ثم قال: "ذهب مشايخنا إلى أن حد الفقه معرفة أحكام المكلفين" [5]. ونقضه بأنه يَدْخل في الفقه أحكام من ليس مكلفا من بني آدم وسائر الحيوانات، ولكن رد على ذلك ابن العربي[6] بأنه أضيف إلى المكلفين لأنهم هم المخاطبون به وإن تعلق بغيرهم[7].

وبنحو ما سبق عرفه إمام الحرمين[8] إذ قال: "فإن قيل: فما الفقه قلنا: هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف"[9].

=

الفكر، بيروت، لبنان، عام: ١٤٢٤هـ.

[1] - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، أديب وفقيه وأصولي، رمي بالتشيع، رحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي ٧١٦ هـ، له مختصر الروضة وشرحه وغير ذلك. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٤/٤، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ. وبغية الوعاة ٥٩٩/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٨/٦، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

[2] - شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٧/١، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٤هـ. وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١/١، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

[3] - سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، إمام المالكية في الفقه والأصول والحديث، رحل إلى الحجاز وببغداد وغيرهما ثم عاد إلى الأندلس، فولي القضاء، من كتبه: إحكام الفصول، والحدود والمنتقى. انظر: تاريخ بغداد ٩٢/٢١، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ١١٧/٨، عياض بن موسى السبتي، تحقيق علي عمر، الناشر: شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ. والوافي بالوفيات ١٢١/٥، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ.

[4] - الحدود في أصول الفقه ص ٥٢، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

[5] - الحدود للباجي ص ٥٢.

[6] - محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر ابن العربي، إمام في الفقه والأصول والحديث، رحل إلى المشرق، له كتب كثيرة منها: أحكام القرآن والقبس وعارضة الأحوذي وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ ٦١/٤، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ. وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٩٦/٤، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، دار صادر، بيروت، لبنان، تحقيق إحسان عباس، (د، ت).

[7] - الحدود ص ٥٢.

[8] - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني الشافعي، إمام في الفقه والأصول، رحل إلى الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية. له: الغياثي والبرهان، ونهاية المطلب وغير ذلك. انظر: تاريخ بغداد ٤٣/١٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٦، والوافي بالوفيات ٢٥٠/٦ .

[9] - البرهان في أصول الفقه ٨/١، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد

=

وعرفه أبو يعلى[1] بأنه: "العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية"[2].

وقريب منه قول الغزالي[3] عن الفقه: "ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"[4]، وتبعه ابن قدامة[5] فقال: "العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها"[6].

ومما يدل على شمول الفقه لكل شرع الله تعالى قول سعيد بن جبير[7] لما سئل عن الفقه في الدين: "العلم بأمر الله وما نهى الله وما أمر، من العلم بسنة نبي الله ﷺ والمحافظة على ما علمت، فذلك الفقه في الدين"[8]. وكذلك قول أبي حنيفة[9] : "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"[10].

عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.

[1] - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى الحنبلي: عالم في الأصول والفروع، ارتفعت مكانته عند القادر ثم القائم وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، فقبل بشرط أن لا يحضر المواكب والاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له: الأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه وغير ذلك، (ت ٤٥٨ هـ)، انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨٦، والوافي بالوفيات ٣٠٦/١.

[2] - العدة في أصول الفقه ١٧/١، لأبي يعلى محمد بن الحين الفراء، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

[3] - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، إمام في الفقه والأصول، وفيلسوف، ومتصوف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد حيث لازم الجويني كثيرا، فالحجاز فبلاد الشام فمصر، ثم عاد إلى بلدته. كتبه كثيرة منها: المنخول والمستصفى وفضائح الباطنية..، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ). انظر: تاريخ بغداد٢٧/٢١، والعبر في خبر من غبر ٤٣/٢، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ. والوافي بالوفيات ١١٩/١.

[4] - المستصفى في علم الأصول ٠٤/١، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت).

[5] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين، إمام في الفقه والحديث، رحل إلى دمشق، ثم بغداد مع الحافظ عبد الغني، ثم عاد إلى دمشق، كان ورعا زاهدا، له روضة الناظر، والمغني..، انظر: تاريخ بغداد ٢١٢/١٥، وتذكرة الحفاظ ١٥٩/٤، والوافي بالوفيات ٣٥٥/٥.

[6] - روضة الناظر وجنة المناظر ٥٩/١، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط٧: ١٤٢٤ هـ.

[7] - أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام مولى بني والبة، أحد أئمة التابعين علما وعبادة، روى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن الزبير، قتله الحجاج عام ٩٥هـ وله ٤٩ سنة. انظر: التاريخ الكبير ٤٦١/٣، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن،(د، ت). والطبقات الكبرى ٢٦٧/٦، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ. وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧.

[8] - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٠/١ (١٨٨). أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

[9] - أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، الإمام صاحب المذهب، ولد بالكوفة عام ٨٠هـ، وعاش بها وتوفي ببغداد عام ١٥٠هـ. كان ذكيا فطنا كريما زاهدا متعبدا، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه. انظر: وتاريخ بغداد ٣٢٥/١٣، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، ووفيات الأعيان ٤٠٥/٥.

[10] - الكافي في شرح البزدوي ١٤٤/١، الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ. والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١٦/١. مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (د، ت).

ولهذا سمى أبو حنيفة كتابه في العقائد "الفقه الأكبر"، وقد استمر هذا الاستعمال الجامع للفقه أمدا طويلا من أيام السلف الصالح إلى أن ظهر التخصص في علوم الشرع.

٢- دخل الفقه في هذا الطور بعض التخصص حيث خرج منه علم العقائد وعرف الفقه في هذا الطور بأنه "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية"[١].

والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية فخرجت بذلك العقائد التي هي أصول الدين.

وهذا التعريف شامل للأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الجوارح، وكذلك المتعلقة بالقلوب كتحريم الرياء والحسد والكبر... والحث على التواضع والخشية والرغبة والرهبة والخوف والرجاء.

يقول الغزالي: "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له"[٢].

٣- في هذا الطور الثالث: استقر رأي جمهور العلماء إلى يومنا هذا على أن الفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٣] . فخرج بذلك علم الأخلاق مع علم العقائد ...

ومما يدل على ذلك قول الخطيب البغدادي[٤] : "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[٥]. ونحو ذلك للشيرازي[٦] في اللمع[٧].

---

١ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١٦١/١، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ. وأصول الفقه ١١/١، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢٠ هـ.

٢ - إحياء علوم الدين ٤٨/١، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ.

٣ - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢١/١، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، دار الصفوة، الغردقة، ط٢: ١٤١٣هـ. وحاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ٧١/١-٧٤، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ. والمنهاج للبيضاوي ١٣/١، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق ناجي السويد، الكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١: ١٤٣٢هـ.

٤ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الأئمة الحفاظ والمؤرخين المقدمين، كان أحفظ أهل عصره على الإطلاق. قربه رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، وتذكرة الحفاظ ٢٢١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩/٤، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٣هـ. ووفيات الأعيان ٩٢/١.

٥ - الفقيه والمتفقه ١٩١/١.

٦ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي، العلامة المناظر، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، (ت ٤٧٦ هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣٢/٢١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤.

٧ - اللمع في أصول الفقه، ص ٠٦، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٢: ١٤٢٤هـ.

وقال الفخر الرازي هو[1]: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[2].

وقال نجم الدين الطوفي: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[3].

– وقال ابن الحاجب[4]: "الفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال". وتبعه غير واحد من العلماء[5].

– وقال القرافي[6]: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[7].

وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى إلى حد كبير.

- شرح التعريف[8]:

(العلم) جنس والمقصود به الإدراك الشامل للظن واليقين، ومن إطلاق العلم على الظن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي ظننتموهن.

(بالأحكام) جمع حكم هو: "اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"[9] فخرج به العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه.

(الشرعية) ما تتوقف معرفته على الشرع، فخرجت بذلك الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، واللغوية كرفع الفاعل، والحسية ككون النار محرقة.

---

[1] - فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي، برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان، كان عالمًا في التفسير والكلام والأصول. له: التفسير الكبير والمحصول وغير ذلك. (٥٤٤ - ٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ ٣، والوافي بالوفيات ٣٨/٢، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٤.

[2] - المحصول في علم الأصول، ٤/١٠، محمد بن عمر بن الحسي فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ.

[3] - شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٣/١.

[4] - عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المصري، المعروف بابن الحاجب، كان والده حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، وقد كان رأسا في العربية وعلم النظر، درّس بالنورية المالكية، من كتبه: الكافية في النحو والشافية في الصرف، و جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٣، والوافي بالوفيات ٣٤٠/٦.

[5] - مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)٢٠١/١، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ. والقواعد لابن اللحام ٤/١٠، علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، تحقيق عايض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١: ١٤٢٣ هـ. وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ١٧، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٧، ١٤١٧ هـ. وشرح مختصر الروضة ١٣٣/١.

[6] - شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، نسبته إلى قرافة بالقاهرة، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له: الذخيرة والفروق وتنقيح الفصول وشرحه ...، (ت، ٦٨٤ هـ)، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٣٦/١، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة. (د، ت). والوافي بالوفيات ٢٩٨/٢، والأعلام للزركلي ٩٤/١، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢ م.

[7] - شرح تنقيح الفصول ص ٢١.

[8] - انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٢، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٣٤هـ. والقواعد لابن اللحام ٤/١-٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١.

[9] - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٠٣، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط١، ١٤١٥هـ، (د، ن).

(العملية) فخرجت العِلْمية أي الاعتقادية، كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة. وخرجت أيضا الأحكام السلوكية (الأخلاق).
(المكتسبة) خرج بها علم الله وجبريل عليه السلام.
(من أدلتها) خرج بها اعتقاد المقلد فإنه غير مكتسب من دليل وخرج المعلوم لا عن دليل كالمعلوم بالضرورة.
(التفصيلية) أخرجت ما علم بالأدلة الإجمالية "أصول الفقه".

* تعريف السياسة

أ- لغة

السياسة لغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه [1].
ومنه قوله ﷺ «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»[2] .
قال ابن الأثير[3]: " أي: تتولى أمورهم: كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه"، ونحوه للنووي والعيني[4].
ومادة (س و س) تدور على عدة معان أهمها:
١- الأصل والطبع: يقال الفصاحة من سوسه أي من طبعه وفلان من سوس صدق وتوس صدق أي من أصل صدق [5].
فكأن الأمير بسياسته يرد الناس إلى أصلهم وهو الفطرة التي فطرهم الله عليها، أو كأنه يدلهم على الطبع الكريم ويحملهم عليه[6].
٢- الأدب: يقال: "فلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أُدب وأَدب"[7].
والسياسة هي القيام بتأديب الرعية وإصلاحهم.
٣- التربية: فالسياسة فعل السائس يقال: "هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها"[8]. لأن السياسة تقوم على تربية الرعية على مكارم الأخلاق.

---

[1] - لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٦.
[2] - صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٥٥). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٢).
[3] - مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، فكان يملي على طلبته، من كتبه: النهاية في الغريب، وجامع الأصول (ت ٦٠٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٩، وطبقات الشافعية ٨/ ٣٦٦، والعبر ١٩/٥.
[4] - النهاية في غريب الحديث ٤٢١/٢، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤٢/٤، يحي بن شرف النووي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١: ١٤٢٢ هـ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٢/١٦، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
[5] - الصحاح للجوهري ٧٤٤/١، ونحوه في لسان العرب ١٠٨/٦-١٠٩.
[6] - مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٩٩.
[7] - القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤٩٦.
[8] - اللسان ١٠٨/٦.

٤- السوس: يقال ساس الطعام يساس إذا وقع فيه السوس وكذلك أساس وسَوَّس أيضا قال الراجز:

قد أطعمتني دقلا حوليا مسوسا مدودا حجريا[1]

"والسوس العث وهو الدود الذي يأكل الحب واحده سوسة حكاه سيبويه"[2].

لأن السياسة لا تكون إلا بالتدرج شيئا فشيئا كفعل السوس، كما يقال "العيال سوس المال أي تفنيه قليلا قليلا كما يفعل السوس في الحب"[3].

٥- الرياسة والقيادة: يقال: "ساسهم سوسا، وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه"[4].

وأنشد ثعلب:

ساسة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال[5]

لأن أهل السياسة هم قادة المجتمع من العلماء والأمراء.

٦- التزيين: تقول العرب : "سّوس له أمرا فركبه كما تقول سّول له وزين"[6].

لأن السياسة تقتضي تزيين المصالح والتنفير من المفاسد وأهل السياسة يزينون للناس ما هم عليه.

وأما قول تقي الدين المقريزي[7] عن لفظ السياسة أنها ليست عربية وإنما هي كلمة مغولية أصلها "ياسه" فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينا فقالوا: "سياسة" وأدخلوا عليها الألف واللام فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية [8]. ففيه نظر.

ومن الغريب أنه قد تبعه على ذلك محمد بن علي الشوكاني[9] في كتابه عقد الجمان[10].

وكذلك شهاب الدين الآلوسي[1] في تفسيره[2].

---

[1] - الصحاح ٧٤٤/١.

[2] - اللسان ١٠٨/٦.

[3] - المصباح المنير للفيومي ص ١٧٧.

[4] - اللسان ١٠٨/٦.

[5] - المرجع السابق ١٠٨/٦.

[6] - القاموس ص ٤٩٦.

[7] - أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ولي بمصر الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، ثم عاد إلى مصر، ليدرّس بالظاهرية، من تآليفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والسلوك في معرفة دول الملوك، (ت ٨٤٥هـ). انظر: إنباء الغمر ١/ ٦٨٩ ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٥٢/١، ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، (د، ت). والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٩/١، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، (د، ت).

[8] - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣٨٣/٣، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.

[9] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، العلامة الذي جَدّ في الطلب حتى بلغ الإجتهاد، ثم اشتغل بالقضاء والإفتاء والدعوة للسنة، من مصنفاته: نيل الأوطار؛ والسيل الجرار، وفتح القدير في التفسير، (ت: ١٢٥٠هـ). انظر: البدر الطالع ٢٠٧/٢، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ٤٣٦/١، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، ط١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. والأعلام للزركلي ٢٤٦/١.

[10] - عقد الجمان في شأن حدود البلدان المطبوع ضمن: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٣٧٨٠/٨، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، (د،ت).

والحقيقة أن كلمة السياسة لفظة عربية فصيحة بدليل ورودها في حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم، وفي الشعر العربي القديم.

ففي حديث أبي هريرة[٣] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون» ..الحديث[٤].

قال ابن حجر[٥]: "أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقِ الحسنة وينصف المظلوم من الظالم"[٦].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٧] قال: "قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب – مرارا يقولهن — حين يسوس أمورهم من لم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلية"[٨].

---

١ - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي فقيه ومفسر، وكان ذكياً فطنًا، اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تولى منصب الإفتاء، ثم رحل إلى القسطنطينية، فأكرمه السلطان عبد الحميد، وعاد إلى بغداد، حيث توفي ١٢٧٠هـ. من كتبه: روح المعاني في التفسير وغيره، انظر: الأعلام للزركلي ١٧٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٧٥/١٢، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت،(د، ت). ومشاهير أعلام المسلمين ٣٩/١.

٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣٤٦/٨، شهاب الدين محمود الآلوسي، تحقيق السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٣ - أبو هريرة الدوسي، غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه، فكان أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة حتى مات سنة سبع وخمسين. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١٧٦٨/٤، يوسف بن عبد البر النمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣ هـ. وتهذيب الأسماء واللغات ٥٤٦/٢، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٦هـ. والإصابة لابن حجر ٣٤٨/٧.

٤ - صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٥٥). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٢). كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات القزاز، قال: سمعت أبا حازم، قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال:.. الحديث.

٥ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني، إمام عصره في الحديث والفقه، استخلفه العراقي بعده، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزله، من كتبه: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، والتقريب .. إلخ؛ (ت: ٨٥٢هـ). انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٦٢/١، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ١٤١٨ هـ. وطبقات الحفاظ ١/ ٥٥٢، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ. والبدر الطالع ٨١/١.

٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٧٣/٦، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١ : ١٤٠٧ هـ .

٧ - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم بمكة فكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام، وهاجر فكانت هجرته فتحا، وشهد بدرا وكل المشاهد، وتوفي رسول الله ﷺ، وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبِي بكر رضي الله عنه فاشتهر بالعدل، وسار بأحسن سيرة، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، انظر: الإستيعاب ١١٤٥/٣، والإصابة ٤٨٤/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢٤/٢.

٨ - شعب الإيمان ح(٧١١٩) واللفظ له، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ. والمستدرك على الصحيحين، ح(٨٣١٨)، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله ابن البيِّع الحاكم، دار الفكر،

وعن الشعبي[1] أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[2] قال لزياد[3]: "إنه ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة: أن نلين جميعا فتمرح الناس في المعصية ولا أن نشد جميعا فنحمل الناس على المهالك ولكن تكون للشدة والفظاظة وأكون للين والرأفة والرحمة"[4].

وقالت الحرقة بنت النعمان بن المنذر[5] لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[6] لما سألها عن حالهم:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيها سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف[7]

ب- السياسة اصطلاحا:

لقد عرف الفقهاء السياسة بتعاريف منها:

= بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٢ هـ. وصححه ووافقه الذهبي، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٢٤٣/٧، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

[1] ـ أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي الكوفي، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان حافظا فقيها ثبتا متقنا وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني أحد بحديث فطلبت منه أن يعيده (ت: ١١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، وتذكرة الحفاظ٦٣/١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨/١٤، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

[2] ـ معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، وولاه عمر رضي الله عنه على الشام بعد موت أخيه يزيد رضي الله عنه، وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين، واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي وعامة من كان معه، وتوفي سنة ستين بدمشق، وكان شهما حليما فاضلا، انظر: الإسيعاب ١٤١٨/٣، و الإصابة ١٢٠/٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٠٦/٢.

[3] ـ زياد بن أبيه، الأمير الداهية، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل عبيد الثقفي وقيل أبو سفيان، وأمه سمية (جارية الحارث بن كلدة الثقفي)، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ثم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه بالبصرة، ثم ولاه على بن أبي طالب رضي الله عنه إمرة فارس حتى مات، وألحقه معاوية رضي الله عنه بنسبه سنة ٤٤ هـ فكان عضده الأقوى، فولاه البصرة والكوفة وسائر العراق، ولم يزل في ولايته إلى أن توفي سنة ٥٣ هـ انظر: الإستيعاب ٣١٢/١ وسير النبلاء ٤٩٤/٣، وتاريخ دمشق ١٦٤/١٩، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ.

[4] ـ المصنف في الأحاديث والآثار، ح(٣٠٥٥٤)، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ. وتاريخ ابن عساكر ١٨٧/٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/٣.

[5] ـ الحرقة بنت النعمان بن المنذر بن امرئ القيس، من بني لخم: شاعرة، من بيت الملك في قومها بالحيرة. وهي القائلة: (وبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف) انظر: الأعلام للزركلي ١٧٣/٢ .

[6] ـ سعد بن أبى وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف، من السابقين، شهد بدرا وسائر المشاهد، يكنى أبا إسحاق، جمع له النبي ﷺ أبويه رضي الله عنه وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وفي خلافة عمر رضي الله عنه افتتح القادسية واختط الكوفة. انظر: الاستيعاب ٣٨٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/١، والإصابة ٦١/٣.

[7] ـ الزهد لابن أبي الدنيا، ح(٣٦٦)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ. وتاريخ دمشق لابن عساكر٣٧٥/١٢ ح(١٢٦١)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم،٣٣٥/٢، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ. والكامل في التاريخ، ٧٩/٥، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ط١، ١٤١٧هـ. والبداية والنهاية ٤٤٣/١١، عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق أحمد شعبان و محمد بن عيادي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ.

التعريف الأول :

قال مجد الدين ابن الأثير(ت ٦٠٦هـ):" السياسة القيام على الشيء بما يصلحه"[١]. وتبعه النووي[٢] (ت ٦٧٦هـ) والعيني[٣] (ت ٨٥٥ هـ). ومثله قول سراج الدين ابن الملقن[٤] (ت ٨٠٤ هـ) "السياسة القيام على الشيء، والتعهد له بما يصلحه"[٥].

وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي لذلك فهو شامل جامع غير مانع.

ويؤخذ على هذا التعريف عدم تحديد من يقوم بهذه الرعاية، وهل ما يقوم به ملزم لغيره أم لا ؟؟.

وإضافة ابن الملقن معنى التعهد مفيد لأن السياسة لا بد فيها من المداومة على الرعاية والإصلاح لكن ألا يدل على ذلك لفظ : "القيام على الشيء".!؟.

التعريف الثاني:

السياسة "هي القانون[٦] الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال" قاله المقريزي الشافعي (ت ٨٤٥هـ)[٧]. وتبعه ابن نجيم الحنفي[٨] (ت٩٧٠هـ)[٩].

وهذا الحد لو جعل تعريفا للدستور لكان أقرب للصواب.

فلفظة القانون تعني القواعد الكلية التي تحكم السياسة .

وهذا القيد (القانون) مهم لأنه يخرج التصرفات الجزئية.

---

١ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢١/٢، وشرح النووي على مسلم ٥٤٢/٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦٠٩/١٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٢/١٦.

٢ - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، كان إماما بارعا حافظا أمارا بالمعروف وناهيا عن المنكر، تاركا للملذات ولم يتزوج، أتقن عدة علوم، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومن تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات؛ وشرح مسلم؛ والأذكار؛ ورياض الصالحين؛ والمجموع شرح المهذب؛ (ت: ٦٧٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٤، وطبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥، وفوات الوفيات ٢٦٤/٤، صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١: ١٩٧٣-١٩٧٤م.

٣ - أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى، إمام في الحديث والفقه، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي، من كتبه: عمدة القاري، ونخب الأفكار.. وغير ذلك، (ت: ٨٥٥هـ). انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٤٣٢/١، والضوء اللامع ١٣١/١٠، والبدر الطالع ٢٨٥/٢.

٤ - عمر بن علي بن أحمد الأنصاري التكروري الشافعي، سراج الدين، ابن الملقن، من أكابر علماء الحديث والفقه، أصله من الأندلس ومولده ووفاته في القاهرة، من كتبه: التذكرة، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والتوضيح. (ت: ٨٠٤هـ). انظر: البدر الطالع ٥٠٨/١، والضوء اللامع ١٩٩/٣، والأعلام للزركلي ٥٧/٥.

٥ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦٠٩/١٩ .

٦ - القانون في اللغة: المقياس لكل شيء وطريقه، واصطلاحا: "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته" انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٣١٥/٧، مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د، ت).

٧ - المواعظ والاعتبار ٣٨٣/٣-٣٨٤.

٨ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من خيرة العلماء في عصره بمصر، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (ت: ٩٧٠هـ). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٨٩/١، وشذرات الذهب ٣٥٥/٨، والأعلام للزركلي ٦٤/٣.

٩ - . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٦/٥ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: (د، ت). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق زكريا أعميرات، سنة: ٢٠١٣م.

وهذا التعريف يتسم بالشمول والعموم فيدخل فيه كل أنواع السياسات.
وقريب منه قول طاش كبري زاده الحنفي[1] (ت ٩٦٨هـ) عن علم السياسة أنه "علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات الاجتماعية والمدنية وأحوالها"[2].
وهذا يشمل كل أنواع السياسة شرعية أو وضعية عادلة أو جائرة.
وفيه دور وتكرار غير مفيد.

التعريف الثالث :

ما جاء في معجم روبير أن السياسة هي: "فن إدارة المجتمعات الإنسانية"[3].
وما جاء في المعجم القانوني أنها: "أصول أو فن إدارة الشؤون العامة"[4].
ويمتاز هذا التعريف بالإيجاز والاختصار وعدم وضع الضوابط.
ويلاحظ عليه الإيغال في الإبهام حيث لم يحدد إلى أين يديرهم؟ هل إلى الاصلاح أم إلى الفساد؟!! ومن الذي يديرهم ؟!
والتعريف المختار هو أن :
"السياسة هي إدارة الشؤون العامة للأمة".
- شرح التعريف:
(إدارة) أي تدبير وتسيير.
(الشؤون) جميع أمور الأمة المتعلقة بكل مناحي الحياة.
(العامة) المتعلقة بعامة الأمة بجلب المصالح لها أو دفع المفاسد عنها.
(للأمة) أي الدولة أو الخلافة.

---

[1] - أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ تركي الأصل، مستعرب، ولي القضاء بالقسطنطينية سنة ٩٥٨هـ، فكف بصره سنة ٩٦١هـ، فقال صاحب العقد المنظوم: "إذا جاء (القضاء) عمي البصر !". له كتاب: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ومفتاح السعادة. (ت: ٩٦٨هـ). انظر: البدر الطالع ١١٤/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٥٣/١، والأعلام للزركلي ٢٥٧/١.

[2] - مفتاح السعادة ، طاشكبرى زاده ٦٦٥/١. أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.

[3] - موسوعة العلوم السياسية، مجموعة مؤلفين، إصدار جامعة الكويت، بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص١٠٢. (د. ت).

[4] - موسوعة العلوم السياسية، ص١٠٢.

* **أنواع السياسة :**

يمكن تقسيم السياسة بعدة اعتبارات أهمها[1]:

أ- من حيث طبيعتها إلى سياسة عادلة وأخرى جائرة:

١- السياسة العادلة: هي التي تقوم على أساس العدالة والإنصاف والمساواة بين الجميع فتسعى لرعاية المجتمع كله بجلب المصالح له ودفع المفاسد عنه.

٢- السياسة الجائرة: هي التي تعتمد على المصالح الخاصة للمجموعة الحاكمة وعدم إنصاف بقية المجتمع فتقوم على الظلم والجور.

ب- من حيث مصدرها إلى سياسة شرعية وسياسة وضعية:

١- السياسة الشرعية: هي التي تعتمد على شرع الله تعالى وتجعله المصدر الوحيد، والمرجع في كل الأمور.

٢- السياسة الوضعية (العقلية): وهي التي وضعها الإنسان اعتمادا على عقله وتجربته ومراعاة للعادات والتقاليد والأعراف.

ج- من حيث الواقعية إلى سياسة نظرية وأخرى عملية:

١- السياسة النظرية: وهي التي تعتمد على المثالية والتنظير الذي قد يستحيل تطبيقه في الواقع كما في مسألة المدينة الفاضلة عند فلاسفة اليونان.

٢- السياسة العملية: وهي السياسة الواقعية القابلة للتطبيق لأنه تم وضعها من أناس يعيشون نفس الواقع أو ما يشبهه أو جاءت من عند خالق البشر الذي هو أعلم بما يصلح لهم.

د- من حيث مجالها إلى سياسة عامة وسياسة خاصة:

١- السياسة العامة: وهي التي تشمل كل شؤون الأمة الداخلية والخارجية المادية والمعنوية في الحكم والاقتصاد والاجتماع والثقافة... إلخ.

٢- السياسة الخاصة: هي التي تختص بموضوع كالسياسة الخارجية مثلا أو التي تختص بأفراد كسياسة الأسرة... إلى غير ذلك من أقسام السياسة.

والذي يهمنا من هذه الأقسام هو السياسة الشرعية فما هي السياسة الشرعية؟؟

بمعناها العام وبمعناها الخاص؟؟.

---

[1] ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٥، شمس الدين أبو بكر ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م. ومقدمة ابن خلدون ص ٤٤٢، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١ :١٤٢١ هـ. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٠٧/٣، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق عثمان بن جمعة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ. والسياسة الشرعية ص ١٩، لإبراهيم بن يحي بن خليفة (دده أفندي)، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ.

* تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام:

- التعريف الأول:

لعل أول تعريف واضح لها هو قول أبي حامد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥) بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"[١].

وتبعه أبو البقاء الكفوي الحنفي[٢] (ت ١٠٩٤هـ) [٣]. ومحمد بن علي التهانوي الحنفي[٤] (ت ١١٥٨هـ) [٥]. وابن عابدين الدمشقي الحنفي[٦] (ت ١٢٥٢هـ) [٧].

– وهذا أعم التعاريف وأوضحها لأنه يشمل إصلاح كل مجالات الحياة ويعم كل الرعية مسلمين وأهل ذمة.

– كما يشمل إصلاح الدنيا بالعدل بين الرعية وجلب المصالح ودفع المفاسد، وكذلك إصلاح آخرتهم بتعليمهم الدين وتربيتهم عليه ومعاقبة من خالفه.

– لكن يؤخذ عليه عدم تحديد الفاعل لهذا الإصلاح.

– وجعله السياسة أمرا إرشاديا وليس إلزاميا غير دقيق.

– واقتصاره على الإرشاد أخرج الوسائل الكثيرة للتوصل إلى السياسة.

– كما اكتفى بالجانب النظري دون العملي.

- التعريف الثاني:

– لنجم الدين النسفي[٨]: (ت ٥٣٧هـ) حيث يقول: "والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا

---

١ - إحياء علوم الدين ١٣/١، الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم.

٢ - أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب كتاب الكليّات وهو (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، ولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، له عدة كتب منها: الكليات. (ت: ١٠٩٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣٨/٢، ومعجم المؤلفين ٣١/٣.

٣ - الكليات ص ٥١٠ ، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د، ت).

٤ - محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي، له كتاب كشاف اصطلاحات الفنون، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ. (ت: بعد ١١٥٨هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٥/٦، ومعجم المؤلفين ٤٧/١١، ومعجم المفسرين ٥٩٢/٢، عادل نويهض، قدم له: مُفتي لبنان: حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ .

٥ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩٩٣/١، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٦ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية، له كتاب رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، (ت: ١٢٥٢هـ). انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٢٣٠/١، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٤١٣ هـ. والأعلام ١٥٢/١، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩.

٧ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١٥/٤، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣ عام: ١٤١٢هـ.

٨ - عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص الحنفي، نجم الدين النسفي، كان يلقب بمفتي الثقلين، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه: الأكمل الأطول في التفسير، وطلبة الطلبة، (ت: ٥٣٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء =

وعنفا"[١]. ونحوه قول أبي بكر ابن نباتة[٢] (ت ٧٦٨هـ): "السياسة هي التدبير المؤدي إلى مصلحة الدارين"[٣].

- وقريب منه قول سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ[٤] (ت ١٢٢١) في تعريف السياسة "وهي إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم"[٥].

ومع قرب هذا التعريف من التعريف الأول إلا أنه امتاز بأمور:

١- الإيجاز والتركيز بخلاف التعريف الأول.

٢- قربه من المعنى اللغوي للسياسة.

٣- ذكر الرعية الذي يستلزم راعيا من إمام ونظام حكم فخرج بذلك تصرفات الأفراد.

٤- التصريح بشمول السياسة للطف الذي هو الأصل مع كل الرعية والعنف مع المفسدين لردعهم وإصلاحهم بالحدود والتعزيرات.

لكنه لم يبين السلطة المسؤولة عن تنفيذ ذلك وما هي طبيعتها؟!!

ويؤخذ عليه أيضا شدة العموم والشمول حيث أدخل كل أنواع السياسات شرعية أو غير شرعية!!

- التعريف الثالث:

لشيخ الإسلام ابن تيمية[٦] (ت ٧٢٨هـ) وهو الذي عرف السياسة بأنها: "علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"[٧].

= ١٢٦/٢٠، والأنساب للسمعاني ٤٠٤/١، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ١٦/١، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق، ط١: ١٤١٣ هـ.

[١] - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٣٣٢، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، عام: ١٣١١هـ.

[٢] - محمد بن محمد، الشهير بابن نباته المصري، جمال الدين الفارقي، مهر في النظم والنثر والكتابة، وفي عام ٧١٦ هـ رحل إلى الشام، وظل فيها خمسين سنة، يمدح رؤساءها ولا سيما الملك المؤيد صاحب حماه. وكان ابن نباته كثير العيال فقير الحال. وفي أواخر عمره عين في الديوان. له كتب: منها سلوك دول الملوك، (ت ٧٦٨ هـ). انظر: البدر الطالع ٢٤٥/٢، والنجوم الزاهرة ٢١٨/٣، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي ٣٨٨/١، محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١، (د، ت).

[٣] - المختار من كتاب تدبير الدولة ١١/١، لابن نباتة المصري، جمال الدين أبي بكر بن محمد، تحقيق إبراهيم عبد صايل الفهداوي، (رسالة ما جستير في السياسة الشرعية مقدمة إلى جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢م).

[٤] - سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ : فقيه مصري أزهري، كف بصره، له حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وحاشية على شرح الخطيب، (ت: ١٢٢١هـ). انظر: الأعلام للزركلي ١٣٣/٣، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١/ ٦٩٤، ومعجم المؤلفين ٢٧٥/٤.

[٥] - حاشية البُجَيْرَمِي (تحفة الحبيب على الخطيب) على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ١٧٩/٢، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٥هـ.

[٦] - أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية، فقيه أصولي ومحدث، ولد بحران ورحل إلى دمشق مع أسرته هربا من التتار. ظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، تفقه وتميز وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران حتى آلت إليه الإمامة في العلم والعمل. له: مجموع الفتاوي، ومنهاج السنة غير ذلك، (ت: ٧٢٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢٢، والدرر الكامنة ١٦٨/١، والوافي ٣٧٥/٢.

[٧] - مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٤، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، مكتبة المعارف، بالمغرب ط١: بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، (د، ت) .

وقريب من هذا قول ابن فرحون المالكي[1] (ت ٧٩٩هـ) أنه يدخل في السياسة الشرعية "جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال"[2].

ويطابقه قول ابن فودي المالكي[3] (ت ١٢٤٥هـ) عن السياسة الشرعية: "أما معناها فهو رعي مصالح العباد ودرء الفساد"[4].

١- وهذا التعريف موغل في العموم فهو جامع غير مانع فليس كل ما يجلب النفع ويدفع الضر سياسة كالتلاوة والذكر.

٢- ويؤخذ عليه شموله لتصرفات الجماعات والأفراد.

٣- قصره علم السياسة الشرعية على ما يصلح الدنيا دون الآخرة غريب!!

٤- لم يبين من هو الفاعل وهل هو ذو صفة إلزامية كالسلطان والقاضي أم ليست له صفة غير إلزامية كالمفتي.

- التعريف المختار:

السياسة الشرعية: "هي رعاية أولي الأمر لشؤون الأمة بما يحقق المصلحة الشرعية".

***شرح التعريف:**

(رعاية) أي تدبير وتسيير أمور الدولة وسن الأنظمة والقوانين التي يحتاج لها.

(أولي الأمر) هو من اختارته الأمة بواسطة أهل العقد أميرا لها وكذلك أعوانه.

(لشؤون الأمة) الإجتماعية والتعليمية والأمنية.. إلخ.

(بما يحقق المصلحة) بجلب المنافع ودفع كل المفاسد حتى تكون الأمة في أفضل الأحوال تقدما ورفاهية.

(الشرعية) أي المستمدة من الشرع كتابا وسنة وإجماعا واجتهادا ويدخل فيه القياس والاستصلاح وسد الذرائع والاستحسان والعرف ...إلخ.

---

[1] - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المالكي، عالم في الفقه والتاريخ، مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، ثم الحجاز، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، ثم أصيب بالفالج فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. له : الديباج المذهب، وتبصرة الحكام، (ت ٧٩٩ هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٢٢، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ٣٣/١، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢: ٢٠٠٠ م. والأعلام للزركلي ٥٢/١، ومعجم المؤلفين ٦٨/١.

[2] - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٠٨/٣، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق عثمان بن جمعة، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤٣٧هـ.

[3] - عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح الفلاني، المعروف بابن فودي (أي الفقيه بالفلانية)، ولدسنة ١٧٨٢م وقيل ١٧٦٦م، درس على والده وأخيه الأكبر عثمان وجبريل بن عمر وغيرهم من العلماء، سخر حياته للدعوة إلى الله فدرس وعلم ووعظ وألف سنوات طويلة قبل أن يقود مع أخيه عثمان ثورة ناجحة في شمال نيجريا سنة ١٨٠٨م. من مؤلفاته: تزيين الورقات، وضياء السياسات، وانظر: مقدمة ضياء السياسات تحقيق وتقديم أحمد محمد كاني، ص ١١ فما بعدها.

[4] - ضياء السياسات وفتاوي النوازل، ص ٧٦، عبد الله بن محمد بن فودي، تحقيق أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١: ١٤٠٨هـ.

* تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص:

لقد جاءت في الكتب الفقهية تعريفات للسياسة الشرعية بمعنى أخص من المعنى العام:

* التعريف الأول:

فعرف أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[1] السياسة بأنها:

" ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[2].

وقريب منه قول ابن نجيم الحنفي:

"السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[3].

فالسياسة بهذا المعنى الخاص هي أفعال ولي الأمر وقراراته الموافقة لروح الشريعة ومبادئها ومقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد والتي لم يرد بها نص خاص.

– ونلاحظ شمول هذا التعريف لكل الأبواب الفقهية وأنه بين الغاية من السياسة وهي إصلاح الناس وإبعادهم عن الفساد.

* التعريف الثاني:

يعرف أكمل الدين البابرتي[4] (ت٧٨٦ هـ) السياسة بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"[5].

وقريب منه قول علاء الدين الطرابلسي[6] (ت٨٤٤ هـ): "السياسة شرع مغلظ"[7].

---

[1] - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فأختفى ثم أظهر التوبة، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون، و الفرق، والفصول في فقه الحنابلة. (ت: ٥١٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، والوافي بالوفيات ٢١٨/٢١، والأعلام ٣١٣/٤.

[2] - انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٧٢/٤، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.

[3] - البحر الرائق لابن نجيم ١١/٥.

[4] - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وقرره شيخو في مشيخة الشيخونية وعظم عنده جدا ثم عند من بعده إلى أن زادت عظمته عند الظاهر برقوق. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ، له: العناية في شرح الهداية، وشرح مختصر ابن الحاجب، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦/ ٠١، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط٢: ١٣٩٢هـ. وإنباء الغمر ١١٢/١، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٢/١.

[5] - انظر: رد المحتار لابن عابدين ١٥/٤، ونسبه دده أفندي في السياسة الشرعية ص ١٩ للبابرتي.

[6] - علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضيا بالقدس، له :كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (ت٨٤٤ هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٦/٤، ومعجم المؤلفين ٨٨/٧، وموسوعة الأعلام ٣٦٨/١.

[7] - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٩٩/١، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، =

هذا التعريف أخص من التعريف الأول لأنه قصر السياسة على باب الحدود. فالمقصود بالسياسة هنا تغليظ عقوبة جنائية دفعا للفساد، كحرق علي ﷺ[1] بعض المرتدين[2].

– ومثله قتل الجاسوس المسلم عند الجمهور[3].

– وقتل من تكررت سرقته وكذلك من تكرر منه الخنق عند الحنفية[4].

وبهذا يتبين أن معنى السياسة هنا هو التعزير، قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان وإن عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية وغيرها"[5].

*** نقد هذه التعاريف:**

إن هذه التعاريف التي قصرت السياسة الشرعية بمعناها الخاص على باب الحدود والتعزير غير دقيقة لأن لفظها أخص مما يقصده الفقهاء فبتتبع كلام العلماء نجد أن معناها أوسع من ذلك بكثير: فقد استعملوا لفظ السياسة الشرعية في النظم المالية والأحوال الشخصية والقضاء والتنفيذ والإدارة و... و.... وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة ولم يرد به دليل شرعي خاص.

١– فمن السياسة في النظم المالية ما فرضه عمر بن الخطاب ﷺ بعد مشورة الصحابة من ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التي فتحت عنوة وتركها في يد أهلها لأن تقسيمها لا يستفيد منه إلا القليل وفرض الخراج تستفيد منه الأمة كلها عاما بعد عام لينفق منه على المصالح العامة للدولة[6] كشراء العدة والعتاد العسكري وبناء الطرق والجسور والإنفاق على التعليم والصحة ودفع الأعداء وحماية الثغور..

٢– ومن السياسة في الأحوال الشخصية ما رآه عمر بن الخطاب ﷺ من إنفاذ طلاق الثلاث على من نطق به في كلمة واحدة. فعن ابن عباس ﷺ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[7].

=

دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

[1] - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو السبطين ﷺ، من أول الناس إسلاما، صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرا وسائر المشاهد سوى تبوك، وقد أبلى ببدر وبأحد وبالخندق، وبخيبر بلاء عظيما، وكان من علماء الصحابة المفتين، بويع بالخلافة بعد عثمان ﷺ، واستشهد سنة ٤٠ هـ. انظر: الإستيعاب ١٠٩٠/٣، والإصابة ٤٦٤/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣١٥/١.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، ح (٣٠١٧). وكذلك في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ح(٦٩٢٢).

[3] - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ٥٢٦/٢، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ، والذخيرة، ٤٠٠/٢، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

[4] - رد المحتار ٦٢/٤.

[5] - رد المحتار ١٥/٤، والعناية شرح الهداية ٢٤٤/٥ و٢٤٥/٥، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

٦ - انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤. يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق أحمد شاكر، (د، ت).

[7] - المسند، ح(٢٨٧٥)، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت - لبنان، ط٢: ١٤٢٩ هـ. وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح (١٤٧٢).

وقد سمى الفقهاء فعل عمر ﷺ سياسة شرعية منهم ابن تيمية وابن القيم[1] وغيرهما[2].

٣- ومن السياسة في القضاء الحكم بالقرائن التي تفيد الإقناع بالحكم الذي يحقق العدالة واستخدام القاضي الحيل التي يستعين بها على استخراج الحق وقد فعل ذلك الخلفاء والقضاة من غير نكير.

مثاله: الرجل الذي استودع لآخر مالا فجحده فرفعه إلى القاضي إياس فسأله فأنكر فقال للمدعي: أين دفعت إليه المال قال: عند شجرة، فقال اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فإذا رأيتها تذكرت فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك، وجعل يقضي بين الناس ثم دعاه فقال: أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: أنت خائن رد للرجل ماله[3].

٤- ومن السياسة الشرعية في التنفيذ ما فعله علي والزبير[4] والمقداد[5] رضي الله عنهم مع المرأة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة ﷺ[6] إلى قريش بما عزم عليه رسول الله ﷺ من فتح مكة فقد هددوها بتفتيشها وتجريدها.

فعن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها.. الحديث»[7]. وسماه أهل العلم سياسة شرعية[8].

٥- ومن السياسة في الإدارة إنشاء عمر ﷺ الدواوين[9] لضبط وتنظيم أعمال الدولة وسمى الفقهاء فعل عمر ﷺ هذا سياسة شرعية.

---

[1] - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، شمس الدين ابن قيم الجورية، اشتغل بالعلم وناظر واجتهد وصنف حتى صار من الأئمة الكبار، ولم يخلف ابن تيمية مثله، ومن تصانيفه: زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، وتهذيب سنن أبي داود، وبدائع الفوائد، والطرق الحكمية، وإعلام الموقعين وغير ذلك. (ت ٧٥١هـ). انظر: الدرر الكامنة ١٣٧/٥، والبدر الطالع ١٣٧/٢، وشذرات الذهب ١٦٧/٦، وبغية الوعاة ٦٢/١ .

[2] - انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣.

[3] - انظر: المرجع السابق ص ٢١، وقد ذكر من ذلك أمثلة كثيرة وسماها سياسة شرعية.

[4] - الزبير بن العوام بن خويلد، أمه صفية بنت عبد المطلب، من السابقين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت معه يوم أحد، وبايعه على الموت، وكانت مع الزبير إحدى رايات المهاجرين الثلاث في غزوة الفتح، استشهد في الجمل وهو ابن أربع وستين سنة. انظر: الإستيعاب ٣٠٥/١، وطبقات ابن سعد ٧٣/٣، والإصابة ٤٥٧/٢.

[5] - المقداد بن عمرو الكندي، أحد السابقين إلى الإسلام، وكان من الرماة المذكورين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المقداد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر: طبقات ابن سعد ١١٩/٣، والإستيعاب ٢٨٢/٢، والإصابة ١٥٩/٦.

[6] - حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، الصحابي الجليل، حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدرًا، والحديبية وغيرهما ، وكان حسن الجسم خفيف اللحية، بعثه رسول الله ﷺ إلى المقوس، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، انظر: الإستيعاب ٣١٢/١، والإصابة ٤/٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١ .

[7] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، ح(٣٠٠٧) وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضائل أهل بدر، ح(٢٤٩٤).

[8] - انظر الطرق الحكمية ص ٠٧.

[9] - جمع ديوان وهو: سجل تكتب فيه أسماء الجيش أو أهل العطاء مع صفاتهم. انظر: المعجم الوسيط ٣٠٥/١، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢: (د. ت).

فعن جابر[1] رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من دون الدواوين[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال للناس: "إنه قد قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا، فقال رجل يا أمير المؤمنين: إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه، قال: فدون الدواوين"[3].

بهذا يتضح أن قصر السياسة الشرعية على الحدود والتعزيرات يجعل هذه التعريفات غير جامعة لمعنى السياسة الشرعية ومن هنا يترجح التعريف الأول للسياسة الشرعية بمعناها الخاص لشموله لكل الأحكام التي تحقق مصالح الأمة أفرادا وجماعات مما لم يرد به دليل جزئي خاص وكانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فيمكن أن نلاحظ على التعريف الأول (لابن عقيل وابن نجيم) أنهما جعلا السياسة كل فعل للحاكم من أجل المصلحة سواء ورد به نص أم لا؟!!

وهذا غير دقيق فالذي دل عليه النص لا يدخل في السياسة الشرعية بهذا المعنى الخاص.

* التعريف المختار:

وعليه فيكون التعريف المختار هو أن السياسة الشرعية بمعناها الخاص هي:

"تصرفات أولي الأمر لمصلحة شرعية فيما لم يرد فيه نص خاص".

* شرح التعريف:

(تصرفات) فيشمل أقواله وأفعاله العامة والخاصة.

(ولي الأمر) أي السلطان الشرعي الذي لا يحكم إلا بشرع الله تعالى وكل من ينوب عنه من وال أو قاض ونحو ذلك.

(لمصلحة شرعية) من جلب منافع شرعية أو درء مفاسد مراعاة لمقاصد الشرع ولا يتأتى ذلك إلا من المجتهد.

(فيما لم يرد فيه نص خاص) ولكنه يدخل تحت عموم الأدلة والقواعد الكلية ولا يتعارض مع الشرع.

والسياسة بهذا التعريف الخاص قريبة من معنى المصالح المرسلة.

ثانيا: التعريف اللقبي للفقه السياسي

- بعد أن عرّفْنا كلا من الفقه والسياسة تعريفا إفراديا فيمكن أن نعرف الفقه السياسي تعريفا تركيبيا فنقول:

إن الفقه السياسي يتعلق بنوع من الأحكام الشرعية ينظم العلاقة بين الراعي والرعية، و يبين كل ما يتعلق بتسيير شؤون الأمة.

---

[1] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، الخزرجي، من المكثرين في رواية الحديث، شهد العقبة مع أبيه، استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير ٢٥ مرة، وشهد مع النبي ﷺ ١٩ غزاة، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي، انظر: الثقات لابن حبان ٥١/٣، والإستيعاب ١٣٦/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/١.

[2] - السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء، ح(١٦٣٨١)، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٥ هـ. وابن أبي شيبة في المصنف ح(٢٦٧٢٢).

[3] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، ح(١٢٩٩٦). ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٢٨٦٤) .

- فالأحكام الشرعية منها ما يبين علاقة المسلم بربه وهي العبادات.
- ومنها الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المسلم مع نفسه وتسمى الأخلاق.
- والأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المسلم مع أخيه وتسمى معاملات، وهي ثلاثة أقسام:

١- الأحوال الشخصية وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة.

٢- العقوبات وتتعلق بمرتكبي الجرائم والمخالفات الشرعية.

٣- النظم الدولية وهي التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها[١].

فالسياسة الشرعية تشمل كل ما كان من هذه الأحكام متعلقا بتسيير الأمير لشؤون الرعية، والأحكام المتعلق بالأمير، وعلاقته بالرعية، ومعرفة ذلك هو الفقه السياسي.

وقد عرفه محمد أبو فارس فقال: "والفقه السياسي هو الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء أحكام الشريعة وهديها"[٢].

وعرفه كامل علي بقوله: "فالفقه الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة أو الحاكم بالمحكوم يسمى الفقه السياسي"[٣].

وقال خالد الفهداوي: "ويعرف الفقه السياسي بأنه مجموعة الأحكام الشرعية التي تتناول القضايا السياسية كالحكم وإدارة الدولة والعلاقات الخارجية.."[٤].

مناقشة التعريفات:

١- في التعريف الأول والثاني دور حيث قال: (الفقه السياسي هو الفقه..).

٢- في التعريف الأول: جعله مجرد فهم دقيق لشؤون الدولة وهذا غير جامع ولا مانع.

٣- التعريف الأول أقرب إلى التعريف اللغوي.

٤- وفي التعريف الثاني حصره العلاقة بين الفرد والدولة وهذا غير جامع لأنه أخرج السياسة الخارجية.

٥- في التعريف الثالث جعل الفقه السياسي هو (مجموعة الأحكام الشرعية...) ومجموعة الأحكام ليست فقها وإنما الفقه معرفتها.

٦- قوله في التعريف الثالث: (تتناول القضايا السياسية..) هذا دور لأنه عرف الفقه السياسي بمجموعة الأحكام السياسية.

ففي كل واحد من هذه التعريفات نظر واضح.

التعريف المختار:

الفقه السياسي هو:

---

[١] - انظر: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، كامل علي إبراهيم رباع ص ١٧. دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١: ١٤٢٥هـ.

[٢] - الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا ص ١٤، محمد عبد القادر أبو فارس، دار البشير، عمان، الأردن، ط١: ١٩٩٩م.

[٣] - نظرية الخروج في الفقه السياسي ص ١٧.

٤ - قواعد الفقه السياسي الإسلامي ص ٧٨، خالد الفهداوي، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ط٣: ٢٠٠٨م.

"معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمير وتدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية".

(معرفة) تشمل العلم والظن الغالب.

(الأحكام) أي التشريعات والنظم والقوانين.

(الشرعية) فخرجت بذلك القوانين الوضعية ودخل ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد عن طريق القياس والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والعرف..

(المتعلقة بالأمير) أي شروطه وصفة اختياره وواجباته وحقوقه . . وآلية مراقبته من طرف أهل الحل والعقد وغيرهم.

(وتدبير شؤون الأمة) في كل مجالات الحياة الاجتماعية والمالية والثقافية والأمنية.. إلخ.

(ورعاية مصالحها) أي تسيير الأمير ونوابه لأمور الرعية بجلب المنافع ودفع المفاسد مما يحقق رقي الأمة وتقدمها وازدهارها.

(وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية) من حفظ الدين والأنفس والعقل والمال والنسل والعرض حسب مرتبة الضروريات وكذلك الحاجيات والتحسينيات.

موضوعات الفقه السياسي

- يمكن تقسيم أهم موضوعات الفقه السياسي إلى:

١) الأحكام المتعلقة بعلاقة الحاكم بالمحكوم من حيث تحديد سلطة الحاكم وبيان حقوقه وواجباته. وحقوق الرعية وواجباتهم وبيان السلطات المختلفة في الدولة من تنفيذية وتنظيمية وقضائية... ويسمى هذا القسم نظام الحكم في الإسلام، ويسمى أيضا السياسة الدستورية الشرعية.

٢- ما يتعلق من الأحكام بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب. ويطلق على هذه المباحث النظام الدولي الإسلامي ويسمي السياسة الخارجية في الإسلام.

٣- ما يتعلق بالمال من حيث جباية الأموال وموارد الدولة ومصارفها ونظام بيت المال ويطلق على ذلك النظام المالي في الإسلام ويسمي أيضا: السياسة المالية في الإسلام.

٤- الأحكام المتعلقة بتداول المال وكيفية تنظيم استثماره، وتدخل الدولة في ذلك والآراء والنظم الجديدة في هذا المجال. ويسمى ذلك بالنظام الاقتصادي في الإسلام. ويمكن أن تطلق عليه السياسة الاقتصادية في الإسلام.

٥- الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات ونحو ذلك. ويسمى النظام القضائي في الإسلام، ويمكن أن يطلق عليه علم القضاء.

٦- الأحكام المتعلقة بالعقوبات كالحدود والتعزيرات... ويسمى نظام العقوبات الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص وشروطها:

أولا : مشروعية العمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص:

يمكن إجمال ما استُدِل به للسياسة الشرعية على النحو الآتي:

أ . شواهد السياسة الشرعية من القرآن العظيم.

ب. شواهدها من السنة النبوية .

ج. شواهدها من سنة الخلفاء الراشدين.

د. وما جرى عليه عمل العلماء من المذاهب الأربعة.

أ- فمن شواهد السياسة الشرعية من القرآن العظيم :

١- ما حكى الله تعالى في سورة الكهف، من أعمال الخضر التي اعترض عليه بسببها موسى عليهما الصلاة والسلام لما ظهر له من مخالفتها للشرع ؛ فلما نبَّأه بتأويلها وبين له ما قصده فيها من السياسة المبنية على المصلحة سلم له .

"وهذا العلم الذي أوتيه الخضر هو علم سياسة خاصة غير عامة تتعلق بمعينين لجلب مصلحة أو دفع مفسدة بحسب ما تهيئه الحوادث والأكوان لا بحسب ما يناسب المصلحة العامة"[1].

٢- قول الله عز وجل: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨]؛ ففي هذه الآيات دلالة على صحة الاعتبار بالقرائن ، ودلالة الحال، في القضايا السياسية الاستنباطية ؛ حيث ذكر الله عز وجل شهادة هذا الشاهد، أي الشخص الذي شهد ليوسف عليه السلام بذكره شاهد الحال ، الذي هو قد القميص من دبر؛ وذلك أن العادة جرت في القميص أنه إذا جذب من جهة (الخلف مثلا) تمزق من تلك الجهة.

٣- قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٠-٧٦].

قال جمال الدين القاسمي[2]: "امتُدح على حسن خطته في السياسة ومراعاته عادة أولئك القوم، وهذه وإن كانت مسألة بسيطة الظاهر فهي أم السياسة ورأس علوم العمران، وأول ما يوصى به السواس والعقلاء! تالله! ما أجمل القرآن وما أبهج العلم!" [3].

٣- قول الله عز وجل : ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

---

[1] - التحرير والتنوير ٣٧١/١٥، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: ١٩٨٤ هـ.

[2] - جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة لإلقاء الدروس في القرى أربع سنوات ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس (المذهب الجمالي) فقبض عليه، فلما رد التهمة أخلي سبيله واعتذر له والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف والتدريس، له: محاسن التأويل، واصلاح المساجد.. وغيرهما (ت ١٣٣٢ هـ). انظر: الأعلام للزركلي ١٣٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٣، ومشاهير أعلام المسلمين ١٢٩/١.

[3] - محاسن التأويل للقاسمي ٢٤٦/٦، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]؛ "قال المفسرون: دخل رجلان على داود، وعنده ابنه سليمان أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت في حرثي فلم تبق منه شيئا، فقال: لك رقاب الغنم، فقال سليمان: أو غير ذلك، ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها، ويقوم أصحاب الغنم على الكرم، حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم، ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم، فقال داود: القضاء ما قضيت، وحكم بذلك"[1].

فهذان الحكمان صحيحان في الظاهر؛ غير أنَّ الله تعالى أثنى على الحكم المبني على السياسة الشرعية، والفائدة الزائدة؛ حيث قال الله عز وجل : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

٤- قول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة : ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ فإن عقاب الثلاثة بالهجر على تخلفهم عن الغزو مع النبي ﷺ في تبوك ، ومنعهم من قربان نسائهم وهو منع من أمور مباحة لهم في الأصل، مع الاكتفاء بقبول اعتذار غيرهم من المتخلفين، هو من مقتضيات السياسة الشرعية .

قال ابن العربي: "فيه دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدبا له ... وعلى تحريم أهله عليه"[2].

ب- شواهد السياسة الشرعية في السنَّة النبوية :

١. قول النبي ﷺ لعائشة[3] رضي الله عنها : «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت اسْتَقْصَرت[4]، ولجعلت لها خَلْفا[5]»[6]؛ فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم ﷺ أمر مطلوب ، لكن تركه ﷺ ؛ خوفاً من مفسدة أعظم من مصلحته .

قال ابن حجر العسقلاني: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .. وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[7]. وهذا من أهم أحكام السياسة الشرعية .

---

[1] - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٤٩٣/٣، محمد بن علي الشوكاني، دار زمزم، الرياض، ودار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤١٣هـ.

[2] - أحكام القرآن ٢/ ٥٩٧، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام: ١٤٢٦ هـ.

[3] - عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله ﷺ، المبرأة من فوق سبع سماوات، كنيتها أم عبد الله، كانت من أعلم الصحابة، وأكثرهم رواية للحديث مع شدة الزهد والورع، ماتت سنة سبع وخمسين. انظر: الإستيعاب ٥٤٥/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٦١٥/٢، والإصابة ٢٣١/٨.

[4] - (استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. انظر: شرح النووي على مسلم ٤٥٤/٩.

[5] - (خَلْفا) بفتح الخاء وإسكان اللام على المشهور، والمراد به باب من خلفها. انظر: شرح النووي على مسلم ٤٥٥/٩.

[6] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه،ح(١٢٦). وصحيح مسلم، في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها. ح(١٣٣٣) واللفظ له .

[7] - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٧١/١، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٤/٣.

٢- تولي خالد بن الوليد رضي الله عنه[1] إمرة المسلمين في غزوة مؤتة في حياة النبي ﷺ ، مع أن النبي ﷺ لم يؤمره فيها ، وقد أثنى عليه، مع ذكره تأمره من غير تأمير منه[2].

وإنما مستند خالد بن الوليد رضي الله عنه ومن معه من الصحب الكرام : اقتضاء السياسة الشرعية المبنية على المصلحة الشرعية لذلك ؛ إذ كانت السياسة الشرعية تقتضي وجود قيادة للجيش.

٣- قوله ﷺ : «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»[3]. وهذا من السياسة الشرعية .

٤- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذنه في قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين : «دَعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »[4].

قال ابن الملقن : "إنما منع عمر رضي الله عنه أن يقتل عبد الله بن أبي؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه كما ذكره فيه، وفيه سياسة للدين؛ لأنه يقال لمن يريد أن يسلم: لا تغرر بنفسك لئلا يدعى عليك كفر الباطن، وفيه النظر للعامة على الخاصة"[5].

٥- عن سلمة بن الأكوع[6] رضي الله عنه أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[7]." و"حمله الجمهور على الزجر والسياسة". قاله الملا علي القاري[8] (ت ١٠١٤ هـ) وابن علان[9] (ت ١٠٥٧هـ) [10].

---

[1] - خالد بن الوليد بن المغيرة، القرشي كنيته أبو سليمان، سماه النبي ﷺ سيف الله، مات في عهد عمر رضي الله عنه بحمص سنة إحدى وعشرين، كان زغردة النصر لم ينهزم في جاهلية ولا إسلام، وكان يقول: "ما ليلة تهدى إلى فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام أحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو". انظر: الثقات لابن حبان ٢٠١/٣، والإستيعاب ٢٥٥/١، والإصابة ٢١٥/٢.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح(١٢٤٦) .

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح(٦٤٤)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.. ح(٦٥١) .

[4] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ..)، ح(٤٩٠٥). وصحيح مسلم، في كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ح (٢٥٨٤) .

[5] - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٧٠/٢٠ .

[6] - سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله بن قشير، واسم الأكوع سنان، الأسلمي أبو عامر، من أهل بيعة الرضوان، وكان من أشد الناس عدوا وأشجعهم، أعطاه النبي ﷺ سهم الراجل والفارس، لأنه كان يسبق الخيل، مات سنة أربع وسبعين وله ثمانون سنة. انظر: الثقات لابن حبان ١٦٢/٣، والإستيعاب ٣٨٤/١، والإصابة ١٢٧.

[7] - صحيح مسلم، كتاب الأشربة، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ح (٢٠٢١).

[8] – علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراآت، والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته عامه، صنف كتبا كثيرة، منها: تفسير القرآن، وشرح مشكاة المصابيح، وشرح مشكلات الموطأ (ت:١٠١٤ هـ). انظر: البدر الطالع ٤٢٤/١، و الأعلام ١٢/٥ ومعجم المؤلفين ١٠٠/٧.

[9] - محمد علي بن محمد بن علان، البكري الصديقي العلوي، عالم في الحديث والتفسير، ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها، من تصانيفه الكثيرة : ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، ودليل الفاتحين، (ت ١٠٥٧ هـ). انظر: معجم المؤلفين ٥٤/١١، والأعلام ٢٧٢/٤.

[10] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٩٣/٧، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ. ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٠/٣، محمد بن علان بن إبراهيم البكري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ.

٦- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[١].

يقول رشيد رضا[٢] : " إن للإسلام سياسة خاصة في العرب وبلادهم، وهي: أن تكون جزيرة العرب حرم الإسلام المحمي، وقلبه الذي تتدفق منه مادة الحياة إلى جميع الأطراف، وموئله الذي يرجع إليه عند تألب الأعداء عليه ؛ ولذلك لم يقبل من مشركي جزيرة العرب الجزية حتى لا يبقى فيها مشرك، بل أوصى النبي ﷺ بألا يبقى فيها دينان"[٣].

ج . شواهد السياسة الشرعية من سنَّة الخلفاء الراشدين :

١. جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤] للمصحف[٥] ؛ لما كثر القتل في القراء.

٢. أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وكان شارب الخمر يجلد في زمن النبي ﷺ ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، أربعين جلدة[٦] ؛ فهذا من السياسة الشرعية عند بعض أهل العلم. قال النووي: مبينا حجة الشافعي ومن وافقه في أن حد الخمر أربعين ، وما زاد تعزير: " وأما زيادة عمر، فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه؛ بحسب المصلحة في فعله وتركه؛ فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه"[٧].

٣. تحريق عثمان رضي الله عنه[٨] للمصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه[٩]؛ فهذا عمل بمقتضى السياسة الشرعية .

---

[١] - مسند أحمد، ح(١٠٦٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وهو "صدوق يدلس" كما في التقريب ص ٤٠٣ ولكنه صرح بالتحديث، والمعجم الأوسط (١٠٧٠)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، (د، ت).

[٢] - محمد رشيد بن علي رضا القلموني، محدث ومفسر وسياسي، ولد في القلمون، وتعلم فيها، ثم رحل إلى مصر، فاتصل بمحمد عبده، وتتلمذ عليه، وأصدر مجلة المنار، وأنشأ مدرسة الدعوة والارشاد، ثم قصد سورية في أيام فيصل وانتخب رئيسا للمؤتمر السوري، ثم استقر بمصر حتى مات سنة ١٣٥٤ هـ، له: تفسير المنار، وكتاب الخلافة وغير ذلك ، انظر: الأعلام ١٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ٣١٠/٩.

[٣] - تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، ١٥٩/٦، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.

[٤] - عبد الله بن أبِي قحافة، أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، خليفة رسول الله ﷺ، أفضل الصحابة إجماعا، هو أول من أسلم من الرجال، هاجر مع رسول الله صلى الله ﷺ، وشهد المشاهد كلها، وأسلم على يده: الزبير، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، انظر: الاستيعاب ٩٧٣/٣، والإصابة ١٤٤/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧٢/٢.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح(٤٩٨٦).

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ح(٦٧٧٣). وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح(١٧٠٦) .

[٧] - شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١ .

[٨] - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، يكنى أبا عبد الله، وأبا عمرو، من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ولم يتزوج أحد بابنتي نبي غيره، وشهد عامة المشاهد، وهو من المشهود لهم بالجنة، بويع بالخلافة بعد عمر رضي الله عنه، وهو أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر، استشهد سنة ٣٥هـ. انظر: الاستيعاب ١٠٣٧/٣، والإصابة ٣٧٧/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٧/١.

[٩] - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح(٤٩٨٧).

٤. تحريق علي ﷺ للزنادقة[1]. قال ابن القيم : "ومن ذلك (أي السياسة الشرعية) تحريق علي ﷺ الزنادقة والرافضة، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر؛ ولكن لما رأى أمرا عظيما، جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا[2].

د. شواهد السياسة الشرعية عند المذاهب الأربعة :

يوجد كثير من المسائل الفقهية المندرجة تحت السياسة الشرعية بمعناها الخاص، منثورة في أمهات كتب أهل العلم، ولا سيما ما كان منها ذا عناية بفقه النوازل، والتدليل والتعليل وهذه نماذج من ذلك: .

أ- عند الحنفية : قال ابن الهمام[3] : فيمن سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت : "لو اعتاد لص ذلك؛ للإمام أن يقطعه سياسة لا حدا"[4].

وقال ابن نجيم : "وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل والمفعول به؛ محمول على السياسة أو على المستحل، قال الزيلعي: ولو رأى الإمام مصلحة في قتل من اعتاده، جاز له قتله"[5].

ب- عند المالكية: قال المواق[6]: "وإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه سياسة في نفع العامة"[7].

وقول ابن رشد[8] : "يمنع من ذبح الفتى من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتى من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدرّ من الغنم؛ للمصلحة العامة للناس، فتمنع للمصلحة الخاصة"[9].

جـ - عند الشافعية: ذكر الزركشي[10] قاعدة : "تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة"[1].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٣٠١٧) .

[2] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥.

[3] - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالشيخونية في مصر. وكان معظما عند الملوك، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه.. (ت: ٨٦١ هـ). انظر: الضوء اللامع ١٤٥/٤، والبدر الطالع ١٩٤/٢، وبغية الوعاة ١٢٤/١.

[4] - فتح القدير شرح الهداية ٣٧٦/٥، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ت).

[5] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : ١٨/٥.

[6] - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي، أبو عبد الله المواق، كان عالم غرناطة وإمامها، له كتب منها : التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، و سنن المهتدين في مقامات الدين، (توفى: ٨٩٧هـ). انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الدبياج ٥٦١/١، وشجرة النور الزكية ص ٢٦٢، والأعلام ١٥٤/٧.

[7] - التاج والإكليل لمختصر خليل بحاشية مواهب الجليل ٢٢٥/٨.

[8] - القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام المحقق، قاضي الجماعة، كان بصيرا بالأصول والفروع، فاضلا دينا إليه الرحلة، ألّف البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرهما (ت٥٢٠ هـ). انظر: شجرة النور الزكية ١٢٩/١، والعبر ٤٧/٤، وشذرات الذهب ٦١/٤.

[9] - نقله الحطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٤٧/٤، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٦هـ.

[10] - محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري، بدر الدين الزَّرْكَشِيّ، عني بالعلم من صغره فحفظ كتبا وأخذ عن الاسنوي والبلقيني ولازمه، رحل إلى ابن كثير، وجمع في الأصول كتابا سماه البحر المحيط، وشرح مقدمة =

وقال الدمياطي : "غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم، أو أدب شرعي، أو سياسة دينية"[٢].
د- عند الحنابلة: قال ابن عقيل في الفنون : "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع إذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنه قد قتلوا ومثلوا، وحرقوا المصاحف، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء"[٣].
ومما جاء عند الحنابلة – أيضا – تقييد ما حكي من الإجماع على وجوب طاعة الإمام في غير المعصية بقولهم : "ولعل المراد : في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، لا مطلقا"[٤].
* ومما سبق يتبن أن عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين قد أخذوا بالسياسة الشرعية المنضبطة بالشرع[٥].
وأما ما جاء عن بعض متأخري الشافعية أنه قال: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"[٦]، فمحمول على أنه يقصد موافقة أصول الشرع والاندراج تحت قواعده ومراعاة مقاصده والله أعلم.
لأنه لو حمل على ظاهره وهو أن كل حكم من أحكام السياسة الشرعية لا بد له من نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس كان غلطا وتغليطا للصحابة رضوان الله عليهم واتهاما للشريعة بالجمود والقصور عن مسايرة التطور البشري...

ثانيا : شروط العمل بالسياسة الشرعية :

الشرط الأول: الرجوع للدليل التبعي والمقصود بالأدلة التبعية هي الأدلة المختلف فيها كالمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف ...
وعلى هذا تكون من أمثلة السياسة الشرعية التراتيب والإجراءات الصحية من حبس وحجر المصابين بأمراض وبائية وكذلك النظم التي تشرعها الدولة مما يخص دخول القادمين وترتيب حركة تنقلهم وكذلك إجراءات ولوائح السير والمرور وكل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة فهو من هذا الباب.
الشرط الثاني : أن لا يكون الحكم الذي يراد أن يوصف بأنه سياسة شرعية مخالفا لدليل تفصيلي أو إجمالي ، فالقول بجواز الربا لمسايرة البنوك العالمية لا يعتبر من باب السياسة الشرعية لمخالفته للنصوص =

ابنِ الصلاح وجمع الجوامع للسبكي، وكان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد، مات في رجب سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة، انظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، وإنباء الغمر ١٦٨/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣.

[١] - المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

[٢] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٤ /٣٥١، أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ.

[٣] - الفروع لابن مفلح : ١١٥/٦-١١٦، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠ /٢٥٠، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٤٠٠هـ.

[٤] - الفروع لابن مفلح : ١٥٨/٢.

[٥] - انظر: الحاوي الكبير مختصر الخرقي، ٤٦١/٨، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ. والذخيرة للقرافي ٣١/١٠، و١٥٥/١٠، ومواهب الجليل ٩٩/٦، والمبسوط ١٧٩/٩، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، والبحر الرائق ١٧/٥.

[٦] - الطرق الحكمية ص ١٠.

القاطعة الواردة بتحريمه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٨-٢٢٩] ، وكذلك لا يعتبر من السياسة الشرعية القول بإباحة خروج النساء إلى الطرقات متبرجات، كما تفعل النساء الأجنبيات، بل والمسلمات في بعض البلاد الإسلامية بحجة أن خروجهن على هذا الوجه من أسباب تمدّن الشعوب وحضارتها ورقيّها. لأنه يخالف النصوص الواردة في القرآن والسنة بتحريم التبرج مخالفة حقيقية، فضلا عما أجمع عليه العقلاء من أن تبرج النساء ليس من أسباب الرقي المادي، بل كان سببا من أسباب الدمار والانهيار الخلقي للشعوب والأمم، والتاريخ شاهد صدق وعدل على ذلك. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] وعن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١].

وكذلك القول بجواز تولية المرأة الولايات العامة في الدولة، كالرئاسة العليا، والوزارة، وإمارة الأقاليم والبلدان، والقضاء، وقيادة الجيوش وغيرها بحجة أنها مثل الرجل في الكفاءة والمقدرة، لا يعتبر من باب السياسة الشرعية، لأنه يخالف النص المتفق على صحته وهو حديث أبي بكرة ﷺ[٢]، قال: لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٣] ولأن الاختلاف بين وظيفتي الرجل والمرأة في الحياة، المترتب على التفاوت الخلقي بينهما، يجعل المرأة غير قادرة على القيام بأعباء هذه الولايات المهمة في الدولة على الوجه الأكمل الذي يحقق الغاية المرجوة منه.

كما يشترط في الحكم الذي يوصف بأنه من السياسة الشرعية أن لا يخالف قاعدة عامة من قواعد الشريعة ومبدأ من مبادئها العظيمة التي قامت عليها كقاعدة رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير ونحو ذلك[٤].

الشرط الثالث: عدم مخالفة الأحكام الشرعية فيشترط في الحكم الذي يوصف بأنه سياسة شرعية أن لا يخالف حكما شرعيا قطعيا ثابتا بدليل شرعي، مثل وجوب الواجبات والفرائض فلا يعتبر من السياسة الشرعية المنع من صلاة الجماعة أو القول بإفطار رمضان بلا عذر من أجل زيادة الإنتاج.

وأما الأحكام التي يمكن أن تتغير تبعا لتغير الأعراف المتعلقة بها أو تغير الأسباب فتغيرها تبعا لهذه الأحوال يعتبر من السياسة الشرعية: مثل حرمان الجنود المجاهدين من أسلاب قتلى الحرب من الأعداء لأن مخالفة هذا الحكم لقول الرسول ﷺ «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[٥]

---

[١] - صحيح مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، ح (٢١٢٨).

[٢] - نفيع بن مسروح بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، من فضلاء الصحابة، أسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة، وتدلى من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، ومات سنة تسع وخمسين عن ثلاث وستين سنة، وله أربعون ولدا. انظر: الثقات لابن حبان ٤١١/٣، والإستيعاب ٣١٦/٢، والإصابة ٣٦٩/٦.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح(٤٤٢٥).

[٤] - الأشباه والنظائر ٤٨/١، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ. وشرح الحموي على الأشباه والنظائر ٢٢٦/١، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط٢: ١٤٢٤ هـ.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، ح(٣١٤٢). وصحيح مسلم ، في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب المقتول، ح(١٧٥١).

ليست مخالفة حقيقية لأن الشارع لم يرد به أن يكون شريعة عامة وثابتة يجب العمل بها في كل حال وإنما سيق على سبيل التحريض على القتال والتحفيز. عليه فإذا حرم ولي الأمر المجاهدين من أسلاب القتلى لمصلحة من قطع طمعهم ونظرهم إلى تلك الملذات فحسب أو انشغالهم بها عن القتال والمقصد الأعظم منه فهذا يكون من السياسة الشرعية . وإذا رأى ولي الأمر أن الأمر يستدعي ذلك التحفيز عمل به ونفلهم الأسلاب عند الجمهور مالك[1] وأبي حنيفة والثوري[2] وأحمد[3] في رواية[4].

الشرط الرابع: تحقيق المقصد الشرعي بمعنى أن يكون الحكم الذي يوصف بأنه سياسة شرعية محققا لمقاصد الشريعة الإسلامية، والشريعة جاءت لمقاصد سامية عظيمة وتعود هذه المقاصد للحفاظ على المصالح البشرية بحسب رتبها الثلاثة : المصالح الضرورية: وهي حفظ: مصلحة الدين، ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل أو العرض ومصلحة المال. والمصالح الحاجية : وهي التي يحتاجها البشر، والمصالح التحسينية وهي التي يقصد بها تحصيل محاسن العادات ومكارم الأخلاق.

فينبغي للحكم الذي يراد به أن يكون سياسة شرعية أن يكون دائرا حول هذه المقاصد أو أحدها وحاميا ومحافظا عليها، فيعتبر من السياسة الشرعية الحكم بزجر وحبس المفتي الماجن الذي يفتن الناس في دينهم محافظة على الدين، وكذلك وضع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالسعي للجماعة، وإغلاق المحال وقت الصلاة محافظة على الدين، وكذلك رعاية الزكاة واستصدار الأوامر لإخراجها والعناية بها، ورعاية أمر الصوم والحج وما يتعلق به من أوامر تنظيمية وغيره مما يقصد به المحافظة على الدين.

* ومن السياسة الشرعية النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية، ونظم الحجر الصحي التي تلزم القادمين إلى البلاد بالفحص والكشف الطبي حفاظا على النفوس.

* ومنها أيضا النظم التي تتعلق بجودة المستوردات والمنتجات من المأكول والمشروب والمستعمل حفاظا

---

[1] - الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، المشهور بالفقه واتباع السنة مع الحفظ والإتقان، روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وحميد الطويل وخلق، وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٩٦/١، والديباج المذهب ٨٢/١، ووفيات الأعيان ١٣٥/٤.

٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، كان علما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته، مع الاتقان والحفظ، والورع والزهد، صاحب سنة واتّباع، وكان من أقوى الناس بكلمة شديدة عند سلطان يتقى، وفاته عام ١٦١ وهو ابن ٦٦ سنة. انظر: الثقات لابن حبان ٤٠١/٦، وتاريخ بغداد ١٥٣/٩، ومعرفة الثقات للعجلي ٤٠٧/١، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق : عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط١: ١٤٠٥ هـ.

[3] - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني البغدادي، إمام أهل السنة، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. وقال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق ﷺ يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. (ت ٢٤١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥/٢، وتاريخ بغداد ١٧٨/٥، وطبقات الحنابلة ٤/١.

[4] - التمهيد لما الموطأ من المعاني و المسانيد، ٢٣/ ٢٤٧، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ : ١٤١٩ هـ. والمغني ٧٠/١٣-٧١، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، السعودية - الرياض، ط ٦ : ١٤٢٨ هـ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٥/٧، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

على النفوس والأموال.

* ومن السياسة الشرعية أيضا النظم التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء والتي تؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات وكذا النظم التي تزجر وتؤدب من يقف مواقف التهم والريب والشبهات من الرجال والنساء محافظة على الأعراض .

* ويعتبر من السياسة الشرعية النظم التي توضع لمنع زراعة الحشيش والاتجار بالمخدرات وترويجها واستعمالها ، ومنع بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمرا حفاظا على العقول .

* ويعتبر من السياسة الشرعية أيضا الأحكام والأنظمة التي تلزم المماطل الممتنع عن دفع الحق الذي عليه لصاحبه بالسجن حتى يدفعه ويدفع تبعاته من تكاليف المحاكمة ونحو ذلك حفظا لأموال المسلمين. لحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته» قال وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»[2]. قال ابن حجر : "واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه"[3].

ومنها أيضا النظم التي تضبط التعامل في المال دفعا واستثمارا وتحصيلا وإيداعا حفاظا على مصلحة المال.

* ومنها أيضا وضع رجال الشرطة في الطرقات والأماكن العامة محافظة على الأمن والسلامة العامة، وكذلك نظام اتخاذ جوازات السفر والبطاقات والهويات الشخصية التعريفية لحاجة الناس لذلك في تحقيق الأمن حفظا للأنفس.

الشرط الخامس، التوازن: فينبغي أن تكون السياسة وسطا بين الإفراط والتفريط فإذا مالت لأحدهما كانت سياسة ظالمة مذمومة وخرجت عن نطاق السياسة الشرعية .

والتفريط في العمل بالسياسة الشرعية معناه عدم الالتجاء إليها وعدم تطبيق أحكامها في الوقائع المستجدة والتقصير في الأخذ بها فتبقى هذه الوقائع دون أحكام من الشريعة، ومن أمثلة التفريط في الأخذ بالسياسة الشرعية : ترك العمل بالقرائن واقتصار القاضي في نظره في اثبات الدعاوى والتهم على الشهادة والإقرار والنكول ولا يعمل بالقرائن ودلالة الأحوال فيما من شأنه أن يثبت بذلك .

والإفراط في السياسة معناه تجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة ويستقر به العدل والنظام، ومن أمثلة الإفراط في الأخذ بالسياسة أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى معاقبة أهله وأقربائه ،أو

---

[1] - الشريد بن سويد الثقفي، كنيته أبوعمرو، قيل: إنه من حضرموت، ولكن عداده في ثقيف، روى عنه ابنه عمرو بن الشريد، ويعقوب بن عاصم، وهو صحابي مشهور، انظر: الثقات لابن حبان ١٨٨/٣، والإستيعاب ٧٠٨/٢، والإصابة ٢٧٥/٣.

[2] - مسند أحمد ح(١٧٩٤٦) واللفظ له، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، ح(٣٢٨٣)، سليمان بن أشعث السجستاني، مكتبة المعارف، تحقيق مشهور حسن، ط١، (د. ت). والسنن الصغرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح(٤٦٨٩)، أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق مشهور حسن، ط١، (د . ت). وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح(٢٤٢٧)، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مكتبة المعارف، الرياض. تحقيق مشهور حسن، ط١، (د. ت). وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة الليثي- فهو صدوق أي حسن الحديث، كما في تقريب التهذيب ص ٤٣٤ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. انظر تحقيق المسند ٤٦٥/٢٩.

[3] - فتح الباري ٥/ ٧٦، وانظر: عمدة القاري للعيني ٢٣٦/١٢.

يقبض على أقرباء المتهم فيحبسهم ليحمله على الإقرار بالجريمة فقد قال تعالى:﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، ومنها أن تفرض الدولة ضرائب على الفقراء والمساكين لأنها خاصة عند الحاجة إليها بالأغنياء.

يقول ابن القيم: "هذا موضع مزلة أقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق و جرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد وسدوا على نفوسهم طرقا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بأنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله"[1].

الشرط السادس :

أن ينظر مستنبط الحكم السياسي إلى ظروف الوقائع، ويجري موازنة بين المصلحة المقصودة من تشريع الحكم والمفاسد المتوقعة، لئلا يؤول الحكم بالسياسة إلى مفسدة راجحة. فإذا حدث تعارض بين المصلحة والمفسدة، فدرء المفسدة أولى[2].

شريطة أن تكون المفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة. وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، لأن الضرر يدفع حسب الإمكان[3] .

الشرط السابع :

أن يكون مستنبط الحكم الشرعي له قدرة على تنفيذ الحكم السياسي كالأمير والوالي والوزير والمدير والقاضي ونحو ذلك ممن له سلطة.

فقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له..»[4].

الشرط الثامن : فقه الواقع.

فعلى مستنبط هذا الحكم أن يكون فقيه النفس عالما بالواقع الذي يعيش فيه وذو خبرة كبيرة بحيل الناس ومكايدهم كما قال ابن القيم : "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق فهاهنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع

---

[1] - إعلام الموقعين ٤/ ١٤٧، والطرق الحكمية ص ١٣، وبدائع الفوائد ١٥٣/٣ ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).

[2] - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ٢٦٩/٢، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، السعودية، ط١: ١٤٢٣ هـ. وشرح الحموي على الأشباه والنظائر ٢٦٤/١ .

[3] - الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، وشرح الحموي على الأشباه والنظائر ٢٥٠/١

[4] - سنن الدارقطني، كتاب الأقضية، باب كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ، ح(٤٤٢٥). علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ... ح(٢٠٥٣٧).

والواجب فيعطي الواقع حكمه من الواجب"[1].

الشرط التاسع :

أن يكون مستنبط الحكم السياسي من أهل الخبرة والاختصاص العلمي الدقيق في المجال المراد استنباط الحكم الشرعي فيه معروفا بالتجرد والإخلاص والبعد عن اتباع أهواء الناس، فيحكم بما ترجح بالأدلة لا بالتشهي والمحاباة.

يقول ابن تيمية:"أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح"[2].

* فهذه أهم شروط صاحب الفقه السياسي ومن فقدها بعضها أو كلها فليقصر عن الكلام في هذا الباب، قال الشيخ رشيد رضا : "ومن عجيب أمر الناس أن كلا منهم يحسب أنه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الأمم والدول، فلا تعرض مسألة على عامي إلا ويبدي فيها رأيا يقيم عليه دليلا على أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بجهلهم بها ، فلا يحكمون فيها كما يحكمون في علم السياسة والاجتماع وما يعقله إلا الأفراد من الناس"[3].

المطلب الثالث: أنواع الفقه السياسي

يمكن تقسيم الفقه السياسي باعتبارات كثيرة أهمها[4]:

أ- من حيث مصدره:

ينقسم إلى قسمين: فقه سياسي شرعي، وفقه سياسي وضعي.

١- الفقه السياسي الشرعي:

وهو الذي يكون مصدره شرع الله تعالى من كتاب وسنة وما تفرع عنهما من قواعد الاجتهاد الكفيلة بحفظ الدين وحراسة الدنيا به.

ويندرج تحت الفقه السياسي كل التشريعات والنظم التي تحقق مقاصد الشريعة الكلية ومبادئ الإسلام وقواعده العامة بل ويشمل كل ما يحقق مصلحة الأمة.

٢- الفقه السياسي الوضعي:

هي القوانين التي يضعها البشر اعتمادا على عقولهم وتجاربهم وعاداتهم وأعرافهم من أجل تدبير أمور الناس دون الرجوع إلى شرع الله تعالى، بل المرجع في كل ذلك هي أهواؤهم وطموحاتهم ومصالحهم الآنية سواء بأي طريقة تم تحقيقها.

* الفرق بينهما:

لا شك أن هناك فرقا واضحا وبونا شاسعا بينهما ولعل أهم ذلك:

١- أن الفقه الشرعي معتصم بالشرع ومقاصده التي جاءت من عند من خلق الإنسان ويعلم ما يصلح

---

[1] - بدائع الفوائد لابن القيم ١١٧/٣، والطرق الحكمية له ص ٤.

[2] - الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٥٥/٥، وانظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٣٣٢ .

[3] - تفسير المنار لرشيد رضا ٣٩١/٢.

[4] - انظر: قواعد الفقه السياسي للفهداوي ص ٧٦.

له وما يضره، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].
وأما الفقه الوضعي فهو رهين برامج حزبية وأهواء بشرية من طبعها النقص والقصور والجور والهوى.
٢- الفقه الشرعي غاياته وأهدافه شرعية كما يشترط ذلك في وسائله وأساليبه وطرق تنفيذه.
وأما الفقه الوضعي فالمهم تحقيق الأهداف بغض النظر عن مشروعية الوسائل فالغاية عندهم تبرر الوسيلة فيجوز سن القوانين والتشريعات التي تبيح احتلال الدول وقتل شعوبها واستنزاف خيراتها إن كانت المصلحة الوطنية تقضي ذلك!! كما فعلت فرنسا وبريطانيا واسبانيا وغيرهم من الدول الديمقراطية !! في الحقبة الاستعمارية !!!!
٣- الفقه الشرعي ملتزم بالأخلاق والقيم كالوفاء بالعهود والمواثيق.. وأما الوضعي فلا يبالي بالغدر والخيانة ونحوها من القيم لأنه نفعي.
٤- الفقه الشرعي يقوم على النصح للرعية وتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل وأما الوضعي فيقوم على تحقيق مصالح الزعماء والسادة على حساب الشعوب المسحوقة.

ب- من حيث طبيعته:

ينقسم إلى فقه سياسي عادل وفقه سياسي جائر (ظالم) [1]:

١- الفقه السياسي العادل:

هو الفقه الذي تقوم تشريعاته وأحكامه ونظمه على مساواة الناس في الحقوق والواجبات ومساواتهم أمام القضاء ورد المظالم وإنصاف المظلوم وردع أهل الفساد وفق المقاصد الشرعية ومصالح الأمة كلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].
يقول ابن القيم: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، عرف أن السياسة العادلة من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"[2].
مثال الفقه السياسي العادل قصة علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ﵁ حيث وجد درعه عند يهودي فقال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، الدرع درعي وفي يدي، فلما مثلا بين يدي القاضي شريح[3] لم يجد علي﵁ من يشهد له إلا ولده فحكم القاضي بالدرع لليهودي فانبهر وقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال علي ﵁: أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق وفرض له ألفين، قال الشعبي: "لقد رأيته يقاتل مع علي ﵁ وأصيب معه يوم صفين"[4].

---

[1] - انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٣/٠٧، ومعين الحكام للطرابلسي الحنفي ص ١٩٩.
[2] - الطرق الحكمية ص ٠٤.
[3] - شريح بن الحارث الكندي القاضِي، يكنى أبا أمية، كوفي تابِعي ثقة، كان قاضيا عادلا ذكيا، يروي عن عمر بن الخطاب ﵁، مات سنة ٨٧ وله ١٢٠سنة، وكان قد بقى على القضاء ٧٥ سنة. انظر: الثقات لابن حبان ٣٥٢/٤، وللعجلي ٤٥١/١، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤.
[4] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين .. ح(٢٠٤٦٥)، الطبقات الكبرى لابن =

فهذا هو الفقه السياسي العادل الذي تعم أحكامه الحاكم والمحكوم على حد السواء، وبالعدل أرسل كل الرسل، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥].

٢ـ الفقه السياسي الجائر (الظالم):

وهو الذي يحكم بغير شرع الله ولا ينصف المظلوم بل عامة أحكامه لصالح الحاكم وعلى حساب المحكوم تدعم القوي ضد الضعيف والظالم من المظلوم.

وكل الأنظمة الوضعية ظالمة وجائرة وإن تفاوت في ذلك : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، فمثلا الرئيس الأمريكي جون كندي قتل عام ١٩٦٣م، وهو ليس فردا عاديا بل هو رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مع ذلك لم يجد هذا الرئيس المقتول ضمانات التحقيق التي تحفظ له حقه في معاقبة قاتله !!

وإلى اليوم وبعد مضي أكثر من نصف قرن لم يحدد القاتل أحرى أن يعاقب !!

ولم تجد الديمقراطية كلها نفعا في إقامة العدل في حق الرئيس أحرى الشعب[1].

ج- من حيث العموم والخصوص:

ينقسم إلى قسمين الفقه السياسي العام والفقه السياسي الخاص:

١ـ الفقه السياسي العام:

وهو الذي يشمل كل المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمالية، والداخلية والخارجية والعسكرية والتنظيمية... ويعم كل الأفراد كبارا وصغارا ذكورا أو إناثا... كما يعم كل الأزمنة والأمكنة.

٢ـ الفقه السياسي الخاص:

وهو الذي يختص بمجال معين كالفقه الاقتصادي أو العسكري، أو الذي يختص بأفراد كفقه الأسرة.

=

سعد ٣٣٨/٢ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٩/٤، وتاريخ ابن عساكر ٢٣/٢٣.

[1] ـ انظر: مذاهب فكرية معاصرة ص ٢١٤ـ ٢١٥ ، محمد قطب، دار الشروق ، القاهرة، ط٧: ١٤١٣هـ.

المبحث الثاني: مكانة الفقه السياسي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أهمية الفقه السياسي.

المطلب الثاني: مراجع الفقه السياسي.

المطلب الثالث : أهداف الفقه السياسي.

المطلب الأول: أهمية الفقه السياسي

للفقه السياسي أهمية كبيرة تدل عليها عشرات الآيات القرآنية ومئات الأحاديث الواردة في هذا الموضوع. كما تتضح أهميته في كونه سببا لحراسة الدين وسياسة الدنيا به[1]:

أولا: أنه يقوم بحراسة الدين الإسلامي[2] وذلك بأمرين هما الحفظ والتنفيذ.

أ- حفظ الدين:

وحفظ الإسلام إنما يكون بأخذه من الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح ومن سلك طريقهم من الأئمة المهديين.

أخذه كله بقوة واعتزاز دون تحريف أو تبديل لشيء من حقائقه وأحكامه بعيدا عن الانهزاميين والمفتونين بتقليد الغرب الذين يلوون أعناق النصوص لتوافق المنهج الغربي.

فيدخل في حفظ الدين الأخذ على يد أهل البدع والزيغ وأصحاب الشيع المناقضة للإسلام برد شبههم وكشف باطلهم...

إنه من الواجب على ولي الأمر "حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل"[3].

"ولا يتم حفظ الدين إلا بإيضاح حجج الدين ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحله ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام"[4].

وقطب الرحى هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لكل الناس.

ب- تنفيذه:

الإسلام ثوب مفصل على الإنسان في كل زمان ومكان فتنفيذه إنما يكون بتطبيق كل أحكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم وعلاقاتهم مع الدولة وعلاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى.

إن التنفيذ لا يتم إلا بحمل الناس على الوقوف عند حدود الله وطاعة أوامره بترغيبهم وتبشيرهم أحيانا وترهيبهم ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية أحيانا أخرى، حتى تتم إزالة المنكرات من المجتمع المسلم

---

[1] - انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٥٠، وبدائع السلك في طبائع الملك، ٧٢ – ٧٣، أبو عبد الله بن الأزرق، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر، مصر: القاهرة والإسكندرية، ط١، ١٤٢٩هـ.

[2] - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥، أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد جاد جماعة ص ١٥، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق أحمد فريد، ومحمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ : ١٤٢٤ هـ. والشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ٧٤، أبو القاسم بن رضوان المالقي، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، المغرب، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤هـ. وإيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ص ٩٦، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق نور الدين الطالب، دار النوادر، سورية ولبنان والكويت، ط١: ١٤٣٢هـ.

[3] - الأحكام السلطانية ص ٢٣. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[4] - تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢١.

بالحكمة المناسبة.

حينما كان السلاطين يطبقون الإسلام — على الرغم من تقصير بعضهم- كانوا أكثر الأمم تقدما في كل المجالات وكان لهم المجد والعزة لأنهم نصروا الله فنصرهم ومكن لهم في الأرض، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

أيام كانت الأمة الإسلامية مطيعة لربها، ومطبقة لشرع الله، كان العتاة مطيعين لها بل يدفعون لها الجزية عن يد وهم صاغرون.

حتى كان الخليفة هارون الرشيد[1] يقول للمزن أمطري حيث شئت فإن خراجك سيأتيني، فإن نزغ الشيطان في بعض عبيده كالنقفور ملك الروم الذي رفض دفع الجزية التي كان يعطي سلفه بل وهدد المسلمين، فإن الخليفة يكتب إليه: "من هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، أما بعد فقد قرأت رسالتك يابن الكافرة والخبر ما تراه دون ما تسمعه"، فخرج إليه في جيش عظيم فكانت غزوة مشهودة وفتحا عظيما، ودفع النقفور ضعف ما كان يدفع سنويا[2].

ورب جـــواب عـــن ســـؤال بعثتـــه	وعنوانــــــه للنـــــاظرين قتــــــام
تضـــيق بـــه البيـــداء مـــن قبـــل نشـــره	ومـــا فـــض في البيـــداء منـــه ختـــام

وإذا آذى العدو إحدى المسلمات في حصن من حصون الروم فقالت "وا معتصماه" فإن الخليفة المعتصم[3] يخرج بنفسه على رأس الجيش يتقدمه العلماء والأمراء ليأخذ لهذه المرأة بحقها، ويفتح عمورية أحصن وأقوى مدن الروم آنذاك[4].

أمـــا سمعـــت بـــأرض الـــروم مســـلمة	تشـــكو لمعتصـــم هـــول المغيرينـــا
فتســـبق الخيـــل أصـــوات إســـتغاثتها	و تمـــلأ الكـــون صـــيحات الملبينـــا
و تصـــــرخ اليـــــوم آلاف مؤلفـــــة	فهـــل سمعـــت ســـوى أحـــزان باكينـــا
ونحـــن نســـمع أصـــوات إســـتغاثتها	ولـــــيس نســـــمعها إلا أغانينــــــا
خضـــر مرابعنـــا بـــيض صـــنائعنا	ســـود وقائعنـــا حمـــر مواضـــينا

١- أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي محمد ابن المنصور الهاشمي، بويع بالخلافة بعد أخيه الهادي، بعهد من أبيه، وكان من أنبل الخلفاء، ذا حج، وجهاد، وغزو، وشجاعة ورأي، وكان يصلي في كل يوم مائة ركعة، ويتصدق بألف، ويحب العلماء، ويعظم الدين، ويبغض الجدال والكلام، ويبكي على نفسه. وله فتوحات منها فتح مدينة هرقلة، ومات غازيا بخراسان، سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقد عاش خمسا وأربعين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩، والنجوم الزاهرة ١٩٠/١، وتاريخ الخلفاء ص ٢٦٣، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ.

٢- انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٦١/١٠، وشذرات الذهب ٣١١/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٢٥٣.

٣ - محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد، وهو ثامن الخلفاء، فتح ثمانية فتوح: بلاد بابك على يد الأفشين. وفتح عمورية بنفسه.. إلخ، وولد له ثمانية بنين، وثماني بنات، وكان عمره ثمانيا وأربعين سنة. وخلافته ثماني سنين، وهو الذي كتب إلى ملك الروم: أما بعد: فقد قرأت كتابك، وسمعت خطابك، والجواب ما ترى لا ما تسمع، وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار. انظر: تاريخ بغداد ١١٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٠، وتاريخ الخلفاء ص ٣٠٩.

٤- انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٢/١٠-٢٤٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥١/٢.

ويسبح الطهر طهر البكر في دمه ونحن نسبح في أحلام ماضينا

ثانيا: أنه يقوم بسياسة الدنيا بشرع الله[1].

وذلك بإدارة شؤون الدولة كلها على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة وذلك بأن تكون وفق قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة وفقا لقواعد الاجتهاد السليم، ولا يتم ذلك إلا بأمور هي:

١) إقامة العدل بين الناس:

وذلك بالالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس فهو الأساس الأعظم الذي لا قيام لدولة بدونه.

فالعدل قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح المخلوقين، به تألفت القلوب، والتأمت الشعوب، وظهر الصلاح، واتصلت أسباب النجاح، وانعقدت عرى اليمن والفلاح، وشمل الناس التناصف، وضمهم التواصل والتعاطف"[2].

ومن العدل إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه بتكليفه بما لا يجب عليه أو أخذ ماله بغير وجه شرعي أو منعه ما يستحق "وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران..." [3].

٢) عموم الأمن والاستقرار:

إنه من أعظم مقومات الدولة التي لا بد منها شيوع الأمن في كل ربوعها ولا

يتحقق ذلك بصورة كاملة إلا بتطبيق النظام الجنائي الإسلامي على كل الفسقة والمجرمين بصفة عادلة، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة[4].

٣) تهيئة كل ما تحتاجه الرعية:

لا بد من توفير كل ما تحتاجه الأمة من علوم ومعارف في شتى مجالات الحياة، ومختلف الصناعات والحرف.. ونحو ذلك من فروض الكفايات، وتجهيز البنى التحتية من مدارس ومستشفيات وطرق ومساجد ومصانع... وحفر الأنهار و"تجعل النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد.. وكذلك كل ما فيه مصلحة"[5].

٤) استثمار خيرات البلاد على أفضل الأوجه:

ويتعلق ذلك بكل الصادرات والواردات التي يراعى فيها تحقيق الحياة الكريمة لكل المواطنين.

فيتم استغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع مثل توفير فرص العمل المناسبة لكل المواطنين... ومساعدة العجزة والمحتاجين... وتوفير فرص التعليم والتكوين في شتى مجالات الحرف والمهن، ودعم وتشجيع البحث العلمي والإختراع، وتوفير العلاج المجاني لكل أفراد الأمة.

---

[1] - مقدمة ابن خلدون ص ٧١.

[2] - الشهب اللامعة لابن رضوان ص ٨٥.

[3] - مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥.

[4] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣، وإيضاح طرق الاستقامة ص ٩٦، والشهب اللامعة ص ٧٤-٧٥.

[5] - الخراج لأبي يوسف ص ١١٠.

المطلب الثاني: مراجع الفقه السياسي

مما يدل على مكانة الفقه السياسي السامقة ومنزلته الرفيعة كثرة المؤلفات في هذا العلم الشريف وقبل سرد بعض هذه المؤلفات نشير إلى أقدمها.

أقدم المصنفات في هذا العلم .

لعل أقدم المؤلفات التي صُنِّفت في الفقه السياسي هي :

١ . كتاب الخراج؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، والكتاب في أصله رسالة كتبها أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد بطلب منه؛ لذلك بدأه المؤلف بنصيحة شاملة للخليفة في شؤون السياسة وغيرها. وقد تضمن فصولا كثيرة مثل: " الغنائم والفيء والخراج والسواد والموات وأرض العشر والصدقات .. واختيار الولاة وصفاتهم وأهل الذمة والجزية والمجوس ومعاقبة الجناة والمجرمين وقتال أهل الشرك والبغي .. ونحو ذلك[1].

ومن مصنَّفاته أيضا في السياسة الشرعية: كتاب الرد على سير الأوزاعي، الذي بحث فيه مسائل الحرب، والجهاد، والغنائم، وتناول موضوع السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

٢. كتاب السير الكبير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، وهو من أول الكتب التي صنفت في القانون الدولي وقواعد الحرب.

٣. كتاب الخراج؛ للفقيه يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ)، وقد تناول فيه موارد الدولة المالية، ومعاملة أهل الذمة ... وخصَّص الباب الرابع من الكتاب لموضوع الزكاة وما يتعلق بها [2].

٤. كتاب الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) وهو بحث شامل في المالية الإسلامية تناول فيه موارد الدولة ومصاريفها... وقد بدأ كتابه بـ"باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام"[3].

٥. كتاب الخراج؛ لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦ هـ)، وهو من المصنَّفات الأولى في موضوعات القانون العام، والقانون الخاص للدولة الإسلامية.

٦. كتاب الإمامة والسياسة؛ لابن قتيبة الدِّينَوَرِيِّ (ت ٢٧٦ هـ)، وهذا الكتاب يؤرخ للخلافة الإسلامية دون أن يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وبعد هذه الكتب ظهرت مصنفات أخرى تتناول فقه السياسة الشرعية وتَعْرِض لأهم أبوابه، ومن أشهر الكتب التي ظهرت في هذه المرحلة :

٧. كتاب الأحكام السلطانيَّة، والولايات الدينيَّة؛ للقاضي الشافعي أبي الحسن علي الماوَرْدِيِّ (ت ٤٥٠ هـ)، ويبحث الكتاب موضوع الإمامة وأحكامها وشروطها، ثم المؤسسات الإدارية؛ مِن وزارة، وإمارة، وولاية القضاء، وولاية المظالم، كما عرض في نهاية الكتاب لشؤون الدولة الاقتصادية فيما يتعلق بأحكام

---

[1] ـ الخراج لأبي يوسف ص ٣٩.

[2] ـ الخراج ص ١١٢، يحي بن آدم القرشي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد شاكر، (د، ت).

[3] ـ الأموال ص ١٠ـ ٢٣ ، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٦ هـ.

الفَيْء والغنيمة والجزية والخراج، ثم أحكام الجرائم والحسْبة، وقد ألَّفه الماوردي بعد عام (٤٣٥ هـ) للوزير أبي القاسم علي بن مسلمة لغرضين اثنين:

أ -إعادة التأكيد على أهمية الخلافة كأصل للشرعية بعد انهيار السلطنة البويهية، واشتداد الفوضى، وظهور السلاجقة.

ب - جمع الأحكام المتعلِّقة بأمور السلطة (من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ..) فيما يشبه تقنينا مكتوبا للدولة يمكن للوزير أن يرجع إليه في كل حين. وللماوردي عدة كتب أخرى في الفقه السياسي.

وقد رتبها الدكتور رضوان السيد محقق كتاب تسهيل النظر، وتعجيل الظفر، ترتيبا زمنيا، فكانت كالآتي [١]:

١) كتاب أدب الدنيا والدين حوالي (٤٢٠ هـ.)

٢) كتاب نصيحة الملوك حوالي (٤٢٥ هـ.)

٣) كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك، حوالي (٤٢٧ هـ) والمعروف بأدب الوزير[٢].

٤) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر، حوالي (٤٤٥ هـ) في أخلاق الملك وسياسة الملك.

٥) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بعد (٤٤٥ هـ) [٣].

٨. ثم هناك كتاب آخر عن الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، وقد جاء هذا الكتاب متشابهًا كل التشابه مع كتاب الإمام الماوردي في الاسم والأبواب والفصول، إلا أن الأول يورد الأحكام على المذهب الشافعي خاصة، والثاني يذكرها على المذهب الحنبلي، وهما من أوفى ما كُتب في موضوع الدولة في الإسلام على مذهب أهل السنة [٤].

٩. كتاب غياث الأمم، في التياث الظلم؛ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) وهو خاض بموضوع الإمامة وما يعلق بها من أحكام، ثم تحدث عن تقدير خلو الزمان من الأئمة والولاة وتقدير انقراض حملة الشريعة.

وعلى الرغم من تأثره بالماوردي فقد رد عليه ردا قاسيا في عدة مسائل فمثلا عندما عرض الماوردي لمسؤوليات الأئمة وحقوقهم اكتفي بسرد الآراء المتباينة دون ترجيح فانتقده الجويني بشدة متهما إياه بأنه يريد إرضاء السلطان. وكذلك رد عليه في مسألة جواز كون وزير الاستشارة ذميا وقال: "وقال هذه عثرة ليس لها مقيل وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل" [٥].

---

١ ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص ٨١. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية – بيروت، (د، ت).

٢ ـ قوانين الوزارة وسياسة الملك، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١: ١٩٧٩ م.

٣ ـ في مصادر التراث السياسي الإسلامي؛ ص ١٣٧، ١٣٨. نصر محمد عارف، تقديم: أبو الفضل ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ت).

٤ ـ في مصادر التراث السياسي الإسلامي، ص ١٤٠.

٥ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٤٠، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين أبو المعالى الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٣٣ هـ.

١٠. ثم كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت ٤٨٩هـ) وهو يحتوي على ثلاثين بابا بدأها بالحث على التعلم ثم الاستشارة ..إلى غير ذلك من أخلاق السلطان وصفاته، ثم أحكام الأمير وكيفية معاملته للخاصة والعامة .. [١].

١١. ثم كتاب التبر المسبوك في نصيحة الملوك؛ لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ويُعَدُّ من مصادر الفكر الفلسفي السياسي الإسلامي، وقد جاءت موضوعات الكتاب في صورة مواعظ وآداب أخلاقية. ألفه الغزالي للسلطان محمد بن ملك شاه السلجوقي، ورتبه على مقدمة تحتوي على نصائحه للملك ومقالتين وسبعة أبواب [٢].

١٢. كتاب سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي ت (٥٢٠ هـ) .أكمله قبل وفاته بحوالي أربع سنين وقدمه هدية للوزير المأمون البطائحي الذي كان يبالغ في إكرامه، فجمع فيه كل الأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها أولي الأمر، وبذلك يعتبر من رواد الفكر الإسلامي الذين حاولوا التأليف في فقه السياسة وفن الحكم .. ومن الأوائل الذين وضعوا الأسس والمبادئ الأخلاقية العامة الكفيلة برقي المجتمع وازدهاره[٣].

١٣. بالإضافة إلى كتاب النهج المسلوك في سياسة الملوك؛ للشيرازي (ت ٥٩٠هـ) وقد احتوى على عشرين بابا ركز في أبوابه الأولى على السلطة التنفيذية من حيث الأحكام والآداب والأخلاق التي يجب أن تتحلى بها. كما ركز على الشورى وصفات أهلها.. ثم أصول السياسة والتدبير. كما اهتم بالجيوش والعساكر وبين حقوقهم وواجباتهم . . وختم بأهمية المواعظ وجوب استماع الأمير لها [٤].

١٤. ومن أهم كتب هذا العلم : كتاب تهذيب الرياسة وترتيب السياسية لأبي عبد الله محمد بن علي القلعي (ت ٦٣٠ هـ) وقد قسمه إلي قسمين: القسم الأول تحدث فيه عن أحكام الإمامة من حيث وجوبها وصفاتها وحقوقها . . إلخ بينما تحدث في القسم الثاني عن أخبار الخلفاء والأمراء وسيرهم الصالحة فكأنه تطبيق عملي للقسم الأول. وقد تميز كتابه هذا بكثرة الأدلة وتنوعها حيث يستدل غالبا بالكتاب والسنة ثم بالشعر والحكم المشهورة [٥].

١٥. كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، ألفه للخليفة المستعصم بالله بن المستنصر بالله آخر الخلفاء العباسين في العراق (ت ٦٥٦هـ) [٦].

١٦. ولشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وهو دعوة لإصلاح السياسة والإدارة، وقد بنى رسالته هاته على آيتين من كتاب الله، وهما: قوله تعالى في

---

[١] ـ الإشارة في تدبير الإمارة، ص ١٦-١٨، لأبي بكر المرادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.

[٢] ـ التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق أحمد شمس الدين ص ٠٣.

[٣] ـ سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٤، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ.

[٤] ـ النهج المسلوك في سياسة الملوك ص١٩٩، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ.

[٥] ـ تحقيق الرياسة وترتيب السياسة للقلعي تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو ص ٧٢.

[٦] ـ سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٠٧، لابن أبي الربيع، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٧م.

سورة النساء : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

فقال بعد شرحه للآيتين: وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة[١].

ولابن تيمية كتاب آخر عنوانه : الحِسبة، تحدَّث فيه عن وظيفة المحتسِب، ومنع الاحتكار والتسعير، وله كذلك كتاب الجهاد أيضا.

١٧. ومن الكتب المحررة في هذا العلم المعاصرة لابن تيمية كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لقاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ). الذي قسم كتابه إلى سبعة عشر بابا يحتوي كل منها على عدة فصول حيث بدأ بالخلافة وأحكامها ثم الوزارة ثم أحكام القضاء ثم إعداد العدة للجهاد .... ثم مصادر دخل الدولة وتوزيعها. والمحافظة على الأمن بقتال البغاة والمفسدين. وختم بأحكام أهل الذمة.

وهو وإن كان قد استفاد ممن قبله كالأحكام السلطانية والغياثي والسراج ..

فقد اختلف عنهم في خطته (الأبواب والفصول) وتميز بأسلوبه وتحقيقه[٢] .

١٨ . كما ضع تلميذ ابن تيمية أبوبكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، عالج من خلاله موضوعا خاصا بالبينات، والقرائن في الدعاوى وطرق الإثبات بصفة خاصة والسياسة الشرعية بمعناها الخاص بصفة عامة[٣]. ولابن القيم كتاب آخر سماه أحكام أهل الذمة.

١٩ . ثم كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك أو غاية الإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت ٧٧٤ هـ) . وقد ركز فيه على العدل كأساس للحكم الشرعي وانطلاقا منه تناول غالب أبواب السياسة الشرعية[٤].

٢٠. ومن أكبر وأهم كتب هذا العلم: كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لأبي القاسم عبد الله بن يوسف ابن رضوان المالقي (ت ٧٨٣ هـ) وقد كتبه للسلطان أبي سالم إبراهيم بن علي بن عثمان المري، وهو كتاب حافل خلط فيه أحكام السياسة الشرعية بالوعظ والتوجيه مع الواقعية التامة، و تميز بالنقل من بعض كتب السياسة التي لم تصلنا مثل كتاب السياسة لابن حزم.

وقد استفاد منه ابن خلدون في المقدمة وابن الأزرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك وغيرهما[٥].

٢١. وحديثنا عن المصنفات الأولى التي نظرت للسياسة الشرعية وقعدت لها، لا يكتمل دون الإحالة إلى

---

[١] - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٩ ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٣٧هـ.

[٢] - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٣-١٤.

[٣] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٥٩ .

[٤] - حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك للموصلي، ص ٢٩ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، ط ١: ١٤١٦ هـ .

[٥] - الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان، تحقيق علي سامي النشار، ص ٣٢-٣٣.

مصدر يعد من أهم المصادر التي نالت شهرة كبيرة في السياسة الشرعية، وهو المقدمة ؛ لعبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) وهو عمل موسوعي، جمع فيه صاحبه بين علم الاجتماع والتاريخ والسياسة الشرعية. وقد أهداه للسلطان أبي فارس[١] عبد العزيز بن أبي الحسن[٢].

٢٢. كما كتب القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (ت ٨٢١ هـ) كتابًا عنوانه : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ذكر فيه تطوُّر نظام الخلافة في التاريخ الإسلامي، ووظيفة الكتابة ومتطلباتها، والتنظيم المكتبي... وقد ألفه للخليفة العباسي المصري المعتضد بالله[٣] أبي الفتح داود أمير المؤمنين بن الامام المتوكل على الله أبي عبد الله محمد بن الامام المعتضد بالله[٤].

٢٣. ثم كتاب" بدائع السلك في طبائع الملك"؛ لابن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ)، وهو كتاب يبحث في نظام الملك وموجباته، وأركانه وقواعده، وواجبات الملك، وهذ الكتاب كأنه مختصر لمقدمة ابن خلدون مع بعض الزيادات[٥].

٢٤. ومن أهم كتب هذا العلم كتاب إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة للإمام يوسف بن حسن بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ). الذي وضعه على عشرة أبواب بدأها بمسميات الحُكام، ثم الشروط الواجب توفرها فيهم ثم فضل الولاية العادلة وثوابها وما للحكام من الحقوق وما عليهم من الواجبات، والترهيب من أئمة الجور، ثم أحكام أموال المسلمين وبلادهم.. ويعتمد كثيرا على الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ثم ختم بذكر تواريخ الحكام من العهد الراشدي إلى زمنه.

ولعل أبرز ما ميز هذا الكتاب هو كثرة ما حلاه به صاحبه من الآثار المفيدة عن السلف الصالح كما تميز بنقده الصريح للفساد الذي كان في مجتمعه[٦].

٢٥ . وكتاب " تحرير السلوك في تدبير الملوك" لأبي الفضل محمد بن الأعرج (ت٩٢٥هـ) ويشتمل على مقدمة حول صفات ولي الأمر، وواسطة حول أحكام ولي الأمر وسياساته الشرعية، والخاتمة حول أحكام نظره في الجرائم[٧].

---

١ - هو عبد العزيز بن علي بن عثمان المريني، أبو فارس: من أشهر ملوك الدولة المرينية بالمغرب، قال السلاوي: "هو الذي أنعش دولة بني مرين بعد تلاشيها، وهو الذي ذكره ابن خلدون في أول تاريخه الكبير، وألفه برسمه، وحلى ديباجته باسمه". (٧٥٠ - ٧٧٤ هـ). انظر : إنباء الغمر ١٤/١، وشذرات الذهب ٢٣١/٦، والأعلام للزركلي ٢٣/٤.

٢ - مقدمة ابن خلدون ص ٠٦.

٣ - أبو بكر بن سليمان بن أحمد العباسي، أبو الفتح، المعتضد بالله: من خلفاء العباسيين بمصر، وهو ابن المستكفي بالله بن الحاكم بأمر الله، وولي الخلافة بمصر بعد وفاة أخيه الحاكم بأمر الله (أحمد بن سليمان) سنة ٧٥٤ هـ بعهد منه، فأقام وليس له من الأمر شئ إلى أن توفي سنة ٧٦٣ هـ. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٦٠، والوافي بالوفيات ٤٠٦/٣، والأعلام للزركلي ٦٤/٢.

٤ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٠٣/١، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢: ١٩٨٥م.

٥ - بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار ص ٢٥ .

٦ - إيضاح طرق الاستقامة لابن عبد الهادي، تحقيق نور الدين الطالب ص ٢١ .

٧ - تحرير السلوك في تدبير الملوك لابن الأعرج، ص ٢٨ ، لأبي الفضل محمد بن الأعرج، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ت).

فلعل هذه من أشهر بواكير كتب هذا الفن وغيرها كثير.
وفيما يلي نذكر على سبيل الاختصار جملة وافية من كتب الفقه السياسي، نبدأ بالكتب القديمة أولا ثم نتبعها بالكتب الحديثة وكلها مرتبة ترتيبا أبجديا .

أولا: المؤلفات القديمة :

إن العلماء لم يكتفوا بما يذكرونه عن الفقه السياسي من مباحث متفرقة في كتب الفقه بل ألفوا فيه كتبا خاصة بهذا العلم. لعل من أشهرها:

١. الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك، محمد بن علي الأصبحي ألفه سنة (٨٨٣هـ).
٢. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٣. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨هـ).
٤. أحكام السياسة الشرعية، زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ).
٥. أحكام أهل الذمة ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت٧٥١ هـ).
٦. اختصار الأحكام السلطانية للماوردي، الحسن بن علي القونوي (ت٧٧٦هـ).
٧. اختصارالأحكام السلطانية للماوردي، محمد بن محمد بن خليل القاهري المعروف بابن الفرس (ت٨٩٤هـ).
٨. أخلاق الملوك، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني مولاهم، أبو عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ).
٩. الأدلة القطعية في عقود الولايات والسياسات الشرعية، عبد الله بن محمد الزكي الغزي (ت٨٨٧هـ).
١٠. الاستخراج لأحكام الخراج ، أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
١١. أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، الوزير خير الدين التونسي (ت١٣٠٨هـ).
١٢. الاكتفاء في مصطلح الملوك والخلفاء، محمد بن عيسى ابن كنان (ت١١٥٣هـ).
١٣. إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة، السلطان أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ).
١٤. الإمامة والسياسة، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ).
١٥. الأموال لابن زنجويه، أبي أحمد حميد بن مخلد الأزدي الخراساني (ت ٢٥١هـ).
١٦. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي (ت٢٢٤هـ).
١٧. الأموال، لأحمد بن نصر أبوحفص الداودي المالكي (ت ٣٠٧ هـ).
١٨. إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، شمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣ هـ).
١٩. إيضاح السلوك ونزهة الملوك، محمد بن يوسف الباعوني الدمشقي، (ت ٣١٦هـ).
٢٠. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، جمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي، (٩٠٩هـ).
٢١. بدائع السلك في طبائع الملك، شمس الدين محمد بن علي بن الأزرق الغرناطي، (ت ٨٩٦ هـ).
٢٢. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة(ت ٧١٠هـ).
٢٣. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

٢٤. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، (٧٣٣هـ).
٢٥. تحرير السلوك في تدبير الملوك، أبو الفضل محمد بن الأعرج، (ت ٩٢٥هـ).
٢٦. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، هلال بن محسن الصابي، (ت ٤٤٨هـ).
٢٧. تحقيق الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ).
٢٨. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى أبو الحسن الخزاعي، (ت ٧٨٩ هـ).
٢٩. التدابير في سياسة الملوك، محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي (ت ٤٢٠هـ).
٣٠. تذكرة ابن حمدون في السياسة والآداب الملكية ، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن البغدادي، (ت ٥٦٢ هـ).
٣١. التذكرة الهروية في الحيل الحربية، لابن السائح علي بن أبي بكر الهروي (ت ٦١١هـ).
٣٢. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٣٣. تفريج الكروب في تدبير الحروب، عمر بن إبراهيم بن عمر أبو حفص، سراج الدين الأوسي الأنصاري، (ت٨١٥هـ).
٣٤. تهذيب الداعي في إصلاح الرعية والراعي ، شيت بن إبراهيم العبادي (ت ٥٥٩ هـ).
٣٥. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن محمد القلعي، (ت ٦٣٠هـ).
٣٦. التيسير والاعتبار في حسن التدبير والتصرف والاختيار، محمد بن محمد بن خليل الأسدي القاهري المعروف بابن الفرس (٨٩٤هـ).
٣٧. الجواهر المضيئة في بيان الآداب السلطانية، زين الدين عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ).
٣٨. الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، صارم الدين إبراهيم بن محمد ابن دقاق (ت ٨٠٩ هـ).
٣٩. الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، محمد بن منصور ابن الحداد (ت٦٧٣هـ).
٤٠. حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، محمد بن عيسى بن كنان الصالحي، (ت ١١٥٣هـ).
٤١. حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، (ت ٧٧٤هـ).
٤٢. حسن السلوك في معرفة آداب الملك والمملوك، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ).
٤٣. الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ).
٤٤. الخراج ، ليحيى بن آدم أبو زكريا القرشي الكوفي (ت ٢٠٣هـ).
٤٥. الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة بن جعفر بن قدامة أبو الفرج البغدادي (ت ٣٩٧ هـ).
٤٦. الدر النضير في آداب الوزير، الشيخ جاد الله الغنيمي (ألفه سنة ١١٠١هـ).
٤٧. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخيربيتي (ت ٨٤٣هـ). وضعه للملك الظاهر جقمق العلائي، ملك مصر.

٤٨. درر السلوك في سياسة الملوك، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٤٩. الدرر النفائس في شأن الكنائس، محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي (ت ١٠٠٨ هـ).
٥٠. الذهب المسبوك في سير الملوك، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ).
٥١. رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ).
٥٢. رسوم دار الخلافة، لأبي الحسين هلال بن محسن الحراني، (٤٤٨هـ).
٥٣. رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
٥٤. سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي (ت٥٢٠ هـ).
٥٥. سلوك المالك في تدبير الممالك، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الربيع كتبه للخليفة المستعصم بالله بن المستنصر بالله قتيل التتار سنة ٦٥٦هـ[1].
٥٦. سلوك دول الملوك، أبوبكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المصري، ابن نباتة (ت ٧٦٨هـ).
٥٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ).
٥٨. السياسة الشرعية، كمال الدين إبراهيم بن يحيى المعروف بدده خليفة (ت ٩٧٣هـ).
٥٩. السياسة الشرعية، لأبي نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي (ت ٣٣٩هـ).
٦٠. السياسة الشرعية، للوزير أبي القاسم الحسين بن علي المغربي (ت ٤١٨ هـ).
٦١. سياسة جند الوزارة وحراسة حسن الصدارة، الحسين بن عبد الكريم البرزنجي (ت ١١٢٥هـ).
٦٢. السياسة، أحمد بن محمد بن مروان بن الطيب أبو العباس (ت ٢٨٦ هـ).
٦٣. السياسة، أو الإشارة في تدبير الإمارة ، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت ٤٨٩هـ).
٦٤. السياسة، لأبي علي الحسين بن عبد الله بن الحسين بن سينا البلخي المعروف بالرئيس (ت ٤٢٨هـ).
٦٥. السياسة، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
٦٦. السياسة، للسلطان المغربي: منصور السَّعدي أحمد بن محمد الشيخ المهديّ بن القائم بأمر الله عبد الله بن عبد الرحمن بن علي، (ت ١٠١٢ هـ).
٦٧. سير الملوك (سياست نامه)، لأبي علي الحسن الطوسي (ت ٤٨٥هـ).
٦٨. السير والسلوك إلى ملك الملوك، قاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي، فرغ منه عام (١١٠٢هـ).
٦٩. الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ).
٧٠. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي (ت ٧٨٣هـ).

---
[1] ـ انظر: سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٠٧ .

٧١. ضياء السياسات، عبد الله بن محمد بن فودي المالكي (١٢٤٥هـ).
٧٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).
٧٣. العزة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة، مرعي يوسف الكرمي المقدسي (ت ١٠٣٣هـ).
٧٤. العقد الفريد للملك السعيد، أبو سالم محمد بن طلحة القرشي الوزير المتوفى (ت ٦٥٢هـ).
٧٥. عمدة السالك في سياسة الممالك، أبو سيف يعقوب بن صابر المنجنيقي، (ت ٦٢٦هـ).
٧٦. العمدة في أصول السياسة، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي (ت ٦٢٩هـ).
٧٧. عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري، قدمه إلى السلطان محمد بن يوسف النصري سنة (ت٧٦٣هـ)
٧٨. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، (ت٤٧٨هـ).
٧٩. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت٧٠٩هـ) [1].
٨٠. فصل الخطاب فيما للحجبة من الآداب، شافع بن علي العسقلاني، (ت ٧٣٠هـ).
٨١. فصل المقال في هدايا العمال، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (ت ٧٥٦هـ).
٨٢. كتاب السياسة الكبير، أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي، (ت ٣٢٢ هـ).
٨٣. كنز الملوك في كيفية السلوك، سبط ابن الجوزي: شمس الدين يوسف أبو المظفر (ت ٦٥٤هـ).
٨٤. لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية، فخر الدين عثمان بن إبراهيم النابلسي، (ت نحو ٦٨٥ هـ).
٨٥. ما رواه الأساطين في عدم الدخول على السلاطين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ).
٨٦. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، (ت ٨٢١هـ).
٨٧. مزيل الملام عن حكام الأنام، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، (ت ٨٠٨هـ).
٨٨. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ).
٨٩. المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن خردازبه (ت ٣٠٨هـ).
٩٠. مصابيح أرباب السياسة ومفاتيح أبواب الكياسة، إبراهيم بن يوسف ابن الحنبلي (ت ٥٥٩ هـ).
٩١. مصباح الأرواح في أصول الفلاح (أحكام أهل الذمة)، محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، (ت ٩٠٩هـ).
٩٢. معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، (ت ٧٢٩هـ).
٩٣. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ).

[1] - الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بالطقطقا، دار صادر، بيروت، لبنان ، (د. ت).

٩٤. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت ٨٠٨ هـ).
٩٥. المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية، طوغان شيخ المحمدي الأشرفي المصري الحنفي فرغ منه (ت ٨٧٨هـ).
٩٦. منهاج الوزارة في النصيحة، أحمد بن محمود الجيلي، المعروف بالأصفهبذي، كتبه سنة ٧٢٩هـ.
٩٧. منهج السلوك إلى نصيحة الملوك، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، (ت ١١٩٢هـ).
٩٨. مواعظ الملوك والخلفاء والأمراء والوزراء، أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوي المعروف بابن الشيخ، ألفه (سنة ٦٠٤هـ).
٩٩. النصائح المهمة للملوك والأئمة، علوان بن علي بن عطية الحموي الشافعي، (ت ٩٣٦هـ).
١٠٠. نصاب الاحتساب، عمر بن محمد عوض الشامي الحنفي، (ت ٧٩٤هـ).
١٠١. النصيحة للراعي والرعية، أبو الخير بدل بن أبي المعتمر التبريزي (ت ٦٣٦هـ).
١٠٢. نظام الحكومة الدنيوية، المسمى التراتيب الإدارية، محمد عبد الحيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ).
١٠٣. النفائس في أدلة هدم الكنائس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ).
١٠٤. النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (١١٩٢هـ).
١٠٥. نقد الطالب لزغل المناصب، شمس الدين محمد بن طولون الصالحي، (ت ٩٥٣هـ).
١٠٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازي (ت ٥٩٠هـ).
١٠٧. النهج المسلوك في سياسة الملوك، جلال الدين عبد الرحمن الشيرازي (ت ٥٩٠ هـ).
١٠٨. واسطة السلوك في سياسة الملوك، السلطان موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى أبوحمو، أمير الجزائر وملكها (ت٧٩١هـ).
١٠٩. الوزراء والكتاب، محمد بن عبدوس بن عبد الله الكوفي الجهشياري، (ت٣٣١ هـ) .
١١٠. الولاة والقضاة، لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي (٣٥٣هـ).

- وهذه الكتب على اختلافها لا تخرج عن موضوع الفقه السياسي، فمنها ما يتصف بالشمولية مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى، وتحرير الأحكام لابن جماعة وإيضاح طرق الاستقامة لابن عبد الهادي والشهب اللامعة لابن رضوان ..

ومنها ما يختص بموضوع واحد مثل كتاب الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد وكتب الحسبة...
ومنها ما ألف لوعظ السلطان وتذكيره بالله مثل سراج الملوك للطرطوشي، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك، لأبي حامد الغزالي، والشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء لابن الجوزي..
ومنها ما يختص بسياسة النفس وتدبير أمورها مثل كتاب السياسة لابن سينا وكذلك السياسة للفارابي ونحو ذلك ..
وهناك كتب ألفت للسلطان فغلب عليها مدح الملك والثناء عليه وتبرير ما هو عليه مثل كتاب الفخري لابن الطقطقي والعقد الفريد للملك السعيد للوزير ابن طلحة القرشي...
ومنها ما تناول السياسة بمعناها الخاص مثل الطرق الحكمية لابن القيم وكتاب ضياء السياسات لابن فودي المالكي.
ومنها ما يغلب عليه الجانب التاريخي مثل الإمامة والسياسة لابن قتيبة. والجوهر الثمين في سير الملوك

والسلاطين لابن دقاق، وإنباء الأمراء بأنباء الوزراء، لشمس الدين ابن طولون، وكتاب الولاة والقضاة للكندي.

ومنها ما اهتم بالجغرافيا مثل كتاب المسالك والممالك، لأبي القاسم ابن خردازيه، وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي.

ثانيا: الكتب الحديثة:

١. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / عبد الكريم زيدان.
٢. الأحكام الشرعية للنوازل السياسية / عطية عدلان عطية رمضان قارة.
٣. إدارة الدولة الإسلامية / محمد بن شاكر الشريف.
٤. آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة/ د. أحمد بن محمد بن سعد آل فريان.
٥. الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في النظم المعاصرة / ماجد راغب الحلو .
٦. الإسلام عقيدة وشريعة/ محمد شلتوت.
٧. الإسلام وأصول الحكم / عبد الحميد متولي.
٨. الإسلام والاستبداد السياسي/ محمد الغزالي.
٩. الإسلام والحكم / أبو الحسن الندوي.
١٠. الإسلام والخلافة . . . / رشدي عليان .
١١. الإسلام والسياسة والسلطة والعلمانية / محمد عمارة.
١٢. الإسلام والمجتمع المعاصر/ د. محمد البهي.
١٣. الإسلام وأوضاعنا السياسية /عبد القادر عودة.
١٤. أصول الشرعية الإسلامية . .. / علي جريشة .
١٥. إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية / عبد الله بن محمد المزروع.
١٦. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي / فهد بن صالح العجلان .
١٧. البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في النظم المعاصرة/ عبد الرحمن أحمد صديق.
١٨. تأسيس عمر بن الخطاب للديوان / مصطفى فايدة .
١٩. تحكيم الشريعة ودعاوي الخصوم / صلاح الصاوي.
٢٠. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام / ظافر القاسمي .
٢١. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / محمد خير هيكل .
٢٢. الحريات العامة في الدولة الإسلامية/ راشد الغنوشي.
٢٣. حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية / علي بن الرحمن الطيار.
٢٤. حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية / فهد محمد علي المسعود.
٢٥. حقيقة الإسلام وأصول الحكم / المفتي الشيخ محمد بخيت المطيعي.
٢٦. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية/ عمر سليمان الأشقر.
٢٧. حكم معاملة أهل الكتاب / سعيد عبد العظيم .
٢٨. الحكم والدولة/ الأستاذ محمد المبارك.
٢٩. الحكومة الإسلامية/ أبو الأعلى المودودي.

٣٠. الحكومة الدينية بين مفهوم الكهنوت ومفهوم الإسلام / يوسف العظم.
٣١. الحكومة والدولة في الإسلام / أحمد شلبي.
٣٢. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/ فتحي الدريني.
٣٣. الخلافة / د. عبد الرزاق السنهوري
٣٤. خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية / أنور ماجد عشقي.
٣٥. الخلافة الإسلامية / عبد الحميد مخيت.
٣٦. الخلافة الإسلامية / محمد سعيد العشماوي.
٣٧. الخلافة أو الإمامة العظمى / محمد رشيد رضا.
٣٨. الخلافة والإمامة ديانة وسياسة/ عبد الكريم الخطيب.
٣٩. الخلافة والملك ومنهاج السنة النبوية / رجائي محمد المصري المكي.
٤٠. الخليفة: توليه وعزله/ صلاح الدين دبوس.
٤١. دراسة في منهاج الإسلام السياسي / سعدي حبيب.
٤٢. دستور أمة الإسلام / حسين مؤنس .
٤٣. دولة الإسلام والعالم / محمد حميد الله.
٤٤. الدولة الإسلامية الأولى / أحمد إبراهيم الشريف.
٤٥. الدولة الإسلامية المعاصرة / جمال الدين محمد محمود.
٤٦. الدولة الإسلامية/ أبو بكر جابر الجزائري.
٤٧. الدولة الإسلامية/ د. سعيد رمضان البوطي.
٤٨. الدولة المدنية مفاهيم وأحكام/ أبو فهر السلفي.
٤٩. الدولة في الإسلام / خالد محمد خالد.
٥٠. الدولة والسياسة في الفقه الإسلامي / فتحي عبد الكريم.
٥١. الدولة والنظم السياسية / د. عبد الكريم الغازي.
٥٢. الدولة وسياسات الحكم في الفقه الإسلامي / أحمد الحصري.
٥٣. الدين والدولة في الإسلام / د. مصطفى السباعي.
٥٤. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي / محمد رأفت عثمان .
٥٥. السياسة الإسلامية في عهد النبوة / عبد المتعال الصعيدي.
٥٦. السياسة الشرعية / عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر ألفه (١٩٥٣م).
٥٧. السياسة الشرعية / عبد الوهاب خلاف ألفه عام (١٩٣٢م).
٥٨. السياسة الشرعية / علي الخفيف ألفه (١٩٣٥م).
٥٩. السياسة الشرعية / محمد البنا ألفه (١٩٣٧م).
٦٠. السياسة الشرعية على منهج الوحيين القرآن والسنة .. / مأمون حموش.
٦١. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها/ يوسف القرضاوي.
٦٢. الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر/ الشريف يحيى عبد الله المعلمي.
٦٣. الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية / عمر سليمان الأشقر.

٦٤. ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة/ خالد صحوي الظفيري.
٦٥. الطريق إلى دولة الخلافة/ محمد الشوبكي.
٦٦. العروة الوثقى / الإمام محمد عبده.
٦٧. العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية / عبد الخالق الراوي.
٦٨. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان.
٦٩. فصول في الإمرة والأمير / سعيد حوى .
٧٠. فقه الأحكام السلطانية / عبد الكريم الحمداوين.
٧١. فقه الخلافة وتطورها/ عبد الرزاق أحمد السنهوري.
٧٢. الفقه السياسي عند المسلمين / محمد فياض.
٧٣. الفقه السياسي والدستوري في الإسلام/ فتحي الوحيدي.
٧٤. في النظام السياسي الإسلامي / محمد سليم العوا.
٧٥. القانون الدستوري والأنظمة السياسية/ د. عبد الحميد متولي.
٧٦. القرآن والسلطان/ فهمي هويدي.
٧٧. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة / عبد الرحمن إبراهيم الحميضي.
٧٨. القطوف الجياد في حكم وأحكام الجهاد /عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.
٧٩. قواعد نظام الحكم في الإسلام د/ محمود الخالدي.
٨٠. كيف تختار رئيس الجمهورية / راغب السرجاني .
٨١. المال والحكم في الإسلام / عبد القادر عودة.
٨٢. مبادئ علم السياسة / بركات نظام البهوتي.
٨٣. مبادئ نظام الحكم في الإسلام / عبد الحميد متولي.
٨٤. المجتمع الإسلامي وأصول الحكم / محمد الصادق عفيفي.
٨٥. المرجعية في ضوء السياسة الشرعية / طه أحمد الزيدي .
٨٦. المسألة الإسلامية المعاصرة / طارق البشري.
٨٧. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية / محمد يسري إبراهيم.
٨٨. معالم الدولة الإسلامية/ محمد سالم مذكور.
٨٩. معركة الإسلام وأصول الحكم / محمد عمارة .
٩٠. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية / عمر سليمان الأشقر.
٩١. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / علي علي منصور.
٩٢. مقالات في السياسة الشرعية/ سعد بن مطر المرشدي العتيبي.
٩٣. من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان والإمامة في الإسلام / محمد فتحي عثمان .
٩٤. منهاج الإسلام في الحكم/ محمد أسد.
٩٥. منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم / يحيى إسماعيل.
٩٦. نظام الإسلام (الحكم والدولة)/ الأستاذ محمد المبارك.

٩٧. نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة/ د. إسماعيل البدوي.
٩٨. نظام الحكم في الإسلام / محمد صادق عرجون.
٩٩. نظام الحكم في الإسلام / محمد عبد الله العربي.
١٠٠. نظام الحكم في الإسلام / محمد فاروق النبهاني.
١٠١. نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق / أحمد عبد الله مفتاح.
١٠٢. نظام الحكم في الإسلام/ محمد يوسف موسى.
١٠٣. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / ظافر القاسمي.
١٠٤. نظام الحكم والإدارة في الإسلام / محمد المهدي شمس الدين.
١٠٥. نظام الدولة في الإسلام/ عبد الله محمد جمال الدين.
١٠٦. النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)/ إحسان عبد المنعم عبد الهادي عمارة.
١٠٧. النظام السياسي في الإسلام / إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة.
١٠٨. النظام السياسي في الإسلام / أحمد حسين يعقوب.
١٠٩. النظام السياسي في الإسلام / محمد أبو فارس.
١١٠. النظريات السياسية الإسلامية / ضياء الدين الريس.
١١١. النظريات العامة لنظام الحكم في الإسلام / د. عطية عدلان.
١١٢. نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية/ صلاح الصاوي.
١١٣. النظم الإسلامية / حسين الحاج حسن.
١١٤. النظم الإسلامية / محسن العبودي.
١١٥. النظم السياسية / عبد الغني بسيوني.
١١٦. النظم السياسية والقانون الدستوري/ حسين عثمان محمد عثمان.
١١٧. النظم السياسية/ محمد كامل ليلة.
١١٨. نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم / شيخ الأزهر محمد الخضر حسين.
١١٩. وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية / مناع خليل القطان .
١٢٠. وجوب تطبيق الحدود الشرعية / عبد الرحمن عبد الخالق .
١٢١. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر/ صالح بن غانم السدلان.

* فهذه بعض الكتب التي دوَّنها أهل العلم في مجال فقه السياسة الشرعية، وهي غيض من فيض، أوردتُها للتمثيل لا للحصر، والتي تبيِّن مدى غِنى المكتبة الإسلامية وثرائها في هذا المجال.

المطلب الثالث: أهداف الفقه السياسي

يهدف الفقه السياسي إلى مسايرة التطورات والوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة وذلك باستنباط الأحكام لما يجد من الحوادث والوقائع التي لا نجد لحكمها نصا أو إجماعا على وجه يحقق مصلحة الأمة في جميع الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات ويتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة الإسلامية.

كما يهدف إلى فهم النصوص الشرعية المتعلقة بهذا المجال فهما دقيقا يراعي الشروط المطلوبة والموانع والأسباب واختلاف الأحوال.

ويتضح ذلك ببيان أنواع الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقه السياسي.

أنواع الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقه السياسي

فبإمعان النظر في الفقه السياسي نجده يشمل قسمين من الأحكام هما:
- القسم الأول: جاءت فيه نصوص شرعية.
- القسم الثاني: لم تأت نصوص شرعية بخصوصه.

القسم الأول: وهو ما وردت فيه نصوص شرعية.

ويهدف الفقه السياسي من خلاله إلى:
أ) فهم النصوص الشرعية فهما جيدا ومعرفة ما دلت عليه والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه.
ثم يهدف بعد ذلك إلى تطبيق الحكم وتنفيذه على أكمل الوجوه.
ب) التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعا عاما في كل زمان ومكان - وهذا هو الأصل - وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها مراعية لعرف موجود وقت التشريع أو جاءت معللة بعلة ثم زالت تلك العلة أو كان الحكم مرتبطا بمصلحة معينة ثم انتفت، أو كان الحكم مقيدا بحال ثم تغير ذلك الحال.
والنوع الأول يسميه ابن القيم "الشرائع الكلية" التي لا تتغير بتغير الأزمنة.
بينما يسمي النوع الأخير: "السياسات الجزئية" التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا[١].
١- فمثال الحكم الذي جاء موافقا لعرف موجود وقت نزول التشريع ثم تغير العرف: النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وزنا بوزن كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[٢] أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[٣]. وفي لفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن»[٤].
فالمماثلة كانت تتم بالوزن، للذهب والفضة، ولكن تغير ذلك العرف حيث أصبحت النقود المسكوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد.
٢- ومثال الحكم المعلل بعلة ثم زالت هذه العلة إعطاء المؤلفة قلوبهم الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] فإعطاء المؤلفة قلوبهم كان لضعف المسلمين في أول الإسلام عند بعض من أهل العلم فلما زالت هذه العلة وأصبح للمسلمين قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب المؤلفة قلوبهم إذ لا حاجة في تأليفهم واتفق على ذلك أغلب الصحابة[٥].

---

١ - انظر: الطرق الحكمية ص ١٥ وما قبلها.
٢ - سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة أربع وسبعين. انظر: الإستيعاب ٦٠٢/٢، والإصابة ٦٥/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٥١٨/٢.
٣ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح(٢١٧٧). وصحيح مسلم، في كتاب المساقاة. باب بيع الطعام مثلا بمثل. ح(١٥٩٦).
٤ - مسند أحمد، ح(١١٨٨١)، ورجاله ثقات سوى مروان بن شجاع الجزري وهو حسن الحديث، وللحديث شواهد تصححه.
٥ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٣٤٢/٢، وتبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق ٢٩٦/١، عثمان بن علي بن

٣- ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت تلك المصلحة تقسيم الأراضي المغنومة التي فتحت عنوة لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾ الآية [الأنفال: ٤١].
فإن المصلحة في بداية الإسلام تقتضي تقسيمها لشدة فقر المسلمين، فلما زالت هذه المصلحة بسبب يسار المسلمين رأى عمر بن الخطاب ﷺ عدم التقسيم وإبقاء الأرض في يد أهلها مع دفع خراج سنوي تعم مصلحته كل المسلمين الحاليين واللاحقين، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»[١].
٤- ومثال المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الأحوال فتغير الحكم تبعا لها:
المنع من إمساك الإبل الضالة لحديث رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن ضالة الإبل قال: «وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها»[٢]. فإن المنع إمساك الضالة للأمن وعدم الخوف عليها، فلما تغير ذلك الحال وخيف على الضالة من السرقة أمر عثمان ﷺ شرطته بإمساك الضالة وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، فعن مالك أنه سمع ابن شهاب[٣] يقول: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب ﷺ إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان ﷺ أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعْطي ثمنها»[٤].

القسم الثاني: وهو ما لم ترد نصوص بخصوصه:

فإن الفقه فيه يكون عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد اجتهادا متصفا بضوابط الاجتهاد الصحيح وذلك من خلال ما يلي:
١) أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقا لها وإبقاء عليها. والاجتهاد الذي يعود على المقاصد أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود وإن ظهر أنه يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة.
٢) عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية إذ لا مصلحة حقيقية . وإن ظهرت لبادي الرأي . في مخالفة أي دليل شرعي. وهذا الاجتهاد قد يؤدي إلى استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعا لتغير الأزمان مراعاة لمصالح العباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة قد أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر.
وكل مسائل الفقه السياسي قد تحتاج - وخاصة في هذا العصر – لضمان حسن تطبيقها وتنفيذها إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تكون مسؤولة عن التطبيق والتنفيذ.

= محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١ - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج..، ح(٢٣٣٤).
٢ - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، ح (٩١). وصحيح مسلم، في كتاب اللقطة، باب اللقطة ح(١٧٢٢).
٣ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، كنيته أبو بكر، رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا، (ت: ١٢٤هـ) انظر: ثقات ابن حبان ٣٤٩/٥، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١، وطبقات الحفاظ ١٣/١.
٤ - الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص ٥٨١، للإمام مالك بن أنس بن الأصبحي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٤ : ١٤١٩هـ.

* ويمكن أن نستخلص أهم أهداف الفقه السياسي فيما يلي:
١- دقة فهم النصوص الشرعية المتعلقة بالسياسة الشرعية.
٢- استنباط الأحكام الشرعية لكل النوازل والمستجدات على ما يحقق المصالح الشرعية.
٣- تأصيل القواعد الشرعية الكفيلة بنهضة الأمة وذلك بإيجاد الطريقة العلمية للاستخلاف والتمكين كي يعود للأمة مجدها المسلوب.
٤- رد شبهات أعداء الإسلام من المستشرقين الحاقدين والعلمانيين المغرضين المدعين قصور الإسلام عن مواكبة متطلبات الحياة المعاصرة.
٥- إصلاح الرعية بتعليمهم وتربيتهم التربية الإسلامية الرشيدة.
٦- تثقيف الأمة سياسيا لكي يعرف كل فرد ما له من الحقوق كي يطالب بها وما عليه من الواجبات فيقوم بتأديتها.
٧- التأصيل لمراقبة الحاكم ومناصحته والإشارة عليه بما هو الأصلح حتى يتم تنفيذ شرع الله على أرض الله.
٨- إيضاح الأحكام الشرعية المبينة لشؤون الدولة الإسلامية الداخلية والقواعد الشرعية المنظمة لذلك كله.
٩- بيان قواعد تعامل الدولة المسلمة مع الكفار المحاربين وغير المحاربين وإيضاح أحكام العلاقات الخارجية بما يضمن وجودها كأمة ذات أفق عالمي.
١٠- بيان كيفية التعامل مع الحضارات الأخرى من أجل الاستفادة منها وفق الضوابط الشرعية ودعوة أهلها بالحكمة والموعظة الحسنة.
١١- ترشيد وتنسيق الدعوة إلى الله بوضع النظم والمخططات الكفيلة بذلك.
١٢- نشر ثقافة الأخوة والتسامح والاحترام المتبادل بين كل الناس...إلخ.

الفصل الثاني:
أدلة الفقه السياسي وخصائصه وأسسه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أدلة الفقه السياسي.

المبحث الثاني: خصائص الفقه السياسي.

المبحث الثالث: أسس الفقه السياسي.

المبحث الأول:
أدلة الفقه السياسي (مصادره)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القرآن.

المطلب الثاني: السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: الاجتهاد.

المطلب الأول: القرآن

– تعريفه:

القرآن لغة: مصدر قرأه قراءة وقرآنا قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] زيدت فيه الألف والنون كما زيدتا في الغفران والرجحان فهو على وزن فعلان. ومعنى القرآن المقروء فالمصدر بمعنى اسم المفعول هنا.

– وهو من قرأ بمعنى أظهر وأبرز لظهور إعجازه وأحكامه وأدلته.. تقول العرب ما قرأت الناقة جنينا أي ما أظهرته، قال عمرو بن كلثوم:

ذراعي عَيْطَلٍ أدماءَ بِكْرٍ هِجان اللون لم تَقْرَأْ جَنِينَا

– وكذلك من قرأ بمعنى جمع، تقول: قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه لأن القرآن جمع كل خيري الدنيا والآخرة[1].

– والقرآن اصطلاحا:

"كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بلفظه ومعناه المكتوب في المصحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بالفاتحة المختتم بسورة الناس"[2].

*شرح التعريف:

(كلام الله) فالكلام جنس في التعريف يشمل كل كلام وإضافته إلى الله أخرجت كلام سائر المخلوقات.

(المنزل على محمد ﷺ) أخرجت ما أنزل على غيره من الأنبياء عليهم السلام كالتوراة والإنجيل.

(المعجز بلفظه ومعناه) يخرج الأحاديث القدسية.

(المنقول بالتواتر) يخرج القراءات الشاذة.

(المبدوء... إلخ) أخرجت ما نسخ لفظه من القرآن[3].

- **أثر القرآن الكريم في الفقه السياسي :**

القرآن الكريم هو المصدر الأول للفقه السياسي حيث بين كل قواعده وأسسه وأصوله ومبادئه ... كما اشتمل على أهم مباحثه فنجد فيه مثلا الكلام على أولي الأمر: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. كما نجد حكم طاعتهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ثم واجباتهم من عدل وإحسان وشورى ورفق ورحمة.. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]

---

1 - المفردات في غريب القرآن، ص ٤١٩، الحسين بن محمد، الراغب الأصبهاني، تحقيق: هيثم طعيمي، دار إحياء الترلث العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣هـ. ولسان العرب ١٢٨/١، والصحاح للجوهري ١٠٤/١.

٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن، ١٥/١-١٦، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، (د، ت). ومباحث في علوم القرآن، ص ٢٠، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣: ١٤٢١هـ، ومباحث في علوم القرآن ص ٢١ ، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢٤: ٢٠٠٠م.

٣ - البحر المحيط ٤٤١/١، وشرح الكوكب ٧/١، ونثر الورود على مراقي السعود ٩٠/١، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد بن سيدي بن حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١: ١٤١٥هـ. والإحكام في أصول الأحكام ١١٣/١ ، علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر، بيروت لبنان، عام ١٤١٤هـ.

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾ [ص: ٢٦].

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي السلطة التنظيمية (الشريعة): يبين الله اختصاصه بالحكم والتشريع: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

كما نعى على من نازعه حق التشريع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ثم بين أساس السلطة القضائية وهو العدل في الحكم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وبين الجرائم وعقوبة كل منها:

- القتل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].
- الردة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤].
- السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
- القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].
- الحرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي النظام المالي يبين أن المال لله تعالى والإنسان مجرد راع مستخلف: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. ويفرض على الغني أن يخرج من ماله حق الفقير وهو حوالي ٢.٥%: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

ويشرع البيوع وسائر أنواع الكسب الحلال ويحرم الربا وأكل مال الناس بالباطل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذلك قرر محمد الطاهر بن عاشور في بداية تفسيره أن من مقاصد القرآن : "سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجماعة بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله: ﴿وَلا تَنازَعُوا

فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الْأَنْفَال: ٤٦] وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]"[1].

المطلب الثاني: السنة

لغة[2]:

السنة الطريقة حسية أو معنوية وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سننا أي طرائق قال الشاعر:

مـــن معشـــر ســـنت لهـــم آبـــاؤهم ولكـــل قـــوم ســـنة وإمامهـــا

ومنه قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء»[3].

ومنه أيضا قولهم: "تنح عن سنن الخيل أي وجهها وعن سنن الطريق وسننه وسننه ثلاث لغات"[4].

وقال الشاعر:

فـــلا تجـــزعن مـــن ســـنة أنـــت ســـرتها فـــأول راض ســـنة مـــن يســـيرها

وغلب إطلاق السنة على الطريقة المحمودة لذلك "قيل فلان من أهل السنة" معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[5].

وشرعا:

ترد السنة في الشرع لعدة معان[6]:

١- ما يقابل القرآن ومنه قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.. » الحديث[7].

٢- ما يقابل الفرض مما طلبه الشارع طلبا غير جازم أي المندوب.

٣- ما يقابل البدعة فيقال فلان من أهل السنة وليس من أهل البدعة.

٤- كل ما أضيف إليه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

٥- الجبلة: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (٧٧) ﴾ [الإسراء: ٧٧].

٦- العقيدة: مثل كتاب السنة للخلال، والسنة للمروزي. قال ابن رجب[8]: "وكثير من العلماء المتأخرين يخص السنة بما يتعلق بالاعتقاد لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم"[9].

---

[1] - التحرير والتنوير ٤١/١.

[2] - الصحاح للجوهري ١٥٦٩/٢، والمصباح المنير ص ١٧٦، ولسان العرب ٢٢٦/١٣.

[3] - مسند أحمد (١٩٢٠٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة..، ح (١٠١٧) واللفظ له.

[4] - الصحاح للجوهري ١٥٦٩/٢.

[5] - لسان العرب ٢٢٦/١٣.

[6] - شرح الكوكب لابن النجار ١٥٩/٢-١٦٠، والبحر المحيط ١٦٣/٤-١٦٤.

[7] - صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣).

[8] - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي الدمشقي الحنبلي، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، من مصنفاته: جامع العلوم والحكم وشرح علل الترمذي، والقواعد، مات في رجب سنة ٧٩٥هـ. انظر: إنباء الغمر ١٧٤/١، والدرر الكامنة ١٠٨/٣، والبدر الطالع ٣٢٨/١.

[9] - جامع العلوم والحكم ص: ٢٨٦، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الجيل، بيرت، لبنان، ١٤٠٧هـ. وط: =

٧- الشريعة: قال ابن تيمية: "السنة الشريعة وهي ما شرعه الله ورسوله من الدين"[1]. لحديث أنس ﷺ أنه ﷺ قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

* واصطلاحا:

والمقصود بالسنة هنا هي: " قول النبي ﷺ وفعله وتقريره"[3].

- قوله (قول النبي ﷺ) أخرجت القرآن لأنه قول الله تعالى وأدخلت كل أقواله ﷺ مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» [4].

كما أدخلت الكتابة مثل حديث أنس ﷺ[5] أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... الحديث»[6].

وحديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ كتب إلى هرقل ملك الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين.. الحديث»[7].

- (وفعله) مثل حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك... الحديث»[8].

وتدخل فيه أيضا الإشارة مثل حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال: ولا حرج وقال: حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده "ولا حرج"[9].

ومن الفعل كذلك عمل القلب كالهم مثل حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال

مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط٧، ١٤٢٢هـ.

[1] - مجموع الفتاوى ٤٣٦/٤.

[2] - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح (٥٠٦٣). وصحيح مسلم، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح. . . ح(١٤٠١).

[3] - شرح الكوكب لابن النجار ١٦٠/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦١/٢، والبحر المحيط ١٦٤/٤، وحاشية البناني على المحلي ١٤٤/٢، وشرح المنهاج للبيضاوي ٠٧/٢.

[4] - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.. ح(٠١). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات..»، ح (١٩٠٧).

[5] - أنس بن مالك بن النضر، الخزرجي النجاري، كنيته أبو حمزة خادم الرسول ﷺ، من المكثرين في رواية الحديث، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنِين فخدمه حتى توفي ﷺ، مات بالبصرة سنة إحدى أو ثلاث وتسعين. انظر: الثقات لابن حبان ٠٤/٣، والإستيعاب ٧٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح(١٤٥٤).

[7] - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب رقم (٠٦)، ح(٠٧). وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام، ح(١٧٧٣).

[8] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ح(٧٣٥). وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . .، ح(٣٩٠).

[9] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح (٨٤) واللفظ له، و صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي.. ح(١٣٠٧) مختصرا.

فأحرق عليهم بيوتهم...»[1].
وكما يدخل في الفعل الترك فإنه كف النفس[2].
مثل حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عنها، فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه»[3].
- والمراد من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ما لم يكن على وجه الإعجاز.
(وإقراره) بأن يسمع شيئا أو يراه ولا ينكره، ويمكن إدخاله في الفعل مثل حديث ابن عباس أن حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس ﷺ أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقطا[4] وأضبا فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن»[5].

*** حجيتها:**

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].
- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].
وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].
وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].
وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].
وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[6].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ح(٦٤٤). وصحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، ح(٦٥١).
[2] - شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٣/٢.
[3] - صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء.. ح(٢١٣٨).
[4] - (الأقط): لبن مجفف يابس مستحجر. انظر: النهاية في الغريب ٥٧/١.
[5] - صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، ح(٥٣٨٩). وصحيح مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح(١٩٤٧) .
[6] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨٠).

عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإنما أنا النذير العريان[1] فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

وعن جابر ﷺ قال: جاءت الملائكة إلى رسول الله ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا، فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أولوها له يفقهها فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمدا ﷺ فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها»[5].

- **أثر السنة في الفقه السياسي:**

إن السنة هي المصدر التفصيلي للفقه السياسي فما لم نجده في الأحاديث القولية نجده في سيرته ﷺ وسنته الفعلية فهي الأرضية الخصبة والمعين الذي لا ينضب لاستنباط الفقه السياسي.

يقول ابن القيم: "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمور السياسات الشرعية من سيرة رسول الله ﷺ ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال"[6].

لقد حوت كتب السنة على أبواب كثيرة يشتمل كل منها على أحاديث تتعلق بالفقه السياسي فمثلا:

- صحيح البخاري[7]:

---

[1] - (العريان): لأن ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال فإذا رأى العدو نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه فيبقى عريانا، وخص العريان لأنه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر. انظر: النهاية في الغريب ٢٢٥/٣

[2] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح(٧٢٨٣)، و صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ، ح(٢٢٨٣).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨٨)، و صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨١).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الانتهاء عن المعاصي، ح (٦٤٨٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ، ح (٢٢٨٤).

[6] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٤٣/٣، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٤، ١٤١٠هـ.

[7] - البخاري إمام الحفاظ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ولد في بخارى، ونشأ يتيمًا، كان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء، رحل إلى كل البلدان، وسمع الحديث عن نحو ألف شيخ، وهو أول من =

فيه كتاب الأحكام الذي يحتوي على ٥٣ بابا، كلها في الفقه السياسي وقبله كتاب الجهاد ١٩٩ بابا، معظمها يتعلق بالفقه السياسي وكذلك كتاب الخمس وكتاب الجزية ونحو ذلك.

– صحيح مسلم[١]:

نجد فيه كتاب الإمارة (٥٦ بابا) كلها في الفقه السياسي، وكتاب الجهاد والسير (٥٣ بابا) معظمها فيه أيضا.

– سنن أبي داود[٢]:

فيه كتاب الخراج والإمارة (٤١ بابا) كلها في الفقه السياسي كما نجد فيه أبوابا متفرقة كثيرة حول هذا الموضوع.

– سنن الترمذي[٣]:

فيه كتاب الأحكام (٤٢ بابا) كثير منها في الفقه السياسي وكذلك كتاب الجهاد (٣٩) بابا. وكتاب السير (٤٨ بابا) كلها تتعلق بالفقه السياسي.

– سنن النسائي[٤]:

كتاب آداب القضاة (٣٧ بابا) كلها حول الفقه السياسي، إلى غير ذلك من الأبواب.

– سنن ابن ماجه[٥]:

– كتاب الجهاد (٤٦ بابا) تتعلق كلها بالفقه السياسي.

هذا فضلا عن الكثير مما تناثر في هذه الكتب مما له علاقة بالفقه السياسي.

وهذه الأمثلة توضح بما لا يدع مجالا للشك الكم الهائل من نصوص السنة الذي يبين أحكام الفقه

=

وضع كتابًا خاصا بالصحيح، وهو أصح الكتب المصنفة، وله أيضا: التاريخ؛ والضعفاء، والأدب المفرد وغيرها، (ت ٢٥٦هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٤/٢، وتاريخ بغداد ٣٢٢/٢، وطبقات الحفاظ ١٠٤/١.

[١] - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، ولد وتوفي بنيسابور، انتفع كثيرا بأحمد بن حنبل والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، لقي من الشيوخ جمعا، له مصنفات أشهرها الجامع الصحيح، صنفه في ١٥ سنة، وله أيضا التمييز؛ العلل والأسماء؛ الكنى والوحدان؛ (ت: ٢٦١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥/٢، وتاريخ بغداد ١٢١/١٥، وطبقات الحفاظ ١٠٩/١.

[٢] - سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ، روى عن القعنبي وأحمد ويحيى وابن المديني، وغيرهم، قال إبراهيم الحربي عنه: أُلِينَ لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد، وصنّف ودافع عن السنن، له مصنفات عديدة منها: السنن، والمراسيل؛ والزهد؛ والبعث، (ت: ٢٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، وطبقات الشافعية ٢٩٣/٢، وطبقات الحفاظ ١١٠/١.

[٣] - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ، أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. قال أبو سعد الإدريسي: كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف: كتابه الشهير الجامع وكذلك العلل والشمائل النبوية وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، وتذكرة الحفاظ ٦٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٨٧/٤.

[٤] - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، طاف البلاد، قال الحاكم: "كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال"، له من الكتب: السنن الكبرى ؛ والمجتبى وهو السنن الصغرى، وخصائص عليّ؛ والضعفاء.... (ت: ٣٠٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١٩٤/٢، والوافي بالوفيات ٢٥٦/٦، وطبقات الحفاظ ١٢٨/١.

[٥] - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، إمام متفق على جلالته وإتقانه، ارتحل إلى البصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث، وصنف مصنفات نافعة منها: تفسير القرآن وتاريخ قزوين والسنن (ت: ٢٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣، والوافي بالوفيات ١٤٣/٥، وتذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢.

السياسي كيف لا وقد كان رسول الله ﷺ ثم الخلفاء الراشدون من بعده يديرون دولة إسلامية مترامية الأطراف فترة طويلة...

المطلب الثالث: الإجماع

لغة[1]:

الإجماع في اللغة العزم والإحكام. قال الكسائي[2]: يقال: أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه والأمر مجمع[3]. قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. وقال ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[4].

وفي قصة كعب بن مالك[5] ﷺ: «فأجمعت صدقه»[6]. وقال الشاعر:

يهل وتسعى بالمصابيح وسطها   لها أمر حزم لا يفرق مجمع

وقال الراجز:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع   هل أغدون يوما وأمري مجمع

كما يأتي الإجماع بمعنى الاتفاق ومنه أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع ويقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

"الإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعا فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى"[7].

ومعنى العزم أشبه باللغة ومعنى الاتفاق أشبه بالشرع[8].

* واصطلاحا:"هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على حكم شرعي"[9].

---

[1] - الصحاح ٢/٩٣٠-٩٣١، ولسان العرب ٨/٥٧-٦٠، ومقاييس اللغة ص ٢٢٤، والقاموس ص ٦٣٩.

[2] - أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي الكسائي؛ قال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي"، وكان الكسائي ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين، ونال جاها وأموالا، (ت: ١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣١، والوافي بالوفيات ٢١/٤٨، وفيات الأعيان ٣/٢٩٥.

[3] - الصحاح للجوهري ٢/٩٣٠.

[4] - سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ح(٢٤٥٤) واللفظ له، ومسند أحمد (٢٦٤٥٧)، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح(٧٣٠)، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق مشهور حسن، ط١، (د. ت). وسنن النسائي، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح(٢٣٣٣)، وصحيح ابن خزيمة ح(١٩٣٣) ، محمد بن إسحاق ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٣، ١٤٢٤ هـ. وسنده صحيح لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة وهو ابن وهب، وقد توبع ابن لهيعة، ولكن رجح وقفه البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي.

[5] - كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، الأنصاري السلمي المدني، كنيته أبو عبد الله، شهد العقبة، من الثلاثة الذين تخلفوا فتاب الله عليهم، توفي أيام قتل علي بن أبي طالب ﷺ، وله سبع وستون سنة، انظر: الثقات لابن حبان٣/٣٥٠، والإستيعاب ٣/ ١٣٢٣، والإصابة ٥/٤٥٦.

[6] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح(٤٤١٨) ﷺ. وصحيح مسلم، في كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك ﷺ وصاحبيه، ح (٢٧٦٩).

[7] - لسان العرب ٨/٥٨.

[8] - البحر المحيط ٤/٤٣٦.

[9] - شرح مختصر الروضة ٣/٥-٦، والبحر المحيط ٤/٤٣٦، ونشر الورود ٢/٤٢٥.

* شرح التعريف:
– (اتفاق) أخرجت ما خالف فيه البعض والمقصود بالاتفاق هو الاشتراك في القول أوالفعل أو الاعتقاد.
– (مجتهدي) أخرجت غير المجتهد فلا عبرة باتفاق العوام.
– (العصر) بعده ﷺ يعني المجتهدين في ذلك العصر فلا يضر خلاف من قبلهم ومن يأتي بعدهم.
– (من هذه الأمة) بخلاف الأمم الأخرى فلا حجة في اتفاقهم لعدم عصمتهم من الخطأ.
– (على حكم شرعي) أي يتعلق بالشرع الإسلامي فخرج الاتفاق على الأمور الدنيوية واللغوية والعقلية..

وقيل الإجماع: "هو اتفاق أهل الحل والعقد" دون غيرهم قاله الفخر الرازي (٦٠٦هـ) وتبعه الآمدي[1] (ت ٦٣١هـ) والقرافي (٦٨٤هـ) والبيضاوي[2] (ت ٦٨٥هـ) [3]. والأول أقرب إلى الدليل والثاني أقرب إلى الواقع والتطبيق.

* **حجيته:**

والإجماع حجة قاطعة عند كل أهل السنة خلافا للشيعة[4] والخوارج[5] والنظامية[6] من المعتزلة[7].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة على أمر كان سبيلا لهم فوجب اتباعه.

---

[1] - أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ،كان حنبليًا، ثم تحول شافعيا، قدم بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، رحل إلى مصر وتصدّر للتدريس فتتلمذ عليه خلق كثير، ثم رحل إلى الشام فتوفي بها ٦٣١هـ، له: الإحكام في أصول الأحكام، ولباب اللباب.. إلخ. انظر: سير النبلاء ٣٦٤/٢٢، والوافي ٢٢٥/٢١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨.

[2] - ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، قاض وإمام مبرز من بلاد فارس، تولى قضاء شيراز، وكان صالحا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي، (ت ٦٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية ١٥٧/٨، وشذرات الذهب ٣٩١/٥، والأعلام للزركلي ١١٠/٤.

[3] - المحصول ٤٠٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣، والإحكام للآمدي ١٣٨/١.

٤ - الشيعة: هم من يدعون نصرة علي رضي الله عنه وقالوا بأن إمامته وخلافته ثابتة نصا ووصية وأن الإمامة لا تخرج عن ولده، كما قالوا بعصمة أئمتهم، ووجوب توليهم والتبري من غيرهم إلا في التقية، وقالوا بالرجعة ومنهم من يأله عليارضي الله عنه ومنهم يدعي له النبوة، انظر: الملل والنحل ص١١٨، أبو الفتح محمد عبد الكريم أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٢٢هـ. والفرق بين الفرق ص ٢١ فما بعدها، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيرت، صيدا، ط٢: ١٤١٣هـ. والفصل في الملل والأهواء والنحل ١١١/٣، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أحمد شمس الدين، ط٢، ١٤٢٠هـ.

[5] - الخوارج: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله، وسفكوا الدماء واستحلوا الأموال، ويكفرون بإرتكاب المعاصي. ولهم طوائف كثيرة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ٩٢ فما بعده، والفصل في الملل والأهواء والنحل ١٢٤/٣.

[6] - هم أتباع أبي إسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام، الذي يقول بأن الله لا يقدر على الشرور والمعاصي، وأنه ليس مريدا على الحقيقة ونفي حجية الإجماع والقياس... انظر: الفرق بين الفرق ص ١٣١، والملل والنحل للشهرستاني ص ٤٢.

[7] - المحصول ٠٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام ١٣٩/١، وشرح التنقيح ص ٢٥٤، ونثر الورود ٤٢٩/٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.

- وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط العدول الخيار وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب فدل على عصمة ما اتفقوا عليه.

وعن ثوبان ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[2].

ونحوه عن معاوية ﷺ وغيره[3].

وإذا كان لا بد أن تبقى طائفة من الأمة على الحق فإذا اتفقت الأمة فهي بلا شك على الحق. قال النووي: "وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث"[4].

وعن رجل عن أبي بصرة الغفاري ﷺ[5] أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها.. الحديث»[6]. قال المناوي[7]: "قوله (لا تجتمع على ضلالة) ومن ثم كان إجماعهم حجة"[8].

---

[1] - ثوبان بن بجدد أبو عبد الله الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ اشتراه فأعتقه فلم يزل يخدمه حتى توفي فخرج إلى الشام، صحابي جليل، روى أحاديث كثيرة، مات سنة ٥٤ هـ بالشام في ولاية معاوية ﷺ، انظر: الثقات لابن حبان ٤٨/٣، والإستيعاب ١٣٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/١.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي... »، ح (١٩٢٠).

[3] - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب (٢٨)، ح (٣٦٤١). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب «لا تزال طائفة .. »، ح (١٩٢٣)، ونحوه عن المغيرة ﷺ عند البخاري، ح(٧٣١١)، ومسلم، ح(١٩١١). وعن جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم، ح(١٩٢٢). وعن جابر بن عبد الله ﷺ عند مسلم، ح(١٩٢٣). وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عند مسلم، ح(١٩٢٤) أيضا.

[4] - شرح النووي على مسلم ٥٨/٥.

[5] - أبو بصرة الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص، روى عن النبي ﷺ. وروى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشاني، وعبد الله بن هبيرة، وعبيد بن جبر، وأبو الخير اليزني وغيرهم، قال ابن يونس: شهد فتح مصر ومات بها، انظر: الإستيعاب ٣٧٢/١، والإصابة ٣٧/٧، وتهذيب التهذيب ٤٨٦/٤، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١: ١٤٢٩هـ.

[6] - مسند أحمد، ح(٢٧٢٢٤)، والمعجم الكبير، ح(٢١٧١)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط٢، (د، ت). ورجاله ثقات رجال الصحيح لولا جهالة الراوي عن أبي بصرة، لكنه صحيح بشواهده وهي:

أ- عن أبي مالك الأشعري ﷺ مرفوعا: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال «أن لا يدعو عليكم نبيكم.. وأن لا تجتمعوا على ضلالة» أبو داود، ح(٤٢٥٣)، والسنة، ح(٩٢)، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

ب- عن ابن عمر ﷺ، عند الترمذي، ح(٢١٦٧)، ومستدرك الحاكم، ح(٣٩٥).

ج- عن كعب بن عاصم الأشعري ﷺ، عند ابن أبي عاصم في السنة، ح(٨٢)، وح(٩٢).

د- عن ابن عباس ﷺ، عند الحاكم، ح(٣٩٩).

هـ- عن الحسن مرسلا، بسند رجاله ثقات، عند الطبري، ح(١٣٣٧٣). وغير ذلك.

[7] - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي القاهري، زين الدين، (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ) من كبار العلماء، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له نحو ثمانين مصنفا، منها : فيض القدير، وكنوز الحقائق، والجواهر المضية في الآداب السلطانية. انظر: البدر الطالع ٣٤١/١، وسمط النجوم العوالي ٤٩٦/٢، و الأعلام ٢٠٤/٦.

[8] - فيض القدير الجامع الصغير، ٤٣١/٢. محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

ويعتبر الإجماع مصدرا رئيسيا للفقه السياسي لذلك نجد أن الصحابة قد اعتمدوه دليلا في عدة مسائل تتعلق بهذا العلم.

مثال ذلك انعقاد الخلافة بولاية العهد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

"وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه. فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة"[1].

عن ابن عمر ﷺ قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيرا فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف فقال: أتحمل أمركم حيا وميتا؟ لوددت أن حظي فيها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ، قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف[2].

"وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر ﷺ وعلى تنفيذ عهده إلى عمر ﷺ وعلى تنفيذ عهد عمر ﷺ بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد"[3].

ومن ذلك إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم حيث أرسل أبو بكر الصديق ﷺ إلى زيد بن ثابت ﷺ[4] فإذا عمر عنده فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ

---

[1] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠-٣١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠-٣١، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٧، وإيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ص ٨٥.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ح (١٨٢٣).

[3] - شرح النووي على مسلم ٥٢٥/٤، وطرح التثريب في شرح التقريب ٧٥/٨، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ. وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٩٧/٦، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت).

[4] - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد أو الخندق، وكانت معه راية بني النّجار يوم تبوك، من كُتاب الوحي، تولى جمع القرآن، وكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. انظر: الإستيعاب ٣٢١/١، والإصابة ٤٩٠/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/١.

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها»[١].

ومن ذلك جمع الناس على المصحف العثماني:

فلما كثرت الفتوحات وأفزع حذيفة[٢] ﷺ ما رأى من الاختلاف في القرآن قال لعثمان ﷺ: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان ﷺ إلى حفصة رضي الله عنها[٣] أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير[٤] وسعيد بن العاص[٥] وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٦] فنسخوها في المصاحف..» [٧].

ومن إجماعات الصحابة التي صارت عمدة في الفقه السياسي إجماعهم على عدم تقسيم أرض السواد في العراق والشام بين الغانمين، فقد رأى ذلك عمر ومجلس مشورته بعد الفتوحات وخالفه نفر من الصحابة فما زال يناقشهم حتى وافقوا جميعا على ذلك ففعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

فعن حارثة بن مضرب [٨] عن عمر ﷺ أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعني العلوج فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال علي بن أبي طالب ﷺ: دعهم يكونون مادة للمسلمين فتركهم..»[٩].

فقال عمر ﷺ قولته المشهورة: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر"[١٠].

---

١ - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح (٤٩٨٦).

٢ - حذيفة بن اليمان حسل بن جابر، أبو عبد الله العبسي، حليف بنى عبد الأشهل، وهو من النجباء من الصحابة، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، وإستعمله عمر على المدائن، مات بعد قتل عثمان بأربعين يوما، انظر: الثقات للعجلي ٢٨٩/١، والإستيعاب ٢٠٠/١، والإصابة ٣٩/٢.

٣ - حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون، وكانت قبل أن يتزوجها النبيّ ﷺ عند خنيس بن حذافة ﷺ، وقد تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثالثة، ماتت بعد مبايعة الحسن لمعاوية، سنة إحدى وأربعين، انظر: الإستيعاب ٥٠١/٢، والإصابة ٨٥/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٠٥/٢.

٤ - عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وكان صواما قواما بطلا شجاعا، بويع بالخلافة بعد موت يزيد حتى قتله الحجاج بن يوسف سنة ثنتين وسبعين. انظر: الثقات لابن حبان ٢١٢/٣، والإستيعاب ٥٤١/١، والإصابة ٧٨/٤.

٥ - سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي كنيته أبو عثمان، أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، وهومن كتاب المصحف العثماني، مات سنة ثمان وخمسين. انظر: الثقات لابن حبان ٢٧٦/٤، والإستيعاب ٣٧٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١١/١.

٦ - عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي والد أبي بكر بن عبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، كنيته أبو محمد، أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة وكان في حجر عمر ﷺ مات في ولاية معاوية ﷺ. انظر: الثقات لابن حبان ٢٥٣/٣، والإستيعاب ٤٩٧/١، والإصابة ٢٥٠/٤.

٧ - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح (٤٩٨٧).

٨ - حارثة بن مضرب الكوفي، يروي عن عمر وعلى رضي الله عنهما، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. انظر: الثقات لابن حبان ١٨٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١.

٩ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب السواد، ح(١٨٣٧٠). والأموال لأبي عبيد، ح (١٥١) ص ٦٤.

١٠ - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج.، ح(٢٣٣٤). وانظر: فتح الباري ٢٢/٥، والسنن الكبرى البيهقي، ح(١٨٣٦٩)، والأموال لأبي عبيد، ص ٦٢.

المطلب الرابع: الاجتهاد

* **تعريفه:**

- أولا لغة[1]:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد (بضم الجيم وفتحها) وهو الطاقة[2] أي بذل الجهد والطاقة في فعل أمر شاق ومثله التجاهد، فيقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل العصا.

- ثانيا: اصطلاحا:

"بذل الجهد في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[3].

وقال الغزالي وتبعه ابن قدامة: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع"[4].

وقال الفخر الرازي وتبعه القرافي: "هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه به لوم شرعي"[5].

وقال الآمدي: "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[6].

وقال الطوفي: "بذل الجهد في التعرف على الحكم الشرعي"[7].

وقال ابن النجار[8]: "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[9].

وقال البيضاوي: "استفراغ الوسع في درك الأحكام"[10].

هذه التعاريف متقاربة في المعنى والتعريف الأول هو المختار.

* شرح التعريف المختار:

(بذل الجهد) أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب، حتى لا يقع في اللوم بسبب التقصير.

(في نيل حكم شرعي عملي) خرج بقيد الشرعي اللغوي والحسي والعقلي، وخرج بقيد العملي علم العقائد.

(بطريق الاستنباط) أخرج ما حصل حكمه من نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ودخل فيه القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف والمقاصد الشرعية، والاستصحاب

---

[1] - القاموس ص ٢٥٠، ولسان العرب ١٣٥/٣، والمصباح ص ٧١.

[2] - وبالفتح فقط المشقة.

[3] - البحر المحيط ١٩٧/٦.

[4] - المستصفى من علم الأصول، ٣٥٠/٢، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت). وروضة الناظر ٩٥٩/٣.

[5] - المحصول ٤٢٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ٣٦٦.

[6] - إحكام الأحكام للآمدي ٣٠٩/٢.

[7] - شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٣.

[8] - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، حنبلي مصري، إمام في الفقه والأصول، قال الشعراني: "صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه". له: منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير، (ت:٩٧٢ هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٨٢/٢، والأعلام ٠٦/٦ ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

[9] - شرح الكوكب لابن النجار ٤٥٨/٤.

[10] - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ١٠٢٥/٢، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ.

ونحو ذلك[1].

وبذلك يتضح أن الاجتهاد هو أوسع مصادر الفقه السياسي وأكثرها حيوية ونشاطا

يقول الشوكاني: "واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية أو بأصالة الإباحة في الأشباه أو التمسك بالمصالح أو التمسك بالاحتياط.." [2].

من أمثلة ذلك:

قتال أبي بكر الصديق ﷺ والصحابة لمانعي الزكاة قياسا على تارك الصلاة لأن كلا منهما ركنا من أركان الإسلام ثم اتفق الصحابة على ذلك فعن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر الصديق وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق"[3].

* ومن أمثلته أيضا استدلال الصحابة على تولية أبي بكر الصديق ﷺ الخلافة بالقياس على تقديم رسول الله ﷺ له في الصلاة فعن عبد الله بن مسعود ﷺ[4] قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر، قال: نشدتكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالوا له: اللهم نعم، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه النبي ﷺ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه ونستغفر الله»[5].

وعن علي ﷺ قال: لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا ما رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر»[6].

ومن أمثلة ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من باب مراعاة المصالح حيث دون الدواوين لضبط الناس ولكي يوزع عليهم أعطياتهم بطريقة دقيقة.

---

[1] - البحر المحيط للزركشي ٥/١١-١٢.

[2] - إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٢.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٩)، ح(١٤٠٠). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح (٢٠).

[4] - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحب نعليه، وهو من فقهاء الصحابة والمكثرين في رواية الحديث، انظر: الإستيعاب ٥٩٢/١، والإصابة ١٩٨/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٩/١.

[5] - معجم ابن الأعرابي ح(٢٣٧٠)، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١: ١٤١٨هـ. والتمهيد لابن عبد البر ١٢٧/٢٢، وسير الخلفاء ص ١٢، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.

[6] - السنة للخلال، ح(٣٣٣)، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ. والشريعة للآجري، ح(١١٩٣)، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ ، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠ هـ. و الإبانة الكبرى (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة)، ح(٢١٦)، عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٣ هـ. والتمهيد لابن عبد البر ١٢٩/٢٢.

قال أبو هريرة ﷺ دون عمر الديوان وفرض للمهاجرين الأولين خمسة آلاف خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا[1].

وعن أبي جعفر قال: لما وضع عمر بن الخطاب ﷺ الدواوين استشار الناس فقال: بمن أبدأ فقالوا: ابدأ بنفسك فقال: لا ولكن بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فبدأ بهم[2].

فهذا اجتهاد من الصحابة اعتمدوا فيه على مراعاة جلب المصلحة ودرء المفسدة.

ومن أمثلة ذلك في باب سد الذرائع قطع عمر بن الخطاب ﷺ شجرة بيعة الرضوان لما خاف على المسلمين الافتتان بها.

فعن ابن عمرﷺ قال: كان ناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان التي بويع تحتها فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت[3].

مجالات الاجتهاد:

لقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ وفق ما وضع لهم من مناهج الاجتهاد وتابعهم في ذلك فقهاء الصدر الأول فمن بعدهم يحذون حذوهم ويترسمون طريقهم، وكان لهم في ذلك مجالان:

أ- ما وردت فيه النصوص بحكم.

ب- وما لم ترد النصوص بحكمه.

* المجال الأول: الاجتهاد في فهم النصوص:

فقد كانوا يجتهدون في فهم مراميها وأسرار معانيها ولم يكونوا حرفيين يقفون عند ظاهر الألفاظ بل كانوا يغوصون في أعماقها وكانوا يرون بحذقهم وجودة قرائحهم في بعض النصوص أن لها عمومات معنوية وأن هذه العمومات يجب العمل بها كما يجب العمل بعمومات الصيغ والألفاظ.

فإذا كان النص واردا في واقعة خاصة وأدركوا فيه جهة العموم لم يترددوا في أن يجعلوا منه حكما عاما وقاعدة تسري على كل ما يمكن أن يدخل تحتها من الجزئيات، وكانوا بهذا يستغنون عن إجراء عملية القياس لإدراك ذلك من دلالة اللفظ بمجرد فهم معناه.

فمثلا يقول الله تبارك وتعالى في شأن الإحسان إلى الوالدين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فإن هذا النص وإن كان نهيا صريحا عن التأفيف فهو من غير شك يتناول النهي عن كل ما فيه إيذاء الوالدين من ضرب أو سب وشتم يفهم ذلك كل من يفهم اللغة ودلالة الألفاظ.

---

[1] - سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص ٨٦.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٢٨٩٨)، ومسند الشافعي بترتيب سندي، ح(٤٢٠)، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، دار الفكر ، بيروت، ضبط سعيد محمد اللحام، ط: الأولى ١٤١٧هـ. والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٣٠٧١).

[3] - مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٠/٢، البدع والنهي عنها، ح(١٠٢)، أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة العلم، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ. بسند صحيح.

ولذلك نجد علماء الأصول يطلقون على هذا النوع مفهوم الموافقة أو دلالة النص أو فحوى الخطاب[1]، وإن سماه بعضهم القياس الجلي[2].

ومثل ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. فإن الوعيد في هذا النص وإن كان واردا في خصوص أكل مال اليتيم بغير حق فإن السامع لهذا النص لا يشك في أن المراد عموم إتلاف مال اليتيم بالإحراق أو الإغراق أو غيرهما دون خصوص الأكل وحده.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[3].

فإنه لا يتردد من يعرف اللغة العربية ومقاصد الشريعة في إدراك أن الغضب ليس مقصودا لذاته وإنما المراد نهي القاضي عن القضاء عندما يكون مشوش الفكر مضطرب القلب والبال والخاطر بسبب خوف أو هم أو جوع وعطش شديدين أو حزن شديد[4].

قال ابن دقيق العيد: "النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر كالجوع والعطش.."[5].

ومثل ذلك أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[6]. فإنه إذا كان النص في ظاهره نصا عن شيء خاص وهو الخطبة على خطبته والبيع على بيعه فهو في المعنى عام في الرهن والإجارة وغيرهما من العقود التي يزاحم فيها المرء أخاه ويؤذيه بذلك.

والمقصود من هذا أن عموم الدلالة والمعنى كان كثيرا ما يفهمه الفقهاء من النصوص التي وردت في ظاهرها مورد الخصوص بدون حاجة إلى إجراء التشبيه والقياس. لكن قد يكون هذا العموم المعنوي فيه شيء من الخفاء فيستعين الفقهاء على إزالة هذا الخفاء بأنواع القياس، فيلحقون النظير بالنظير والشبيه بالشبيه بعد أن تتبين لهم علة الحكم في الأصل المقيس عليه.

فالقياس في الحقيقة أداة يكشف بها الفقيه العموم المعنوي الذي يحمله نص من النصوص التي ظاهرها الخصوص وهذا معنى قول الأصوليين: إن القياس مظهر للحكم وليس مثبتا له[7]، أي أنه كاشف لعموم

---

[1] - البحر المحيط ٧/٤-١١، وشرح الكوكب لابن النجار ٤٨١/٣-٤٨٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٩.

[2] - البحر المحيط ١١/٤، وشرح الكوكب ٤٨٣/٣-٤٨٤. فدلالة مفهوم الموافقة لفظية عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وقيل دلالته قياسية وهو لبعض الشافعية.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ح(٧١٥٨) واللفظ له. وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).

[4] - شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٩/٤، وفتح الباري لابن حجر ١٤٧/١٣، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٦٢٧/٨، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق، سوريا، ط: الثانية : ١٤١٨هـ.

[5] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٩١٦، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣هـ.

[6] - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح(٥١٤٢). وصحيح مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٤١٢) واللفظ له.

[7] - البحر المحيط ١٤/٥، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٦٠/٣، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ. وشرح التلويح على

النص الذي ورد موردا خاصا. ومثال ذلك قياس الصحابة رضوان الله عليهم الإمامة العامة (الخلافة) على إمامة الصلاة فقال قائلهم: «رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا»[1]. فدلالة الاستخلاف في الصلاة على أحقية أبي بكر الصديق بالإمامة فيها شيء من الدقة والخفاء لذلك احتاجوا للقياس ولو كان هذا العموم المعنوي واضحا لما اشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار يوم السقيفة فيمن يولونه أمرهم بعد رسول الله ﷺ.

ومما سبق يتضح أن الفقه السياسي ليس هو العلم بأوضاع الألفاظ من حيث العموم والخصوص ولا معرفة دلالاتها الجلية الواضحة، فإن إدراك ذلك ليس صعبا على العارف بلغة العرب. وإنما هو فهم المعاني والحكم وأسرار التشريع ومعرفة الأسباب والعلل ونسبة بعضها إلى بعض ليعتبر منها ما يصح وما يكون أشبه بمقصود الشارع من تشريعه، وهذا هو الفهم الذي مدح الله به العلماء أهل الاستنباط في قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) ﴾ [النساء: ٨٣].

*** المجال الثاني: استنباط أحكام الوقائع غير المنصوصة.**

ويعني استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع وهو مقصود الفقه السياسي، وطريق الوصول إلى هذه الأحكام هو الاجتهاد الذي جاء في حديث معاذ رضي الله عنه [2] – إن صح– استحسانه وتقريره. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ[3].

وهذا الاجتهاد الذي أقر رسول الله ﷺ استعماله في استنباط الأحكام قد يكون قياسا. وقد يكون من أنواع أخرى من الاجتهاد عرفت فيما بعد الصدر الأول بأسماء اصطُلح عليها مثل المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف فإن معانيها كانت نظرية مغروسة في نفوسهم متشبعة بها أفكارهم، فكانوا يحكمون بما سمي بالمصالح المرسلة وهي العمل بما يجلب نفعا أو يدفع ضررا مما لم ينص الكتاب أو السنة

=
التوضيح ٢٥/١.

[1] - تقدم قبل ثلاث صفحات من كلام علي رضي الله عنه انظر: ص ٨٧.

[2] - معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شهد بدرا وهو ابن عشرين سنة، وشهد قبلها العقبتين، كنيته أبو عبد الرحمن، وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام، انتقل إلى الشام ومات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وله إحدى وثلاثون سنة. انظر: الثقات لابن حبان ٣٦٨/٣، والإستيعاب ٢٣٤/١، والإصابة ١٠٧/٦.

[3] - مسند أحمد (٢٢٠٧) واللفظ له، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح(١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح(٣٥٩٢)، وسنن الدارمي، ح(١٦٨)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

من طرق عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه من أهل حمص عن معاذ رضي الله عنه وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو ومع ذلك فقد مال إلى صحته أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن القيم، ولكن أعله البخاري والترمذي وأبو داود والدارقطني والذهبي وابن حزم وابن الملقن والجوزقاني والزيلعي وعبد الحق وابن طاهر وابن الجوزي. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ح (٨٨١)، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، دار المعارف، الرياض ط١: ١٤١٢هـ.

أو الإجماع على اعتباره أو إلغائه[1].
وقد يعملون بقاعدة سد الذرائع وقد يراعون في اجتهادهم ما اعتاده الناس مثل ما فعله أبو بكرﷺ من جمع المصحف الشريف وما رآه من ولاية العهد. وفرض عمر بن الخطابﷺ الخراج على الأرض المفتوحة بدل تقسيمها على الغانمين وحرق حوانيت الخمر..
وكذلك ما رآه عثمان ﷺ من إمساك الإبل الضالة وزيادة أذان الزوراء يوم الجمعة..
وما رآه علي بن أبي طالب ﷺ من التفريق بين الشهود في مجلس القضاء وتضمين الصناع ما تحت أيديهم من أموال الناس[2].
فهذه الوقائع عرضت للخلفاء الراشدين ولم يجدوا لها نصا أو إجماعا فلم يقفوا أمامها مكتوفي الأيدي بل اجتهدوا واستنبطوا لها الأحكام في ضوء القواعد العامة ومقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والمال، والعرض والعقل والنسل، وساسوا الأمة بها وهذا هو الفقه السياسي.
ولا تقتصر طرق الاستنباط في الفقه السياسي على هذه الطرق الخمسة وهي القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان وإنما تشمل أيضا عند كل الفقهاء القواعد العامة مثل رفع الحرج ونفي الضرر . . وكل ما يحقق مقصدا من المقاصد الضرورية الخمسة — أو الستة — فإن استخدام هذه القواعد وما ماثلها وتطبيقها يدخل ويندرج تحت الاجتهاد في الفقه السياسي وعن طريقها يستطيع أهل العلم أن يسنوا من النظم ما يحقق المصلحة الشرعية ويستجيب للحاجات العارضة والوقائع المتجددة التي لا نجد لها دليلا خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع...
وكل ذلك الاجتهاد خاص بأهل العلم الذين جمعوا مع آلة الاجتهاد التامة معرفة الواقع ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].
وكذلك لا بد من مراعاة ضوابط الاجتهاد والتقيد بها. "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"[3].

أقسامه:

* ولا بد أن نتحدث بشيء من التفصيل عن أهم أقسامه وهي: القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان وعن أهميتهما كمصادر أساسية في الفقه السياسي لدورها الكبير في تسيير شؤون الدولة الإسلامية واستنباط أحكام النوازل والمستجدات.

أولا: القياس:

* تعريفه:

أ– لغة[4]: التقدير نحو قست الثوب بالذراع والجراحة بالمسبار، أقيس وأقوس قيسا وقوسا وقياسا فيهما، ومن معانيه المساواة يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه.

[1] - انظر: المحصول ٤٩٩/٢، والبحر المحيط ٧٦/٦.
[2] - انظر: إعلام الموقعين ١١/٣، والمدخل إلى السياسة الشرعية ص ١٢٩، عبد العال أحمد عطوة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٤هـ.
[3] - إعلام الموقعين ٣/٣.
[4] - الصحاح للجوهري ٧٦٥/١، ولسان العرب ١٨٨/٦، والمصباح المنير ص ٣١١.

ومنها المشابهة يقال: تقيس فلان إذا تشبه بقيس أو تمسك منهم بسبب إما بحلف أو جوار أو ولاء. قال الراجز:

وإن دعوت من تميم أرؤسا وقـــيسَ عـــيلان ومـــن تقيســـا[1]

ب- اصطلاحا: "تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك"[2].

* شرح التعريف :

- (تعدية) تجاوزه إلى غيره من نظائره.
- (حكم المنصوص عليه) شرعا أي الثابت حكمه بدليل شرعي.
- (إلى غيره) من كل ما لم يدخل في لفظ هذا النص ولكن يدخل في معناه.
- (بجامع مشترك) لتشمل العلة وغيرها.

فالقياس في الحقيقة هو "إعطاء النظير حكم نظيره". كما قال ابن القيم[3].

وأما تعريف الباقلاني[4] الذي اعتمده أكثر الأصوليين[5] أن "القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما". ففيه نظر من وجوه:

١- (حمل معلوم) الفرع غير معلوم الحكم!!

٢- (إثبات حكم لهما أو نفيه) في القياس نثبت الحكم للفرع فقط أما الأصل فكان حكمه ثابتا قبل القياس.

٣- وقع تكرار بين لفظ (حمل) ولفظ (إثبات حكم) فما الفرق بينهما؟!!

٤- هذا الحد غير جامع لأنه لم يدخل القياس الفاسد.

٥- قوله (من حكم أو صفة) لما كانت الصفة أحد أقسام الحكم كان ذكرها بعد الحكم تكرارا لا فائدة فيه.

٦- النفي والإثبات نتيجة للقياس وليست من أركانه فتعريفه بهذا اللازم أقرب إلى الرسم منه إلى الحد.

* **أركانه أربعة** هي[6]:

١- الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص ويسمى المقيس عليه والمحمول عليه والمشبه به، ويشترط فيه أن يكون حكمه شرعيا غير فرع، وأن يكون متفقا عليه.

---

[1] - الصحاح للجوهري ٧٦٥/١.

[2] - شرح مختصر الروضة ٢١٨/٣.

[3] - إعلام الموقعين ١٣٣/١.

[4] - محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، إمام عصره في الفقه والأصول، وهو متكلم على مذهب الأشعرية، يضرب به المثل في الذكاء، وقال ابن كثير: "كان الباقلاني لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة في كل ليلة"، له: التعريف والإرشاد؛ وتمهيد الأوائل وتلخيص المسائل. توفي ببغداد : ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، وتاريخ بغداد ٤٥٥/٢، وترتيب المدارك ٤٨٠/١.

[5] - البرهان للجويني ٠٠٥/٢، والمنخول ص ٢١٧، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط١: ١٤٢٩هـ. والمحصول للرازي ٢١٣/٢، والبحر المحيط ٠٨/٥.

[6] - البحر المحيط للزركشي ٧٤/٥، وإرشاد الفحول ص ٣٤٧، وشرح الكوكب لابن النجار ١١/٤، وعلم أصول الفقه ص ٤٥، لعبد الوهاب خلاف، طبع في لبنان، بيروت، (د، ن ، ت).

٢- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون حكما للفرع، ويشترط فيه أن يكون ثابتا في الأصل بنص شرعي وأن لا يشمل بلفظه الفرع وأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس.

٣- الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى المقيس والمحمول عليه والمشبه، ويشترط فيه أن لا يدخل في لفظ النص الشرعي وأن لا يوجد فاروق يمنع من مساواته للأصل في الحكم.

٤) العلة: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه، ويشترط في العلة أن تكون وصفا منضبطا مؤثرا في الحكم مطردا ثابتا بالشرع وأن لا تعارض بعلة أقوى منها، فإذا قسنا الأرز على القمح في كونه ربويا، فالقمح هو الأصل والأرز هو الفرع، والعلة الاقتيات والادخار عند المالكي وحكم الأصل تحريم التفاضل بينهما.

- وإذا قسنا نبيذ البيرة على الخمر فالخمر هي الأصل والنبيذ هو الفرع والعلة الإسكار وحكم الأصل هو التحريم.

* حجيته:

- ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع خلافا للظاهرية[١]، قال الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس[٢].

*** الأدلة:**

١. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

وقال:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا﴾ [الحديد: ٢٥]. قال ابن القيم: "فالصحيح – يعني من القياس – من الميزان الذي أنزله مع كتابه"[٣].

وقال ابن تيمية: "وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به"[٤].

٢. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] . والقياس هو أساس الاستنباط لأنه إلحاق النظير بحكم نظيره.

٣. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ

---

[١] - نسبة إلى أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، الإمام المشهور الذي أنتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، يعرف بالظاهري لأخذه بالظاهر وإلغائه للقياس وتمسكه بالبراءة الأصلية. انظر: تاريخ بغداد ٣٦٦/٨، والبداية والنهاية ٧٤/١١، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢.

[٢] - البحر المحيط ١٦/٥، وشرح مختصر الروضة ٢٤٢/٣، والمحصول ٢٢٠/٢، والبرهان ٠٧/٢، والمنخول ص ٢١٧، ونثر الورود ٤٤٢/٢، وأصول السرخسي ١١٨/٢، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٢٦هـ.

[٣] - إعلام الموقعين ١٣٣/١.

[٤] - مجموع الفتاوى ١٧٦/١٩.

يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. أي قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وردّ ما لا نص فيه إنما يكون بقياسه على نظيره وشبيهه.

٥. لقد علم الله عباده القياس في آيات كثيرة:

- ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]. وقال :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقد جاء ذلك في أكثر من أربعين موضعا في القرآن[1].

٦. لقد ربى رسول الله ﷺ أمته على تعلم القياس في وقائع كثيرة:

- عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها قال: حمر قال: هل فيها من أورق[2]؟ قال إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها، قال يا رسول الله عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرقا نزعه»[3].

قال ابن دقيق العيد[4] :" واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس، فإن النبي ﷺ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه: هو التشبيه في الأحكام الشرعية"[5].

وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها، قال: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى»[6].

قال ابن دقيق العيد : "وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا، من حيث إن النبي ﷺ قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس

---

[1] - انظر: إعلام الموقعين ١٠١/١.

[2] - (أورق) : أسمر، أو يضرب لونه إلى الخضرة، ويقال للناقة ورقاء. انظر: النهاية في الغريب ١٧٥/٥، والصحاح ١١٨٤/٢.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، ح (٧٣١٤) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها، ح(١٥٠٠).

[4] - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المالكي والشافعي، وصنف شرح العمدة، وكتاب الإلمام، وعمل كتاب الإمام في الأحكام ولم يكمله، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديما للسهر، قل أن ترى العيون مثله، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ، وقد عزل نفسه من القضاء غير مرة ثم يسأل ويعاد، (ت: ٧٠٢ هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ ١٨١/٤، والبدر الطالع ٢٢١/٢، وفوات الوفيات ٤٤٢/٣.

[5] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٤/٢.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٣). وصحيح مسلم، في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، ح(١١٤٨) واللفظ له.

لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] لا سيما وقوله ﷺ: «أرأيت» إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب"[١].

٧. إجماع الصحابة:

بالاستقراء ثبت إجماع الصحابة على الاحتجاج بالقياس في وقائع كثيرة كقياس خلافة أبي بكر رضي الله عنه على إمامته في الصلاة وقياس الزكاة على الصلاة في قتالهم لمانعي الزكاة ونحو ذلك كثير.

"قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي. وقال الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال: وهذا من أقوى الأدلة"[٢].

وقال الجويني: "فأما متمسكنا فإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أئمة التابعين إلى أن نبغت الأهواء واختلفت الآراء على ما سنقرره فخلافهم مسبوق بالإجماع ولا مبالاة به"[٣].

وقال الفخر الرازي: "الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين وتحريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمع عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق"[٤].

٨. المعقول:

- ما شرع الله حكما إلا لمصلحة ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، قال العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[٥]. فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها ما ورد به النص في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم. تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع.

ب- النصوص محدودة متناهية والوقائع والحوادث غير محدودة ولا متناهية فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي مصدر تشريع الحوادث غير المتناهية، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير تلك الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشرع فيها.

ج- القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح فإن من نُهي عن شراب لأنه سام يقيس به كل شراب سام ومن حرم عليه تصرف لأنه ظلم سيقيس عليه كل ظلم ولا خلاف بين العقلاء في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على كل ما ماثله مادام أنه لا فرق بينهما"[٦].

* أثر القياس في الفقه السياسي:

لما كان موضوع القياس هو طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة[٧] كان أثره في

---

١ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ٦٠٦/١، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، لرياض - مكة، ١٤١٥هـ.

٢ - البحر المحيط ٢٥/٥، وأصول السرخسي ١١٨/٢، وإرشاد الفحول ص ٣٤٥.

٣ - البرهان في أصول الفقه ١٣/٢.

٤ - المحصول في علم الأصول ٢٣٤/٢.

٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٠٩، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار البيان العربي، القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ.

٦ - انظر: إعلام الموقعين ١٤٧/١ و١٦٣ و١٦٤، وعلم أصول الفقه لخلاف ص ٤٤.

٧ - البحر المحيط ١٥/٥.

الفقه السياسي ذلك الأثر الكبير لأن القياس هو أهم طرق الاجتهاد في إثبات أحكام الوقائع والحوادث المستجدة بسبب تدبير شؤون الأمة الإسلامية.

فلعلمائنا المجتهدين أن يستنبطوا لنا أحكام تلك المستجدات في ضوء القياس الشرعي، فمثلا:

- هل يمكن أن يقاس انتخاب الرئيس بالاستفتاء العام على اختيار أهل الحل والعقد للخليفة؟؟ أم أن هناك فروقا معتبرة شرعا تمنع من ذلك القياس؟؟
- وهل يمكن أن تقاس المخدرات على الخمور في تحريمها وعقوبة صاحبها؟؟
- وهل يقاس إعطاء الفيزا لغير المسلمين على إعطاء الأمان لهم؟!!
- وهل يمكن أن تقاس الديمقراطية على الشورى أم هما متناقضتان؟!!
- هل يمكن أن تقاس التحالفات السياسية مع غير المسلمين على حلف رسول الله ﷺ مع خزاعة؟!!
- هل يمكن أن تقاس الضرائب التي تفرضها الدولة على الشعوب الضعيفة على المكوس المحرمة؟؟
- وهل يمكن قياس الإضراب عن الطعام لمصلحة شرعية على الصيام؟؟!!
- وهل يقاس التصويت الانتخابي على أداء الشهادة؟!
- وهل يمكن أن تقاس معاهدات السلام مع إسرائيل على صلح الحديبية؟!!
- وهل تقاس الاستعانة بالدول الكافرة في قتال المسلمين على استعانته ﷺ بابن أريقط في الهجرة؟!!
- هل يمكن قياس العمليات الاستشهادية على الانغماس في صفوف العدو وقت القتال؟!!
- هل يقاس البرلمان على العرفاء أم أن هناك فروقا جوهرية تمنع من هذا القياس؟!!
- هل يمكن أن تقاس المظاهرات على قول موسى عليه السلام: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩] ؟!!
- هل يمكن تقلد منصب الوزارة ونحوها في الحكومات غير المسلمة قياسا على قصة يوسف عليه السلام؟!!

ففي هذه المسائل وأمثالها كثير يمكن لأهل العلم استنباط حكمها في ضوء القياس الشرعي ليكون ذلك برهانا عمليا على صلاحية الفقه السياسي الإسلامي لكل زمان ومكان.

ثانيا: المصالح المرسلة (الاستصلاح):

تعريفها:

المصلحة هي "جلب المنافع أو دفع المضار والمفاسد"[١].

أقسامها

وتنقسم المصالح بحسب اعتبارها وإلغائها إلى ثلاثة أقسام؛ مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة[٢].

أ- المصالح المعتبرة: وهي التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض، فالمحافظة على هذه الأمور الستة مصالح معتبرة عند جميع الأديان السماوية لأن الأدلة

---

[١] - انظر: المستصفى ٢٨٦/١.

[٢] - انظر: المحصول للرازي ٤٩٩/٢-٥٠٢، والبحر المحيط ٢١٤/٥-٢١٥، والمستصفى ٢٨٤/١.

الشرعية والعقول الصحيحة والفطر السليمة دلت على اعتبارها[1].

ب- المصالح الملغاة:

وهي التي قامت الأدلة الشرعية على إلغائها وإهمالها كزيادة ركعة في الصلاة أو يوم على رمضان لأن ذلك وإن كان مصلحة فقد قام الدليل على إلغائها وهو قوله

ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

ومثل منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا، ومثل انتحار الميؤوس من شفائه أو من ضاقت به سبل الحياة لأن هذه مصلحة دل الدليل الشرعي على إلغائها وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومثالها أيضا ترك الزواج بأكثر من واحدة خشية العداوة بين الضرائر.

ب- المصالح المرسلة:

وهي كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين (خاص) من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وعدم ورود دليل معين على اعتبار المصلحة لا ينفي وجود دليل عام على اعتبار جنس المصلحة.

فإن ورود مثل هذا الدليل العام لا يخرجها عن كونها مصلحة مرسلة ومعنى كونها مرسلة أنها مطلقة عن دليل خاص لاعتبارها أو إلغائها[3]. ويسميها بعض الحنفية الاستحسان بالضرورة.

* حجية العمل بالمصلحة المرسلة:

ذهب جمهور العلماء[4] إلى حجية العمل بالمصالح المرسلة أي اعتبارها أصلا تثبت بها الأحكام الشرعية.

* أدلتهم:

١- أن الصحابة قد أثر عنهم الكثير من الأحكام التي بنوها على المصالح المرسلة كجمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفرض الخراج على الأرض المفتوحة في عهد عمر رضي الله عنه، ليكون موردا دائما للدولة الإسلامية، وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، وتحريق ما سواه، وقضاء علي رضي الله عنه بتضمين الصناع.. ونحو ذلك كثير[5].

فقد بنى هؤلاء الخلفاء الراشدين الأحكام في هذه الحوادث وما شابهها على المصالح المرسلة بمحضر الصحابة ولم يخالف منهم أحد فكان ذلك إجماعا على حجية العمل بالمصالح المرسلة.

٢- الاستقراء لأحكام الشريعة: قال الشاطبي[6]: "المعتمد أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح

---

[1] - انظر: المستصفى للغزالي ٢٨٨/١.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ح(٢٦٩٧) وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ح(١٧١٨).

[3] - البحر المحيط ٧٦/٦، وشرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٠٥.

[4] - كمالك وغيره من الفقهاء قال ابن دقيق العيد: " الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة "، ونسب القرطبي القول بها للشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، ونسبه القرافي لجميع المذاهب وعزى العمل بها للجويني في الغياثي والغزالي في شفاء العليل مع شدة انكارهم لها في أصول الفقه!. انظر: البحر المحيط ٧٦/٦-٨٠، والبرهان للجويني ١٦١/٢، وشرح التنقيح للقرافي ص ٣٠٦.

[5] - انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١.

[6] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا =

العباد استقراء لا ينازع فيه"[1].
وقال الإسنوي[2]: "إننا استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كل حكم منها مشتملا على مصلحة عائدة على العباد"[3].
٣- الوقائع متجددة غير متناهية والنصوص متناهية فلو لم نقل بحجتها وبناء الأحكام عليها لضاقت الشريعة عن الوفاء بمصالح العباد ووقفت جامدة عاجزة عن مسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها خاتمة الشرائع وأنها في غاية الكمال والتمام، لذلك احتاج للمصلحة المرسلة كل المذاهب الفقهية قال القرافي:"وإذا افتقدت المذاهب وجدتم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب"[4].
وبذلك يظهر رجحان القول بها.

* أقسام المصلحة:

يمكن تقسيم المصلحة بعدة اعتبارات أهمها:
أ- باعتبار الأهمية: تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[5].
١- الضروريات: وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا ففقدها يؤدي إلى اختلال الحياة وفسادها وسيادة الفوضى وتغلب الفساد في الأرض، والخسران المبين في الآخرة[6].
والضروريات خمس هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد روعيت في كل الملل والشرائع السماوية يقول الغزالي: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفسد على الخلق دينهم. وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس. وإيجاب حد الشراب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف. وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب. وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به حفظ الأموال التي هي معاش الناس وهم مضرون إليها. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[7].

=
لغويا، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهات، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية... انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٤٨/١، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام ٧٥/١.

[1] - الموافقات للشاطبي ٦/٢.
[2] - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي، جمال الدين الإسْنوي، برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، لازم التعليم والتصنيف فكانت أوقاته محفوظة، مع التواضع وحسن الخلق، ولي وكالة بيت المال والحسبة ودرس بالملكية والفاضلية، من مصنفاته: شرح منهاج البيضاوي، والتمهيد وغير ذلك، (ت: ٧٧٢هـ). انظر: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، والبدر الطالع ٢٣٦/١، وبغية الوعاة ٩٢/٢.
[3] - نهاية السول ص ٣٢٨.
[4] - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٦.
[5] - انظر: البحر المحيط ٢٠٨/٥، والمستصفى ٢٨٦/٢.
[6] - انظر: الموافقات ٨٠/٢.
[7] - المستصفى ٢٨٧/١- ٢٨٨.

٢- الحاجيات: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة وهي مكملة للضروريات مثالها الرخص في فطر المسافر وقصره، وكذلك فطر المريض والحامل والمرضع، ومشروعية التداوي وكشف العورة عند الفحص وأكل الميتة عند الجوع.

- وتحريم الخلوة والتبرج والسفور والنظر إلى الأجنبيات.
- وإباحة عقد السلم وبيع العرايا... وتحريم المخدرات.

٣- التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١].

- مثل إزالة النجاسات وستر العورات ونظافة الأبدان.
- تحريم الغيبة والشتم والسب ونحو ذلك.
- تحريم إظهار المرأة لزينتها وضربها برجلها.
- منع بيع الخمر والنجاسة والدم والميتة..
- منع البرامج والمسلسلات المؤثرة على العقول والعواطف.

ب- من حيث العموم والخصوص[٢]:

١) المصلحة العامة:

وهي التي فيها صلاح الخلق فيعود نفعها على الأمة كلها، مثل حماية المقدسات كالمسجد الحرام والمسجد النبوي... ومثل القضاء على الأوبئة والأمراض الفتاكة مثل مرض السيدا.

٢) المصلحة الغالبة: وهي التي تحقق مصلحة لجماعة كثيرة من الناس مثل مصلحة إبرام المعاهدات مع دول أخرى.

٣) المصلحة الخاصة (الشخصية):

وهي التي تخص فردا أو عدة أفراد مثل مصلحة زوجة المفقود في فسخ عقد النكاح، وكالحجر على السفيه حفظا لماله من الضياع.

ج- من حيث تحقق نتائجها وعدمه: إلى ثلاثة أقسام: قطعية وظنية ووهمية[٣].

١- المصالح القطعية:

هي المصالح التي ثبتت بنصوص الشريعة التي لا تقبل التأويل ولا الشك في تحقيقها للنفع أو دفعها للضر عن الأمة، مثل مصلحة نصب ولي الأمر بالمشاورة ومصلحة جمع القرآن الكريم.

٢- المصالح الظنية:

وهي التي يتوقع في حصولها جلب نفع أو دفع ضر غالبا مثل اتخاذ كلب حراسة في بيوت الحضر مع كراهة بعض العلماء له حفاظا على البيوت من السرقة.

٣- المصالح الوهمية:

وهي التي يتخيل فيها حصول المصلحة ولكن عند التأمل يتبين أنها ضرر ومفسدة، مثل مصلحة المكاسب الحاصلة من الخمر والميسر ونحوهما من المحرمات فهي مصلحة وهمية لا حقيقية لذلك ألغاها

---

[١] - انظر: الموافقات ١٠/٢، والمستصفى ٢٩٠/١.

[٢] - انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥٥، وأثر المصلحة في السياسة ص ٧٠.

[٣] - البحر المحيط ٢٠٨/٥، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٩٧.

الشارع.

د- من حيث ثبوتها وتغيرها[1]: إلى قسمين ثابتة ومتغيرة:

١- المصالح الثابتة: وهي المصالح التي لا تتغير ولا تتبدل وإن تغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف كمصلحة نصب ولي الأمر للمسلمين وكحفظ النظام ومنع الفوضى والفساد.

٢- المصالح المتغيرة: وهي التي تتغير حسب الزمان أو المكان أو الأحوال أو الأشخاص أو الأعراف أو العادات، مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث[2] خشية اختلاطه بالقرآن الكريم ثم لما زالت هذه العلة تعين تدوين السنة حفظا لها وصونا لها من الضياع.

* ضوابط المصلحة[3]:

للمصلحة ضوابط شرعية لا بد من التقيد بها لأنه إن اختلت بعض هذه الضوابط أصبحت المصلحة ملغاة لأنها لم تعد مصلحة شرعا وأهم هذه الضوابط:

١- أن تكون مصلحة حقيقية غير متوهمة بأن تندرج تحت المقاصد الشرعية الثلاث الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فإن لم تندرج تحت المقاصد الشرعية فهي مفسدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"إن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وكثيرا مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقا وصوابا ولم يكن كذلك"[4].

٢- ألا تعارض نصا شرعيا: فالنصوص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يجوز بأي حال من الأحوال إلغاؤها بحجة معارضتها للمصلحة فلا يمكن لدولة إسلامية أن تحل الربا بحجة المصلحة الإنسانية والادعاء أنه لنفع العباد والبلاد.. فهذا باطل ومفسدة محضة ولا مصلحة فيه لأنه معارض لنصوص الكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك القياس أيضا فإن المصالح المرجوة لا يمكن أن تعود على المسائل التي ثبتت عن طريق القياس الشرعي بالإبطال والإخلال فلا يجوز القول بحل نبيذ البيرة لما فيه من لذة ومكاسب تجارية لأن هذا معارض لحرمة هذا النبيذ الثابتة بقياسه على الخمر بجامع الإسكار[5].

٣- أن لا تعارض المصلحة حكما أو قاعدة ثبتت بالنص أو الإجماع وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداء في كفارة الظهار أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق كما أفتى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي إمام الأندلس[6] الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس[1] لما

[1] - انظر: أثر المصلحة في السياسة ص ٨١.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح(٣٠٠٤) .

[3] - المنخول ص ٢٣٩، والمستصفى ٢٩٣/١، وأثر المصلحة في السياسة الشرعية للنعيمي ص ٩٩-١٠٧.

[4] - مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١-٣٤٥.

[5] - انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٥، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٣٩٣ هـ. وأثر المصلحة في السياسة ص ١٠٧.

[6] - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم البربري المصمودي القرطبي المالكي أبو محمد الإمام الحجة الثبت عالم الأندلس وفقيهها توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، وترتيب المدارك =

جامع جاريته في رمضان بأنه يتعين عليه صوم شهرين متتابعين، وهذا باطل لأن هذه المصلحة معارضة للنص فهي مما شهد له الشارع بالإلغاء[2] لأنه ﷺ قال للمجامع في رمضان«هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قالَ: لا..الحديث»[3].

٤- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها: إن المصالح درجات متفاوتة بتفاوت اعتباراتها ومتعلقاتها وأهميتها، فمثلا المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمصلحة الحاصلة على المتوقعة والقطعية على المظنونة...

فالعمل بمصلحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان والامتناع عن قطعه تفويت لمصلحة أهم وهي بقاء حياة المصاب وإنقاذه من الموت بمنع انتشار المرض عن طريق قطع العضو المصاب بالسرطان.

وأما في حالة استواء المصلحتين فالأولى التمسك بالمصلحة الموجودة الحاصلة وترجيحها على مصلحة متوقعة منتظرة ربما لا تتحقق[4].

٥- أن تكون في أبواب المعاملات لأنها معقولة المعنى، ولا تدخل المصالح المرسلة في العبادات ولا في العقوبات المحددة لأنها مقدرة شرعا فلا مجال للاجتهاد فيها.

وحول أهمية ضوابط المصلحة في الفقه السياسي يقول ابن تيمية:

"وهذا أصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات أو مستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه"[5].

* أثر المصالح المرسلة في الفقه السياسي:

المصالح المرسلة طريق مهم من طرق مسايرة السياسة للحياة في مطالبها المتجددة وحاجاتها المتعددة فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة ومصالح المجتمع.. والقيام بالأنظمة الضرورية لتسيير كل شؤون الحياة كأنظمة المرور وإيجاد الموارد المالية الكافية لتجهيز الجيوش =

٥٣٤/٢، والديباج ١٧٤/١.

[1] - الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي، رابع ملوك بني أمية في الأندلس، بويع بعد أبيه، وهو أول من كسا الإمارة أبهة الجلالة، فشيد القصور، وجلب الماء إلى قرطبة، وبنى له مصنعا كبيرا، وعمل الرصيف وعمل عليه السقائف، وبنى المساجد في الأندلس، واتخذ السكة (النقود)، توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٨، وترتيب المدارك ٥٤٢/٢، وشذرات الذهب ٨٩/٢.

٢ - وتأوله بعضهم على أنه رأى أن الأمير لا يملك أي شيء وما بيده هي أموال المسلمين، ويرده جواب يحيى نفسه، وحمله القرافي على أن الأمير لا ينزجر إلا بذلك والمقصود بالكفارة زجره. انظر: مواهب الجليل للحطاب مع حاشية المواق ٣٦٤/٣، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٠٨/٢. عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ..، ح(١٩٣٦). وصحيح مسلم، في كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان . .، ح(١١١١).

[4] - انظر: المصالح المرسلة للخادمي ص ٩٨.

[5] - مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١-٣٤٤.

وبناء المدارس والمستشفيات والمصانع...

واستحداث النظم والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها وفق شرع الله تعالى.

وكذلك فرض العقوبات على المخالفين بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها كما مصر عمرﷺ الأمصار ودون الدواوين وأنشأ السجون..

ولكن تقدير هذه المصالح من اختصاص العلماء المجتهدين حيث يزنونها بالموازين الشرعية الدقيقة لا بموازين الأهواء والشهوات والمصالح الخاصة فإن التقدير بذلك يحولها إلى قوانين وضعية لا علاقة لها بشرع الله تعالى.

ثالثا: سد الذرائع:

* تعريفها:

- الذريعة في اللغة: الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل إليها والجمع الذرائع، والذريعة مثل الدريئة وهي في الأصل جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه وذلك الجمل يسيب أولا مع الوحش حتى تألفه، والذريعة السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل قال الشاعر:

وللمنية أسباب تقربها ... كما تقرب للوحشية الذرع[1]

والمراد بها هنا المباح الذي يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على المفسدة.

ومعنى سد الذريعة المنع منها والحيلولة بينها وبين ما تفضي إليه من مفسدة[2].

* أمثلتها:

١- الخلوة بالأجنبية ذريعة إلى الزنا، لذلك حرمت.

٢- بيع السلاح زمن الحرب وسيلة إلى زيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منع.

٣- البيع وقت الجمعة وسيلة لترك صلاة الجمعة، لذلك نهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٤- النظر بشهوة وسيلة إلى الزنا ودواعيه لذلك حرمه الله.

٥- كثرة السهر ذريعة لترك صلاة الصبح وللتأخر عن الدراسة وتفويت التحصيل العلمي وسبب لحصول التوتر والاضطرابات النفسية والقيادة الفوضوية وغير ذلك من المفاسد لذلك حرم سدا لهذه الذرائع.

٦- تبرج النساء بزينتهن في الأسواق وغيرها سبب لنشر الفتنة لذلك منع.

٧- الترخيص للمواقع الإباحية ذريعة لنشر الفواحش لذلك حرمت.

* حكمها:

ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا[1]. وممن

---

[1] - لسان العرب ٩٦/٨، والصحاح للجوهري ٩٣٩/٢، والمصباح ص ١٢٧.

[2] - البحر ٨٢/٦، وإرشاد الفحول ص ٤١٠، ونثر الورود ٥٧٥/٢، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٢٩.

سد الذرائع الإمام أحمد[2].
والتحقيق أن الذرائع أنواع منها ما أجمع عليه ومنها ما اختلف فيه العلماء كما سيأتي تفصيله قريبا إن شاء الله.

*** أدلة سد الذرائع:**

١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] فمنع من هذا اللفظ المباح لأنه قد يفضي إلى المحظور.
٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فمنع من سب آلهتهم خوفا من أن يكون ذريعة لسب الله.
٣) قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فمنع من ضرب الرِّجل وهو مباح لأنه سيكون ذريعة للفتنة المحرمة.
٤) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فذمهم لكونهم تذرعوا للصيد المحرم عليهم يوم السبت بحبسه ثم صيده بعد السبت.
٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة رضي الله عنه[3] باع خمرا فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»[4]. فلعن اليهود لاتخاذهم الذرائع لفعل المحرم فدل على وجوب سد هذه الذرائع ومنعها.
إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة، فقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلا على سد الذرائع[5].

* أنواع الذرائع:

١. تقسيم الذرائع عند ابن القيم:

لقد قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام هي[6]:
١- ما يفضي إلى المفسدة مثل شرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش.

---

[1] - البحر المحيط ٨٢/٦.
[2] - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص ٣٢٨، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله هاشم، وهشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ.
[3] - سمرة بن جندب بن هلال، الغطفاني حليف للأنصار، كان زياد يستخلفه على البصرة ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة، فأقره معاوية عليها عاما أو نحوه، وكان شديدا على الحرورية. انظر: الإستيعاب ٦٥٣/٢، والإصابة ١٥٠/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٢٦/١.
[4] - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٦٠). و صحيح مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح(١٥٨١) واللفظ له.
[5] - إعلام الموقعين ١٠٦/٣-١٢١.
[6] - إعلام الموقعين ١٠٥/٣ بتصرف.

٢- ما يفضي إلى مباح ولكنه قصد به التوصل إلى مفسدة كالنكاح المقصود به التحليل وعقد البيع المقصود به التوصل إلى الربا.
٣- ما يفضي إلى مباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة ولكنه يفضي إليها غالبا وهي أرجح مما يترتب عليه من المصلحة مثل سب المسلمين آلهة المشركين في مواجهتهم، وسب أبي الرجل أمامه.
٤- ما يفضي إلى مباح ولكنه قد يفضي إلى مفسدة ولكن مصلحته أرجح من مفسدته مثل النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ونظر الطبيب إلى المريضة.
ثم بين ابن القيم أن الشريعة جاءت بسد الذريعة في القسم الأول وجاءت بعدم سدها وعدم المنع منها في القسم الرابع، وإنما الخلاف في القسمين الثالث والرابع.
ويمكن أن يناقش ابن القيم في القسم الثالث فإنه مما أجمع العلماء على سد الذريعة فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].
ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن والديه، قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»[1].
فالحق أن هذا القسم ليس محل نظر بل نقل القرافي وغيره الإجماع عليه[2]، وإنما الخلاف في القسم الثاني فقط، وكثير من الأصوليين يقصر الذريعة على هذا القسم لأنه هو محل الخلاف فيقولون: الذريعة هي منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع[3].

٢. تقسيم الذرائع عند القرافي:

يقسم القرافي الذرائع ثلاثة أقسام[4] هي:
١- ما أجمع العلماء على سده من الذرائع كسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها.
٢- ما أجمعوا على عدم سده كزراعة العنب خشية أن يتخذ من عصيره الخمر والتجاور في البيوت خشية الوقوع في الزنا فهذا ونحوه من الذرائع البعيدة التي اتفقوا على عدم سدها ومنعها.
٣- ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها البائع بخمسة نقدا.
وفي حكاية الخلاف في القسم الأخير كله نظر فإن بيوع الآجال التي ظهر فيها قصد الربا صراحة أو بدلالة تكرار هذا البيع فسد الذريعة في هذا النوع محل اتفاق بين أهل العلم.
وإنما ثبت الخلاف في صور بيوع الآجال التي لم يدل على قصد الربا فيها دليل من تكرار أو غيره، فالإمام مالك يبطل كلتا البيعتين سدا للذريعة والشافعي يصححها حملا للمسلم على الصلاح ما لم يظهر دليل على قصد الربا. وأما الإمام أبو حنيفة فيرى أن العقد الأول جائز وصحيح والعقد الثاني

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح(٥٩٧٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٩٠).
[2] - الفروق للقرافي ٢٢٢/٣ بمعناه، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ. والبحر المحيط للزركشي ٨٣/٦ .
[3] - انظر: الموافقات للشاطبي ٢٥٧/٣- ٢٥٨.
[4] - الفروق للقرافي ٢٢٢/٣ – ٢٢٤.

فاسد لأنه هو الذي تحقق به قصد الربا[1].

ورأي الإمام مالك أرجح لأن الشريعة تنظر إلى غايات التصرفات ومآلاتها "فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني"[2].

فإن كان في الغايات والمآلات مفاسد وأضرار وجب سد الطرق التي يتذرع بها إليها ولو كانت هذه الوسائل في نفسها مباحة جائزة.

* أثر سد الذرائع على الفقه السياسي:

سد الذرائع من أعظم القواعد والأصول التي يساير بها الفقه السياسي ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها، فإن أهل العلم إذا رأوا شيئا من المباحات قد اتخذه الناس وسيلة إلى مفسدة أو أنه يسبب فساد المجتمع، أوأصبح يفضي إلى مفسدة أرجح كان لهم منعه سدا لذريعة تلك المفاسد.

فلهم منع زراعة الحشيش والأفيون مع أن زراعتها في الأصل مباحة لما تجره زراعتها من مفاسد تخريب العقول وفساد المجتمعات.

وكذلك منع استيراد البضائع الأجنبية لما تجره من فساد كساد بضائع المسلمين.

وكذلك منع استئجار الدور والحوانيت لمزاولة الأعمال الضارة لما تجره من فساد.

ومن ذلك أيضا ضرورة حجب المواقع الإباحية والقنوات التي تنشر الكفر والفسوق والرذائل، فسد هذه الذرائع متعين بحجبها ومنعها ومعاقبة أصحابها.

رابعا: العرف:

* تعريفه:

أ- لغة:

العرف لغة ضد النكر فهو ما اعتاد عليه الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم واطمأنت إليه طباعهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول[3].

ب- اصطلاحا:

عرفه الأصوليون بأنه: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[4] لأن التكرار الناشئ عن علاقة عقلية هو

---

[1] - انظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/١١٩ – ١٢٦، والمدخل إلى السياسة الشرعية ص ١٦٢-١٦٣.

[2] - مجلة الأحكام العدلية ص ٨٦ المادة (٠٣)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٣٢هـ. وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ٢/١١٦، وقواعد ابن الملقن، (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) ١/٣٢٥ ، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١ ١٤٣١هـ. والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/١٠٦، إيضاح السالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، ص ٩٨، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ. والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص ١٤٧، محمد صدقي البرنو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٥: ١٤١٩هـ.

[3] - الصحاح ٢/١٠٧١، ولسان العرب ٩/٢٣٩، والمصباح المنير ص ٢٤١.

[4] - التقرير والتحبير ١/٢٨٢، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ. وتيسير التحرير ١/٣١٧. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبِي، مصر، ١٣٥١ هـ.

من باب التلازم العقلي وليس عرفا ولا عادة كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثره، فهو احتراز مما يتكرر بتكرر علته.
وعرفه الفقهاء بأنه: "ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة"[1]. فكون العرف أمرا متكررا متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء والأمر المتكرر تشمل كل حادث فهي أشد عموما وشمولا.
ويفترق الفقهاء عن الأصوليين في عدم اشتراط نفي العلاقة العقلية فتعريف الأصوليين أخص وتعريف الفقهاء أعم من هذا الوجه.
ونحو تعريف الفقهاء قول الجرجاني[2]: "العرف ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"[3].

* أقسام العرف[4]:

يمكن تقسيمه بعدة اعتبارات.
أ- باعتبار الصحة والفساد:
ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:
١- العرف الصحيح: وهو ما أقره الشارع بورود نص يفيد اعتباره كتشريع تزويج الأيامى بالأكفاء من الرجال، وتشريع وجوب الدية على العاقلة.
٢- العرف الفاسد: وهو ما خالف نصا شرعيا كالتعامل بالربا، وشرب الخمور وانتشار التبرج والسفور.
٣- العرف المسكوت عنه: وهو الذي لم يرد نص باعتباره ولا بإلغائه.
وقد اعتبر جمهور الفقهاء في المذاهب المختلفة هذا العرف فاعتبروه أصلا تبنى عليه الأحكام إن كان مطردا غالبا سابقا غير مخالف لنص أو إجماع.
ووردت منهم بشأنه عبارات جرت مجرى القواعد الكلية والمبادئ العامة مثل:
"العادة محكمة" و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص" و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[5] ونحو ذلك.
قال القرافي: "وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[6]. وقال ابن بطال[7] : "العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم فى البيوع وغيرها"[1].

---

[1] - غمز عيون البصائر ٢٦٨/١، والوجيز في القواعد ص ٢٧٤، والمنثور في القواعد ٩٧/٢.
[2] - علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في "تاكو" (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ، فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها إلى أن توفي ٨١٦هـ، له كتب منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم. انظر: البدر الطالع ١/ ٤٦٦، وبغية الوعاة ١٩٥/٢، والأعلام للزركلي ٠٧/٥.
[3] - معجم التعريفات ص ١٢٥، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د، ت).
[4] - انظر: الوجيز في القواعد ص ٢٧٧-٢٨١.
[5] - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤، وإيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦٨، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٤٨/٢، وغمز العيون ٢٦٨/١ والأشباه والنظائر للسبكي ٥٠/١، والمنثور في القواعد ٩٦/٢ وشرح القواعد الفقهية ص ٢١٩، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، ط٨: ١٤٣٠هـ.
[6] - شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨.
[7] - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، روى =

أ- أدلة اعتبار العرف:

١- قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ففيه الأمر بالعرف أي ما هو معروف عند الناس مما لا يرد في الشرع.

٢- وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقد ورد لفظ المعروف في سبعة وثلاثين موضعا.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها [٢] قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[٣] رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤]. أي بحسب عرف بلدك في النفقة.

٤- عن ابن عمرﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف..» [٥]. أي يأكل منها بحسب العرف والعادة.

٥) عن ابن مسعود ﷺ قال: «ما رأى المسلمون حسن فهو عند الله حسن وما رأى المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ فقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه»[٦].

وقد بوب البخاري للعرف فقال: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع

عن ابن أبي صفرة والقنازعي، ويونس بن عبد الله وغيرهم. أخذ عنه جماعة. ألّف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث، مات سنة ٤٤٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٥٦/٢١، وشجرة النور الزكية ١٧١/١، وشذرات الذهب ٢٨٢/٣.

[١] - شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٣٣. لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

[٢] - هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية، أسلمت يوم فتح مكة مع زوجها أبي سفيان بن حرب، وكانت امرأة لها نفس أبية، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الإستيعاب ٤/ ١٩٢٢، والإصابة ٣٤٦/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٢٠/٢ .

[٣] - صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان الأموي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، ورمى بسهم، ففقئت عينه، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وشهد اليرموك، انظر: الإستيعاب ٧١٤/٢، والإصابة ٣٣٢/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢١/٢.

[٤] - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح(٥٣٦٤) واللفظ له. و صحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب قضية هند رضي الله عنها ح(١٧١٤).

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ح(٢٧٧٢)، و صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب الوقف، ح(١٦٣٢).

[٦] - مسند أحمد، ح(٣٦٠٠)، ومسند الطيالسي، ح(٢٤٣)، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١: ١٤١٩ هـ. ومستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب أبوبكر الصديقﷺ ،ح(٤٥٢٢)، واللفظ له وصححه ووافقه الذهبي، ومسند البزار (البحر الزخار)، ح(١٨١٦)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). وحسنه الألباني في تخريج الطحاوية ص٥٣٠.

والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) وقال شريح للغزالين: "سنتكم بينكم ربحا" وقال عبد الوهاب، عن أيوب عن محمد: "لا بأس العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحا" وقال النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] "، واكترى الحسن[1]، من عبد الله بن مرداس[2]: حمارا، فقال: "بكم؟" قال: بدانقين، فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال: "الحمار الحمار"، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم"[3].

قال ابن المنير[4] والعيني : "وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة"[5].

ب- أقسام العرف

١. باعتبار القول والفعل

ينقسم العرف باعتبار القول والفعل إلى قسمين:

١) العرف القولي:

كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشملها، وإطلاق الطعام على خصوص البر وإطلاق الدابة على الفرس.

٢) العرف الفعلي أو العملي:

كتعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، وتعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل في بعض البلدان.

٢. باعتبار عمومه وخصوصه: ينقسم إلى عام وخاص.

١) العرف العام: وهو الذي اتفق جميع الناس على العمل به في جميع البلدان في زمن من الأزمان كتعارف الناس على دخول حمام السوق بأجرة معينة بدون تقدير الماء الذي يستهلكه المستحم ولا مدة لبثه فيه مع أنه لا بد في الإجارة من تحديد قدر الماء والمدة.

٢) العرف الخاص: وهو الذي اتفق على العمل به أهل بلد أو طائفة من الناس كتعارف أهل مصر على أن ما يقدمه الخطيب هدية وليس من المهر.

---

[1] - الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، وكان الحسن من أفصح أهل البصرة لسانا، وأجملهم وجها، وأكثرهم عبادة، وأحسنهم عشرة، مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة. انظر: الثقات لابن حبان ١٢٢/٤، وتذكرة الحفاظ ٧١/١، ووفيات الأعيان ٦٩/٢.

[2] - عبد الله بن مرداس المحاربي يروي عن ابن مسعود ﷺ ، وروى عنه أهل الكوفة. انظر: الثقات لابن حبان ٢٤/٥، وتاريخ دمشق ٣٤/٣٣، وصفة الصفوة ٤٠٨/١.

[3] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب (٩٥).

[4] - أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني؛ كان عالما فاضلا، وكانت له اليد الطولى في الأدب، وسمع الحديث من ابن رواج وغيره، وله: تأليف على تراجم صحيح البخاري، وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا لعياض، وولي قضاء الإسكندرية وخطابتها؛ وتوفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر: فوات الوفيات ١٤٩/١، والوافي بالوفيات ٨٤/٨، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،٤٩١/١٥. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ. والمكتبة التوفيقية، (د، ت).

[5] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦/١٢، وفتح الباري لابن حجر ٤٧٤/٤.

* مجالات العرف :

للعرف مجالات واسعة يرجع إليه فيها من أهمها:

١. معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية: كصغر ضبة الفضة وكبرها، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، وثمن مثل، ومهر مثل، وكفء نكاح، ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

٢. المقادير: كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس.

٣. الفعل غير المنضبط الذي تترتب عليه الأحكام: كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق، وما يعد قبضا وإيداعا، وهدية، وغصبا، وحفظ وديعة، وانتفاعا بعارية.

٤. أمر مخصص: كألفاظ الأيمان، وفي الوقف والوصية، والتفويض، ومقادير المكاييل، والموازين، والنقود وغير ذلك[1].

* أثر العرف في الفقه السياسي:

إن المتتبع لمذاهب الأئمة المجتهدين يجد فيها الكثير من الأحكام التي بنيت على العرف بشرط أن يكون مطردا غير مخالف لنص ولا إجماع.

- فالإمام مالك من قواعد مذهبه اعتبار عمل أهل المدينة وهو عرف عملي.

والإمام الشافعي[2] عدل عن بعض الأحكام بعد رحيله من العراق إلى مصر فسمي مذهبه الجديد، وبعض ذلك بسبب اختلاف الأعراف.

- والحنفية وغيرهم يعتبرون العرف من أكبر قواعد الاستنباط فإذا اختلف المتبايعان ولا بينة لأحدهما يرجع إلى العرف، وإذا اختلف الزوجان في المهر ولا بينة لأحدهما يرجع إلى العرف. وإن حلف لا يأكل الطعام يرجع إلى عرف بلده في تحديد الطعام ونحوه كثير.

- وبسبب مراعاة العرف خالف بعض التلاميذ أئمتهم فقد أفتى أبو حنيفة بتحريم أخذ الأجرة على القرآن ولكن معظم متأخري الحنفية أجازوه لاختلاف العرف حيث أصبح معلمو القرآن لا يتقاضون أي مرتب ولا معونة من الدولة[3].

- وبالعرف خصصوا النص والقواعد الكلية لذلك أجازوا عقد الاستصناع مع أن المعقود عليه معدوم.

ومما تقدم يتضح لنا أن العرف من مصادر الفقه السياسي الخصبة وفي هذا دليل ناصع على مسايرته لركب الحياة ووفائه بكل ما تتطلبه الأمة من الأحكام والنظم فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفة لها في الأزمنة الماضية ببنائها على العرف.

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/٤، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ٤٥١/١.

[2] - محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام، نشأ بمكة يتيما، وكتب العلم بها وبالمدينة، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها حتى توفي، قال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، وما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي واستغفر له، وقال الربيع: كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة، فإذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة منه ختمة وفي كل يوم ختمة.(ت ٢٠٤هـ). انظر: تاريخ بغداد ٥٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠، وتذكرة الحفاظ ٢٦٥/١.

[3] - شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢٦٨/١-٢٩٢، والقواعد الفقهية ص٣٣٣- ٣٣٨، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تعليق: محمد علي البنا، دار الكتب، (د. ت). و دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٩ هـ. وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المالكي للمنجور ٤٤٨/١- ٤٥٢.

يقول ابن القيم: "وهذا محض الفقه . يعني تغير الفتوى باختلاف العوائد . ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب.."[1].

خامسا: الاستحسان

* تعريفه:

أ- لغة:

استفعال من الحسن، وهو: عدُّ الشيء واعتقاده حسنا، سواء كان حسيا كالثوب، أو معنويا كالرأي، واستحسن الشيء يستحسنه أي عده حسنا[2].

ب- اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في مفهوم الاستحسان اختلافا كثيرا فعرفوه بتعريفات مختلفة منها المبهم الغامض ومنها القاصر ومنها الجامع المانع.

والذي نختار أن الاستحسان هو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص". وبنحوه عرفه أبو الحسن الكرخي[3] واختاره الكيا الطبري[4] وغيره[5].

أي ترك الحكم الأصلي للمسألة الذي تشترك فيه مع نظيراتها لدليل خاص بهذه المسألة، مثل السلم وبيع العرايا.

وقال أحمد: يتيمم لكل صلاة استحسانا والقياس أنه كالوضوء حتى يحدث.

وقال أيضا: يمنع بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحسانا.

وقال الشافعي: رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف وذلك حسن، وقال أيضا في مدة الشفعة واستحسن ثلاثة أيام[6].

---

[1] - إعلام الموقعين ٦٤/٣.

[2] - الصحاح للجوهري ١٥٤٣/٢، ولسان العرب ١١٧/١٣، والمصباح المنير ص٨٥.

[3] - عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الفقيه الكرخي، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد وكان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة روايته، عظيم العبادة، كثير الصلاة والصوم صبورا على الفقر والحاجة، عزوفا عما في أيدي الناس، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ٣٥٢/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٣٧/١.

[4] - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين، الكيا الهراسي الشافعي؛ وتفقه على إمام الحرمين، وكان حسن الوجه، جهوري الصوت، فصيح العبارة، حلو الكلام، خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد. ثم اتصل بخدمة مجد الملك السلجوقي وحظي عنده، وتولى له القضاء، وتوفي سنة أربع وخمسمائة ببغداد، انظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، والوافي بالوفيات ٥٤/٢٢، وشذرات الذهب ٠٧/٤.

[5] - شرح الكوكب لابن النجار ٤٣١/٤، والبحر المحيط ٩١/٦، وأصول السرخسي ٢٠٠/٢، والمحصول ٤٨٤/٢، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٢ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ.

[6] - انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٩٧/٣، والبحر المحيط ٩٥/٦، والمحصول ٤٨٥/٢.

وأما قول بعض الحنفية الاستحسان: "دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه"[1]. فهذا "هوس إذ ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه"[2].

وقيل الإستحسان هو: "ما استحسنه المجتهد بعقله"[3]، وفيه نظر:

فإن كان ذلك بدليل شرعي فهذا صحيح وإن استحسنه بعقله بدون دليل فممنوع إذ لا فرق بين العالم والعامي إلا النظر في أدلة الشرع فحيث لا نظر فلا فرق ويكون حكما بمجرد الهوى واتباع الشهوة[4].

ولعل هذا ما قصده الشافعي بقوله: من استحسن فقد شرع[5].

وعرفه ابن خويز منداد المالكي[6] بأنه: "هو القول بأقوى الدليلين"[7].

وهذا هو العمل بالدليل الراجح وإن سماه استحسانا فلا مشاحة في التسمية.

*** أدلة الاستحسان:**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول به واستعمله الشافعي قليلا[8] وأهم أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

٢- عن ابن مسعود ﷺ قال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن...»[9].

٣- أجمع أهل العلم على أحكام عدلوا فيها عن الأصول إلى الاستحسان كدخول الحمام والإستصناع[10].

---

[1] - شرح التلويح على التوضيح ١٧١/٢، والمستصفى ٢٨١/١، وشرح الكوكب ٤٣٢/٤، وأصول السرخسي ١٩٩/٢، وإرشاد الفحول ص ٤٠٠.

[2] - شرح مختصر الروضة ١٩٠/٣.

[3] - شرح مختصر الروضة ١٩٠/٣.

[4] - شرح مختصر الروضة ١٩٠/٣.

[5] - البحر المحيط ٨٧/٦.

[6] - محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد الفقيه المالكي البصري، تفقه بأبي بكر الأبهري، وصنف كتابه في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك لم يعرج عليها حذاق المذهب، كقوله إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، وقد تكلم فيه الباجي وقال: لم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي في الفقه، وطعن ابن عبد البر فيه أيضا. انظر: ترتيب المدارك ٧٧/٧، ولسان الميزان ٣٥٩/٧، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية ـ الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، لبنان، ط٢: ١٣٩٠هـ. وشجرة النور الزكية ١٥٤/١.

[7] - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٥، والبحر المحيط ٨٨/٦.

[8] - انظر: شرح التلويح على التوضيح ١٧١/٢، وشرح الكوكب ٤٢٧/٤، وأصول السرخسي ١٩٩/٢، والبحر المحيط ٨٧/٦، وإرشاد الفحول ص ٤٠٠، والمحصول ٤٨٤/٢، ونثر الورود ٥٧٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، والمستصفى ٢٧٤/١.

[9] - مسند أحمد (٣٦٠٠)، ومسند الطيالسي، ح(٢٤٣)، ومستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب أبوبكر الصديقﷺ ،ح(٤٥٢٢)، واللفظ له وصححه ووافقه الذهبي، ومسند البزار، ح(١٨١٦)، وحسنه الألباني في تخريجه لشرح العقيدة الطحاوية ص٥٣٠، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الدار الإسلامي، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ.

[10] - أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، وكشف الأسرار ٧/٤، وشرح التلويح ١٧٢/٢.

وعن ابن القاسم[1] قال مالك: "تسعة أعشار العلم الاستحسان".
وقال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أبلغ من القياس[2].

* أنواع الاستحسان:

أهم أنواع الاستحسان ستة[3] هي:

١- الاستحسان الثابت بالنص[4]:

وهو الاستحسان الذي يتحقق في كل واقعة يرد فيها نص معين يعطي لهذه الواقعة حكما يخالف الحكم الكلي الذي يجب تطبيقه على هذه الواقعة بمقتضى الدليل العام.
ومثاله الوصية، فإنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملك وهو ما بعد الموت لكن عدل عن ذلك الأصل بسبب الدليل الخاص ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].
ومن أمثلته في السنة السلم وهو بيع شيء آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل، ففي الأصل هذا باطل لأنه من بيع الإنسان ما ليس عنده ولكن عدل عن البطلان إلى الجواز لحديث ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[5].

٢- الاستحسان الثابت بالإجماع:

وهذا إنما يكون إذا اتفق مجتهدوعصر من العصور على حكم واقعة يخالف الحكم على أمثالها.
مثاله عقد الاستصناع وهو أن يتفق شخص مع آخر على صنع شيء كأن يحيك له ثوبا مقابل مبلغ معين من المال مثلا، فالقياس يقتضي عدم جوازه، لأن المعقود عليه معدوم والعقد على المعدوم باطل لكن عدل عن ذلك إلى جوازه للإجماع على تعامل الناس به. ومثاله أيضا دخول الحمام بأجرة مع جهل كمية الماء والمدة والإجارة على المجهول باطلة ولكن ترك ذلك استحسانا بالإجماع على حاجة الناس إليه[6].

٣- الاستحسان بالقياس:

وهو كل قياس خفيت علته في مقابل قياس ظاهر العلة، وهذا القياس الخفي يترجح على القياس الظاهر الخلي إذا كان أقوى منه أثرا وأصح باطنا.
مثاله عند الحنفية سؤر كل ذي مخلب من الطير فالقياس الجلي يقتضي نجاسته قياسا على كل ذي ناب

---

[1] - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، قال ابن حبان: كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها، قال يونس بن عبد الأعلى: مات في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: الديباج المذهب ٨٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، وشجرة النور الزكية ص ٥٨.
[2] - البحر المحيط ٨٨/٦.
[3] - انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٦/٤-١٩، وأصول السرخسي ٢٠٢/٢-٢٠٣، وشرح التلويح على التوضيح ١٧٢/٢-١٧٣ .
[4] - أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، وكشف الأسرار ٦/٤-٧، وشرح التلويح ١٧٢/٢.
[5] - صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح (٢٢٤٠). وصحيح مسلم، في كتاب البيوع، باب السلم، ح(١٦٠٤).
[6] - أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، وكشف الأسرار ٠٧/٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣ .

من السباع، ولكنه ترك إلى قياس خفي على سؤر الإنسان في الطهارة بجامع أن كلاهما لا يختلط لعابه بالماء عند الشرب[1].

٤ـ الاستحسان بالضرورة:

ويتحقق في كل قياس يترك العمل به للضرورة وعموم البلوى وذلك كالحكم بطهارة مياه الآبار في الصحراء على الرغم مما يقع فيها من فضلات الحيوانات المختلفة وذلك نظرا للضرورة وهي عدم إمكان التحرز من ذلك[2].

٥ـ الاستحسان بالعرف:

ويتمثل في كل عرف جاء مخالفا لقياس أو قاعدة مثال ذلك الحكم بجواز وقف المنقول الذي جرى بوقفه العرف كوقف الكتب وآلات الحرب من خيل وسلاح مع أن القاعدة في الوقف هي التأبيد وهو إنما يتحقق في العقار دون المنقول لكن لما جرى عرف الناس بذلك وفي منعهم منه حرج ومشقة أجيز وقفه استحسانا، ومثاله أيضا لو قال شخص: "والله لا أدخل بيتا"، فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتا لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو:
عدم حنثه إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد[3].

٦ـ الاستحسان بالمصلحة المرسلة:

ويتحقق في كل مسألة عدل فيها عن مقتضى القياس إلى حكم آخر للمصلحة الراجحة وذلك مثل الأجير المشترك فإنه لا يضمن ما تحت يده من أموال الناس لأنه أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، لكن ذهب كثير من العلماء إلى وجوب الضمان عليه نظرا للمصلحة وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع وهي مصلحة راجحة لأنها مقصد من مقاصد الشريعة.

* أثر الاستحسان في الفقه السياسي:

يعتبر الاستحسان وسيلة كبرى من وسائل مجاراة الفقه السياسي لحاجات الناس المتجددة عندما يصادفهم أمر يقتضي تطبيق القياس أو القاعدة عليه وقوع الناس في الحرج والمشقة فيؤدي الاستحسان إلى رفع الحرج ودفع المشقة التي هي من سمات التشريع في الشريعة الإسلامية.
وبهذا يستطيع ولاة الأمور أن يسوسوا بها الأمة فيما لا نص على حكمه من الوقائع المستجدة وأن يواجهوا بها المشاكل المتعددة التي تصادفهم فيجدون في ظلها الحلول التي تمكنهم من سياسة الأمة سياسة شرعية تجلب للجميع الأمن والسعادة والرخاء.

---

[1] ـ انظر: شرح التلويح على التوضيح ١٧٣/٢، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢.
[2] ـ أصول السرخسي ٢٠٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح ١٧٣/٢.
[3] ـ المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣.

المبحث الثاني: خصائص الفقه السياسي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الربانية

المطلب الثاني: الشمول

المطلب الثالث: الأخلاقية

المطلب الرابع: الوسطية

المطلب الخامس: الواقعية

* للفقه السياسي من الخصائص الخالدة ما يبرز دوره واستقلاليته وتميزه وتفوقه على نظرائه في الأنظمة الوضعية المختلفة وأهم هذه الخصائص:

المطلب الأول: الربانية*

– الربانية نسبة إلى الرب جل وعلا زيدت فيها الألف والنون للمبالغة في النسب قاله سيبويه وغيره[1].
والرباني المتأله العارف بالله تعالى قال سبحانه: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وربيت القوم سستهم"[2].
والمقصود بالربانية هنا هو أن مصدر الفقه السياسي هو الرب سبحانه وتعالى فهو وحيه إلى رسوله ﷺ قرآنا وسنة ووحيه إلى الأنبياء من قبله «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»[3].
فهو بهذا الاعتبار يختلف اختلافا جوهريا عن كل المناهج والتشريعات الوضعية لأن واضعها هم البشر وأما مصدر الفقه السياسي فهو رب البشر ويترتب على ذلك جملة نتائج أهمها:

نتائجها

١ ـ العدل :

لأن الفقه السياسي رباني سماوي فأحكامه خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأنها منزلة من عند الله الحكم العدل ذي الكمال المطلق بخلاف القوانين الوضعية لأنها صادرة عن الإنسان والإنسان لا يخلو عن معاني الجهل والجور والنقص والهوى... وحسبنا أن نذكر مثالا واحدا يبين ذلك.
يقوم الفقه السياسي على العدل بين الناس بغض النظر عن اللون والجنس واللغة والعنصر.
وقد جعل أساس التفاضل هو العمل الصالح وما يقدمه الفرد من خير: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].
لقد أعلن رسول الله ﷺ هذا المبدأ المقدس في حجة الوداع حين قال: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ألا هل بلغت، قالوا: بلى يا رسول الله قال: فليبلغ الشاهد الغائب»[4].

---

* انظر: أصول الدعوة، ص ٤٦، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الوفاء ـ المنصورة، ط ٢ : ١٤٠٨هـ. وخصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص ٤٥، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٥، ١٤٢١هـ. والخصائص العامة للإسلام، ص ٠٧، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٢٩ هـ. وروح الدين الإسلامي، ص ٢٩٠، عفيف عبد الفتاح طباره، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٢٥: ١٩٨٥هـ.

[1] ـ لسان العرب ٤٠٣/١.

[2] ـ الصحاح للجوهري ١٥٤/١.

[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٥٥). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٢).

[4] ـ مسند أحمد، ح(٢٣٤٨٩)، بسند صحيح، وحلية الأولياء، لأبي نعيم ١٠٠/٣، وشعب الإيمان للبيهقي، ح(٤٧٧٤)، والأوسط للطبراني، ح(٤٧٤٩)، وصححه ابن تيمية والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر =

جاء هذا المبدأ في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي أساس المجتمع..

وقد طبق هذا المبدأ العادل فاجتثت كل جذور العصبية، ولم يعد هناك أي نوع من التمايز على أساس العصبية أو المكانة الاجتماعية أو القبيلة أو اللون أو الجنس بل عمت ظلال العدالة الوارفة الجميع.. عدالة في الحقوق والواجبات، وعدالة في الجزاء والثواب.. وعدالة في العقوبة... يجسدها المبدأ الخالد «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» كما قال ﷺ وهو يخطب أصحابه[1].

وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي ﷺ أنكر على من قال لمسلم غير عربي «يا ابن السوداء»[2]، واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنساب والأجناس، فعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر[3] رضي الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأله على ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[4].

ولكن وحتى الآن ما زال الغرب عاجزا عن تحقيق هذا المبدأ ففي أمريكا التي تدعي أنها سيدة العالم الحر لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس، والقانون يحمي هذا التمايز ويقره بل نصت دساتير بعض الولايات الأمريكية في القرن العشرين على أن الزواج بين شخص أبيض وبين زنجي يعتبر نكاحا باطلا!! ومن يعارض ذلك يعاقب بالغرامة والسجن أو إحداهما حسب القانون[5].

كما "تقتضي قوانين أربع عشرة ولاية بعزل الركاب البيض في القطر الحديدية عن السود وتفرض إقامة عربات خاصة للسود في القطارات والأوتوبيس وغرف الهاتف وفي المستشفيات حتى في مستشفيات الأمراض العقلية يفرق بين المجنون الأبيض والمجنون الأسود!!

وأغرب من هذا أن صاحب مقبرة للكلاب في واشنطن أعلن عام ١٩٤٧م أنه لا يستقبل جثث الكلاب التي يملكها زنوج"[6].!!

وإن تعجب فعجب أن هذا لم يقع في القرون الوسطى بل في القرن العشرين، وليس في دول متخلفة بل في أرقى الديمقراطيات!!

= والتوزيع، الرياض، ط١: جـ ١ ـ ٤: ١٤١٥ هـ، جـ ٦: ١٤١٦ هـ ، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ.

[1] ـ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح(٣٤٧٥) واللفظ له، وح(٦٧٨٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح(١٦٨٨).

[2] ـ شعب الإيمان للبيهقي، ح(٤٧٧٢) وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠٨/١.

[3] ـ جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، كان إسلامه قديما، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي ﷺ المدينة فصحبه إلى أن مات، ثم سكن الشام، مات أبو ذر بالربذة سنة ثنتين وثلاثين، انظر: الإستيعاب ٢٥٢/١، والإصابة ١٠٥/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٥١٢/٢.

[4] ـ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ح(٣٠). وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ..، ح(١٦٦١).

[5] ـ الرق بيننا وبين أمريكا، علي شحاتة، ص ٤٩ ، وعنه المدخل لدراسة الشريعة ص ٣٦، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط ١٦ : ١٤٢٠ هـ .

[6] ـ من روائع حضارتنا ص ١٢٢، مصطفى السباعي، دار الوراق السعودية، الرياض، والمكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

واسمع إلى عضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق (جيمس بيزنز) وهو يقول: "ليس لأي رجل ملون تغمر قلبه الرغبة في المساواة السياسية عمل في ولايات الجنوب، إن هذه البلاد ملك للرجل الأبيض ويجب أن تظل كذلك"[1].

وخذ قصة واقعية توضح لك ذلك:

ففي عام ١٩٤٦م بأمريكا الجنوبية قصد زنجي أسود هو وأمه محل إصلاح أجهزة الراديو، وبعد دفع الأجرة (١٣ دولارا) تبين لها أن الجهاز ما زال متعطلا، فشكت لصاحب المحل الذي أمر بطردها ولما راجعته رفس الأم برجله فخرت على وجهها ولما دافع ابنها عنها صرخ البيض اقتلوا ابن الفاعلة لتتدخل الشرطة فتسجن الأم وابنها بعد أن كانا قد أشبعا ضربا!!! [2].

ولكن قارن هذا بقصة فرتونة مولاة ذي أصبح: وهي أمة سوداء تسكن في الجيزة بمصر كتبت إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز[3] بأن لها حائطا قصيرا يقتحم منه إليها فيسرق دجاجها، فكتب عمر إلى واليه في مصر أيوب بن شرحبيل[4] إن فرتونة مولاة ذي أصبح قد كتبت إلي تذكر قصر حائطها وأنه يسرق منه دجاجها وتسأل تحصينه لها فإذا جاءك كتابي هذا فاركب أنت بنفسك إليها حتى تحصنه لها فلما وصله الكتاب ركب بنفسه إلى الجيزة ليسأل عن فرتونة حتى عثر على محلها فإذا هي سوداء مسكينة فأعلمها بما كتب به أمير المؤمنين وحصن لها بيتها[5].

٢ـ الاحترام والهيبة :

لأحكام الفقه السياسي هيبة واحترام في نفوس المؤمنين حكاما كانوا أو محكومين لأنها صادرة عن الله الذي خلقهم وأسبغ عليهم كل النعم .. لذلك فلها الاحترام والطاعة في السر والعلن، لأنه من مقتضى شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قبول كل ما جاء من عندهما والانقياد والاستسلام التام له، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما القوانين الوضعية فليس لها سلطان على النفوس وليس لها هيبة ولا احترام ولذلك تتجرأ النفوس على مخالفة القانون الوضعي كلما استطاعت الافلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ورأت في هذه المخالفة إشباعا لأهوائها وتحقيقا لمصالحها..

---

[1] ـ من روائع حضارتنا ص ١٢٠.

[2] ـ من روائع حضارتنا ص ١٢٦ـ١٢٧.

[3] ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، الذي أحيى ما أميت قبله من السنن وسلك مسلك الخلفاء الأربع، كان مولده سنة إحدى وستين، ومات سنة إحدى ومائة وهو بن تسع وثلاثين سنة، وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر سواء تسع وعشرين شهرا وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. انظر: الثقات لابن حبان ١٥١/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/٣.

[4] ـ أيوب بن شرحبيل بن أبرهة الأصبحي، أمير من النبلاء الصلحاء، ولي مصر لعمر بن عبد العزيز سنة ٩٨ هـ، وحسنت أحوالها في أيامه، واستمر إلى أن توفي فيها، ومدة إمارته سنتان ونصف سنة. انظر: الولاة والقضاة ص ٥٢، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق : محمد حسن محمد وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ : ١٤٢٤ هـ. وأخبار القضاة للضبي ٢٦٤/١، والنجوم الزاهرة ٩٣/١.

[5] ـ سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٣، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٠٤هـ. والتاريخ الإسلامي للذهبي ٧٧/١٥.

ولا شك أن قيمة أي تشريع تقدر بصلاحه أولا ومدى احترام الناس له وطاعتهم لأحكامه ثانيا، ولنضرب مثلا لتوضيح ذلك :

لقد كان العرب مولعين بشرب الخمر حتى اعتبروها أطيب الأطيبين لكن لما نزلت آية تحريم الخمر : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

فكان لكلمة (فاجتنبوه) من الهيبة والاحترام والتأثير في النفوس أن انطلق كل المسلمون إلى زقاق الخمر وأوعيتها فأراقوها فور سماع صوت المنادي بتحريم الخمر حتى سالت سكك المدينة وطرقها بأنواع الخمور المعتقة غالية الثمن !!!

هذا مثال واقعي لما يتمتع به الفقه السياسي الإسلامي من هيبة واحترم ...

وبضدها تتميز الأشياء فلنأخذ مثالا واقعيا لمدى هيبة القانون الوضعي !!

ففي القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر فشرعت في سنة ١٩٣٠م قانون تحريم الخمر الذي حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها...

وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طريق السينما والتمثيل والإذاعة ونشر الكتب والرسائل وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالإحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية وقد كلفت هذه الدعاية (٦٥ مليون دولار) وسودت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مضار الخمر والزجر عنها.

وأما تنفيذ هذا القرار فقد كلف أربعة ملايين ونصف من الجنيهات.

ودلت الإحصائيات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريعه يناير ١٩٣٠م وبين شهر اكتوبر ١٩٣٣م أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة وحبس نصف مليون نسمة وغرم المخالفون مليون ونصف من الجنيهات وصودرت بسبب مخالفته أربعمائة جنيه.. وفي أواخر سنة ١٩٣٣م اضطرت الحكومة إلى إلغاء قانون التحريم[١].

فانتصرت الخمر على الأمر، ولم تنفع تلك الأموال الطائلة، والدعايات الكثيرة، والتضحيات الجسيمة، لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها عند الجميع، لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته.

ولكن كلمة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ حملت العرب المدمنين للخمر على المبادرة إلى إراقتها بأيديهم لا بيد شرطي أو جندي. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة ﷺ[٢] اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة[٣]. وفي لفظ «فما سألوا عنها ولا راجعوا بعد خبر

[١] - انظر: نحن والحضارة الغربية ص ٥٢-٦٣، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د، ت). والمدخل لدراسة الشريعة ص ٣٧-٣٨.

[٢] - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري النجاري، وهو مشهور بكنيته، شهد بدرا وما بعدها وثبت يوم أحد وكان من أشجع الناس، تصدق بأفضل ماله بيرحاء، وغزا في البحر سنة ٥١هـ فاستشهد. انظر: الإستيعاب ٥٥٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات، والإصابة ٥٠٢/٢

[٣] - صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ح(٢٤٦٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب تحريم الخمر، ح(١٩٨٠).

الرجل»[1].

٣- الجزاء دنيوي وأخروي:

من خصائص القانون اقترانه بجزاء توقعه السلطة على من يخالفه، وهذا الجزاء قد يكون جنائيا يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته أو يصيب ماله بنقص (الغرامة) وقد يكون الجزاء مدنيا عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا أو بمقابل (التعويض المالي) لكن كل هذا الجزاء دنيوي.

والفقه السياسي يتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعده وأحكامه تقترن بجزاء يوقع على المخالف لكنه ليس جزاء دنيويا فقط بل دنيوي و أخروي معا.

إن الأصل في الفقه السياسي أن الجزاء أخروي ولكن مقتضيات الحياة وضرورة أمن المجتمع واستقراره وحقوق أفراده... كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي منه ما هو جزائي ومنه ما هو مدني، كما هو الحال في القوانين الوضعية وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظرا لشمول الفقه السياسي لجميع شؤون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية خلافا للقانون الوضعي.

فالجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة سواء كانت من أعمال القلب أو الجوارح وسواء كانت من مسائل المعاملات المالية أو الجنايات...

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

ومثل الجنايات ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

وفي الأخلاق: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ١-٤].

بل وفي كل شيء: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وقال: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وهذا ما يجعل المسلم يخضع للأحكام خضوعا اختياريا حتى لو استطاع الإفلات من عقوبة الدنيا خوفا من عذاب الله وطمعا في جزائه وثوابه وجنات نعيمه التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر

---

[1] - البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر...)، ح(٤٦١٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب تحريم الخمر، ح (١٩٨٠).

على قلب بشر ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٣-٣٥]. وذلك من أهم ثمار خاصية الربانية.

٤ـ التحرر من عبودية الإنسان للإنسان:

والعبودية هي الذل والخضوع وقد انحرفت الأنظمة السياسية الوضعية بتذليل الأتباع للمتبوعين، وانحرفت في جانب آخر من جوانب العبودية هو أن السادة قد يحرمون على أتباعهم ما يشاؤون ويحللون لهم ما يشاؤون..

أما في الإسلام فالمشرع هو الله فلا عبودية إلا له سبحانه وتعالى، ولذلك قال ربعي بن عامر ﷺ[١] يوم القادسية لرستم قائد الفرس: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.." [٢].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك، قال: وما لك؟ ، قال: أجرى عمرو بن العاصي ﷺ[٣] بمصر الخيل فأقبلت، فلما تراها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا منه عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاده عمر أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمّد، قال: فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثا؟ أجنيت جناية؟ ، قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك؟، قال: فقدم على عمر، قال أنس: فوالله إنا عند عمر حتى إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، قال: أين المصري؟ ، قال: ها أنا ذا، قال: دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين. قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أميرالمؤمنين، قد ضربت من ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ، ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إلي[٤].

وهذه من أهم وأرقى ثمار خاصية الربوبية اليانعة.

---

[١] ـ ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو، كان عمر أمد به المثنى بن حارثة، وكان من أشراف العرب، وللنجاشي الشاعر فيه مديح، وله ذكر أيضا في غزوة نهاوند، وولاه الأحنف لما فتح خراسان على طخارستان. انظر: تاريخ دمشق ٤٩/١٨، والإصابة ٢/ ٣٧٨.

[٢] ـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، ٥٢٠/٣، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، دار التراث ، بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ. ومطبعة الإستقامة، مصر، القاهرة، ١٣٤٧هـ. والكامل لابن الأثير ٢٩٨/٢، والبداية والنهاية ٣٩/٧، و تاريخ ابن خلدون، (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)٥٣٠/٢، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

[٣] ـ عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وأمّره ﷺ في غزوة ذات السلاسل، وولاه ﷺ على عمان، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وشهد معه صفين وولاه على مصر حتى مات بها سنة ٤٣هـ، انظر: الإستيعاب ٣/ ١١٨٤، والإصابة ٥٣٧/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٦/٢.

[٤] ـ فتوح مصر والمغرب، ص٢٩٠، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ. ومناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٨، ٩٩، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط١: ١٤٠٠هـ.

المطلب الثاني: الشمول[1]:

الفقه السياسي شامل لجميع جوانب الحياة ومناحيها كافة، تلك الشمولية التي تنبعث من العقيدة الإسلامية فيدركها كل الناس حتى المشركون:

فعن سلمان ﵁[2] قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل «إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام» وقال: «لا يستنجي أَحدكم بدون ثلاثة أحجار»[3].

لأن الفقه السياسي رباني أنزله الله تعالى لخلقه فهو شامل لكل ما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٤-١٥]. ولهذا الشمول عدة مظاهر وتجليات أهمها:

١) شمول الأشخاص:

لقد جاء هذا التشريع عاما لكل الأشخاص في كل زمان ومكان ولكل الأمم والأجناس والشعوب والطبقات فهو رحمة لكل عباد الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فلا يختص بطبقة معينة تسخر به الطبقات الأخرى لخدمة مصالحها سواء كانت هذه الطبقة أقوياء أو أغنياء أو أولياء إنه رسالة الله إلى الجميع وليس لمصلحة طائفة منهم دون سواها وليس فهمها ولا تفسيرها حكرا على طبقة أو فئة بعينها إنها هداية رب الناس لكل الناس ﴿قلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] . ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٧-٨٨].

وهو شامل لأحكام الإنسان منذ أن كان جنينا إلى موته ودفنه وشامل لعقل الإنسان وروحه وبدنه وجسده، إنه الشمول للإنسان كل الإنسان في كل زمان ومكان...

٢ـ الشمول الموضوعي[4]:

إن الفقه السياسي شامل لكل مناحي الحياة وشتى الموضوعات من ذلك:

١- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك، وهو ما يسمى اليوم بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية.

---

[1] ـ النظام السياسي في الإسلام، ص ١٩، سعود بن سلمان آل سعود، وعادل بن علي الشذى وآخرون، مدار الوطن للنشر، ط١٥: ١٤٣٦هـ. وأصول الدعوة، ص ٧٩، وخصائص التصور الإسلامي، ص ٩٥، والخصائص العامة للإسلام، ص ٩٥، و خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٤٠، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت، ط٢: ١٤٢٤هـ.

[2] ـ أبو عبد الله، يعرف بسلمان الخير، أصله من فارس من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، وكان خيرا فاضلا زاهدا متقشفا، كان عطاء سلمان خمسة آلاف، وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به ويأكل من عمل يده، انظر: الإستيعاب ٦٣٤/٢، والإصابة ١١٩/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٨/١.

(٣) صحيح مسلم، في كتاب الطهارة باب الإستطابة، ح (٢٦٢) واللفظ له، ومسند أحمد، ح(٢٣٧٠٣)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] ـ انظر: خصائص التشريع للدريني ص ٤١.

٢- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك. وهو ما يسمى حاليا بقانون المعاملات أو القانون المدني.
ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والبنوك، المصارف ونحو ذلك من الأمور التجارية التي ينظمها في التشريع الوضعي القانون التجاري.
٣- الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعاوى والشهادات والأيمان وهي تدخل فيما يسمى بقانون المرافعات.
٤- الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين (المستأمنين) في الدولة الإسلامية وهو جزء مما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص.
٥- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب وهو ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.
٦- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم معها وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري.
٧- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها وتنظيم العلاقة المالية بين الدولة والأفراد وهي تدخل في القانون المالي.
٨- الأحكام المتعلقة بالأفعال المنهي عنهما من حيث بيان أنواع الجرائم وعقوبة كل منها وهو ما يسمى بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات وتلحق به إجراءات تحقيق الجرائم وإنزال عقوباتها وهو ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات.

٣- شمول الزمان والمكان:

الفقه السياسي الإسلامي صالح للناس في كل زمان ومكان: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨] وباق ما بقي الليل والنهار لا يلحقه نسخ ولا تغيير لأنه من الشريعة الإسلامية الخاتمة التي جاء بها خاتم الرسل ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].
وإنما كان هذا الفقه السياسي باقيا خالدا لأن قواعده وأحكامه تحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان وتفي بحاجياتهم المختلفة.
فما وضع الفقه السياسي إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد قال الشاطبي: "الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح"[١]. وهذه الحقيقة ثابتة بالاستقراء القطعي الذي لا شك فيه.
وإذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح أعظمها فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها، وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها فقتل القاتل مفسدة لأن فيها تفويت حياته ولكنها جازت لأن فيها مصلحة أعظم وهي حفظ حياة عموم الناس ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتاج الإنسان إلى إجراء عملية جراحية جاز ذلك لأن مصلحة حفظ النفس أعظم من مفسدة كشف العورة.
والدفاع عن أرض الإسلام يعرض النفوس للقتل وهذه مفسدة ولكن ترك الأعداء يحتلون بلادنا ويستعمروننا مفسدة أعظم فكان في رفعها مصلحة أعظم من مفسدة تعرض المجاهدين للقتل فشرع

---

[١] - الموافقات للشاطبي٢/٦ و٣٧.

الجهاد لهذه المصلحة العظمى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن أجل صلاحية الفقه السياسي لكل الأزمنة كانت أصوله وقواعده ثابتة كالعدل والمساواة ورفع الضرر...

وأما الأحكام فبينت نصوص الشرع الكثير منها على شكل ثوابت سياسية وتركت الباقي كمتغيرات يستنبطها أهل العلم من نصوص الشرع في ضوء الواقع ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

المطلب الثالث: الأخلاقية[١]

إذا كان القانون الوضعي يقوم على النفعية فيمكن أن يشرع احتلال الدول واستعمارها ونهب خيراتها وقتل شعوبها كما فعلت الدول الأوربية في إفريقيا وآسيا..

فإن الفقه السياسي الإسلامي يراعي الأخلاق والقيم في كل أحكامه وكل حكم عارض الأخلاق فهو باطل.

ومن مظاهر مراعاة الجانب الأخلاقي في الفقه السياسي تحريم الربا والميسر، وتحريم قتل النساء والأطفال في الحرب والمثلة، وتحريم الزنا والعقاب عليه، ولزوم الوفاء بالعهود، من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى، في السلم والحرب، وعدم مجاراتها في نقض العهود والمواثيق، فعن سليم بن عامر[٢] قال: كان بين معاوية ﷺ وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ﷺ[٣] فأرسل إليه معاوية ﷺ فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية ﷺ[٤].

وكذلك عدم مجاراتها الدول الأخرى في الظلم، بل نص الفقهاء على عدم جواز تسليم المستأمن إلى دولته ولو على سبيل المفاداة بالأسرى المسلمين، لأنه دخل بأمان فوجب على الدولة الإسلامية الوفاء له

---

[١] - المدخل لدراسة الشريعة ص ٥١، والخصائص العامة ص ١٠٧، وفقه السياسة الشرعية ص ٣٦، خالد بن علي بن محمد العنبري، دار المنهاج، القاهرة، مصر، ١٤٢٥ هـ.

[٢] – سُليم بن عامر الخبائري، تابعيّ مشهور، من أهل الشام كنيته أبو يحيى يروى عن أبى أمامة روى عنه يزيد بن خمير ومعاوية بن صالح مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان٣٢٨/٤، والثقات للعجلي ٤٢٤/١، والإصابة ٢٤٢/٣.

[٣] - عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السُّلمي، أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد الخندق أو خيبر، وقيل الفتح، فشهدها، يكنى أبا نجيح. انظر: الإستيعاب ١٠٢/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٦/٢، والإصابة ٥٤٥/٤.

[٤] - مسند أحمد، ح(١٧٠١٥)، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ح(٢٧٥٩)، وسنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح(١٥٨٠)، ومسند الطيالسي، ح(١١٥٥)، والسنن الكبرى للنسائي، ح(٨٧٨٢)، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق أحمد شمس، ١٤١٣ هـ. و صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، بترتيب ابن بلبان الفارسي، (٤٨٧١) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ.

بعقد الأمان وتسليمه بدون رضاه نقض للأمان ونقض للعهد فلا يجوز[1].

ومن مظاهر العناية بالأخلاق أن غير المسلم الداخل لدار الإسلام بأمان تؤخذ منه ضريبة على أمواله التجارية بمقدار ما تأخذه دولته من المسلم إذا دخل إليها بأموال التجارية، لكن لو أخذوا كل مال المسلم لم يجز لنا معاقبتهم بالمثل وأخذ كل مال المستأمن لأنه ظلم ولا يجوز التخلق بأخلاقهم الظالمة كما لو قتلوا الداخل إليهم منا بأمان لا نقابلهم بالمثل فلا يجوز قتل من دخل إلينا منهم بأمان[2].

ومن الحوادث العجيبة في مجال الأخلاق ما روى ابن الجوزي[3] عن قاضي الري موسى بن إسحاق أنه في سنة ست وثمانين ومائتين تقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرا فأنكر، فقال القاضي شهودك قال: قد أحضرتهم فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة قومي فقال الزوج ماذا تفعلون؟ فقال الوكيل ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها فقال الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا يسفر عن وجهها فأخبرت المرأة بما كان من زوجها فقالت: إني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة، فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق[4].

المطلب الرابع: الوسطية[5]

إن في الفقه السياسي أوضح مظاهر وسطية الإسلام ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فلا هو نظام دكتاتوري مُفْرِط ولا نظام ديمقراطي غوغائي مفرِّط بل هو الوسط الخيار، ويتجلى ذلك فيما يلي:

١- الفقه السياسي وسط بين من لا يؤمن إلا بالحياة الدنيا وكل حياته سعي للشهوات والملذات بدون ضوابط ولا أهداف وكأن لسان حلهم يقول ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٦-٣٧] وبين من تنكروا للحياة الدنيا ورفضوها واعتزلوا الحياة في الزوايا والصوامع والكنائس ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

فالفقه السياسي يسعى لعمارة الدنيا بدين الله تعالى، فيجمع بين الحسنيين ويجعل الدنيا مزرعة للآخرة، ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. فلهم المعيشة الطيبة في الدنيا التي استعمرهم الله فيها لقيامهم بتطبيق شرع الله مع حسن ثواب الآخرة، ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ

---

[1] - السير الكبير مع شرح السرخسي ٣٠٠/٢، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

[2] - انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٣٤/١.

[3] - جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، العلامة الواعظ، كان رأسا في التّذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق بديها، له مؤلفات كثيرة منها: زاد المسير، وتذكرة الأريب، والوجوه والنظائر، وجامع المسانيد، ومشكل الصحاح، والموضوعات، والعلل المتناهية، والضعفاء، والمنتظم، وتلبيس إبليس، (ت ٦٥٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، والعبر ٢٩٧/٤، والبداية والنهاية ٩٥/١٢.

[4] - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٤٠٣/١٢.

[5] - النظام السياسي لسعود آل سعود وآخرون ص ٢١، والخصائص العامة ص ١١٥.

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].
وهو وسط في التحليل والتحريم بين اليهودية والمناهج التابعة لها التي أسرفت في التحريم والحظر على العباد ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].
وبين المسيحية ومن تبعها من المشرعين المعاصرين المسرفين في الإباحة، حتى أباحوا ما حرم الله تعالى. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]. والفقه السياسي الإسلامي وسط حيث جعل حق التحليل والتحريم خاص بالله تعالى فجاء منهجا وسطيا سمحا يحقق المصالح كلها ويدفع المفاسد والمضار ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
٣- الفقه السياسي وسط في شؤون المال بين الرأسماليين الذين يدللون الفرد على حساب المجتمع بكثرة حقوقه وامتيازاته وترجيح مصلحته الخاصة وقلة ما يفرض عليه من الواجبات التي تحقق المصالح العامة التي يستفيد منها الجميع وبدونها لا وجود لحياة كريمة.. وبين الاشتراكيين الذين يضخمون دور المجتمع بالضغط على الفرد وحرمانه من حق التملك والاكتساب والحجر على حرياته ومصادرة نوازعه الذاتية...
فهو وسط بين هذا وذاك فقد أعطى للفرد حق العمل والكسب وتحصيل المال وفق الضوابط الشرعية حتى لا يؤثر على مصالح المجتمع العليا...
بل من أجل تقليص الفارق بين الأغنياء والفقراء يؤخذ كل سنة ٢.٥% من مال الغني كضريبة سنوية تعطى للفقير ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].
٤- وهو وسط في مسألة التشريع بين الدكتاتورية المتوحشة التي نظَّر لها المشرعون الغربيون في نظرية العقد أن الشعب تنازل عن كل شيء لصالح الملك فله أن يفعل فيهم وفي أموالهم ما يشاء.. وبين الديمقراطية الغوغائية التي تؤله الجماهير الجاهلة وتجعلها صاحبة الرأي النهائي في كل شيء...
بينما في الفقه السياسي المشرع هو الله عن طريق كتابه وسنة رسوله وما استنبطه المجتهدون منهما.. وأما السلطة فللأمة لتختار من يحكمها بشرع الله.
٥- والفقه السياسي الإسلامي وسط في مسألة اختيار ولي الأمر بين من يجعله وراثيا أو حقا إلهيا لهذه الأسرة أو تلك وبين من يجعل اختياره حق لكل الشعب ولو كانوا جهالا فساقا سكارى معربدين...
لكن الفقه الإسلامي يقرر أن الذي يختار ولي الأمر من الشعب هم أهل العدالة والرأي والمعرفة بصفات ولي الأمر..
وليس حكرا على جماعة ولا أسرة كما أن الباب ليس مفتوحا لكل من هب ودب من الفسقة والمجرمين... الذين لا يدركون مصالحهم ولا يعرفون الصفات المطلوبة من ولي الأمر.
٦- الفقه السياسي وسط من جهة الجمود والتغير فبالنسبة للقواعد والأصول العامة فهي ثوابت غير قابلة للنقاش كالشورى والعدالة والمساواة والحرية ونحو ذلك وكثير من الجزئيات أيضا.
ولكن أغلب أحكام الجزئيات التي تختلف حسب الزمان والمكان هي من المتغيرات التي يحدد أهل العلم

حكمها في ضوء النصوص الشرعية وبحسب الزمان والمكان...[1].

المطلب الخامس: الواقعية[2]

الفقه السياسي الإسلامي واقعي لأنه ممكن التحقيق سهل التطبيق ولأنه ليس بعيدا عن الحقائق وأمور الحياة فهو ليس تشريعا مثاليا مغرقا في الخيال.

ولا يغفل عن الطبيعة البشرية وهو بعيد عن القضايا المنطقية المجردة.

فالفقه السياسي يفوق في واقعيته كل النظم والقوانين الوضعية القديمة والحديثة...

ومن أكبر مظاهر واقعية الفقه السياسي أنه يتعامل مع الحياة الواقعية بكل ما فيها من خير وشر وما فيها من بشر خلق من لحم ودم وأعصاب وعقل ونفس وروح يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن مظاهر هذه الواقعية:

١- لم يحرم شيئا يحتاجه الإنسان في واقع حياته كما لم يبح له شيئا يضره بل حرم الخبائث وأحل الطيبات ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- راعى فطرة البشر وميولاتهم وطموحاتهم ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

بل وراعى حب المرأة للزينة ورغبتها في التجمل فأباحت لها الشريعة من ذلك ما لم تبح للرجل كالتحلي بالذهب والحرير.. ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

٣- أنه قدر الضرورات التي تعرض للإنسان حق قدرها فرخص في تناول المحرمات على قدر ما توجبه الضرورة، "فالضرورات تبيح المحظورات"[3] قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٤- ومن واقعيته اعترافه بضعف الإنسان أمام كثير من المحرمات فسد الباب إليها بالكلية لذلك حرم قليل الخمر وكثيرها وحرم كل وسائل الزنا كالخلوة بالأجنبية والنظر إليها والتبرج.. لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

---

١ - انظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ص٢٤٨ فما بعدها، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي القاهرة، ط٢: ١٤١٤هـ.

٢ - خصائص التصور الإسلامي، ص ١٦٩، والنظام السياسي لسعود آل سعود وآخرون ص ٢٢، والخصائص العامة ص ١٤٤.

٣ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ٣٠/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١، وشرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥١/١ .

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٥- ومن أبرز مظاهر واقعيته أنه راعى الدوافع الجنسية للإنسان فشرع له الطريق المناسبة لإشباعها عن طريق الزواج...

كما راعى غريزة حب التملك فأباح المهن والصنائع والأعمال المختلفة التي تعود على المجتمع بالفائدة.

كما أباح أنواع البيوعات لما فيها من حصول الإنسان على ما في يد أخيه بطريق شرعي...

٦- ومن واقعيته أنه عمل بكل قوة على تطهير المجتمع من أسباب الجريمة وتربية الأفراد على حياة الاستقامة ولكنه لم يكتف بالوازع الأخلاقي والتربية الإيمانية بل شرع عقوبات رادعة لمن لم ينفعه كل ذلك فلا بد أن يبقى من المجتمع شذاذ ومخطئون فالواقعية تقتضي التعامل معهم بما يناسب جرائمهم.

٧- وبحكم واقعية الفقه السياسي فإنه ينزل بالمعاني الذهنية الكلية المجردة كالعزة والشهامة والشجاعة. . إلى أن تصبح أمرا وجوديا واقعيا في حياة الأمة والأفراد على السواء وذلك عن طريق تشريع القواعد العملية التي تناولت معاقد العزة وأسبابها تفصيلا كالدفاع عن الوطن (دار الإسلام) والمال والعرض.. حتى اختلطت بالدين ومثله العليا إذ لا فرق بينهما من حيث الاعتبار بصريح منطوق الحديث الشريف وعموم حكمه ولذلك ركز فقهاء السياسة المسلمون على بيان أن وظيفة الدولة هي: "حفظ الدين وسياسة الدنيا به"[١]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[٤].

فكل هذا يقتضي أن ما تنافى مع معاقد العزة وجب رفضه وتغييره والاستشهاد في سبيل إزالته تحقيقا لمعنى العزة واقعا في كل معاقد وجودها في الأمة والأهل والدين والمال والنفس.

---

[١] - خصائص التشريع الإسلامي للدريني ص ٣٤.

[٢] - صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ح(٢٤٨٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله ..، ح(١٤١).

[٣] - عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد، وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ثلاث وستين، انظر: الإستيعاب ٩١٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/١، والإصابة ٨٥/٤.

[٤] - مسند أحمد، ح(١٦٥٢)، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ح(٤٧٧٢) وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح(١٤٢١). وسنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، ح(٤٠٩٥) واللفظ له، وصححه الترمذي وابن حبان (٣١٩٤) وإسناده صحيح.

المبحث الثالث: أسس الفقه السياسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشرع هو الله.

المطلب الثاني: السلطة للأمة.

المطلب الثالث: تحقيق المصالح.

المطلب الأول: المشرع هو الله تعالى (السيادة للشرع) [1]

الأساس الأول والأهم الذي يقوم عليه الفقه السياسي هو أن الله وحده هو المتفرد بالتشريع كما تفرد بالخلق ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فهو حق الله الذي لا يمكن أن ينازعه فيه أي مخلوق، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال ابن تيمية: "قال ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله"[2].

فالخلق خلق الله وهو الذي يشرع لهم ما شاء فيحكموا به ويتحاكموا إليه ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] وقرأ ابن عامر ﴿تُشْرِك.. ﴾ بضم التاء وسكون الكاف على النهي وبقية القراء السبعة بالياء ورفع الكاف[3].

والمقصود أن الله وحده هو المشرع بما في كتابه وسنة رسوله أو الإجماع أو ما استنبطه العلماء عن طريق الاجتهاد بواسطة القياس والمصالح المرسلة أو سد الذرائع أو العرف أو غير ذلك من سبل الاجتهاد التي شرعها الله. و"لما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة كان من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع الله، والآيات الدالة على هذا كثيرة"[4].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

"إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته إذ الحاكمية من خصائص الألوهية ومن ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص ألوهيته، سواء ادعى هذا الحق فرد أو

---

[1] ـ النظام السياسي في الإسلام ص ٦٩ـ٧٤، عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، القاهرة و الإسكندرية، ط ٢: ١٤٢٥ هـ. وروح الدين الإسلامي ص ٢٩١، و نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ١٦٦ـ ١٧١، أحمد عبد الله مفتاح، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م. وسلطة ولي الأمر ص ٣٣٠، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤٢٥ هـ.

[2] ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٨٤/٢، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار العامة، الرياض، ط٦: ١٤١٩هـ.

[3] ـ التيسير في القراءات السبع ص ١١٦، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ. والتذكرة في القراءات، ص ٣٤١، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون، تحقيق: سعيد صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ودار ابن خلدون، الاسكندرية، ط١، ١٤٢٢هـ. و الكافي في القراءات السبع، ص ١٣٠، أبو عبد الله محمد بن شريح الإشبيلي، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، (د، ت). والنشر في القراءات العشر ٣١٠/٢، محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

[4] ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٠٩/٧، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة المعارف، الرباط ـ المغرب، ١٤٢١هـ.

طبقة أو حزب أو هيئة أو أمة أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية"[1].

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فلا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة[2].

وقد نعى الله على من أعرض عن حكم الخالق واتبع أحكام المخلوق وتشريعاته فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وعن عدي بن حاتم ﵁ [3] قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن» فطرحته وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ حتى فرغ منها، فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ " قلت: بلى، قال: " فتلك عبادتهم»[4].

قال الطبري[5]: "﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يعني سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي الله فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم" [6].

وقال سيد قطب[7]: "إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن الكريم وتفسير رسوله ﷺ فاليهود

---

[1] - في ظلال القرآن ١٩٩٠/٤، سيد قطب، دار الشروق ، مصر، القاهرة، ط٣٩: ١٤٣٢هـ.

[2] - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري بحاشية للمستصفى ٢٥/١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت).

[3] - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، قدم عدي على النبيّ ﷺ سنة سبع فأسلم، ثم قدم على أَبي بكر الصديق بصدقات قومه، ومنع قومه من الردة بثبوته على الإسلام وحسن رأيه، وكان سيدا شريفا في قومه، خطيبا فاضلا كريما. انظر: الإستيعاب ٣/ ١٠٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠١/١، والإصابة ٣٨٨/٤.

[4] - تفسير الطبري ١١٤/١٠، وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ح(٣٠٩٥)، والتاريخ الكبير للبخاري، ١٠٦/٧ ، والمعجم الكبير للطبراني، ح(٢١٨) ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١١٩/٢٣ ، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام، ٢٨٣/٦، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (د. ت). والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠ .

قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث".

وجاء عن حذيفة بن اليمان ﵁ بسند صحيح موقوفاً عليه بمثل معنى المرفوع. أخرجه سعيد بن منصور ٢٤٦/٥، والطبري في التفسير ١١٤/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١٠، ٩، وبهذا الشاهد يتقوى الحديث ولذلك حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٣٢٩٣).

[5] - محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، كان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، له: تاريخ الرسل والملوك، وكتابه في التفسير لم يصنف أحد مثله، وكذلك تهذيب الآثار، لكنه لم يكمل، (ت: ٣١٠هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٥٩/٢ وتذكرة الحفاظ ٢٠١/٢، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٥.

[6] - تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ٣٥٤/٦، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣: ١٤٢٠هـ.

[7] - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، أديب ومفكر إسلامي، حفظ القرآن الكريم، ثم أكمل دراسته النظامية، وعمل بوظائف تربوية وإدارية، وقد انضم لحزب الوفد وتركه عام ١٩٤٢م، وابتعثته الوزارة إلى أمريكا (١٩٤٨ - ٥١)، وفي عام ١٩٥٠م انضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس تحرير جريدتهم (١٩٥٣ - ١٩٥٤) وسجن معهم، فعكف على تأليف كتابه في ظلال القرآن، وحوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وحكموا باعدامه، =

والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم.. ومع هذا فقد حكم الله ﷻ عليهم بالشرك في هذه الآية وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها.. فهذا وحده . دون الاعتقاد و الشعائر. يكفي لاعتبار من يفعله مشركا بالله، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين"[1].

وشدد الله النكير على من قبلنا حين قدموا قوانين البشر على شرع رب البشر ودعاهم للرجوع إلى عبادة الله فقال:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال سيد قطب عند هذه الآية : "إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس – في صورة من الصور– ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس – على أي وضع من الأوضاع – وهي المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية وهم بذلك يعبدونها من دون الله وإن لم يسجدوا لها ويركعوا فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله"[2].

فالمرجع في الفقه السياسي وغيره لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما تفرع عنهما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. قال ابن كثير[3]: "ثم قال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي الحاكم في كل شيء ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي أرجع إليه في جميع الأمور"[4].

ولما كان الفقه السياسي يقوم على أساس أن الله هو المشرع وحده بما في كتابه أو السنة أو ما أذن به لأهل الاجتهاد من استنباط الأحكام بالطرق التي شرع لهم أصبح بذلك الفقه السياسي يتسم بالوضوح والثبات والاستقرار لا يغيره لجاج حزب أو اتجاه تيار سياسي.

وبسبب ذلك أصبحت للفقه السياسي مكانته العظيمة في نفوس المسلمين الذين يتقربون إلى الله زلفى

فقتل ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م. انظر: الأعلام ١٤٧/٣، ومعجم المفسرين ٣١٩/١، ومشاهير أعلام المسلمين ٤٠/١ .

[1] - في ظلال القرآن ١٦٤٣/٣.

[2] - في ظلال القرآن ٤٠٧/١.

[3] - عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، العلامة المفسر، المؤرخ، أخذ العلوم من الحسين العراقيّ والحجار وابن عساكر، ولازم المزي وصاهره على ابنته وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة سارت تصانيفه في البلاد، منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم . . (ت: ٧٧٤هـ). انظر: الدرر الكامنة ٤٤٥/١، وإنباء الغمر ١٢/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣٨/١.

[4] - تفسير القرآن العظيم، ١٠٩/٤، إسماعيل بن عمر بن ابن كثير، قدم له عبد القادر الأرنؤوط، دار السلام الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

بتطبيق أحكامه أينما كانوا وحيثما كانوا، وأصبح صالحا لكل زمان ومكان لأنه منزل من عند خالق الزمان والمكان، والإنسان وشرع له من الأصول والقواعد ما هو كفيلة بحل مشاكل الأمة في كل وقت..

وأما النظم الوضعية فتختلف في مصدر السيادة إلى ثلاث نظريات مشهورة هي[1]:

١- نظرية التفويض الإلهي:

وتقتضي هذه النظرية بأن الحاكم يستمد سلطته من الله فالله هو الذي أسند إليه مهمة حكم البشر نيابة عنه وبذلك فالسيادة كلها له، فحكمه تشريع وقوله قانون مقدس غير قابل للنقاش، وبهذه النظرية كان الملوك في أوروبا يحكمون في القرون الوسطى حكما دكتاتوريا إقطاعيا.

وتعتبر هذه النظرية امتدادا وتجسيدا لنظرية تأليه الحاكم القديمة التي بها كان يحكم فرعون مصر وأمثاله : ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٣-٢٤]. ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [القصص: ٣٨].

٢- نظرية التطور العائلي (سيادة رب الأسرة):

وتعني هذه النظرية أن المجتمع في الأصل كان أسرة صغيرة كبرت لتكون عشيرة ثم قبيلة ثم دولة...

وقد كانت السيادة لرب الأسرة فلما توسعت إلى أسر كثيرة تربطها روابط الدم والمصاهرة والمصلحة المشتركة بقيت له هو سيادته ثم تطور هذا النظام إلى دولة وصار رئيس القبيلة هو رئيس الدولة فاستمد سلطته من ذلك.

٣- نظرية العقد الاجتماعي [2]:

وروادها هم: توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩م) وجان لوك (١٦٣٢-١٧٠٤م) الإنجليزيان، وجان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨م) الفرنسي.

وتعني هذه النظرية أن سيادة رئيس الدولة تمت بموجب اتفاق طبيعي تنازل فيه جميع أفراد المجتمع لصالح الرئيس لكي يكون هو المشرع والحاكم لكل شؤون حياتهم وقد جاءت هذه النظرية لتبرير النظام الملكي الاقطاعي.

وعلى الرغم من الاختلاف بين وجهتي نظر هوبز ولوك في مدى صلاحية الحاكم: فيرى هوبز أن صلاحية الحاكم مطلقة لا حدود لها فلا يمكن عزله أو محاكمته أو الإنكار عليه مهما فعل.

بينما يرى لوك أن صلاحية الحاكم مقيدة فتصرف الحاكم ضمن شروط متفق عليها مع شعبه ليحمي حريتهم وأموالهم وأعراضهم من عبث العابثين.

وعلى كل حال فنظرية العقد الاجتماعي تجعل سيادة الدولة مستمدة من الشعب وراجعة إلى الاتفاق بين الحاكم وأفراد شعبه ليتم تطويرها لتصبح النظرية الديمقراطية (سيادة الشعب) فهو مصدر السلطات

---

١ - انظر: مقدمة في الفكر السياسي ، ص ١٥٠ فما بعدها، نظام محمود بركات، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، عام: ١٤٠٥ هـ. والنظام السياسي في الإسلام، للخياط ص ٧٠، وروح الدين الإسلامي ص ٢٩٢، والدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ص ٢١٤، حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ت) .

٢ - انظر: مقدمة في الفكر السياسي ص ١٥٠- ١٧٠.

كلها التشريعية والتنفيذية والقضائية...

ففي كل هذه الأنظمة الوضعية تكون السيادة للبشر سواء أكان حاكما أو شعبا وبسبب ذلك يتأثر كل من هذه الأنظمة بجهل الإنسان وهواه وعواطفه مما يؤدي إلى النقص والهوى والجور الذي هو السمة البارزة لكل هذه النظم البشرية..

أضف إلى ذلك عدم هيبتها إذ كيف يخضع الإنسان لما وضعه إنسان مثله خاصة إذا كان يرى أنه يخالف مصالحه الشخصية العاجلة؟!!

وأما الفقه السياسي فالتشريع كله بيد الله سواء ما جاء منصوصا في الكتاب والسنة أو ما استنبطه العلماء عن طريق الإجتهاد، فلو أراد الشعب كله أو جله استبدال شرع الله بغيره أو رفضوا تطبيق شرع الله يعتبرون خارجين على الشريعة الإسلامية، فيقاتلون حتى يفيئوا إلى حكم الله تعالى، كما قاتل أبو بكر الصديق ﷺ بإجماع الصحابة مانعي الزكاة وقال: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1].

وقال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله عز وجل لم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه"[2].

وقال ابن تيمية: "فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن يقاتل من خرج على شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين"[3].

فجميع أفراد الأمة يخضعون لشرع الله على السواء فليس هناك طبقة فوق طبقة ولا توجد تشريعات تفضل أي جنس أو عنصر أو فرد أو تحابيه فإن العدالة والمساواة والوفاء بمصالح الناس هو ما تقرره كل أحكام الفقه السياسي الإسلامي، وقد جسد الفقهاء هذا الأصل في قاعدة الأحكام إنما هي من جهة الشرع[4].

المطلب الثاني: السلطة للأمة[5]

يقوم الفقه السياسي الإسلامي على أن السلطان (السلطة) للأمة الإسلامية..

فقد عرفنا أن المشرع هو الله تعالى ولكن كيف نطبق هذا التشريع على أرض الواقع.. لقد جاءت الأوامر لمجموع الأمة قال جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، و صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح (٢٠).

[2] - الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ص ٢٤٠ .

[3] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٠.

[4] - قواعد ابن الملقن ص ٤٧٦.

[5] - النظريات السياسية الإسلامية ص ١٧٥ و٢٢٠، محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، مصر، القاهرة، ط: ٧، (د. ت) . روح الدين الإسلامي ص ٢٩٢، والنظام السياسي في الإسلام للخياط ص ٧٤، ونظام الحكم في الإسلام لأحمد مفتاح ص ١٥١، والسياسة الشرعية حالة غياب حكم إسلامي عن ديار المسلمين، ص ١٢١، أحمد محيي الدين صالح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، والاسكندرية، ط١، ١٤٣٢هـ.

وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وهكذا سائر الأحكام الأخرى..

فلما كانت الأمة لا تستطيع القيام بهذه التكاليف مجتمعة وجب عليها اختيار ولي الأمر الذي ينوب عنها في تنفيذ شرع الله على أرض الله والقيام بعمارة هذه الأرض التي استخلفهم الله فيها واستعمرهم قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤] وقال جل وعلا : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]. وهذا الاختيار من الأمة يقوم على الرضى وتوخي المصلحة العامة لا بقهر ولا بجبروت ولا بخديعة ولا بترويج.

ومن تختارهم الأمة لقيادتها بشرع الله يخضعون لرقابتها، مع أنه يجب على الأمة طاعتهم في المعروف ما داموا مطبقين لشرع الله، وتحرم طاعتهم في المعصية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وعن علي ﷺ: أن النبي ﷺ بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»[1].

وكما قال أبو بكر الصديق ﷺ في خطاب توليه الخلافة: «يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[2].

فولي الأمر وكيل عن الأمة في تطبيق شريعة الله تعالى.

ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إنه من ولي أمر المسلمين، فهو عبد للمسلمين، يجب عليه لهم ما يجب علي العبد لسيده من النصيحة، وأداء الأمانة»[3].

وقول الكاساني[4]: "والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته، ووجه الفرق (أي بينه وبين

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة مالم تكن معصية، ح(٧١٤٥)، وح(٧٢٥٧) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٨٤٠).

[2] - الجامع، باب لا طاعة في معصية، ح (٢٠٨٦٨) واللفظ له، معمر بن راشد الأزدي، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٠م. والبحر الزخار للبزار، ح(١٠٠)، والمعجم الأوسط للطبراني، ح(٨٥٩٧)، والمجالسة وجواهر العلم ، ح(١٢٩٠)، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم بيروت ، لبنان، ١٤١٩هـ.

[3] - انظر: مناقب عمر لابن الجوزي ص ٧٣.

[4] - أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، لأنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي هذا، وسماه البدائع فجعله مهر ابنته، فقيل: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته، وقدم حلب رسولا من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد، فولاه تدريس =

الوكيل) أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وخالص حقه أيضا، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته"[1].

فولي الأمر إنما يستمد سلطته من الأمة الإسلامية التي اختارته عن طريق أهل العقد والحل، وأما السيادة فهي للشرع وكل من الحاكم والمحكوم خاضع لشرع الله تعالى ومطبق له وهذا فرق جوهري واضح بين الإسلام والديمقراطية التي تعطي السيادة والسلطان للشعب وحده متمردة بذلك على شرع الله.

كما تميز الإسلام على النظام الثيوقراطي[2] (الديني) الذي يستمد فيه الحاكم سواء كان فردا أو جماعة سلطته من الله ... وإنما نشأ هذا النظام عند الغرب في القرون الوسطى بسبب صراع الملوك ورجال الكنيسة على السلطة فادعى الملوك لأنفسهم سيادة وسلطة مستمدة من الله تعالى فيشرعون للناس حسب أهوائهم ما يشاؤون ولا يمكن عزلهم ولا نصحهم لأن كل ما يفعلونه هو من عند الله تعالى بزعمهم!!.

وهذا بعيد كل البعد عن الفقه السياسي الإسلامي لأن السيادة فيه لله تعالى فهو المشرع وحده ولكن السلطان للأمة، تختار له من تشاء ممن تتوفر فيه الصفات المطلوبة بالضوابط الشرعية المعروفة حيث يتم التعاقد بين الأمة وولي الأمر عن طريق البيعة، قال القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): "إنما يصير الإمام إماما بعقد من عقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هذا الشأن"[3].

فسلطة ولي الأمر "عقد حقيقي بين طرفين: العاقد وهو الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد من ناحية والمعقود له وهو الحاكم الذي عهد إليه بأمانة الحكم من ناحية أخرى، وهنالك المعقود عليه وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فيوجب على الإمام ذلك ويجب له على الأمة حق السمع والنصرة ما دام مستقيما على الجادة"[4].

فهو مجرد أجير عند الأمة، وهذا ما فهمه سلفنا الصالح، فعن أبي عبد الله الحرسي – وكان من حرس عمر بن عبد العزيز – قال دخل أبو مسلم الخولاني[5] على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك

=

"الحلاويَّة"، توفي عام ٥٨٧ هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٤٤/٢، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي. (د، ت). وبغية الطلب في تاريخ حلب ٤٣٤٧/١٠، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، : دار الفكر، بيروت، (د، ت)، والأعلام ٧٠/٢.

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦/٧.

[2] - يعني حكم رجال الدين باعتبار أنهم مفوضين من الله. انظر: المصطلحات السياسية، ص ٨٤، توفيق يوسف الواعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ١٤٢٨هـ.

[3] - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٤٦٧، محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

[4] - نظرية السيادة لصلاح الصاوي ص ٦٥-٦٦.

[5] - أبو مسلم الخولاني، الإمام العابد، أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ، ولم يره، وقدم المدينة حين قبض رسول الله ﷺ، فهو معدود فِي كبار التابعين، عداده في الشاميين، اسمه عبد الله بن ثوب، كان فاضلا ناسكا عابدا، وله كرامات وفضائل، انظر: الثقات لابن حبان ١٨/٥، والإستيعاب ٤٦٧/٢، وأسد الغابة ٢٨٨/٥ ، لابن الأثير، =

أيها الأجير، فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم، ثم قال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيرا، فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفر جزازها وألبانها فإن هو أحسن رعيتها ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة وتسمن العجفاء، أعطاه أجره وزاده من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيتها وأضاعها حتى تهلك العجفاء وتعجف السمينة ولم يوفر جزازها وألبانها، غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه ولم يعطه الأجر، فقال معاوية: ما شاء الله"[1].

المطلب الثالث: تحقيق المصالح[2]

يقوم الفقه السياسي على تحقيق المصالح بجلب المنافع ودرء المفاسد عن الأمة فهذه هي البوصلة التي يستنير بها رواد هذا العلم من علمائنا المجتهدين وأمرائنا المتبعين لشرع الله تعالى، فلا يجوز لهم أي يقدموا على شيء لم تتضح مصلحته. بل "إن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[3]. وهذا ما تم صياغته في قاعدة فقهية مشهورة هي: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[4].

إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الشريعة كلها مصالح حتى قال العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[5].

وقال ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما"[6].

ويقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه.." [7].

وعليه فكل أحكام الفقه السياسي وكل النظم المنبثقة عنه هدفها إما جلب منفعة أو دفع مفسدة فمثلا نصب ولي الأمر من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين وللدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد عند الاجتماع من رأس[8].

وهذا ما دعا الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن يبادروا بنصب ولي الأمر بعد وفاة رسول الله ﷺ مباشرة حتى وإن تسبب ذلك في تأخير دفن نبي الله ﷺ.

أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

[1] - تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٣/٢٧ واللفظ له، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ١٧٩/٥.

[2] - انظر: خصائص التشريع، الدريني ص ٢٢٠ ، و في النظام السياسي لحوى ص ١٣٩، وسلطة ولي الأمر للمرزوقي ص ٣٣١.

[3] - الفروق للقرافي ٣٩/٤.

[4] - المنثور في القواعد ١٨٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، والوجيز ص ٣٤٧.

[5] - قواعد الأحكام ص ٠٩.

[6] - مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠.

[7] - إعلام الموقعين ٣/٣.

[8] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣.

وذلك لأن المبادرة إلى بيعة ولي الأمر من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة[1].

ولذلك لما استخلف موسى عليه السلام أخاه أوصاه بذلك فقال تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، "وقد جمع له في وصيته ملاك السياسة بقوله: ﴿وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ فإن سياسة الأمة تدور حول محور الإصلاح، وهو جعل الشيء صالحا، فجميع تصرفات الأمة وأحوالها يجب أن تكون صالحة، وذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير والصلاح لفاعلها ولغيره، فإن عادت بالصلاح عليه وبضده على غيره لم تعتبر صلاحا، ولا تلبث أن تؤول فسادا على من لاحت عنده صلاحا، وهذا أمر لهارون جامع لما يتعين عليه عمله من أعماله في سياسة الأمة.

وقوله: ﴿ولا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ تحذير من الفساد بأبلغ صيغة لأنها جامعة بين نهي- والنهي عن فعل تنصرف صيغته أول وهلة إلى فساد المنهي عنه - وبين تعليق النهي باتباع سبيل المفسدين.

لأن المفسدين قد يعملون عملا لا فساد فيه، فنهى عن المشاركة في عمل من عرف بالفساد، لأن صدوره عن المعروف بالفساد، كاف في توقع إفضائه إلى فساد، ففي هذا النهي سد ذريعة الفساد، وسد ذرائع الفساد من أصول الإسلام"[2].

إن الفقه السياسي لا يُعنى بالمصالح الفردية بل بالمصالح التي تتعلق بمصير الأمم والشعوب والمجتمعات فهذه قد لا يستطيع الإنسان العادي أن يدركها ويقدرها لأنها تتعلق ببقاء الأمم والشعوب أو فنائها فلرب قرار يُتخذ من شخص غير مؤهل يؤدي إلى كارثة تسيل بسببها الدماء وتهدم البيوت وتدمر المدن وتنتهك المساجد... لذلك كان من الواجب على من يستعمل المصلحة أن يكون مؤهلا لذلك غاية التأهيل بأن تتوفر فيه هذه الصفات[3]:

١- التجرد لطلب الحق: فيكون الدافع هو مرضاة الله تعالى لا تحصيل مصلحة شخصية أو اتباع هواه أو أهواء قوم آخرين مهما كانوا.

٢- فهم مقاصد الشريعة: ومقاصد الشريعة هي "الغايات والمعاني التي يهدف الشرع إلى تحقيقها كالعدالة والمساواة وإخراج المكلف من داعية هواه ورفع الحرج عن الأمة"[4]. ومعرفتها أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام[5] لأنها هي البوصلة التي توجهه إلى تحقيق المصالح المنشودة لدى الأمة وإيجاد الحلول والأحكام لكل النوازل والمستجدات على ضوء شرع الله تعالى.

٣- ملكة الاستنباط: لا بد لمن يتولى استعمال المصلحة في الفقه السياسي أن يكون ذا كفاءة علمية يعرف العلوم الشرعية من كتاب وسنة وإجماع واختلاف وما يعين على فهم ذلك من علوم الآلة مع

---

[1] - انظر: فتح الباري ٢٢١/١٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٢٣/١١-٥٢٤.

[2] - التحرير والتنوير لابن عاشور ٨٧/٩.

[3] - العدة في أصول الفقه ٤٤٤/٢، والبحر المحيط ٣٠٥/٦، ونشر الورود ٦٤٣/٢، وإرشاد الفحول ص ٤١٨.

[4] - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١١١، علال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة - الإسكندرية، ط١، ١٤٣٢هـ. ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٥٥، و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٠٥، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ١٤٠١هـ.

[5] - مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ١٥.

الذكاء والفطنة بالإضافة إلى الفهم الدقيق للسياسة الشرعية وطول الممارسة[1].

٤- فهم الواقع: وكذلك لا بد له من فهم الواقع الذي يعيشه ويواكب التطور الحضاري وأن يكون عارفا بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، قال ابن القيم: "معرفة الناس هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم.. وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر وله معرفة بالناس تصور له الظالم بصيغة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق بصورة الصديق والكاذب بصورة الصادق ولبس ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وهذا كله من دين الله"[2].

إن "طبيعة الفقه السياسي الإسلامي تجعل صلته بروح التشريع وفلسفته العامة أقوى وأوثق لما للعنصر العقلي والخبرة العلمية المكتسبة التي صقلتها التجارب من دور بالغ الأثر في هذا الضرب من الاجتهاد الفقهي المبني على المصالح"[3].

ولذلك لما جمع أبو بكر الصديق ﵁ القرآن اعتمد المصلحة العامة ولم يعتمد دليلا خاصا وكذلك عندما جمع عثمان ﵁ الناس على مصحف واحد وعندما دون عمر ﵁ الدواوين، وعندما باع عثمان ﵁ الضوال، وضمن علي ﵁ الصناع اعتمد كل منهم على المصلحة العامة لا على دليل تفصيلي خاص.

---

[1] - انظر: إرشاد الفحول ص ٤٢٠.

[2] - إعلام الموقعين ٢٠٤/٤-٢٠٥.

[3] - خصائص التشريع الإسلامي للدريني ص ٢٣.

الفصل الثالث : مكانة الصحيحين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمامين (البخاري ومسلم)

المبحث الثاني: أهمية الصحيحين (صحيحي البخاري ومسلم)

المبحث الأول: ترجمة الإمامين: البخاري ومسلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري.

- **نشأته وطلبه العلم وأخباره** [1]:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه[2] الجعفي البخاري.
ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ هـ، بمدينة بخارى.
وكان جده بردزبه فارسيا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى، فأنتسب إليه نسبة ولاء، وأما والده إسماعيل فقد ترجم له ابن حبان في الثقات والبخاري في التاريخ الكبير[3].
مات عنه والده إسماعيل وهو صغير وترك له مالا كثيرا، فنشأ يتيما في حجر أمه.
بدأ تعلم الحديث الشريف في سن مبكرة، وساعده على ذلك ذكاؤه الفذ، وسرعة حفظه، مع كثرة الجد والإجتهاد، فعن محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتاب، قلت وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب فجعلت فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوما في ما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت : أبو الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه ثم رجع ، فقال : كيف هو يا غلام ؟ قلت هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي صدقت. فقال له ابن كم حين رددت عليه ؟ فقال: ابن إحدى عشرة سنة. قال فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، يعني أصحاب الرأي.
قال ثم خرجت مع أمي وأخي إلى الحج، يعني أخاه أحمد وكان أسن منه، فأقام هو بمكة مجاورا يطلب العلم، ورجع أخوه أحمد إلى بخارى حيث مات هناك، فتكون هذه أولى رحلاته في طلب العلم.
وكان قبل ذلك يريد السفر إلى عبد الرزاق باليمن لكنه سمع بموته فتأخر عن السفر مع أن عبد الرزاق كان حيا ولذلك أصبح يروي عنه بواسطة.
قال: فلما طعنت في ثماني عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين، ثم صنفت التاريخ في المدينة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة[4].
وقد حباه الله بحافظة خارقة للعادة، فيحفظ من مجرد السماع، قال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوما، فقال قد أكثرتم علي فأعرضوا علي ما كتبتم، فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه[5].وقال محمد بن الأزهر السجستاني: كنت في

---

[1] - انظر: تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٢٧ فما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٠ فما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٠٤، ومقدمة فتح الباري ص ٥٠١ فما بعدها.
[2] - (بردزبه) بفتح لباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء . هذا هو المشهور في ضبطه. ومعناها بالفارسية الزراع. انظر: مقدمة فتح الباري ص ٥٠١.
[3] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٣، ومقدمة الفتح ص ٥٠١.
[4] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٣، ومقدمة الفتح ص ٥٠٢.
[5] - سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٨، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين =

مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا، يسمع ولا ويكتب، فقيل لبعضهم ما له لا يكتب؟ فقال: يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه!.

لذلك بادر الناس إلى الأخذ عنه وهو صغير، فقال أبوبكر بن عياش الأعين: كتبنا عن محمد بن إسماعيل البخاري وهو أمرد[١] على باب محمد بن يوسف الفريابي.

وكان عند نومه يستنبط الأحكام، ويستحضر الفوائد فيقوم ويكتبها، فعن محمد بن يوسف قال كنت مع محمد بن إسماعيل بمنزله ذات ليلة، فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثمان عشرة مرة[٢].

وكان رأسا في العبادة والتأله، مع غاية الزهد والورع، فعن مسبح بن سعيد، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن.

وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال .

وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، وتكون ختمة عند الإفطار كل ليلة[٣].

وكان مجاهدا مرابطا، وراميا لا يخطئ، وفارسا لايشق له غبار، فعن محمد بن أبي حاتم الوراق أنه رأى محمد بن إسماعيل البخاري وقد استلقى على قفاه يوما، قال ونحن بفربر في تصنيف كتاب التفسير، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث، فقلت له يا أبا عبد الله، سمعتك تقول يوما: إني ما أتيت شيئا بغير علم قط منذ عقلت، فأي علم في هذا الاستلقاء؟ فقال: أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم، وهذا ثغر من الثغور، خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو، فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة لذلك، فإن غافلنا العدو كان بنا حراك.

وكان يركب إلى الرمي كثيرا فما أعلمني رأيته في طول ما صحبته أخطا سهمه الهدف إلا مرتين، فكان يصيب سهمه الهدف في كل ذلك، وكان لا يسبق[٤].

وقد كتب الله له القبول عند الناس، فكانوا يزدحمون عند درسه، كما كانوا يبالغون في إكرامه وتعظيمه، قال محمد بن يوسف بن عاصم: رأيت لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستملين ببغداد، وكان اجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألف رجل[٥].

ولما قدم البخاري نيسابور استقبله أربعة آلاف رجل ركبانا على الخيل، سوى من ركب بغلا أو حمارا، وسوى الرجالة[٦].

ولما بلغ النهاية في الحفظ والإتقان، نصحه علماء الحديث بأنه هو المؤهل لافراد الحديث الصحيح فكان ذلك هو سبب تأليف الجامع الصحيح، فعن إبراهيم بن معقل النسفي، قال: سمعت محمد بن إسماعيل

= بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، وط١١: ١٤٢٢هـ.

[١] - كان موت الفريابي سنة ٢١٢ هـ، فيكون عمر البخاري آنذاك حوالي ١٨ سنة أو أقل.

[٢] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٥ و ١٢ / ٤٠٤، وتهذيب الكمال ٦/ ٢٣٢.

[٣] - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٦/ ٢٣١، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ه، وط٢: ١٤٣١هـ.

[٤] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٢ ٤٤٤.

[٥] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٤.

[٦] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٣٧.

البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب، (يعني كتاب الجامع) [1].
وكيف لا يكون مؤهلا لذلك وهو الذي يحفظ مائة ألف حديث صحيح، فعن محمد بن خميرويه قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح"[2].

- **شيوخه ورحلاته:**

للإمام البخاري عدد كبير من المشايخ، قادته إليهم رحالات كثيرة، صبره الدائم على الطلب، مع كمال الجد والإجتهاد، فعن محمد بن أبي حاتم عن البخاري أنه قال: كتبت عن ألف وثمانين نفسا، ليس فيهم إلا صاحب حديث، وقال: لم أكتب إلا عمن يقول: الإيمان قول وعمل[3].
فقد سمع ببلده من محمد بن سلام البيكندي، وعبد الله بن محمد المسندي، ومحمد بن يوسف البيكندي، وسمع ببلخ من المكي بن إبراهيم، وببغداد من عفان، وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرى، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان، وبالبصرة من أبي عاصم النبيل وحجاج بن منهال ومحمد بن عرعرة وغيرهم، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وبالشام من علي بن عياش، وأبي المغيرة والفريابي، وبعسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر، بمرو من عبدان بن عثمان وجماعة، وبنيسابور من يحيى بن يحيى وجماعة [4]... وهلم جرا.
وقد قسم الذهبي ثم ابن حجر العسقلاني شيوخه إلى خمس طبقات[5] هي:
* الطبقة الأولى:
من يروي عن التابعين مثل : مكي بن إبراهيم فإنه يروي عن يزيد بن أبي عبيد. وكذلك أبي عاصم النبيل يروي عن يزيد بن أبي عبيد أيضا. وكذلك عبيد الله بن موسى يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وكذلك أبي نعيم يروي عن الأعمش، وكذلك خلاد بن يحيى يروي عن عيسى بن طهمان، وكذلك علي بن عياش وعصام بن خالد يرويان عن حريز بن عثمان.. إلخ.
* الطبقة الثانية:
من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين مثل: آدم بن أب إياس، وعبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان بن بلال، .. وأضرابهم.
* الطبقة الثالثة:
من لم يلق التابعين وإنما أخذ عن كبار أتباع التابعين مثل: سليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن حماد، وعلي بن المديني، أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وعثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة، وأمثال هؤلاء، وقد شاركه مسلم في الأخذ عن هذه الطبقة.
* الطبقة الرابعة:

[1] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/١٢.
[2] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤١٥، ومقدمة الفتح ص ٥١٢.
[3] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٤/٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٧ .
[4] - تذكرة الحفاظ ١٠٤/٢، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ.
[5] - سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٥ – ٣٩٦، ومقدمة فتح الباري ص ٥٠٣.

وتضم هذه الطبقة رفقاؤه في الطلب، ومن سمع قبله قليلا، مثل: محمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر . . ونظرائهم.

* الطبقة الخامسة:

وتشمل هذه الطبقة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع مهم للفائدة، مثل: عبد الله بن حماد الآملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني .. وأمثالهم.

- **ثناء الأئمة عليه** [1]:

لقد كانت للإمام البخاري منزلة كبيرة، ومكانة رفيعة، ودرجة عالية، في العلم والمعرفة، والحفظ والإتقان، مع الورع التام، وحسن الخلق والتواضع، فسمت منزلته عند الناس، وكثر ثناء الأئمة عليه:

قال ابن خزيمة: "ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري"[2].

وقال الإمام المزي عن البخاري: "إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام"[3].

وقال حاشد بن إسماعيل: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: اكتبوا عن هذا الشاب (يعني البخاري) فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه[4].

وقال الذهبي: "البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ"[5].

وقال حاشد بن عبد الله سمعت أبا مصعب لزهري يقول: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل، فقيل له جاوزت الحد، فقال للرجل: لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث[6].

وعن إبراهيم بن خالد المروزي قال رأيت أبا عمار الحسين بن حريث يثني على أبي عبد الله البخاري، ويقول: "لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث"[7].

قال صالح بن مسمار: سمعت نعيم بن حماد يقول: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة"[8].

وعن حاشد بن إسماعيل قال كنت بالبصرة، فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدم قال محمد بن بشار: "دخل اليوم سيد الفقهاء"[9].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري"[10].

وقال أبو الطيب حاتم بن منصور الكسي: "محمد بن إسماعيل آية من آيات الله، في بصره ونفاذه من

---

[1] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٢ فما بعده، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٤/٢ – ١٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤١٦ فما بعده ، ومقدمة الفتح ص ٥٠٦ فما بعده.

[2] - تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٣١.

[3] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٢٧.

[4] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢١.

[5] - تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٤/٢.

[6] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢٠.

[7] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢٢.

[8] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٥.

[9] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢٢.

[10] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٤.

العلم"[1].

وقال رجاء الحافظ: "فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء"، فقال له رجل: يا أبا محمد، كل ذلك بمرة؟! فقال: "هو آية من آيات الله يمشي على الأرض "[2].

وقال محمد بن حمدون بن رستم: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى البخاري فقال: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله"، وقال: "لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك" [3].

وقال أبو عيسى الترمذي: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل"[4].

وقال ابن عدي: وكان ابن صاعد إذا ذكر محمد بن إسماعيل يقول: "الكبش النطاح"[5].

وقال محمود بن النضر أبو سهل الشافعي: "دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم"[6].

- **مصنفاته:**

لقد تهيأت للإمام البخاري أسباب كثرة التأليف، فقد منحه الله ذكاء حادا، وحافظة قوية خارقة، وصبرا ومثابرة منقطعة النظير، ومعرفة واسعة بكل علوم الحديث الشريف، وخبرة كبيرة في النقد وعلم العلل، أضف إلى ذلك أنه بدأ بالتأليف في سن مبكرة حوالي ١٨ سنة، لذلك وفقه الله للعديد من المصنفات النافعة منها:

١. صحيح البخاري واسمه: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. وهو أصح كتاب بعد كتاب الله. وقد طبع في المطبعة الأميرية ببولاق، عام : ١٣١٣ هـ. ثم تم تصحيحه من طرف لجنة من مشيخة الأزهر وأعيد طبعه عام: ١٣١٦ هـ. ثم توالت طبعاته وتكررت.
٢. الأدب المفرد: وهو موسوعة في الآداب والأخلاق والفضائل، وقد طبع في الهند والإستانة والقاهرة وغير ذلك طبعات متعددة.
٣. التاريخ الكبير: وهو كتاب كبير في التراجم، رتب فيه رواة الحديث على حروف المعجم. وقد طبع أول مرة في الهند سنة ١٩٤٣م. ثم تعددت طبعاته بعد ذلك.
٤. التاريخ الصغير: وهو تاريخ مختصر للنبي صلى الله عليع وسلم، وأصحابه ومن بعدهم من الرواة، إلى سنة ١٥٦ هـ، وقد طبع أول مرة في الهند ١٩٠٧ م.
٥. خلق أفعال العباد: وهو كتاب في العقيدة يرد به على القدرية القائلين بأن العبد هو الذي يخلق أفعاله، وأولى طبعاته كانت في الهند ١٨٨٨م. ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة.
٦. رفع اليدين في الصلاة: رد به على الفقهاء الذين لا يقولون برفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام

---

[1] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢٧.
[2] - المرجع السابق ١٢/ ٤٢٧.
[3] - المرجع السابق ١٢/ ٤٣٢ و ١٢/ ٤٣٧.
[4] - المرجع السابق ١٢/ ٤٣٢.
[5] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٢.
[6] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٤.

من جلسة الوسطى، طبع في الهند أول مرة عام: ١٨٤٠م. ثم تعددت طبعاته.

٧. الكنى: وهو كتاب مهم في تراجم الرواة المعروفين بكناهم، وهو كالتتمة للتاريخ الكبير، وبعض الباحثين يرى أنه بقيته وتكملته، وقد طبع بالهند سنة ١٩٤١ م. ثم طبع مؤخرا في دار الفكر، بتحقيق السيد هاشم الندوي.

٨. الضعفاء الصغير : وهو كتاب مختصر في ذكر الرواة الضعفاء وبيان حالهم من حيث جرحهم وتعديلهم، وقد طبع في مكتبة ابن عباس، بتحقيق أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، سنة ٢٠٠٥م.

٩. القراءة خلف الإمام، رد فيه على من لا يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وقد طبع مرات عديدة.

١٠ . كتاب الوحدان : ذكر فيه الصحابة الذين لم يرو عنهم غير حديث واحد [١].

١١ . العلل: ذكره أبو نعيم وابن منده[٢].

١٢ . كتاب المبسوط[٣].

١٣ . قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم [٤].

١٤ كتاب التفسير [٥] ...

إلى غير ذلك من المصنفات الكثيرة.

- **وفاته:**

توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، يوم السبت لغرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عن عمر قدره: اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما[٦].

---

١ - مقدمة الفتح ص ٥١٧ .

٢ - المرجع السابق ص ٥١٧.

٣ - المرجع السابق ص ٥١٧.

٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٤/٢.

٥ - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٢.

٦ - المرجع السابق ٦/ ٢٢٩.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم.

*** مولده ونشأته وطلبه العلم وأخباره:**

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، أبو الحسين القشيري النيسابوري.

ولد سنة ٢٠٤ هـ على ما جزم به ابن كثير والسيوطي، وهو المشهور الذي لم يذكر المزي والذهبي وابن حجر غيره، وقيل ٢٠١ هـ، وقيل: ٢٠٢ هـ، وقيل ٢٠٦ هـ، أما وفاته فلا خلاف أنها كانت سنة: ٢٦١ هـ، فيكون عمره حوالي ستين سنة، (٥٧ سنة على أرجح الأقوال) [١].

نشأ في بيت علم وفضل فقد كان أبوه متصدرا لتعليم الناس وتربيتهم، قال عبد الوهاب الفراء : "كان أبوه الحجاج من المشيخة"[٢].

وقد عاش مسلم من كسب يده، فله متجر بخان محمش، فقد كان بزازا يبيع الثياب، كما كان يملك ضياعا في منطقة أُسْتُوا من نواحي نيسابور[٣].

وكان كثير النشاط في الطلب، ذا صبر على تحصيل العلم، فقد سئل ذات يوم في مجلس مذاكرة، عن حديث فلم يعرفه، فأنصرف إلى منزله فأوقد السراج، وقال لأهله لا يدخل أحد الليلة علي، وقد أهديت له سلة من تمر، فهي عنده يأكل تمرة ويكشف عن حديث، ثم يأكل أخرى، ويكشف عن آخر، فلم يزل ذلك دأبه، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث[٤].

قال الحاكم: "كان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين منكبيه"[٥].

وأول سماعه للحديث كان سنة ٢١٨ هـ[٦].

*** شيوخه ورحلاته:**

وقد طاف بكثير من البلدان والحواضر العلمية، وأخذ عن مشايخ الحديث في عصره.

فسمع بخراسان يحي بن يحيى وإسحاق بن راهويه وآخرين، وبالري محمد بن مهران وأبا غسان وغيرهم، وببغداد أحمد بن حنبل وخالد بن خداج وأحمد بن منيع ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد وآخرين، وبالبصرة علي بن نصر الجهضمي وغيره، وبالكوفة أحمد بن يونس وغيره، وبالمدينة إسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري وغيرهما، وبمكة عبد الله بن مسلمة القعنبي وسعيد بن منصور وغيرهما، وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي ومحمد بن رمح، عيسى بن حماد وآخرين، وفي بلخ قتيبة بن سعيد، وبالري محمد بن مهران الجمال، وأبي غسان وغيرهما.. [٧].

وشيوخه لا يحصون كثرة، ورتبهم المزي على حروف المعجم فبلغوا المئات، منهم : منهم قتيبة بن سعيد والقعنبي وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبي بكر وعثمان بني أبي شيبة وعبد الله

---

١ - تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤، وتهذيب الكمال ٩٧/٧، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٧ ، وتدريب الراوي ٢/ ٣٦٢.

٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٦٧ .

٣ - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٦٧ .

٤ - البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٤.

٥ - تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢، بنحوه.

٦ - تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٥.

٧ - تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٩٧، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٦ هـ.

بن أسماء وشيبان بن فروخ وحرملة بن يحيى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمدد بن سلمة المرادي ومحمد بن عمر ومحمد بن رمح، ومحمد بن إسماعيل البخاري، أبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلى، وخلائق لا يحصون... [١].

- **ثناء الأئمة عليه:**

لقد كان إماما قدوة، جليل القدر، عظيم الشأن،يتسم بالورع والزهد، والعلم الواسع، لذلك عظم في أعين الناس، وعلت منزلته، وسمت مكانته. وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم:

فعن أحمد بن سلمة قال: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما[٢].

وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: "كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس، ومن أوعية العلم"[٣].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:"كان مسلم ثقة من الحفاظ"[٤].

وقال محمد بن بشار: "حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى"[٥].

وقال أبوبكر الجارودي: "حدثنا مسلم بن الحجاج، وكان من أوعية العلم"[٦].

وقال مسلمة بن قاسم: "ثقة جليل القدر من الأئمة"[٧].

قال النووي: "واعلم أن مسلما رحمه الله أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان "[٨].

وقال الذهبي: " الإمام الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسين القشيري النيسابوري"[٩].

وغيرهم كثير.

- **مصنفاته:**

للإمام مسلم مصنفات كثيرة منها:

١. المسند الصحيح، المشهور بصحيح مسلم، وبعضهم سماه الجامع، وقد طبقت شهرته الآفاق، وطبع طبعات كثيرة، وأفضلها: طبعة دار الطباعة العامرة، في تركيا، عام: ١٣٢٩ هـ، في أربع مجلدات.

٢. الكنى أو الأسامي والكنى، أو الكنى والأسماء: طبع هذا الكتاب في دار الفكر، سنة ١٤٠٤ هـ.

٣. التمييز: صدر ضمن مطبوعات جامعة الرياض، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي،١٣٩٥ هـ، ثم طبع بعد ذلك في مكتبة الكوثر، بالرياض.

٥. الوحدان أو المنفردات والوحدان: طبع بهذا الاسم الأخير في حيدر أباد في الهند، سنة ١٣٢٥ هـ وفي

---

[١] - انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٧، وتهذيب الكمال ٧/ ٩٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٥.

[٢] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٩، و تهذيب الكمال ٧/ ٩٧ .

[٣] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٧ .

[٤] - سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٢.

[٥] - المرجع السابق ٥٦٤/١٢.

[٦] - تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٦٧.

[٧] - المرجع السابق ٤/ ٦٨.

[٨] - تهذيب الأسماء واللغات، ٣٩٧/٢.

[٩] - تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٢٥.

أكرا بالهند سنة ١٣٢٣ هـ، وكلاهما طبعة حجرية.

٦. الطبقات أو طبقات الرواة أو طبقات التابعين: طبعته دار الهجرة بالدمام، بتحقيق مشهور حسن.

وهناك كتب أخرى لم نقف عليها ولعلها مفقودة مثل: كتاب الإخوة والأخوات، وكتاب أفراد الشاميين، وكتاب الأقران، وكتاب الإنتفاع بأهب السباع، وكتاب أولاد الصحابة، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التاريخ، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب سؤالاته أحمد بن حنبل، وكتاب العلل، وكتاب عمرو بن شعيب، وكتاب المخضرمون، ومسند حديث مالك، ومشايخ الثوري... [1].

[1] - انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٧٦.

المبحث الثاني: أهمية الصحيحين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الصحيحين.

المطلب الثاني: أي الصحيحين أرجح ؟.

المطلب الأول: أهمية الصحيحين.

للصحيحين منزلة سامقة ومكانة رفيعة فهما أصح كتاب بعد كتاب الله، وهما أول مصنف في الصحيح المجرد، قال ابن الصلاح: "أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابيهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز"[١].

وقال الإمام النووي: "أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن"[٢].

وهذا لا خلاف فيه فقد أجمع عليه أهل العلم، قال النووي: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول"[٣].

كيف لا وقد قاما بانتقاء أحادث الصحيحين من مئات آلاف الأحاديث، فهذا الإمام البخاري ينتقي صحيحه من ست مائة ألف حديث، ومسلم ينتقيه من ثلاثمائة ألف.

وعن الحسين بن محمد الماسرخسي سمعت أبي يقول سمعت مسلم بن الحجاج يقول: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"[٤].

كما خصص كل واحد منهما سنين طويلة لتنقيح صحيحه، فخصص البخاري لصحيحه ستة عشر سنة، بينما نقح مسلم صيحه في خمسة عشر سنة، فعن عبد الرحمن بن رساين البخاري، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: "صنفت كتاب الصحاح ستة عشر سنة، خرجته من ست مئة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى"[٥].

وقال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة[٦].

ولم يجمعوا الصحيح كله بل اكتفوا بالأصح والمجمع عليه، قال الإمام مسلم: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا – يعني في كتابه الصحيح – إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"[٧].

وعن إبراهيم بن معقل، قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح كي لا يطول الكتاب"[٨].

بل بالغوا في التحري حتى كانوا يستخيرون الله قبل كتابة الحديث، قال محمد بن يوسف الفربري: قال لي محمد بن إسماعيل البخاري: "ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك

---

[١] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ، الموافق ١٩٨١م.

[٢] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٩١، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

[٣] - شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٤.

[٤] - البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٥.

[٥] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٥.

[٦] - سير أعلام النبلاء ١٢/٥٦٦.

[٧] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

[٨] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٢.

ركعتين"[1]. وقد حول البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين[2].

كما قاما بعرض كتابيهما على جهابذة النقاد، وفطاحلة علماء هذا الفن، قال أبو جعفر العقيلي: "لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ... وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة، إلا أربعة أحاديث". قال العقيلي: "والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة"[3].

وقال مكي بن عبدان سمعت مسلما يقول: "عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة، فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته، وكل ما قال إنه صحيح ليست له علة، فهو الذي أخرجت"[4].

ومن نظر فيما سلكه كل واحد منهما في تأليف صحيحه من المناهج البالغة في الاحتياط والإتقان، وشدة التحقيق والتدقيق، مع كمال الورع، وتمام المعرفة، وغزارة العلم، وقوة الحفظ، وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائقه، ومعرفته التامة بعلم العلل، وإحاطته بعلم الرجال، علم علم اليقين أن ما في الصحيحين من الأحاديث المسندة يحصل به اليقين القطعي، والعلم النظري، قال ابن الصلاح: " وهذا القسم ــ يعني ما رواه البخاري ومسلم ــ جميعه مقطوع بصحته"[5]. وقد سبقه إلى القول بأن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق كما بين العراقي[6].

وقال إمام الحرمين: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته، من قل النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته،لاجماع علماء المسلمين على صحتهما"[7]. بل نقلوا الإجماع على عدم الحنث في مثل هذا اليمين.

فقد قال الحافظ أبونصر الوائلي السجزي: "أجمع أهل العلم: الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته"[8].

ووجه هذا القول أن ما في الصحيحين من أخبار الآحاد قد احتفت به القرائن حتى ترقى لدرجة العلم القطعي، ومن هذه القرائن: الإجماع على صحة ما فيهما، و تلقي الأمة لهما بالقبول، حتى أنه روى عن البخاري صحيحه حوالي تسعين ألف من أهل العلم، فعن محمد بن يوسف الفربري قال: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري[9].

وقد أحصى محمد عصام عرار الحسيني في كتابه اتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح

---

[1] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/١٢.
[2] - تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٢.
[3] - مقدمة فتح الباري ص ٥١٤.
[4] - سير أعلام النبلاء ٥٦٨/١٢.
[5] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٤١.
[6] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٤١.
[7] - شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٤.
[8] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩.
[9] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩٨.

البخاري[1]، أعمالا كثيرة قامت حول الصحيح من شروح وحواش وغيرها فزادت على الثلاثمائة وسبعين كتاب. ومثل هذا لا يدع مجالا للشك في تلقي الأمة لهما بالقبول، واعطائهما غاية الأهمية.

المطلب الثاني: أي الصحيحين أرجح ؟.

لقد اختلف علماء الحديث في أي الصحيحين أرجح من آخر، والذي عليه جمهور أهل العلم هو ترجيح صحيح البخاري للأدلة التالية[2]:

١. اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، وأدرى بعلله ودقائقه، وعلم بأحوال رجاله، وأن مسلما تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: "لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء"[3].

٢. اعتراف مسلم بفضل البخاري ومكانته، وعلو كعبه في علم الحديث، وأنه لا مثيل له في الدنيا، فعن محمد بن حمدون بن رستم قال: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى البخاري فقال: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله"، وقال: "لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك"[4].

٣. قلة رواة البخاري المتكلم فيهم : فالذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم هم ٤٣٥ راويا، المتكلم فيه منهم بالضعف نحو ٨٠ راويا فقط.

بينما انفرد مسلم ب ٦٢٠ راويا، المتكلم فيه بالضعف منهم حوالي ١٦٠ راويا، أي رجال مسلم المتكلم فيهم ضعف رجال البخاري.

٤. قلة ماروى عمن تكلم فيه: فمن انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لأحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها، إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بخلاف مسلم فإنه قد أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كنسخة أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، ونسخة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونسخة حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، ونسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ونحوهم.

٥. انتقائه من حديث شيوخه المتكلم فيهم: فالذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم فميز صحيحها من سقيمها، وانتقى منها ما لاشك في صحته، كما فعل مع إسماعيل بن أبي أويس مثلا.

بخلاف مسلم فإنه أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، ولا شك أن المرء أشد

---

[1] - نشرته دار اليمامة للطباعة والنشر، بتاريخ : ١٠/ ٠٩/ ١٤٣٩ هـ.

[2] - انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ٦٦ – ٦٧، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ٩٢ – ٩٣، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٤٠/١ – ٤٥، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام: ١٣٦٦ ه، الموافق ١٩٤٧ م.

[3] - سير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٢، و البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩، و تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٩٣.

[4] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٣٢ و ١٢/ ٤٣٧.

معرفة بحديث شيوخه، وبصحيح حديثهم من ضعيفه، ممن تقدم عن عصرهم.
٦. لا يروي للمتكلم فيهم في الأصول: فأن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين لا يخرج البخاري أحاديثم غالبا إلا في الإستشهادات والمتابعات والتعليقات.
بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم كثيرا في الأصول والإحتجاج فضلا عن الشواهد والمتابعات.
٧. لايعرج على من يروي لهم مسلم في المتابعات: فأكثر من خرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم في الأصول، بينما أكثر من روى لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري.
٨. كما يتميز صحيح البخاري بالفقه، فالإمام البخاري فقيه من الطراز الأول، ويكفي دليلا على ذلك أن تقرأ تبوبياته لترى ما يبهر العيون ويأخذ بالألباب، من حسن الإستدلال، ودقة الاستنباط، والتجرد في البحث عن الحق دون أي تعصب، والرد على الخصم بألطف عبارة، وأدنى إشارة.
٩. كثرة استفادة مسلم من البخاري فأغلب أحاديث صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري، حتى قال الدارقطني: "وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري، وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات"[1]، وقال أحمد بن محمد الكراسي: "رحم الله الإمام أبا عبد الله البخاري، فإنه الذي ألف الأصول، وبين للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج، فرق كتابه في كتبه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله"[2]، وهذا الكلام لا يخلو من تحامل على الإمام مسلم، واتهامه بما هو بريء منه، "فمسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه"[3].
١٠. أن مسلما يكتفي في الإسناد المعنعن من الثقة غير المدلس بمجرد المعاصرة، وإن لم يثبت اجتماعهما كسائر أهل الحديث.
بينما لا يكتفي البخاري بالمعاصرة بل لابد عنده في الجامع الصحيح من ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ، وجرى عليه عمله في الصحيح[4]. لأنه لا يريد الحديث الصحيح بل الأصح، وهذا مما جعل أحاديث صحيح البخاري في أعلى درجات الصحة.
١١. أن الأحاديث المنتقدة على صحيح البخاري أقل بكثير من الأحاديث المنتقدة على صحيح مسلم، فجملة ما انتقد عليهما (٢٠٠) حديث، انفرد البخاري ب (٧٨) حديثا منها والباقي كله لمسلم أي (١٢٢) حديثا[5].
*وأما من يفضل صحيح مسلم مثل أبي علي النيسابوري، وبعض المغاربة كابن حزم، فذلك للإعتبارات التالية:
١. أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته فلذلك ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه، لذلك قال البخاري: "رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته في مصر"[6].

---

[1] - النكت على ابن الصلاح، ص ٦٤، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د. ت).
[2] - انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٩٥ – ٩٦، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ٦٣.
[3] - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥.
[4] - انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩، والنكت لابن حجر ص ٦٦، وتوضيح الأفكار ١/ ٤٢.
[5] - انظر: مقدمة الفتح ص ٣٦٤، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٤١.
[6] - سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤١١.

وأما مسلم فقد صنف كتابه في بلده، وبحضور أصوله، وفي حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويحرى في السياق.

٢. لقد استنبط البخاري فقه كتابه من أحاديثه، فلذلك احتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام، ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به، على ذلك الحكم الذي استنبطه منه، لأنه لوسرده كله في المواضع كلها برمته لطال الكتاب.

وأما مسلم فإنه يسوق أحاديث الباب كلها سردا، عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام فإنه يذكره في أمسِّ المواضع وأكثرها دخلا فيه، ويسوق المتون تامة محررة، ويجمع أسانيد الحديث كلها في نفس الموضع.

٣. تجرد صحيح مسلم من كل ما سوى الحديث النبوي الشريف، أما البخاري فقد حوى الكثير من المسائل الفقهية، كما اشتمل على عدد كبير من آثار الصحابة والتابعين.. فقد ذكر أبو محمد القاسم التجيبيفي فهرسته، عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد[١].

٤. أما اعتذار الحافظ الذهبي وأبي سعيد العلائي[٢]، عن أبي علي النيسابوري بأنه لعله لم يقف على صحيح البخاري فبعيد جدا، فقد صح عن بلديه وشيخه أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال: " ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل"[٣]. وصح عن بلديه ورفيقه عبد الله بن أخرم قوله: "قلما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح"[٤]. وإنما الذي قصد أبا علي النيسابوري هو تفضيل صحيح مسلم من حيث حسن الترتيب وجمع الطرق، وتجريد الحديث عن غيره، وليس من حيث الأصحية. وإلى ذلك أشار ابن كثير بقوله:"فإن أرادوا تقديمه عليه في كونه ليس فيه شيء من التعليقات إلا القليل، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد، ولا يقطعها كتقطيع البخاري لها في الأبواب، فهذا القدر لا يوازي قوة أسانيد البخاري"[٥].

وإذا كنت قد ملت مع الجمهور إلى ترجيح كتاب البخاري فإني أشيد بمزايا صحيح مسلم فهو "أحسن الأحاديث مساقا، وأكمل سياقا، وأقل تكرارا، وأتقن اعتبارا، وأيسر للحفظ، وأسرع للضبط، مع أنه ذكر صدرا من علم الحديث، وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث"[٦].

---

[١] - انظر: النكت لابن حجر ص ٦٢، و توضيح الأفكار ٤٦/١.
[٢] - انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٢٦، والنكت لابن حجر ص ٦٣.
[٣] - انظر: النكت لابن حجر ص ٦٤، و تدريب الراوي ١/ ٩٤.
[٤] - انظر: تدريب الراوي ١/ ٩٤.
[٥] - البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩.
[٦] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠١/١.

الباب الثاني: الفقه السياسي في الصحيحين

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الخلافة (السلطة التنفيذية).

الفصل الثاني: السلطة التنظيمية والرقابية.

الفصل الثالث: النظام القضائي.

الفصل الرابع: النظام الإقتصادي.

الفصل الخامس: النظام الخارجي (السياسة الخارجية).

الفصل السادس : نظام الجرائم (النظام الجنائي).

الفصل الأول: الخلافة (السلطة التنفيذية):

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخليفة (الإمام)

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للخلافة

المبحث الأول: الخليفة (الإمام)

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: حكم تنصيبه.

المطلب الثالث: شروطه.

المطلب الرابع: طرق اختياره.

المطلب الخامس: البيعة له.

المطلب السادس: حقوقه وواجباته.

المطلب السابع: انتهاء ولاية الخليفة.

نجد هذا المبحث عند البخاري في كتاب (٩٣) الأحكام الذي يضم ٥٤ بابا أولها: باب (٠١) قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وباب (٠٢) الأمراء من قريش. .. إلخ.
وعند مسلم في كتاب (٣٣) الإمارة الذي يضم ٥٦ بابا، أولها: باب (٠١) الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، وباب (٠٢) الاستخلاف وتركه.. إلخ.

المطلب الأول: تعريف الخليفة (الإمام).

أ- لغة:

الخليفة لغة أصله خليف أي فعيل بمعنى فاعل والتاء للمبالغة، مثل علامة ونسابة، لذلك جمعه خلفاء مثل شريف وشرفاء، قال تعالى: ﴿جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وخلائف قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] يخلف بعضكم بعضا، جمع خليفة وخلفاء جمع خليف، واستخلفه جعله خليفة، والخليفة: "أن يجيء شيء بعد شيء ويقوم مقامه" قال الشاعر:

أبوك خليفة ولدته أخرى ... وأنت خليفة ذاك الكمال

قال ابن الأثير: الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر، يقال: خلَف صدق وخلْف سوء قال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خَلْف كجلد الأجرب[1]

والخِلِّيفي بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة لغة في الخلافة[2]، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لو أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنت»[3].

* وأول من أطلق عليه لقب الخليفة هو أبو بكر الصديق ﷺ[4]، فكان يدعى خليفة رسول الله ﷺ أي من يخلفه ﷺ في تدبير شؤون الأمة وتصريف أمورها على نفس المنهج.

وللخليفة عدة ألقاب هي: أمير المؤمنين، والإمام، وولي الأمر[5]:

أولا: أمير المؤمنين:

لغة: الإمرة والإمارة الولاية بكسر الهمزة، يقال أَمَر عليَّ من باب قتل فهو أمير والجمع الأمراء، ويعدى بالتضعيف فيقال: أَمَّرْتُه تأميرا فتأمر.

والأمير الملك لنفاذ أمره، والجمع أمراء.

وقد أَمَر فلان وأمُر بالضم أي صار أميرا والأنثى بالهاء، قال الشاعر:

ولو جاؤوا برملة أو بهند ... لبايعنا أميرة مؤمنينا

والمصدر الإمرة والإمارة بالكسر. والتأمير تولية الإمارة، وأمير مؤمر مملك.

وأمير الأعمى قائده لأنه يملك أمره، ومنه قول الأعشى:

إذا كان هادي الفتى في البلا ... د صدر القناة أطاع الأميرا[1]

---

[1] - الصحاح ١٠٣٧/٢، واللسان ٨٤/٩، والمصباح ص ١٠٩، ومقاييس اللغة ص ٣٢٧، والمفردات ص ١٦٢.

[2] - تاريخ الخلفاء ص ٧٣، وإيضاح طرق الاستقامة ص ٢٧.

[3] - الصحاح للجوهري ١٠٣٩/٢.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة، ٥٧٢/٨ وشرح مشكل الآثار ٤٤٤/٥، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٥ هـ.

[5] - انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٧٦/٨، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ. ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ٢١/١-٢٢.

* أول من لقب بأمير المؤمنين هو عمر بن الخطاب ﷺ[٢]، فعن الضحاك قال: «لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ فلما مات أبو بكر ﷺ قالوا لعمر ﷺ خليفة خليفة رسول الله ﷺ فقال عمر ﷺ: إن هذا لكثير فإذا مت أنا فقام رجل مقامي قلتم خليفة خليفة خليفة رسول الله، أنتم المؤمنون وأنا أميركم فهو سمى نفسه»[٣].

ثانيا: الإمام:

لغة[٤]: إمام كل شيء قيمه والمصلح له، فالقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية وإمام الجند قائدهم، والإمام العالم المقتدى به ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإذا فضلنا رجلا في الإمامة قلنا هذا أَوَمُّ من هذا أو هذا أَيَمُّ من هذا، ويقال إمامنا هذا أحسن الأئمة أي حسن القيام بإمامته... والإمام المؤتم به في خير أو شر ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] وجمع الإمام أئمة والأصل أأممة، وزن أمثلة فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة. قال تعالى: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]. وقال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم[٥].

والإمام خشبة البناء التي يسوي عليها البناء وقال الشاعر في وصف السهم:

وخلقته حتى إذا تم واستوى ... كمخة ساق، أو كمتن إمام

قرنت بحَقْويه ثلاثا فلم يزِع ... عن القصد حتى بُصِّرت بدِمَام[٦]

* ولقب الإمام إنما اشتهر إطلاقه على الخليفة أثناء الدولة العباسية بالعراق لأن الشيعة كانوا يسمون من يقوم بأمرهم إماما. وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس[٧] قد تلقب به وبقي بعده في خلفاء بني العباس[٨].

=

[١] ـ لسان العرب ٣١/٤، والمصباح ص ١٩، والمفردات ص ٢٩ـ٣٠، ومقاييس اللغة ص ٨٩.

[٢] ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٤٤٥/٥، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، ودار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

[٣] ـ تاريخ المدينة لابن شبة ٦٧٨/٢ واللفظ له، عمر بن شبة بن عبيدة البصري، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩ هـ. وتاريخ ابن عساكر ٢٩٧/٣٠، والبداية والنهاية ١٣٧/٧، وتاريخ الطبري ٢٠٨/٤، والطبقات لابن سعد ٢١٣/٣، والاستيعاب ١١٥٠/٣، وأسد الغابة ١٥٦/٤.

[٤] ـ المفردات ص ٢٨، واللسان ٢٤/٢ـ٢٥، والصحاح ١٣٨٥/٢، والمصباح ص ٢٠، ومقاييس اللغة ص ٤٨.

[٥] ـ لسان العرب ٢٤/١٢.

[٦] ـ الصحاح للجوهري ١٣٨٤/٢.

[٧] ـ إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو إسحاق المعروف بالإمام، كان يقيم بالحميمة من أعمال دمشق وهو الذي عهد إليه أبوه محمد بن علي بالإمامة من بعده فرفع أمره إلى مروان بن محمد فأخذه وسجنه وقتله في السجن بحران. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٢/٧، والوافي بالوفيات ٢٥٦/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٢٦/١.

[٨] ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٢١/١.

ثالثا: أولو الأمر:

أولو الأمر مركب إضافي من كلمتين هما: "أولو" و"الأمر".

* أولو: معناه أصحاب، وهو اسم جمع[1] لا واحد له من لفظه، وإنما له مفرد من معناه وهو ذو بمعنى صاحب. وهو ملازم للإضافة إلى اسم ظاهر.

ويعرب بالواو رفعا وبالياء نصبا وجرا.

ويرسم بواو زائدة تكتب ولا تنطق.

وقد وردت في القرآن والسنة وشعر العرب:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] وقال: ﴿لَآَيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٤] وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وغيره كثير.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم — ثلاثا — وإياكم وهيشات الأسواق»[2]. وقال الشاعر:

والخيل تعلم أنا في تجاولنا يوم الحفاظ أولو بأس وإنعام[3]

الأمر:

يأتي الأمر في اللغة لمعنيين أساسيين هما:

- الأمر بمعنى الشأن والحال وجمعه أمور وهو المقصود هنا مثل:

﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣] و﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٦] ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤].

- الأمر بمعنى طلب الفعل على طريق الاستعلاء:

وجمعه أوامر مثل: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، و﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] و﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣][4].

وعليه فيكون معنى "أولي الأمر" في اللغة هم من يتولى أمر الأمة كافة ويقوم بتدبير شؤونها فـ"أولو الأمر الرؤساء وأهل العلم"[5].

وقد جاءت في موضعين من كتاب الله: قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

---

[1] - اسم الجمع هو ما دل على معنى الجمع ولم يكن له واحد من لفظه نحو قوم ورهط، أو له واحد من لفظه لكنه ليس من أوزان الجمع المعروفة مثل صحب وركب، أو كان جمعا أجريت عليه أحكام المفرد كالتصغير والنسبة مثل ركاب جمع ركوبة لأنهم نسبوا إليه والجموع لا ينسب إليها. انظر شرح شذور الذهب لشمس الدين الجوجري ٢٠٠/١، والنحو الوافي ١٤٨/١.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها...، ح(٤٣٢).

[3] - الصحاح ١٨٤٢/٢، واللسان ٤٣٦/١٥، و حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١٤٩/١، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ. والنحو الوافي ١٤٨/١، عباس حسن، رئيس قسم النحو بجامعة القاهرة، (د، ن، ت). وشذور الذهب، ص ٨٧ ، جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، إعراب شواهده لبركات يوسف هبود، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٩هـ.

[4] - مفردات القرآن ص ٢٩، واللسان ٢٧/٤-٣٤ والمصباح ص ١٨-١٩ ومقاييس اللغة ص ٨٨.

[5] - لسان العرب ٣١/٤.

٥٩][1]. وقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. واختلف المفسرون في معنى "أولي الأمر" هنا هل هم أهل العلم أم هم الأمراء أم الصحابة أم أبو بكر وعمر[2].
"والظاهر والله أعلم أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء" وبه قال كثير من المفسرين[3].
ويتعين القول بالعموم لشمول اللفظ للأمراء والعلماء معا إذ يمثل الأمراء السلطة التنفيذية بينما يمثل العلماء السلطة القضائية والتنظيمية.

* مناقشة دلالة هذه الألقاب الثلاثة:

يعبر في الفقه السياسي عن رأس النظام السياسي بهذه الألقاب لكشف حقيقته وتوضيح أهدافه:
- فلفظ (الخليفة): يدل على أنه يعمل فيما استخلف فيه وفق الغاية والمقصد من نصبه ابتغاء مرضاة خالقه، فهو ليس ملكا مطلق الإرادة في إدارة الدولة كيف شاء.. وليس خالدا في منصبه ولا يمكن أن يورثه لولده.. بل الأمة التي استخلفته تستخلف بعده من ترى فيه الكفاءة وأنه الأصلح لهذا العمل..
ثم هذا اللفظ (الخليفة) يشع بالتواضع ولين الجانب وترك الكبر والتعالي عن الناس فأنت من اختارته الأمة للقيام بهذه الوظيفة كأجير عندها فإن لم تقم بعملك عزلوك واستخلفوا من هو خير منك...
وأما لفظ (الإمام): فيعني القيادة والقدوة لجمعه لكل الخصال الفاضلة فهو القدوة لرعيته في العمل بالشرع وتطبيقه والدعوة إليه، وهو القائد العملي والتطبيقي في كل ذلك والرعية تقتدي به وتتابعه.
كما يدل هذا اللفظ على أنه يملك كل الصلاحيات من أجل القيام بمهامه في رعاية شؤون الأمة (والإمام راع ومسؤول عن رعيته) ومن أجل ذلك فهو صاحب المبادرة وعليه كل المسؤولية...
ثم هذا اللفظ (الإمام) تفوح منه معاني الهيبة والجلال والتوقير التي اكتسبها بأعماله وخصاله الفاضلة التي طبقها في نفسه فاختارته الأمة ليطبقها فيها...
وأما لفظ (أمير المؤمنين) فيبرز الجانب الوظيفي في العمل فالأمير أجير عند الأمة لكنه كامل السلطة فهو أمير يأمر وينهى ويلزم على الرعية السمع والطاعة بالمعروف حتى تكون عونا له في أداء مهامه.
كما تشير هذه اللفظة إلى معاني الجد والاجتهاد وتحمل المسؤولية فهو الذي بيده كل السلطة التنفيذية.
* وهكذا فإن هذه الألفاظ الثلاثة تتآزر لتعطي الصورة الكاملة لهذا المنصب العالي والمكانة الرفيعة والمهمة الخطيرة للقائم على رأس النظام السياسي...
وهكذا تتعاون هذه الألفاظ مبينة أن منصب الرئاسة في الفقه السياسي الإسلامي منصب كبير تجتمع فيه القيادة العليا مع الهيبة والجلال والوقار المصحوب بالجد والحزم وهي قيادة ليست مطلقة بمقتضى نظر

---

[1] - تفسير ابن كثير ٧١٠/١.
[2] - انظر: زاد المسير في علم التفسير، ص ٢٩٤، عبد الرحمن بن محمد الجوزي القرشي، المكتب الإسلامي - بيروت و دمشق، دار ابن حزم - بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ، و تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ص ٣١٢، الحسين بن مسعود البغوي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ. وفتح القدير ٧٢٠/١.
[3] - انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/١، وتفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، ١٦٨/٥، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة الكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥ : ١٤١٧هـ. و تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،٢٣٢/١، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د، ت). وأحكام القرآن ٢٦٤/٢، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: عام ١٤٢٤ هـ. وروح المعاني للآلوسي ٩٣/٥.

الخليفة بل هو مقيد بشرع الله،كما أن الهيبة والحزم ليست مع الرعب والفزع ولكن مع التواضع ولين الجانب[1].

ب- اصطلاحا:

لقد جاءت عدة تعاريف للخليفة (الإمام):

* التعريف الأول:

قال أبو الحسن الماوردي[2] (ت ٤٥٠هـ): "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[3]، ومثله قول ابن الرفعة[4] (ت ٧١٠هـ): "الإمام الأعظم القائم بالخلافة الدنيوية في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5]، وقال البجيرمي: "الإمامة هي خلافة الرسول في إقامة الدين"[6].

ونحوه لابن حجر الهيثمي[7] (٩٧٤هـ) والخطيب الشربيني[8] (٩٧٧هـ) الذي قال: "الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" ومثله لشمس الدين الرملي[9] (١٠٠٤هـ)[10].

---

١ - انظر: بدائع السلك في طبائع الملك، ص ٨٨، والنظريات السياسية الإسلامية، لضياء الدين الريس، ص ١١٨- ١٢٠، ومقدمة في فقه النظام السياسي، محمد شاكر الشريف ص ١٦، (د، ن وت).

٢ - أقضى القضاة علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، كان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، وجعلوا إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة، والحاوي الكبير، توفي ٤٥٠هـ، انظر: تاريخ بغداد ١٠١/١٢، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٣، والبداية والنهاية ٨٠/١٢.

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥.

٤ - نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري، المشهور بابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علما وفقها ورياسة، شرح التنبيه شرحا حافلا لا نظير له، وكذلك شرح الوسيط فأجاد وأفاد ، وولي حسبة الديار المصرية ودرس بالمعزية، وتوفي سنة عشر وسبع مائة، انظر: طبقات الشافعيين٩٤٨/١، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ والبدر الطالع ١٠٨/١، والبداية والنهاية ٦٠/١٤.

٥ - كفاية النبيه في شرح التنبيه ٠٣/١٨، أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٠٤/٤.

٧ - نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،كان إماما في الدين والتقوى والزهد، والإقبال على العلم والعبادة، والمحبة للحديث وأهله، حدث بالكثير، أخذ الناس عنه وأكثروا، مات في سنة ٨٠٧هـ، وقال ابن حجر: إنه تتبع أوهامه في مجمع الزوائد، فبلغه، فعاتبه، فترك التتبع. لازم العراقي وتزوج ابنه، انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٣٦٢/١، والتاج المكلل للقاري ٣٩٠/١، والأعلام للزركلي ٢٦٦/٤.

٨ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي، إمام في الفقه والأصول، ولي مشيخة الجامع الأزهر، من تصانيفه: فيض الفتاح على تلخيص المفتاح، وحاشية البهجة، وتقرير على جمع الجوامع. انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٨١، والأعلام ٠٦/٦ ومعجم المؤلفين ١٦٨/٥.

٩ - محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: البدر الطالع ١٠٢/٢، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٣٠/٢، والأعلام ٠٧/٦.

١٠ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١٥٩/٤، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ و تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،٧٥/٩، =

مناقشة التعريف:

١- هذا تعريف غائي يبين الهدف والغاية من الإمامة والخلافة فقط.

٢- غير مانع لأنه يدخل فيه القاضي والداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر..

٣- لم يحدد هذا التعريف مدى إلزامية هذه الخلافة؟ وهل قراراتها ملزمة أم لا؟ ومن جاء بها هل اختارتها الأمة أم لا؟

٤- في كلام الماوردي المقصود هو الإمامة ولكن في تعريفات من بعده المعرف هو الإمام (الخليفة) وهذا متقارب.

٥- يؤخذ على هذا التعريف تركيزه على الغايات والأهداف وذلك ليس من شأن التعريف.

٦- من إيجابياته التركيز ووضوح العبارة وجزالتها وبما أنه كان أول محاولة للتعريف فلا بد أن يكون فيه نواقص وعليه ملاحظات.

٧- دل هذا التعريف على شمول الخلافة لأمور الدين والدنيا وهذه الشمولية من أعظم ميزات الدين الإسلامي.

٨- ينتقد على هذا التعريف عدم التصريح بشمول الخلافة لكل الأمة وعمومها للجميع.

*التعريف الثاني:

يقول ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٩١هـ) في تعريف الخلافة هي: "خلافة شخص من الأشخاص الرسول ﷺ في إقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"[١].

ونحوه قول النسفي (ت ٧١٠هـ) أنها: "نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع"[٢].

وقول عضد الدين الإيجي[٣] (ت ٧٥٣هـ) أنها: "هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمة"[٤].

وقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٥].

= أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ. و نهاية المحتاج إلى المنهاج ٤٠٩/٧، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

[١] ـ حاشية شرح المطالع ص ٢٢٨.

[٢] ـ العقائد النسفية ص ١٧٩.

[٣] ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، قاضي القضاة عضد الدين الشيرازي، كان إماما في المعقولات والبلاغة والنحو، له كتاب المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، وكانت له سعادة مفرطة ومال جزيل وإنعام على طلبة العلم وكلمة نافذة. غضب عليه صاحب كرمان فحبسه إلى أن مات سنة ست وخمسين وسبعمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٦/١٠، والبدر الطالع ٣٠٩/١، وبغية الوعاة ١٠/٢.

[٤] ـ المواقف في علم الكلام، ص ٣٩٥. القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، علم الكتب ـ بيروت، ومكتبة المتنبي ـ القاهرة، ومكتبة سعد الدين ـ دمشق، (د، ت).

[٥] ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٥١.

وقريب منه قول الشيخ عليش[1] (ت ١٢٩٩هـ): "(الإمام الأعظم) الخليفة عن رسول الله ﷺ في إقامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الإسلام وإقامة حدوده وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

المناقشة:

١- تميز هذا التعريف ببيان إلزامية ما يصدر عن الخليفة ووجوب تنفيذه على كل الأمة.

٢- نيابته عن رسول الله ﷺ وخلافته له تستلزم اتباعه والاقتداء به ونشر دينه والدعوة إليه.

٣- يؤخذ على هذا التعريف طوله خاصة تعريفي ابن خلدون وعليش وهذا الطول الشديد يتنافى مع التعريفات والرسوم.

٤- في تعريف عليش سرد لمهام الخليفة وهذا ليس من شأن التعريف.

٥- لم يبين هذا التعريف الجهة التي تعين هذا الخليفة هل هي الأمة أم غيرها؟

التعريف الثالث:

يقول السعد التفتازاني[3] (٧٩٣ هـ): "الإمامة هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ"[4]، ونحوه قول الشريف الجرجاني (٨١٦هـ): "الإمام هو الذي له الرئاسة العامة في الدين والدنيا"[5]. ومثله قول الجلال السيوطي[6] (ت ٩١١هـ): "الإمامة هي الرئاسة العامة في الدين والدنيا"[7]. وبمثل ذلك قال محمد بخيت المطيعي ومحمد رشيد رضا[8].

---

[1] - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، الأشعري الشاذلي، من أعيان فقهاء المالكية، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي اتهم بموالاتها، فحمل من داره، وهو مريض، وألقي في السجن فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه: فتح العليّ المالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، توفي ١٢٩٩ هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٥٥١/١، والأعلام للزركلي ١٩/٦، ومعجم المؤلفين ١٢/٩.

[2] - منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٨. منح الجليل مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

[3] - مسعود بن عمر التفتازاني الإمام الكبِير، المعروف بسعد الدين، أخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته وتفوق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم وطار صيته واشتهر ذكره ورحل إليه الطلبة، له مؤلفات كثيرة منها: الزنجانية، والمقاصد وشرحها ...، توفي ٧٩٢هـ. انظر: البدر الطالع ٣٠٣/٢، وبغية الوعاة ١٧١/٢، والأعلام ٢١٩/٧.

[4] - مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين للتفتازاني ٢٠٠، وعنه الخلافة أو الإمامة العظمى،ص ١٧. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ.

[5] - معجم التعريفات للجرجاني ص ٣٣.

[6] - عبد الرحمن بن أَبى بكر بن محمد، جلال الدين الأسيوطى الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، ونشأ يتيما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الأصلي وألفية النحو، وبرز في جميع الفنون، واشتهر ذكره وبعد صيته، وصنّف التصانيف المفيدة كالجامعين فى الحديث والدر المنثور فى التفسير والاتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر.. توفي سنة ٩١١هـ. انظر: الضوء اللامع ٢٣١/٢، والبدر الطالع ٣٣٢/١، والأعلام ٣٠١/٣.

[7] - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ٧٥، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

[8] - المجموع شرح المهذب، مع تكملة للمطيعي ١٩١/١٩، محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: (د ، ت) . والخلافة لرشيد رضا ص ١٧.

المناقشة:

لعل هذا التعريف أفضل من التعريفات السابقة لأمور:

١- كونه موجزا واضح العبارات.

٢- لأنه جامع مانع إلى حد كبير.

٣- بيان عموم ولاية الخلافة كل الأمة.

٤- شمول الخلافة لأمور الدين والدنيا مما يميزها عن الأنظمة الوضعية الديمقراطية وغيرها، ونتيجة لوضوح هذا الشمول فقد اتفقت عليه كل التعريفات السابقة.

٥- وبعض هذه التعريفات للخلافة (الإمامة) وبعضها للخليفة (الإمام).

٦- وبقي على هذا التعريف تحديد الجهة المختارة للخليفة والتي بسببها نال شرعيته.

التعريف الرابع:

قال ابن عرفة[١](ت ٨٠٣ هـ) أن الإمامة هي: "صفة حكمية توجب امتثال أمر موصوفها في غير منكر عموما"[٢].

ونحوه قول القلقشندي[٣] (٨٢١هـ) في تعريف الخلافة: "هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[٤].

وقول علاء الدين الحصفكي[٥] (ت ١٠٨٨هـ): "الإمامة الكبرى هي: استحقاق تصرف عام على الأنام"[٦].

المناقشة:

١- التصريح بعموم هذه الولاية وشمولها لكل الناس يخرج ما سوى الخليفة من أصحاب الولايات.

٢- وكذلك الإمام استحقاقه لكل التصرفات ذات المصلحة العامة، وهذا يخرج القاضي والمحتسب وكل من دون الإمام لأن تصرفاتهم خاصة فيما وكل إليهم.

٣- تميز تعريف الحصفكي بالإيجاز والاختصار، وهو مهم في التعريفات.

---

١ - محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي، عالم المغرب ويعرف بابن عرفة، مهر في العلوم إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب وتصدى لنشر العلوم وكان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى مع الجلالة عند السلطان فمن دونه والدين والصلاح، (ت ٨٠٣ هـ). انظر: الضوء اللامع ٢٤١/٩، والبدر الطالع ٢٥٥/٢، وإنباء الغمر ٢٦٧/١، وشذرات الذهب ٣٧/٧.

٢ - انظر: بدائع السلك في طبائع الملك ص ٨٩.

٣ - أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المؤرخ الأديب البحاثة، ولد في قلقشندة من قرى القليوبية ونشأ بها، وتوفي في القاهرة. وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. أفضل تصانيفه: صبح الأعشى في قوانين الإنشا، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، (٧٥٦ - ٨٢١ هـ). انظر: شذرات الذهب ١٤٨/٧، وإنباء الغمر ٤٦٨/١، والأعلام للزركلي ١٧٧/١.

٤ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٠٨/١.

٥ - محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق،كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار، والدر المنتقى. انظر: الضوء اللامع ٢٠٧/٤، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٦، ومعجم المؤلفين ٥٦/١١.

٦ - الدر المختار على تنوير الأبصار له ص ٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥٤٨/١.

٤- كونها ولاية يدل على أن الأمة هي ولت الخليفة أمرها عن طريق أهل الحل والعقد وهذا الأخير مما تميز به هذا التعريف عن سائر التعاريف السابقة.

ملاحظة:

هذه التعاريف كانت محاولات كبيرة الأهمية، قطعت شوطا كبيرا في طريق تحديد ماهية الخلافة (الإمامة) وإن كانت لا تخلو من ملاحظات وانتقادات، والتعريف الذي نختاره في الخليفة أنه: "الرجل الكفؤ الذي اختارته الأمة لقيادتها بشرع الله ".

وقد ورد كل من هذه الألقاب في السنة:

١- الخليفة: وقد جاء في عدة أحاديث منها:

١- عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»[1].

٢- عن جابر بن سمرة ﷺ قال: انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعي أبي فسمعته يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة»، فقال كلمة صمنيها[2] الناس، فقلت لأبي: ما قال، قال: «كلهم من قريش»[3].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا»[4].

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[5].

٥- عن أبي حازم[6] قال: قاعدت أبا هريرة ﷺ خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[7].

٦- عن طارق بن شهاب[8] عن أبي بكر الصديق ﷺ قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يري

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب القضاء، باب المعصوم من عصمه الله، ح(٦٦١١).

[2] - (صمنيها الناس) أي شغلوني عن سماعها، فكأنهم جعلوني أصم، انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤/٣.

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح (١٨٢١).

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل... ح(٢٩١٤).

[5] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين... ح(١٨٥٣).

[6] - أبو حازم الأشجعي، سلمان الكوفي، صاحب أبي هريرة، محدث ثقة، حدث عن: أبي هريرة فأكثر، وعن: ابن عمر، والحسين بن علي رضي الله عنهم، روى عنه: منصور، والأعمش، ومحمد بن جحادة، وفرات القزاز، وجماعة. انظر: الثقات للعجلي ٣٩٤/٢. وسير أعلام النبلاء ٠٧/٥، والجرح والتعديل ٢٩٧/٤، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط: ١٢٧١هـ.

[7] - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٣٢).

[8] - طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئا، قال البغوي: نزل الكوفة. انظر: تاريخ دمشق ٤٢٠/٢٤، وتهذيب الكمال ١٤٣/١٣، والإصابة ٤١٣/٣.

الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به[1].

٧- عن نافع[2] قال: حدثني ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير[3].

ففي هذه الأحاديث جاء ذكر لفظ الخليفة مفردا ومثنى وجمعا، وعلى لسانه ﷺ وكذلك بعض الصحابة والتابعين، مما يدل على شهرة هذا اللفظ عند السلف الصالح.

٢- الإمام: لقد جاء إطلاق هذا اللفظ على ولي الأمر في أحاديث:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد... » الحديث[4].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته..» الحديث[5].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه»[6].

٤- وفي حديث حذيفة ﷺ الطويل: «قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[7].

٥- عن عبيد الله بن عدي بن خيار[8] أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: «إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[9].

٣- أمير المؤمنين: جاء في أحاديث كثيرة مثل:

١- عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين: «آية

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢٢١).

[2] - نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، الإمام المفتى الثبت، عالم المدينة، مولى ابن عمر، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، رضي الله عنهم وطائفة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨٢/٨، والثقات للعجلي ٣١٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ح(٢٦٦٤).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة... ح(٦٦٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب إخفاء الصدقة ح(١٠٣١).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، ح(٧١٣٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح(١٨٢٩).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، ح(٢٩٥٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله، ح(١٨٤١).

[7] - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة... ح(١٨٤٧).

[8] - عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وكعب رضي الله عنهم، وطائفة. انظر: الكبير للبخاري ٣٩١/٥، والثقات لابن حبان ٦٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٣.

[9] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، ح(٦٩٥).

في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا...» الحديث[1].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[2].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيعة[3].

٤- عن جويرية بن قدامة التميمي[4] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: «أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم»[5].

٥- عن ابن أبي مليكة[6] قال: قيل لابن عباس رضي الله عنه هل لك في أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه فإنه ما أوتر إلا بواحدة، فقال: أصاب إنه فقيه[7].

٦- عن عبد الله بن دينار[8] قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بذلك»[9].

وبهذا يتضح أنه منذ خلافة عمر رضي الله عنه قد غلب على ولي الأمر لقب أمير المؤمنين.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة:

قال البخاري في كتاب الأحكام (٩٣)، باب (٠١) قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وقال مسلم في كتاب الإمارة (٣٣)، باب (٠١) الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

نصب الخليفة من أعظم الواجبات بل هو "ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين"[10].

وقد اتفق على وجوبه عامة أهل السنة وكل الفرق الإسلامية، إلا النجدات من الخوارج[11]، وأبو بكر

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ح(٤٥)، وصحيح مسلم، في كتاب التفسير، (دون، باب) ح(٣٠١٧).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح(١٥٣١).

[3] - صحيح البخاري، كتاب البيع، باب إذا اشترى شيئا... ح(٢١١٦).

[4] - جويرية بن قدامة التميمي، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أبو جَمْرة الضبعي في البخاريّ. اسمه جارية وجويرية لقبه في الأصح. انظر: الثقات لابن حبان ١١٦/٤، والإصابة ٦٤٠/١، وتهذيب التهذيب ١٢٥/٢.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ، ح(٣١٦٢).

[6] - عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، الإمام الحجة، أبو بكر التيمي المكي القاضي، ولد في خلافة علي رضي الله عنه أو قبلها، حدث عن: عائشة أم المؤمنين وأسماء وأبي محذورة وابن عباس وابن عمر وابن الزبيرِ رضي الله عنهم، انظر: الكبير للبخاري ١٣٧/٥، والثقات لابن حبان ٠٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٨٨/٥.

[7] - صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، ح(٣٧٦٥).

[8] - عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، الإمام الحجة، سمع: ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السّمان، توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٣٣/٧، وللعجلي ٢٦/٢، وسير النبلاء ٢٥٣/٥.

[9] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧٢٠٥).

[10] - انظر: تفسير القرطبي ١٨٣/١.

[11] - النجدات أصحاب نجدة بن عامر الحنفي الذي خرج باليمامة وبايعه كثير من الأزارقة ولقبوه بأمير المؤمنين وكان يعذر بالجهالات واستحل دماء أهل الذمة وأموالهم، وكفر فاعل الكبيرة أوالمصر على الصغيرة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ٩٩.

الأصم[1]، وهشام الغوطي[2]، من المعتزلة ومثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم والأدلة على ذلك متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك[3].
وقد أشار البخاري إلى حكم هذه المسألة في الباب الأول من كتاب الأحكام. باب قول تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] [4].

أولا: من الكتاب:

١) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فجعل الله الإنسان خليفة عنه في إمضاء أحكامه وتطبيق شرعه مستلزم لنصب الخليفة لأن عموم الناس لا يستطيعون القيام بذلك.
قال أبو عبد الله القرطبي[5]: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة"[6].
٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فهذا الخطاب العام يستلزم وجوب أداء كل الأمانات وأعظمها أمانة الحكم التي نصت عليها الآية: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾، فولاية أمر الناس من أعظم الأمانات وواجب على الأمة أداءها إلى أهلها باختيار الأصلح لها.

---

[1] - هو أبو بكر عبد الرحمن بن الأصم من كبار المعتزلة، كان فيه ميل عن الإمام علي. (ت: ٢٠١). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩. وقد "ذهب أبو بكر إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم وقصد بذلك الطعن على إمامة علي بن أبي طالب " كما في الوافي بالوفيات ١٦٩/١٠.

[2] - هو هشام بن عمر الفوطي البصري وإليه تنسب الهاشمية من المعتزلة وهو يرى أن الجنة والنار لم تخلقا بعد وأن الإمامة لا تنعقد في الفتن... انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ٥٧.

[3] - انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٧-٧٣، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٠٨ هـ. والنظام السياسي، للخياط ص ١٥٣- ١٥٨، ونظرية الخروج لكامل، علي ص ٢٣-٢٧، والدولة الإسلامية وسلطتنا التشريعية ص ٧٥-٨٠، حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د .ت) .
وأصول الدعوة، عبد الكريم زيدان ص ٢٠٥، والنظريات السياسية، لضياء الدين ص ١٣١-١٤٣، والوجيز في فقه الخلافة ص ١٨-١٩، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، (د، ت).

[4] - لأن وجوب طاعتهم مستلزم لوجوب تنصيبهم. ولم يقصد البخاري بهذا الباب بيان وجوب طاعتهم لأنه بوب لذلك بعد بابين. وذكر فيه حديث (فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته). والراعي: " هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه" كما قال القرطبي في المفهم ٢٧/٤ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١: ١٩٩٦هـ.

[5] - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح، الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي وغيره، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، و التذكرة وغير ذلك، (ت: ٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب ٣٠٨/٢، وشجرة النور الزكية ٢٨٢/١، والوافي بالوفيات ٢٠٠/١.

[6] - تفسير القرطبي ١٨٢/١.

وتضييع هذه الأمانة يؤدي إلى فساد الكون بأسره مما يؤذن بقيام الساعة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1].

وممن ذهب إلى عموم الآية ابن مسعود والبراء بن عازب وأبي بن كعب رضي الله عنهم وغيرهم[2]، وبه قال جمهور المفسرين كالطبري، وابن كثير، والقرطبي، والرازي، والشوكاني[3].

قال الشوكاني: "الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي ﷺ وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة الأمور والأول أظهر"[4].

٣- قال جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٥٩]. فقد أوجب الله على كل المؤمنين طاعة ولي الأمر.

والأمر بطاعته دليل على وجوب نصبه لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له في الواقع، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده.

٤- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٤] فمهمة الرسل ثم أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس ويطبقوا شرع الله على أرض الله ويقيموا الحدود على أهل الجرائم وهذا لا يتأتى لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يتولى تنفيذ ذلك، قال ابن تيمية: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه والسيف ينصر ذلك ويؤيده"[5].

٥- قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فالاستخلاف والتمكين لهم في الأرض بتطبيق كل شرع الله في أرض الله يستلزم نصب الإمام الذي هو رأس السلطة التي ستنفذ ذلك ولهذا استدل القرطبي بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة[6].

٦) قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

ففي هذه الآيات الأوامر المتكررة لرسول الله ﷺ ومن خلاله لكل أمته بأن يحكموا بشرع الله وحده، وأن لا يحكموا بأهواء الناس مجتمعين في برلمانات أو متفرقين على شكل ديكتاتوريات ويحذرنا الله أن نفتن فنترك الحكم بالبعض مما أنزل الله ويبين أن كل ما سوى شرع الله وحكمه فهو حكم جاهلية لا خير فيه... ولا شك أن إقامة هذا الحكم والسلطان إنما تعني إقامة الإمام وأعوانه الذين سينفذون ذلك وفق

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ح(٦٤٩٦).

[2] - انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٠٧/١-٧٠٩، وجامع البيان للطبري ١٤٧/٤-١٤٩.

[3] - فتح القدير للشوكاني ٣٥٥/١.

[4] - المرجع السابق ٥٥٥/١.

[5] - منهاج السنة ١٤٢/١.

[6] - انظر: سراج الملوك للطرطوشي ص ١٥٩.

ما أمر الله به.

٧) ومن الأدلة القرآنية الدالة على وجوب اختيار الخليفة: كل آيات الحدود والقصاص ونحو ذلك من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الخليفة، لأنه وحده هو المخول شرعا لتنفيذ ذلك.

"فالواقع أن جميع الآيات القرآنية التي نزلت بتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الإمامة وشؤونها جاءت على أساس أن قيام الإمامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروغ من إثباته ولا نقاش في لزومه"[١].

٨- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة ٢٥١].

قال الطرطوشي[٢]: "يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها"[٣].

وبذلك يتضح أن اختيار خليفة للمسلمين أمر ضروري لا بد منه لانتظام أمر الناس وبدونه يخرب الكون بسبب الصراع والفساد.

المناقشة:

اعترض البعض بأن دلالة هذه الآيات على وجوب الإمامة (الخلافة) دلالة ظنية إلى حد كبير. ويجاب عن ذلك بعدة أمور:

١- إن كانت دلالة كل آية ظنية فمجموع هذه الآيات على اختلاف ألفاظها ومعانيها تدل دلالة قاطعة على هذا الحكم.

٢- أغلب الأحكام الفقهية تثبت بنصوص ظنية والإمامة حكم فقهي ولكن بسبب ذكر الشيعة وغيرهم من الفرق الإسلامية لها في العقائد تناوله أهل السنة فيها.

٣- ما زال أهل العلم يستدلون بهذه الآيات على وجوب الإمامة، فاستدل بها المفسرون، واستدل بها أئمة الفقه في كتبهم.

ثانيا: من السنة

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قال: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٤]. قال ابن حجر العسقلاني: "وفيه إشارة إلى أنه لا

---

١ - الإمامة العظمى لعبد الله الدميجي ص ٤٩.

٢ - أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، القرشي الفهري، الأندلسي الطرطوشي، كان إماما عالما كاملا زاهدا ورعا دينا متواضعا متقشفا، متقللا من الدنيا، راضيا منها باليسير، صادعا بالحق، وله من التصانيف: سراج الملوك، وكتاب بر الوالدين، وكتاب الفتن، وغير ذلك، توفي سنة عشرين وخمسمائة بثغر الإسكندرية، انظر: وفيات الأعيان ٢٦٢/٤، والديباج المذهب ٢٤٤/٢، والوافي بالوفيات ١٥٤/٢ .

٣ - سراج الملوك ص ١٧٤، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ.

٤ - صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، ح(٣٤٥٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٢).

بد للرعية من قائم يقوم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم"[1].
ووجه الاستدلال به هو أمره ببيعته، والأصل في الأمر الوجوب.
٢- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنح[2]، - قال إسماعيل يعني بالعالية — فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم.
فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٤] قال: فنشج[3] الناس يبكون. قال: واجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة[4] بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمرا أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس...»[5].
ووجه الاستدلال به على فرضية الخلافة أنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي ﷺ حتى فرغوا منها"[6].
٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[7].
فإلزام كل مسلم بمبايعة الخليفة وأنه إذا مات وليس مبايعا للإمام مات ميتة جاهلية، هذا بلا شك يستلزم فرضية تنصيب الخليفة وقوله ﷺ: «مات ميتة جاهلية» تحمل شحنة وعيدية شديدة مما يؤكد معنى الوجوب سواء كان المقصود أنه كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك... أو يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت كموت الجاهلي وإن لم يكن هو

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ٥٧٣/٦.
[2] - (بالسنح): بضم أوله وآخره حاء مهملة هو موضع معروف في عوالي المدينة، وهو منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل. انظر: فتح الباري ٣٦/٧.
[3] - (فنشج الناس) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أي بكوا بغير انتحاب، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة، وقيل هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. انظر: فتح الباري ٣٦/٧.
[4] - (سقيفة): الصُّفة وهي المكان المظلل بجانب الدار. انظر: الصحاح للجوهري ١٠٥٣/٢.
[5] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة في فضل أبي بكر، باب رقم (٥)، ح(٣٦٦٧).
[6] - فتح الباري لابن حجر ٣٩/٧.
[7] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن . .، ح(١٨٥١)، ومستخرج أبي عوانة، كتاب الأمراء، بيان عقاب من ترك الطاعة، ونكث البيعة، ح(٧١٥٣).

جاهليا»[1].

٤- عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «.. ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»[2].

"وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف.. وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى»[3].

وقال ابن تيمية: "فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان ذلك تشبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك"[4].

٥- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ[5] عن رسول الله ﷺ قال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة»[6]. "والمقصود به الحكم على المنهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه"[7].

ومما يؤكد الوجوب أنه ﷺ جعله عروة من عرى الإسلام، وعروة الشيء عماده قال الشاعر:

ولم أجد عروة الخلائق إلا الـ ـدين لما اعتبرت والحسبا[8]

وإذا كان الحكم عروة من عرى الإسلام وهي عماده فكيف يشك في وجوبه؟!

٦- عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»[9]. وهذا الوعيد

---

[1] - فتح الباري ١٣/٧، وانظر: النووي على مسلم ٥٤٩/١٢.

[2] - مسند أحمد، ح(٦٦٤٧)، ورجاله ثقات رجال الصحيح سوى عبد الله بن لهيعة وهو حسن الحديث وله شواهد تصححه منها:

أ- حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود، ح(٢٦٠٩)، والبيهقي ٢٥٧/٥.

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عند أبي داود، ح(٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥.

ج- عن عمر ﷺ عند الحاكم ٤٤٣/١ وصححه هو والذهبي، مع أن فيه القاسم بن مالك المزني وهو مختلف فيه.

[3] - نيل الأوطار للشوكاني ٦٠٨/٨.

٤ - الحسبة لابن تيمية ص ١١، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط٢: ١٤٢٥هـ.

[5] - صُدَي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. قال ابن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: تاريخ دمشق ٥٨/٢٤، والإستيعاب ٧٣٦/٢، وتهذيب الكمال ١٥٨/١٣.

[6] - مسند أحمد، ح(٢٢١٦٠)، بإسناد جيد رجاله ثقات سوى عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم ليس به بأس، وأخرجه ابن حبان ح(٦٧١٥) و الحاكم ح(٧٠٢٢) والبيهقي في الشعب ح(٧٥٢٤) والطبراني في الكبير ح(٧٤٨٦). انظر: تحقيق المسند ح(٢٢١٦٠).

[7] - أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ٢٠٥.

[8] - لسان العرب ٤٦/١٥.

[9] - مسند أحمد، ح(١٦٨٧٦) ورجاله رجال الشيخين غير أبا بكر بن عياش فإنما روى له مسلم في المقدمة وهو صدوق حسن الحديث، وعاصم بن بهدلة حسن الحديث أيضا. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح(١٠٥٧) وأبو يعلى في مسنده، ح(٧٣٥٧)، وابن حبان في صحيحه، ح(٤٥٧٣)، وحسنه الألباني في ظلال السنة (١٠٥٧).

الشديد لا يكون إلا على ترك واجب فدل ذلك على وجوب نصب الإمام.

٧- لقد أقام رسول الله ﷺ أول دولة إسلامية في المدينة المنورة وصار رسول الله ﷺ أول إمام لتلك الدولة فبدأ بالإصلاح بين الأنصار (الأوس والخزرج) والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ومهادنة يهود المدينة. كما أرسل جيوشه المجاهدة لنشر الدين والذود عن حماه وبعث الدعاة وكتب الرسائل الدعوية لكل الملوك يدعوهم إلى الإسلام. وقام بتدبير بيت المال حيث جمع المال من موارده الشرعية كالزكاة والخمس... ووزعه كما أمره الله تعالى... وعين الأمراء والقضاة والسعاة... وحاسب المقصر منهم.. إلى غير ذلك من رسوم الدولة[١].

"فالرسول ﷺ كون من المسلمين وحدة سياسية وألف منهم جميعا دولة واحدة كان هو رئيسها وإمامها الأعظم وكان له وظيفتان: الأولى: التبليغ عن الله.

والثانية: القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الشرع... إن التأسي بالرسول ﷺ واتباع سنته يقتضي من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم وأن يقيموا على رأسها من يخلف رسول الله ﷺ في إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيها إسلاميا خالصا[٢].

فالمقصود أن فعل رسول الله ﷺ في تولية رئاسة الدولة طيلة حياته بالمدينة دليل واضح على أهمية تعيين الخليفة الذي ينوب عنه في هذه المهمة التي لا بد منها لحفظ الدين وسياسة الدنيا به، ووجوب تنصيبه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وهذا ما فهمه الصحابة فبادروا إلى اختياره قبل دفن رسول الله ﷺ قال الهيثمي:

"اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ"[٣].

المناقشة:

لقد ناقش البعض دلالة هذه الأحاديث على وجوب الخلافة (الإمامة) فقالوا هذه أحاديث أحاد ظنية الثبوت غير قطعية الدلالة على وجوب الإمارة.

ويرد على ذلك بأن مجموع هذه الأحاديث وما في معناها تفيد تواترا معنويا قطعيا على وجوب الإمامة. على أنه لا يشترط القطع في مثل هذه الأحكام الفقهية.

ومع ذلك فكل واحد منها يكفي في الدلالة على هذا الموضوع، ونكتفي بمناقشة واحد منها وهو حديث نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» قال نافع، فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا[٤].

---

[١] - انظر: الإمامة العظمى لعبد الله الدميجي، ص ٥٢، وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ٢٠٥.

[٢] - انظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٢٧ ، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ت. ن).

[٣] - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص ٧، أحمد بن حجر الهيتمي المكي، مكتبة القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ.

[٤] - سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ح(٢٦٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي=

فإذا كان الشارع قد أمر بالإمارة في أقصر الاجتماعات (في سفر) وفي أقل الجماعات (إذا كان ثلاثة) فمن باب أولى في الأعداد الكثيرة ذات الاجتماع الدائم.
وهذا قياس مكتمل الأركان:
- فالأصل: إمارة الثلاثة في السفر، والفرع: الإمامة العظمى، وحكم الأصل: الوجوب، والعلة: هي الاجتماع على الراجح.
وليست العلة هي السفر لأنه لو سافر شخص واحد لما طولب بالإمارة اتفاقا، فتبين أن الوصف المؤثر هو اجتماع ثلاثة فأكثر (إذا كنتم ثلاثة) وليس السفر، لوجود وصف السفر في سفر واحد وتخلف الحكم وهو وجوب الإمارة.
ويؤيد ذلك حديث مالك بن الحويرث ﷺ [1] قال: «انصرفت من عند رسول الله ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[2]. فهذا الحديث وجد فيه وصف السفر ولم يوجد فيه "وصف اجتماع الثلاثة فأكثر" ومع ذلك لم يأمر ﷺ بالإمارة لعدم وجود العلة (الاجتماع...).
وأصرح من ذلك حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»[3].
فأمرهما أن يتطاوعا ولم يعين أميرا منهما في هذا السفر.
ومما يرجح أن علة وجوب الإمارة هي اجتماع ثلاثة فأكثر قول رسول الله ﷺ لأبي ذر ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، إني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»[4].
فالحديث جاء في معرض نصحه بترك الإمارة كلها، فلو صحت الإمارة بأقل من هذا لنهاه عنها.
ومما يؤيد ذلك أيضا حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميرا على رجلين - أنت خير بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: إني كنت آمرا بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله»[5].
والشاهد قوله: (أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين)، فبين أقل ما تجب فيه الإمارة وهو ثلاثة أمير وتابعان.
وبهذا يتضح أن دلالة هذا الحديث على وجوب الإمامة أمر واضح لا شك فيه فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، "فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على

=

ح(١٠٣٤٩)، وشرح السنة، ح(٢٦٧٦)، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ. رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تحت ح(٢٤٥٤). ، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.

[1] - مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، صحابي جليل، سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وتسعين، روى عنه أبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث، انظر: الإستيعاب ٣/ ١٣٤٩، وتهذيب الكمال ١٣٣/٢٧، والإصابة ٥٣٢/٥.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، ح(٣٨٤٨).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، ح(٣٠٣٨) .

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٦).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ح(٧٠٩٨).

سائر أنواع الاجتماع"[1].

ثالثا: الإجماع:

من أهم أدلة وجوب الإمامة الإجماع على ذلك منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم.

"إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام حتى قال أبو بكرﷺ في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام: "ألا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر"[2].

ولوضوح أدلة هذه المسألة فإن الإجماع عليها لم يقتصر على أهل السنة بل حتى الفرق الإسلامية الأخرى، إلا الشذاذ منها: قال ابن حزم[3] (ت ٤٥٦هـ): "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع المعتزلة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة فرض واجب عليهم الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشى النجدات[4] من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منها أحد"[5].

وقال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): "ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام"[6].

وقال أبو عبد الله القرطبي عند قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليقة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم[7] حيث كان عن الشريعة أصم"[8].

ولا يخدش في الإجماع مخالفة الأصم لأنه ليس من مجتهدي الأمة ولأنه مسبوق بإجماع الصحابة، ثم هو عند التحقيق إنما لم يوجب الإمامة إن استطاع الناس القيام بوظيفة الإمام[9]، وهذا الشرط مستحيل

---

[1] - مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨.

[2] - المواقف وشرحه للجرجاني ص ٦٠٣ فما بعدها.

[3] - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، كان حافظا عالما بالحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل ظاهريا، وكان زاهداً في الدنيا بعد الوزارة التي كانت له ولأبيه من قبله، له تآليف منها: الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى، والفِصَل، (٤٥٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٢٢٧/٣، والسير ١٨٤/١٨، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣.

[4] - النجدات نسبة لنجدة بن عامر الحنفي القائم باليمامة، انظر: الفصل لابن حزم ٠٣/٣.

[5] - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٠٣/٣.

[6] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥١.

[7] - هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، من تلاميذه ابن علية وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، ولسان الميزان ٥١٩/٣، والأعلام ٣٢٣/٣.

[8] - الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١.

[9] - انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٢٦٢، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ه.

=

وبذلك يعتبر كأنه رجع إلى قوم الأمة بوجوب الإمامة.

ولذلك قال أبو عبد الله القلعي[1]: "أجمعت الأمة قاطبة إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق"[2].

ولشهرة أدلة وجوب نصب الإمام وتواتر الإجماع فيها صارت من المعلوم من الدين بالضرورة. قال محمد الأمين الشنقيطي[3]: "من الواضح المعلوم من الضرورة أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله في أرضه، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به، كأبي بكر الأصم المعتزلي الذي تقدم في كلام القرطبي وكضرار وهشام الفوطي ونحوهم"[4].

يقول الشهرستاني: "ولما قربت وفاة أبي بكرﷺ فقال: تشاوروا في هذا الأمر ثم وصف عمرﷺ بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه وما دار في قلبه ولا قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام، ولما قربت وفاة عمر جعل الأمر شورى بين ستة وكان الاتفاق على عثمانﷺ وبعد ذلك الاتفاق على علي ﷺ فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام" ثم يقول: "فدلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة"[5]. وممن نقل الإجماع على وجوب نصب الإمام كفائيا:

- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري[6] (ت ٣٣٠هـ)[7].
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)[8].
- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) [9].
- إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) [10].

=

[1] - محمد بن علي بن الحسن القَلْعي: إمام في الفقه، من علماء الشافعية، نسبته إلى قلعة حلب، حج ومر بزبيد، واشتهر في ظفار وحضرموت، ومات بمرباط. له مصنفات كثيرة، منها: تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، مات ٦٣٠ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٨١/٦، ومعجم المؤلفين ٣١٧/١٠.

[2] - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص ٧٤، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٤٠٥هـ.

[3] - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، إمام في التفسير والأصول وغير ذلك، درس كافة العلوم الشرعية واللغوية في بلده موريتانيا، وحج سنة ١٣٦٧ هـ (١٩٤٨ م)، واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم في الرياض، فالجامعة الإسلامية بالمدينة. وتوفي بمكة ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م). من مؤلفاته: أضواء البيان، ونثر الورود. انظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٦، ومشاهير علماء المسلمين ١٤٧/١، ومعجم المفسرين ٤٩٦/٢.

[4] - أضواء البيان ٢٢/١.

[5] - نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٤٨٠، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد، (د، ت).

[6] - أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، إمام المتكلمين، كان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم، ولما برع في الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم، قال الصيرفي: كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم، حتى نشأ الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم، وقد حطّ عليه جماعة من الحنابِلة والعلماء، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣ .

[7] - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ص ٢٦٢.

[8] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥.

[9] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

[10] - غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني ص ٧١.

- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) [١].
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) [٢].
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) [٣].
- محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) [٤].
- أبو عبد الله علي القلعي (ت ٦٨٠هـ) [٥].
- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة[٦] (ت ٧٣٣هـ) [٧].
- أبو القاسم بن رضوان المالقي[٨] (ت ٧٨٣هـ) [٩].
- أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ) [١٠].
- يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي[١١] (ت ٩٠٩هـ) [١٢].
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) [١٣]. وغيرهم كثير.

المناقشة:

مع أن الإجماع أقوى هذه الأدلة من حيث الثبوت والدلالة لكنه لم يسلم من الطاعنين فيه وذلك من عدة أوجه:

١- أنه قد حصل الخلاف في الصحابة فكيف ينعقد الإجماع؟!.

---

١ - البيان والتحصيل لابن رشد ٤٩٤/١٨ و٥٩/١٧.
٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٠٢/٧.
٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١.
٤ - شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢٣/٤-٥٢٤.
٥ - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ص ٧٤.
٦ - محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، اشتغل بطلب العلم ببلده ثم رحل إلى غيره، ثم تصوف ونزل في الخوانق، ثم ولي قضاء القدس والخطابة، ثم ولي القضاء في دمشق للملك الأشرف خليل، وبعده تولى القضاء بالديار المصرية، من تصانيفه : المنهل الروي، وتذكرة السامع والمتكلم، وتحرير الاحكام. (ت: ٧٣٣هـ). انظر: رفع الإصر ٣٤٢/٤١، وطبقات الشافعية ١٣٩/٩، وطبقات الحفاظ ٢٤٣/١.
٧ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٥.
٨ - عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي، أبو القاسم: من أعيان كتاب الدولة المرينية، قصد المغرب فخدم السلطان أبا الحسن المريني، إلى أن هزم في طريف (سنة ٧٤١) فعاد إلى الأندلس، ولما تم الأمر لابنه أبي عنان بفاس (سنة ٧٥٢) جاءه ابن رضوان فولي له كتابة " العلامة " وخدم بعده أخاه المستعين بالله الذي تولى سنة ٧٦٠ وفي عهده صنف كتابه " الشهب اللامعة في السياسة النافعة" توفي عام ٧٨٢ هـ، انظر: نيل الإبتهاج ٢٢١/١، والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة ٢٥٤/١، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق : إحسان عباس ط : ١، ١٩٦٣م، دار الثقافة ، بيروت، لبنان. والأعلام للزركلي ١٤٧/٤.
٩ - الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان ص ٥٦.
١٠ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٢٩/١.
١١ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، عنى بفنون الحديث، ومعرفة رجاله، وله عدة محفوظات وتآليف، وتعاليق مفيدة، من شيوخه المزي وابن تيمية والذهبي وغيرهم، ومن مصنفاته: المحرر في الأحكام، و تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، و إيضاح طرق الاستقامة، وغيرها (ت٧٤٤ هـ). انظر: الدرر الكامنة ٦١/٥، وذيل طبقات الحنابلة ١١٥/٥، وبغية الوعاة ١٦/١.
١٢ - إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة لابن عبد الهادي ص ٦٤.
١٣ - مغني المحتاج للشربيني ١٥٩/٤.

ورد بأن ذلك وقع في بداية الأمر في مرحلة النقاش والمراجعة ثم أجمعوا بعد ذلك على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ، كما أجمعوا بعده على إمامة عمر ﷺ وعثمان ﷺ. ولا يقدح في الإجماع ما وقع قبله من خلاف.

٢- قولهم كيف ينعقد الإجماع وقد خالف أبو بكر الأصم من المعتزلة والنجدات من الخوارج، وهشام القوطي وضرار[١]. والجواب على ذلك:

أولا: أن هؤلاء مسبوقون بإجماع الصحابة والتابعين فلا عبرة بخلافهم.

وثانيا: أن خلاف مثل هؤلاء لا يقدح في الإجماع لأنهم ليسوا من مجتهدي هذه الأمة.

وثالثا: إذا دققنا النظر فيهم نجد هذه الأقوال مجرد كيد سياسي للطعن في الخلافة التي كانوا يريدون القضاء عليها!!

ورابعا: لو راجعنا أقوالهم لوجدناهم يعترفون بوجوب الإمامة ضمنا بعضهم أو كلهم، فمثلا أبو بكر الأصم لا يقول بإلغاء الإمارة وعدم وجوبها إلا إذا استطاع الناس تسيير كل أمورهم حيث لا تبقى أي حاجة للإمام[٢]، وهذا أمر مستحيل وبذلك رجع إلى قول أمة الإسلام بوجوب الإمارة شرعا وعقلا وفطرة.

وكذلك الفوطي لا يقول بسقوط الإمامة إلا في الفتن فقط ويعلق البغدادي على ذلك بقوله: "إنما أراد الطعن في إمامة علي ﷺ لأنها عقدت في حال الفتنة وبعد مقتل إمام قبله"[٣].

رابعا: القواعد الشرعية:

أ- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

والمقصود بهذه القاعدة ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب سواء كان شرطا أو سببا مقدورا عليه فهذا واجب عند عامة أهل العلم[٤] كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة ونصب الإمام لتنفيذ الحدود وتطبيق الشرع[٥].

فمن الأدلة الواضحة على وجوب الإمامة هذه القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإن الله سبحانه وتعالى أمر بأحكام كثيرة ليس في مقدور آحاد المسلمين القيام بها كإقامة الحدود وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة شرعا وسد الثغور وحفظ حوزة المسلمين ونشر العدل ودفع الظلم وقطع المنازعات الواقعة بين العباد.. وهلم جرا.. فكل هذه الأمور لا بد لها من سلطة تنفذها لها حق الطاعة على كل أفراد الأمة وهذه السلطة هي الخلافة، فبناء على ذلك يجب اختيار إمام يطيعه الكل ويكون له حق التصرف في تدبير أمور الدولة كافة.

وفي ذلك يقول الإمام مالك "قال العبد الصالح عثمان بن عفان ﷺ ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن يعني ما يكف الناس عنه بالحدود".

---

[١] - انظر: نيل الأوطار ٦٠٨/٨.

٢ - أصول الدين ص ٢٧٢، عبد القادر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٠هـ.

[٣] - أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢، والملل والنحل للشهرستاني ص ٥٧.

[٤] - أما ما يتوقف عليه وجوب الواجب فلا يجب سببا كان كالنصاب في الزكاة، أو شرطا كالإقامة للصوم، أو مانعا كالدين في الزكاة. انظر البحر المحيط ٢٢٣/١، وشرح مختصر الروضة ٣٣٥/١.

[٥] - البحر المحيط ٢٣٣/١، والإحكام للآمدي ٨١/١، وشرح مختصر الروضة ٣٣٥/١ ونثر الورود ١ /٢٠٣.

قال ابن رشد: تفسير مالك لقول عثمان ﷺ صحيح والمعنى فيه أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الله مخافة السلطان أكثر من الذين ينتهون عنها انتهاء لأمر الله عز وجل ففي الإمام صلاح الدين والدنيا، ولا اختلاف بين أحد من العلماء في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام" [1].

وعن علي ﷺ قال عن الخوارج أنهم يقول لا إمارة قال علي ﷺ: «ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل» [2].

وفي حديث ابن مسعود يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما الإمارة البرة فتعدل بينكم القسم، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج» [3].

ويقول الأحنف بن قيس[4]: "الوالي من الرعية مكان الروح من الجسد الذي لا حياة له إلا به وموضع الرأس من أركان الجسد الذي لا بقاء له إلا معه"[5].

فالإمارة لا بد منها لتنفيذ كثير الأحكام الشرعية لا ينفذها إلا الأمير، قال ابن حزم: "وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم إما لأنها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافا مجردا عليهم، وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد فإذ لا بد من أحد هذين الوجهين فإن الاثنين فصاعدا بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر البتة فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا الإسناد إلى واحد فاضل عالم حسن السياسة قوي الإنفاذ"[6].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض"[7]. ثم يعلل ذلك بقوله: "لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[8].

---

[1] - البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٤٩٤-٤٩٥.

[2] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب ما جاء في الحرورية، ح (٣٤٠٧٩).

[3] - المعجم الكبير للطبراني ١٠/١٣٢ ح(١٠٢١٠).

[4] - الأحنف بن قيس بصرى تابعي ثقة وكان سيد قومه وكان أعور أحنف دميما قصيرا كوسجا، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ ويحك يا أحنف لما رأيتك ازدريتك فلما نطقت قلت لعله منافق صنع اللسان فلما اختبرتك حمدتك ولذلك حبستك، وكات حبسه سنة يختبره، فقال عمر ﷺ هذا والله السيد. انظر: الكبير للبخاري ٢/ ٥٠، والثقات لابن حبان ٤/٥٥، والثقات للعجلي ١/٢١٢.

[5] - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ٢٧٠، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

[6] - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/٣-٤.

[7] - السياسية الشرعية لابن تيمية ص ١١٣.

[8] - المرجع السابق ص ١١٣.

وبهذا تعلم أن نصب الإمام أمر لا بد منه إذ لا يتم كثير من الواجبات إلا به وبدونه تختل الأمور ويأثم الجميع، فلا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين من الظالمين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.

ب- قاعدة دفع الضرر...[1]: وأصلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2].

فمن أدلة وجوب الإمامة دفع ضرر الفوضى، لأن في عدم اتخاذ إمام معين من الأضرار والفوضى ما لا يعلمه إلا الله ودفع الضر وحماية الضروريات الخمس من دين ونفس وعرض ومال وعقل واجب شرعا في كل الديانات السماوية[3].

وهذا لا يتم إلا بإقامة إمام للمسلمين فدل على وجوبه قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن عون الحمصي[4]: "الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"[5].

وقال ابن مسعود ﷺ: «الإمارة الفاجرة خير من الهرج» [6].

وقال عز الدين بن عبد السلام[7]: "ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف والدنيء على الشريف"[8].

---

[1] - انظر: المنثور ٦٨/٢، وشرح الحموي ٢٥٠/١، وشرح المنهج للمنجور ٣٠/٢ و٣٩، والوجيز ص ٢٣٤.

[2] - مسند أحمد، ح(٢٨٦٥)، عن ابن عباس ﷺ، ومسند أبي يعلى، ح(٢٥٢٠)، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي، دار الفكر، بيروت، (د. ت). وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١)، والمعجم الكبير للطبراني ح(١١٨٠٦)، وسنن الدارقطني ح(٤٥٤٠)، ورجاله ثقات رجال الصحيح سوى جابر الجعفي وقد توبع لذلك حسنه ابن الصلاح والنووي وابن رجب والألباني في الإرواء ح(٨٩٦) والصحيحة ح(٢٣٤١) وغيرهم وله شواهد منها:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، في سنن الدارقطني، ح(٣٠٧٩)، وسنن البيهقي، ح(١١٣٨٤)، وصححه الحاكم والذهبي ح(٢٣٤٥). ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ، عند الدارقطني، ح(٤٥٤٢) بإسناد ضعيف.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، في مسند أحمد، ح(٢٢٧٧٨)، وسنن ابن ماجه، ح(٢٣٤٠)، وسنن الدارقطني، ح(١١٨٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠٤٤٣)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ عند الطبراني في الكبير ح(١٣٨٧) بإسناد ضعيف.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط ح(٢٧٠) و ح(١٠٣٧) ، وسنن الدارقطني ح(٤٥٣٩).

ومنها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا عند مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، وسنن البيهقي ح(١١٨٧٨).

ومنها: حديث واسع بنِ حبان مرسلا عند أبي داود في المراسيل ح(٤٠٧)، وفيه عنعنة ابن إسحاق. وانظر تحقيق المسند ٥٦/٥.

[3] - انظر المستصفى ٢٨٧/١.

[4] - أبو جعفر محمد بن عون بن سفيان الطائي الحمصي، قال الخلال: "حافظ وإمام زمانه سمع من أبي المغيرة وأهل الشام والعراق وكان أحمد يعرف له ذلك ويسأله عن الرجال من أهل"، بلده توفي ٢٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ١٦٣/٢ وطبقات الحنابلة ٣١٠/١.

[5] - السنة للخلال ح (١٨٧) ١/ ١٨٠.

[6] - المعجم الكبير للطبراني ١٣٢/١٠ ح(١٠٢١٠).

[7] - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها، كان شجاعًا في الحق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ، وقد جمع بين القضاء والخطابة في دمشق ثم في مصر، له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد؛ والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى؛ ومقاصد الرعاية؛ (ت: ٦٦٠ هـ) انظر: تاريخ الإسلام ٩٣٣/١٤، وطبقات الشافعيين ٨٧٣/١، والنجوم الزاهرة ٣١٤/٢، والعبر ٢٦٠/٥.

[8] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٩/٢.

وقال كعب الأحبار[1]: "مثل الإسلام والسلطان والناس: مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس ولا يصلح بعضها إلا ببعض"[2]. وقديما قال الأفوه الأودي[3]:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	ولا سراة إذا جهالهم سادوا
كالبيت لا يبتني إلا له عمد	ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة	وساكن أدركوا الأمر الذي كادوا
تهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت	فإن تولت فبالأشرار تنقاد
إذا تولت سراة الناس أمرهم	نما على ذاك أمر الناس وازدادوا[4]

"فنظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود ولو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت الأحكام وضاع الأيتام، ولم يحج بيت الله الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان لكانت الناس فوضى، لأكل بعضهم بعضا"[5]. وفي ذلك قال عمرو بن العاصي ﷺ: "إمام عادل خير من مطر وابل وأسد حطوم خير من سلطان غشوم وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم"[6].

ولعل خير دليل على صدق ما قلناه واقع المسلمين اليوم.

وما الذل الذي يخيم على المسلمين فيجعلهم يعيشون على هامش العالم وفي ذيل الأمم ومؤخرة التاريخ إلا لقعودهم عن العمل لإقامة الخلافة وعدم مبادرتهم إلى نصب خليفة لهم التزاما بالحكم الشرعي الذي أصبح معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والحج، فالقعود عن العمل لاستئناف الحياة الإسلامية معصية من أكبر المعاصي، لذلك كان نصب خليفة لهذه الأمة فرضا لازما لتطبيق الأحكام على

---

[1] - هو كعب بن ماتع الحميري كنيته أبو إسحاق يروي عن عمر وابن عباس وكان قد قرأ الكتب السابقة، وكان قد أسلم في خلافة عمر ﷺ، ومات بحمص سنة أربع وثلاثين، انظر: الكبير للبخاري ٢٢٣/٧، والثقات لابن حبان ٣٣٣/٥، وتاريخ دمشق ١٥١/٥٠.

[2] - عيون الأخبار ٥٤/١، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ. وسراج الملوك ص٢٢٨، وتهذيب الرياسة ص ٩٦.

[3] - هو صلاءة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج: شاعر يماني جاهلي، انظر: الأغاني ١٩٨/١٢، علي بن الحسين بن محمد، أبو الفرج الأصفهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،: ١٤١٥ هـ، والأعلام للزركلي ٢٠٦/٣.

[4] - ديوان الأفوه ضمن مجموعة الطرائف الأدبية ص ٠٧، بيروت، لبنان، (د، ت). وتهذيب الرياسة ص ٩٧، والعقد الفريد ١١/١، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢، ١٣٧٢هـ.

[5] - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ص ٩٤.

[6] - نهاية الأرب في فنون الأدب، ٣٤/٦، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ. وتهذيب الرياسة ص ٩٦.

المسلمين وحمل الدعوة الإسلامية إلى جميع أنحاء العالم [١].

فلا خلاص للمسلمين مما هم فيه إلا بإقامة حكم الله على أرض عن طريق خلافة إسلامية وإمامة شرعية.

نسأل الله تعالى أن يردنا إليه ردا جميلا، وأن يعز المسلمين ويوحد كلمتهم تحت خلافة على منهاج النبوة يقودها إمام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

خامسا: الإمامة من الأمور التي تقتضيها الفطرة وجرى عليها العرف

الرغبة في تنصيب أمير للجماعة أمر فطري جبل الله عليه الإنسان وسائر المخلوقات ذات الصبغة الاجتماعية، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منفردا عن الناس ولا يستطيع أن يوفر لنفسه كل ما تحتاجه بل هو محتاج لغيره من بني جنسه حيث يكمل كل واحد منهم الآخر ويستفيد منه وينتفع مما في يد غيره، وإذا لم تكن هناك سلطة تنظم تبادل المنافع والمصالح بين الناس وقع الصدام واختل الكون بأسره، ولذلك كان إسناد الأمر إلى غير أهله من علامات الساعة المؤذنة بزوال الدنيا بأسرها.

فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٢].

قال بدر الدين العيني: "والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء والإفتاء"[٣] فإذا كان تولية من لا يصلح للولاية سبب لخراب العالم فكيف بترك الإمارة بالكلية؟!!

قال ابن خلدون: "الملك منصب طبيعي للإنسان، لأنا قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس، المفضي ذلك إلى انقطاع النوع، وهو مما خصه الباري سبحانه بالمحافظة، واستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع، وهو الحاكم عليهم وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم"[٤]. ويقول ابن العربي: " قد جعل الله الخلافة مصلحة للخلق ونيابة عن الحق وضابطا للقانون وكافا عن الاسترسال بحكم الهوى وتسكينا لثائرة الدهماء وثائرة الغوغاء "[٥].

قال الآمدي: "ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة، والأسود الضارية، لا يبقي بعضهم على

---

[١] - انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمد عبد الحميد الخالدي، ص ٢٤٨.

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ح(٦٤٩٦).

[٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٣/٢٣.

[٤] - المقدمة لابن خلدون ص ١٤٨.

[٥] - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٧٣/٣، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د، ت).

بعض، ولا يحافظون على سنة ولا فرض، لهذا قيل: السيف والسنان يفعلان ما لا يفعل البرهان"[1].

المناقشة:

لقد نوقشت دلالة هذه القواعد على وجوب الإمامة فمثلا قاعدة رفع الضرر لم يسلم بها البعض وادعوا أن نصب الإمام سبب للضرر لأنه تحكم شخص في أشخاص مثله وهو غير معصوم قد يضر بهم وقد يظلمهم وقد يأنفون عن طاعته لأنه بشر مثلهم!!

ورد على ذلك بأن هذه أضرار موهومة ولا وجود لها في الغالب، والنادر لا تبنى عليه الأحكام، وقد حددت الشريعة للخليفة من الشروط والضوابط ما يمنعه من الإضرار بغيره.

ولو حصل شيء من ذلك فإن القاعدة تقول بدفع الضرر الأشد وهو ترك الناس فوضى بلا إمام بالضرر الأخف فهو احتمال جور الإمام أو ظلمه.

وقاعدة يدفع الضرر الأعظم بالضرر الأخف من القواعد المتفق عليها[2].

قال ابن الأزرق[3]: "إن مصلحة نصب السلطان الوازع لا تعارضها المفاسد اللازمة على قهره وغلبته لأنها لما رجحت تلك المفاسد كانت هي المعتبرة، قالوا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر اليسير شر كثير، وما خص ضرره وعم نفعه فنعمة عظيمة وعكسه بلاء عظيم:

لا ترج شيئا خالصا نفعه ... فالغيث لا ينجو من العيث"[4]

نوعية وجوب الإمامة:

قال البخاري في كتاب الأحكام، باب (٠٥) من لم يسأل الإمارة أعانه الله، وقال مسلم في كتاب الإمارة، باب (٠٤) كراهة الإمارة بغير ضرورة.

الإمامة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن غيرهم وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، وممن نص على أنها فرض كفاية الماوردي وأبو يعلى والنووي وابن خلدون وغيرهم[5].

والمخاطب بإقامة الإمامة فريقان من الأمة هما:

أ- أهل الاختيار أي أهل الحل والعقد (مجلس الشورى ومجلس العرفاء) فهم آثمون حتى يختاروا خليفة للمسلمين.

ب- أهل الإمامة أي من يصلح للخلافة فهم آثمون حتى ينصبوا أحدهم للخلافة[6].

---

[1] - غاية المرام في علم الكلام ص ٣٧٤،علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي، تحقيق حسن محمود، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د. ت)، وانظر: بدائع السلك لابن الأزرق ص ٧١.

[2] - الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧/١، وإيضاح المسالك للونشريسي ص١٥٨، وغمر عيون البصائر ٢٥٨/١.

[3] - محمد بن علي بن محمد ابن الأزرق الأصبحي الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة، عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون، تولى قضاء غرناطة إلى أن استولى عليها الإفرنج، فانتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة غرناطة، فكان كمن يطلب بيض الأنوق أو الأبيض العقوق! من مؤلفاته: بدائع السلك في طبائع الملك، وتخيير الرياسة وتحذير السياسة، والإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك، (ت: ٨٩٦ هـ). انظر: نيل الإبتهاج ٥٦١/١، وشجرة النور الزكية ص ٢٦١، والأعلام ٢٨٩/٦.

[4] - بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ص ٧٠.

[5] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٨، ومقدمة ابن خلدون ص ١٥٢.

[6] - انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

قال ابن خلدون: "وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه"[1].

وسبب اعتبار ذلك يرجع إلى أمرين:

١- استحالة انصراف كل الأمة إلى الاشتغال بأمر الإمامة مع اتساع رقعة الإسلام وكثرة مشاغل الناس.

٢- لجسامة هذا الموضوع وخطورته لا يقدر كل الأفراد على النهوض به إذ يلزم القائمين به مع العلم بالشرع معرفة الواقع بالأوضاع الاجتماعية والسياسية للأمة بما يؤهل لنصب الإمام على أكمل وجه يحقق مصالح المسلمين[2].

وهذا لا يعني إغفال دور عامة الأمة في هذا الأمر فإن عليهم حمل أهل الاختيار على اختيار الإمام وحمل الإمام على القيام بمصالح الأمة ومراقبتهم لكل أعماله وجميع قراراته، فالمقصود أنه ليس لهم دور مباشر في عملية اختيار الإمام لعدم أهليتهم لذلك[3].

الرد على من أنكر وجوب الخلافة من المعاصرين:

وإن تعجب فعجب أن نجد طائفة من المسلمين تشبعت بالفكر الغربي اللاديني حتى ادعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري أنه لا علاقة للإسلام بالحكم والخلافة وأنه مجرد شعائر وعبادات بين العبد وربه فهو مسألة روحية...

وقد تولى كبر هذه الشرذمة الشيخ علي عبد الرزاق[4] حيث ألف كتابه الإسلام وأصول الحكم[5] الذي طبع (١٣٤٤هـ/١٩٢٥م) والذي يقول فيه: "الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة.. والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية"[6].

وقد كافأه أسياده فترجموا الكتاب إلى الإنكليزية واعتبر أحد المراجع الأساسية لعلم الاجتماع الإسلامي في دراسة الجامعات الأمريكية[7].

وقد سبق الشيخ علي عبد الرزاق إلى هذا الصنيع في ثوب خادع كتاب "الخلافة وسلطة الأمة" الذي كان يهدف إلى شرعنة ما فعله مصطفى كمال من الفصل بين الدين والدولة وإن كان مؤلفه مجهولا لكن المرجح أنه قد كتبه بعض علماء الأتراك بأمر من مصطفى كمال كما بين الأستاذ محمد محمد حسين[8].

---

[1] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٢.

[2] - انظر: نظام الحكم في الإسلام لأحمد عبد الله مفتاح ص ٨٦.

[3] - انظر: الوجيز في فقه الخلافة لصلاح الصاوي ص ٢٠.

[4] - هو الشيخ علي عبد الرزاق أحد علماء الأزهر الشريف والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة.

[5] - يميل بعض الباحثين إلى أن مؤلف الكتاب مستشرق أقنع عبد الرازق بتبنيه ونشره، ويرجح ضياء الدين الريس أن يكون المؤلف إما: المستشرق اليهودي (مرجليوث) أستاذ العربية في ابريطانيا أو المستشرق الشهير (توماس أرنولد) وقد بقي عبد الرزاق في ابريطانيا سنين قبل إصدار الكتاب. انظر: الإسلام والخلافة ص ١٧٥.

[6] - الإسلام وأصول الحكم علي عبد الرزاق ص ١٣٦.

[7] - الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي، ص ٢٣٢، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٠، (د، ت).

[8] - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، ٦٨/٢ ، لمحمد محمد حسين، دار النهضة المصرية، مصر، ط٣ : عام ١٣٩٢ هـ.حيث يقول: "المعروف أن لجنة من الترك قد وضعته بإشارة من الكماليين ... وأن حكومتهم هي التي أشرفت على تأليفه وأعانت على نشره".

ثم تابعه في دعوته اللادينية (العلمانية) عبد الحميد متولي حيث يقول: "فالواقع أن الخلافة ذات صبغة دنيوية أكثر منها دينية ومما يدل على ذلك أننا لا نجد في القرآن أو السنة كما قدمنا نصا صريحا يشير إلى شيء من أحكامها بل ولا عن وجوبها أو عدم وجوبها"[١].

ثم جاء بعد ذلك الأستاذ خالد محمد خالد أحد خريجي الأزهر والذي خلع الزي الأزهري ولبس "البدلة" فناصر علي عبد الرزاق بكتابه: "من هنا نبدأ" وقد طبع الكتاب سنة ١٩٥٠[٢].

وقد ذهب علماء الأمة ومفكروها للرد على هذه الهجمة الغربية الهادفة للقضاء على فقه الخلافة بعد إسقاطها، فعقدت محاكمة في الأزهر من قبل هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ محمد أبو الفضل[٣] شيخ الجامع الأزهر آنذاك وعضوية أربعة وعشرين عالما من كبار العلماء، وبحضور علي عبد الرزاق نفسه وتمت مواجهته بما هو منسوب إليه، واستمعت المحكمة لدفاعه عن نفسه ثم خلصت إلى الحكم التالي: "حكمنا نحن شيخ الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالما معنا من كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرزاق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب "الإسلام وأصول الحكم" من زمرة العلماء"[٤].

وحكم مجلس تأديب القضاة الشرعيين بوزارة العدل بالإجماع بفصله من القضاء الشرعي[٥].

كما ألفت كتب كثيرة في الرد عليه منها:

- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، للشيخ محمد الخضر حسين.
- حقيقة الإسلام وأصول الحكم، للشيخ محمد بخيت المطيعي.
- نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.
- كتاب حكم هيئة كبار العلماء، في كتاب الإسلام وأصول الحكم.
- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د محمد البهي.

الإسلام والخلافة في العصر الحديث، د. ضياء الدين الريس وغير ذلك كثير.

وبسبب تلك الجهود وغيرها ضعف هذا الصوت النشاز وانكسر الشيخ علي عبد الرزاق حتى إنه رفض طبع كتابه مرة أخرى بل صرح بعض المقربين منه أنه تاب من ذلك في آخر حياته، فإن كان ذلك صحيحا فبها ونعمت وإن كان غير صحيح فهو على الأقل يدل على عدم اقتناع المقربين منه بما ذهب إليه.

وإذا كان هذا الاتجاه العلماني الذي يقوم على فصل الدين عن الدنيا ومنع قيام الخلافة الإسلامية قد انهزم في مجال العلم والفكر، فإنه لا يزال هو المتغلب حقيقة على الواقع السياسي في ديار المسلمين كافة

---

[١] ـ مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ص ١٥٧. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤: ١٩٧٨م.

[٢] ـ ثم تراجع بعد ربع قرن في كتابه "الدولة في الإسلام" بعد اشتداد عود الصحوة الإسلامية.

[٣] ـ شيخ الأزهر: محمد أبو الفضل المالكي المصري، عالم بالأصول والفقه، تربى وتعلم في الأزهر. وأذن له بالتدريس سنة ١٢٨٧ واشتهر بتدريس المنطق والأصول، وعين شيخا لمعهد الإسكندرية، ثم رئيسا لمشيخة الأزهر والمعاهد الدينية بالقاهرة، وشيخا للمالكية. وظل في هذا المنصب إلى وفاته بالقاهرة (١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٧ م). انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٠/٦.

[٤] ـ حكم هيئة كبار العلماء ص ٣٢، وعنه مقدمة في النظام السياسي، محمد بن شاكر الشريف ص ٠٢

[٥] ـ المرجع السابق ٤٠ وعنه مقدمة في النظام السياسي ٠٢

في شكل دويلات علمانية لا علاقة لها بالإسلام، إلا مادة يتيمة تنص على أن الإسلام هو المصدر الأساسي من باب ذر الرماد في العيون. وإلا فلا علاقة للإسلام بواقع الحكم في أي شيء من مناحي الحياة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثالث: شروط الخليفة

وقد ذكر البخاري شروط الخليفة في باب (١٦) "باب متى يستوجب الرجل القضاء" من كتاب الأحكام لأنه يشترط في الخليفة نفس شروط القاضي وما انفرد به الخليفة من الشروط عن القاضي أفرده في باب مستقل كالقرشية مثلا فقال: باب (٠٢) الأمراء من قريش.

وذكر مسلم بعض هذه الشروط في كتاب الإمارة باب (٠٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ...

إن الخليفة هو القائد الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن تكون له شروط معينة تؤهله لهذا المنصب الهام نظرا للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، ولكي يكون كفؤا لحمل هذه الأمانة الثقيلة. وشروط الخليفة هي:

* الشرط الأول: الإسلام:

وهذا الشرط معلوم بالضرورة، إذ كيف يخلفه ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا به من ليس بمسلم؟!

قال البخاري في كتاب الأحكام، باب (٠١) قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. ودليل هذا الشرط الكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فقوله: (منكم) تدل على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين أهل الحق[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي بأن يسلطوا عليهم في الدنيا بالقهر والغلبة الدائمة، ومعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل على الرعية[2].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء ١٤٤] ونحوها من آيات تحريم ولاية الكفار، ومن الواضح أن تنصيب الكافر على المسلمين من أعلى درجات الموالاة المنهي عنها.

قال ابن القيم: "ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فهو منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع الولاية والبراءة أبدا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا"[3].

ب- السنة

---

[1] - انظر: البحر المحيط في التفسير ٦٨٦/٣ ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ. والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،٥٣٥/١، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ هـ.

[2] - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢١/٥، وفتح القدير للشوكاني ٦٠٨/١-٦٠٩.

[3] - أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١ ، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم»[1]. "وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له، وتربية للمهابة، يعني هو منكم، والغرض أنه خليفتكم وهو على دينكم، كما تقول لولد زيد: والدك يأمرك بكذا"[2]. وليس المقصود بالإمام هنا القرآن لحديث جابر ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، قال: «فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة »[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك.. الحديث»[4]. ففي الحديث النهي عن الاستعانة بالكافر مطلقا[5].

قال القاضي عياض[6]: "كافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وغيره"[7]. وأي استعانة أعظم من تولية الكافر على المسلمين فيصبح حكمه ظاهرا وسلطانه قاهرا لهم[8].

ولذلك فقد عاتب عمر بن الخطاب ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ على اتخاذه كاتبا نصرانيا. فعن أبي موسى ﷺ قال: قلت لعمر ﷺ إن لي كاتبا نصرانيا قال مالك: قاتلك الله أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ..﴾ الآية [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفيا؟! قال: قلت يا أمير المؤمنين: لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[9]. فانظر كيف أنكر عمر ﷺ اتخاذ الكافر كاتبا واعتبره إعزازا وإكراما لهم فكيف بتوليته الإمامة العظمى!!

ومما يدل على هذا الشرط حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ[10] عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم، ح(٣٤٤٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، ح(١٥٥).

[2] - انظر: عمدة القاري للعيني ٢٠٤/١١.

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، ح(١٥٦).

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، ح(١٨١٧).

[5] - انظر: شرح النووي على مسلم ١٩٩/١٢، وسبل السلام ٤٧١/٢، ونيل الأوطار ٢٦٤/٧.

[6] - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، وصنف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، ومنها مشارق الأنوار، والشفاء في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٧/٤، ووفيات الأعيان٤٨٣/٣، وشجرة النور الزكية ص ١٤٠.

[7] - إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ٢١٣/٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

[8] - انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٦/١٢.

[9] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتبا ذميا .. ح(٢٠٤٠٤) ٢١٤/١٠ وحسنه الألباني في الإرواء ٢٥٦/٨.

[10] - عائذ بن عمرو بن هلال المزني، يكنى أبا هبيرة، ممن بايع بيعة الرضوان، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنى بها دارا، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية. انظر: الإستيعاب ٢/ =

يعلى»[1].

ج- الإجماع:

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وأجمعوا أن الإمامة لا تجوز لكافر حكى الإجماع على ذلك ابن حزم والقلقشندي والملا علي القاري وغيرهم[2].

وقال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[3].

وقال ابن المنذر[4]: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"[5].

وبناء عليه فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد لأنه لا معنى لإقامة خلافة إسلامية يقودها غير مسلم.

* الشرط الثاني التكليف (العقل والبلوغ):

يشترط في الخليفة أن يكون بالغا عاقلا، فلا تنعقد الإمامة لصبي ولا مجنون إجماعا قاله ابن حزم والقرطبي والشربيني والشنقيطي[6] قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. والسفهاء جمع سفيه وهو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضار[7].

ويدخل في السفهاء دخولا أوليا الصبيان والمجانين، وإذا نهينا عن إعطائهم الأموال فمن باب أولى النهي عن إعطائهم قيادة المسلمين.

قال أبو جعفر الطبري: "قال عامة أهل التأويل هم النساء والصبيان لضعف آرائهم وقلة معرفتهم بمواضع

=

١٣٤٩، والإصابة ٤٩٤/٣، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٢.

[1] - علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ..، قبل ح (١٣٥٤)، وهو موصول في سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح(٣٦٢٠). وسنن البيهقي، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، ح(١٢١٥٥)، ومسند الروياني ح(٧٨٣)، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ. والأحاديث المختارة ، ح(٢٩١)، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٨).

[2] - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ٢٠٨، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ. ومآثر الإنافة ٣٥/١.

[3] - شرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢.

[4] - الحافظ الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا؛ مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، انظر: تذكرة الحفاظ ٥/٣، ووفيات الأعيان ٢٠٧/٤، والوافي بالوفيات ١٤٥/١.

[5] - أحكام أهل الذمة ٤١٤/٢.

[6] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠٨، ومغني المحتاج للشربيني ١٥٩/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/١، وأضواء البيان للشنقيطي ٥٤/١.

[7] - انظر جامع البيان للطبري ١٦١/١، والمفردات للراغب ص ٢٤٢، والصحاح للجوهري ١٦٣١/٢.

المصالح والمضار"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[2].

فالصبي والمجنون غير مكلفين لقصور فهمهم عن إدراك معاني الخطاب[3].

فاستحالت إمامتهما لأن الإمام مخاطب بتطبيق شرع الله كله.

والمجنون والصبي لا يصلحان لولاية أمر المسلمين لأنه ليس لهما ولاية على نفسيهما فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما[4].

وقد رفض رسول الله ﷺ بيعة عبد الله بن هشام لأنه صبي صغير، فقد «ذهبت به أمه زينب بنت حميد رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه فقال ﷺ: هو صغير فمسح رأسه ودعا له»[5]. فهذا الحديث دال على عدم انعقاد بيعة الصغير[6]. فمن باب أولى عدم جواز توليته أمر المسلمين. ومما يؤيد ذلك تعوذه ﷺ من إمارة الصبيان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»[7].

وإنما حصلت عبر التاريخ الإسلامي إمارة الصبيان في فترة ضعف الدولة الإسلامية حيث أمَّرهم من يريد التحكم فيهم، فهلكوا وأهلكوا، فعن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده، قال: كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق المصدوق، يقول «هلاك أمتي على يدي غلمة[8] من قريش»، فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان، وبني فلان[9].

ولما ولي المقتدر[10] الخلافة كانت سنه ثلاث عشرة فألف الصولي[1] كتابا احتج فيه على ولاية الصغير

---

[1] - جامع البيان في تفسير القرآن ١٦١/١.

[2] - مسند أحمد، ح(٢٤٦٩٤)، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح(٣٤٣٢). وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١). المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ط١: ١٤٠٨هـ.ح(١٤٨)، وصحيح ابن حبان، ح(١٤٢)، ومستدرك الحاكم، ح(٢٣٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

[3] - البحر المحيط ٣٤٥/١-٣٥٠.

[4] - انظر: نظرية الخروج، كامل علي رباع، ص ٨١.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، ح(٧٢١٠).

[6] - فتح الباري لابن حجر ٢١٣/١٣.

٧ - مسند أحمد، ح(٨٣١٩)، ومسند البزار، [ح(٣٣٥٨) رفع الأستار]، والكامل لابن عدي ٢١٠١/٦ والراوي عن أبي هريرة أبو صالح مولى ضباعة مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي في الميزان ٤٩٦/٤، وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٧٢ : "لين الحديث". والراوي عنه كامل بن العلاء، أبو العلاء : مختلف فيه وقد وثقه ابن معين. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٣٩٤/٢، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.

[8] - (غِلمة) بكسر الغين، جمع غلام، جمع قلة، والغلام الطار الشارب. انظر: عمدة القاري ٣٤٠/١١

[9] - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٦٠٥).

[10] - جعفر أمير المؤمنين المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله، استخلف وسنه يومئذ ثلاث عشرة سنة وشهر وعشرون يوما، ولم يل الأمر قبله أحد أصغر منه سنا. وقتل يوم الأربعاء لثلاث بقين من شوال سنة عشرين وثلاثمائة، فكانت خلافته منذ يوم بويع له بالخلافة إلى يوم قتل أربعا وعشرين سنة وأحد عشر شهرا وخمسة عشر يوما. انظر: تاريخ بغداد ٢٢٢/٧، والعبر ١٨٧/٢، والوافي بالوفيات ١٦/٤.

بأن الله تعالى نبأ يحيى بن زكرياء ﷺ وهو صبي، وأن النبي ﷺ استعمل الصبيان في أمور، قال الزركشي: "وأظنه خرقا للإجماع وما تمسك به لا حجة فيه"[٢].

قال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين"[٣].

كيف يدبر صبي أمر المسلمين وهو محتاج إلى من يشرف عليه ويتعهد شؤونه؟!!!

* الشرط الثالث: الحرية:

فالعبد لا يكون إماما للمسلمين اتفاقا لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره؟!!

ويستدل لذلك بحديث جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة» قال: ثم تكلم بكلام خفي علي قال: فقلت لأبي ما قال؟ قال: «كلهم من قريش»[٤].

ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: "فلا تنعقد الإمامة لرقيق فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره،كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال"[٥].

وقد نقل ابن بطال عن المهلب[٦] الإجماع على عدم صحة إمامة العبد فقال: "وإنما أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبيد"[٧]. وأقره على ذلك ابن حجر والشوكاني[٨]. وقال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا خلاف في هذا بين العلماء"[٩].

=

[١] - محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس، أبو بكر الصولي، كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، وكان حسن الاعتقاد جميل الطريقة، وأنتهى إليه علم الهندسة والشطرنج، ونادم جماعة من الخلفاء، له شعر كثير في المدح والغزل وغير ذلك، مات بالبصرة في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، انظر: تاريخ بغداد ١٩٨/٤، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٧٣/١، والوافي بالوفيات ١٥٩/٢.

[٢] - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ١٧٤/٤، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

[٣] - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣٠/٣.

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب (٥٢) ح(٧٢٢٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح(١٨٢١) واللفظ له.

٥ - فضائح الباطنية ص ١٨٠، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت، ط١، (د، ت).

[٦] - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي، من أهل ألمريّة، يكنى أبا القاسم، كان من أدهى الناس وأفصحهم، واستقضي بألمريّة، ألف كتابا في شرح البخاري أخذه الناس عنه، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة، انظر: العبر في خبر من غبر ١٨٦/٣، والإحاطة في أخبار غرناطة ٢٣١/٣، محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.

[٧] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٥/٨.

[٨] - فتح الباري ١٣١/١٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٦١٩/٨.

[٩] - أضواء البيان ٥٢/١.

ولم يشذ عن ذلك إلا الخوارج فإنهم أجازوا أن يكون العبد خليفة المسلمين[1] وخلافهم لا يقدح في صحة الإجماع.

فإن اعترض على ذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[2].

وحديث أم الحصين رضي الله عنها[3] أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»[4].

فالجواب عن ذلك من وجوه:

١- المقصود بذلك أن يكون مؤمرا من جهة الإمام على بعض البلاد، ويدل على ذلك ظاهر الحديثين: «إن استعمل عليكم» و«لو استعمل عليكم»، ويؤيده حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه وإن أَمَّرَت عليكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا»[5].

٢- أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود من أجل المبالغة قاله الخطابي[6] مثاله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] وقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة»[7].

٣- أن يكون إطلاق اسم العبد عليه باعتبار ما سبق. أما وقت التولية فهو حر ونظيره إطلاق اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه بذلك سابقا في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٠٢][8].

٤- المراد بذلك المتغلب ففي هذه الحالة تجب طاعته درءا للمفاسد، ويؤيد ذلك لفظ: «وإن تأمر عليكم عبد حبشي» كما في حديث العرباض بن سارية[9] ﷺ[1]، فهذا اللفظ يدل على تسلطه على

---

[1] - الملل والنحل للشهرستاني ١١٦/١.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٢).

[3] - أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية الصحابية، روى عنها العيزار بن حريث، ويحيى بن حصين، شهدت حجة الوداع. انظر: الإستيعاب ٤/ ١٩٣١، والإصابة ٣٦٧/٨، وتهذيب التهذيب ٦٩٤/٤.

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية،ح(١٨٣٨).

[5] - مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل قريش، ح(٦٩٦٢) واللفظ له، ومسند البزار ح(٧٥٩) والضياء في المختارة ح(٤٥٠) وقال إسناده صحيح، وقال ابن رجب إسناده جيد ولكنه روي موقوفا، قال الدارقطني هو أشبه. انظر: جامع العلوم والحكم ١١٩/٢-١٢٠، والعلل للدارقطني ١٢٩/٣.

[6] - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب، أبو سليمان البستي، كان محدثا فقيها أديبا شاعرا لغويا له: كتاب غريب الحديث، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري. ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وتوفي في بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦/١٦، والعبر ٤١/٣، وطبقات الحفاظ ١٧٤/١.

[7] - مسند أحمد ح(٢١٥٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدا، ح(٧٣٨) ومسند الطيالسي، ح(٢٧٣٩). وشرح معاني الآثار ٤٨٦/١، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، (د. ت)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٤٥).

[8] - انظر: أضواء البيان ٥٣/١.

[9] - العرباض بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح كان من أهل الصفة، سكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين. =

الإمارة بالقهر والغلبة من دون أن يختاره أهل الحل والعقد.

والوجه الأول هو الراجح ولذلك اختاره غير واحد من أهل العلم كابن بطال وابن رجب وابن الجوزي والكرماني[2] والعيني والملا علي القاري والشنقيطي[3].

ومما يؤيد اشتراط الحرية حكم العز بن عبد السلام ببيع أمراء الدولة الأيوبية في مصر (المماليك) لأنه لا يصح شرعا تصرفهم إلا إذا أعتقوا فحكم ببيعهم ودفع ثمنهم لبيت مال المسلمين، فغضب نجم الدين أيوب حاكم مصر آنذاك وقال: هذا ليس من اختصاصه فقرر العز الرحيل عن مصر فجهز أمتعته وسار فلحقه الناس جميعا وقالوا: إن خرج خرجنا معه فاضطر نجم الدين إلى اللحاق به في الطريق وترضاه وطلب منه العودة وتنفيذ ما حكم به فعاد ونفذ ما أراد[4].

ويجوز استعماله فيما دون الإمامة العظمى فعن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمر رضي الله عنه بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين»[5].

وقد بوب البخاري لهذا الموضوع في كتاب الأحكام باب (٢٥) "باب استقضاء الموالي واستعمالهم" وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة [6]. قال ابن حجر:"ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء

= روى عنه من الصحابة أبو رهم وأَبو أمامة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام. انظر: الإستيعاب ٣/ ١٢٣٩، والإصابة ٣٩٨/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٤/١.

[1] - مسند أحمد، ح(١٧١٤٢)، وسنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح(٢٦٧٦)، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح(٤٦٠٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح(٤٢)، وسنن الدارمي، ح(٩٦)، ومستدرك الحاكم، ح(٣٢٩)، وصحيح ابن حبان، ح(٠٥)، وصححه الترمذي والبزار وابن عبد البر والحاكم والذهبي والضياء المقدسي وابن رجب وغيرهم انظر: السلسة الصحيحة للألباني ح(٣٠٠٧).

[2] - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني البغدادي، الإمام العلامة في الفقه والحديث والتفسير والعربية، كان تام الخلق، فيه بشاشة وتواضع للفقراء وأهل العلم، غير مكترث بِأهل الدنيا، وله من التصانيف: شرح المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجِب، وشرح البخاري قال ابن قاضي شهبة: فيه أوهام وتكرار كثير ولا سيما في ضبط أسماء الرواة. مات سنة ست وثمانين وسبعمائة بطريق الحج، انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢٨٨/٣، والبدر الطالع ٢/ ٢٨٣، وبغية الوعاة ٢٧٩/١.

[3] - شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢١٥/٨، وجامع العلوم والحكم ١١٩/٢، وشرح الكرماني على صحيح البخاري (الكواكب الدراري في صحيح البخاري)، ١٩٥/٢٤، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

وعمدة القارئ للعيني ٢٢٨/٥ و٢٢٤/٢٤، ومرقاة المفاتيح ٢٣٩٢/٦، وأضواء البيان ٥٣/١.

[4] - انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٧/٨.

[5] - صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .. ح(٨١٧).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، ح(٧١٧٥) .

والإمـارة في الحـرب وعلـى جبايـة الخـراج وأمـا الإمامـة العظمـى فمـن شـرط صـحتها أن يكـون الإمـام قرشيا"[١].

* الشرط الرابع الذكورة:

الإمامة تحتاج للرجولة والشهامة والإقدام ولذلك كانت من شروط الإمامة الذكورة بإجماع العلماء[٢]. و ذكر البخاري هذا الموضوع في كتاب الفتن باب (١٨) بدون ترجمة وروى فيه حديث أبي بكرة ﵁ الآتي قريبا. والأدلة على ذلك:

أ- الكتاب:

لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ [النساء: ٣٤]. فإذا جعل الله الولاية في البيت للرجل فمن باب أولى أن يجعل الله الولاية للرجل في الإمامة العظمى.

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإذا كان الأصل في المرأة القرار في بيتها وتحريم التبرج والسفور فكي تدير شؤون الدولة؟!.

ب- السنة:

وعن أبي بكرة ﵁ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٣].

"فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[٤].

"وذلك لنقصها وضعفها، ولأن الولي مأمور بالبروز للرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك"[٥].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنه ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل» قلن بلى قال: فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[٦]. وفي رواية: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذووي الأمر منهن»[٧]. فالنساء ناقصات العقل والدين والإمامة يطلب فيها الكمال، لذلك صرح في هذا الحديث بأن الرجال هم أصحاب الأمر (ذوو الأمر) دون النساء.

وأصرح من ذلك حديث ابن عباس ﵁ قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر﵁ عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه فنزل يوما منزلا فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال: عائشة

---

[١] - فتح الباري ١٣/١٨٠.

[٢] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠٨، وأضواء البيان ١/٥٣.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح(٤٤٢٥).

[٤] - نيل الأوطار ٨/٦١٧، وسبل السلام ٢/٥٧٥.

[٥] - التنوير شرح الجامع الصغير ٩/١٢٣، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ. وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٨/٢٥٧٤، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، (د، ت).

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٣٠٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح(٧٩).

[٧] - التمهيد لابن عبد البر ٣/٣٢٥.

وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا.. الحديث»[1].

فانظر كيف نص عمر ﷺ على أنهم لا يدخلون النساء في شيء من أمورهم وقمة هذه الأمور هي الخلافة، ومصداق ذلك أنه لم يحضر السقيفة التي بويع فيها أبو بكر امرأة كما لم يجعل عمرﷺ في مجلس الشورى الذين يختارون الخليفة من بعده إلا ستة رجال.

وكيف تجعل المرأة في ولاة أمور المسلمين وهي لا تملك ولاية نفسها في الزواج بل لا بد لها من ولي يقوم بعقد الزواج عنها، يقول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[2].

وكذلك إذا كانت المرأة لا تصح إمامتها في الصلاة إجماعا فكيف تجوز لها إمامة المسلمين العامة بما في ذلك إمامة الصلاة وغيرها قال ابن حزم: "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع"[3].

ج- الفطرة:

إن طبيعة المرأة النفسية والجسدية لا تتلاءم مع هذا المنصب، لأن المرأة عاطفية سريعة الانفعال كثيرة الشكوى شديدة الحنان، وإذا كانت هذه الصفات ضرورية للأمومة والحضانة فإنها ضارة في مجال القيادة والرئاسة.

أضف إلى ذلك أن المرأة تتعرض لعوارض طبيعية تجعلها تعيش اضطرابا نفسيا خاصة في الدورة الشهرية، ومع بداية الحمل، أما الرجل فيغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما بعد الدين قوام المسؤولية والقيادة.

لذلك فإن الله تعالى شرع للرجل ما يلائم بنيته الجسدية والنفسية كالجهاد والإمامة والقوامة ونحو ذلك، وشرع للمرأة ما يلائم تكوينها أيضا من تربية وحضانة التي هي بحق صناعة الرجال القادة[4].

د- الإجماع:

لقد حكى الإجماع على عدم جواز تولية المرأة الإمامة غير واحد من أهل العلم:

- قال البغوي[5]: "واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسملين"[6].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ح(٥٨٤٣).

[2] - سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي ح(٢٠٨٥). وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠١) وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ح(١٨٨١). وإسناده صحيح وقد اختلف في وصله وإرساله والصواب الوصل. انظر: تحقيق مسند أحمد للأرنؤوط، ح(١٩٥١٨)، وإرواء الغليل للألباني ح(١٨٣٩).

[3] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥١.

[4] - المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، ص ٤٣، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس. الأردن، ومكتبة الفلاح. الكويت،ط٤ : ١٤١١هـ. والإمامة الكبرى ص ٢٤٥، ونظرية الخروج ص ٨٤.

[5] - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، كان عن العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، وكان يأكل كسرة وحدها فعذلوه فصار يأكلها بزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، من مصنفاته: معالم التنزيل، وشرح السنة، والمصابيح، مات سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، وطبقات الحفاظ ٤٥٧/١، ووفيات الأعيان ١٣٦/٢.

[6] - شرح السنة للبغوي ٧٧/١٠.

وقال ابن حزم: "وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"[١].

ولم يخالف في ذلك إلا الشبيبية من الخوارج[٢] فإنهم أجازوا إمامة المرأة، وزعموا أن غزالة زوجة زعيمهم شبيب بن يزيد الشيباني صارت الإمام بعد مقتله وهي التي دخلت الكوفة وقامت خطيبة وصلت الصبح في الجامع بالبقرة وآل عمران[٣].

ولا يخفى أن خلاف هؤلاء لا يقدح في الإجماع لأنهم ليسوا من مجتهدي الأمة الإسلامية.

مناقشة من يجيز إمامة المرأة:

ومع كثرة هذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فقد خالف في ذلك بعض المبهورين بالحضارة الغربية مثل ظافر القاسمي[٤] الذي اعتبر حديث أبي بكرة ﷺ واقعة عين لا عموم لها، حيث يقول: "إن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها وإذا كان لفظ الحديث عاما فلا يعني أن يكون حكمه عاما"[٥].

واستدلوا بخروج عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل وقصة شجرة الدر[٦]، واستدلوا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام والحقوق والواجبات.

كما استدلوا بأن هذه أحاديث آحاد ولا بد في الإمامة من نصوص قطعية.

المناقشة:

يجب على كل المسلمين أن يثقوا بأنفسهم وبعدالة تشريعهم فلا يسارعوا بتأصيل أي فكرة تأتي من الغرب حتى ولو خالفت إجماع الأمة المعصوم كما في هذه المسألة مدعين أن الإسلام كان سباقا إلى إعطاء المرأة حقوقها كافة.

إن الأدلة التي استدلوا بها غاية في الضعف، فالإسلام أعطى لبنات حوى جميع حقوقهم لكن هذا ليس من حقوقهم، ولا تسمح لهم بنيتهم الجسدية والنفسية بالقيام به.

---

[١] - الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٣٠.

[٢] - هم أتباع شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الخارجي الذي خرج بالموصل في عهد عبد الملك ابن مروان فبعث إليه الحجاج بخمسة قواد فهزمهم وقتلهم واحدا بعد الآخر، ثم خاض حروبا كثيرة حتى غرق بدجلة سنة ٧٧هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣/١٦٠.

[٣] - انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/١٦٠.

[٤] - ظافر بن محمد جمال الدين القاسمي، عالم دمشقي، رئيس نقابة المحامين بسوريا، وعمل في السياسة حينا، ودرس الحقوق في الجامعة اللبنانية ببيروت، كان كاتبا مترسلا ومحاضرا متمكنا، من كتبه: الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، وفاته ١٤٠٤هـ. انظر: الأعلام ٣/٢٣٦ .

[٥] - نظام الحكم في الشريعةِ..، ظافر القاسمي، ص ٣٤٢، وعنه نظرية الخروج لكامل علي ٨٥.

[٦] - شجرة الدر الصالحية، أم خليل، من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب، حظيت عنده، وولدت له ابنه خليلا، فأعتقها وتزوجها، ولما توفي سنة ٦٤٧ هـ والمعارك ناشبة بينه وبين الإفرنج فأخفت خبر موته، واستمر كل شئ كما كان، ثم قتلت ولد زوجها وخليفته "تورانشاه" وتقدمت للملك باسم ولدها خليل، وأقامت عز الدين أيبك الصالحي، وزير زوجها، وزيرا لها، وكانت علامتها "المستعصمية الصالحيّة، ملكة المسلمين، والدة الملك المنصور خليل أمير المؤمنين" ولم يستقر أمرها غير ثمانين يوما، وخرجت الشام عن طاعتها، فتزوجت بوزيرها (عز الدين) ونزلت له عن السلطنة، فطلق زوجته الأولى (أم علي) وتلقب بالملك المعز. ثم أراد أن يتزوج عليها، فأمرت مماليكها فقتلوه خنقا بالحمام. وعلم ابنه (عليّ) بالأمر، فقبض عليها، وسلمها إلى أمه، فأمرت جواريها أن يقتلنها بالقباقيب والنعال، فضربنها حتى ماتت. انظر: النجوم الزاهرة ٢/٢٤٢، وشذرات الذهب ٥/٢٧٦، والأعلام للزركلي ٣/١٥٨، والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ١/٢٥٥.

وأما حديث أبي بكرة ﷺ فهو صحيح وصريح ولفظه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]. ومن ادعى خصوصيته فعليه الدليل ولا دليل هنا على ذلك. ولذلك استدل به علماء الإسلام وأئمته الأعلام في كل الأعصار بشتى الأقاليم والأمصار.

وأما الاستدلال بخروج عائشة رضي الله عنها فلا دليل فيه لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن أميرة للمؤمنين ولم تطلب ذلك[2]، وإنما أرادت الإصلاح فجرت الرياح بما لا تشتهي السفن وقد ندمت على ذلك الخروج كثيرا.

وأما شجرة الدر فقد قتلت ابن زوجها وولي عهده، وحاولت الحكم باسم ابنها خليل، بواسطة وزير زوجها، فلم يستقم لها الأمر إلا ثمانين يوما، ثم اضطرت للتنازل لوزيرها والتزوج به، قبل أن تقتله غدرا فيقتلها ابنه. كما تقدم في ترجمتها. وهذا دليل عملي واضح على عجز المرأة عن الإمارة، وانظر كيف تلاعبت بها العواطف حتى ردتها أسفل سافلين.

على أن هذه الآثار ليست بدليل شرعي بل هي محتاجة لدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

وأما قولهم بأن هذا الموضوع يحتاج إلى دليل قطعي فلا معنى له لأنه موضوع فقهي بحت وإنما ذكر في العقائد من أجل الرد على من ذكره فيها من أهل الكلام.

الشرط الخامس: العدالة

قال مسلم في كتاب الإمارة، باب (١٧) خيار الأئمة وشرارهم.

إن من يقوم بحفظ الدين وسياسة الدنيا به فيحمي أموال المسلمين وأعراضهم ويقمع أهل الزيغ والفساد لا بد أن يكون شخصا مستقيما، لذلك اشترط الفقهاء فيمن يتولى الخلافة العدالة.

والعدالة هي: ملكة (أي صفة راسخة في النفس) تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والتقوى هي امتثال المأمورات فرضا كانت أو نفلا واجتناب المنهيات من محرمات ومكروهات وشبهات ظاهرا وباطنا من شرك وفسق وبدعة. والمروءة هي آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل[3].

والاعتبار في العدالة لغلبة هذه المعاني على أضدادها فكل ابن آدم خطاء.

فليس من شرط الخليفة أن يكون معصوما في أقواله وأفعاله بل هو بشر يخطئ ويصيب، وقد كان الصحابة يصححون أخطاء أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين بل كانوا هم يطلبون ذلك[4].

وأقل ما يجب في هذا الشرط أن يكون الخليفة ممن تقبل شهادته تحملا وأداء[5].

وعليه فلا يجوز تولية الفاسق منصب الخلافة "لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة

---

[1] - المستصفى للغزالي ٦٠/٢، والتمهيد للإسنوي ص ٣٣١، ونثر الورود للشنقيطي ٣١١/١.

[2] - انظر : فتح الباري ٦٠/١٣.

[3] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٣٠٠/١، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

[4] - مصنف عبد الرزاق، الكتاب الجامع، باب لا طاعة في معصية، ح(٢٠٨٦٨) وح(٢٠٨٧٠) وباب السمع والطاعة، ح(٢٠٨٦١).

[5] - أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧.

لفاسق"[1]، قال القاضي عياض: "ولا تنعقد لفاسق ابتداء" وأقره النووي وابن حجر العسقلاني[2].
والدليل على ذلك:
١- قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].
قال أبو بكر الجصاص[3]: "فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته"[4].
وقال الفخر الرازي: "ووجه الاستدلال بها على ما بينا أن قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ جواب لقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ طلب للإمامة التي ذكر الله تعالى فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمون وكل عاص فإنه ظالم لنفسه"[5].
وقال الشوكاني: "وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالما"[6].
٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢]. فالله سبحانه وتعالى أمر بطاعة الإمام في غير معصية ونهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين فأوجب ذلك ألا يكون الإمام من الفسقة المسرفين المفسدين في الأرض المنهي عن طاعتهم.
٣) قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٠٦]. ووجه الاستدلال بالآية أن الله أمر بطاعة ولي الأمر وأمر برد أقوال الفاسق فدل على أن ولي الأمر لا يصح أن يكون فاسقا. قال ابن العربي: "من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها"[7]. وأي أمانة أعظم من الخلافة؟!
٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه»[8]. قال النووي: "(الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه

[1] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/١.
[2] - شرح مسلم للنووي ٥٤١/١٢، وفتح الباري لابن حجر ١١/١٣.
[3] - أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وله تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن. توفي سنة سبعين وثلاثمائة، انظر: تاريخ بغداد ٧٢/٥، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٢٢/١، والوافي بالوفيات ١٥٨/٧.
[4] - أحكام القرآن للجصاص ٨٤/١.
[5] - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٤٦٩/١، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.
[6] - فتح القدير للشوكاني ٢٠٤/١.
[7] - أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/٤. محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام: ١٤٢٦ هـ.
[8] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله، ح(١٨٤١).

الناس ويخافون سطوته"[1]. وهذا يستلزم عدالته لأن ذلك لا يمكن أن يقوم إلا أهل العدالة والاستقامة.
٥- القياس: لقد قيس اشتراط عدالة ولي أمر المسلمين على اشتراط العدالة في الولايات الصغرى كولاية النكاح وولاية الصغير ونحو ذلك، فلما اشترطت الشريعة العدالة فهذه الولايات الصغرى كان اشتراطها في الولاية العظمى من باب أولى. قال ابن خلدون: "وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه"[2].
٦- المقاصد: إن المقصد الأساسي من نصب الخليفة هو دفع ظلم الظالم لا تسليط الظالم على الناس، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا، قال الجويني: "والأب الفاسق على فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن على الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله، ولم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح خطة الإسلام؟!"[3].
٧- قاعدة رفع الضرر: إن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الدين، فلو كان فسقه بشرب الخمر والزنا مثلا فإنه لا بد أن يستاهل مع الزناة وشربة الخمور وهكذا في سائر الأحكام لذلك وجب درء مفسدة تولية هذا الفاسق لما تسببه من الضرر الكبير.
* كل هذا في حال الاختيار فإن تعذرت إمامة العدل واضطرت الأمة إلى ولاية الفاسق جاز ذلك ارتكابا لأخف الضررين، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال العز ابن عبد السلام: "لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقا، قال الأذرعي وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى"[4].

*** تنبيه:**

اشتراط العدالة هو في حالة الاختيار أو العهد أما في حالة التغلب فلا يشترط عند أهل العلم والأدلة على ذلك كثيرة منها:
١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ﷺ: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»[5].
قال النووي: "ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام"[6].
٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[7] قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا

[1] - شرح صحيح مسلم للنووي ٥٤٢/١٢.
[2] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٢.
[3] - غياث الأمم للجويني ص ١٠٧.
[4] - نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٧، ومغني المحتاج ١٦/٤.
[5] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ح(١٨٥٤).
[6] - شرح مسلم للنووي ٥٥٢/١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١.
[7] - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري السالمي، كان عبادة نقيبا، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ومات ببيت المقدس، انظر: الإستيعاب ٨٠٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١، والإصابة ٥٠٥/٣.

كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[1].

قال النووي: "ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين"[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قال: فما تأمرنا يا رسول الله! قال: «أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقكم»[3]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

ومن أجل ذلك كان مذهب السلف الصالح رضوان الله عنهم الصلاة والجهاد مع كل إمام برا كان أو فاجرا لأن هذا من طاعة الله فهم يطاعون في طاعة الله ويعصون في معصيته ما داموا مطبقين لشرع الله تعالى في العموم وهذا ما أعلنه رسول الله ﷺ في حجة الوداع التي ضمت أكبر تجمع للصحابة رضوان الله عليهم. فعن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»[4].

وقال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك[5]: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه برا كان أو فاجرا"[6].

"وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم"[7].

ولأن الصحابة كانوا يصلون ويجاهدون مع أئمة الجور من بني أمية وعلى هذا يحمل ما يذكر عن الأحناف من جواز إمامة الفاسق فلا يقصدون به إلا الأمير المتغلب لاضطرارنا لذلك درءا للمفاسد وهذا ما صرح به ابن عابدين الحنفي حيث قال: "وفي هذا نظر إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة"[8].

وبهذا التحقيق يتضح أن شرط العدالة لا خلاف فيه بين أهل السنة والجماعة.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ح(٧٠٥٦). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٧٠٩).

[2] - شرح صحيح مسلم للنووي ٥٣٩/١٢-٥٤٠.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ح(٧٠٥٢) وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ح(١٨٤٣).

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٨).

[5] - عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، قال الخلال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة، وله به أنس شديد وكان يقدمه، وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره، مما لو رحل رجل إلى الصين في طلبها لكان قليلا. انظر: تاريخ بغداد ١١٥/١١، وطبقات الحنابلة ٢٤١/١، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٨١/٢، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[6] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤.

[7] - شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨١.

[8] - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)٥٤٩/١.

الشرط السادس: العلم (الاجتهاد):

قال البخارى في كتاب الإعتصام (٩٦)، باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وقال في كتاب الأحكام، باب (٠٣) أجر من قضى بالحكمة، وقال مسلم في كتاب الأقضية (٣٠)، باب (٠٦) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الخليفة لا بد أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، لأن مهمته هي تنفيذ تلك الأحكام، وإنما اختارته الأمة وأطاعته مساعدة له على تطبيق ذلك الشرع.

ويقرر ابن حزم أن من يعين من لا يدري شيئا عن دينه فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت واعتبره مما أهله للحكم والسلطة فقال: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٤٧].

وقال في قصة سليمان عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

كما نوه يوسف عليه السلام بشرط العلم في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف ٥٥].

وإن كان علماء الإسلام قد اتفقوا على اشتراط العلم الشرعي في الخليفة فقد اختلفوا في درجته هل لا بد أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد أم لا؟

أ- فذهب جماهير أهل العلم إلى اشتراط بلوغه مرتبة الاجتهاد حتى نقل غير واحد من أهل العلم عليه الإجماع:

- قال أبو إسحاق الشاطبي: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[2].

- وقال أبو عبد الله القرطبي في شرائط الإمام: "أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه"[3].

- وقال إمام الحرمين الجويني: "وأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا لصفات المفتين ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف"[4].

وقال الرملي في شروط الخليفة: "مجتهدا كالقاضي وأولى بل حكى فيه الإجماع"[5] ثم رد على من يحتج بأن أكثر الخلفاء غير مجتهدين بقوله: "وكون أكثر عن ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد إنما هو لتغلبهم فلا يرد"[6].

---

[1] - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٩٣/٣.
[2] - الاعتصام للشاطبي بتحقيق سليم الهلالي ٦٢٤/٢
[3] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/١.
[4] - غياث الأمم للجويني ص ١٠٦.
[5] - نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٧.
[6] - نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٧.

واستدلوا مع هذا الإجماع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس:

١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. ووصف أولي الأمر بالاستنباط يدل على بلوغهم مرتبة الاجتهاد لأن المجتهد هو من يستنبط الأحكام الشرعية.

٢- عن عمرو بن العاصي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]. فقد صرح رسول الله ﷺ بأن الحاكم يثاب على اجتهاده في حكمه. وهذا دليل على قدرته على الاجتهاد ولا حاكم شرعا فوق الخليفة.

٣- أن الصحابة قدموا للإمامة العظمى من قدمه ﷺ للصلاة وقد قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.. »[2] الحديث. لذلك قدموا أبا بكر الصديق ﷺ.

٤- القياس: فإذا كان الاجتهاد شرط في القاضي فلأن يكون شرطا في الخليفة من باب قياس الأولى لأن الخليفة قاض وزيادة، قال الباقلاني: "لأن القاضي الذي يكون من قبله يفتقر إلى ذلك فالإمام أولى"[3].

٥- أن الإمام هو المتبع في جميع مجاري الأحكام استقلالا، قال الجويني: "والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام وأما ما عداه من أحكام فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التي ترفع إلى الإمام وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستدلال"[4].

٦- وظيفة الإمام هي تطبيق شرع الله على أرض الله وهذا يقتضي معرفته بالعلوم الشرعية، وقد بين القلقشندي أن الإمام: "محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك"[5].

٧- واستدل ابن خلدون بأن الاجتهاد هو المناسب لعلو منصب الخلافة، فقال: "فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال"[6].

* وذهبت الحنفية خلافا للجمهور[7] إلى عدم اشتراط بلوغه مرتبة الاجتهاد وإن كان ذلك هو الأكمل والأفضل ورجحه ابن حزم[8]، وأيده الغزالي حيث قال: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٧٣٥٢). وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(١٧١٦).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣).

[3] - انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص ٢٤٩.

[4] - غياث الأمم الجويني ص ١٠٦.

[5] - مآثر الإنافة للقلشندي ٣٧/١.

[6] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٢.

[7] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٠٣/٧.

[8] - الفصل لابن حزم ٩٣/٣.

ضرورة، بل الورع الداعي الى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه وإذا جاز للمجتهد أن يعول على قول واحد ويروى له حديثا فيحكم به إماما كان أو قاضيا فما المانع من أن يحكم بما يتفق عليه العلماء في كل واقعة "[1].

ويرجح ذلك محمد صديق خان[2] بقوله: "ليس في المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه"[3].

ومن المعاصرين محمد يوسف موسى ومحمود الخالدي وغيرهما[4].

واحتجوا بتعذر حصول هذا الشرط في هذه الأزمان وبأنه يمكن للخليفة أن يستعين بمن شاء من المجتهدين.

الترجيح:

قد ظهر مما سبق أنه ليست هناك أدلة صريحة على اشتراط الاجتهاد في الإمام الأعظم ولكن لا بد أن يكون على درجة كبيرة من العلم بالشرع وغيره من العلوم التي يحتاج إليها هذا المنصب الخطير.

فالإمام لا يستطيع استشارة أهل العلم في كل وقت وفي كل مسألة صغيرة أو كبيرة خاصة في الأوقات الحرجة والقرارات المستعجلة.

فإن وجد من هو كذلك فبها ونعمت وإلا فلا بد من اختيار الأمثل حتى يدير شؤون الأمة ويحقق مصالح المسلمين ويدرأ عنهم شرور المفسدين.

الشرط السابع: القرشية:

وقد عقد البخاري لهذا الشرط الباب الثاني في كتاب الأحكام فقال: "باب (٢) الأمراء من قريش".

وعقد له مسلم الباب الأول من كتاب الإمارة فقال: "باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش".

وقريش هو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر قاله ابن إسحاق[5] وابن هشام[6]

---

[1] - فضائح الباطنية للغزالي ص ١٩١.

[2] - محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي، أبو الطيب: ولد في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: "ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف"، وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. له نيف وستون مصنفا منها: حسن الأسوة، وأبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (ت: ١٣٠٧ هـ). انظر: الأعلام ١٦٧/٦، ومعجم المؤلفين ٩٠/١٠، والتاريخ والوفيات ١/ ٣٢.

[3] - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص ٧٠. محمد صديق حسن خان القنوجي، المطبعة الشاهجهانية، ط٣: ١٣٩٤هـ.

[4] - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ص ٦٩، دار النفائس، (د. ت). والنظام السياسي في الإسلام ص ١٩٠، محمد عبد القادر أبو فارس، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ودار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

[5] - محمد بن إسحاق بن يسار مولى عبد الله بن قيس القرشي، من أهل المدينة، كنيته أبو بكر، وكان جده من سبي عين التمر، يروي عن الزهري ونافع، روى عنه الثوري وشعبة والناس، مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان ٣٨٠/٧، والعبر ٢١٦/١، وتذكرة الحفاظ ١٧٢/١، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧٦.

[6] - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري؛ كان علامة أهل مصر بالعربية والشعر، قال السهيلي: إنه مشهور بحمل العلم، متقدم في علم النسب والنحو، وهو من مصر وأصله من البصرة، وله كتاب في أنساب حمير =

والشافعي وجمهور أهل العلم ورجحه أبو عبيدة معمر بن المثنى[1] وأبوعبيد القاسم بن سلام[2] والجوهري[3] وابن منظور وابن القيم وابن حجر العسقلاني[4].

وقيل قريش هو فهر بن مالك بن النضر قاله الزهري وصححه ابن حزم والزبيدي[5] وغيرهم[6].

فكل فهري قرشي بلا نزاع، ومن كان من أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة ففيه خلاف، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع[7].

والقول الأول هو الأرجح والذي عليه جماهير علماء المسلمين والله أعلم.

* * لقد ذهب أغلب أهل السنة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى اشتراط القرشية في الخليفة، واستدلوا بالسنة والإجماع:

أما السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك فمنها:

١- عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»[8].

قال العراقي[9]: "فيه دليل على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، على هذا =

وملوكها، وكتاب السيرة هذب فيه سيرة ابن إسحاق. وتوفي بمصر في سنة ثلاث عشرة ومائتين، انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٠، الوافي بالوفيات ٢٦١/٦.

[1] - معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري، النحوي العلامة، من أهل البصرة، مات سنة عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، كان الغالب عليه معرفة الأدب والشعر. انظر: الثقات لابن حبان ١٩٦/٩، وتاريخ بغداد ٢٥٢/١٣، والنجوم الزاهرة ٢٠٥/١.

[2] - القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي مولى بنى أمية، كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه ودين وورع، مع معرفة بالأدب وأيام الناس، ممن جمع وصنف واختار، وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه وحاد عنه، مات بمكة ٢٢٤ هـ. انظر: الثقات لابن حبان ١٦/٩، وتاريخ بغداد ٤٠١/١٢، والوافي بالوفيات ٢٠٠/٧.

[3]- إسماعيل بن حماد الجوهري التركي أبو نصر، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطّه يضرب به المثل في الجودة، حاول الطيران فشد على نفسه دفين كجناحين فطار ثم سقط فتطحن، وله من التصانيف: كتاب في العروض، وكتاب المقدمة في النحو، كتاب الصحاح في اللغة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، ومعجم الأدباء ٦٥٦/٢، والوافي بالوفيات ٣/ ٢٠٩.

[4] - سيرة ابن هشام ٩٣/١، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٧٦، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢، ولسان العرب لابن منظور ٣٣٥/٦، والصحاح للجوهري ٧٩٩/١، وزاد المعاد ٤٠/٣، وفتح الباري ٦١٧/٦.

[5] - مرتضى الزبيدي بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، أصله من واسط، ومولده بالهند، ومنشأه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا والتحف، من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين وغير ذلك. انظر: حلية البشر ٣ / ١٤٩٢، والأعلام للزركلي ٧٠/٧.

[6] - إتحاف السادة المتقين ٣٠/٢، والفصل لابن حزم ٠٦/٣، وشرح المواهب اللدنية ٧٥/١، محمد عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأزهرية المصرية، ط١، ١٣٢٥هـ.

[7] - أضواء البيان للشنقيطي ٤٩/١.

[8] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ح(٧١٣٩).

[9] - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل الكردي العراقي الشافعي، حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها، برع في الحديث متنا وإسنادا، وكتب وألف وجمع وخرج وانفرد في وقته، توفي سنة ست وثمانمائة، من كتبه: المغني عن حمل الأسفار، والألفية وشرحها فتح المغيث، والتقريب وشرحه طرح التثريب، وغير ذلك. انظر: إنباء الغمر ٢٩٦/١، والضوء اللامع ١٧١/٤، وشذرات الذهب ٥٤/٧، و غاية النهاية في طبقات القراء ٣٨٢/١، شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، (د، ت).

انعقد الإجماع"[1].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[2].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»[3].

٤- عن أبي برزة الأسلمي[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش، إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[5].

وأحاديث هذا الباب كثيرة متواترة. قال ابن حجر: "قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا"[6].

* وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم:

أ- قال أبو بكر بن الطيب: "وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف"[7].

٢- وقال القاضي عياض: "اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار"[8].

٣- قال النووي: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة"[9].

٤- وقال الماوردي في شروط الخليفة: "النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا اعتبار بمن شذ فجوزها في جميع الناس"[10].

٥- وقال الجويني: "فالشرط أن يكون الإمام قرشيا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن

---

[1] - طرح التثريب ٧٩/٨ ، في زمن الصحابة وكذلك بعدهم.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ح(٧١٤٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح(١٨٢٠).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح(١٨١٨)، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم...)، ح(٣٤٩٥).

[4] - نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي، غلبت عليه كنيته، أسلم أبو برزة قديما، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، وولده بها، ثم غزا خراسان ومات بها في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية، انظر: الإستيعاب ٤/ ١٤٩٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧٠/٢، والإصابة ٣٣/٧.

[5] - مسند أحمد (١٩٧٧٧)، ومستدرك الحاكم، كتاب الفتن والملاحم، ح(٨٧٠٤). ومسند الطيالسي، ح(٩٢٦)، ومسند أبي يعلى، ح(٣٦٤٥). ومسند البزار، ح(٣٨٥٧). ورجاله ثقات رجال الصحيح سوى مسكين بن عبد العزيز (أشهب) وهو صدوق لا بأس به. انظر: اكمال تهذيب الكمال ٢٤٥/٢.

[6] - فح الباري لابن حجر ٣٩/٧.

[7] - المرجع السابق ١٢٧/١٣.

[8] - المرجع السابق ١٢٧/١٣، وشرح النووي على مسلم ٥١٩/١٢.

[9] - شرح النووي على مسلم ٥١٩/١٢.

[10] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠.

عمرو[1] وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه"[2].

٦- وقال أبو العباس القرطبي[3]: "ثم لما جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعا ووجودا ولذلك قالت قريش يوم السقيفة للأنصار نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال عمرﷺ في كلامه: إن هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحي من قريش فانقادوا لذلك ولم يخالف فيه أحد وهو إجماع السلف والخلف"[4].

٧- وقل ابن خلدون: "وأما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ﷺ وقالوا: منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» وبأن النبي ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ولو كان الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم فحجوا الأنصار ورجعوا عن قولهم"[5].

وممن نقل الإجماع على ذلك الإيجي في المواقف[6] والعراقي في طرح التثريب[7].

مناقشة من لا يشترط القرشية:

وأول من خالف في اشتراط القرشية هم الخوارج وتبعهم المعتزلة بل بالغ منهم ضرار بن عمرو المعتزلي في هذا الأمر حتى قدم العجمي على العربي في الخلافة، وقد تبع الخوارج في عدم اشتراط القرشية بعض الأشاعرة كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي، وكثير من المفكرين المعاصرين كالشيخ أبي زهرة والعقاد وعلي حسني وصلاح الدين دبوس ومحمد مبارك والشيخ عبد الوهاب خلاف وغيرهم[8].

واعتمدوا على ما يلي:

١- التشكيك في صحة أحاديث اشتراط القرشية بل تجرأ الدكتور علي حسني الخربوطلي على رميها بالوضع[9].

---

[1] - أبو عمرو ضرار بن عمرو المعتزلي الذي تنسب له الضرارية، له مقالات خبيثة خالف بها المعتزلة كقوله بخلق أفعال العباد وإنكاره عذاب القبر، شهد عليه أحمد عند القاضي سعيد الجمحي فأمر بضرب عنقه فهرب. (ت:١٣٠هـ) انظر: لسان الميزان ٢٤٨/٣، والملل والنحل للشهرستاني ص ٧٣، والفرق للبغدادي، ص ٢١٣ .

[2] - غياث الأمم للجويني ص ١٠٣.

[3] - أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصارِي، القرطبي المالكي، ويعرف بابن المزين، ولد بقرطبة، وقدم ديار مصر وحدث بها، واختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر مسلم بكتاب سمّاه المفهم، كان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث، توفي بالإسكندرية عام ٦٥٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٨، والوافي بالوفيات ١٧٣/٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧٩٥/١٤، والديباج المذهب ص ٣٨.

[4] - المفهم للقرطبي ٠٦/٤.

[5] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٣.

[6] - فضائح الباطنة للغزالي ص ١٨٠، والموافق للإيجي ص ٣٩٨.

[7] - طرح للتثريب ٧٩/٨.

[8] - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٠٦/٣، والمقدمة لابن خلدون ص ١٥٣، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٩٠/١، والديمقراطية في الإسلام ص ٦٩، عباس محمود العقاد، دار المعارف، مصر، ط٤، (د، ت). والإسلام والخلافة ص ٤٢، علي حسني الخربوطلي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م. والخليفة توليته وعزله ص ٢٧٠ ، صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د، ت). ونظام الإسلام (الحكم والدولة) ص ٧١، محمد مبارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص ٥٤، عبد الوهاب خلاف، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.

[9] - الإسلام والخلافة علي حسني ص ٤٢.

٢- الطعن في دلالتها فهي عندهم إخبار عن الواقع الذي سيحدث وليست أوامر شرعية، وممن قال بذلك الشيخ أبو زهرة وصلاح دبوس[١].

٣- أن هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج في ميدان الشؤون الدستورية لأنها غير مستندة إلى نص قرآني، قاله الدكتور عبد الحميد متولي[٢].

٤- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وما في معنى ذلك من النصوص الشرعية الدالة على المساواة.

٥- استدلوا بحديث أنس ﷺ أنه ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٣].

٦- واستدلوا بقول عمر ﷺ: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل»[٤]، ومعاذ ﷺ أنصاري لا نسب له في قريش.

المناقشة:

١- لا مجال للتشكيك في صحة هذه الأحاديث فهي متواترة عن كثير من الصحابة ومخرجة في كتب السنة كافة، قال ابن حزم: "وهذه رواية جاءت مجيء التواتر رواها أنس بن مالك ﷺ وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ومعاوية ﷺ وروى جابر بن عبد الله ﷺ وجابر بن سمرة ﷺ وعبادة بن الصامت ﷺ معناها"[٥].

وقال ابن حجر العسقلاني: "وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد إلا عن أبي بكر الصديق ﷺ"[٦].

وقال الشوكاني: "بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد التواتر والمتواتر قطعي"[٧].

٢- لا مجال أصلا للطعن في دلالة هذه الأحاديث فهي لا تحتمل إلا الأمر، ومن قال بأنها خبر فقد نسبه ﷺ إلى الكذب لأن من حكم المسلمين كثير منهم من غير قريش بل من غير العرب، قال ابن حزم في حديثي معاوية وابن عمر رضي الله عنهما: "هذان الخبران وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صريح مؤكد

---

١ - انظر: المذاهب الإسلامية ٩٦/١، والخليفة توليته وعزله ص ٢٧٠.

٢ - نظام الحكم في الإسلام عبد الحميد متولي ص ٦١٤.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة...، ح(٧١٤٢).

٤ - مسند أحمد، ح(١٠٨)، وفضائل الصحابة لأحمد، ح(١٢٨٧)، وحلية الأولياء ٢٢٨/١، وسند المسند رجاله ثقات لكنه منقطع. قال الهيثمي في المجمع ١٥٥/٩: "رواه أحمد وهو مرسل راشد وشريح لم يدركا عمر ﷺ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، وفي سنده في فضائل الصحابة والحلية شهر بن حوشب وهو ضعيف ولم يدرك عمر ﷺ أيضا، وصححه بطرقه الألباني في الصحيحة ح(١٠٩١).

٥ - الفصل في الملل لابن حزم ٠٦/٣.

٦ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٩/٧.

٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٥٠٦/٤. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د،ت).

إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيبا لخبر النبي ﷺ وهذا كفر ممن أجازه"[1].
ثانيا: واستدل ابن حجر العسقلاني[2] على أنه خبر بمعنى الأمر بحديث: «قدموا قريشا ولا تقدموها»[3]، ففيه الأمر الصريح.
٣- وأما قول د. متولي بأن هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج في هذا الباب فهذا لا معنى له شرعا لأن الأحكام المتعلقة بالخليفة هي من الفقه المحض، ثم هذه الأحاديث متواترة فتفيد العلم اليقيني النظري، ثم كيف ردَّ هذا الإجماع وهو قطعي أيضا؟!!
٤- وأما استدلالهم بالآيات والأحاديث الدالة على المساواة فلا علاقة له بالموضوع لأن الخلافة تكليف وليست من باب الكرامة والتشريف.
وإنما خصت قريش بذلك لمكانتها القيادية بين كل القبائل العربية وهذا من التفاضل الفطري بين الخلق وفي الحديث: «خياركم في الإسلام خياركم في الجاهلية إذا فقهوا»[4].
وفي الحديث: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة» الحديث[5]. فالناس معادن مختلفة كل يوظف فيما يصلح له. وهذا التفضيل العام لا يقتضي التفضيل الخاص بل كل فرد بحسب عمله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].
وهذا الفضل مشروط بالتزام قريش بدين الله تعالى، كما تقدم في حديث معاوية ﷺ: «.. ما أقاموا الدين». وفي حديث أبي برزة ﷺ المتقدم قريبا: ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة والملائكة والناس أجمعين».
وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب»[6].
٥- وأما حديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي» فقد خرج مخرج المبالغة في الطاعة، والمقصود به من استعمله الخليفة من أمراء وولاة لذلك قال: «استعمل»، كما يجوز حمله على المتغلب وتقدم تفصيل ذلك في شرط الحرية.
٦- وأما وعد عمر ﷺ باستخلاف معاذ ﷺ، فلايثبت عنه لانقطاعه كما تقدم، ولو سلمنا جدلا بصحته، فهو قول صحابي يستدل له ولا يستدل به، ويمكن حمله على الإمارة الصغرى..
فالتمسك بهذا الشرط لا يعني إهدار بقية الشروط إذ لا يمكن أن يظن بجماهير أهل العلم أنهم يقدمون جهلاء قريش على علماء غيرهم، وفساق قريش على العدول من غيرهم، والذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من قريش على ذوي الكفاءة والخبرة والتجربة من غيرهم.

---

[1] - المحلى بالآثار، ١٠/٥٠٣، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
[2] - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/٦١٣.
[3] - السنة لابن أبي عاصم، كتاب فضل قريش، باب ما ذكر عن النبي ﷺ تعلموا من قريش .. ح(١٥٢٣). وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، ح(١٠٦٦)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء ح(٥١٩).
[4] - صحيح البخاري، بدء الخلق، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ح(٣٣٥٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف عليه السلام، ح(٢٣٧٨).
[5] - صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، ح(٢٢٧٦).
[6] - مسند أحمد، ح(٤٣٨٠)، ورجاله رجال الصحيحين لكن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ح(٥٠٢٤). وصححه بشواهده الألباني في الصحيحة (١٥٥٢).

قال الجويني: "فإن قيل ما قولكم في قرشي ليس بذي دراية ولا بذي كفاية، إذا عاصره عالم كاف تقي فمن الأولى بالأمر منهما؟ قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقي العالم، ومن لا كفاية فيه فلا احتفاء به ولا اعتداد بمكانه أصلا"[١].

وعلى هذا فإذا اجتمعت الشروط في رجلين أحدهما من قريش والآخر من غيرهم فالقرشي هو الإمام بالسنة والإجماع، وأما إن لم تجتمع الشروط في القرشي واجتمعت في غيره فغيره هو المقدم بلا نزاع[٢].

* الحكمة في اشتراط القرشية:

إن الأحكام الشرعية لا بد لها من حكم ومقاصد وغايات تشتمل عليها وتشرع لأجلها فما هي حكمة اشتراط القرشية في خليفة المسلمين؟

يرى ابن خلدون أن الحكمة في ذلك هي دفع التنازع بما كان لقريش من العصبية والغلب حيث يقول: "فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها، وإذا سبرنا وقسنا لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب لتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها، وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترفون لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة...» [٣].

ثم يحاول ابن خلدون طرد هذه العلة فيقول: ".. فإذا ثبت اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة معينة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددنا إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها"[٤].

وقد مال إلى قوله هذا بأن العلة هي العصبية والقوة فإن وجدت أمة أخرى هي أقوى عصبية من قريش كانت هي الأحق بالإمامة ابن الأزرق[٥] وطائفة من المعاصرين كمحمد ضياء الدين الريس[٦]، ومحمد فاروق النبهان[٧]، ومحمد فؤاد النادي[٨]، وعبد الوهاب خلاف[٩]، ومحمد يوسف موسى[١٠].

ولكن مما يبطل هذه العلة التي استنبطها ابن خلدون أنها عادت على معلولها بالإبطال وذلك كاف لإبطالها إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط لأنه فرع لهذا الحكم والفرع لا يرجع

---

[١] - غياث الأمم للجويني ص٢٢٠

[٢] - انظر: الوجيز في فقه الخلافة للصاوي ص ٣٣-٣٤.

[٣] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٤.

[٤] - المرجع السابق ص ١٥٤.

[٥] - بدائع السلك لابن الأزرق ص ٧٦.

[٦] - النظريات السياسية الإسلامية للريس ص ٣٠٢.

[٧] - نظام الحكم في الإسلام ص ٤٧٠، محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، الناشر: دار السياسة، عام: ١٣٩٤هـ.

[٨] - طرق اختيار الخليفة للنادي ص ١٠٧.

[٩] - السياسة الشرعية لخلاف ص ٥٤-٥٥.

[١٠] - نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف ص ٦٩.

على أصله بالإبطال[1].

وقد اتفق الأصوليون على أن من شرط العلة المستنبطة أن لا تعود على أصلها بالإبطال[2]. قال صاحب المراقي:

وقد تُخَصص وقد تُعَمم   لأصلها لكنها لا تَخْرم

قال محمد الأمين الشنقيطي: " قوله (لكنها لا تخرم) أي لا تبطل أصلها الذي استنبطت منه لأنها إن أبطلته بطلت هي لكونه أصلها"[3]

ثم لو كانت هذه هي العلة لكانت الخلافة بعد رسول الله ﷺ في أقوى قبائل قريش عصبية وهم بنو هاشم ولم تكن في أضعفهم وأقلهم وهم تيم حتى قال أبو سفيان ﷺ لعلي ﷺ: «ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش»[4].

وإذا تبين بطلان هذه العلة التي ذكرها ابن خلدون فما هي العلة الحقيقية في اشتراط القرشية؟

لعل الحكمة في ذلك ما حبا الله به قريشا من الفضل والمكانة فهي أفضل قبائل العرب بالنص فعن واثلة بن الأسقع[5]ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله اصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»[6].

ولهذا كان منهم أشرف خلق الله محمد ﷺ والخلفاء الراشدون وسائر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

ومما يدل على ذلك ما ميز الله به هذه القبيلة من نبل الرأي وسداده وذلك ضروري للخليفة فعن جبير بن مطعم ﷺ[7] قال قال رسول الله ﷺ: «إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم» فقيل للزهري بم ذاك؟ قال: بنبل الرأي[8].

---

[1] - البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٥.

[2] - انظر : شرح الكوكب لابن النجارالحنبلي ٤/ ٨٠، والبحر المحيط للزركشي الشافعي ١٥٢/٥، والتقرير والتحرير لابن أمير حاج الحنفي ٣/ ١٨٥، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٧٣/٢-٤٧٤. .

[3] - نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٧٣/٢-٤٧٤.

[4] - الكامل لابن الأثير ١٥٧/٢، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٢٠٩/٣.

[5] - واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وقد خدم النبيّ ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، ثم بعده نزل البصرة، ثم شهد فتوح الشام وسكن بها، ومات ببيت المقدس، وهو ابن مائة سنة. انظر: الإستيعاب ٤/ ١٥٦٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤٠/٢، والإصابة ٤٦٢/٦.

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، ح(٢٢٧٦).

[7] - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، أسلم يوم الفتح، وقيل عام خيبر، من أشراف قريش وساداتها، وكان من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، أول من لبس طيلسانا بالمدينة، ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين، انظر: الإستيعاب ٢٣٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١، والإصابة ٥٧٠/١.

[8] - مسند أحمد، ح(١٦٧٤٢)، ومسند الطيالسي، ح(٩٩٣) واللفظ له، والسنة لابن أبي عاصم، فضل قريش، باب ذكر قول النبيﷺ:«إن للرجل من قريش قوة الرجلين من غيرهم»، ح(١٥١٢)، وصححه ابن حبان، ح(٦٢٦٥) والحاكم في المستدرك، كتاب فضل القبائل، ذكر فضل قريش،ح(٧١٠٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الصحيحين سوى طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ثقة من رجال البخاري كما في التقريب ص ٢٢٤ والصحابي عبد الله بن أزهر لم يرو له سوى أبو داود. وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٦٧٩).

فلعل هذا هو السبب في تخصيص قريش بالإمامة[1].

وقريب من هذا المعنى قول ولي الله الدهلوي[2]: " وأيضا فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس عن طاعته لجلالة نسبه وحسبه فإن من لا نسب له يراه الناس ذليلا حقيرا، وأن يكون ممن عرف منهم الرئاسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش لا سيما بعدما بعث النبي ﷺ ونبه به أمر قريش"[3].

وفي نفس المعنى يقول محمد رشيد رضا: ".. وكان قريش في جملة بطونها أكمل العرب خلقا وأخلاقا وفصاحة وذكاء وفهما وقوة عارضة كما كانت أصرح نسبا في سلالة إسماعيل وأشرف تاريخا في العرب بفضائلها وفواضلها وخدمتها لبيت الله تعالى فكان مجموع هذه المزايا التي كملت بالإسلام مؤهلا لها لاجتماع كلمة العرب عليها ثم كلمة من يدخل في الإسلام من شعوب العجم بالأولى ولا سيما بعد النص من الرسول ﷺ وإجماع الصحابة عليه"[4].

الشرط الثامن: الكفاءة النفسية والجسمية:

أولا: الكفاءة النفسية:

قال البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد، باب (١٠٩) يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، وباب (١١٦) مبادرة الإمام عند الفزع.

والمقصود بها أن يكون الخليفة ذا شجاعة وإقدام ورأي صائب في تدبير الأمور حتى يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وكف أيدي المعتدين وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد[5].

ودليل اشتراط ذلك هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كل هذه الصفات، ومن الأدلة على ذلك من السنة حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به.. الحديث»[6].

وكيف يكون جنة وهو جبان لا رأي له ولا خبرة وإذا كان هذا حاله فكيف يقاتل من وراءه!! وكيف يتقي به الأعداء؟! .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] والخليفة أجير عند الأمة فلا بد من القوة لأداء مهمته.

---

[1] - انظر الإمامة العظمى للدميجي ص ٢٩٤.

[2] - أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله: إمام في الفقه والحديث والتفسير، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به الحديث والسنة بالهند، من كتبه: حجة الله البالغة، والمسوى من أحاديث الموطأ، والفوز الكبير في أصول التفسير. انظر: الأعلام للزركلي ١٤٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٤، ومعجم المفسرين ٤٣/١.

[3] - حجة الله البالغة، ٧٣٧/٢، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين (الشاه ولي الله الدهلوي)، دار الجيل، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ.

[4] - الخلافة أو الإمامة العظمى لرشيد رضا ص ٢١.

[5] - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٥.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح(٢٩٥٧). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله، ح(١٨٤١) واللفظ له.

لذلك لا يولى إلا من كانت له القدرة على هذه المهمة العظيمة يدل على ذلك أن أبا ذر ﷺ لما قال لرسول ﷺ ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيفا وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[1].

وفي رواية: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»[2]. فقد منعه ﷺ من إمارة صغرى لضعفه عن أداء أمانة الإمارة مما يدل على شرطية هذه الكفاءة في الإمامة العظمى من باب أولى. وممن نص على هذا الشرط ابن خلدون حيث قال:

"وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء وقويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح"[3].

وسبقه إلى ذلك الماوردي حيث قال: "الرابع الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، الخامس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو"[4].

وقال أبو يعلى: "الثالث أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك والذب عن الأمة"[5].

وقال الجويني: "ومما يلحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة وهي خطة علية ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب جبان خوار"[6].

وممن اشترط هذا الشرط الغزالي[7]، والنووي[8]، وابن جماعة[9]، والتفتازاني[10]، والإيجي[11]، والشربيني، والدسوقي[13] أيضا[14]، والبناني[15] كذلك [1]، والمواق[2] وغيرهم.

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٦).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٦).

[3] - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٢.

[4] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠.

[5] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤.

[6] - غياث الأمم للجويني ص ١٠٥.

[7] - فضائح الباطنية للغزالي ص ١٨٥.

[8] - روضة الطالبين للنووي ٣٦٩/٨.

[9] - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٦.

[10] - شرح المقاصد في علم الكلام، ٢٢٧/٢، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١: ١٩٨١م.

[11] - المواقف الإيجي ص ٣٩٨.

[12] - أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧.

[13] - محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، عالم في الفقه وغيره، كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، من تآليفه حاشية على مختصر السعد، وحاشية على شرح الشيخ الدردير، توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف، انظر: حلية البشر ١٢٦٣/١، والأعلام للزركلي ١٧/٦، وشجرة النور الزكية ص ٣٦١.

[14] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ.

[15] - أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني المالكي، إمام في الفقه وغيره، له تآليف محررة مفيدة منها: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، توفي سنة ١١٩٤ هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٥١٤/١، والأعلام للزركلي ٢٤٩/١، ومعجم المؤلفين ٩٤/١٠.

فهذا هو مذهب جماهير أهل العلم ومن لم يشترطه ألزم الإمام الرجوع إلى أهل الرأي والشجاعة والإقدام وهذا يتنافى مع إمامته وقوامته.

والواقع أنه ليس هناك حد لهذا الشرط، وإنما المهم ألا يكون هناك قصور يخل بالمقاصد التي من أجلها نصب الإمام[٣].

ثانيا: الكفاءة الجسمية:

والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على سداد الرأي وإتقان الأعمال والمهام المنوطة بالخليفة وكذلك ما يؤثر على هيبته وعلو مكانته كتشوه المنظر وقد أشار الله تعالى إلى هذا الشرط في قصة طالوت حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وهو أقسام:

أ- الحواس وهي على ثلاثة أقسام:

١- ما يمنع من عقد الإمامة مطلقا:

وهو ذهاب البصر أو السمع أو النطق فذلك مانع لعقد الإمامة واستدامتها باتفاق العلماء[٤] لعجزه عن مهامه، ولا يضر العشى وضعف البصر ونحو ذلك.

٢- ما لا يؤثر في الإمامة:

وهو فقد حاسة الشم والذوق لأنه لا علاقة له بأعمال الخليفة ومهامه[٥].

٣- ما اختلف فيه:

وهو الصمم والخرس فعند الجمهور يمنع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها[٦].

واشترط سلامة كل الحواس بعض العلماء كابن خلدون والشوكاني[٧]،

ب- سلامة الأعضاء وهي أربعة أقسام[٨]:

١- ما لا يمنع صحة الإمامة في عقد ولا استدامة وهو ما لا يؤثر فقدانه في عقل ولا عمل ولا يشين في المنظر كقطع الذكر والأنثيين.

٢- ما يمنع عقد الإمامة واستدامتها: وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو الرجلين عند الجمهور[٩].

٣- ما يمنع عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ما يمنع بعض العمل كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين.

---

١ - حاشية البناني على شرح الزرقاني ٦٠/٤.

٢ - التاج والإكليل للمواق بحاشية مواهب الجليل ٣٦٦/٨.

٣ - انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص ٢٦١.

٤ - الغياثي للجويني ص ١٠٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦.

٥ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، والغياثي ص ١٠٢.

٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، والغياثي ص ١٠٢.

٧ - المقدمة لابن خلدون ص ١٥٣، والسيل الجرار للشوكاني ٥٠٧/٤.

٨ - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦، وروضة الطالبين للنووي ٣٦٩/٨.

٩ - غياث الأمم ص ١٠٣.

٤- ما لا يمنع من استدامة الإمامة واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يمنع من العمل وأداء المهام كجدع الأنف وسمل إحدى العينين.
ولا يشترط الشوكاني سلامة هذه الأعضاء بل يدافع عن ذلك بقوله: "وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام ولا ضرب الصولجان ولا حمل الأثقال"[1].

ملاحظة:

وإن تعذر توفر هذه الصفات في مرشحي الخلافة فإنه يكفي أن يكون المرشح القرشي مجتنبا للكبائر مستترا بالصغائر، عالما بما يخصه، حسن السياسة[2]. والله أعلم.

المطلب الرابع: طرق انعقاد الخلافة (الإمامة).

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٤٣)، كيف يبايع الإمام الناس، وباب (٥١) الاستخلاف.
وقال مسلم في كتاب الإمارة، باب (٠٢) الاستخلاف وتركه، وباب (٢٢) البيعة على السمع والطاعة..
والإمامة ضربان: اختيارية وقهرية[3].
أ- الإمامة الاختيارية: وتنعقد بطريقتين إجماعا:
١- بيعة أهل الحل والعقد.
٢- الاستخلاف من الإمام السابق.
ب) الإمامة القهرية: وتنعقد عن طريق التغلب[4].

أولا: بيعة أهل الحل والعقد

"إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة مِنْهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته"[5].
وقد بوب البخاري في كتاب الأحكام للبيعة عدة أبواب منها: باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس وباب (٤٨) من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا، و باب (٥٠) من نكث بيعة. وغير ذلك.
وبوب لها مسلم في كتاب الإمارة باب (١٠) الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. وباب (١٥) إذا بويع لخليفتين.

- أدلة هذا الطريق:

---

[1] - السيل الجرار للشوكاني ٥٠٧/٤.
[2] - انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣٦٢/٩.
[3] - انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ١٦.
[4] - انظر: تحرير الأحكام ص ١٦-١٧، وروضة الطالبين ٣٧/٨، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٦٠/٤، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج ١٦١/٤.
[5] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩.

لقد ثبت هذا الطريق بالسنة والإجماع.

- أولا: بالسنة.

١- اجتماع الصحابة في السقيفة لاختيار الخليفة واتفاقهم على بيعة أبي بكر الصديق: ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «.. واجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر[١]: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس»[٢].

* وعن أنس بن مالك ﷺ أنه سمع خطبة عمرﷺ الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا[٣] – يريد بذلك أن يكون آخرهم – فإن يك محمد ﷺ قد مات فقد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ.

وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأمركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك ﷺ سمعت عمر ﷺ يقول لأبي بكر ﷺ يومئذ اصعد على المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة»[٤].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «... قال فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير قال: فدعا بالزبير فجاء فقال: قلت ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فقام فبايعه، ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء فقال: قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعه»[٥].

وفي حديث ابن عباس ﷺ عن عمربن الخطاب ﷺ قال في خطبته: «.. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من

---

[١] - الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي، شهد بدرا وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بالنزول عند الماء يومئذ، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها، وهو القائل يوم السقيفة: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير، مات في خلافة عمر ﷺ ، انظر: الثقات لابن حبان ٩٠/٣، والإستيعاب ٣١٦/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٠٩ .

[٢] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر ﷺ، ح(٣٦٦٨).

[٣] - (يَدْبُرنا) بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي يكون آخرنا. انظر فتح الباري ٢٢١/١٣.

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح (٧٢١٩).

[٥] - السنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦٥٣٨)، ومستدرك الحاكم، ح(٤٤٥٧)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٩/٥: "إسناده صحيح محفوظ".

بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ..»[1].

فهكذا اتفق الصحابة على المبادرة باختيار الخليفة قبل دفنه ﷺ عن طريق مبايعة من حضر من أهل الحل والعقد لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم كانت البيعة العامة من الغد، ولم يعارض ذلك أحد من الصحابة.

٢- الاتفاق على بيعة عثمان رضي الله عنه:

ففي حديث عمرو بن ميمون[2] الطويل: «... فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء... - إلى قوله - فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله عليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح(٦٨٢٩).

[2] - عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، أدرك النبي ﷺ وآمن به، قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ رضي الله عنه الشام فلزمته، فما فارقته حتى دفنته، ثم صحبت ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، انظر: الكبير للبخاري ٣٦٧/٦، والثقات لابن حبان ١٦٦/٥، والإستيعاب ٣/ ١٢٠٥.

أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لأن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه»[1].

وعن المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمرﷺ اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمنﷺ لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمنﷺ حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمنﷺ يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمانﷺ فقال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون»[2].

فقد حصر عمر ﷺ أهل الحل والعقد الذين سيختارون الخليفة في هؤلاء النفر وقد بادروا بالاجتماع بعد دفنه لاختيار الخليفة وهم الذين اختاروه.

٣- تقدم في حديث ابن عمرﷺ قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»[3]. ووجه الاستدلال به أن الخلافة تنعقد إما بالاستخلاف أو باختيار أهل الحل والعقد، وإذا كان رسول الله ﷺ لم يستخلف فذلك يعني اختياره للطريق الثاني وهو أن يترك الأمر لاختيار أهل الحل والعقد.

٤- عن علي ﷺ قال: قيل يا رسول الله: من نؤمر بعدك قال: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، و... الحديث»[4].

ووجه الدلالة في هذا الحديث إن صح أنه لو لم يكن اختيار الإمام من صلاحياتهم لما قال لهم: «إن تؤمروا» .

٥- وعن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، ح(٧٢٠٧).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ح (١٨٢٣).

[4] - مسند أحمد، ح(٨٥٩)، وفضائل الصحابة له، ح(٢٨٤)، والمختارة للضياء، ح(٤٦٣)، بإسناد ضعيف من طريق أبي إسحاق السبيعي وهو مختلط، عن زيد بن بثيع ولم يرو عنه غير أبي إسحاق ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، تساهل ابن حجر في التقريب ص ١٦٥ فقال: "ثقة"!! وقد اضطرب في هذا الحديث أبو إسحاق فتارة يرويه عن زيد عن حذيفة وتارة يرويه عنه عن علي وتارة يرويه عنه عن سلمان الفارسي، وتارة عن زيد مرسلا قال الدارقطني في العلل ٢١٦/٣ بعد ذكر هذا الاختلاف "والمرسل أشبه بالصواب".

غدرا من أمير عامة»[1].

قال التوربشتي[2]: "أراد به المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة وأهل العقد من أولي العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس"[3].

- ثانيا: الإجماع:

لا شك أن أوضح دليل لهذا الطريق هو الإجماع، فقد اتفق عليه الصحابة في اختيارهم لأبي بكر الصديق ثم لعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام النووي فقال: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة"[4].

وقال العراقي: "وقد انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه وعلى انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد"[5].

وقال القاضي عياض: "وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين: بالتقديم والعقد من المتولي كفعل أبي بكر لعمر أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ وهذا مما أجمع المسلمون عليه"[6].

* ثمرة بيعة أهل الحل والعقد:

وبذلك يتبين أن بيعة أهل الحل والعقد تثبت إقامة الخليفة وتجب طاعته عند أهل العلم كافة. وما ذهب إليه بعض المعاصرين[7] من أن بيعة أهل الحل والعقد هي مجرد ترشيح لهذا المنصب مضاهين بذلك النظام السياسي الغربي قول: لا أصل له في الشرع. والحقيقة أن هذه دعوى بلا برهان، ينقضها ما ورد صراحة عن أهل العلم مع ما تقدم:

– فقد جاء في الفقه الأكبر مع شرحه: "ثم الإمامة تثبت عند أهل السنة والجماعة باختيار أهل الحل والعقد"[8].

– ويقول القاضي الباقلاني: "وإنما يصير الإمام إماما بعقد من يعقدون له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد المؤتمنين على هذا الشأن"[9].

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح(١٧٣٨).

[2] - فضل الله التوربشتي، محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا، مات في حدود الستين والستمائة، انظر: طبقات الشافعية السبكي ٣٤٩/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٤/٢.

[3] - تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٥٧/٦.

[4] - شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢٣/١٢.

[5] - طرح التثريب للعراقي ٧٤/٨.

[6] - إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ٢٢٠/٦.

[7] - مثل: كمال صلاح في كتابه السلطة في الفكرين الإسلامي والماركسي ص ٤٢٧، ود. فتحي عبد الكريم في كتابه الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص ٢٦٣، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، (د، ت).... وهلم جرا.

٨ - الفقه الأكبر لأبي حنيفة مع شرح الملا علي القاري ص ١٣٣، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الأولى، ١٤١٩هـ.

[9] - التمهيد لأبي بكر الباقلاني ص ١٧٨.

و صرح بذلك شيخه أبو الحسن الأشعري[1].
وقد تقدم قول الماوردي وأبي يعلى في أهل الحل والعقد: "إذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإذا أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته"[2].
كما نص الأئمة أهل السنة على بطلان اشتراط مبايعة كل الأمة وأنه مخالف للإجماع: فقال الشوكاني: "ببيعة من بايع الإمام من أهل الحل والعقد فإنها قد ثبتت إمامته بذلك ووجبت على المسلمين طاعته وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا"[3].
وقال محمد صديق خان عن بيعة أهل الحل والعقد: "هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة وتثبت به الولاية ويحرم معه المخالفة"[4].
ويقرر ابن العربي المالكي أنه بعد بيعة أهل الحل والعقد من بايع ولو كان منهم فإن ذلك: "لازم له ومكره على ذلك شرعا"[5].
ويقول بدر الدين ابن جماعة عن البيعة: "ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار بل متى بلغهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود له أهلا لها"[6].
"والذي يوضح ذلك أن أبا بكر ﷺ صحت له البيعة فقضى وحكم وأبرم وأمضى وجهز الجيوش وعقد الألوية وجر العساكر إلى مانعي الزكاة وجبي الأموال وفرق منها ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلد الهجرة، وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة"[7]. وهذا برهان واضح وحكم شرعي واقعي.
وأما بيعة العامة فهي التزام بالطاعة والولاء ولا أثر لها في عقد بيعة الخلافة.
قال الرملي: "وأما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها"[8].
وهذا ما أكده البهوتي[9] بقوله: "لا نظر لمن عدا هؤلاء . ."[10]. يعني أهل الحل والعقد.

[1] - انظر مقالات الإسلاميين ص ٢٦٠.
[2] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩.
[3] - السيل الجرار للشوكاني ٥١٣/٤.
[4] - إكليل الكرامة، محمد صديق خان ص ٧٥.
[5] - العواصم من القواصم ص ١٤٤، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، مكتبة دار التراث، مصر، القاهرة، (د، ت).
[6] - تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧.
[7] - غياث الأمم للجويني ص ٩٧.
[8] - نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٣.
[9] - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي ١٠٥١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٠٧، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر١٩٧/٣، ومعجم المؤلفين ٢٢/١٣.
[10] - كشاف القناع عن متن الإقناع ٩٤/٤، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار =

ولذلك فيكفي العوام من البيعة اعترافهم بطاعة الإمام، كما يقول أبو العباس القرطبي:

"ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع ويطيع له في السر والجهر ولا يعتقد خلافا لذلك فإن أضمره فمات مات ميتة جاهلية لأنه لم يجعل في عنقه بيعة"[١]. وأقره أبو عبد الله الحطاب[٢] على ذلك [٣].

وقال ابن خلدون: "وإذا تقرر أن النصب واجب فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]"[٤].

* * وإذا تبين أن أهل الحل والعقد هم من يختارون الخليفة فمن هم ؟؟ وما هي شروطهم ووظائفهم؟

* أهل العقد والحل:

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٤٢) بطانة الإمام وأهل مشورته.

١ـ تعريف أهل العقد والحل:

يطلق أهل العقد والحل في الفقه السياسي على قيادات المجتمع العلمية والسياسية المؤثرة في العامة والحائزة على ثقتها[٥]. ويطلق عليهم أيضا: أهل الاختيار وأهل الرأي والتدبير وأهل الشوكة وأولوا الأمر، وأهل الاجتهاد وغير ذلك[٦].

وقد عرفهم النووي بقوله: "المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم"[٧].

ومثله قول ابن جماعة: "بيعة أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر حضورهم في بلد الإمام عند البيعة"[٨].

وعرفهم الباقلاني بأنهم أفاضل المسلمين...المؤتمنين على هذا الشأن[٩].

وعرفهم الشيخ شلتوت[١٠] حيث يقول: "أهل الحل والعقد هم أولو الأمر الذين يمثلون الأمة ويختارون

الكتب العلمية، بيروت،(د، ت).

[١] ـ المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٤٤/٤.

[٢] ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: إمام في الفقه والأصول، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وهداية السالك المحتاج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي ٩٥٤ هـ انظر: شجرة النور الزكية ٣٨٩/١، ونيل الإبتهاج ٥٩٢/١، والأعلام ٥٨/٧.

[٣] ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٦٧/٨.

[٤] ـ المقدمة لابن خلدون ص ١٥٢.

[٥] ـ انظر: نظام الحكم في الإسلام، أحمد عبد الله مفتاح ص ١٢٣.

[٦] ـ انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، ص ٤٥، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة، ١٤١٩هـ.

[٧] ـ روضة الطالبين للنووي ٣٧٠/٨.

[٨] ـ تحرير الأحكام ص ١٧.

[٩] ـ انظر: التمهيد للباقلاني ص ١٧٨.

[١٠] ـ محمود شلتوت: فقيه ومفسر مصري، وداعية إصلاح، يقول بفتح باب الاجتهاد، عين وكيلا لكلية الشريعة بالأزهر ثم كان من أعضاء كبار العلماء ١٩٤١م، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية ١٩٤٦م، ثم عين شيخا

باسمها الخليفة وهم أهل العلم والرأي والخبرة في كل ناحية من نواحي النشاط الحيوي بالأمة"[1].
وهو قريب من قول الشيخ محمد عبده[2] بأنهم: "الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"[3].
وهذه التعاريف متقاربة ترجع إلى أن أهل العقد والحل هم فئة من الناس على درجة كبيرة من الدين الخلق والعلم، وقد حصلوا على ثقة الناس لفضلهم وحسن تدبيرهم للأمور العامة.
فهم في الحقيقة صفوة الأمة ومحل ثقتها من خيرة العلماء وأفضل أهل الإختصاص في شتى جوانب الحياة (مجلس الشورى) بالإضافة إلى ممثلي طوائف الأمة كافة في مختلف الأمصار(مجلس العرفاء).

٢- مشروعيتهم:

دل على مشروعيتهم الكتاب والسنة.
فأما الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].
وهذه الآية شاملة للعلماء والأمراء كما تقدم.
وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].
وأما السنة:
– ففي حديث عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمي عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال: يشهدكم عبد الله بن عمرو ليس له من الأمر شيء...»[4].

٣- شروط أهل الحل والعقد:

١– الإسلام:
لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فشرط كون أولي الأمر منا معشر المسلمين. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الكافر لا ولاية له على المسلم[5].
٢–٣ العقل والبلوغ:

= للأزهر ١٩٥٨م الى وفاته ١٩٦٣ م. وكان خطيبا موهوبا جهير الصوت، له ٢٦ مؤلفا مطبوعا. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٣/٧، ومعجم المؤلفين ٢٧٤/١٠، ومعجم المفسرين ٦٦٣/٢.

[1] - من توجيهات الإسلام ص ٥٦٨، وعنه أهل الحل والعقد للطريقي ص ٣٠.

[2] - محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، فقيه ومفكر أزهري، ولما احتل الإنكليز مصر ناوأهم. وشارك في مناصرة الثورة العرابية، فسجن، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة (العروة الوثقى)، ثم عاد إلى مصر سنة ١٣٠٦ هـ، وقد تولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية سنة ١٣١٧هـ إلى أن توفي بالإسكندرية سنة ١٩٠٥م، انظر: الأعلام ٢٥٢/٦، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٤٤٧/١، ومعجم المؤلفين ٢٧٢/١٠.

[3] - انظر: تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، ١٨١/٥، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

[4] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

[5] - أحكام أهل الذمة ٤١٤/٢.

لأن الصبي والمجنون لا ولاية لهما على نفسيهما أحرى على غيرهما ولذلك جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاث.... الحديث» وقد تقدم.

٤- الذكورة:

لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «.. كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا»[1].

لذلك قال الجويني: "فمما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور"[2].

٥- الحرية[3]:

لأن العبد مملوك لسيده لا ولاية له على نفسه فكيف يكون واليا على سيده أحرى على كل الناس.

قال الجويني في شروط أهل الحل والعقد: "وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم"[4].

والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ قال: جاء عبد يبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أعبد هو»[5]. فإذا لم يكن أهلا للمبايعة فكيف يكون أهلا لاختيار الخليفة؟!، ومهمة أهل الحل والعقد هي اختيار الخليفة ثم مبايعته وهو ممنوع من ذلك.

٦- العدالة[6]:

و"العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته"[7]. وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة.

قال النووي: "فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كفى فيها"[8].

ومن شأن اشتراط العدالة أن يؤدي إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار ولي الأمر وهذا الشرط يبعد كل أهل الانحراف الفكري والأخلاقي والاعتقادي والسلوكي.

٧- العلم[9]:

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ح(٥٨٤٣).

[2] - غياث الأمم للجويني ص ٩٤.

[3] - تحرير الأحكام ص ١٦.

[4] - غياث الأمم ص ٩٥.

[5] - صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، ح(١٦٠٢).

[6] - تحرير الأحكام ص ١٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

[7] - القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢.

[8] - تدريب الراوي للنووي ٣٠١/١.

[9] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٤.

يشترط في أهل الحل والعقد أن يكونوا على درجة من العلم تؤهلم لحسن اختيار الخليفة. قال الماوردي في شروط أهل الحل والعقد: "الثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها"[1].

ولذلك لا يدخل فيهم العوام والجهال لأن وظيفة هؤلاء سؤال أهل الذكر لا اختيار أولي الأمر. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وتكليف العوام باختيار الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخليفة هو في الحقيقة من باب التكليف بما لا يطاق وهو مستحيل، لأنهم لجهلهم لا يستطيعون معرفة هذه الشروط أحرى تحديد أفضل من تتوفر فيه.

ولذلك قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٣٣) من لم يكترث[2] بطعن من لا يعلم في الأمراء. وأسند فيه حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته قال: « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقا للإمرة ..»[3]. فإذا لم يقبل قول العوام في عزل أمير جيش فمن باب أولى لا يقبل قولهم في تنصيب الخليفة.

٨- الرأي والحكمة[4]:

فلا بد أن يكون أهل الحل والعقد من ذوي الرأي السديد والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال، قال أبو يعلى في شروط أهل الحل والعقد: "والثالث أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح"[5].

٩- العدد:

هل يشترط لأهل الحل والعقد عدد؟

اختلف أهل الكلام في العدد الكافي منهم لاختيار الخليفة:

- فقيل يكفي الواحد قاله الباقلاني وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأبو حامد الغزالي واختاره الإيجي والقرطبي[6]، وصححه الرصاع[7].
- وقيل اثنين ونُسب إلى طائفة من المعتزلة[8].
- وقيل ثلاثة وقيل أربعة[9].
- وقيل خمسة وهو قول القاضي عبد الجبار[10] من المعتزلة[1].

---

[1] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨.

[2] - (لم يكترث): لم يبال به، ولم يعتد به. انظر: فتح الباري ١٩١/١٣، وشرح الكرماني ٢٢٦/٢٤.

[3] - صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا، ح(٧١٨٧).

[4] - مغني المحتاج ١٦١/٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٦٠/٤، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٤.

[5] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤.

[6] - أصول الدين للبغدادي ص ٢٨١، والغياثي ص ٩٨، وفضائح الباطنية ص ١٨٦.

٧ - انظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٣٣/٢، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٩٣م.

[8] - أصول الدين للبغدادي ص ٢٨١، ومقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٦٠.

[9] - انظر مآثر الإنافة ٤٣/١، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٠/٧.

[10] - عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن، الهمداني المعتزلي، شيخ الاعتزال، توفي سنة أربع عشرة وأربع مائة، كثير المال والعقار ولي قضاء القضاة بالري وأعمالها بعد امتناع منه وإباء وإلحاح من الصاحب بن عباد، وهو صاحب التصانيف المشهورة في الاعتزال وتفسير القرآن وكان مع ذلك شافعي المذهب. انظر: سير أعلام النبلاء =

- وشذ الأصم من المعتزلة فاشترط الإجماع[2].
وكل هذه أقوال ضعيفة وشاذة ومخالفة لمنهج أهل السنة وللعقل والواقع وليس على شيء منها أثارة من علم. قال ابن حزم: "أما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]"[3].
وقال ابن تيمية: "وليس هذا قول أئمة أهل السنة وإن كان بعض أهل الكلام يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة كما قال بعضهم تنعقد بيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد فليست هذه أقوال أئمة أهل السنة. بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما"[4].
وقال إمام الحرمين: "فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام"[5].
فجاء مذهب أهل السنة وسطا بين من اشترطوا الإجماع فأفرطوا وبين من لم يشترطوا إلا واحدا أو اثنين ونحو ذلك ففرطوا، فأهل السنة لم يشترطوا عددا محددا بل يكفي عندهم مبايعة عدد من أهل الحل والعقد لهم من الشوكة والقوة ما تتحقق به مقاصد الإمامة ولو واحدا أو اثنين إذا كانت موافقتهم تقتضي موافقة غيرهم[6]. والغالب أن لا يتحقق ذلك إلا بأغلبية أهل الحل والعقد.
يقول ابن تيمية: "ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك"[7].
وقال أبو يعلى: "فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد"[8].
ودليل صحة ذلك موافقته لطريقة اختيار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
وكذلك انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية من إقامة الخلافة.

٤- وظائف أهل الحل والعقد:

١- اختيار الخليفة وعقد البيعة له: وهذا فرض عين على أهل الحل والعقد[1]. حتى لا يبقى الناس

=
٢٤٤/١٧، وطبقات المفسرين للسيوطي ٤٨/١، والوافي بالوفيات ٢٠/١٢.
[1] - الفصل لابن حزم ٩٥/٣، ومقالات الإسلاميين ص ٢٦٠.
[2] - مقالات الإسلاميين ص ٢٦٤.
[3] - الفصل لابن حزم ٩٥/٣.
[4] - منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٢٦/١-٥٢٧.
[5] - غياث الأمم للجويني ص ٩٩.
[6] - انظر: منهاج أهل السنة ٥٢٧/١.
[7] - منهاج أهل السنة لابن تيمية ٥٣٠/١.
[8] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨.

فوضى ليس لهم إمام يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

إن اختيار أهل الحل والعقد للخليفة لا تتم دفعة واحدة، بل لا بد لها من كثير من التشاور والاجتهاد في اختيار الأنسب لهذا المنصب المهم حيث يتم الترجيح بين من توفرت فيهم الشروط الشرعية بإحدى هذه المرجحات:

أ- تقديم الأنفع والأنسب لهذا المقام وإن لم يكن الأفضل وهذا أمر واضح في سيرة الرسول ﷺ وتأميره الأمراء على الجيوش، قال ابن القيم: "والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع وإن كان غيره أفضل منه"[٢].

فعلى سبيل المثال:

"إن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق"[٣].

ب- تقديم الأسن: لأنه مظنة للحنكة والخبرة وطول التجربة، ولأنه ﷺ قدمه في إمامة الصلاة[٤] فيقدم في الإمامة العظمى قياسا على ذلك، قال أبو يعلى: "فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما وإن لم يكن ذلك شرطا فإن بويع أصغرهما جاز"[٥].

ج- الأكثرية: وضع هذا المبدأ للترجيح أبو حامد الغزالي وقد علل ذلك بقوله: "والكثرة في الأتباع والأشياع وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع أقوى مسلكا من مسالك الترجيح"[٦]. وقد اختار هذا المسلك أكثر الباحثين المحدثين مثل:

- د. أحمد عبد الله مفتاح[٧] ود. عبد الحميد الأنصاري[٨] وعبد الله محمد جمال الدين[٩]، والقطب محمد القطب طبلية[١٠]، ومحمد أسد[١١] ومحمد أبو زهرة[١٢] وغيرهم.

وقد أخذ مشروع الدستور الإسلامي الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية والأزهر بهذا المسلك حيث نصت المادة (٤٦) منه على أن تكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشاركين في البيعة"[١٣].

ودليل هذا المرجح قول عمر رضي الله عنه لصهيب [١٤] رضي الله عنه: «صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل عليا وعثمان والزبير =

---

[١] - انظر: المقدمة لابن خلدون ص ١٥٢.

[٢] - إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/١.

[٣] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠.

[٤] - صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣).

[٥] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠.

[٦] - فضائح الباطنية للغزالي ص ١٧٤.

[٧] - نظام الحكم في الإسلام ص ١٣١.

[٨] - الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٢٩٠.

[٩] - نظام الدولة في الإسلام ص ٢٥٤.

[١٠] - النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، ٣٢٣/١، ٣٤٢، عبد الرحمن الصيحاني، دار المآثر، المدينة المنورة، ط ١: ١٤٢٣هـ.

[١١] - منهاج الإسلام في الحكم ص ٩٥-٩٨.

[١٢] - كتاب ابن حزم حياته وعصره ص ٢٥٠. ابن حزم: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، لمحمد أبي زهرة، دار الكتاب العربي، ط: ١٣٨٣هـ.

[١٣] - نحو دستور إسلامي، ص ١٧٣، محمد سيد أحمد الميسر، دار الطباعة المحمدية، ط١: ١٤١٦هـ. ونظام الحكم في الإسلام لمفتاح ص ١٣٢.

[١٤] - صهيب بن سنان الرومي، يعرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، وهو نمري من النمر بن =

وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قدم وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له في الأمر وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه – أو اضرب رأسه بالسيف – وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما فإن رضي ثلاثة منهم رجلا منهم ورضي ثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمرﷺ فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»[١]. لكن هذه القصة لا تصح فهي من مرويات أبي مخنف الشيعي وهومتروك لا تحل الرواية عنه[٢].

د) ومن أهل العلم من قال بالقرعة، قال ابن حزم: "فإن استويا في الفضل والسياسة فأقرع بينهما"[٣]، وذلك قياس قول أحمد كما قال أبو يعلى[٤].

٢- عزل الخليفة:

إذا كان أهل العقد والحل هم من ينوب عن الأمة في اختيار الخليفة فكذلك إذا طرأ على الإمام سبب من أسباب العزل فهم من يباشر عزله ولا علاقة للعوام بذلك.

فمثلا لو فقد العقل أو ارتد عن الإسلام أو عجز عن مهامه بسبب مرض مزمن لا يرجى شفاؤه ففي هذه الحالة يقوم أهل الحل والعقد بعزله واستبداله بغيره[٥].

٣- الرقابة:

لأهل الحل والعقد دور محوري في الرقابة على أعمال الخلافة ومناصحته أكثر من غيرهم من الناس، ويجب أن يتم ذلك بحكمة وسرية ولطف ولين، فعن شقيق عن أسامة بن زيد ﷺ[٦] قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال: أترون أني لا أكلمه وإلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه... الحديث»[٧].

= قاسط، لا يختلفون في ذلك. حليف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديما، وهاجر إلى المدينة مقابل جميع ماله. انظر: الاستيعاب ٧٢٦/٢، والإصابة ٣٦٤/٣، وتهذيب التهذيب ٢١٨/٢.

١ - تاريخ الرسل والملوك للطبري ٢٢٩/٤، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٤٢/٢.

٢ - أبو مخنف لوط بن يحيى، قال ابن عدي: "وهو شيعي محترق صاحب أخبارهم وإنما وصفته لأستغنى عن ذكر حديثه فإني لا أعلم له من الأحاديث المسندة ما أذكره وإنما له من الأخبار المكروه الذي لا أستحب ذكره" الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤١/٧، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١٨هـ. وقال الذهبي ٤٠٧/٣: "إخباري تالف لا يوثق به"، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ. وقال في المغني ٥٣٥/٢: "ساقط تركه أبو حاتم"، المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر. ١٤٠٧هـ. انظر: الجرح والتعديل ١٨٢/٧.

٣ - الفصل لابن حزم : ٩٩/٣.

٤ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠.

٥ - انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص ١٧٣.

٦ - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يكنى أبا زيد، يقال له الحب بن الحب، أمّره ﷺ على جيش لغزو الروم، سكن بعد النبي ﷺ وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية. انظر: الكبير للبخاري ٢٠/٢، والثقات لابن حبان ٠/٣، والإستيعاب ٧٥/١.

٧ - صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب صفة النار...، ح(٣٢٦٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله... ح(٢٩٨٩) واللفظ له.

٥ـ كيف نختار أهل الحل والعقد:

أما كيفية تحديد أهل الحل والعقد فهو مما تركه الإسلام للاجتهاد لكونه مما تختلف فيه وجوه المصلحة باختلاف العصور[١].

فيمكن أن يحددهم الخليفة كما فعل عمر ﷺ حين حدد الستة الذين اختاروا عثمان ﷺ[٢].

ويمكن أيضا تحديدهم كما يقول الشيخ أبو زهرة بالرجوع إلى كل إقليم من أقاليم الدولة، فيجب على أهالي كل إقليم أن يختاروا فضلاءهم وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة[٣].

ويمكن اختيارهم بالانتخاب بين من توفرت فيهم الشروط واختاره كثير من المعاصرين[٤].

مناقشة من ينتقد قصر اختيار الإمام على أهل الحل والعقد:

كثيرا ما يستغرب بعض من أسكرهم حب النظام السياسي الغربي أن يجعل اختيار الإمام بيد هذه الطائفة وحدها ولم يسند اختياره لعموم الشعب كما في النظام الديمقراطي الغربي.

ولكن هذه الغرابة سوف تتبدد إذا علمنا أن الغاية هي اختيار إمام عام يقوم بخلافة النبي ﷺ في حراسة الدين الدين وسياسة الدنيا به فهل يمكن أن يختاره الجهال والفساق والسراق والسكارى... !!

لا يمكن أن يختاره إلا من كان عالما بصفات من يصلح لهذا المنصب الهام وكان متأهلا لهذا الاختيار بعدالته وكفايته للقيام بهذه المهمة الجليلة.

ومن لم يكن كذلك أوشك أن يسند الأمر إلى غير أهله ويضعه في غير محله فيجر على أمته بسوء اختياره كل الأضرار والمفاسد، واعتبر بحال هتلر وشارون وكل سفاح ألم ينتخبهم كل الشعب وبطريقة ديمقراطية ؟!!

لكن كم أبادوا من الأطفال والنساء والرجال وكم دمروا من البلاد وكم عاثوا فيها من الفساد؟ وماذا حققوا للشعوب التي اختارتهم؟! ألم يبددوا خيراتها ويفنوا رجالاتها؟!!

إن معرفة الخلفاء والترجيح بينهم ليس من شأن العوام والغوغاء بل هو تخصص هام له رجاله وفرسانه كسائر التخصصات الأخرى.

فاختيار الخليفة فن راق لا يسند إلا للمتخصصين فيه وهم أهل الحل والعقد (مجلس الشورى + مجلس العرفاء).

وأما أثر عبد الرحمن بن عوف ﷺ في البيعة لعثمان الذي نقله ابن كثير بقوله: «ويُروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن ليجتهد للمسلمين في أفضلهم ليوليهم ... ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم، جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادا، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن وحتى سأل الولدان في المكاتب..»[٥]. فلا أصل له في شيء كتب الحديث وإنما ذكره ابن كثير بلا سند وأشار إلى ضعفه حيث

---

١ - انظر: الوجيز في فقه الخلافة للصاوي ص ٤٨.

٢ - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

٣ - انظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٥٠.

٤ - كالشيخ محمد عبده في المنار ٣٧/٤، وعبد الكريم زيدان في أصول الدعوة ٢١٠، ومحمد أسد في منهاج الإسلام في الحكم ص ٨٩.

٥ - البداية والنهاية لابن كثير ١١٨/٧.

رواه بصيغة التمريض (يُرْوى).

وفي هذا الأثر نكارة شديدة لأن عبد الرحمن بن عوف ﷺ الذي ينكر على عمر ﷺ استشارة ابن عباس ﷺ[1] مع علمه وفضله في مسائل جزئية ما كان ليستشير النساء والأطفال في أعظم الأمور(اختيار الخليفة) !!. ثم ما ذا يمثل أهل المدينة من الأمة الإسلامية حتى ينفردوا باختيار الخليفة .؟!!.

وإذا نظرنا بعين الناقد البصير إلى من يختارون الرئيس في النظام الديمقراطي لا نجدهم إلا أقلية الشعب فالبعض يقصونه لأنه لم يبلغ السن القانونية والبعض لأنه لم يسجل وآخرون لخلل في طريقة اقتراعهم وهلم جرا.

وخذ مثلا على ذلك الانتخابات الأمريكية سنة ٢٠٠٠م فقد جاء في التقرير الحكومي الرسمي أن مجموع عدد السكان يبلغ آنذاك ٢٠٣.٠٠٠.٠٠٠ نسمة، ومن بلغوا السن القانوني: ١٨٦.٠٠٠.٠٠٠ نسمة والمسجلون منهم للانتخابات ١٣٠.٠٠٠.٠٠٠ نسمة وعدد المصوتين ١١١.٠٠٠.٠٠٠ مواطن فقط[2].

وفي الانتخابات الرئاسية الموريتانية والتي شهد الكل بنزاهتها !!! والتي أجري دورها الثاني يوم ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م كان عدد المسجلين ١.١٣٢.١٧٦ والمصوتين ٧٦٤.٠٤٥ وقد حصل المرشح الفائز على ٣٧٣.٥١٩ صوتا مع أن السكان أكثر من ثلاثة ملايين أي أن من صوت له هم عشر السكان تقريبا!![3].

فالذي يختار الرئيس في النظام الديمقراطي أقلية من العوام والغوغاء والذي يختار الخليفة نخبة المجتمع وخيرته (أهل الحل والعقد) فأي الفريقين أولى بالصواب؟؟!.

ثانيا: الاستخلاف:

وقد بوب لهذه الطريقة البخاري في كتاب الأحكام فقال باب (٥١) الإستخلاف. وجاء عند مسلم في كتاب الإمارة باب (٠٢) الاستخلاف وتركه.

١ ـ تعريفه:

هو أن يعهد الخليفة لشخص بعينه ليخلفه بعد وفاته أو يعهد لأشخاص محددين ليختاروه من بينهم[4].

وفضله ابن حزم على غيره من طرق تعيين الخليفة فقال: "أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد من هذه الوجوه، كما فعل رسول الله ﷺ بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك[5] بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في

---

[1] ـ انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ح(٣٦٢٧)، وكذلك ح(٤٢٩٤)، و(٤٤٣٠).

[2] ـ مجلة البيان العدد (١٩٦) ص ٤٦.

[3] ـ انظر: فتنة الديمقراطية، ص ٧٢ ، أحمد بن الكوري (صاحب هذا البحث)، دار المودة للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط١، ١٤٣٦هـ.

[4] ـ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦٨٠/٦، والوجيز في فقه الخلافة ص ٥٧، وروضة الطالبين للنووي ٣٧٠/٨ ومغني المحتاج للشربيني ١٦١/١، والفصل لابن حزم ٩٧/٣.

[5] ـ الخليفة سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي، كان دينا، فصيحا، مفوها، عادلا، محبا للغزو. جهز جيوشه مع أخيه مسلمة برا وبحرا لمنازلة القسطنطينية، فحاصرها، مات: سنة تسع وتسعين، واستخلف عمر بن عبد العزيز. انظر: سير أعلام النبلاء ١١١/٥، ووفيات الأعيان ٤٢٠/٢، والنجوم الزاهرة ٩٤/١.

هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب"[1].

٢ـ مشروعيته:

الاستخلاف ثابت بالسنة والإجماع والقياس:

* السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت – أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنين أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[2].

قال ابن حجر: "قوله: (فأعهد) أي أعين القائم بالأمر بعدي هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك – وذكر بعض روايات الحديث ثم قال: "فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة وأفرط المهلب فقال فيه دليل قاطع على خلافة أبي بكر"[3].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه «ادع لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[4].

قال النووي: "في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق ﷺ وأن المسلمون يأبون عقد الخلافة لغيره"[5].

٣- عن جبير بن مطعم ﷺ قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»[6].

قال ابن حجر: "وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك ﷺ[7] قال: قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر الصديق ﷺ[8]، وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الإشارة إلى أنه الخليفة بعده لكن إسناده ضعيف"[9].

٤- عن ابن عمر ﷺ، قال: قيل لعمر ألا تستخلف قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني

---

[1] - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٩٧/٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢١٧).

[3] - فتح الباري لابن حجر ٢١٩/١٣.

[4] - صحيح مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق، ح(٢٣٨٧).

[5] - شرح للنووي على مسلم ٥٣٥/١٥.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢٢٠).

[7] - عصمة بن مالك الخطمي نسبه أبو نعيم، فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، له أحاديث أخرجها الدارقطني، والطبراني، وغيرهما، مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا. انظر: الإستيعاب ٣٠/٢، والإصابة ٤/ ٤١٦، وتهذيب التهذيب ١٠١/٣.

٨ ـ المعجم الكبير للطبراني (٤٧٧) ١٨٠/١٧، وفيه الفضل بن المختار البصري، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦٩/٧: "هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل". وقال ابن الجوزي ٨/٣ : "قال ابن عدي له أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها وقال أبو حاتم الرازي مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل قال الأزدي منكر الحديث جدا". الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.

[9] - فتح الباري لابن حجر ٢٨/٧.

أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»[1].

وقال ابن المنير: "فكأن عمر قال: إن أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه، وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله واتفق الناس على قبوله"[2].

* الإجماع:

– قال الإمام النووي: "الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبله وعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما وانعقد الإجماع على جوازه"[3].

– وقال ابن حزم: "واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل ذلك أم لا ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر ﷺ أحد وإجماعهم هو الإجماع"[4].

– وقال الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها"[5].

وقال ابن جماعة: "الطريق الثاني: استخلاف الإمام الذي قبله كما استخلف أبو بكر ﷺ عمر ﷺ وأجمعوا على صحته"[6].

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنير[7] والخطيب الشربيني[8] والعراقي[9] والجويني[10] وابن خلدون[11] وغيرهم.

* القياس:

ومن أدلة الاستخلاف في الإمامة العظمى قياسه على استخلافه ﷺ في الإمامة الصغرى في جيش مؤتة[12]. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ وإن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية»[13].

فهذه الأدلة تدل بما لا يدع مجالا للشك على مشروعية الاستخلاف وأنه تنعقد الخلافة بمجرد

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢١٨).

[2] - فتح الباري لابن حجر ٢١٩/١٣.

[3] - روضة الطالبين للنووي ٣٧٠/٨.

[4] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠٨.

[5] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠.

[6] - تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧.

[7] - فتح الباري لابن حجر ٢١٩/١٣.

[8] - مغني المحتاج للشربيني ١٦١/٤.

[9] - طرح التثريب العراقي ٧٤/٨.

[10] - غياث الأمم للجويني ص ١٣٠.

[11] - المقدمة لابن خلدون ص ١٦٥.

[12] - مؤتة بالشام على مرحلتين من بيت المقدس في جمادى من سنة ثمان للهجرة. انظر: فتح الباري ٥٨٣/٧.

[13] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ح(٤٢٦١).

الاستخلاف إن توفرت شروطه عند جماهير أهل العلم بل حكى غير واحد الإجماع على انعقاد الخلافة بنفس الاستخلاف:

قال العراقي: "وقد انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه وعلى انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلفه الخليفة"[1].

وقال ابن خلدون: "وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده إذا وقع بعهد أبي بكر ﷺ لعمر بمحضر الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر ﷺ"[2].

والدليل على ذلك:

١- أن أبا بكر الصديق ﷺ لما استخلف عمر ﷺ صار الخليفة من بعده ولم يجتمع أهل الحل والعقد لإبرام عقد الخلافة له كما فعلوا في اختيارهم لعثمان ﷺ.

قال الماوردي: "والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر ﷺ لم تتوقف على رضا الصحابة به ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ"[3].

٢- عندما استخلف أبو بكر الصديق ﷺ عمر ﷺ عارض ذلك بعض الصحابة وصرحوا بذلك لأبي بكر الصديق ﷺ[4] فلم يبال بهم ولم تعرض خلافة عمر ﷺ على استفتاء أهل الحل والعقد لا في حياة أبي بكر ولا بعده.

٣- لو انحصر أهل الحل والعقد في رجل واحد جاز عقده الخلافة للإمام[5] فمن باب أولى أن يقوم بذلك الإمام السابق وهذا ما قرره الجويني بقوله: "فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله وتقدم تحصيله فالإمام الذي هو قدوة المسلمين وموئل المؤمنين وقد مارس الأمور وقارع الدهور وخبر الميسور والمعسور وسبر على مكر العصور النقائص والمزايا ودان له طبقات الخلق والرعايا وهو في استمرار سلطانه واستقرار ولايته في زمانه أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته فإذن هذا معلوم قطعا"[6].

٤- استخلاف الإمام لمن يعتقد أنه هو الأصلح من بعده من تمام مهمته وكمال وظيفته كما يقرر ذلك ابن خلدون حيث يبين حقيقة الإمامة بقوله: "وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل"[7].

وخالف في ذلك بعض أهل البصرة وأبو يعلى وتبعهم كثير من المعاصرين[8] جاعلين الاستخلاف مجرد

---

[1] - طرح التثريب بشرح التقريب للعراقي ٧٤/٨-٧٥.

[2] - المقدمة لابن خلدون ص ١٦٥.

[3] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١.

[4] - انظر: طبقات ابن سعد ١٤٩/٣، وتاريخ الطبري ٤٢٨/٣، وفيه قالوا: «ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر وقد ترى غلظته».

[5] - انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٦٣٣/٢.

[6] - غياث الأمم للجويني ص ١٣١.

[7] - المقدمة لابن خلدون ص ١٦٥.

[8] - مثل: عبد الله بن عمر الدميجي في الإمامة العظمى ص ١٩٠، والشيخ محمد أبو زهرة في ابن حنبل حياته وعصره، ص ١٤٩، وأحمد عبد الفتاح في نظام الحكم في الإسلام، ص ١٣٧.

ترشيح فقط.

واستدلوا بما يلي:

١- مشاورة أبي بكر ﷺ للصحابة قبل استخلافه لعمر ﷺ، وهي قصة مكذوبة مدارها على الواقدي[1] الكذاب. ثم على تقدير صحتها فإن بعضهم وافق وبعضهم عارض وقالوا له ما أنت قائل لربك إن سألك عن استخلاف عمر وقد ترى غلظته»[2]. ثم لو اتفقوا على ذلك فهذه مجرد مشاورة وهم ليسوا أهل حل وعقد إذ لا يمكن عقد الخلافة في حياته هو.

٢- أن عمر ﷺ لم يستخلف حتى ألح عليه الناس:

ورد بأن من ألح عليه ليسوا أهل الحل والعقد وعند مسلم أنها ابنته حفصة رضي الله عنها وابنه عبد الله ﷺ[3]. ولو سلمنا بأنهم كل أهل الحل والعقد فإلحاحهم ليس عقد بيع الخلافة فتنبه بل هذا الإلحاح يدل على اقتناعهم بصحة الاستخلاف.

٣- شروط الاستخلاف:

لا يكون الاستخلاف معتبرا شرعا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط:

١- توفر شروط الإمامة في المستخلف والمستخلف فلا يجوز استخلاف صغير ولا فاسق ولا كافر ولا امرأة ولا أخرق عديم الرأي والخبرة والتجربة[4].

٢- أن يقبل المستخلف ويرضى فإن رفض بطل الاستخلاف لأنه عقد بين طرفين فلا بد من موافقة كل منهما ورضاه، قال النووي: "ويشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايع فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها"[5].

٣- أن يكون المستخلف معلوما حاضرا أو في حكم الحاضر فإن كان مفقودا أو مجهولا فلا يجوز استخلافه[6].

٤- أن يقع الاستخلاف والمستخلف ما زال في إمامة شرعية فإن استخلف بعد خروجه من الإمامة بجنون أو غيره بطل الاستخلاف.

ولا يشترط في الاستخلاف استشارة أهل الحل والعقد ولا غيرهم فإن استشارهم فذلك أفضل وأولى.

* توارث الخلافة:

وبهذه الشروط يتضح بطلان توارث السلطة وكأنها من ماله الخاص.

فلقد أجمع العلماء على أن الإمامة لا تورث[7] وما فعله بعض سلاطين بني أمية وبني العباس وبني عثمان أخطاء عظيمة نسأل الله أن يغفرها لهم فقد جرت على الأمة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله.

---

[1] - محمد بن عمر الواقدي، قال أحمد: "الواقدي كذاب"، وقال الشافعي: "كتب الواقدي كلها كذب"، وجعله النسائي ركن من أركان الكذب. انظر: الضعفاء للبخاري ص ١٢٣، وتهذيب التهذيب ٦٥٦/٣ الكاشف ٦٥/٣.

[2] - الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٩/٣، وتاريخ المدينة لابن شبة ٦٦٧/٢.

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ح(١٨٢٣).

[4] - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣، وتحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧.

[5] - روضة الطالبين للنووي ٣٧٠/٨.

[6] - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣، والنظام السياسي في الإسلام أبو فارس ص ٢٤٧.

[7] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٨١/٦، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ.

قال ابن خلدون: "وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية إذ هو أمر الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية"[1].

وقال ابن حزم: "فلا يجوز التوارث في الإمامة لأنه لم يوجب ذلك نص من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا دليل بل قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]"[2].

فنظام الحكم الوراثي غير معترف به في الإسلام مطلقا.

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ورحم الله عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: ويحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء» واستثنى سعيد بن زيد ﷺ من أهل الشورى لأنه قريب له، مع أنه بدري ومشهود له بالجنة وممن توفي ﷺ وهو عنه راض. وقال ابن رجب: "والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: «جئت بها هرقلية تبايعون لأبنائكم» وسمعت ذلك عائشة ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات المشركين في تقديم الأولاد والعصبات، وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك"[3].

ثالثا: إمامة التغلب:

بوب البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٨٣) من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو.

وقال في كتاب الفتن باب (٠٢) باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» وقال عبد الله بن زيد ﷺ قال النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني» اهـ. وروى فيه عدة أحاديث أولها حديث ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «إنكم سترون بعدي أثرة[4] أمورا تنكرونها» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسألوا الله حقكم»[5].

وقال مسلم في كتاب الإمارة، باب (١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم.

إذا كانت الطرق الشرعية لانعقاد الإمامة هي بيعة أهل الحل والعقد أو الاستخلاف فإن هناك طريقة ثالثة تجب الطاعة بموجبها ويحرم الخروج على صاحبها ولا تجوز إلى للضرورة من أجل مصلحة المسلمين العامة في حقن الدماء وتسكين الدهماء، وهذا هو طريق التغلب والقهر والاستيلاء على الحكم بالقوة .

* مشروعيتها:

– تصح إمامة المتغلب عند أهل السنة والجماعة كافة. فقد أجمعوا على صحة إمامته خلافا للخوارج

---

[1] - المقدمة لابن خلدون ص ١٦٦.

[2] - الفصل لابن حزم ٩٤/٣.

[3] - فتح الباري لابن رجب ٢٧٩/٥.

[4] - الأثرة هي: الإختصاص بحظ دنيوي. انظر: فتح الباري ٠٨/١٣

[5] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قوله ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ح(٧٠٥٢).

والمعتزلة قال ابن عمرﷺ : «لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب»[1].

وعن يحيى بن يحيى أن الإمام مالك سئل البيعة مكروهة؟ قال: لا، قيل له وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك[2].

وعن حرملة[3] قال: "سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة"[4].

وقال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما"[5].

قال النووي: "أما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله»[6].

وقال ابن جماعة: "وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت من إمام فتصدى لها من هو من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا في الأصح"[7].

وقال الدسوقي: "الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعي في هذه شروط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين.."[8] ونحوه للبناني[9].

* وإذا كان المتغلب لا تشترط فيه شروط الإمام لأنه في حكم الضرورة فيستثنى من ذلك شرط الإسلام فلا بد منه لأن الضرورة لا تبيح الكفر كما يشترط أن يحكم بشرع الله تعالى.

قال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر[10] وغيره مما يساعده، ولم

---

[1] - الطبقات لابن سعد ١٤٩/٤.

[2] - الاعتصام ١٨٢/٢ ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، بتحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

[3] - حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، الفقيه المحدث، أبو حفص التجيبي، حدث عن: ابن وهب، فأكثر جدا، وعن: الشافعي فلزمه وتفقه به، وعن: أيوب بن سويد، وبشر بن بكر، وسعيد بن أبي مريم، وطائفة. انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١١، وتهذيب الكمال ٥٤٨/٥، ووفيات الأعيان ٦٤/٢.

[4] - مناقب الإمام الشافعي ٤٤٩/١، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ط١: ١٣٩٠ هـ.

[5] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤.

[6] - روضة الطالبين للنووي ٣٧٣/٨.

[7] - تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧.

[8] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٤.

[9] - حاشية البناني على الزرقاني ٦٠/٤.

[10] - يشير إلى حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية». صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قوله ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح(٧٠٥٣).

يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده"[1].

يعني حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان[2].

ويمكن أن يستدل لمشروعية خلافة المتغلب بأخذ خالد بن الوليد الراية يوم مؤتة وتأميره لنفسه واستحسانه ﷺ لذلك وإذا كان هذا قد جاز في الإمارة الصغرى جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد فمن باب أولى في الإمامة العظمى، فعن أنس بن المالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح الله عليه»[3].

قال ابن حزم في إمامة المتغلب: "وقد فعل ذلك خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة فأخذ خالد الراية من غير إمرة وصوب ذلك رسول الله ﷺ إذ بلغه فعله وساعد خالدا في ذلك جميع المسلمين رضي الله عنهم"[4].

ويبين الغزالي الحكمة من انعقاد إمامة المتغلب بقوله: "لو تعذر وجود الورع والعلم فمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستدلال فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت مزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في البلاد لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة"[5].

وقال ابن بطال (ت ٤٤٩هـ): "والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[6].

وقال القسطلاني[7] (ت ٩٢٢هـ): "وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر"[8].

وأعظم ذلك الكفر الصريح هو تنحية شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله.

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ٠٩/١٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قوله ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» ح(٧٠٥٦).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، ح(٣٠٦٣).

[4] - الفصل في الملل لابن حزم ٩٨/٣.

[5] - إحياء علوم الدين ٢٣٣/٢.

[6] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٠٨/١٠.

[7] - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، المصري الشافعي، يعرف بالقسطلاني، كان كثير الأسقام، قانع متعفف، جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة شجي الصوت بها، متواضع متودد لطيف العشرة سريع الحركة، وارتفع شأنه بعد ذلك فاعطي السعد في قلمه وكلمه، وله تصانيف من أجلها شرحه على صحيح البخاري. انظر: الضوء اللامع ١٠٣/٢، والبدر الطالع ١٠٢/١، وشذرات الذهب ١٢٠/٨.

[8] - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٦٩/١٠، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ. وكذلك: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ٣ عام ١٤٣٠هـ.

المطلب الخامس: البيعة

عقد البخاري في كتاب الأحكام ثمانية أبواب للبيعة منها: باب (٤٣) باب كيف يبايع الإمام الناس، وباب (٤٤) من بايع مرتين، وباب (٤٦) بيعة الصغير، إلخ.

وعقد لها مسلم ستة أبواب منها: باب (٢٢) البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، وباب (٢٠) المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير.

١ ـ تعريفها[١]:

البيعة على الشيء: "هي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره"[٢].

"وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له ويقال لذلك بيعة ومبايعة وقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١] إشارة إلى بيعة الرضوان"[٣]. "وجمع البيعة بيعات بالسكون وتحرك في لغة هذيل"[٤].

"وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"[٥].

فالمقصود بالبيعة هنا هو المعاهدة والمعاقدة.

٢ ـ أنواع البيعة:

تختلف أنواع البيعة بحسب الأمر المبايع عليه إلى خمسة أنواع: البيعة على الإسلام وعلى النصرة وعلى الجهاد وعلى الهجرة وعلى الطاعة ويجب الوفاء بها ونكثها كبيرة إلا بيعة الإسلام فنكثها كفر.

قال القرطبي فكانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألفاظهم[٦].

أ ـ البيعة على الإسلام:

ولقد كان النبي ﷺ يبايع من أراد الدخول في الإسلام وبعده ما كان الصحابة ولا غيرهم يفعلها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ..﴾ [الفتح: ١٠] الآية. وعن جرير[٧] رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع

---

[١] ـ لسان العرب ١٢٦/٨، والمصباح المنير ص ٤٧، ومقاييس اللغة ص ١٦٣، والصحاح للجوهري ٩٢٣/٢.

[٢] ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٧٤/١.

[٣] ـ مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٧٢.

[٤] ـ المصباح المنير للفيومي ص ٤٧.

[٥] ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٦٤، وبدائع السلك ص ٨٩.

[٦] ـ فتح الباري ١/ ١٦٨.

[٧] ـ جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، بايعه ﷺ على النصح لكل مسلم، وأرسله إلى ذي الخلصة فهدمه، وكان وسيما جميلا، قدمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وبعثه عليّ رضي الله عنه رسولا إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين. انظر: الإستيعاب ١٤٦/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١، والإصابة ٥٨١/١.

والطاعة والنصح لكل مسلم»[1].
وفي حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ[2] الطويل أنه ﷺ قال له: «هات يدك أبايعك على الإسلام فبايعه»[3].

ب- البيعة على النصرة والمنعة:

وخير مثال على ذلك بيعة العقبة الثانية التي حضر فيها من الأنصار ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين فواعدهم النبي ﷺ سرا بالعقبة من أوسط أيام التشريق، فلما حضروا تكلم النبي ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناكم، قال: فأخذ البراء ابن معرور بيده ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا رسول الله ﷺ.. الحديث»[4].

ج- البيعة على الجهاد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] عن يزيد بن أبي عبيد[5] قال: قلت لسلمة بن الأكوع ﷺ على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال على الموت»[6].
وعن جابر ﷺ قال: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت وإنما بايعنا على ألا نفر»[7].
- ومن ذلك قول عكرمة بن أبي جهل[8] ﷺ يوم اليرموك قاتلت رسول الله ﷺ في مواطن أفأفر منكم اليوم؟! ثم نادى من يبايع على الموت فبايعه عمه الحارث بن هشام[9] وضرار بن الأزور[1] رضي الله

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ح(٢١٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح(٥٦).

[2] - ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فسأله فلما اقتنع أسلم ثم أسلم قومه، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ما رأيت أحدا أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة، كان يسكن الكوفة. انظر: الثقات لابن حبان ٢٠٠/٣، والإستيعاب ٤٥١/١، والإصابة ٣٩٥/٣.

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح(٨٦٨).

[4] - مسند أحمد، ح(ح١٥٧٩٨)، وصحيح ابن حبان، ح(٧٠١١)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند ٩٢/٢٥: "إسناده حسن".

[5] - يزيد بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، روى عن مولاه وعمير مولى لأبي اللحم وهشام بن عروة وهو أكبر منه، قال العجلي حجازي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة بعد خروج محمد بسنتين أو ثلاث وكان ثقة كثير الحديث. انظر: الكبير للبخاري ٣٤٨/٨، والثقات لابن حبان ٥٣٥/٥، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/١١.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧٢٠٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، ح(١٨٦١).

[7] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب ألا يفروا، ح(٢٩٥٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، ح(١٨٥٦).

[8] - عكرمة بن أَبي جهل، عمرو بن هشام القرشي المخزومي، كان فارسا مشهورا، هرب حين الفتح، فلحق باليمن، ولحقت به امرأته أم حكيم فأتت به النبيّ ﷺ ، فلما رآه قال: مرحبا بالراكب المهاجر، فأسلم، وذلك سنة ثمان بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد فتوح الشام فاستشهد باليرموك وقيل أجنادين. انظر: الكبير للبخاري ٤٨/٧، والثقات لابن حبان ٣١٠/٣، والإستيعاب ٣/ ١٠٨٢.

[9] - الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة =

عنهما في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم[٢].

- وقال الزهري جعل علي ﷺ على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة ﷺ[٣] وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت[٤].

وبوب البخاري لذلك في كتاب الجهاد فقال: باب (١١٠) البيعة في الحرب ألا يفروا.

د- البيعة على الهجرة:

كان النبي ﷺ يبايعهم على الهجرة إلى المدينة ولكن ذلك انتهى بفتح مكة فلم يبايع بعدها على الهجرة، فعن مجاشع بن مسعود ﷺ[٥] قال: أتيت بأخي بعد الفتح فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت: على أي شيء تبايعه قال: أبايعه على الإسلام والجهاد والخير»[٦].

هـ - البيعة على السمع والطاعة:

قال مسلم في كتاب الإمارة، باب (٢٢) البيعة على السمع والطاعة.

وهي التي تعطى للخلفاء عند تعيينهم، وإذا اطلقت البيعة انصرفت إليها.

فعن ابن عمر ﷺ قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعت»[٧].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بايعت النبيﷺ على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم»[٨].

* أقسام البيعة على السمع والطاعة:

تنقسم البيعة على السمع والطاعة إلى قسمين: بيعة انعقاد وبيعة العامة.

= وخيارهم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم. وقال المدائني: قتل يوم اليرموك، سنة خمس عشرة، انظر: الثقات لابن حبان ٧٢/٣، والإستيعاب ٣٠١/١، وتاريخ دمشق ٤٩١/١١.

١ - ضرار بن الأزور بن مرداس الأسدي، قال البخاريّ وأبو حاتم وابن حبّان: له صحبة، كان فارسا شجاعا، وشاعرا مطبوعا، شهد اليرموك وفتح دمشق، واستشهد بأجنادين، وكان له في كل ذلك أحسن البلاء، انظر: الكبير للبخاري ٣٣٨/٤، والثقات لابن حبان ٢٠٠/٣، والإصابة ٣٩٠/٣ .

٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١١/٧-١٢.

٣ - قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي،كان أحد الفضلاء الجلة، وأحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه غير مدافع، وكان من النبِي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، وكان في الفتنة مع علي ﷺ. انظر: الكبير للبخاري ١٤١/٧، والثقات لابن حبان ٣٣٩/٣، والإستيعاب ٣/ ١٢٩٠.

٤ - مصنف عبد الرزاق، ح(٩٧٧٠) ٤٥٢/٥ وصححه ابن حجر في الفتح ٧٥/١٣.

٥ - مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، له صحبة، وقال الدولابي: إنه غزا كابل فصالحه الأصيهد فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، قتل يوم الجمل مع علي ﷺ. انظر: الثقات لابن حبان ٤٠٠/٣، وتهذيب الكمال ٢١٧/٢٧، والإصابة ٥/ ٥٧٠.

٦ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب في البيعة في الحرب...، ح(٢٩٦٢) وح(٢٩٦٣). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، ح(١٨٦٩).

٧ - صحيح البخاي، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧٢٠٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة، ح(١٨٦٧).

٨ - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧٢٠٤).

أ- بيعة الانعقاد:

وهي البيعة التي يقوم بها أهل الحل والعقد للمرشح للخلافة وبهذه البيعة يتم انعقاد الخلافة له مثل مبايعة أهل السقيفة لأبي بكر الصديق ومبايعة وأهل الشورى الستة لعثمان رضي الله عنهم جميعا.
وعند مسلم في كتاب الإمارة: باب (١٥) إذا بويع لخليفتين.

ب- البيعة العامة (بيعة الطاعة):

وهي البيعة التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد مثل بيعة العامة لأبي بكر الصديق ﷺ على المنبر بعد بيعة السقيفة ومثل بيعة الناس لعثمان بعد مبايعة أهل الشورى الستة له.
ففي حديث أنس ﷺ أن عمر ﷺ قال: «.... وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأمورهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر»[١].
وبوب لذلك البخاري في كتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس. وقال مسلم في كتاب الإمارة، باب (١٠) الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

٣- شروط البيعة:

١- توفر شروط الخلافة في الإمام الذي يبايع خليفة للمسلمين فإن اختلت هذه الشروط فلا تجوز البيعة إلا في حالة المتغلب، فيبايع الأمير المسلم الحاكم بالشرع وإن اختلت فيه شروط الإمامة كما تقدم.
٢- أن يتولى بيعة الانعقاد أهل الحل والعقد، قال الرملي: "أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها"[٢].
وأما بيعة العامة فلا يشترط فيها إلا التكليف لأن والدة عبد الله بن هشام[٣] حينما جاءت به إلى رسول الله ﷺ وهو صبي ليبايعه قال لها: «هو صغير فمسح رأسه ودعا له»[٤].
٣- موافقة المبايع على ذلك فإن رفض فلا بيعة ولا يجبر على ذلك إلا في حالة واحدة أشار إليها النووي بقوله: "إلا أن لا يكون من يصلح للإمامة إلا واحد فيجبر بلا خلاف"[٥].
٤- أن تكون البيعة لإمام واحد فإن كانت البيعة لأكثر من واحد بطلت وإن سبق أحدهما الآخر صحت بيعة الأول فقط[٦]. لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٧].

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢١٩).
[٢] - نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٧.
[٣] - عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، هو جد زهرة بن معبد، يعد في أهل الحجاز، ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، ولم يبايعه لصغره. انظر: الإستيعاب ١٠٠٠/٣، والإصابة ٢١٧/٤، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٢.
[٤] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، ح(٧٢١٠).
[٥] - روضة الطالبين ٣٧٠/٨.
[٦] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩، وتحرير الأحكام ص ١٨.
[٧] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح(١٨٥٣).

وعن عرفجة رضي الله عنه[1] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

ولذلك امتنع سعيد بن المسيب رحمه الله[3] لما دعي إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان، وقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، قال: فقيل ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال: لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس، فجلد مائة سوط وألبس المسوح وسجن[4].

٥- أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا أن تكون على نظم شرقية أو غربية ديمقراطية أو اشتراكية أو غير ذلك من حكم الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وهذا الشرط واضح في خطبة تولية أبي بكر الصديق حيث قال: «أطيعوا ما أطعت الله ورسوله»[5].

وعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت»[6].

وفي حديث أم الحصين رضي الله عنها: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم لكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا». وقد تقدم.

٦- أن يكون من يقوم بالبيعة مختارا فإن أكره الحاكم الناس على البيعة بطلت البيعة. قال ابن القاسم: لقد قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فتغلق علينا أبواب المسجد فيضطهدوننا فنبايع قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك، قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا خاف على نفسه إن لم يبايع على ما يستخلف عليه جاز له أن يبايع ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[7].

---

[1] - . عرفجة بن شريح الأشجعي، نزيل الكوفة، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعنه زيادة بن علاقة، وأبو حازم الأشجعي، وأبو يعقوب العبدي، وغيرهم. انظر: الكبير للبخاري ٦٤/٧، والثقات لابن حبان ٣٢٠/٣، والإصابة ٤٠٠/٤

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(١٨٥٢).

[3] - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، كنيته أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان من سادات التابعين فقها وورعا وعلما وعبادة وفضلا، وكان أبوه يتجر في الزيت، وكان سعيد سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس للرؤيا، ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. انظر: الكبير للبخاري ٥١٠/٣، والثقات لابن حبان ٢٧٣/٤، وطبقات الحفاظ ٠٣/١.

[4] - انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٧٠/٢.

[5] - جامع معمر بن راشد، ح(٢٠٧٠٢)، والمجالسة وجواهر العلم، ح (١٢٩٠).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧٢٠٥).

[7] - البيان والتحصيل لابن رشد ٥٢٦/١٨.

٤- صور البيعة:

للبيعة ثلاثة صور هي:

١- المصافحة والكلام: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٠] وهذا هو الغالب، فعن جابر ﷺ قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه ألا نفر ولم نبايعه على الموت»[١].

٢- الكلام فقط: وهذا يكون عادة في مبايعة النساء لأنه لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها»[٢]. وفي لفظ: «ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»[٣].

٣- المبايعة بالكتابة: تجوز أن تكون البيعة بالكتابة والرسائل خاصة ممن كان بعيدا، وقد تقدم حديث عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر ﷺ: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإني بني قد أقروا بذلك»[٤].

هذه هي صور البيعة الثابتة شرعا وأما أيمان البيعة التي فعلها بعض السلاطين فلا أصل لها في شرع الله تعالى، وأول من ابتدعها هو الحجاج بن يوسف الثقفي حيث كان يستحلف الناس بالطلاق والعتاق والحج وصدقة المال في بيعة عبد الملك بن مروان[٥].

المطلب السادس: واجبات الخليفة وحقوقه:

أولا: واجبات الخليفة

لقد عقد البخاري في كتاب الأحكام عدة أبواب لهذا الموضوع منها: باب (٠٣) من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [سورة المائدة]. وباب (٠٨) من استرعي رعية فلم ينصح، وباب (٠٩) من شاق شق الله عليه.

وعند مسلم في كتاب الإمارة: باب (٠٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، وباب (٠٩) في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر.

إن واجبات الإمام ووظائفه حمل ثقيل تنوء به العصبة أولو القوة ولا يستطيع القيام بها إلا أولو العزم من الرجال لذلك كان لها أعظم الجزاء عند الله تعالى، فأول السبعة الذين يظلهم الله في ظله هو: «الإمام العادل»[٦]، كيف لا وقد تحمل الإمام هذه الأمانة العظيمة التي تشفق من تحمل مسؤوليتها الجبال الرواسي، لذلك قال ﷺ: «إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه

---

[١] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش... ح(١٨٥٦).

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح(٧٢١٤).

[٣] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح(١٨٦٦).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧١٩٩).

[٥] - انظر: المغني لابن قدامة ٦٢٠/٩، وروضة الطالبين ٢٩٩/٣، والذخيرة للقرطبي ١٠/٤.

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ح(٦٦٠). وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب إخفاء الصدقة، ح(١٠٣١).

فيها»[1].

فإن أدى الإمام هذه الأمانة فقام بوظائفه وأدى واجباته بكل عدالة وشفافية كان بأعلى المنازل على منابر النور كما قال ﷺ «المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»[2].

إن الخليفة لا يملك أي سلطة روحية على الرعية كالبابوات فلا يملك غفران الذنوب ولا قبول التوبة ولا طرد المذنبين من رحمة الله ونحو ذلك من الطقوس الكنسية ولكن له واجبات مهمة هي:

١ـ حفظ الدين:

وهذا أعظم الواجبات وأهمها ويتحقق بعدة أمور:

أ- نشر الإسلام والدعوة إليه:

فإذا كانت الدعوة إلى الله هي وظيفة الرسول ﷺ فهي أيضا أول وظائف خليفته، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾ [يوسف: ١٠٨]، ولكن لا بد أن تكون بالحكمة المناسبة والأساليب الملائمة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويجب أن تسخر للدعوة كل الإمكانيات المادية والمعنوية والإعلامية ويفرغ لها الدعاة والعلماء والمفكرون ويؤطروا ويرشدوا ويكونوا في شتى المجالات التي تخدم الدعوة.

كما يلزم الخليفة اعتماد الميزانية الكافية لكل شؤون الدعوة إلى الله بما في ذلك إنشاء معاهد وجامعات متخصصة في هذا المجال وكل ما يؤدي إلى تنظيم الدعوة وضبطها وشمولها لكل أرض الله.

ب- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة[3]

فإذا كان الجهاد في الأصل فرض كفاية فهو على الإمام فرض عين لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى. وهل انتشر الإسلام في الشام والعراق ومصر وإفريقيا وغير ذلك إلا بالجهاد في سبيل الله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ...﴾ الآية [الصف: ١٠-١١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة ٥٤] قال السبكي[4]: "فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود وإقامة فرض الجهاد لإعلام كلمة الله فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيسا آكلا شاربا مستريحا بل لينصر

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٦).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح(١٨٢٧).

[3] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٣.

[4] - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، اتهمه شيوخ عصره بالكفر واستحلال شرب الخمر، فجيء به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدايد مالم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب والرياسة مالم يحصل لأحد قبله. وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة مناظرة حتى أفحم خصومه مع كثرتهم ولما عاد على وظائفه صفح عن القائمين عليه وكان كريما مهابا، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع. انظر: البدر الطالع ٣٩٠/١، وشذرات الذهب ٢٢٠/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣.

الدين ويعلي الكلمة فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا رسوله"[١].

وقال الجويني: "والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال فإن نجع وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما الحجة وإيضاح المحجة، والثاني الاقتهار بغرار السيوف وإيراد الجاحدين الجاهرين مناهل الحتوف"[٢].

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا رجال من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»[٣].

ج- الرد على أهل البدع والضلال:

يجب على الخليفة أن يعمل بكل الوسائل من أجل صيانة الدين عن كل ما يثار ضده من الشبه ويحاك ضده من مؤامرات وما يشن عليه من الحملات الإعلامية فيرد على كل ذلك ويهيأ كل الطاقات العلمية والإعلامية والثقافية والتقنية للرد عليهم وتفنيد باطلهم بالحجج والبراهين العقلية والنقلية.

فلا بد للخلافة الإسلامية من إنشاء منظومة متخصصة للرد على أهل البدع ودحض شبههم ومفترياتهم وأباطيلهم ومحاربة الفكر الإلحادي والدعايات الإباحية... ومواجهتهم في الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك ولا يكون ذلك إلا بتعظيم العلماء وإعطائهم القيادة والصدارة ومساعدتهم على نشر العلوم الشرع والدفاع عنه وتكوين المختصين في كل المجالات الشرعية.

قال ابن جماعة: "الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقرر وقواعده المحررة ورد البدع والمبتدعين وإيضاح حجج الدين ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحله ومخالطة العلماء الأعلام والنصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام"[٤].

ووسائل ذلك كثيرة منها تعليمهم وردود أهل العلم عليهم. ولذلك أرسل علي بن أبي طالب ﷺ إلى الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فحاورهم ورد على شبههم حتى رجعت منهم أربعة آلاف رجل[٥].

٢- توفير الأمن:

يجب على الخلافة الإسلامية توفير الأمن الداخلي والخارجي للرعية كافة حتى يكونوا آمنين على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم قال الماوردي: "الثالث حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"[٦].

ولا يتم ذلك إلا بإعداد العدد الكافي من رجال الأمن الأكفاء أصحاب الدين والخلق المحافظين على

---

[١] - معيد النعم ومبيد النقم ص ١٦، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ.

[٢] - غياث الأمم ص ١٦٠.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، ح(٢٧٩٧).

[٤] - تحرير الأحكام ص ٢١.

[٥] - مسند أحمد، ح(٦٥٦). والأحاديث المختارة للضياء، ح(٦٠٥)، ورجاله ثقات رجال الصحيح سوى يحيى بن سليم الطائفي وهو حسن الحديث، وثقه أحمد وإسحاق، كما في الكاشف ٢٤٤/٣، و قال في التقريب ص ٥٢١ : "صدوق سيء الحفظ"، وعبد الله بن عياض ثقة روى له البخاري في الأدب المفرد. وانظر تحقيق المسند ٨٦/٢

[٦] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠.

نشر الفضائل ومحاربة الرذائل وتقويم أهل الانحراف وإرشادهم إلى الصراط السوي.
ولهؤلاء المرابطين على الثغور ليحفظوا أمن أمتهم المسلمة عظيم الأجر. فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[2]. ومن أجل حفظ الأمن وجب قتال البغاة والمحاربين.

وقد كان النبي ﷺ يباشر حفظ الأمن بنفسه فعن عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس» ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»[3].

٣ـ إقامة شعائر الإسلام:

من أهم واجبات الإمام إظهار شعائر الإسلام وحث الناس عليها وتعليمهم أحكامها عن طريق أهل العلم والمعرفة، فيجب عليه إقامة الصلاة والمحافظة عليها، وإرسال السعاة لجمع الزكاة، ومساعدة الرعية على صيام رمضان وقيامه وتأديب من يجاهر بالفطر فيه، وتسهيل أمور الحج لكي يؤدي هذه الفريضة كل من قدر عليها، ويدخل في ذلك الجمع والأعياد وتشييد المساجد والمدارس والجامعات التي تدرس شرع الله تعالى.

قال ابن خلدون: "فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة"[4].

ومنه أيضا تعظيم كتاب الله بطباعته ونشره وتعليمه والتحاكم إليه في كل شيء.

فقال ابن جماعة: "الحق الثالث إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة والخطابة والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهلته وحج بيت الله الحرام وعمرته ومنه الاعتناء بالأعياد وتيسير الحجيج من نواحي البلاد وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم وانتخاب من ينظر أمورهم"[5].

٤ـ تنفيذ الأحكام والحدود الشرعية:

حيث ينفذ أحكام الشريعة في كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... إلخ. وكذلك ينفذ الحدود والتعازير على من يستحقها، قال ابن تيمية: "وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات"[6].

فالإمام إنما تم تنصيبه لتنفيذ أحكام شرع الله وتطبيقها على الرعية: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

[1] ـ سهل بن سعد بن مالك السّاعدي، من مشاهير الصحابة، قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك. قال الواقدي: عاش مائة سنة. انظر: الإستيعاب ٣٩٩/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٢٨/١، والإصابة ١٦٧/٣.

[2] ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، ح(٢٨٩٢).

[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، ح(٦٠٣٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، ح (٢٣٠٧).

[4] ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٧٢.

[5] ـ تحرير الأحكام ص ٢١.

[6] ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٧/٢٨.

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]. وتمام ذلك إقامة الحدود على المخالفين، قال ابن جماعة: "الحق السادس إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله عن التجرئ عليها ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف قال رسول الله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها[١]»"[٢].

٥- تحقيق العدالة:

وذلك باختيار الولاة العادلين والقضاة المقسطين، وإعانتهم على توفير العدل والإنصاف لكل أفراد الرعية، ومعاقبة من مال من القضاة والموظفين إلى الجور والرشوة والظلم أو أظهر الفساد.

قال ابن جماعة: "الحق الرابع فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحواله، ليعلم حال الولاة مع الرعية فإنه مسؤول عنهم"[٣]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية [النحل: ٩٠].

وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور»[٤].

"وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبل لخراب الممالك واقتحام المهالك"[٥].

٦- المحافظة على المال العام:

وذلك بالاهتمام بالموارد المالية من زكاة وخراج وجزية وعشور وموارد طبيعية... واستغلال خيرات الأمة على الوجه الأمثل والأفضل وإنفاق المال في الوجوه المشروعة والمشاريع المهمة التي تحقق الرفاه والسعادة للمسلمين.

٧- الحكم بما أنزل الله في كل شؤون الحياة:

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فالوظيفة الأساسية للخليفة هي الحكم بما أنزل الله بين عبيد الله على أرض الله.

فالله الخالق هو أدرى بما يصلح لمخلوقاته ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح (٦٧٨٧) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(١٦٨٦).

[٢] - تحرير الأحكام ص ٢٢.

[٣] - تحرير الأحكام ص ٢، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠.

[٤] - مسند أحمد، ح(٩٥٧٣)، وسنن الدارمي، كتاب السير، باب التشديد في الإمارة، ح(٢٥٥٧). ومسند البزار، ح(٨٤٩٢). ومسند أبي يعلى، ح(٦٦١٤)، ورجاله ثقات سوى محمد بن عجلان وأبوه وهما صدوقان وله طرق تقويه. انظر: تحقيق المسند ٣٥٢/١٥.

[٥] - تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢٣.

*والأحكام المتعلقة بالحياة البشرية ثلاثة أقسام:
١- أمور ثابتة متعلقة بحقيقة الإنسان ذاته لا تتغير حسب الظروف والأحوال والزمان والمكان فهذه وضعت لها الشريعة أحكاما تفصيلية دقيقة واضحة وذلك مثل العقائد والشعائر التعبدية وكأحكام الأسرة والحدود...
٢- أمور ثابتة الجوهر والهدف ولكنها متجددة الصور ومتغيرة الأساليب لتأثرها بالزمان والمكان فهذا النوع وضعت له الشريعة أحكاما كلية وقواعد عامة تحفظ الجانب الثابت فيه وتبقى الجوانب ذات العلاقة بالتغير مفتوح مجالها للمجتهدين ليبينوا جزئياتها الدقيقة.
وذلك مثل النظام الاقتصادي فقد بين الله أن المال له والإنسان مجرد راع مستخلف فيه ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] وحرم حصر المال على الأغنياء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] وأوجب فيه الزكاة وحث على الإنفاق ورغب فيه وتوعد الممسك بالتلف وحرم أكل المال بالباطل أو عن طريق الربا والغش والاحتكار ونحو ذلك وأحل كل البيوع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»[١].
وترك للاجتهاد وضع الخطط الاقتصادية، وطرق الاستثمار، وتحديد الأنظمة الكفيلة بإعطاء كل ذي حق حقه، وكيفية حفظ المال العام وأفضل الطرق لصرفه، وكيفية التعامل المباح مع المؤسسات المالية العامة والخاصة، ونحو ذلك مما فتح له باب الاجتهاد من أهل التخصص من علماء الشرع فلا يحل لمن لا يعرف عن الإسلام إلا اسمه أن يضع هذه الخطط والأنظمة فيصادم قواعد الإسلام في هذا المجال.
٣- الأمور الدنيوية المحضة كأساليب تطوير الزراعة والصناعة والاستفادة من خصائص المخلوقات لاختراع الآلات وابتكار المعدات وكل ما يحتاجه الإنسان.
فهذا النوع وكله الله إلى العقل البشري الفطري وفيه يقول ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[٢].
فيستخدم الإنسان عقله وتجاربه ويستفيد من خبرات الآخرين وتجاربهم وعلومهم المتعلقة بهذا المجال، مع التوكل على الله وحمده وشكره على هذه النعم.
وبهذا يتم تحكيم شرع الله في كل الأمور الدنيوية ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٨- الرقابة:

الخليفة هو المسؤول عن كل الأمة فمهما كلف الأكفاء فلا بد له من الرقابة على ذلك ومحاسبة العمال ووضع خطط وآليات لذلك والاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال. فعن معقل بن يسار ﷺ[٣] عن

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى) [الليل: ٦] «اللهم أعط منفق مال خلفا»، ح(١٤٤٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، ح(١٠١٠).
[٢] - صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الناس على سبيل الرأي، (٢٣٦١).
[٣] - معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، قال البغوي: هو الذي حفر نهر =

النبي ﷺ قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[1].

عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» مرتين[2].

وعن الأسود، قال: " كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم: " أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ " فإن قالوا " لخصلة منها: لا، عزله[3].

وقد كان الخلفاء الراشدون يتفقدون أحوال الرعية بأنفسهم ويراقبون كل عمالهم وقصصهم في ذلك مشهورة:

فعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى حرة واقم، حتى إذا كنا بصرار إذا نار، فقال: يا أسلم، إني لأرى ها هنا ركبا قصر بهم الليل والبرد، انطلق بنا، فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم، فإذا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء، وكره أن يقول: يا أصحاب النار، فقالت: وعليك السلام، فقال: أدنو؟، فقالت: ادن بخير أو دع، فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد، قال: فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع، قال: فأي شيء في هذه القدر؟ قالت: ماء أسكتهم به حتى يناموا، والله بيننا وبين عمر، فقال: أي رحمك الله، وما يدري عمر بكم؟ قالت: يتولى عمر أمرنا ثم يغفل عنا. قال: فأقبل علي فقال: انطلق بنا، فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا من دقيق وكبة من شحم، فقال: احمله علي، فقلت: أنا أحمله عنك، قال: أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أم لك؟ فحملته عليه فانطلق، وانطلقت معه إليها، نهرول، فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئا، فجعل يقول لها: ذري علي، وأنا أحرك لك، وجعل ينفخ تحت القدر ثم أنزلها، فقال: أبغيني شيئا، فأتته بصحفة فأفرغها فيها ثم جعل يقول لها: أطعميهم وأنا أسطح لهم، فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل ذلك، وقام وقمت معه، فجعلت تقول: جزاك الله خيرا، كنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين، فيقول: قولي خيرا إذا جئت أمير المؤمنين، وحدثيني هناك إن شاء الله، ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضا، فقلنا له: إن لنا شأنا غير هذا، ولا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهدأوا، فقال: يا أسلم، إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت[4].

وعن أبي فراس: قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أيها الناس ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين

معقل بالبصرة بأمر عمر ﷺ، فنسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها دارا، ومات بها في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الإستيعاب ٢٥٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٠٩/٢، والإصابة ١٤٦/٦.

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح(١٤٢).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ح(٧١٨٩).

[3] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القضاء، باب: القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، ح(٢٠٢٩٦).

[4] - فضائل الصحابة ٢٩٠/١، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ. وتاريخ الطبري ٢٠٦/٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٥٣/٤٤، وتاريخ بغداد ٨٥/١٩، والكامل في التاريخ ٤٣٤/٢، والبداية والنهاية ١٦٣/٧.

ظهرانينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم،..

ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن عمل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! أفرأيت إن كان رجل من المسلمين علي رعيته، فأدب بعض رعيته، أئنك لتقصنه منه؟!، قال: إي، ومن نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أنى لا أقص منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم[1] فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"[2].

٩) عمارة الأرض:

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

من واجبات الخليفة السعي في عمارة الأرض وذلك بتوفير كل البنى التحتية من طرق ومواصلات ومدارس ومستشفيات وأسواق ومياه وطاقة وكل ما تحتاجه الأمة من أجل سعادتها ورفاهيتها...

قال ابن حزم: "يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ويجعل لكل أحد ملك ما عمره ويعنيه على ذلك فيه لترخص الأسعار بعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما فيه الزكاة"[3].

ونجد القاضي أبو يوسف[4] في أول مؤلف في الفقه السياسي يحث على ذلك فيأمر بحفر الآبار في الأماكن المحتاجة على نفقة بيت مال المسلمين[5].

ولا تتحقق عمارة الأرض إلا بأن تقوم الخلافة بتهيئة ما يحتاجه الناس من الصناعات والحرف والعلوم والمعارف وتوفير سبل البحث العلمي والتشجيع على الاختراع والابتكار فقد جعل الفقهاء ذلك من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع.

قال النووي :"وأما الحرف والصناعات وما به قوام المعايش كالبيع والشراء والحراثة وما لابد منه كالحجامة والكنس فالنفوس مجبولة على القيام بها فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها لكن لو امتنع الخلق منها

---

[1] - (تجمروهم): هو جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. انظر: النهاية في الغريب ٢٩٢/١.

[2] - مسند أحمد، ح(٢٨٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوى أبا فراس - وهو النهدي - لم يرو عنه غير أبي نضرة المنذر بن مالك، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥ / ٥٨٥ وقال أبو زرعة: لا أعرفه، والحديث وأخرجه النسائي ٨ / ٣٤، و الطيالسي ح(٥٤)، وأبو داود ح(٤٥٣٧) والحاكم ٤ / ٤٣٩، والبيهقي ٩ / ٢٩ و٤٢. و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي !!. وأخرجه البخاري (٢٦٤١) مختصرا بنحوه من طريق آخر.

[3] - انظر: بدائع السلك في طبائع الملك ص ١٩٣.

[4] - القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري،كان فقيها عالما حافظا، وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظيا مكينا، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وفاته: سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، والوافي بالوفيات ٤٦/٥ .

[5] - انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١١٩.

أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم فهي إذن من فروض الكفاية"[1].

ويقول الزرقاني[2] مبينا فروض الكفاية : "(والحرف المهمة) مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها كخياطة وحياكة وبناء وبيع وشراء"[3].ونحوه في شرحي الدردير[4] والحطاب[5].

وقال الشربيني في معرض بيان فرض الكفاية :"والحرف والصنائع كالتجارة والخياطة والحجامة لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم"[6].

لذلك كان من حق الإمام إجبار أصحاب الصناعات الضرورية على القيام بها، يقول ابن القيم: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ولذلك قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي إن تعلم هذه الصناعات فرض كفاية"[7].

وكذلك لا بد في عمارة الأرض من استثمار خيرات البلاد بما يحقق مصالح المسلمين العامة كشق الطرق وإقامة المصانع واستخراج المعادن وإقامة السدود وتحسين وسائل الزراعة والتنمية الحيوانية لكي تزداد المحاصيل. ولا بد من توفير فرص العمل الشريف لعامة أفراد الأمة كل بحسب تخصصه وخبرته ومهنته، وقد استشعر ذلك عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: «لو هلك حمل من ولد الضأن على شاطئ الفرات ضايعا لخشيت أن يسألني الله عنه»[8].

١٠- الرفق بالرعية:

يجب على الخليفة الرفق برعيته والنصح لهم ومحبتهم ومساعدتهم والسعي في توفير مصالحهم ودفع المضار عنهم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به»[9]. قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم"[10].

---

[1] - روضة الطالبين للنووي ٤١/٩ .

[2] - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين، الزرقاني المالكي، كان عالما نبيلا فقيها متبحرا لطيف العبارة، لزم النور الأجهوري سنين عديدة وشهد له بالفضل، وتصدر للإقراء بجامع الأزهر، وألف مؤلفات كثيرة منها: شرح على مختصر خليل، تشد إليه الرحال، وشرح على العزية وغير ذلك، (١٠٢٠ - ١٠٩٩ هـ) انظر: الأعلام ٢٧٢/٣، وخلاصة الأثر ٢٨٧/٢، ومعجم المؤلفين ٧٦/٥.

[3] - شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٩/٢ .

[4] - أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، و شرح مختصر خليل، (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ). انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٥٩، والأعلام ٢٤٤/١، وحلية البشر ١٨٥/١.

[5] - حاشية الدسوقي على الدردير ٢٧٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٥٣٩/٤.

[6] - مغني المحتاج ٢٦٦/٤ .

[7] - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٥.

[8] - السنة للخلال، ح(٣٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٤٤٨٦).

[9] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح(١٨٢٨).

[10] - شرح النووي على مسلم ٥٢٩/١٢.

وعن أبي المليح[1] أن عبيد الله بن زياد[2] عاد معقل بن يسار ﷺ في مرضه فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[3].

وعن الحسن أن عائذ بن عمرو ﷺ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة.. فإياك أن تكون منهم فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم»[4].

فالرفق بالرعية من أهم الأخلاق وأفضلها، وهي التي تجعل السلطان محببا لدى رعيته فيدعون له بالتوفيق، فعن عوف بن مالك ﷺ[5] عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»[6].

والظلم الجور سبب لدعوة الرعية عليه، فعن الحسن بن أبي جعفر؛ قال: دخل مالك بن دينار على بلال بن أبي بردة، فقال له: يا أبا يحيى! ادع الله لي. فقال له: ما ينفعك دعائي لك وعلى بابك أكثر من مئتين يدعون عليك[7].

وقال سليمان بن عبد الملك يا أبا حازم ادع الله لي، قال ما ينفعك أن أدعو في وجهك، ويدعو عليك مظلوم من وراء الباب، فأي الدعاء أحق أن يجاب فبكى سليمان واشتد بكاؤه"[8].

ثانيا: حقوق الخليفة:

بوب البخاري في كتاب الأحكام باب (٤٠) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وباب

---

[1] - أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي البصري، تابعي ثقة، مات سنة ثمان وتسعين، روى عن أبيه ومعقل بن يسار ونبيشة الهذلي وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي عزة الهذلي وابن عمر وابن العاص وبريدة بن الحصيب.. انظر: الثقات لابن حبان ١٩٠/٥، والثقات للعجلي ٤٢٨/٢، و تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢.

[2] - عبيد الله بن زياد بن أبيه أبو حفص، قاتل الحسين بن علي ﷺ، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وولي خراسان، وكان قبيح السريرة، عن الحسن، قال: قدم علينا عبيد الله، أمره معاوية، غلاما سفيها، سفك الدماء سفكا شديدا، فدخل عليه عبد الله بن مغفل، فقال: انته عما أراك تصنع، فإن شر الرعاءِ الحطمة. انظر: تاريخ دمشق ٤٣٣/٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/٣، والوافي بالوفيات ٣٠٨/٦.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح لها...، ح(٧١٥١)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح(١٤٢) واللفظ لمسلم.

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح(١٨٣٠).

[5] - عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وعمَّر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإستيعاب ٣/ ١٢٢٦، وتهذيب الكمال ٤٤٣/٢٢، والإصابة ٦١٧/٤.

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، خيار أئمتكم وشرارهم، ح(١٨٥٥).

[7] - المجالسة وجواهر العلم ح(١١١٥)، وتاريخ دمشق ٥١٦/١٥، وسراج الملوك ص ٥٢٥.

[8] - تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/٢٢.

(١٧) رزق الحكام والعاملين عليها. وعند مسلم في كتاب الإمارة باب (٠٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

للخليفة على الرعية أربعة حقوق هي: الطاعة والنصرة والمناصحة بالإضافة إلى حقه المالي[١].

واكتفى الماوردي وأبو يعلى بالحقين الأولين فقال الماوردي: "فإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"[٢]. أي: "ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة"[٣].

١ـ الطاعة:

يجب على كل الرعية طاعة ولي الأمر في غير معصية، والمسلم يفعل هذه الطاعة متقربا بها إلى الله زلفى، وهذه ميزة فارقة بين النظام الإسلامي وغيره من النظم الوضعية، التي لا يلتزم فيها المواطن بالطاعة إلا أمام الرقابة الأمنية، وأما المسلم فيلتزم بها حيثما كان خوفا من الله وطمعا في عظيم ثوابه وأجره.

ولذلك جاء الوعيد الشديد لمن لم يقصد بذلك إلا الدنيا فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف»[٤].

وأدلة وجوب الطاعة في غير معصية كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني»[٥].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»[٦].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٧].

قال ابن القيم: "وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا"[٨].

---

[١] ـ انظر الإمامة العظمى للدميجي ص ٣٧٥.

[٢] ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢.

[٣] ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٤.

[٤] ـ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ح(٧٢١٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار.. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ح(١٠٨).

[٥] ـ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب (١) قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح(٧١٣٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٥).

[٦] ـ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٢).

[٧] ـ صحيح البخاري،كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٩).

[٨] ـ تهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود ٢٩٠/٧. عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب =

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف»[3].

وعن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»[4].

وفي تقييد الطاعة بأن تكون في غير معصية توازنا واضحا بين السلطة والرعية، فلم يلغ الطاعة ويترك الناس فوضى، ولم يجعلها طاعة مطلقة فيصبح الناس كالعبيد لا حول لهم، وفي ذلك يقول المودودي: "لقد أقيم بين الفرد والدولة في هذا النظام توازن لا هو يجعل الدولة سلطانا مطلق اليد فتصبح السيد صاحب السطوة والسلطة والهيمنة على كل شيء فتجعل من الإنسان عبدا مملوكا لها لا حول له ولا طول، ولا هو يعطي الفرد حرية مطلقة ويترك له الحبل على الغارب فيصبح عدوا لنفسه ولمصلحة الجماعة، وإنما أعطى الأفراد حقوقهم الأساسية وألزم الحكومة باتباع القانون الأعلى والتزام الشورى وهيأ الفرص التامة لتربية وتنشئة الشخصية الفردية وحفظها من تدخل السلطة دون وجه من ناحية ثم من جانب آخر يربط الفرد بضوابط الأخلاق وفرض عليه طاعة الحكومة التي تسير وفق قانون الله وشرعته.."[5].

وقال ابن تيمية: "فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا وإنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..﴾ الآية [النساء: ٥٩]"[6].

وعن أبي حازم أن سليمان بن عبد الملك قال له: ألستم أُمِرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ فقال له: أليس يرغب عنكم إذا خالفتم لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[7].

فهذا رد على الذين يرتكبون المعاصي بحجة أنهم قد أُمروا بها فيقولون الإثم على من أمرنا لا علينا، والحق =

العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٤٠).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٦).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٧).

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٨).

[5] - الخلافة والملك ص ٣٥-٣٦، أبو الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس، دار العلم، الكويت، ط ١: ١٣٩٨هـ.

[6] - منهاج السنة النبوية، ٧٦/٢. أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف، الرباط، ط٢: ١٤١٩هـ.

[7] - انظر: بدائع السلك ص ٧٨.

أن الإثم على الآمر والفاعل كذلك – إذا لم يكن مكرها – وكل ما سبق من الأحاديث رد على زعمهم ومخادعتهم أنفسهم[1]. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)﴾ [القصص].

٢- النصرة:

لقد نصبت الأمة بواسطة أهل الحل والعقد الخليفة لكي يطبق شرع الله فيهم، فلا بد أن يتعاونوا معه على هذه المهمة العظيمة، وينصروه في مواجهته مع أهل الكفر والفساد وأهل الفسوق والعصيان، وذلك من باب: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولا شك أن معاضدة إمام الحق ومناصرته من البر الذي يترتب عليه نصرة الإسلام والمسلمين، والتخلي عن ذلك قمة الخذلان ليس للخليفة فقط، بل هو خذلان لكل المسلمين، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «.. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره»[2]. وعن ابن عمرﷺ قال قال ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[3].

ولذلك وجب علينا قتال البغاة، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٩]. وقتال المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن تيمية: "إذا طلبهم أي المحاربين – السلطان أو نائبه – لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم"[4].

وهذا بشرط أن يكون الخليفة عادلا، وأما أئمة الجور فلا يعانون على ظلمهم وفسقهم لذلك روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: "إذا كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما"[5].

وإذا كان خذلان أي مسلم بترك إعانته والتخلي عن نصرته محرما شرعا فالإمام من باب أولى، ولكن نصرتنا له إذا كان في طاعة فهي بأن نساعده عليها ونتعاون معه على فعل الخير وفي المقابل إذا كان ظالما لغيره فلا بد أن نحجزه ونمنعه من الظلم بوعظه وتذكيره وتغيير المنكر بالحكمة واللين.

فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره، قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[6]، فإن استمر على ظلمه وجب الابتعاد عنه وإنكار منكره حسب الاستطاعة.

فعن أم سلمة رضي الله عنها [7] أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ

---

[1] - الإمامة العظمى للدميجي ص ٣٩١.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله . .، ح(٢٥٦٤).

[3] - صحيح البخاري، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم، ح(٢٤٤٢)، وصحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح(٢٥٨٠).

[4] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٤.

[5] - مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣٦٨/٨، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٦١/٤.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه...، ح(٦٩٥٢).

[7] - أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، كانت من أعلم الصحابة وأفضلهم، وأسدهم رأيا، تزوج بها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة =

ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»[1].

قال النووي: "ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ"[2].

ومن أعظم أسباب ضعف المسلمين مداهنة العلماء للسلاطين بل ومحاولة تبرير ما هم عليه من الظلم والفساد، وإنما كان الواجب عليهم وعلى غيرهم مناصحتهم، ولله در عبد الله بن طاووس فقد استدعاه أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور والإمام مالك بن أنس رحمهما الله تعالى، فلما دخلا عليه أطرق ساعة، ثم التفت إلى ابن طاوس، وقال له: حدثني عن أبيك فقال: حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه، فأمسك أبو جعفر ساعة؛ قال مالك: فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه. ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة، ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لم لا تناولني فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها، فلما سمع ذلك قال: قوما عني، قال: ذلك ما كنا نبغي. قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم[3].

قال ابن رضوان المالقي: أن ابن طاووس كأنه يقصد حديث الحسن البصري:"من أعان سلطانا ظالما ولو بخط قلم لم تقر قدماه بين يدي الرحمن حتى يؤمر به إلى النار"[4].

٣- المناصحة[5]:

الإمام مهما بلغ من العلم والورع فهو بشر يخطئ ويصيب ويعتريه النسيان لذلك شرع الله النصيحة له لتذكيره وإرشاده برفق لما قد يخفى عليه من الأمور، وهذا من حقوقه على رعيته. فيجب على الرعية إسداء النصح له سواء طلبه أم لا.

فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[6].

قال ابن حجر: "والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"[7].

وقال ابن بطال: "وإذا علم أنه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم فإنه يغشهم ويزيدهم فتنة ويذهب دينه معهم، وقد قال الفضيل بن عياض: ربما دخل العالم على الملك ومعه شيء من دينه فيخرج وليس معه شيء قيل له: وكيف ذلك قال: يصدقه في كذبه ويمدحه في وجهه"[8].

وقال العيني: "وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج

ستين، انظر: الثقات لابن حبان ٤٣٩/٣، والإستيعاب ٤/ ١٩٢١، والإصابة ٣٤٢/٨.

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع...، ح(١٨٥٤).

[2] - شرح النووي على مسلم ٥٥٢/١٢.

[3] - وفيات الأعيان لابن خلكان ٥١١/٢، والشهب اللامعة ص ٨٠.

[4] - الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان ص ٨٠.

[5] - انظر: الشهب اللامعة ص ١٤٥، وسراج الملوك للطرطوشي ص ٢٨٩.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة..، ح(٥٧).

[7] - فتح الباري لابن حجر ١٦٧/١.

[8] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣١/١.

عليهم بالسيف ونحوه، والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم"[1].

وعن تميم الداري رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].

قال ابن دقيق العيد: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه وتبليغهم من حقوق المسلمين"[4]، ونحوه للنووي[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[6].

ويزداد فضل هذه النصيحة إذا كان الأمير جائرا أو ظالما فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الجهاد أفضل، قال: «كلمة حق عند إمام جائر»[7].

وقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يحثون الناس على نصحهم وتقويمهم فأبو بكر يقول: «... إن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني»[8].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني»[9]. بل كان عمر رضي الله عنه يقول: «أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي»[10]، وهكذا غيرهم من الخلفاء.

ولا بد أن يكون نصح الأمير بلطف ورفق وبقول لين من قلب مخلص لله تعالى.

٤- حقه المالي (راتب الخليفة):

للخليفة واجبات كثيرة لا بد لها من التفرغ التام لكي يتم تدبير شؤون الرعية على الوجه الأكمل فكيف سينفق على نفسه وأهله؟ هذا ما أدركه الصحابة ففرضوا له بإجماعهم راتبا متوسطا لا إسراف فيه ولا

---

[1] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٢٢/١.

[2] - تميم بن أوس بن خارجة بن سود الداري، كان نصرانيًا فأسلم، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضى الله عنه. انظر: الثقات لابن حبان ٣٩/٣، والإستيعاب ١/ ١٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٥.

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥)، وعلقه البخاري، كتاب الإيمان، باب (٤٢).

[4] - شرح الأربعين النووية ص ٤٥، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٩هـ.

[5] - شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٩/١.

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل...، ح(٥٩٣). وأحمد (٨٧٩٩) واللفظ له.

[7] - مسند أحمد، ح(١٨٨٢٨)، وسنن النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ح(٤٢٠٩). وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(٤٠١١). وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، لكن مرسل الصحابي موصول، وصححه النووي والمنذري، انظر: السلسة الصحيحة ح(٤٩١).

[8] - الطبقات الكبرى ابن سعد ١٨٨/٣.

[9] - البداية والنهاية ٢٤٨/٥ وقال ابن كثير: "رواه ابن إسحاق بإسناد صحيح".

[10] - سنن الدارمي، باب رسالة عباد بن عباد الخواص، ١٦٠/١.

تقتير[1].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه»[2].

وإنما قال ذلك بعد أن فرض له الصحابة كفايته، فعن عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر الصديق ﷺ أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله ﷺ قال: السوق، قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن»[3].

وأما عمر ﷺ فقد مكث زمانا لا يأكل من مال المسلمين شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة فأرسل إلى الصحابة فاستشارهم في ذلك بقوله: «قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه فقال عثمان بن عفان كل وأطعم، وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقال عمر لعلي ما تقول أنت في ذلك، قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك»[4].

وعن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[5].

فهذا هو المعيار الدقيق أن ينفق على نفسه وأهله بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ويستدل لذلك بحديث عبد الله بن زرير[6] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين الناس»[7].

المطلب السابع: انتهاء ولاية الخليفة:

* لا تزول ولاية الخليفة إلا بموته أو خلعه لنفسه أو عزله من طرف أهل الحل والعقد[8].

وبوب البخاري في كتاب الأحكام باب (٣٣) من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا، وعند مسلم في كتاب الإمارة، باب (١٧) خيار الأئمة وشرارهم، وباب(١٥) إذا بويع لخليفتين.

أولا: الموت:

لا خلاف أنه بموت الخليفة قد انتهت خلافته، لأن استخلافه مؤقت بمدة حياته، ولذلك قال عمر بن

[1] - انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/٤.

[2] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(٢٠٧٠).

[3] - الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٨٤/٣.

[4] - طبقات الكبرى، ابن سعد ٣٠٧/٣.

[5] - طبقات الكبرى، ابن سعد ٢٧٦/٣ وقال ابن حجر: "سنده صحيح" الفتح ١٥١/١٣.

[6] - عبد الله بن زرير الغافقي المصري، روى عن علي وعمر، وعنه أبو الخير اليزني وأبو أفلح الهمداني وغيرهم قال العجلي: مصري تابعي ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، مات في خلافة عبد الملك سنة إحدى وثمانين. انظر: الكبير للبخاري ٩٤/٥، والثقات لابن حبان ٢٤/٥، وتهذيب التهذيب ٢١٦/٥.

٧ - مسند أحمد، ح(٥٧٨)، والشريعة للآجري، ح(١٢١٩)، ومسند الشاميين، ح(٢٠٤٠)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.

وفيه ابن لهيعة ولكن الراوي عنه ابن وهب في بعض الطرق ولذلك صححه الألباني في الصحيحة (٣٦٢).

[8] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٠٢/٦، ونظام الحكم في الإسلام، أحمد عبد الله مفتاح ص ٢٠٤.

الخطاب ﷺ لما طلبوا منه الاستخلاف: «لا أتحملها حيا وميتا»[1]، وفي رواية أبي سلمة: «أتحمل أمركم حيا وميتا»[2].

قال العيني: "(لا أتحملها) أي الخلافة (حيا وميتا) فلا أجمع في تحملها بينهما فلا أعين شخصا بعينه"[3]. وقال الكرماني: "قوله (حيا وميتا) أي لا أجمع في تحملها بينهما فلا أعين شخصا بعينه"[4].

ثانيا: عزل الخليفة نفسه:

اتفق العلماء على أن الخليفة إذا أحس من نفسه عدم القدرة بالقيام على أعباء الخلافة جاز له عزل نفسه[5] بل قد يجب عليه قال القرطبي: "ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة"[6].

وكذلك إذا كان في استقالته إخماد للفتنة وحقن دماء المسلمين[7]، كما فعل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[8] وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بذلك حين قال: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[9].

وأما إذا لم يكن هناك مبرر شرعي لاستقالته فقد اختلف العلماء في جوازها على ثلاثة أقوال[10]:

أ- تجوز له الاستقالة متى شاء، عند الجمهور[11]، لأنه مجرد وكيل عن الأمة والوكالة عقد جائز واستدلوا بما يأتي:

١- قال القرطبي: فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله[12].

ولقول أبي بكر الصديق للصحابة أقيلوني أقيلوني ولولا جواز ذلك ما تمناه. ولاستقالة الحسن بن علي وتنازله عن الخلافة وأجمع الناس على مدحه والثناء عليه بذلك.

٢- عقد تم عن طريق التراضي فجاز الاستعفاء منه.

٣- لأن في إلزامه بالاستمرار في الخلافة ضررا عليه والضرر يزال.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح(٧٢١٨).

[2] - فتح الباري لابن حجر (٢٢٠/١٣).

[3] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٧٩/٢٤).

[4] - شرح الكرماني على صحيح البخاري٢٤٩/٢٤.

[5] - انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص ٤٨٧.

[6] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/١.

[7] - انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص ٤٨٧.

[8] - الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. سيد شباب الجنة، أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها، بويع بالخلافة بعد أبيه لكنه تنازل عنها لمعاوية حقنا للدماء على أن يكون له الأمر من بعده. انظر: الإستيعاب ٣٨٣/١، وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، والإصابة ٦٠/٢.

[9] - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٦٢٩).

[10] - روضة الطالبين للنووي ٣٧٥/٨ وغياث الأمم ص ١٢٨.

[11] - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٣٦، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

[12] - الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١.

ب- لا تجوز له الاستقالة وصححه النووي بل قال: "لا يجوز خلع الإمام بلا سبب فلو خلعوه لم ينخلع"[1]. واستدلوا بما يلي:

١- لأن الإمامة تلزم من جهة الأمة فلزومها من جهة العاقدين.

٢- ولأن أبا بكر الصديق ﷺ لما قال للصحابة أقيلوني أقيلوني قالوا لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا[2]. ولكنه ضعيف كما تقدم.

ج- التفصيل: وبه قطع البغوي[3]. فإن ولى مثله أو خير منه صحت استقالته وإلا فلا، قاله القاضي حسين[4].

والحق أن ذلك راجع إلى مصلحة المسلمين العامة فإن اقتضت المصلحة بقاءه تعين عليه من أجل إخماد الفتن مثلا.

وإن كان في بقائه مفسدة أكبر تعينت عليه الاستقالة كفعل الحسن ﷺ.

وإن تساوى الأمران كان بالخيار وهذا ما قرر إمام الحرمين[5]. وتبعه ابن الرفعة وغيره[6].

ثالثا: خلع الإمام لفقد الأهلية:

ويكون بثلاثة أمور: إما بجرح في عدالته وإما بنقص في كفاءته أو عجز في تصرفه:

١- **عزل الإمام لجرح في عدالته:** وهذا الجرح إما أن يكون بسبب كفره أو فسقه.

* فإن صدر عن الخليفة ما يدل على الكفر صراحة أو ترك الصلاة وجب عزله لمن قدر على ذلك إجماعا.

وإن كان ما صدر عنه إنما هو الفسق والبدع ففيه خلاف وجمهور أهل السنة يرون الصبر عليه وعدم عزله. قال ابن عابدين: "الأكثر أنه لا ينعزل وهو المختار عن مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، وعن محمد روايتان"[7].

لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[8].

ومعنى (بواحا) يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره، قاله

---

[1] - روضة الطالبين ٣٧٥/٨.

٢ - فضائل الصحابة لأحمد، ح(١٣٣)، والإبانة الكبرى لابن بطة، ح(٢١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص ٨٥/٤ "رواه أبو الخير الطالقاني في السنة.. قال: وهو منكر متنا ضعيف ومنقطع سندا". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ. ومكتبة مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

[3] - روضة الطالبين للنووي ٣٧٥/٨.

[4] - كفاية النبيه ٣٣/١٨.

[5] - غياث الأمم ص ١٢٩.

[6] - كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٢/١٨.

[7] - رد المحتار: ٢٦٤/٤.

[8] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ : سترون بعدي أمورا.. ح(٧٠٥٥). وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح(١٧٠٩).

الخطابي[1]. ومعنى (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح، لا يحتمل التأويل[2].
وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف، فقال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة»[3].
قال القاضي عياض: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة لكافر ولا تستديم له إذا طرأ عليه وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عند جمهورهم البدعة، وذهب بعض البصريين إلا أنها تنعقد له وتستديم على التأويل، فإن طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغيير شرع أو تأويل بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخيلوا القدرة عليه ويجب في المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيره ويفرب بدينه"[4].
قال المازري: "الإمام العدل لا يحل الخروج عليه باتفاق، والإمام إذا فسق وجار فإن كان فسقه كفرا وجب خلعه وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به"[5].
وقال ابن حجر: "وملخصه أن ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة"[6].
وقال ابن التين[7]: "وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أولا"[8].
وقال القاضي عياض: "وكذلك لا تنعقد ابتداء للفاسق بغير تأويل وهل يخرج منها بمواقعة المعاصي ذهب بعضهم إلى ذلك وأنه يجب خلعه فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحر بلم يجز القيام عليه ووجب الصبر عليه لأن ما تؤدي الفتنة إليه أشد، وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه"[9].
قال ابن حزم: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ١٠/١٣.
[2] - المرجع السابق ١٠/١٣.
[3] - صحيح مسلم كتاب الإمارة، خيار أئمتكم وشرارهم، ح(١٨٥٥).
[4] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٤٦/٦-٢٤٧.
[5] - المعلم بفوائد مسلم ٥٣/٣ ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢: ١٩٨٨ م، و١٩٩١م.
[6] - فتح الباري لابن حجر ١٣٢/١٣.
[7] - عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد، المعروف بابن التين الصفاقسي، المحدث الفقيه، له شرح على صحيح البخاري سماه المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، توفي سنة ٦١١ هـ. انظر: نيل الابتهاج ٩٩/١، وتراجم المؤلفين التونسيين ٢٠٩/١، وشجرة النور الزكية ص ١٦٨.
[8] - فتح الباري لابن حجر ١٢٤/١٣.
[9] - إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ٢٤٧/٦.

وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢٠]" [١].

وقال القرطبي: "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله.."[٢].

ونقل ابن التين عن الداودي[٣] أنه قال: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر"[٤].

"وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع"[٥].

* والظاهر أن عامة أهل العلم كانوا يرون وجوب الخروج على أئمة الجور، ولكن لما رأوا ما جر ذلك الخروج من الفتن والهرج والمفاسد استقر رأيهم على الصبر ومنع الخروج، إلا لمن قدر على عزله بدون فتنة، وبهذا يجمع بين هذه الأقاويل المتناقضة التي تنسب لجمهور أهل السنة الخروج تارة وتارة تنسب لهم عدم الخروج.

* والحكمة من عدم الخروج عليهم والصبر على ظلمهم:

قال ابن أبي العز الحنفي[٦]: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل"[٧].

واستدل الجمهور على عدم خلع الفاسق من الأمراء بأحاديث الأمر بالصبر على جور الأمراء وعدم نزع اليد من الطاعة:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ

---

[١] - الفصل لابن حزم ١٠٦/٣.

[٢] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/١.

[٣] - أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، المجيدين للتأليف،كان فقيها فاضلا متفننا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب الأصول، وكتاب الأموال، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وأربعماية. انظر: ترتيب المدارك ١٠٢/٧، والديباج ص٢١، وشجرة النور الزكية ص ٨٢.

[٤] - فتح الباري ١١/١٣، وعمدة القاري ١٧٩/٢٤، ونيل الأوطار ٢٠٧/٧، والتوضيح لابن الملقن ٢٧٤/٣٢.

[٥] - إكمال المعلم لعياض ٢٤٧/٦.

[٦] - أبو الحسن صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الصالحي الدمشقي، قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق من شيوخه: ابن كثير وغيره، من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية، (ت ٧٩٢ هـ). انظر: الدرر الكامنة ١٠٣/٤، والأعلام ٣١٣/٤، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧.

[٧] - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٨١.

ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم قال: «لا ما صلوا»[1].
وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[2].
عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[3]. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.
وإلى عزل الإمام بالفسق مطلقا ذهبت وكذلك طوائف من أهل السنة[4]. والخوارج والمعتزلة والزيدية وهو قول لبعض الشافعية، غلطه النووي [5]. واستدلوا بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة اشتراط عدالة ولي الأمر ونحو ذلك.
والتحقيق أن هذه المسألة راجعة إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فإن أمكن إصلاح الأمير بالنصح والإرشاد فأظهر التوبة والصلاح فلا يجوز خلعه، وإن لم يجد أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر تعين خلعه لمن قدر عليه، ما لم يكن سيؤدي إلى مفسدة أعظم كظهور الفتن والهرج واختلال الأمن فيتعين الصبر عليه ارتكابا لأخف الضررين، ودرءا لهذه المفاسد الكبرى بالمفسدة الصغرى، والذي يقدر ذلك هم أهل العلم بالشرع والواقع ولذلك خرج السلف على بعض أئمة الجور لما رأوا قدرتهم على خلعهم بلا مفاسد كبيرة.
٢- **عزل الإمام لنقص في كفاءته:** وذلك إما بعجز عقلي أو جسدي له تأثير على مهامه.
أ- العجز العقلي: زوال العقل الدائم بجنون أو هرم أو مرض لا ينفك عنه فهذا موجب لعزل الإمام بلا خلاف ومثله زوال العقل الغالب فهو كالدائم[6].
وأما إن كان زوال العقل عارضا يرجى شفاؤه كالإغماء ونحوه فهذا لا يمنع عقد الإمامة لا ابتداء ولا دواما[7]، لأن النبي ﷺ أغمي عليه في مرض وفاته[8].
ب- فقد الحواس: والمقصود بذلك ما كان من الحواس فقده مؤثرا على وظيفة الخليفة من حيث الرأي والتدبير أو العمل والتنفيذ وهو:
١- العمى: فالعمى سبب لعزل الإمام لأنه مانع من عقد الإمامة ابتداء ودواما عند الجمهور بل حكى الجويني عليه الإجماع[9].
وعشا العين لا يمنع من انعقاد الإمامة لأنه مرض في زمن الاستراحة ويرجى زواله وضعف البصر إن كان يمنع معرفة الأشخاص منع من انعقاد الإمامة واستدامتها وإلا فلا[10].

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... ح (١٨٥٣).
[2] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح(٧٠٥٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(١٨٤٩).
[3] - صحيح البخاري،كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح(٧٠٥٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ح(١٨٤٣).
[4] - الفصل لابن حزم ١٠٠/٣.
[5] - شرح مسلم للنووي ٥٤٠/١٢.
[6] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٣، وغياث الأمم ص ١١٣.
[7] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٣، وغياث الأمم ص ١١٦.
[8] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح(٦٨٧).
[9] - غياث الأمم ص ١٠٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤.
[10] - روضة الطالبين ٣٦٩/٨.

٢- الصمم والخرس:
يمنع كل من الصمم والخرس من دوام الإمامة فيتعين على أهل الحل والعقد عزله لتأثيرهما في العمل والتدبير ورجحه الماوردي والباقلاني[١].
وقيل: لا ينعزل لقيام الإشارة مقام السمع والكلام.
وقيل إن كان يحسن الكتابة لم ينعزل وإلا انعزل[٢]، والأول أرجح.
ج- فقد الأطراف:
فلا خلاف أن فقد اليدين معا أو الرجلين كليهما سبب لخلع الإمام لأنه يمنعه من النهوض بأعباء الخلافة، وأما فقد يد واحدة أو رجل فقيل يمنع من الإمامة ويكون سببا للعزل وقيل لا يكون سببا للعزل لأنه لا يمنع الإمام من مزاولة مهامه وهو الأرجح[٣].
٣- عزل الإمام لعجزه عن التصرف:
وهو إما لقهره بالأسر وإما للحجر عليه من طرف أعوانه:
أ- القهر: لا خلاف في عزل الإمام إن أسره العدو القاهر بحيث قد تم اليأس من فكاكه بقتال أو فداء. فعلى أهل الحل والعقد عزله وتعيين غيره حتى لا تخلو الأمة من إمام ليدبر أمرها[٤].
وإن قدروا على تخليصه من الأسر وجب عليه وهو باق في إمامته.
ب- الحجر:
"وهو أن يستوي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة"[٥].
فإن كان الحجر عليه بحيث انقطع عن مصالح الأمة فلم يعد له أمر ولا نهي فلا شك في وجوب عزله لأنه صار معدوما حكما. قال الباقلاني: "أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة لأنه ما نصب إلا لذلك فإن عطل ذلك وجب خلعه"[٦].
فإن بقي له أمره ونهيه ولكنهم حجروا عليه بقوة تأثيرهم عليه فهذا لا يقتضي عزله عن الإمامة ولكن على أهل الحل والعقد النظر في هذه الأفعال فإن كانت موافقة للشرع قبلوها وإن خالفت الشرع وناقضت مصالح الأمة ردوها وسعوا في تخليص الإمامة من هذه البطانة[٧].
* **تحديد مدة الخلافة:**
وليس من أسباب عزل الخليفة قضاؤه لمدة محددة لأن الأصل في الخلافة الدوام ما لم يحدث سبب لعزله، قال أبو يعلى: "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة"[٨].
ولا خلاف أنه لا يجوز لأهل الحل والعقد عزله بدون سبب شرعي قال الجويني: "الإمام إذا لم يخل عن

[١] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، والتوضيح لابن الملقن ٤٤٠/٣٢.
[٢] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦.
[٣] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٥.
[٤] - غياث الأمم ص ١٢٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٧، وشرح ابن بطال ٢١٦/٨.
[٥] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٧.
[٦] - التوضيح لابن الملقن ٤٤٠/٣٢.
[٧] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٧، ولأبي يعلى ص ٢٧.
[٨] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٤، ونحوه في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢.

صفات الأئمة فرام العاقدون له عهدا أن يخلعوه لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأمة، فإن عقد الإمام لازم لا خيار في حله من غير سبب يقتضيه"[1].

وقال الشربيني: "ولا يجوز خلع الإمام ما لم تختل الصفات فيه"[2].

وقال الغزالي: "فإن خلا الزمان من قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة وهذا حكم زماننا وإن قدر- ضربا للمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجز لهم خلعه والاستبدال به بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته"[3].

فمنع الغزالي من خلعه حتى مع وجود الأفضل الأكمل، ونوه بذلك الشاطبي[4].

قال القليوبي: "ليس لغير الإمام خلعه ولو ممن ولاه... ولا ينفذ خلعه وإن رضي"[5].

ومما يؤيد ذلك أن الإمامة بالبيعة صارت من حقه والقاعدة تقول: "الحق لا يسقط بتقادم الزمان"[6].

وأوضح دليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لعثمان ﷺ: «إن الله عز وجل ملبسك قميصا تريدك أمتي على خلعه فلا تخلعه»، قالت: فلما رأيت عثمان يبذل لهم ما سألوه إلا خلعه علمت أنه من عهد رسول الله ﷺ الذين عهد إليهم»[7].

ولو جاز ذلك لفعله عثمان ﷺ أو وافق عليه من أجل حقن الدماء.

ويبين الجويني الحكمة من دوام الإمامة واستمرارها بقوله: "فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى"[8].

وهذا مما يخالف فيه الإسلام النظم الديمقراطية التي تحدد فترة معينة للرئيس بانتهائها تنتهي رئاسته وفي هذه الحالة يكون همه جمع أكبر عدد من الأصوات المرشحة له[9]، فيخص أعضاء حزبه بكل الامتيازات والوظائف ليضمن ولاءهم وأصواتهم، وهكذا تكون مأموريته الرئاسية عبارة عن حملة انتخابية سابقة لأوانها تسخر لها الإمكانيات كافة. فمتى سيخدم أمته ؟!!.

---

[1] - غياث الأمم ص ١٢٨.

[2] - مغني المحتاج ١٦٣/٤.

[3] - فضائح الباطنية ص ١١٩-١٢٠.

[4] - الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ٣٠/٢.

[5] - حاشية قليوبي وعميرة ١٧٥/٤.

[6] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٧/٢.

[7] - مسند أحمد، ح(٢٤٨٣٧) واللفظ له بسند حسن، وح(٢٤٥٦٦) بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن سليمان وهو ثقة روى له النسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، ح(٣٧٠٥) وابن ماجه، كتاب السنة، باب فضائل أصحاب النبيﷺ ح(١١٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، ح(٦٩١٥) والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٠).

[8] - غياث الأمم ص ١٢٨.

[9] - انظر: الإمامة العظمى للدميجي ص ٤٢٠.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للخلافة

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: حول مفهومه ونشأته.

المطلب الأول: الوزارة.

المطلب الثاني: الولاية (إمارة الإقليم).

* وبوب البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٩) استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، روي فيه حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها[١].

وقال باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، وروى فيه حديث أبي بردة قال بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن وقال بعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان ..الحديث[٢].

وقال البخارى في كتاب الأحكام، باب (١٢) الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه. وباب (٢٢) أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا.

وعند مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب (٠٢) تأمير الإمام الأمراء على البعوث..

---

١ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ح(٤٢٤٤) و(٤٢٤٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح(١٧٣٢) .

٢ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٣٤١) و(٤٣٤٢).

تمهيد:

لثقل الأعباء المنوطة بالخليفة والتي لا يستطيع تدبيرها والقيام بها بمفرده فكان لا بد له من أعوان يساعدونه على أداء مهمته، وهو ما نقصده بالتنظيم الإداري.

لقد بدأ التنظيم الإداري في عهده ﷺ بتعيين ولاة الأقاليم كوالي مكة عتاب بن أسيد رضي الله عنه ووالي اليمن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكذلك أمراء الجيوش، وكان آخرهم جيش أسامة بن زيد بالإضافة إلى نشر الدعوة وإرسال الدعاة إلى الله، والقيام بفرض الجهاد في سبيل الله وجباية الزكاة والفيء وتوزيعها وإرسال الرسائل إلى ملوك الأرض، وعقد الاتفاقيات، والمؤاخاة بين أفراد الأمة وحفظ الأمن العام ومشاورة أصحابه.

وعلى ذلك النهج سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الرغم من قصر خلافته وانشغاله بقتال أهل الردة.

وتطور التنظيم الإداري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث مصر الأمصار ودون الدواوين وعين الأمراء والولاة والقضاة وراقبهم وحاسبهم، وأحصى القبائل لتنظيم الأعطيات، وعلى نهجه في الإدارة سار عثمان وعلي رضي الله عنهما[1].

ثم تبلورت النظم الإدارية في عهد الأمويين والعباسيين بسبب اتصالهم بالحضارات الأخرى والاستفادة من تجاربهم السابقة حيث تمكن علماء الفقه السياسي من تحديد أربعة أقسام[2]، منها هي:

١- أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة: وهم الوزراء لأنهم يمكن أن يستنابوا في جميع الأمور.

٢- أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم.

٣- أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة: وهم قاضي القضاة وقائد الجيوش ومستوفي الخراج وجابي الصدقات وحافظ الأمن (حامي الثغور) ونحو ذلك.

لأن اختصاص كل واحد منهم خاص في جميع أعماله.

٤- ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة: مثل قاضي البلد أو الإقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر خاص العمل[3].

وملاك الولايات وأساسها ألا يولى الأعمال طالب لها ولا راغب فيها[4]. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه»[5].

وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[6].

قال أبوبكر الطرطوشي: "إن معظم ما يدخل على الدول من الفساد هو من تقليد الأعمال أهل الحرص

---

[1] - انظر: المقدمة لابن خلدون ص ١٨٤ وغياث الأمم ص ٢٠٧.

[2] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩، ولأبي يعلى ص ٣٤.

[3] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٢٦/٦- ٧٢٨.

[4] - انظر: سراج الملوك للطرطوشي ص ٤٨٢.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح(٧١٤٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح(١٧٣٣).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ح(٧١٤٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح(١٦٥٢).

عليها. لأنه لا يخطبه إلا لص في ثوب ناسك وذئب في مسلاخ عابد، أو حريص على جمع الدنيا نابذ لدينه ومروته، فيبتغي عرض الحياة الدنيا وقد سبق المثل: الحرص على الأمانة دليل على الخيانة، يتخذون عباد الله خولا وأموالهم دولا، وإذا اهتضمت حقوق المسلمين وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وقلت طاعتهم، فانتقضت الأمور ودب الفساد إلى الممالك"[1].

وقال ابن تيمية: "فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببا للمنع؛ فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[2] . «وقال لعبد الرحمن بن سمرة: " يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» أخرجاه في الصحيحين[3]..» [4]".

وسنقتصر على دراسة الوزارة وإمارة الأقاليم كمثال على غيرهما.

المطلب الأول: الوزارة

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٤٢) بطانة الإمام وأهل مشورته. والوزير هو أخص البطانة.

الوزارة هي أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله فهو راجع إلى المعاونة المطلقة[5].

قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي﴾ الآية [طه: ٢٩-٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإن أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه»[6].

وقد كان لرسول الله ﷺ أعوان بمثابة الوزراء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأنصار يوم السقيفة: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»[7].

عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النبي ﷺ مكان الوزير، فكان يشاوره في جميع أموره..»[8].

وتنقسم الوزارة إلى قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ[9].

---

[1] - سراج الملوك للطرطوشي ص ٤٨٣.

[2] - البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح(٧١٤٩)،تقدم تخريجه قبل حاشيتين.

[3] - البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ح(٧١٤٦)، وتقدم تخريجه قبل حاشيتين.

[4] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣-١٤.

[5] - المقدمة لابن خلدون ص ١٨٥، وانظر: الشهب اللامعة لابن رضوان ص ٢٠٤.

[6] - مسند أحمد، ح(٢٤٤١٤). وسنن أبي داود، كتاب الإمارة، باب في اتخاذ الأمير، ح(٢٩٣٢). وسنن النسائي، كتاب البيعة، باب وزير الإمام، ح(٤٢٠٤). وصحيح ابن حبان ح(٤٤٩٤)، وانظر: الصحيحة، ح(٤٨٩).

[7] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة في فضل أبي بكر، باب رقم (٥)، ح(٣٦٦٧).

[8] - مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه ح(٤٤٠٨).

[9] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠، وتحرير الأحكام ص ٢٦، وبدائع السلك ص ١٦٢.

أ- وزارة التفويض:

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير أمور الرعية فهي تشبه رئاسة الوزراء اليوم[1]، وينسق مع الخليفة كالآتي:

١- بأن يعرض على الخليفة ما أمضاه من تدبير وما أنفذه من ولاية وتقليد فما اعترض عليه رده وما وافق عليه تركه.

٢- يتصفح الخليفة أفعال الوزير وتدبيره للأمور ويراقب كل أعماله فما وافق منها الصواب تركه وما لم يخالفه فيه الصواب استدركه لأن تدبير الأمة موكول إليه ومحمول على اجتهاده.

- ويشترط لهذا المنصب كل شروط الخليفة إلا القرشية[2]، كما يشترط فيه الكفاء في كل ما يسند إليه من المهام والقدرة على القيام بذلك[3].

ولا يجوز تعدده لكن يمكن أن يستعين بمن شاء ويعين من يحتاج إليه من الموظفين.

ب- وزارة التنفيذ:

حيث يكون الوزير مجرد منفذ لأوامر الخليفة ومطبق لتعليماته وممضي لأحكامه ويبلغ ويشعر من تم تقليدهم بالوظائف والمهام المنوطة بهم[4].

فليس له سلطة الاستقلال بالتدبير والتسيير والاجتهاد في ذلك بل تنحصر مهامه في أمرين:

١- أن يطرح على الخليفة كل هموم الرعية وطلباتهم ومشاكلهم.

٢- أن ينفذ ما أصدره الإمام من الأوامر والمراسيم[5].

وصفات الوزير سبعة هي:

١- الأمانة حتى لا يخون فيما يؤتمن عليه ولا يغش فيما يستنصح فيه.

٢- صدق اللهجة حتى يوثق بخبره ويعمل على قوله.

٣- القناعة: حتى لا يرتشي.

٤- المسالمة: فلا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس حتى يعدل معهم.

٥- حضور البديهة والذاكرة حتى يؤدي الأمور بدقة إلى الخليفة وعنه.

٦- الفطنة حتى لا تموه له الأمور فتلتبس عليه.

٧- الاستقامة: فلا يكون من أهل الأهواء والبدع فيخرجه الهوى إلى الباطل والضلال[6].

والأولى في وزارة التنفيذ التعدد فيجعل الخليفة: "لحسبان المال وزيرا (وزير المالية)، وللترسل وزيرا (وزير الإعلام)، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا (وزير العدل) وللنظر في أحوال أهل الثغور وزيرا (وزير الداخلية)... إلخ"[7].

ولا بد من تخصيص مبنى للوزارة تزاول فيه أعمالها وينسق الحاجب بينهم وبين الخليفة.

وكان الأمير في الأندلس قد "جعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم وينفذون أمر السلطان

---

[1] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠، وتحرير الأحكام ص ٢٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٩/٦.

[2] - تحرير الأحكام ص ٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠.

[3] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠.

[4] - تحرير الأحكام ص ٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٧٣١/٦.

[5] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٧.

[6] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٧، وبدائع السلك ص ١٦٤.

[7] - مقدمة ابن خلدون ص ١٨٧.

هناك كل فيما جعل له.
وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم وخصوه باسم الحاجب (الوزير الأول)" [1].
وقد انتشر ذلك في الدولة الأموية بالأندلس[2].

المطلب الثاني: الوالي (أمير الإقليم)

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٢٢) أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا. وبوب في كتاب المغازي، باب (٣٩) استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، وباب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.
* لقد كان رسول الله ﷺ يعين واليا لكل بلدة أو إقليم يتم فتحه ولذلك فقد عين الكثير من الأمراء:
"منهم باذان بن ساسان[3] .. أمّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى... ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ثم قتل شهر، فأمّر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص[4].
وولى رسول الله ﷺ المهاجر بن أمية المخزومي[5] كندة والصدف فتوفي رسول الله ﷺ ولم يسر إليها فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.
وولى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه زبيد وعدن والساحل.
وولى معاذ بن جبل رضي الله عنه الجند.
وولى أبا سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه نجران.
وولى ابنه يزيد رضي الله عنه[6] تيماء.
وولى عتاب بن أسيد رضي الله عنه[7] مكة.
وولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأخماس باليمن والقضاء بها.
وولى عمرو بن العاص رضي الله عنه عمان وأعمالها"[1].

---

[1] - المقدمة لابن خلدون ص ١٨٧، وبدائع السلك ص ١٦٣.
[2] - المقدمة لابن خلدون ص ١٨٧.
[3] - باذان بن ساسان الفارسي ملك اليمن، لما قتل كسرى بعث باذان بإسلامه وإسلام من معه إلى رسول الله ﷺ. حكاه ابن هشام، انظر: الإصابة ٤٧٤/١، الوافي بالوفيات ٤٢/١.
[4] - خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا سعيد، من السابقين الأولين، يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هاجر إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، قتل يوم أجنادين. انظر: الثقات لابن حبان ١٠٣/٣، وتاريخ دمشق ٦٧/١٦، والإستيعاب ٤٢٠/٢.
[5] - المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، شقيق أم سلمة، أسلم وهاجر، بعثه رسول ﷺ إلى الحارث الحميري ملك اليمن، ثم استعمله على صدقات كندة والصدف، ثم ولاه أبو بكر اليمن، وهو الذي افتتح حصن النجير بحضرموت. انظر: الإستيعاب ٤/ ١٤٥٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٤١٧/٢ والإصابة ١٨٠/٦.
[6] - يزيد بن أبي سفيان بن حرب، يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا، وأعطاه رسول الله ﷺ مائة بعير وأربعين أوقية، واستعمله أبو بكر الصديق وأوصاه وخرج يشيعه، ففتح كثيرا من الشام، وبقي واليا عليها حتى مات. انظر: الكبير للبخاري ٣١٧/٨، والإستيعاب ٤/ ١٥٧٥، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/١.
[7] - عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، انظر: الكبير للبخاري ٥٤/٧، والإستيعاب ٣/ ١٠٢٣، والإصابة٣٥٦/٤.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ اتسعت الخلافة الإسلامية فقسمها إداريا إلى عدة ولايات (أقاليم) فجعل بلاد الشام ولايتين وبلاد فارس ثلاث ولايات وكذلك مصر... وجعل على كل منها واليا هو الذي يؤم الناس في الصلاة ويفصل الخصومات وهو قائد الجيش والمسؤول عن جباية الأموال وتوزيعها على مستحقيها... وبالجملة فهو النائب عن الخليفة في ذلك الإقليم[٢].

وفي العهد الأموي بلغت الدولة أقصى اتساعها فقسمت إداريا إلى خمس ولايات كبرى هي:

١- الحجاز واليمن وتوابعها.

٢- مصر بقسميها السفلي والعلوي.

٣- العراقان: العربي (بلاد بابل وآشور القديمة) والعجمي (بلاد فارس).

٤- بلاد الجزيرة وأرمينية وأذربيجان.

٥- إفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية.

وقد حافظت الدولة الإسلامية طويلا على هذا التقسيم الإداري مع إحداث بعض التغييرات أحيانا[٣].

والفقه السياسي قسم الفقهاء إمارة الأقاليم إلى قسمين عامة وخاصة[٤].

أ- إمارة عامة:

وهي التي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم سواء ما يتعلق بالأمن والجهاد أو القضاء والحكم أو الجباية وشؤون المال وكل ما يتعلق بتدبير هذا الإقليم.

ويشترط في الوالي نفس شروط الوزير[٥] حيث يكون عدلا أمينا ذا كفاءة في وظيفته وصاحب خبرة وتجربة في عمله.

قال الموصلي:" الولاية لها ركنان القوة والأمانة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال صاحب مصر ليوسف فيما حكاه الله تعالى: ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين﴾ والقوة في كل ولاية بحسبها" [٦].

فيختاره الخليفة على أساس كفاءته ويفوض إليه إمارة الإقليم حيث يلي سائر أعمال هذا البلد فهو مفوض الصلاحية العامة في كل الأعمال المسندة إليه وأهم وظائفه:

١- تدبير الجيوش وصرف أرزاق الجنود.

٢- تقليد القضاة والعمال المحتاج إليهم في إقليمه.

٣- جباية الخراج وقبض الصدقات وقسمها على مستحقيها.

=

[١] - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٢٥- ١٢٦، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٤، ١٤١٠هـ.

[٢] - انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢٧، وحسن السلوك الحافظ لدولة الملوك ص ٩٣.

[٣] - انظر: السلطات الثلاث ص ٢٩٦-٢٩٩، والفقه الإسلامي للزحيلي ٦/٧٣٣.

[٤] - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، وتحرير الأحكام ص ٢٧.

[٥] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢.

[٦] - حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك ص ٩٣، محمد بن محمد عبد الكريم الموصلي، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، ط ١: ١٤١٦ هـ.

٤- حماية الدين والسعي في نشره وتعليمه والرد على أهل الزيغ والبدع.
٥- إقامة الحدود والتعزيزات على أهل الجرائم.
٦- الإمامة في الجمع والجماعات والأعياد.
٧- تسهيل أداء فريضة الحج وغيرها من شعائر الله.
٨- حماية الثغور وجهاد الأعداء وقسمة الغنائم[١].

فهذه تسمى إمارة الاستكفاء وتقابلها إمارة الاستيلاء حيث يستولي صاحب شوكة على إقليم فيضطر الخليفة إلى أن يعقد له الولاية على ذلك الإقليم ارتكابا لأخف الضررين وكثر هذا النوع في آخر العهد العباسي[٢].

ب- الإمارة الخاصة:

وهي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة كأن يكون أميرا على الجند أو مسؤولا عن المظالم أو عن جابي للمال ونحو ذلك[٣].

ويلاحظ أن الإمارة كانت في صدر الإسلام عامة ثم بدأت تتخصص بتوسع الدولة وتعقد الجهاز الإداري فقد كان عمرو بن العاصي ﷺ صاحب ولاية عامة على مصر ثم عين عمر بن الخطاب ﷺ عبد الله بن أبي السرح ﷺ لجباية الخراج ثم عين كعب بن سوار[٤] قاضيا لفض الخصومات[٥].

[١] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، ولأبي يعلى ص ٤١.
[٢] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٥، والفقه الإسلامي ٧٣٦/٦.
[٣] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤، وتحرير الأحكام ص ٢٧.
[٤] - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٢٥/١- ١٢٦.
[٥] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٨/٦.

المبحث الثالث:
الوظيفة الرقابية للمجتمع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: حكمه.

المطلب الثالث: أركانه وضوابطه.

المطلب الرابع: الإنكار على السلاطين (الدور الرقابي للمجتمع على السلطة).

* قال البخاري في كتاب التفسير: باب (٧) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران: ١١٠].
وبوب في كتاب النكاح: باب (٧٦) باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة.
وقد قال مسلم في كتاب الإمارة: باب (١٦) وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ...
وفي كتاب الإيمان: باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

المطلب الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.

أولا: تعريف الأمر بالمعروف

– الأمر: طلب القيام بالفعل فهو نقيض النهي، أمره يأمره أمرا وإمارا.
وأمرته فأتمر أي قبل الأمر فسمع وأطاع.
وائتمروا: أمر بعضهم بعضا: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠] أي يأمر بعضهم بعضا بقتلك، وجمع الأمر أوامر: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩][1].

– المعروف:
اسم مفعول من عرفته عِرفة بالكسر وعرفانا أي علمته بحاسة من الحواس الخمس، ويتعدى بالتثقيل فيقال عرفته به فعرفه، وأمر عارف وعريف أي معروف[2]. قال تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٧١] ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧] وقال: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].
وفي الاصطلاح: "كل فعل يعرف بالشرع أو العقل حسنه"[3].
فالمعروف: "هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات"[4].
وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه[5]. فالمعروف هو طاعة الله تعالى.
وقال الطبري: "وأصل المعروف كل ما كان معروفا فعله مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله وإنما سميت طاعة الله معروفا لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله"[6].
وخلاصة الأمر أن المعروف "هو كل ما أمر به شرعا"[7].
فيدخل فيه الواجب والمندوب ويشمل كل ما شرعه الله تعالى للناس تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد.

ثانيا: تعريف النهي عن المنكر:

– النهي هو طلب الكف عن الشيء، فهو ضد الأمر و"نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه، ونهى الله تعالى أي حرَّم، والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح والجمع نهى"[8]. وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا قال الشاعر:

---

[1] - انظر: الصحاح للجوهري ٤٨٤/١-٤٨٥، والمفردات للراغب ص ٢٩، ولسان العرب لابن منظور ٢٦/٤-٣٤، والمصباح للفيومي ص ١٨-١٩.
[2] - المصباح المنير ص ٢٤١، والصحاح للجوهري ١٠٧١/٢.
[3] - مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٤٤.
[4] - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١٦/٣.
[5] - المرجع السابق ٢١٦/٣.
[6] - جامع البيان الطبري ٣٩٢/٣.
[7] - الآداب الشرعية ٢١٦/١ ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣: ١٤١٨ هـ.
[8] - المصباح المنير ص ٣٧٣.

سميـــــــة ودع إن تجهــــــزت غازيـــــا كفـــى الشـــيب والإســـلام للمـــرء ناهيـــا[1]

- والمنكر لغة ضد المعروف والنكرة ضد المعرفة.
يقال: "أنكرته إنكارا خلاف عرفته ونكرته كذلك.
والنكير الإنكار والنكراء وزان حمراء بمعنى المنكر والنُّكرُ مثله وهو الأمر القبيح. وأنكرت عليه فعله إنكارا إذا عبته ونهيته"[2].
"وقد نكرت الرجل بالكسر نُكْراً ونكورًا وأنكرته واستنكرته بمعنى قال الأعشى:

وأنكـــرتني ومـــا كـــان الـــتي نكـــرت مـــن الحـــوادث إلا الشـــيب والصـــلعا

وفي محكم التنزيل: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠]"[3].
واصطلاحا:
المنكر كل ما استقبحته الشرع والفطر السليمة لما يجلبه من المفاسد والمضار.
ولذلك عرف الراغب المنكر بأنه: "ما أنكره الشرع والعقل"[4] وعرفه ابن مفلح[5] بأنه "هو كل ما ينهى عنه شرعا"[6].
ويقول أبو جعفر الطبري: "وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحا فعله، ولذلك سميت معصية الله منكرا لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها"[7].
* فالأمر بالمعروف يشمل ترغيب الناس في التمسك بدينهم وتعليم جاهلهم وتذكير غافلهم وإرشادهم إلى كل خير بالحكمة والموعظة الحسنة.
كما يشمل الأمر بالمعروف الحرص على حفظ كل المصالح الشرعية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها.
وأما النهي عن المنكر فهو السعي لإصلاح كل أمر مخالف للشرع بالتي هي أحسن.
فالمنكر أعم من المعصية لأن النظر هنا إلى مخالفة الفعل للشرع وليس إلى فاعله الذي قد يكون معذورا لجنونه أو صغره أو إكراهه فيجب تغيير منكرهم بل حتى لو رأينا البهيمة تتلف مال مسلم لوجب تغيير ذلك المنكر!!
وإذا كان من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موظفا مكلفا بذلك فهو محتسب ولا بد أن يعين ولي الأمر محتسبين في كل قطاع.

---

[1] - انظر: الصحاح للجوهري ١٨٢٤/٢، ولسان العرب لابن منظور ٣٤٤/١٥.
[2] - المصباح المنير ص ٣٧٠.
[3] - الصحاح للجوهري ٦٧٢/١، ولسان العرب ٢٣٣/٥.
[4] - مفردات القرآن للراغب ص ٣٤٤.
[5] - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، قال عنه أبو البقاء السبكي: ما رأت عيناي أحدا أفقه منه، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين، من تصانيفه: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى، توفي سنة ٧٦٣ هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٤/٦، والنجوم الزاهرة ١٩١/٣، وشذرات الذهب ١٩٨/٦.
[6] - الآداب الشرعية لابن مفلح ٢١٦/١.
[7] - جامع البيان للطبري ١٠٠/٣.

ثالثا تعريف الحسبة:

من المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "الحسبة" فما هو تعريفها لغة وشرعا وما علاقتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

- الحسبة لغة :

في اللغة مصدر من الاحتساب وهو طلب الأجر والاسم حِسْبة بالكسر وهو الأجر.
وأحتسب الأجر عند الله أدخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا. ومنه قوله ﷺ: «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].
وسمي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لأن من يقوم به إنما يفعل ذلك احتسابا للأجر والثواب.
وتأتي الحسبة بمعنى التدبير فيقال "إنه لحسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له"[2]. لأنه بالحسبة يصلح تدبير الأسواق والمحال العامة والمهن والحرف وسائر المصالح العامة.

- اصطلاحا:

عرفها الماوردي بقوله: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[3].
وعرفها الغزالي: "بأنها عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].
وعرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5].
ولعل تعريف ابن خلدون أدق وأعم إذْ جعل الحسبة "وظيفة" أي أن صاحبها مكلف بذلك من طرف ولي الأمر. وجعلها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليست قاصرة عليه وهذا ما بينه بعد ذلك بقوله: "ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين.. ". وبهذا يتضح أن الحسبة أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي تشمل المحافظة على كل المصالح العامة..
ولكن من جهة أخرى قد يكون الأمر بالمعروف أعم لشموله لتعليم الناس وتذكيرهم وإرشادهم وتوجيههم. فالتحقيق أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا.
وكل هذه التعريفات قاصرة وغير دقيقة.. ولعل أفضل تعريف للحسبة هو أنها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي"[6].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، (٣٨). وصحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ح(٧٥٩).
[2] - الصحاح للجوهري ١٣٩/١، والمصباح المنير للفيومي ص ٨٤.
[3] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩.
[4] - إحياء علوم الدين ٤٤٤/٢.
[5] - مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦.
[6] - الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد مبارك ص ٧٣.

المطلب الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال البخاري في كتاب التفسير: باب (٧) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ .

وقال مسلم في كتاب الإيمان: باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[1].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وأفضلها.

ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء: كالغزالي[2] وابن مفلح[3] والنووي[4] وابن عطية[5] والجويني[6] وابن حزم[7].

وإذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة نجد أن أساليب إيجاب هذه الفريضة قد تنوعت إلى ما يلي:

١- الأمر به: كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] وقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[8].

٢- جعله من الصفات اللازمة للمؤمنين: مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

٣- جعله سببا لخيرية هذه الأمة: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله في هذه الآية»[9].

٤- بيان أن تركه سبب للعنة الله وعذابه: قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني

---

[1] - إحياء علوم الدين للغزالي ٤٣٦/٢.

[2] - إحياء علوم الدين للغزالي ٤٣٦/٢.

[3] - الآداب الشرعية لابن مفلح ٢١٦/١.

[4] - شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/١ وقال: "ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم".

[5] - تفسير ابن عطية ١٦٦/٥.

[6] - شرح مسلم للنووي ٢١٧/١.

[7] - المحلى لابن حزم ٣٦١/٩.

[8] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .... ح(٤٩).

[9] - جامع البيان للطبري ٣٩٠/٣.

إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا»[1].

٥) أن المحافظة عليه سبب النجاة من عذاب الله: قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦].

وقال تعالى في قصة أصحاب السبت: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤-١٦٥].

٦- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لعذاب الله: فعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»[2].

عن قيس بن أبي حازم[3] قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»[4].

٧- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب أساسي للنصر والتمكين: قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه[5] عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم

---

[1] - أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح(٤٣٣٦). وسنن الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة المائدة، ح(٣٢٩٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(٤٠٠٦)، ومسند أحمد، ح(٣٧١٣)، ورجاله ثقات ولكن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

[2] - صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قصة يأجوج ومأجوج، ح(٣٣٤٦). وصحيح مسلم، في كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن... ح(٢٨٨٠).

[3] - قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، أسلم في عهد النبي ﷺ وهاجر إليه ولم يدركه. فروى عن كبار الصحابة، ويقال: إنه لم يرو عن العشرة رضي الله عنهم جميعا غيره، انظر: الكبير للبخاري ١٤٥/٧، والثقات لابن حبان ٣٠٧/٥، والإصابة ٣٩٩/٥.

[4] - مسند أحمد، ح(٠١)، ومسند الحميدي، ح(٠٣)، وسنن أبي داود، كتاب الفتن، باب في الأمر والنهي، ح(٤٣٣٨)، وابن حبان، ح(٣٠٤). واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] - النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجي، كان جوادا شاعرا شجاعا، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة ابن الزبير، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، انظر: الإستيعاب ٢٩٣/٢، والإصابة ٣٤٦/٦، وأسد الغابة ٣١٠/٥.

استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[1].

٨- نفي الإيمان عن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى بالقلب:

فعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2].

قال الملا علي القاري: "يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه فإن لم يفعل ذلك خرج عن دائرة الإيمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه"[3].

٩- وصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه أحسن الأقوال وأفضل الأعمال: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه ﷺ قال لعلي ﷺ يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[4].

١٠- استحقاق تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتوبيخ والملامة:

قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. قال ابن جرير الطبري: "وكان العلماء يقولون ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها"[5].

وبهذه الأدلة وما في معناها استدل جماهير أهل العلم على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع وإن لم يقم به أحد أثم كل القادرين عليه[6].

لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

على اعتبار أن "من" هنا للتبعيض كما هو قول جمهور المفسرين كالطبري[7] وابن كثير[8] وابن العربي[9]

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ح(٢٤٩٣).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(٥٠).

[3] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٢٤٢/١.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ح (٣٠٠٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ح(٢٤٠٤).

[5] - جامع البيان للطبري٦٣٨/٤.

[6] - انظر: إحياء علوم الدين ٤٢٧/٢، والآداب الشرعية ٢٢٣/١ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/١.

[7] - جامع البيان للطبري ٣٨٥/٣.

[8] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٤/١.

[9] - أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/١.

والقرطبي[1] والشوكاني[2] وابن جزي[3] والنسفي[4].
خلافا لمن قال بأنها بيانية كالرازي[5] والبغوي[6] والزجاج[7] وابن الجوزي[8].
ولا خلاف في تعيين إنكار المنكر بالقلب ووجوبه على كل مسلم، كما لا خلاف في تعيين إنكار المنكر على من لا يقدر على تغيير سواه أو لم يعلم به غيره[9].
ومما يؤيد قول الجمهور قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
ولأن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحكاما وضوابط لا يدركها إلا بعض الأمة وهم أهل العلم مما يدل على أنه فرض على الكفاية.
ولأنه ﷺ كان يرسل بعض الصحابة للقيام بهذا الواجب دون غيرهم كإرساله معاذ بن جبل إلى اليمن مثلا[10].

المطلب الثالث: أركانه وضوابطه

قال البخاري في كتاب التفسير: باب (٧) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران: ١١٠].
وبوب في كتاب النكاح: باب (٧٦) باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة.
وقال في كتاب المظالم: باب (٣١) كسر الصليب وقتل الخنزير، وباب (٣٢) باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق. فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه ..
* لا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من: آمر بالمعروف ومأمور بذلك والمأمور به وأسلوب ذلك.
فهذه هي أركانه ولكل منها شروط وآدابه:

أولا: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (المحتسب):

- **شروطه:**

١- التكليف: بأن يكون مسلما عاقلا بالغا فليس من أهل هذا المنصب الشريف الكافر ولا المجنون ولا

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/١٠٦.
[2] - فتح القدير للشوكاني ١/٥٥٠.
[3] - التسهيل لعلوم التنزيل ١/١١٥.
[4] - تفسير النسفي ص ١٧٤.
[5] - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ٣/١٨. محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.
[6] - تفسير البغوي ص ٢٣٣.
[7] - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة، من كتبه: معاني القرآن، (ت: ٣١١هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/٨٧، والوافي بالوفيات ٢/٢١٩، وبغية الوعاة ١/٣٠٩.
[8] - زاد المسير ص ٢١٤.
[9] - انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، ص ١٣٦. خالد عثمان السبت، (د. ن) ط١: ١٤١٥هـ.
[10] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة... ح(١٣٩٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩).

الصبي وإن كان أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من الواجب الذي لا شك فيه.
٢- العلم: وإذا كان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يشترط فيه بلوغ درجة محددة من العلم فإنه يشترط فيه العلم بما يأمر به وما ينهى عنه.
وهذا يقتضي أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض ويعرف الدواء[1].
قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨]، فدلت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل والبرهان[2].
قال ابن القيم: "وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه"[3].
قال النووي: "ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[4].
٣- العدالة لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] والفاسق ليس من المفلحين ولا يثق الناس في أمره ونهيه، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فالداعي لا بد أن يكون عدلا عاملا للصالحات ومجتنبا للمنكرات.

- **آدابه.**

١- الإخلاص: على الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يفعل ذلك خالصا لوجه الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].
٢- القدوة: لكي تقبل دعوتك لا بد أن تكون ممتثلا لما تأمر به مجتنبا لما تنهى عنه كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. وهذا لا يعني سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن كل من وقع في خطأ أو تقصير. قال مالك: "لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر"[5]. بل قال أبو الدرداء[6] ﷺ: «إني لآمر بالأمر وما أفعله ولكن لعل الله يأجرني فيه»[1]. ولكن ذلك ينقص

---

[1] - انظر: أصول الدعوة لزيدان ص١٧٧، والأمر بالمعروف للسبت ص ١٧٥.
[2] - انظر: جامع البيان للطبري ٣١٤/٧.
[3] - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ١٥٤/١، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د، ت).
[4] - شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٨/١.
[5] - الجامع ص ١٥٨، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥ هـ.
[6] - عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد، أبو الدرداء الأنصاري، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، كان أحد الحكماء العلماء، ولاه معاوية ﷺ قضاء دمشق في خلافة عمر ﷺ، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ.
=

ثقة الناس فيه:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي والطبيب مريض

٣- الرفق: وهو من أهم صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لذلك قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فلا بد من الرفق بالناس والحرص على هدايتهم وكما قال ﷺ: «الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه»[٢]. وعن جرير أنه ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»[٣]، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وقد كانت دعوته ﷺ في قمة الرفق لذلك عندما بال الأعرابي في المسجد نهى الصحابة أن يزرموه وقال لهم: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٤]. قال الأعرابي: «فقام إلي بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب فقال: إن هذا المسجد لا يبال فيه وإنما بني لذكر الله وللصلاة ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله»[٥].

وعن معاوية بن الحكم السلمي[٦] ﷺ قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٧].

٤- الصبر واحتمال الأذى:

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يتعرض للأذى ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ..﴾الآية [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦].

وحال الداعي إلى الله ينبغي أن يكون مثل ذلك الرسول الذي ضربه قومه حتى أدموه فجعل يقول اللهم

=

انظر: الكبير للبخاري ٦٧/٧، والاستيعاب ٣/ ١٢٢٧، والإصابة ٦٢١/٤.

[١] - سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢.

[٢] - صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ح(٢٥٩٤).

[٣] - صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ح (٢٥٩٢).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، ح(٢٢٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول، ح(٢٨٤).

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح(٦٠٢٥) وصحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول... ح (٢٨٤) و(٢٨٥).

[٦] - معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد، في الكهانة والطيرة والخط. . ، انظر: الكبير للبخاري ٣٢٨/٧، والثقات لابن حبان ٣٧٣/٣، والإستيعاب ١٤١٤/٣.

[٧] - صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... ح(٥٣٧).

اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[1].

٥- تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

وهذا أصل عظيم عليه مدار شرع الله قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2].

فالداعي إلى الله يضع نصب عينيه مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

٦- العمل على إيجاد البديل عن المنكر:

فبالتأمل نجد الشرع ما نهى عن شيء إلا شرع أفضل منه وأكثر نفعا، فلما حرم الربا أحل البيع ولما حرم الزنا أحل الزواج... ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] الآية. وقوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[3].

ومن ذلك حديث سعيد بن أبي الحسن[4] قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا» فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح»[5]. ومما يدخل في ذلك ما ذكره ابن كثير في حوادث سنة (٦٣٢هـ) قال: "فيها خرب الملك الأشرف بن العادل[6] خان الزنجاني الذي كان بالعقيبة فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة وأمر بعمارة جامع مكانه سمي جامع التوبة"[7].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره... ح(٦٩٢٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ح(١٧٩٢).

[2] - أحمد ح(٢٨٦٥)، وسنن ابن ماجه، ح(٢٣٤١)، بسند حسن ، وقد تقدم تخريجه ص: ١٥٦.

[3] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه... ح(٢٢٠١-٢٢٠٢)، وصحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح(١٥٩٣).

[4] - سعيد بن أبي الحسن واسمه يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، أخو الحسن البصري، روى عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بكرة الثقفي وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم، قال أبو زرعة والنسائي ثقة، وقال ابن سعد مات قبل الحسن بسنة مائة. انظر: الكبير للبخاري ٤٦٢/٣، والثقات لابن حبان ٢٧٦/٤، وتهذيب التهذيب ١٦/٤.

[5] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح... ح(٢٢٢٥).

[6] - الملك الأشرف، مظفر الدين، أبو الفتح موسى شاه أرمن ابن العادل، ولد: بالقاهرة، في سنة ست وسبعين، وكان فيه دين وخوف من الله على لعبه، وكان جوادا، سمحا، فارسا، شجاعا، لديه فضيلة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٢/٢٢، والنجوم الزاهرة ٢١٥/٢، ووفيات الأعيان ٣٣٠/٥.

[7] - البداية والنهاية ١٤٣/١٣.

ثانيا: المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر (المحتسب عليه):

- **شروطه:**

١) فعل المنكر أو التقصير في فعل المعروف: إن لم يكن المنكر معصية يحاسب عليها ديانة. وعليه فلا يشترط فيه بلوغ ولا عقل ولا إسلام ولا علم بل يؤمر وينهى كل من صدر عنه ما يتطلب ذلك ولو كان معذورا شرعا.

فيجب منع المجنون من الزنا والصغير من شرب الخمر وتعاطي المخدرات مثلا.

٢) التلبس: بأن يكون المنكر موجودا في الحال: ويمكن أن يتصور ذلك في ثلاث حالات هي:

أ- مرحلة الهم والتحضير للمعصية.

ب- التلبس بالمنكر في الحال.

ج- مرحلة ما بعد المنكر.

أ) الحالة الأولى: همه بفعل المنكر وقصده له، مثل رؤية شاب كل يوم يتابع فتاة بعينها حيثما ذهبت، أو سماع رجل يستدرج امرأة أجنبية للخلوة بها، أو كمن يبحث بإلحاح عن مكان بيع الخمر ومحل شربها... فحكم أهل هذه الحالة هو وعظهم وتذكيرهم وتخويفهم بالله وربطهم بالأماكن الطيبة والأصدقاء الطيبين.

ب) الحالة الثانية: أن يكن متلبسا بالمنكر: مثل من يشرب الخمر في الحال ومن يعاكس الفتيات في الشارع، ومن يشرب الدخان أو يستعمل المخدرات.

فيجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار عليه ومنعه من ذلك إن استطاع. ويكون الإنكار بحسب فعل المنكر ومرتبة المنكر في الشرع.

قال القاضي عياض: "حق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه"[١].

ج- الحالة الثالثة: أن يكون قد فعل المنكر وانتهى منه وبقيت آثار تدل عليه كوجود رائحة الخمر فيه، أو خروج امرأة من بيته ليلا وهو أعزب... ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة لا تغيير لعدم وجود المنكر وإنما تلزم عقوبة هذا المذنب وذلك من عمل السلطة فيجب رفعه إلى السلطة المختصة لمعاقبته. قال ابن نجيم: "وأما بعد الفراغ منها – أي المعصية – ليس ذلك لغير الحاكم"[٢].

** والمأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر أنواع، فقد يكون قريبا وقد لا يكون كذلك، وقد يكون مسلما وقد يكون كافرا وقد يكون من أئمة المسلمين وقد يكون من عامتهم، وقد يكون قابلا للحق وقد يكون معرضا عنه وقد يكون محاربا له..

ولكل ذلك أسلوبه وطريقته.

ثالثا: المأمور به والمنهي عنه (المحتسب فيه):

وهو كل ما علم من معروف محتاج إليه في ذلك الوقت، أو منكر موجود ظاهر معلوم كونه منكرا من

---

[١] - شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٩/١

[٢] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٢/٥.

غير اجتهاد فيأمر بما ثبت من شرع الله ويحث الناس عليه ويرغبهم فيه بالحكمة والموعظة الحسنة.
وينهى عن كل منكر ويحث صاحب المنكر على التوبة والرجوع إلى الله، ويبعده عن أوكار المعصية والبيئات الفاسدة، ويربطه بالمساجد والمعاهد ويقطع صلته بأصدقاء السوء و....

ويبدأ بالنهى عن الشرك وكل ما يؤدي إليه وكذلك عقوق الوالدين والقتل والربا والزنا والتبرج والاختلاط... ونحو ذلك من المنكرات الظاهرة.

*** شروط المأمور به:**

١) كونه منكرا: بأن يكون مما نهت عنه الشريعة الإسلامية أو اشتمل على مفسدة أو يضيع مصلحة. سواء كانت هذه المنكرات صغائر أو كبائر، وسواء تعلقت بحق الله تعالى أو بحقوق العباد. والذي يحدد كون الشيء منكرا هو الشرع وحده.

٢) أن يكون المنكر ظاهرا: فلا يجوز التجسس على الناس بحثا عن المنكرات ولا اتهامهم بغير بينة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]. قال مجاهد: "خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله"[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا... » الحديث[٢]. فالتجسس والبحث عن العورات سبب للفساد والضغائن والشحناء: فعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[٣].

فإن سمع صوت الغناء والمزامير في البيت أو فاحت منه رائحة الخمر فهذا يكفي في ظهور المنكر ووجوب إنكاره. وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، قال: فإن لم يقبل منه؟ قال: يجمع عليه الجيران ويهول عليه[٤].

٣) أن يكون منكرا باتفاق : فلا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية التي ليس فيها نص قاطع. قال الغزالي: "فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد"[٥].

وأما الخلاف الشاذ أو الباطل لعدم اعتماده على دليل مقبول، كالذي يخالف صريح
القرآن أو السنة الثابتة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع من إنكاره[٦].

---

١ - تفسير مجاهد ٦٠٨/٢ ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١: ١٤١٠ هـ.

٢ - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن...) ح(٦٠٦٦).

٣ - سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، ح(٤٨٨٨) وصححه النووي.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦١ ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١٤٢٤ هـ.

٥ - إحياء علوم الدين ٤٦٤/٢.

٦ - انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ١٩١.

رابعا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الاحتساب):

أي أسلوبه وكيفيته التي يتم بها.

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

فهذا يدل على أن التغيير باليد هو الأصل الذي يبدأ به، فإن تعذر القيام به خشية تفويت مصلحة أعظم أو وقوع مفسدة أكبر فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان ثم القلب، ويكون التغيير باليد بإزالة المنكسر ككسر الأصنام والمعازف وغلق بنوك الربا وشركات الجنس ومحلات الدعارة...

عن جرير رضي الله عنه قال: كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخَلَصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لي النبي ﷺ: « فنفرت في مائة وخمسين راكبا فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فدعا لنا ولأحمس»[2].

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]»[3]. وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]: "الثانية: في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى.

وقال ابن المنذر: "وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه"[4].

*ويكون الإنكار باللسان بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة واقتراح بدائل شرعية والترغيب فيما عند الله والترهيب من عقوبة الله في الدنيا والآخرة ومن الناس من تكفيه الإشارة والتنبيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»[5].

فإن عجز عن التغيير باللسان فلا بد من التغيير بالقلب بأن يكره المنكر ولا يقره ولا يرضى به ولا يجلس في مجلس المنكر، ويعزم على أنه لو قدر على تغييره بيده أو لسانه لفعل، ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وعن العُرس بن عَميرة[6] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .... ح(٤٩).

[2] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، ح(٤٣٥٥).

[3] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان... ح(٤٢٨٧).

[4] - الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/١٠.

[5] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ح(١٠٢).

[6] - العرس بن عميرة الكندي، روى عن النبي ﷺ، وعن أخيه عدي بن عميرة، وذكر العسكري أن عميرة أمه وأن اسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم. انظر: الكبير للبخاري ٨٧/٧، والتهذيب التهذيب ١٧٥/٧، والإصابة ٤٠٠/٤.

كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[1].
وعن ابن مسعود ﷺ قال يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره»[2].
قال ابن عبد البر: "فقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إن لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك"[3].
قال القاضي عياض: "هذا الحديث(أي حديث أبي سعيد) أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله... ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه"[4].
وجعل الغزالي درجات النهي عن المنكر عشرة هي: "التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه الأعوان وجمع الجنود"[5].
وفي هذه الدرجات تداخل كبير ثم ترتيبها غير دقيق، والله أعلم.

المطلب الرابع: الإنكار على السلاطين (رقابة المجتمع المدني)

وقد قال مسلم كتاب الإمارة: باب (١٦) وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ...
* لقد كلف الله تعالى الناس القيام بواجب رقابة السلطة فيجب عليهم التعاون معها على كل معروف وخير وبر وطاعتها في ذلك.
وفي المقابل إصلاح أخطائها وتنبيهها وإرشادها وتغيير منكرها بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد كان الخلفاء الراشدون يطالبون رعيتهم بمراقبتهم وإصلاح أخطائهم.
فهذا أبو بكر الصديق ﷺ لما بويع صعد المنبر فخطب الناس وقال: «فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم... »[6].
وفي رواية: «فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني»[7].

---

[1] - سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح(٤٣٤٥) سند حسن، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٤٥٥١)، نحوه عن ابن مسعود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩).
[2] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٧٣٠٥)، البدع لابن وضاح ح(٢٧٩).
[3] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر ٢٨١/٢٣.
[4] - شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٩/١.
[5] - إحياء علوم الدين ٤٦٩/٢.
[6] - جامع معمر بن راشد، ح(٢٠٧٠٢)، والمجالسة وجواهر العلم ح (١٢٩٠).
[7] - الجامع لمعمر بن راشد، ح(٢٠٧٠١).

عن ابن سيرين، قال: كان عمر إذا استعمل رجلا كتب في عهده: اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم»[1].

وقد رغب رسول الله ﷺ في قول كلمة الحق عند السلطان أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر. فعن طارق بن شهاب أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[2].

بل جعل رسول الله ﷺ صاحب هذه المنزلة الرفيعة هو سيد الشهداء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[3].

وقد قام السلف الصالح من الصحابة والتابعين بهذه الرقابة خير قيام، فكانوا يراقبون عمل السلاطين ويغيرون مناكرهم ويأمرونهم بالمعروف ويعينونهم عليه ويعظونهم ويذكرونهم، لأن بصلاح السلطان يكون صلاح المجتمع بأسره.

والأصل في هذا المجال حديث النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا سقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[4] فبين هذا الحديث أن الهلاك يعم كل الأمة إذا لم تراقب أهل المنكر وتغير منكرهم، قال العيني: "وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة"[5].

وهذه أمثلة على قيام الأمة بواجب الرقابة المدنية على ولاة الأمور:

١) أبو سعيد الخدري ﷺ يغير منكر الأمير بيده ولسانه:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظمهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد قد ذهبت ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم..».

وفي لفظ: «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟! فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٣٧١٦). والسنة للخلال، ح(٥٥).

[2] - مسند أحمد، ح(١٨٨٢٨)، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه ومرسل الصحابي صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ح(٤٢٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(٤٠١٢). والبيهقي في الشعب، ح(٧٥٨٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩١).

[3] - مستدرك الحاكم، ح(٤٨٨٤)، والطبراني في الأوسط، ح(٤٠٧٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٤).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب القرعة في القسمة والاستهام فيه، ح(٢٤٩٣).

[5] - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٥٧/١٣.

تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف»[1].

وقال ابن حجر: "وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة"[2].

وقال العيني: "وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا ألا ترى أن أبا سعيد كيف أنكر على مروان وهو وال بالمدينة"[3].

٢) إنكار أبي شريح الخزاعي[4] ﷺ على عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق[5] أمير المدينة: عن أبي شريح ﷺ أنه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث إلى مكة – : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: «إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح ما قال عمرو، قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة[6]. قال ابن حجر العسقلاني: "قوله (ائذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم"[7].

٣) أم الدرداء[8] تنكر على عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين:

عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك يرسل إلى أم الدرداء قال: وربما باتت عنده، قال: فدعا عبد الملك خادما فأبطأ عليه فقال: اللهم العنه، فقالت: لا تلعنه فإني سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»[9].

٤) إنكار عبد الله بن عمر ﷺ على الحجاج بن يوسف[10] الطاغية:

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح(٩٥٦). واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب صلاة العيدين، ج(٨٨٩). واللفظ الثاني له.

[2] - فتح الباري لابن حجر ٥٢٢/٢

[3] - عمدة القاري للعيني ٢٧٨/٦.

[4] - أبو شريح الخزاعي الكعبي، اختلفوا في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وكان من عقلاء الرجال، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح. انظر: الإستيعاب ٤٢٢/٢، وأسد الغابة ١٦٠/٦، والإصابة ١٧٣/٧.

[5] - عمرو الأشدق بن العاص الأموي، استخلفه عبد الملك بن مروان على دمشق لما سار ليملك العراق، فتوثب عمرو على دمشق، وبايعوه، فلما توطدت العراق لعبد الملك، وقتل مصعب، رجع وحاصر عمرا بدمشق، وأعطاه أمانا مؤكدا، فاغتر به عمرو. ثم بعد أيام، غدر به، وقتله. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٣، وتاريخ دمشق ٣٣/٤٦، والعبر ٦٤/١ .

[6] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح(١٠٤).

[7] - فتح الباري لابن حجر ٢٣٩/١.

[8] - هجيمة بنت حيي الأوصابية، أم الدرداء، امرأة أبي الدرداء، فقيهة محدّثة تابعية، عاشت معظمة عند بني أمية، كانت تقيم ستة أشهر ببيت المقدس وستة أشهر بدمشق، ماتت بعد سنة إحدى وثمانين، وكانت من العابدات، انظر: الثقات لابن حبان ٥١٧/٥، وتاريخ دمشق ١٤٧/٧٠، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/٤.

[9] - صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(٢٥٩٨)، وصحيح ابن حبان ح(٥٧٤٦)، ذكر الزجر عن أن يلعن المرء أخاه المسلم... واللفظ له.

[10] - أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أمير العراق "وكان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا، سفاكا للدماء، =

روى ابن عساكر في ترجمة الحجاج بن يوسف أنه لما قتل ابن الزبير ارتجت مكة بكاء على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فخطب الحجاج الناس فقال: إن عبد الله بن الزبير كان من خيار هذه الأمة حتى رغب في الخلافة ونازعها أهلها وألحد في الحرم فأذاقه الله من عذابه الأليم... وإن ابن الزبير غير كتاب الله، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنه لو شئت أن أقول لك كذبت لقلت، والله إن ابن الزبير لم يغير كتاب الله بل كان قواما به صواما عاملا بالحق»[1].

وعن ابن عمر أنه قام إلى الحجاج وهو يخطب فقال: يا عدو الله، استحل حرم الله وخرب بيت الله، وقتل أولياء الله، فقال الحجاج من هذا؟ فقيل: عبد الله بن عمر، قال الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف، فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان فأخذ حربة مسمومة فضرب بها رجل عبد الله بن عمر ومات منها، ودخل عليه الحجاج عائدا فسلم ولم يرد وكلمه فلم يجبه[2].

٥) إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر[3] رضي الله عنه على بني أمية توارث السلطة:

عن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان[4]: سنة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر، فقال: أنزل الله فيك: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ الآية [الأحقاف: ١٧]، قال: فبلغ عائشة رضي الله عنها فقالت: كذب والله ما هو به ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه»[5].

قال ابن حجر: "في رواية الإسماعيلي فقال عبد الرحمن: ما هي إلا هرقلية"، وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان: "سنة أبي بكر وعمر، فقال: عبد الرحمن: سنة هرقل وقيصر"، ولابن المنذر من هذا الوجه: "أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم"، ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد حدثني عبد الله المدني قال: "كنت في المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله قد رأى أمير المؤمنين رأيا حسنا في يزيد، وإن استخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر"، فقال عبد الرحمن: "هرقلية، إن أبا بكر والله ما جعله في أحد من ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده"[6].

٦- عطاء بن أبي رباح[7] يأمر عبد الملك بن مروان[1] أمير المؤمنين بالعدل وحماية الثغور وتعاهد الرعية

=

وكان ذا شجاعة وإقدام، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، وله توحيد في الجملة، وقد ذكروا حصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين"، قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، وانظر: تاريخ دمشق ١١٣/١٢، وفيات الأعيان ٢٩/٢.

[1] - البداية والنهاية ٢٨١/٨، واللفظ له، وسير أعلام النبلاء ٢٣٠/٣، وطبقات ابن سعد ١٨٤/٤. وإسناده صحيح.

[2] - تذكرة الحفاظ للذهبي ٣١/١؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣٠/٣ .

[3] - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، كان شجاعا راميا حسن الرمي، أسلم في هدنة الحديبية، وحسن إسلامه، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقتل سبعة من أكابرهم، وهو الذي قتل محكم اليمامة ابن طفيل، انظر: الإستيعاب٤٩٦/١، وأسد الغابة ٤٦٢/٣، والإصابة ٢٧٩/٤.

[4] - مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك القرشي الأموي، قيل: له رؤية، وكان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان رضي الله عنه، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، ولما هلك ولد يزيد؛ أقبل مروان، وانضم إليه بنو أمية وغيرهم، وحارب الضحاك الفهري، فقتله، وأخذ دمشق، ثم مصر، ودعا بالخلافة، انظر: الكبير للبخاري ٣٦٨/٧، وتاريخ دمشق ٢٣٣/٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣.

[5] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (والذي قال لوالديه أف لكما...) ح(٤٨٢٧) بنحوه، ومستدرك الحاكم ح(٨٤٨٣) واللفظ له.

[6] - فتح الباري لابن حجر ٤٤٠/٨.

[7] - عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد القرشي مولاهم، كان أسود أعور أشل

=

والعمارة:
عن الأصمعي قال: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سرير وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجته في خلافته، فلما بصر به قام إليه فسلم عليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له: يا أبا محمد حاجتك؟ قال: يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن للمسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق دونهم بابك، فقال له: أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال: يا أبا محمد إنما سألت حوائج غيرك وقد قضيناها فما حاجتك؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك السؤدد»[٢].

٧) جعفر الصادق بن محمد [٣] يأمر أبا جعفر المنصور[٤] بأن يعجل عطاء أهل مكة والمدينة الذي تأخر:
عن الربيع، قال: دعاني المنصور فقال: إن جعفر بن محمد يلحد في سلطاني قتلني الله إن لم أقتله، فأتيته فقلت: أجب أمير المؤمنين، فتطهر ولبس ثيابا – أحسبه قال جددا – فأقبلت به فاستأذنت له فقال: أدخله قتلني الله إن لم أقتله، فلما نظر إليه مقبلا قام من مجلسه فتلقاه وقال مرحبا بالتقي الساحة البري من الدغل والخيانة أخي وابن عمي فأقعده معه على سريره وأقبل عليه بوجهه وسأله عن حاله، ثم قال: سلني عن حاجتك؟ فقال: أهل مكة والمدينة قد تأخر عطاؤهم فتأمر لهم به، قال: أفعل، ثم قال: يا جارية ائتني بالتحفة فأتته بمدهن زجاج فيه غاليه فغلفه بيده وانصرف»[٥].

٨) سفيان الثوري يأمر المهدي بالعدل وأداء الحقوق وينهاه عن الإسراف:
عن سفيان الثوري قال: أدخلت على المهدي[٦] بمنى فسلمت عليه بالإمرة فقال: أيها الرجل طلبناك

=
أعرج ثم عمي في آخر عمره، وكان من سادات التابِعين فقها وعلما وورعا وفضلا، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات، سنة أربع عشرة ومائة. انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ١٩٩، وتذكرة الحفاظ ٧٥/١، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

[١] - عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبِي العاص بن أمية، أبو الوليد، بويع له بالخلافة عند موت أبيه وهو بالشام، ثم سار إلى العراق فالتقى هو ومصعب بن الزبير عند دير الجاثليق، فكانت الحرب بينهما سجال حتى قتل مصعب، ثم قتل الحجاج بن يوسف بعده أخاه عبد الله بن الزبير بمكة، واجتمع الناس على عبد الملك، مات سنة ست وثمانين، انظر: تاريخ بغداد ٣٨٧/١٠، والوافي بالوفيات ٢٦٠/٦، وشذرات الذهب ٩١/١.

[٢] - المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري، ح(٣٠٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨٦/٤٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨٤/٥-٨٥ .

[٣] - أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين؛ أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله أشهر من أن يذكر، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة بالمدينة، وفيات الأعيان ٣٢٧/١ ، والعبر ٢٠٧/١، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/٦.

[٤] - عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين، أتته الخلافة وهو بمكة، عهد إليه أخوه السفاح، وكان شجاعا مهيبا تاركا للهو واللعب كامل العقل، قتل خلقا كثيرا حتى ثبت الأمر له ولولده، وكان فيه عدل، وله حظ من صلاة وعلم وفقه؛ توفي محرما على باب مكة في سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر: فوات الوفيات ٢١٦/٢، وسمط النجوم العوالي ١٧٧/٢، والوافي بالوفيات ٤٦٠/٥.

[٥] - سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٦/٦ .

[٦] - محمد أمير المؤمنين المهدي بن عبد الله المنصور، استخلف يوم مات أبوه المنصور بمكة وقام بأمر بيعته الربيع بن يونس، ولما حصلت في يد المهدي الخزائن والأموال وذخائر المنصور أخذ في رد المظالم وأخرج ما
=

فأعجزتنا فالحمد لله الذي جاء بك فارفع إلينا حاجتك، فقلت: قد ملأت الأرض ظلما وجورا فاتق الله وليكن منك في ذلك عبرة، فطأطأ رأسه ثم قال: ارفع إلينا حاجتك، قلت: أبناء المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان بالباب فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه فقال أبو عبيد الله أيها الرجل ارفع إلينا حاجتك، فقلت: ما أرفع؟ حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: حج عمر فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال: بضع عشرة درهما وإني أرى ههنا أمورا لا تطيقها الجبال»[1].

وعن الثوري قال: حج المهدي.. فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس محيطون به يمينا وشمالا يضربون الناس بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن وابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا.

فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثوري، فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا، فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه»[2].

٩) إنكار أبي الحسن النوري[3] باليد على الخليفة المعتضد[4]:

عن أبي الحسن النوري انه اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح فقال: ما هذا ولمن هذا، فقال: هذه خمر للمعتضد، فصعد أبو الحسن إليها فجعل يضرب الدنان بعمود في يده حتى كسرها كلها إلا دنا واحدا تركه واستغاث الملاح فجاءت الشرطة فأخذوا أبا الحسين فأوقفوه بين يدي المعتضد فقال: ما أنت، فقال: أنا المحتسب، فقال: ومن ولاك الحسبة، فقال: الذي ولاك الخلافة يا أمير المؤمنين، فأطرق رأسه ثم رفعها فقال: ما الذي حملك على ما فعلت، فقال: شفقة عليك لدفع الضرر عنك، فأطرق رأسه ثم رفعه فقال: ولأي شيء تركت منها دنا واحدا لم تكسره؟ فقال: لأني إنما أقدمت عليها فكسرتها إجلالا لله تعالى فلم أبال أحدا حتى انتهيت إلى هذا الدن دخل نفسي إعجاب من قبيل أني أقدمت على مثلك فتركته، فقال له المعتضد اذهب فقد أطلقت يدك فغير ما أحببت أن تغيره من المنكر[5].

١٠) إنكار مالك بن دينار[6] على الأمير المهلب[1]:

في الخزائن ففرقه حتى أكثر من ذلك، وبر أهله وأقرباءه ومواليه وذوي الحرمة به، توفي سنة تسع وستين. انظر: تاريخ بغداد ٠٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠٠/٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٣ .

[1] - نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ٦٩٨/٢، محمد بن حسن بن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط٣: ١٤١٨هـ.

[2] - معالم القربة في طلب الحسبة ص ٢١-٢٢، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، الناشر: دار الفنون (كمبردج)، (د، ت).

[3] - أحمد بن محمد، أبو الحسين النوري، شيخ الصوفية في وقته، كان مذكورا بكثرة الاجتهاد وحسن العبادة، وأصله من خراسان من ناحية بغ، كان الجنيد يعظم شأنه. انظر: تاريخ بغداد ٣٣٨/٥، وطبقات الأولياء لابن الملقن ١٠/١، وطبقات الصوفية للسلمي ٥٧/١.

[4] - أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بالله، واسمه: محمد بن جعفر المتوكل، استخلف المعتضد بالله في اليوم الذي مات فيه المعتمد على الله، وله إذ ذاك سبع وثلاثون سنة. ومات سنة تسع وثمانين ومائتين، انظر: تاريخ بغداد ١٧٠/٥، والنجوم الزاهرة ٣٢٥/١، والوافي بالوفيات ٣٦٨/٢.

[5] - تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١١/٧١، والبداية والنهاية ٨٩/١١، وسير أعلام النبلاء ٧٦/١٤ (الفكر).

[6] - مالك بن دينار القرشي مولاهم، كنيته أبو يحيى، من أهل البصرة، يروي عن أنس بن مالك، وكان من زهاد التابعين والأخيار والصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوت بأجرته، وكان يجانب الإباحات جهده ولا يأكل شيئا من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: الثقات ٣٨٣/٥، وتاريخ دمشق ٣٩٥/٥٦، وتهذيب الكمال ١٣٥/٢٧.

عن الأصمعي عن أبيه قال: مر المهلب على مالك بن دينار متبخترا فقال: أما علمت أنها مشية يكرهها الله إلا بين الصفين، فقال المهلب: أما تعرفني؟ فقال: بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة، فانكسر وقال: الآن عرفتني حق المعرفة[2].

١١) إنكار القاضي منذر بن سعيد البلوطي[3] على الناصر لدين الله[4]:

قال ابن عفيف من أخباره المحفوظة أن أمير المؤمنين عمل في بعض سطوح الزهراء قبة بالذهب والفضة وجلس فيها ودخل الأعيان، فجاء منذر بن سعيد فقال له الخليفة كما قال لمن قبله: هل رأيت أو سمعت أن أحدا من الخلفاء قبلي فعل مثل هذا؟ فأقبلت دموع القاضي تتحدر ثم قال: والله ما ظننت يا أمير المؤمنين أن الشيطان يبلغ منك هذا المبلغ أن أنزلك منازل الكفار، قال: لم فقال قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥] فنكس الناصر رأسه طويلا ثم قال: "جزاك الله عنا خيرا وعن المسلمين الذي قلت هو الحق وأمر بنقض سقف القبة"[5].

١٢) إنكار الإمام عبد الرحمن الأوزاعي[6] على عبد الله بن علي عم السفاح[7]: فعن عتبة بن حماد القارئ حدثنا الأوزاعي قال: بعث عبد الله بن علي إلي فاشتد ذلك علي وقدمت فدخلت والناس سماطان، فقال: ما تقول في مخرجنا وما نحن فيه.. فتفكرت ثم قلت: لأصدقنه واستبسلت للموت ثم

---

[1] - المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق، أبو سعيد الأزدي العتكي، من وجوه أهل البصرة وفرسانهم وأجوادهم، غزا في خلافة عمر بن الخطاب ووفد على يزيد بن معاوية وولي لبني أمية ولايات وتولى حرب الأزارقة وكانت له معهم وقائع مشهورة . انظر: تاريخ دمشق ٢٨٠/٦١، وتهذيب الكمال ٨/٢٩، ووفيات الأعيان ٣٥٠/٥.

[2] - نزهة الفضلاء ٦٠٩/٢.

[3] - منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسيّ، قاضي الجماعة، خطيب بليغ مصقع، لم يكن بالأندلس أخطب منه، مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم والدين، والورع، وكثرة الصيام، والتهجد، والصدع بالحق، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استسقى غير مرة فسقي. انظر: العبر ٣٠٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٢، وشذرات الذهب ١٧/٣.

[4] - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، تسمى عبد الرحمن بأمير المؤمنين، وتلقب بالناصر لدين الله، وكان شهما صارما، لم يزل منذ ولي يستنزل المتغلبين حتى استكمل إنزال جميعهم في خمس وعشرين سنة من ولايته، وصار جميع أقطار الأندلس في طاعته، ثم اتصلت ولايته إلى أن مات في صدر رمضان سنة خمسين وثلاث مائة، انظر: العبرللذهبي ٢٩٣/٢، والوافي بالوفيات ٩٠/٦، و جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ١٢/١، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦ م.

[5] - سير أعلام النبلاء ١٧/١٦.

[6] - عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم وكان السبب في موته أنه كان مرابطا ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به حتّى مات فيه وقبره ببيروت، مات سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. انظر: الثقات لابن حبان ٦٢/٧، والعبر ٢٢٧/١، والوافي بالوفيات ٨٧/٦، وتذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

[7] - عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس، عم أبي جعفر المنصور، ولاه أبو العباس السفاح حرب مروان بن محمد، فسار عبد الله إلى مروان حتى قتله، واستولى على بلاد الشام، ولم يزل أميرا عليها مدة خلافة السفاح فلما ولي المنصور خالف عليه ودعا إلى نفسه، فوجه إليه المنصور أبا مسلم الخراساني فحاربه بنصيبين، فانهزم عبد الله بن علي واختفى، انظر: تاريخ بغداد ٠٩/١٠، والنجوم الزاهرة ١٤٠/١، والأعلام ١٠٤/٤.

رويت له عن يحيى بن سعيد حديث الأعمال، وبيده قضيب ينكت به ثم قال: يا عبد الرحمن ما تقول في قتل أهل هذا البيت قلت: حدثني محمد بن مروان عن مطرف بن الشخير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث.. وساق الحديث» فقال: أخبرني عن الخلافة وصية لنا من رسول الله ﷺ قلت: لو كانت وصية من رسول الله ﷺ ما ترك علي رضي الله عنه أحدا يتقدمه، قال: فما تقول في أموال بني أمية قلت: إن كانت لهم حلالا فهي عليك حرام وإن كانت عليهم حراما فهي عليك أحرم، فأمرني فأخرجت"[1].

قال الذهبي: "قد كان عبد الله بن علي ملكا جبارا سفاكا للدماء وصعب المراس ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق كما ترى، لا كخلق من علماء السوء الذين يحسنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف ويقلبون لهم الباطل حقا قاتلهم الله أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق"[2].

١٣) أبو مسلم الخولاني يعظ معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين ويحثه على العدل: عن يونس الهرم أن أبا مسلم الخولاني قام إلى معاوية وهو على المنبر فقال: يا معاوية إنما أنت قبر من القبور إن جئت بشيء كان لك شيء وإلا فلا شيء لك، يا معاوية: لا تحسب أن الخلافة جمع المال وتفرقته إنما الخلافة القول بالحق والعمل بالمعدلة وأخذ الناس في ذات الله، يا معاوية إنا لا نبالي بكدر الأنهار إذا صفا لنا رأس عيننا إياك أن تميل على قبيلة فيذهب حيفك بعدلك، ثم جلس، فقال معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم»[3].

١٤) إنكار عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي[4] على أبي جعفر المنصور:

عن إسماعيل بن عياش قال ظهر بإفريقية جور من السلطان، فلما قدم ولد العباس قدم عبد الرحمن بن زياد على أبي جعفر فشكى إليه العمال ببلده فأقام ببابه أشهرا ثم دخل عليه فقال: ما أقدمك؟ قال: ظهر الجور ببلدنا فجئت لأعلمك فإذا الجور يخرج من دارك فغضب أبو جعفر وهم به ثم أمر بإخراجه[5].وعن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: أرسل أبو جعفر إلي فقدمت عليه فدخلت والربيع قائم على رأسه فاستدناني ثم قال: يا عبد الرحمن كيف ما مررت به من أعمالنا إلى أن وصلت إلينا، قلت: يا أمير المؤمنين رأيت أعمالا سيئة وظلما فاشيا ظننته لبعد البلاد منك، فجعلت كلما دنوت كان الأمر أعظم قال: فنكس رأسه طويلا، ثم قال: كيف لي بالرجال؟ قلت: أفليس عمر بن عبد العزيز كان يقول: إن الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها فإن كان برا أتوه ببرهم وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم، قال: فأطرق طويلا فقال لي الربيع وأومأ إلي أن اخرج فخرجت وما عدت إليه»[6].

هكذا قام السلف الصالح بالرقابة على السلطان خير قيام، ولما تخلى المسلمون عن هذه الوظيفة عم الجور والظلم وساد الفساد والجهل والتأخر.

---

[1] - سير أعلام النبلاء ١٢٤/٧.

[2] - نفس المرجع.

[3] - تاريخ ابن عساكر ح(٥١٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٧٩/٥.

[4] - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الإفريقي، سمع من جلة التابعين، وكان قد ولي قضاء إفريقيّة، وكان عدلا، صلبا في قضائه، وكان أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وفد إلى أبي جعفر المنصور، فقدم عليه وهو ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ٢١٢/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤١١/٦، وشذرات الذهب ٢٣٣/١.

[5] - تاريخ دمشق ٣٥٢/٣٤، وتاريخ الإسلام ٤٧٨/٩، والمنتظم لابن الجوزي ١٩١/٨، وتاريخ بغداد ٢١٣/١٠.

[6] - تاريخ دمشق ٣٥٢/٣٤، وتاريخ الإسلام ٤٧٨/٩، والمنتظم ١٩١/٨.

الفصل الثاني: السلطة التنظيمية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السيادة لشرع الله.

المبحث الثاني: مجلس الشورى.

المبحث الثالث: مجلس العرفاء.

المبحث الأول: السيادة لشرع الله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفراد الله بالتشريع.

المطلب الثاني: الاجتهاد التشريعي.

المطلب الثالث: الآلية العملية للسلطة التنظيمية.

المطلب الأول: إفراد الله بالتشريع

وقد بوب لذلك البخاري في أول كتاب الأحكام فقال: باب (٠٣) من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [المائدة]اهـ. قال العيني : "(باب من قضى بالحكمة) أي من قضى بحكم الله تعالى . . إلى قوله: ولا شك أن من رد حكما من أحكام الله تعالى فقد كفر"[1].

ثم قال باب (٣٥) إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.اهـ "أي مردود يعني ينقض حكمه"[2].

وقال في كتاب الإعتصام باب (١٣) ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ (٤٨)﴾ [المائدة] ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء، وسؤالهم أهل العلم. اهـ.

وباب (٢٠) إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

وقال مسلم في كتاب الأقضية، باب (٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

لقد جعل الله الإنسان كائنا اجتماعيا فهو مدني بطبعه يميل إلى اللقاء بالآخرين والحياة معهم في مجتمع يقوم على جملة من القواعد والنظم التي تضبط علاقته بربه وصلته بالآخرين من حوله وتضبط معالم حياته الاجتماعية والاقتصادية والدولية، فهو إذن بحاجة إلى شريعة تنظم حياته وعلاقاته وارتباطاته.

ولما كان الإنسان بحكم تكوينه العقلي والنفسي وبسبب خضوعه للهوى أحيانا، والمصالح الذاتية والدوافع الخاصة أحيانا أخرى، عاجزا عن أن يضع لنفسه منهجا متكاملا خاليا من العيوب فقد تكفل الله تعالى بذلك رحمة منه وفضلا فأرسل رسله وأنزل كتبه وشرائعه ليقوم الناس بالحق والعدل. ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد ٢٥].

وجعل لهم المنهج والنظام المناسب لحياتهم الفطرية والذي يحقق مصالحهم العاجلة والآجلة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] .

فهو المشرع وحده ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]. ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]. وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]. وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]

فنزع الله سلطة التشريع من كل البشر لأنهم بذلك التشريع يكونون أربابا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] حتى ولو كانوا من العلماء والأحبار فمن نصبهم مشرعين فقد جعلهم أربابا، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وبذلك فسرها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه الذي كان نصرانيا وقال: فإننا لا نعبدهم يا رسول الله، فقال: «أليس يحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه ويحلون لكم ما حرم الله فتحلونه» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»[3].

---

[1] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٩٠/١٦.

[2] - شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢٢٧/٢٤.

[3] - سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة براءة، ح(٣٠٩٥)، وتفسير الطبري ح(١٦٦٤٧)، والمعجم الكبير للطبراني، ح(٢١٨) وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ح(٠٦)، محمد =

قال الفخر الرازي: "الأكثرون من المفسرين قالوا ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم"[1].

فمن تفرد بالخلق اختص بالأمر والتشريع: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] لأنه أعلم بمصالح خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وقد نعى الله على من اتخذ مشرعين من دونه فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] يقول "إن هذه الآية دلالة واضحة على أن الذين يرون ما وضعه رجل أو طائفة من الناس من قانون أو شرعة أو رسم هو قانون شرعي من غير أن يستند إلى أمر من الله فهم يشركون ذلك الشارع بالله تعالى في الألوهية"[3].

وقد نفى الله الإيمان عمن حكم بغير شرع الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال الشوكاني: "وفي هذا الوعيد الشديد: ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه، مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم ﴿لا يؤمنون﴾، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله، حتى تحصل لهم غاية، هي: تحكيم رسول الله ﷺ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت﴾ فضم إلى التحكيم أمرا آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج، في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا، واطمئنان، وانثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ﴿ويسلموا﴾ أي: يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: ﴿تسليما﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة"[4].

فلا خيار للمؤمن في شرع الله بل ليس له إلا السمع والطاعة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

إن ربانية الشرع تجعله في قمة العدالة والإنصاف والثبات وتضفي عليه من الهيبة والاحترام ما يجعل النفوس تنصاع له دون رقيب بشري.

والدولة المسلمة تؤمن إيمانا كاملا بأن سلطة التشريع العليا لله تعالى، فهو خالق الكون والإنسان وهو المتصرف في الكون والمدبر له، وكل الناس عبيد له ملزمون بتنفيذ أمره وتطبيق شرعه.

= ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٣: ١٤٠٥هـ.

[1] ـ التفسير الكبير للرازي ٤٢٤/٤.

[2] ـ أبو الأعلى المودودي: مؤسس الجماعة الإسلامية في باكستان، (١٣٩٩ هـ)، العالم والمفكر الإسلامي الكبير، من مؤلفاته المصطلحات الأربعة الأساسية في القرآن، والجهاد في الإسلام، ونظرية الإسلام السياسية، وغير ذلك. توفي: (١٩٧٩م) . انظر: معجم المفسرين ٧٥٦/٢، وتكملة معجم المؤلفين ٨٣/١، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

[3] ـ المصطلحات الأربعة للمودودي ص ٢٢.

[4] ـ فتح القدير للشوكاني ٤٨٤/١.

مناقشة: من المشرع الحقيقي في النظام الديمقراطي ؟:

لقد نصت دساتير دولنا العربية على إعطاء حق التشريع للبشر وحده، مضاهاة للدول الغربية حيث تنص دساتيرها على أن السيادة للشعب وحده!!!. فمثلا جاء في دستور موريتانيا ٢٠٠٦م المادة (٢): "الشعب هو مصدر كل سلطة ..". وفي المادة(٤٥) "يمارس البرلمان السلطة التشريعية". وفي الدستور المصري المادة (٨٦) "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع". وفي الدستور الأردني المادة (٢٥): "تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة".

وما تدعيه النظم الديمقراطية من أن التشريع للشعب يمارسه عبر ممثليه هو من أبشع صور الاستبداد، لأنه يعطي فئة من الناس حق التشريع وسن القوانين وإخضاع الناس لها، إذ من السهل عليهم أن يصوغوا من الظلم قواعد ومن الباطل قوانين ويجعلونها أوثانا عصرية!! ومن شكك فيها فقد أهان أعظم المقدسات: "الدستور" و "القانون" فلهم نقول: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥].

وإن وصل إلى الحكم الحزب المعارض فله أن يغير كل ذلك بما يتماشى مع مصالحه الخاصة.

وكل ما تفتق عنه العقل البشري في المجال القانوني لسيادة القانون لا يقوم على دعائم ثابتة ولا أسس راسخة وكل ما قيل عن جمود الدساتير وعدم قابليتها للتعديل يسقط بحركة عسكرية، أو ثورة شعبية مفتعلة، وأحيانا لا يستغرق التعديل الدستوري بضعة دقائق تلبية لرغبة المتنفذين من أصحاب السلطة رغم كل ما يقال من ثبات القواعد الدستورية !!!.

إن اعتبار الشعب هو الحاكم في النظام الديمقراطي من الخدع الكبرى في تاريخ النظم السياسية، فإذا كان الدستور هو أعلى وثيقة سياسية عندهم نجد أن الشعب لم يضعه، وإنما وضعته القلة المتخصصة بأمر من الطبقة المتنفذة حتى لو عرض على الاستفتاء من الذي يفهم مواده من الشعب؟! ومن صوت له هل صوت بمحض رأيه أم بضغط الإعلام وإكراه السلطة؟!

والأغلبية التي صوتت له هي غالبية المصوتين لا غالبية الشعب؟!

ثم ما هذه الدساتير العتيقة التي صوت عليها الأموات ويخضع لها الأحياء وهذا يعني إثبات سيادة الأموات على الأحياء في أرقى الديمقراطيات!!.

ثم يمنعون من سيادة دستور رب الأحياء والأموات، رب الأرض والسموات، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١٥٤) أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (١٥٥)﴾ [الصافات].

وأيضا لماذا تمنعون الأطفال والمقيمين.. من التصويت مع أنهم ملزمون بهذه الوثيقة القانونية (الدستور) !!

إن تقرير الحاكمية العليا والسيادة المطلقة للشعب يتناقض مع أصل دين الإسلام بل مع أصل كل دين سماوي تعبّد الله به عباده منذ آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، إذ لا منازعة أن السيادة العليا والسلطة المطلقة في الشرائع السماوية كافة إنما هي لله عز وجل لا ينازعه في ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل، فقد تمهد في محكمات الشريعة تفرد الله سبحانه وتعالى بالأمر كتفرده بالخلق فقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] قال جل شأنه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠][1]..

فالسيادة إنما هي لشرع الله الذي خلق وسوى والذي استأثر بتوجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[2].

---

[1] - انظر: الشورى في الإسلام محمد عبد الله الخطيب ص ٣٣-٣٤.

[2] - انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٤/١، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٨/١.

يقول الغزالي: "وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله وأنه لا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره"[1].
وقال الآمدي: "اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به"[2].
وقال عمر التلمساني: "إن ترك التشريع للبشر ظلم ما بعده ظلم، ذلك أن الظلم من شيم النفوس، .. هل يترك التشريع لعامة الناس ولهم أهواء وفيهم شطحات وبينهم خلاف ؟،.. أنرضى بالخضوع لبشر مثلنا، ونتعالى عن الخضوع لمن خلقنا ورزقنا وأبدع تكويننا وفي يده وتحت سلطانه كل شيء ؟!"[3].

المطلب الثاني: الاجتهاد التشريعي

والمقصود به هو استنباط المجتهدين للأحكام الشرعية التي لم ينص عليها الشارع عن طريق القياس أو سد الذرائع أو الاستصلاح أو العرف أو الاستحسان أو مقاصد الشريعة... كما يشمل دائرة المباح (العفو)...
* وبوب لذلك البخاري في كتاب الإعتصام فقال: باب (١٣) ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾ [المائدة].
وقال في الإعتصام أيضا: باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.
وقال مسلم في كتاب الأقضية باب (٦) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.
ولهذا الاجتهاد التشريعي ثلاثة ضوابط هي:
١- أن يدخل في مجال الاجتهاد التشريعي وهو:
أ- الأحكام التنفيذية: التي يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة وهي بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه.
ب- الأحكام التنظيمية: وهي التي يقصد بها تنظيم الأمة وحمايتها، وسد جميع حاجاتها على أساس مقاصد الشرع وقواعده وأصوله العامة، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم ترد فيه نصوص خاصة.
ج- الأحكام المستجدة والنوازل الطارئة بسبب تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية... فنحتاج إلى أن نستنبط لها أحكاما شرعية اعتمادا على القواعد والأصول الشرعية العامة.
٢- أن يكون هذا الاجتهاد التشريعي متفقا قبل كل شيء مع مبادئ الشريعة وروحها التشريعية منسجما مع مقاصد الشرع وغاياته الكبرى وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، فليس لأحد أن ينفذه وليس على أحد أن يطيعه لأنه أصبح قانونا وضعيا وليس حكما شرعيا.
٣- ألا يناقض دليلا شرعيا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصلاح أو استحسان أو عرف أو سد ذرائع... ونحو ذلك:
لأنه إذا خالف دليلا شرعيا كان حكما لاغيا ووجب الرجوع إلى ذلك الدليل الشرعي.
٤- أن يصدر عن أهل الاجتهاد من العلماء المطلعين على واقع حياة الناس، ولا بد أن يستعينوا بأهل

---
[1] - المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٨/١.
[2] - إحكام الأحكام للآمدي ٦٠/١.
[3] - انظر: الإسلام والحكومة الدينية، ص ٢٤ – ٢٦، عمر التلمساني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ميدان السيدة زينب، ١٩٨٥م.

الاختصاص في المجال الذي يتم فيه هذا الاجتهاد التشريعي من الشؤون العامة كالشؤون العسكرية والزراعية والتجارية والإدارية والمالية.. إذ يبني المجتهدون أحكامهم على ما قدمه هؤلاء المتخصصون.

فلو أرادوا مثلا أن يجتهدوا في بيان حكم معاملة مالية معاصرة فلا بد أن يكون بين أيديهم ما يبين نوع هذه المعاملة وطبيعتها وشروطها وما إلى ذلك حتى يتسنى لهم استنباط الحكم الشرعي ويشترط في هؤلاء المتخصصين مع الكفاءة والخبرة العدالة حتى يكونوا محل ثقة.

وهذا الاجتهاد التشريعي كان يقوم به الخلفاء الراشدون مع مجلس الشورى الذي يضم علماء مجتهدين من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم.

قال البخاري: "وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[1].

* أنواع الاجتهاد التشريعي:

يقع الاجتهاد التشريعي على ثلاثة وجوه هي:

١- أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص وذلك بعد النظر في عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنباط من الألفاظ.

٢- أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحكم مشتمل على تلك العلة والنص لا يشمله وذلك طريق القياس، كقياس نبيذ البيرة على الخمر في حرمته لوجود علة الإسكار فيهما.

٣- تنزيل الوقائع المستجدة والنوازل المستحدثة على القواعد العامة الثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وما إلى ذلك من مسالك الاستنباط[2].

إن الاجتهاد التشريعي لا يثبت حكما ابتداء، بل هو إظهار وكشف عن حكم الله تعالى الوارد في الكتاب والسنة بالوسائل الشرعية المعتبرة لذلك كانت الأحكام الثابتة بالاجتهاد التشريعي تشريعا إلهيا من حيث مرجعها ومصدرها النهائي[3].

المطلب الثالث: الآلية العملية للسلطة التنظيمية:

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن السلطة التنظيمية في الخلافة الإسلامية تعتمد على مجلسين: مجلس الشورى ومجلس العرفاء ومن اجتماعها يتشكل أهل الحل والعقد:

أ- مجلس الشورى:

الذي يضم نخبة علماء الأمة الأمناء المشهود لهم بالفضل والاستقامة بالإضافة إلى من يستعينون به عند الحاجة من خيرة خبراء الأمة العدول في شتى مجالات الحياة.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب (٢٨) قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) ص ١١٦٣.

[2] - نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره لمحمد علي السايس ص ١١٦، وعنه نظام الحكم في الإسلام، مفتاح ص ١٧٠.

[3] - انظر: نظام الحكم في الإسلام محمد عبد الله العربي ص ٨٣، نظام الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م. ونظام الحكم لمفتاح ص ١٧٠.

- قال الإمام البخاري: "وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ"[1].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أعياه حكم المسألة «دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك»[2].

وكان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو شبابا وكان وقافا عند كتاب الله»[3]، والقراء هم علماء الصحابة.

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا جاءه الأمر المشكل دعا علي بن أبي طالب وطلحة والزبير في نفر من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم فاستشارهم[4].

فالشورى في الإسلام خاصة بأهل العلم الأمناء كما يتضح من الأدلة كافة: «يتستشيرون الأمناء من أهل العلم»، وقال عن أبي بكر رضي الله عنه: «دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم» وعن عمر رضي الله عنه: «وكان القراء - أي علماء الصحابة - أصحاب مشورة عمر» وعن عثمان رضي الله عنه: «دعا علي وطلحة والزبير... ».

ولا محل للعامة في الشورى بل وظيفتهم الرد إلى أهل العلم والرجوع إليهم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) ﴾ [النساء: ٨٣] وأهل العلم هم من يستطيع استنباط أحكام النوازل من الشرع كتابا وسنة حينما يردون المتنازع فيه إليهما، ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وإن كانت المسألة المشاور فيها تقنية استدعي للمشورة خيرة العدول من خبراء ومتخصصي ذلك المجال، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] وفي الحديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[5].

وقد تقدم في مشاورة عمر رضي الله عنه للصحابة مسألة الطاعون أنه استشار «المهاجرين والأنصار» [6] وهم أهل العلم والفضل كما استشار «مشيخة قريش»[7] لأن "لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي"[8] ما يؤهلهم للمشورة في مثل هذا. فهذا الحديث أصل في استشارة أهل الخبرة والتجربة في تخصصاتهم والمجالات التي يتقنونها.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)...

[2] - سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح(٢٠٣٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح : ٣٥٤/١٣.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)... وكذلك باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح(٧٢٨٦).

[4] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، ح(٢٠٣٢٦) .

[5] - صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الناس على سبيل الرأي، ح(٢٣٦١).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح(٥٧٢٩)، وصحيح مسلم، في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة ونحوها ح(٢٢١٩).

[7] - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح(٥٧٢٩)، وصحيح مسلم، في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة ونحوها ح(٢٢١٩).

[8] - شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٤/١٥.

إن أهل أمانة الشورى هم العلماء والمختصون وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ومشاورة العامة من الجهال والفساق وغيرهم تضييع لهذه الأمانة وتكليف للعامة بما لا يطيقون مما يؤدي إلى الفساد العظيم المؤذن بخراب الكون كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: وكيف إضاعتها قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١].

فأمانة الشورى "إذا قلدوها غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها"[٢]. فعلى ولي الأمر أن يبعد عن هذا المنصب الخطيب كل من لا يصلح له وينبغي له تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة"[٣]. حتى تتسنم الأمة ذروة السعادة والعز والتقدم كما كانت عندما كان الأمر مسندا إلى أهله.

إن إدخال غير أهل العلم في المشورة سبب للضلال وفساد الدين والدنيا كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٤].

فجعل ﷺ سبب الضلال والإضلال هو سؤال الرؤوس الجهال دون أهل العلم ولو كان هؤلاء الرؤوس الجهال قد اتخذهم الناس وانتخبوهم لقوله: «فاتخذ الناس رؤوسا جهالا»!!

"وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم"[٥].

ب- مجلس العرفاء:

وهو المجلس الذي يضم ممثلين لكل أفراد الأمة الإسلامية، وعن طريقه يتعرف الإمام على مطالب الناس واحتياجاتهم وآرائهم فيما تم من أعمال ومشاريع وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد حتى يتمكن من تحديد الأوليات وتقديم الأهم من المصالح العامة للأمة.

ولا يشترط في هذا المجلس العلم والقرشية... ونحو ذلك بل تكفي العدالة والأمانة والحرص على تحقيق المصلحة العامة للمسلمين إذ يجب أن يكون العرفاء "أمناء أتقياء"[٦] لأنهم أجراء ووكلاء عن أقوامهم ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

ويتم اختيار العرفاء من طرف أقوامهم فيقر الإمام ذلك إن اتصفوا بالأمانة والعدالة.

كما يمكن أن يتم اختيارهم عن طريق الخليفة مباشرة إذا كان لا خلاف في فضلهم وتقديمهم.

وكذلك إذا اختلف أقوامهم في اختيار العريف فصل الإمام في ذلك فاختار الأصلح من المرشحين.

ومجلس العرفاء وإن اتفق مع مجلس النواب في النظام الديمقراطي في أن كلا منهما يمثل أعضاؤه جميع

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة، ح(٦٤٩٦).

[٢] - فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/١١.

[٣] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٨/١.

[٤] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح(١٠٠). وصحيح مسلم، في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ح(٢٦٧٣).

[٥] - فتح الباري لابن حجر ٢٣٦/١، وانظر: عمدة القاري للعيني ٨٣/٢.

[٦] - تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٥٦.

الأمة لكنه يختلف معه في الصلاحيات وصفات الأعضاء ومن يختارهم وكيفية ذلك الاختيار:

١) الصلاحيات: هناك فرق جوهري كبير بين العرفاء والنواب فالعرفاء سفراء بين الإمام ورعيته قد وكلتهم رعيتهم على الدفاع عن حقوقها وتقديم مطالبها للإمام... وأما النواب فهم أرباب مشرعون بحيث تنحصر فيهم السلطة التشريعية: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] وقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] .

٢) الصفات: يشترط في العرفاء العدالة والأمانة فهم خيرة قومهم فضلا فلا يعرفون في المجتمع إلا بالصلاح وبذل الخير للجميع، وأما النواب البرلمانيون فلا يشترط فيهم شيء من ذلك فمنهم والفساق والمثليون والزناة والمرابون...

٣) طريقة الإختيار: العرفاء يختارهم الخليفة أو العدول من قومهم إذا وافق الإمام على ذلك. والنواب تختارهم الغوغاء من الكفار والجهال والفساق والسكارى..

٤) المرجعية: العرفاء مسلمون عدول ملتزمون بتطبيق شرع الله في أنفسهم وفي رعيتهم، والنواب في الأصل لادينيون (علمانيون)، لا يلتزمون إلا بتطبيق القوانين التي يشرعها البرلمان.

المبحث الثاني: مجلس الشورى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: حكم الشورى.

المطلب الثالث: هل الشورى معلمة أم ملزمة؟

المطلب الرابع: صلاحيات مجلس الشورى.

المطلب الخامس: الفرق بين الشورى والديمقراطية.

* وعقد البخاري للشورى الباب الأخير من كتاب الإعتصام فقال: "باب (٢٨) قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: ٣٨]، {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩] «وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله»: {فإذا عزمت فتوكل على الله} [آل عمران: ١٥٩] «فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله».

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله» وشاور عليا، وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى [ص:١١٣] نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل" اهـ.

وقال قبل ذلك في كتاب الإعتصام باب (١٣) ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ (٤٨)﴾ [المائدة] ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء، وسؤالهم أهل العلم اهـ.

* وقال في كتاب الأحكام : باب (٤٢) باب بطانة الإمام وأهل مشورته. وأسند فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»[1].

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ح(٧١٩٨) .

المطلب الأول: تعريف الشورى

أ) لغة:

"التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض من قولهم شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه"[1].

أي أن المستشار بمثابة النحلة التي تتخير أفضل أنواع رحيق الأزهار وأطيب الثمار لتجمعها فتنتج منها العسل والمستشير كمشتار العسل ومستخرجه.

"والمشْوَرة: الشورى، وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى"[2].

"ويقال من شار الدابة إذا عرضها في المشوار"[3]. و"شرت الدابة شورا عرضتها على البيع، أقبلت بها وأدبرت بها"[4]. قال الأصمعي[5]: "شار الدابة وهو يشورها شورا إذا عرضها"[6].

لأنه بالشورى تعرض كل الآراء لاختيار أفضلها كعرض الدابة في المشوار لإظهار فضائلها حتى تباع بأغلى ثمن.

لأنه في الشورى تختبر كل الآراء لاختيار أولاها بالصواب.

ويحتمل أنها من الشورة وهي الجمال وحسن الهيئة: "والشورة والشارة والشور والشيار والشوار: الحسن والجمال والهيئة"[7].

لأن الشورى سبب لحسن الرأي والتوفيق لأجمل الأمور.

ب) اصطلاحا:

قال أبو بكر بن العربي: "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[8].

وقال ابن بطال الركبي[9]:"يقال: شاورته فى الأمر واستشرته: إذا استعنت به فى التدبير"[10].

وقال النسفي: "ومعنى شاورت فلانا أظهرت ما عندي وما عنده من الرأي"[1].

---

[1] - مفردات القرآن للراغب ص ٢٨٠، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٥٤٢.

[2] - الصحاح للجوهري ٥٧٤/١.

[3] - المصباح المنير للفيومي ص ١٩٦.

[4] - لسان العرب لابن منظور ٤٣٦/٤.

[5] - أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، الأصمعي الباهلي، كان صاحب لغة ونحو، وإماما في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، قال المبرد: كان الأصمعي بحرا في اللغة، لا نعرف مثله فيها، مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٠، ووفيات الأعيان ١٧٠/٣.

[6] - لسان العرب لابن منظور ٤٣٥/٤.

[7] - القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٧٩، وانظر: لسان العرب ٤٣٤/٤.

[8] - أحكام القرآن ٣٨٩/١.

[9] - محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، يعرف ببطال: نسبته إلى قبيلة " الركب " من الاشعرين، في اليمن، من بلدة " ذي يعمد "، وقد رحل إلى مكة، فجاور بها ١٤ سنة. ثم عاد إلى بلده فبنى مدرسة، وقف عليها كتبه وأرضه، وكان فقيها فاضلا ورعا. له مصنفات، منها، " النظم المستعذب، في شرح غريب المهذب، (ت ٦٣٣هـ). انظر: بغية الوعاة ٤٣/١، والأعلام للزركلي ٣٢٠/٥، ومعجم المؤلفين ٠٦/٩.

[10] - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٩٦/٢، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة: ١٩٨٨ م.

وعرفها محمد عبد القادر أبو فارس بقوله: "الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج"[2].

ويعرفها أحمد محيي الدين العجوز بقوله: "الشورى هي تناول الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به"[3].

وعرفها القاضي حسين بن محمد المهدي بأنها: "طلب الرأي من أهله وإجالة النظر فيه وصولا للرأي الموافق للصواب"[4].

وعرفها عدنان علي رضا النحوي بقوله: "هي التعاون في تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمن أو الجماعة المؤمنة أو الأمة المؤمنة على نهج أو أسلوب وأسس وقواعد تحقق أهدافا وغايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة وعبادة ويكون النهج والأسلوب والقواعد والأهداف والغايات كلها ربانية يحددها منهاج الله"[5].

وعرفت الشورى أيضا بأنها: "هي التعاون على تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمنين على أسس وقواعد تلتقي جميعا لتبحث عن الحق والصواب أو ما هو أقرب إليها كل ذلك طاعة لله وعبودية له"[6].

وهذه التعاريف كلها تدور حول استنباط أفضل الآراء وأقربها للصواب من أجل تحقيق المصلحة العليا للأمة بابتغاء مرضاة الله.

فالشورى ليست إلا جزءا من منهاج الله وشرعه الذي لا تستقيم حياة البشرية بدونه والذي جاء ليعالج واقع الإنسانية في شتى مجالات الحياة.

ويؤخذ على بعض هذه التعاريف الطول الممل، كما يؤخذ على بعضها ذكره لأشياء ليست من التعاريف في ورد ولا صدر وإنما هي ثمار أو شروط أو أساليب.

والذي نختاره هو أن الشورى هي: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"[7].

وما ذهب إليه بعض الباحثين كمحمود الخالدي[8] من التفريق بين الشورى والمشورة فجعل الشورى هي أخذ الرأي مطلقا والمشورة أخذ الرأي على سبيل الإلزام لا يعضده دليل ولا يشتهر به اصطلاح بل الظاهر أنه لا فرق بينهما.

---

[1] - تفسير النسفي ١/١٩١.

[2] - النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، ص ٧٩.

[3] - مناهج الشريعة الإسلامية، ٢/١٢٨، أحمد محيي الدين العجوز، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

[4] - الشورى في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨، القاضي حسين بن محمد المهدي، مكتبة المحامي أحمد بن محمد المهدي، (د. ن. ت).

[5] - الشورى وممارساتها الإيمانية، ص ٢٤، عدنان علي رضى النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

[6] - انظر: الشورى في الإسلام، محمد عبد الله الخطيب، ص ٢٣.

[7] - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص ١٤، عبد الرحمن عبد الخالق، الدار السلفية، ودار العلم، الكويت، ١٩٧٥م.

[8] - قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود عبد الحميد الخالدي، ص ١٧٣.

المطلب الثاني: حكم الشورى:

* قال البخاري في كتاب الجهاد والسير باب (١٠٣) من أراد غزوة فورى بغيرها..

ولو كانت الشورى واجبة لصرح للصحابة بالغزوة حتى يمكن أن يستشيرهم فيها.

* لا خلاف في مشروعية الشورى وأهميتها[١] وإنما الخلاف في حكمها هل هي واجبة على الأمة أم سنة؟

- أ- ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الشورى سنة مستحبة حتى نقل النووي الإجماع على ذلك[٢]. وكذلك ابن قدامة[٣]. وغيرهما.

ونص على ندبيتها غير واحد من العلماء ولم يحكوا في ذلك خلافا كالشافعي[٤] وابن حجر العسقلاني[٥] وابن القيم[٦] والروياني[٧] في البحر[٨] والماوردي[٩] والخطابي[١٠] وقوام الدين الطوسي[١١] في سير الملوك[١٢] وعبد الرحمن الشيرازي[١٣] في النهج المسلوك[١٤]، وأبو بكر المرادي[١٥] في الإشارة[١] وابن

---

١ - انظر: السياسة الشرعية ص ٧٩، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ.

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ٦٠/٤.

٣ - المغني لابن قدامة ٢٧/١٤.

٤ - الأم ١٨/٥ ، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٥ - فتح الباري لابن حجر ٢٠٠/١٠

٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد٢٦٨/٣.

٧ - أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبا وأصولا وخلافا، وكان له الجاه العظيم والحرمة الوافرة في تلك الديار، وكان الوزير نظام الملك كثير التعظيم له. ومن مصنفاته: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي، توفي سنة اثنتين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، والنجوم الزاهرة ٤٩/٢، ووفيات الأعيان ١٩٨/٣.

٨ - بحر المذهب ٨٩/١١، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م.

٩ - نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٧١/٨، إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، إصدارات الأوقاف القطرية، دار المنهاج، ط ٢: ١٤٣٠هـ. ودرر السلوك في سياسة الملوك ص ٧٣.

١٠ - معالم السنن ٢٨٣/٢ ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، وزارة الأوقاف القطرية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ١٤٣٧هـ.

١١ - أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الملقب نظام الملك قوام الدين الطوسي؛ وزر للسلطان ألب أرسلان وكان يدبر أمره وجرى على يديه من الرسوم المستحسنة ونفي الظلم ما شاع وذاع ثم وزر بعده لملكشاه بن ألب أرسلان، وهو أول من بنى المدارس في الإسلام، بني نظامية بغداد ونظامية نيسابور ونظامية طوس.. انظر: العبر ٣٠٩/٣، ووفيات الأعيان ١٢٨/٢، والوافي بالوفيات ٧٧/١٢.

١٢ - سير الملوك (سياست نامه) ص ١٣٠.

١٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن، أبو الفضائل، جمال الدين الشيزري: مصري من كتاب العصر الأيوبي، له كتاب النهج المسلوك في سياسة الملوك، ألفه للملك الناصر يوسف أيوب (المتوفى سنة ٥٨٩). انظر: الأعلام ٣١٣/٣، ومعجم المؤلفين ٦٧/٦.

١٤ - النهج المسلوك في سياسة الملوك للشيرازي ص:١٣٩

١٥ - أبوبكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، كان عالما بالفقه وقد أهله ذلك لتولي منصب القضاء، وقد ارتبط المرادي بالأمير أبوبكر بن عمر زمنا طويلا، ثم عاد إلى الصحراء حيث توفي في مدينة أزوكي عام ٤٨٩هـ. له كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، انظر: الصلة لابن بشكوال ٥٤٧/١، وأزهار الرياض ٢٨٩.

قدامة[2]. واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع وسيرة الخلفاء.

* أولا: الكتاب:

- قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن جرير الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورون فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله"[3].

وقال ابن كثير: "ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر.." [4].

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول وإنما هي وحي مطلق من الله عز وجل أو باجتهاد من النبي ﷺ"[5].

قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٨].

قال ابن كثير: "أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ليساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها"[6].

قال ابن العربي: "(وأمرهم شورى بينهم) يعني به الأنصار كانوا قبل الإسلام وقبل قدوم النبي ﷺ إذا كان يهمهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به فأثنى الله عليهم خيرا"[7].

- ثانيا: السنة:

لم يثبت شيء من الأحاديث القولية في الشورى وأما السنة الفعلية فكثيرة منها:

١- مشاورته ﷺ للصحابة يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين[8].

٢- وشاورهم ﷺ في أسرى غزوة بدر[9].

٣- وشاورهم ﷺ يوم أحد في الخروج أو البقاء في المدينة[10].

---

[1] - الإشارة في تدبير الإمارة ص ٢١، لأبي بكر المرادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.

[2] - المغني لابن قدامة ٢٦/١٤.

[3] - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٤٩٦/٣.

[4] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٧٥/١.

[5] - أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١.

[6] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٢٦/٤.

[7] - أحكام القرآن لابن العربي ٩١/٤.

[8] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر ح(١٧٧٩).

[9] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة، ح(١٧٦٣).

[10] - تهذيب السيرة النبوية لابن هشام، ص ٢٥١. يوسف علي بديوي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق

٤- وشاور ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما يوم الخندق بمصالحة العدو ببعض ثمار المدينة[1].

٥- وشاور ﷺ صحابته في الحديبية[2].

٦- وشاورهم ﷺ في حصار الطائف[3].

وغير ذلك كثير.

* ثالثا: سيرة الخلفاء:

- فقد تشاور الصحابة في السقيفة لاختيار خليفة لرسول الله ﷺ حتى بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه[4].

- وتشاوروا في قتال أهل الردة[5].

- وتشاور الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض حتى اختاروا عثمان بن عفان أميرا للمؤمنين رضي الله عنه[6].

- وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد حكم المسألة في الكتاب أو السنة دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[7].

- وكان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو شبانا[8].

* رابعا: الإجماع:

قال الإمام النووي: "وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء"[9].

قال ابن قدامة: "وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه، ولا مخالف في استحباب ذلك"[10].

وقال قبل ذلك: "وجملته أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره... وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾"[11].

والشورى منهج حياة يحتاج له كل مسلم في شتى أموره، فعن عن الشعبي ، قال: "الرجال ثلاثة: فرجل ، ونصف رجل ، ولا شيء، فأما الرجل التام: فالذي له رأي ، وهو يستشير ، وأما نصف رجل ، فالذي =

وبيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

[1] - مصنف ابن أبي شيبة، غزوة الخندق، ح(٣٦٨١٦). مصنف عبد الرزاق ٣٦٨/٥.

[2] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٧٨) ح(٤١٧٩).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب غزوة الطائف، ح (١٧٧٨).

[4] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين... باب قتل من أبى قبول الفرائض... ح(٦٩٢٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... ح(٢٠).

[5] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ح(٦٩٢٤).

[6] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

[7] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح(٢٠٣٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح ٣٥٤/١٣.

[8] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين، ح(٤٦٤٢).

[9] - شرح صحيح مسلم للنووي ٦٠/٤.

[10] - المغني لابن قدامة ٢٧/١٤.

[11] - المرجع السابق ٢٦/١٤.

ليس له رأي ، وهو يستشير ، وأما الذي لا شيء ، فالذي ليس له رأي ، ولا يستشير"[1].

ب- ذهب عامة المفكرين المعاصرين إلى القول بوجوبها وسبقهم إلى ذلك بعض فقهاء المالكية الأندلسيين، فقال ابن عطية[2]:"والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مما لا خلاف فيه"[3].

كما وافقهم ابن خويز منداد المالكي على وجوبه فيما أشكل على الإمام فقال: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[4].

ومشهور المذهب المالكي أن وجوب المشورة خاص برسول الله ﷺ فلذلك لا يذكرونها إلا في الخصائص[5]، فلعل هذا مما شذ به ابن خويز منداد، فاغتر بذلك ابن عطية.

وابن خويز منداد معروف بالشذوذ كما قال القاضي عياض وغيره في ترجمته[6]. حيث قال: "ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه. وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي قال: إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر"[7].

وقال ابن حجر العسقلاني: "وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب .. وطعن ابن عبد البر[8] فيه أيضا"[9].

وقال صلاح الدين الصفدي[10]: "وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب"[1]. فبان أن هذا من

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أدب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، ح(٢٠٣٠٧).

[2] - عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، ابن عطية، كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مقيدا حسن التقييد، له نظم ونثر، ولي القضاء بمدينة المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، ألف كتابه المسمى بالوجيز في التفسير، (ت: ٥٤٦هـ). انظر : الديباج المذهب ٥٧/٢، وشجرة النور الزكية ص ١٢٩، والأعلام ٢٨٣/٣.

٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٣٤/١، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٢ هـ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٤.

٥ - انظر: حاشية الدسوقي على الدردير ٣٣٥/٢، والشامل في الفقه المالكي ص ٣٥٠، بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة الوقفية، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٦ - قال القاضي عياض في المدارك ٣٨١/٣: "وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول لم يعرج عليها حذاق المذهب".

[7] - ترتيب المدارك ٣٨١/٣ .

[8] - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، من مصنفاته: كتاب التمهيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وكتاب التقصي، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم، مات بشاطبة (٤٦٣ هـ) عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، وطبقات الحفاظ ١٨٨/١، وترتيب المدارك ١٢٧/٨.

[9] - لسان الميزان ٢٩١/٥ .

[10] - خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، ولد في الصفد بفلسطين، وتعلم في دمشق الرسم فمهر به، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان. وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، فتوفي فيها. له زهاء مئتي مصنف، منها الوافي بالوفيات. انظر: البدر الطالع ٢٣٠/١، وشذرات الذهب ١٩٩/٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠.

شواذه التي خالف بها كل المذاهب.

وأما قول ابن عطية بعزل من لا يستشير فلم يسبقه إليه أحد من أهل العلم، ولا ذكر ذلك واحد من العلماء في موجبات العزل، وما أكثر المسائل الخطيرة التي قضى فيها أحد الخلفاء الراشدين دون مشورة كانفاذ أبي بكر بعث أسامة وقتاله مانعي الزكاة وجمعه المصحف . . وكفرض عمر الحمى وعزله لخالد بن الوليد وتوسيعه للمسجد النبوي وإقامته التراويح في المسجد. .، وكزيادة عثمان الأذان يوم الجمعة وجمع الناس على المصحف العثماني وحرق ما سواه، وبيعه لضوال الإبل..، وكتضمين علي للصناع، وعزله معاوية عن الشام..، ؟!! فهل يرى ابن عطية وجوب عزلهم ؟!!.

وممن قال بوجوب الشورى من المعاصرين محمد عبده ورشيد رضا[٢]، وعبد القادر عودة[٣]، ومحمد أبو زهرة[٤]، ومحمود شلتوت[٥]، وعبد الكريم زيدان[٦]، وضياء الدين الريس[٧]، والشيخ القرضاوي[٨]، وعلي محمد محمد الصلابي[٩] وغيرهم. واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قالوا هذا أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى ٣٨] فَذِكْر الشورى مع صفات المؤمنين الأساسية كالصلاة والزكاة يدل على وجوبها.

٣- حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[١٠]. فإذا كانت مشورتهما لازمة له فهذا يدل على وجوبها!!

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المستشار مؤتمن»[١١]. وإذا كانت الاستشارة أمانة وجب أداؤها!!

---

[١] - الوافي بالوفيات للصفدي ٣٩/٢ .

[٢] - انظر: تفسير المنار ٤٥/٤.

[٣] - الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٤.

[٤] - ابن حزم حياته... ص ٢٥٢.

[٥] - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٣٨.

[٦] - أصول الدعوة ص ٢١٧

[٧] - النظريات السياسية ص ٣٣٢

[٨] - السياسة الشرعية ص ١١١.

[٩] - الشورى فريضة إسلامية ص ١٤٠. الشورى فريضة إسلامية، علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، سوريا، (د، ت).

[١٠] - مسند أحمد (١٧٩٩٤) وسنده ضعيف. له علتان الإرسال وضعف شهر بن حوشب وكذلك عبد الحميد بن بهرام الراوي عن شهر مختلف فيه، قال في التقريب ص ٢٧٤: "صدوق". وله شاهد لا يفرح به من حديث البراء بن عازب ﷺ، عند الطبراني في الأوسط، ح(٧٢٩٥). قال الهيثمي في المجمع ٥٢/٨ "فيه حبيب بن أبي حبيب كاتب الليث وهو متروك". قلت بل كذبه أبو داود، كما في الكاشف للذهبي ١٥٦/١

[١١] - سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، ح(٥١٢٨)، وسنن الترمذي، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، ح(٢٥٢٦) وصححه، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، ح(٣٧٤٥) وصححه الألباني في الصحيحة ح(١٦٤١).

مناقشة من أوجب الشورى:

١- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لا يدل على الوجوب من وجوه:

١- ترك رسول الله ﷺ المشورة في كثير من الأحوال قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب فمثلا كان إذا أراد غزوة لم يشاورهم في وجهته بل يكتمها عنهم ويوري بغيرها فعن كعب بن مالك ﷺ قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها»[١].

٢- كما أنه لا يجب العفو والاستغفار لهم وإنما هو مندوب فكذلك المشورة لأن الله أمر بهم جميعا في هذه الآية.

٣- لو سلمنا أن الأمر للوجوب فقد حكم غير واحد من العلماء وبأن هذا خاص به ﷺ ويدل على ذلك أن الخلفاء والراشدين ما كانوا يستشيرون في كل مسألة.

٤- وجعل الدكتور الخالدي القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب أن الشورى لا تكون إلا في المباحات مما يدل على عدم فرضيتها[٢].

٢- وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ فلا دلالة فيها على وجوب الشورى وإنما فيها مدح أهل هذه الصفات وهو دليل على الندب والاستحباب وليست في الآية صيغة تدل على الوجوب أصلا، وهي آية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية بالمدينة مما يدل على أن المقصود المشاورة الفردية.

قال سيد قطب: "ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاما سياسيا للدولة فهو طابع أساسي للجماعة كلها"[٣].

٣- وحديث: «لو اجتمعما في مشورة ما خالفتكما» ضعيف فلا تقوم به حجة.

ثم لو صح فلا دلالة فيه على الوجوب بل يدل على فضل أبي بكر وعمر وتوفيق الله لهما ولذلك أمرنا أن نقتدي بهما فقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٤]. ويدل على أن لا يستشارإلا أهل العقد والحل دون العامة.

٤) وأما حديث: «المستشار مؤتمن».

فهو دليل على عدم وجوب الشورى لأن الأمانة لا يجب تحملها، وقد صرح بذلك الخطابي حيث قال: "فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير"[٥]. ويؤيد ذلك رواية "المستشار مؤتمن، فإن شاء أشار وإن شاء سكت، فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله"[٦].

وبهذا يتبين رجحان مذهب جماهير العلماء القائلين بسنيتها وهذا لا يعني تزهيد الحكام فيها فإن المشورة هي عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح، كما أن قول الجمهور بأن صلاة الوتر سنة وليست بفرض

---

١ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ح(٢٩٤٧) وصحيح مسلم، في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح(٢٧٦٩).

٢ - انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٥٢-١٥٣.

٣ - في ظلال القرآن لسيد قطب ٣١٦٠/٥ (الشروق).

٤ - سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب، ج(٣٦٦٣). وسنن ابن ماجه، أولها، باب فضائل الصحابة، ح(٩٧)، ومسند أحمد (٢٣٢٧٦) بسند حسن وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٣).

٥ - معالم السنن للخطابي ٣٣٤/٣.

٦ - مسند الشهاب للقضاعي، ح(٠٤)، ومعجم ابن الأعرابي ح(١٠٣٣) وغيرهما ولكن فيه ضعف.

ليس تقليلا من شأنها فالخليفة الشرعي لن يدع المشورة طرفة عين، وحكام العسكر المغتصبون للسلطة لو أقنعناهم بوجوبها لما فعلوها إذ لا يفعلون إلا ما يأمر به أسيادهم في الغرب.
ومما يثير الانتباه حقا تشدد كثير من المفكرين في هذه المسألة مع أن المعروف عنهم هو الترخص والتساهل في كثير من الشرع!!.
والسبب الرئيسي في ذلك هو التأثر والانبهار بديمقراطية الغرب اللادينية فهم يتمحلون في هذا الموضوع بغية التقارب معهم، ولسان حالهم قبل مقالهم الشورى هي الديمقراطية وشتان ما بين اليزيدين... !!
كما أن بعض الغيورين على الإسلام تبنوا وجوب الشورى قصد كبح جماح الحكام المستبدين المغتصبين للسلطة!! ولا يخفى أن هناك من تبنى وجوب الشورى ردا على اتهام المستشرقين وأذنابهم للإسلام بالاستبداد والتعسف والرجعية!! والحق أحق أن يتبع.

المطلب الثالث: هل الشورى معلمة أم ملزمة

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٠٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وقال في كتاب الجهاد والسير، باب (١٠٨) السمع والطاعة للإمام.
وقال مسلم في كتاب الإمارة باب (٠٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، وباب (١٢) في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.
ولو كانت الشورى ملزمة لوجب على الإمام طاعة غيره لا العكس.
* إذا عرض الإمام المسألة على أهل مشورته فإن كان عندهم دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع تعين عليه اتباعه ما لم يعارضه بأرجح كما في حديث المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب ﷺ الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة ﷺ شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر ائتي بمن يشهد معك قال: فشهد له محمد بن مسلمة»[1].
وحديث أبي رجاء أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال: ما تقولون في هذه القسامة، فقالوا: حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضت بها الخلفاء قبلك...»[2] وهذا لا خلاف فيه.
فإن لم يأت أهل الشورى بدليل شرعي فهل الإمام ملزم برأيهم واجتهادهم إذا اتفقوا كلهم أو أكثرهم أم لا يلزمه إلا ما أوصله إليه اجتهاده بعد سماع حججهم ومشورتهم؟ حصل خلاف في هذه المسألة:
أ – فذهب عامة العلماء من السلف والخلف إلى وجوب طاعة كل الرعية من أهل الشورى وغيرهم للإمام ما لم يأمر بمعصية، وأنه لا يلزم الإمام طاعة أهل الشورى ولو كثروا، وحكى ابن أبي العز على ذلك إجماع السلف فقال: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية"[3].
وقال ابن تيمية: "وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا.

[1] ـ صحيح مسلم، في كتاب القسامة..، باب دية الجنين، ح(١٦٨٣).
[2] ـ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح(٤١٩٣).
[3] ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٢٤.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] .
وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به. كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء: ٥٩]" [١].
بل حتى لو لم يشاورهم فأحكامه نافذة ما لم يأمر بمعصية قال الروياني: "ولو لم يشاور وحكم نفذ إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا وليس على أهل الشورى أن يعارضوه فيه ولا يمنعوه منه إذا كان مسوغا في الاجتهاد"[٢].
والغرض من المشورة استخراج ما عندهم من الأدلة والحجج والمبررات حتى يستعين بذلك على اتخاذ القرار الصائب والمشورة لا تستلزم الموافقة [٣].
فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: فلما حللت ذكرت له ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[٤]. قال أبو الحسين العمراني[٥] بعد هذا الحديث: "لا يجب على المستشير المصير إلى ما أشار به المشير"[٦].
وتدل على ذلك قصة بريرة رضي الله عنها حيث أشار عليها رسول الله ﷺ بالرجوع لزوجها فرفضت، فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه[٧]. قال ابن بطال: "وفيه من الفقه: أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانا أو عالما أو شريفا؛ لأن النبيﷺ، لم ينكر على بريرة ردها إياه"[٨].
* وقد استدلوا بأدلة كثيرة أهمها:
١- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ والمشاورة تقتضي استخراج ما عند المشير من الحجج والأدلة لا طاعته واتباع أمره.

---

[١] - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ص ١١١.
[٢] - بحر المذهب للروياني ٨٩/١١.
[٣] - مواهب الجليل للحطاب ١٢٤/٥.
[٤] - صحيح مسلم، في كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح (١٤٨٠).
[٥] - يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني، أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب البيان وغيره، كان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٦/٧، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب ١٣٣/١، وشذرات الذهب ١٨٤/٤.
[٦] - البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٩/٩، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.
[٧] - صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح(٥٢٨٣).
[٨] - شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤٣١/٧.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة أولي الأمر لا أن يطيعوا هم غيرهم، وأمر بالرجوع عند التنازع للأدلة لا للأكثرية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ الآية [البقرة]. المعيار في الشورى هو البرهان وتحقيق المصلحة الشرعية وليس بأكثرية من نشاور، وإلا فكيف نحدد الأكثرية هنا ؟!! فعندنا زوج وزوجة فقط !!

٤- استشارة النبيﷺ يوم بدر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أمر الأسارى وأخذه برأي أبي بكر الصديق في الفداء[1]. فإن كان النبيﷺ قد أخذ بالفداء لأنه رأي الأكثرية فقد بين الله عدم صوابه وعاتبه عليه، وإن كان قد أخذ به لغير ذلك فهذا دليل على أن الحسم في الشورى ليس بالأكثرية !!.

٥- الأحاديث المتواترة في طاعة ولي الأمر في المنشط والمكره والأثرة علينا وإذا قلنا بأن الشورى ملزمة فقد عكسنا ذلك أوجبنا على الإمام طاعة بعض رعيته.

٦- إقرار رسول الله ﷺ لعمرو بن العاصي ﷺ في مخالفته لأهل مشورته لما رأى في ذلك مصلحة شرعية: عن عمرو بن العاصي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه في ذات السلاسل فسأله أصحابه أن يوقدوا نارا فمنعهم فكلموا أبا بكر فكلمه في ذلك فقال: لا يوقد أحد منهم نارا إلا قذفته فيها فلقوا العدو، فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرف ذلك الجيش ذكروا للنبي ﷺ وشكوه إليه فقال: يا رسول الله إني كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفوا عليهم فحمد رسول الله ﷺ أمره»[2]. وفي لفظ: «منع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا قال: فكلم الناس أبا بكر عنه قالوا: كلمه لنا فأتاه قال: أرسلوك إلي لا يوقد أحد منهم نارا إلا ألقيته فيها»[3].

٧- عن ابن عمر ﷺ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[4].

قال النووي: "وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة". [5]

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة، ح(١٧٦٣).

[2] - مسند أحمد، ح(١٦٩٨). ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٣٦٦٧). وصحيح ابن حبان، ح(٤٥٤٠). وإسناد ابن حبان صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى الحسن بن حماد الحضرمي وهو ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي. كما في الكاشف ١٧٤/١. وصححه الحاكم في المستدرك، ح(٤٣٥٧) ووافقه الذهبي.

[3] - قال الهيثمي في المجمع ٣٢٠/٥ : "رواه الطبراني بإسنادين رجال الأول رجال الصحيح".

[4] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ج(٦٠٤). ومسلم، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح(٣٧٧).

[5] - شرح صحيح مسلم للنووي ٦٠/٤.

٨- الكثرة هي المعيار والدليل عند الديمقراطية الإلحادية، وأما في الإسلام فالعبرة بالحجة والبرهان والكثرة قد تكون في الجانب الخطأ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، بل حذر الله من طاعة الأكثرية: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

٩- الإمام مجتهد فيعمل في الأمور الاجتهادية بما أوصله له اجتهاده ولا يجوز له تقليد رأي الأكثرية الذي أقتنع شرعا أنه خطأ وترك رأيه الذي يعتقد أنه صواب.

١٠- القول بإلزام الخليفة رأي الأكثرية يؤدي إلى وجود سلطة فوق الخليفة وهذا فيما معنى ما نهى عنه الشارع من مبايعة خليفتين. و لذلك أشار الشيخ متولي الشعراوي أن الإمام لو ألزم برأي الآخرين لكان معنى ذلك التراجع في حيثيات حكم البيعة[١].

ب - أول من قال بأن رأي أكثرية أهل الشورى ملزم للإمام هو الشيخ محمد عبده الذي هو أحد تلاميذ مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي ابريطاني بمصر[٢]. ثم تبعه الشيخ محمد رشيد رضا[٣]، ثم تلقفه عامة المفكرين المعاصرين مثل عبد القادر عودة[٤] والشيخ يوسف القرضاوي[٥]، وعبد الحميد إسماعيل الأنصاري[٦]، وعبد الرحمن عبد الخالق[٧]،وعلي محمد الصلابي[٨]، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعن علي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم[٩].

٢- حديث عبد الرحمن بن غنم ﷺ[١٠] أنه ﷺ قال: «لو تتفقان على رأي ما خالفتكما» وقد تقدم.

٣- أنه ﷺ ترك رأيه يوم أحد وخرج من المدينة اتباعا لرأي الأكثرية.

٥- عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»[١١].

---

[١] - انظر: الإسلاميون والديمقراطية، ص ٢٠٣، عاصم الفولي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ميدان السيدة زينب، ط١: ١٤٣٢هـ.

[٢] - انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد محمد حسين ٢/٢٧١-٢٧٢.

[٣] - تفسير المنار، رشيد رضا، ١٥٩/٤.

٤ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٣٧/١- ٣٨، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

٥ - السياسة الشرعية ص ١١٤، يوسف بن عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

[٦] - إلزام الشورى ومبدأ الأكثرية، ص ٣٧.

[٧] - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٦.

[٨] - الشورى فريضة إسلامية ص ١٤٢.

[٩] - وهذا حديث ضعيف لا أصل له في شيء من كتب السنة وإنما عزاه ابن كثير ١٥٠/٢ لتفسير ابن مردويه.

[١٠] - عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولازم معاذ منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان من أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه التابعين بالشام، وكانت له جلالة وقدر. انظر: الكبير للبخاري ٢٤٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٦/٧، والإستيعاب ٢/ ٨٥٠.

[١١] - سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح(٣٩٥٠)، ومسند عبد بن حميد، ح(١٢٢٠)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (١٥٣)، وإسناده واه فالراوي عن أنس أبو خلف الأعمى متروك كذبه ابن معين كما في الميزان ٤٧٨/٤، والراوي عنه معان بن رفاعة قال في التقريب ص ٤٦٩: " لين الحديث".

٦- أن عمر ﷺ لما جعل الأمر شورى بين الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض أمر باختيار من معهم أكثرهم.

مناقشة أدلة من جعل الشورى ملزمة:

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] لا دليل فيها لأنه أمره ﷺ بمشاورتهم ولم يأمره بطاعتهم، والأثر عن علي رضي الله عنه لا أصل له في شيء من كتب السنة.

٢- حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه: «لو اتفقتما على مشورة ما خالفتكما» ضعيف كما تقدم ولو صح فلا دليل فيه على إلزام رأي الأكثرية بل العكس، ففيه دليل على الإلزام برأي الأعلم والأفضل، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يمثلان أكثرية الصحابة!!

٣- لو كان رسول الله ﷺ إنما خرج يوم أحد بسبب رأي الأكثرية لرجع عندما اتفق الجميع على البقاء لكن لأنه رأى فيه ذلك المصلحة الشرعية عزم عليه ونفذه على الرغم من مخالفته لرأي كل الصحابة بعد اتفاقهم على البقاء وعدم الخروج.

٤- بل ثبت عنه ﷺ مخالفة مشورتهم وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين من بعده مما يؤكد أنها سنة محكمة:

١) مخالفته ﷺ لرأي الصحابة في بنود صلح الحديبية مع شدة معارضتهم لذلك حتى قالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟![1] وحتى قال عمر بن الخطاب: «ففيم نعطي الدنية في ديننا»[2].

٢) مخالفته ﷺ للصحابة في اعتراضهم على تأمير أسامة ابن زيد رضي الله عنه[3].

٣) مخالفته ﷺ لمشورة عائشة وحفصة رضي الله عنهما في تقديم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكي يصلي بالناس وقال لهما: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»[4].

٤) مخالفته لكل الصحابة يوم أحد بعد أن اتفقوا على البقاء في المدينة وعدم الخروج منها وقال لهم: «ما كان لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[5].

٥) إقراره ﷺ للصحابي الأنصاري الذي خالف كل جماعته في قراءته سورة الإخلاص مع كل ما يقرأ فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تستفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها»[6].

٦) إنفاذ أبي بكر الصديق رضي الله عنه لبعث أسامة بن زيد رضي الله عنه مع مخالفة الصحابة له ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب حول المدينة فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر رد هؤلاء، توجه هؤلاء

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية ح(١٧٨٤).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية ح(١٧٨٥).

[3] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه، ح(٤٤٦٩) وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضائل زيد بن حارثة رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنه ح(٢٤٢٦).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح(٦٧٩). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . ح(٤١٨).

[5] - مسند أحمد (١٤٧٨٧)، وزاد المعاد ١٢٩/٢، وسيرة ابن هشام ١٦/٣.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة . . ح(٧٧٤) معلقا مجزوما به.

إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأزواج النبي ﷺ ما رددت جيشا وجهه رسول الله ﷺ»[1].

٧) مخالفة عمر بن الخطاب ﷺ للصحابة بفرض الحمى حول المدينة حتى قال عمر ﷺ: «وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا»[2].

٨) مخالفة عمر بن الخطاب ﷺ لمجلس شوراه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم حينما أمروه أن يغير حكمه في مسألة الفيء التي اختصم إليه فيها علي والعباس رضي الله عنهما فقال لهم: «فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة»[3].

٩) مخالفة أبي بكر الصديق وعمر وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم يوم السقيفة لجميع الأنصار الذين نصبوا سعد بن عبادة رضي الله عنه وهم أكثرية أهل المدينة[4].

٥- وأما حديث: «عليكم بالسواد الأعظم» فالرد عليه من وجوه:

١) حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج كما سبق.

٢) لو صح فالمقصود بالسواد الأعظم من كان على الحق ولو شخصا واحدا، قال المباركفوري: "«اتبعوا السواد الأعظم» يدل على أن أعاظم الناس العلماء وإن قل عددهم ولم يقل الأكثر لأن العوام والجهال أكثر عددا"[5].

وقال ابن القيم: "اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض"[6].

٣) وإذا كان المقصود به العدد، فقد قال السبكي: "والجواب أن السواد الأعظم يعم كل الأمة لأن كل من عدا الكل فالكل أعظم منه"[7].

وقال ابن النجار: "ولأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة ولأن الأمة لفظ عام والأمة موضوعة للكل ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر كما كشف الوحي عن إصابة عمر في أسرى بدر وكما انكشف الحال عن إصابة أبي بكر في أمر الردة"[8].

وبهذا يترجح أن الشورى معلمة وليست ملزمة لولي الأمر ولذلك لم يلتزم بها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ﷺ في وقائع كثيرة.

---

[1] - البداية والنهاية ٢٢٨/٦ وهو صحيح بشواهده.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ح(٣٠٥٩).

[3] - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله . . ح(٥٣٥٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، ح(١٧٥٧).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح(٦٨٢٩).

[5] - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٠/١، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣ - ١٤٠٤ هـ.

[6] - إعلام الموقعين ٣٤٦/٣، والمباركفوري ٢٨٠/١.

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج،٣٠٦/٢ ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

[8] - شرح الكوكب لابن النجار ٢٢٩/٢.

فالهدف من الشورى ليس إرغام الخليفة على رأي معين وإنما هو مساعدته على اتخاذ القرار الصائب حيث تتم بلورته عن طريق التشاور والنقاش.

قال ابن عبد البر عند حديث رجوع عمرﷺ عن الطاعون: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه، وفيه دليل على أن الإختلاف لا يوجب حكما"[1].

وليست العبرة في الشورى بالأكثرية فقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعدهم يستشيرون من حضر من أهل الشورى ولو كان معيار الحق هو الأكثرية لاجتهدوا في جمع أكبر عدد ممكن لكل مشورة ولوضعوا معايير محددة لتعداد أهل كل رأي حتى يعرفوا أيهم أكثر وهذا ما لم يقع في مشاورات رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا غيرهم من سلاطين الدولة الأموية أو العباسية، بل كانوا يسمعون المشاورة فما تبين لهم من الحق نفذوه.

ثم نقول للمفتونين بالديمقراطية الغربية إنه في كل النظم الديمقراطية لا تستطيع السلطة التشريعية إجبار الرئيس على رأيهم فله حق النقض (الفيتو) وله أن يرد إليهم المرسوم لقراءة أخرى، وله رفض التصديق عليه...

وفي المقابل للرئيس القيام بسن المراسيم في كثير من المجالات حسب اختلاف دساتير الدول.

٦- وأما أن عمرﷺ طلب الأخذ برأي الأكثرية فهذا لم يثبت ولو كان مقتنعا بالأكثرية لما قصر الشورى على ستة وحرم الأكثرية. !!

ثم لماذا لا يترك الصحابة كلهم ينتخبون أميرهم بكل شفافية ؟ !

المطلب الرابع: مجالات الشورى

للشورى مجالات واسعة تتم من خلالها ممارسة هذه العملية من أجل التوصل إلى الصواب الذي يرضي الله تعالى، ولعل أهم هذه المجالات هو:

المجال الأول: الأحكام الشرعية:

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشورى لا تكون فيما ثبت بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع، فليس للمسلمين إلا أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فمثلا لا يمكن أن نتشاور هل نبيح الزنا أو نحرمه، وهل نحل الربا أم نمنعه وهل نطبق شرع الله أم لا وهل نقيم الحدود أم نستبدلها بغيرها... فهذه ليست شورى بل كفر وردة عن دين الله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾[النساء: ٦٥] وإنما تنحصر الشورى في الشرع من محورين:

أ- الشورى فيما ثبت بالنص الشرعي:

ويمكن تقسيم الشورى في هذا المحور إلى ثلاثة أنواع، لأنه إما أن تكون المشاورة في جمع النصوص الشرعية في المسألة وإما أن تكون حول فهمها بغية استنباط شروطها وقيودها وما إلى ذلك، وإما أن نتشاور من أجل اختيار آلية تنفيذ هذه النصوص وطرق تطبيقها. والمعتمد في الأمور الشرعية الحجة والبرهان:

[1] - التمهيد لابن عبد البر ٣٦٨/٨.

١- المشاورة في البحث عن نص شرعي للمسألة المطروحة أو جمع كل النصوص الواردة فيها فإن وقف على نص فيها عمل به.

ومثال ذلك حديث المسور بن مخرمة[1] قال: «استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال: فشهد له محمد بن مسلمة»[2].

وعن أبي رجاء مولى أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز استشار يوما قال: ما تقولوا في هذه القسامة قالوا: حق قضى به رسول الله ﷺ وقضت به الخلفاء قبلك...» [3].

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر.. »[4].

فغرض المشورة هنا كان البحث عن النص الشرعي فلما وجده الخليفة بادر إلى تنفيذه وسارع إلى تطبيقه ولم يطلب رأي الأكثرية.

٢) المشاورة من أجل الحصول على الفهم الأمثل للنص الشرعي مما يساعد في تحديد شروطه وضوابطه ونحو ذلك..

ويمكن أن يمثل لذلك بحديث ابن عباس ﷺ قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله فقال: إنه من قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني فقال: ما تقولون ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ١-٢] حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئا، قال لي يا ابن عباس: أكذلك تقول؟ قلت: لا قال: فما تقول، قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فتح مكة فذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»[5].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن

---

[1] - المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، من صغار الصحابة، قبض النبي ﷺ وسلم والمسور ابن ثمان سنين، وسمع منه وحفظ عنه وعن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن ابن عوف، وكان فقيها من أهل الفضل والدين. انظر: الثقات لابن حبان ٣٩٤/٣، والإستيعاب ٣/ ١٣٩٩، والإصابة ٩٣/٦.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب القسامة.. باب دية الجنين.. ح(١٦٨٣).

[3] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح(٤١٩٣).

[4] - سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح(٢٨٩٤)، وسنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح(٢١٠٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب الفرئض، باب ميراث الجدة، ح(٢٧٢٤)، ورجاله ثقات، وقبيصة وإن لم يثبت سماعه من أبي بكر فهو تابعي كبير ولد على عهده ﷺ وقال ابن حجر في التلخيص ٨٢/٣ إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل.

[5] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (٥١)، ح (٤٢٩٤).

قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[1]. فلا بد للخليفة من مراجعة أهل العلم والاجتهاد فيما أشكل عليه فهمه من نصوص الشرع.

٣- المشاورة في آلية تطبيق النص الشرعي:

بعد أن جمع الخليفة النصوص الشرعية في الموضوع وعرف معانيها فلا بد أن يشاور أهل الاجتهاد في الطرق المثلى لتطبيقها على أحسن ما يرام مثال ذلك حديث ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[2].

فالمشورة هنا ليست حول الصلاة وإنما هي حول كيفية تأديتها في وقتها الأفضل وإعلام الجماعة بذلك.

قال ابن حجر: "وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده"[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[4].

قال ابن دقيق العيد: "وفيه دليل على المشاورة في الأحكام"[5].

ففهموا أن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد[6].

قال النووي: "واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام"[7].

ومن أمثلة ذلك مشاورته ﷺ في كيفية تطبيق آية النجوى فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢] قال لي النبي ﷺ ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] فبي خفف الله عن هذه الأمة»[8].

[1] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين... باب قتل من أبى قبول الفرائض... ح(٦٩٢٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... ح(٢٠).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح(٦٠٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح (٣٧٧).

[3] - فتح الباري ٩٨/٢.

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح(١٧٠٦).

[5] - إحكام الأحكام ٢٥٠/٢.

[6] - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٨/١١.

[7] - المرجع السابق ٣٥٧/١١- ٣٥٨.

[8] - سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة المجادلة، ح(٣٣٠٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٤٨٤)، وصحيح ابن حبان (٦٩٤١)، ورجاله ثقات رجال الصحيح سوى علي بن علقمة الأنماري قال في التقريب ص٣٤٢ "مقبول". أي حيث توبع.

قال ابن حجر: "ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام"[1].

ب- الشورى فيما لا نص فيه:

قال سفيان بن عيينة[2] في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر»[3].

وإنما يقع التشاور في كل ما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة من أجل اتفاق جميع المجتهدين عليه فينعقد بذلك الإجماع أو يقع التشاور من أجل استنباط حكم شرعي له من الأصول والقواعد العامة:

١- المشورة في الأحكام من أجل انعقاد الإجماع:

إذا كان المسألة ليس فيها حكم شرعي وتشاور فيها أهل الاجتهاد كان ذلك سببا في اتفاقهم وإجماعهم وقد جمع عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة في مسائل كثيرة فانعقد إجماعهم عليها.

قال ابن رجب: "وبكل حال فما جمع عمر ﷺ عليه الصحابة فأجمعوا عليه في عصره فلا شك أنه الحق ولو خالفه فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين، أن للأم ثلث الباقي وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ووافقه غيره من الخلفاء أيضا، ومثل ما جمع عليه الناس في طلاق الثلاث وتحريم متعة النساء ومثل ما فعله من وضع الديوان ووضع الخراج على أرض العنوة وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليها"[4].

٢) المشورة فيما لا نص من أجل استنباط حكم شرعي له:

لا ينبغي أن يقف الإمام مكتوف اليدين إذا عرضت له بعض المسائل الشرعية التي لم يرد فهيا نص خاص بل يجب عليه مشاورة أهل الاجتهاد من علماء الأمة لكي يستنبطوا حكمها الشرعي عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو سد الذرائع أو العرف... أو بالاعتماد على القواعد والأصول كرفع الضرر ونحو ذلك. ومثال ذلك مشاورة عمر بن الخطاب للصحابة قسمة أرض السواد فعن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة فلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي ﷺ فقال علي ﷺ: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر»[5].

---

[1] - فتح الباري ٣٥٢/١٣.

[2] - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، كنيته أبو محمد، من أهل الكوفة، انتقل إلى مكة، كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين، ممن علم كتاب الله وأكثر تلاوته له، وحج نيفا وسبعين حجة، انظر: الثقات لابن حبان ٤٠٣/٦، وتذكرة الحفاظ ٢٦٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

[3] - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٩٦/٣.

[4] - جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٣٥/٢.

٥ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب السواد ح(١٨٣٧٠). و مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها،ح(٩٣٢)، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
والأموال لابن زنجويه، ح(١٥٨)، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٧ هـ.

وقد كان ما توصلت له هذه الشورى قرارا مهما في إرساء دعائم دولة الخلافة.
وعن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمرﷺ الناس، فقال: عليﷺ: ديته على المسلمين أو في بيت المال[1].

قال ابن العربي: "فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وإن أول ما شاور فيه الصحابة الخلافة فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه، وقال عمر ﷺ نرضى لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا"[2].

وخير مثال على ذلك تشاور الصحابة في مسألة جمع القرآن لما استشهد كثير من القرآن حتى أجمعوا على ذلك كما تقدم، بل وأجمعت عليه كل الأمة من ذلك الوقت إلى الآن [3].

المجال الثاني: إدارة الخلافة (التدبير العام)

قال ابن كثير: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم[4].

فلا بد للخليفة من المشاورة في إدارة أمور الأمة الإسلامية، فأما الأمور الإجرائية فيشاور فيها أهل الاختصاص مع أهل الشورى حتى لا يخالفوا نصا شرعيا أو أصلا أو قاعدة وحتى تتم الشورى وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المجال أكثر رسول الله ﷺ والخلفاء من بعدهم من المشاور فمن ذلك مثلا:

١- كتابة العلم وتوثيقه: فعن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها»[5].

٢- زيادة الرواتب والأرزاق: فعن نافع قال: كتب خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاصي رضي الله عنهم إلى أبي بكر ﷺ أن زدنا في أرزاقنا وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه فاستشار أبو بكر في ذلك فقال عمر: لا تزدهم درهما واحدا، قال: فمن لعملهم قال: أنا أكفيكه ولا أريد أن ترزقني شيئا قال: فتجهز فبلغ ذلك عثمان بن عفان فقال لأبي بكر يا خليفة رسول الله ﷺ إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين من شيء يسير فزد هؤلاء القوم وهو الخليفة بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال: وزادهم ما سألوا..»[6].

٣- تصريح كل أمير أو عامل بماله: ففي حديث نافع أن عمر بن الخطاب ﷺ لما ولي أرسل إلى معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاصي فكتب إليها: «اكتبا لي كل مال هو لكما ففعلا قال: فجعل لا يقدر

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٧٨٥٧)، ومسند ابن الجعد، ح(١٩٤). علي بن الجَعْد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢ - أحكام القرآن ٩٢/٤.

٣ - صحيح البخاري، فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح(٤٩٨٦).

٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٢٦/٤.

٥ - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٧٨٥٧)، والجامع لعمر بن راشد، ح(٢٠٤٨٤)، و المدخل إلى السنن الكبرى، ح(٧٣١)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (د، ت).

٦ - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، ح(٣٨٤) ٢٩٢/١.

لهما بعد على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال»[1].

يعتبر كثير من الناس أن إلزام كل عامل بالتصريح بأمواله من أرقى مبادئ الشفافية التي توصلت إليها الديمقراطية الحديثة، بينما يتضح أن هذا كان موجودا في أوائل الخلافة الإسلامية!!

٤) قسمة المال وتوفيره: عن موسى بن طلحة[2] عن أبيه قال: «أتي عمر بمال فقسمه بين المسلمين ففضلت منه فضلة فاستشار فيها فقالوا له لو تركته لنائبة إن كانت.. الحديث»[3].

وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال: ما فعله صاحبي قبلي فأفعله؟ فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية يأخذون بها راتبة»[4].

٥) تدوين الدواوين: عن الشافعي قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر المال في زمانه أجمع على أن يدون الدواوين فاستشار فقال: بمن ترون أن أبدأ فقال رجل: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال: ذكرتموني بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ فبدأ ببني هاشم»[5].

وعن ابن شهاب أن عمر ﷺ حين دون الدواوين فرض لأزواج النبي ﷺ اللاتي نكحهن في نكاح في اثني عشر ألف درهم وفرض لجويرية وصفة ستة آلاف لأنهن كانتا مما أفاء الله على رسوله وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا خمسة آلاف وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرا أربعة آلاف... الحديث»[6].

وعن الشعبي أن عمر ﷺ أتي من جلولاء بسبعة آلاف ألف ففرض العطاء فاستشار في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فأنت أحق بذلك، قال: لا بل أبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا حتى ينتهي ذلك إلي، قال: فبدأ ففرض لعلي خمسة آلاف ثم لبني هاشم ممن شهد بدرا ثم لمواليهم ثم لحلفائهم ثم الأقرب فالأقرب»[7].

٦) وضع التاريخ الهجري: عن الشعبي قال كتب أبو موسى ﷺ إلى عمر ﷺ أنه يأتينا كتب ما نعرف تاريخها فأرخ، فاستشار أصحاب النبي ﷺ فقال بعضهم أرخ لمبعث رسول الله ﷺ وقال بعضهم أرخ لموت رسول الله ﷺ فقال عمر: أرخ لمهاجر رسول الله ﷺ فإن مهاجر رسول الله ﷺ فرق بين الحق والباطل فأرخ»[8].

---

[1] - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، ح(٣٨٤) ٢٩٢/١.

[2] - موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى، من وجوه آل طلحة، ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وأبي ذر وأبي أيوب وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وغيرهم. انظر: الثقات لابن حبان ٤٠١/٥، والجرح والتعديل ١٤٧/٨، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/١٠.

[3] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٢٨٩٩)، ومسند البزار ح(٤٥٠).

[4] - صحيح ابن خزيمة، ح(٢٢٩٠)، ومستدرك الحاكم، ح(١٤٥٦) وصححه على شرط الشيخين.

٥ - معرفة السنن والآثار ، ح(١٣٢١٠)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ح(١٣٠٧١)، عن أبي جعفر محمد بن علي، وشرح السنة للبغوي ١٤٧/١١.

[6] - الأموال لابن زنجويه ٥٠١/٢.

[7] - مصنف ابن أبي شيبة ح(٣٢٨٩٩).

[8] - مصنف ابن أبي شيبة ح(٣٣٩٥٢).

وعن ميمون بن مهران[1] قال: رفع إلى عمر ﷺ صك محله في شعبان فقال عمر: أي شعبان هذا الذي مضى أو الذي هو آت أو الذي نحن فيه، ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ضعوا للناس شيئا يعرفونه، فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين، وقال قائل: اكتبوا تاريخ الفرس فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة فوجدوه أقام بها عشر سنين فكتب أو كتب التاريخ على هجرة رسول الله ﷺ[2].

٧) أخذ العشور: عن عمرو بن شعيب[3] قال: كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب ﷺ يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور»[4].

٨) المشاورة في بناء الكعبة: عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية[5] حين غزاها أهل الشام فكان من أمرها ما كان تركه ابن الزبير ﷺ حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم – أو يحربهم – على أهل الشام فلما صدر الناس قال: أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أأنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس فإن قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدد فكيف ببيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها... الحديث»[6].

المجال الثالث: الجانب العسكري:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال ابن العربي: "قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك"[7].

وقال ابن جزي: "وإنما يشاور النبي ﷺ الناس في الرأي في الحروب وغيرها لا في الأحكام الشرعية"[8].

وإنما قصر كثير من المفسرين الآية على الجانب العسكري اعتمادا على السياق الذي وردت فيه ولأن

---

[1] - ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه، تابعي ثقة وكان يحمل على علي ﷺ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة روى عن عمر والزبير مرسلا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ﷺ. انظر: الكبير للبخاري ٣٣٨/٧، والثقات للعجلي ٣٠٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٢/١٠.

[2] - تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/١-٤١، وتاريخ الطبري ٣٨٨/٢، ومسند الفاروق لابن كثير ٤٤٥/١.

[3] - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي السهمي، روى عن أبيه وعمته زينب وزينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ، وطاووس وسليمان بن يسار وغيرهم، وثقه يحيى بن سعيد القطان وتكلم فيه آخرون. انظر: الكبير للبخاري ٣٤٢/٦، والثقات للعجلي ٢/ ١٧٧، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨.

[4] - مصنف عبد الرزاق ح(١٠١١٨).

[5] - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي أبو خالد، ولد في خلافة عثمان، وعهد إليه أبوه بالخلافة، فبويع سنة ستين، وأبى البيعة عبد الله بن الزبير ولاذ بمكة والحسين بن علي، ثم خلعه أهل المدينة فاستحلها في وقعة الحرة ثم مكة فأهلكه الله سريعا سنة ٦٤هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤/٤، ومختصر تاريخ دمشق ٣٧٥٢/١.

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، ح(١٨٣٣).

[7] - أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١.

٨ - التسهيل في علوم التنزيل ١٢٢/١، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

أغلب مشاورته ﷺ في هذا المجال قال الشوكاني: "أو في أمور الحرب خاصة كما يفيده السياق"[١].

فمن ذلك استشارته ﷺ للصحابة يوم بدر لما علم بنفير قريش: فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا.. الحديث»[٢].

وكذلك استشارته للصحابة في أسرى بدر:

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ «ما ترون في هؤلاء الأسرى، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان – نسيبا لعمر – فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر.. الحديث»[٣].

ومن ذلك أيضا مشاورته ﷺ للصحابة في الحديبية في الإغارة على ذراري المشركين:

فعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين، قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلنا قال: «امضوا على اسم الله»[٤].

ومن ذلك تحديد أقل ما يبقى لحماية المدن وهو ثلث الجيش وأكثر من يخرج إلى العدو الثلثان وهذا ما يدرس في الأكاديميات العسكرية حتى اليوم اليوم:

فعن السائب بن الأقرع[٥] في قصة فتح نهاود قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله فجاء الخبر إلى عمر رضي الله عنه فجمع المسلمين فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به وقال: تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتقشع بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ، فقام طلحة فذكر كلامه ثم قام الزبير فذكر كلامه ثم قام عثمان فذكر كلامه ثم قام علي فقال إن القوم إنما جاؤوا لعبادة الأوثان وإن الله أشد تغييرا لما أنكر وإني أرى أن تكتب إلى أهل البصرة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم، وتبعث إلى أهل الكوفة

[١] - فتح القدير للشوكاني ٥٨٦/١.

[٢] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، ح(١٧٧٩).

[٣] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ح(١٧٦٣).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٧٨) و(٤١٧٩).

[٥] - السائب بن الأقرع الثقفي الكوفي، شهد فتح نهاوند مع النعمان بن مقرن، وكان عمر رضي الله عنه بعثه بكتابه إلى النعمان بن مقرن، ثم استعمله عمر على المدائن. قال البخاري: السائب بن الأقرع أدرك النبي ﷺ ومسح برأسه، انظر: الكبير للبخاري ١٥١/٤، والثقات لابن حبان ١٧٣/٣، والإستيعاب ٥٦٩/٢.

فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم، فقال أشيروا على من أستعمل منهم، قالوا: يا أمير المؤمنين أنت أفضلنا رأيا وأعلمنا بأهلك، فقال: لأستعملن عليهم رجلا يكون لأول أسنة يلقاها، اذهب بكتابي هذا يا سائب إلى النعمان بن مقرن فأمره بمثل الذي أشار به علي، قال: فإن قتل فحذيفة بن اليمان، فإن قتل حذيفة فجرير بن عبد الله، فإن قتل ذلك الجيش فلا أرينك، وأنت على ما أصابوا من غنيمة فلا ترفعن إلي باطلا ولا تحبسن حقا عن أحد هو له قال السائب فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان فسار بثلثي أهل الكوفة وبعث إلى أهل البصرة فسار بهم حتى التقوا بنهاوند – فذكر وقعة نهاوند بطولها – قال: فحملوا فكان النعمان أول قتيل وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم... الحديث» وكان فتح نهاوند سنة ٢١هـ ويسمى فتح الفتوح[1].

المجال الرابع: القضاء:

إذا اتضح له حكم المسألة حكم به ولم يحتج إلى مشورة قال ابن قدامة: "وجملته أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره"[2].

وقال النووي: "ثم المشاورة تكون عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء، فأما الحكم المعلوم بنص أو إجماع وقياس جلي فلا يشاور فيه"[3].

وإن أشكل عليه الحكم شاور أهل العلم والاجتهاد ثم اتبع ما ترجح عنده أنه هو الصواب سواء وافقهم أو خالفهم ولا يجوز له تقليدهم فيما اقتنع أنه خطأ عند المذاهب الأربعة وغيرهم:

– قال ابن أبي زيد القيرواني[4]: "فإن أشكل عليه شاور رهطا من أهل الفقه ممن يستأهل أن يستشار في دينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم وقد شاور عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم.

قال سحنون[5]: فإن اختلفوا فيما شاورهم نظر إلى أشبه ذلك بالحق فأنفذه وإن رأى خلاف رأيهم لم يعجل ووقف وزاد نظرا ثم يعمل من ذلك بالذي هو أشبه عنده بالحق"[6].

وقال ابن رشد: "وإن اختلفوا نظر إلى أصح أقوالهم عنده وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إن كان نظيرا لهم وإن لم يكن من نظرائهم فليس له ذلك قاله ابن حبيب والصواب أنه له أن يقضي بما رأى وإن

[1] - الأموال لابن زنجويه ٥٧٩/٢، والبداية والنهاية ٨٥/٧.

[2] - المغني ٢٦/١٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠١٧/٣، ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شأس، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ. والبيان والتحصيل ١٩٠/٩.

[3] - روضة الطالبين ٣٠٢/٩.

[4] - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، علامة المغرب، مالك الصغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان، صنف النوادر والزيادات، والرسالة، وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٧، والعبر ٤٥/٣، وترتيب المدارك ٤٣٧/١.

٥ - سَحْنُون بن سعيد التنوخي من أهل إفريقية، فقيه المغرب، قال ابن حبان: من فقهاء أَصحاب مالك ممن جالسه مدة روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب. انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، انظر: الثقات لابن حبان ٢٩٩/٨ وطبقات الفقهاء ١٥٦/١، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، ط١: ١٩٧٠م. والديباج ص ٩٦، وطبقات علماء إفريقية ١٠١/١.

[6] - النوادر والزيادات ٨/ ١٦، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

كانوا أعلم منه إذا كان من أهل الاجتهاد"[1].

وقال ابن قدامة: "والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة ويعرف الحق بالاجتهاد ولا يجوز له أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أو لم يضق"[2].

وقال المرداوي[3]: "وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه، ويحرم عليه أن يقلد غيره على الصحيح من المذهب وإن كان أعلم منه..."[4].

وقال محمد بن الحسن الشيباني[5]: "فإن أشكل عليه شيء شاور رهطا من أهل الفقه فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك"[6]. ومثله للطحاوي[7] في مختصره[8].

ويعلل ذلك السرخسي[9] بقوله: "إذا رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه الحق قضى بذلك لأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه وهو واحد منهم ولأن رأيه أقوى في حقه من رأي غيره فلو قضى برأي غيره كان قاضيا بما هو الصواب عنده، وإذا قضى برأي غيره كان قاضيا بما عنده أنه خطأ وقضاؤه بما عنده أنه هو الصواب أولى"[10].

وقال الماوردي: "وليس على أهل الشورى إذا خالفوه في حكمه أن يعارضوه فيه ولا يمنعوه منه إذا كان

---

[1] - البيان والتحصيل لابن رشد ١٩٠/٩-١٩١.

[2] - المغني لابن قدامة ٢٨/١٤.

[3] - على بن سليمان بن أحمد، المرداوى الدمشقى الحنبلى، شيخ المذهب، إمام في الفقه والأصول، ولد فى مردى قرب نابلس، ثم انتقل إلى دمشق وبها توفى سنة ٨٨٥ هـ، من كتبه: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول، وشرحه التحبير. انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، والأعلام ٢٩٢/٤، والبدر الطالع ١/ ٤٢٤.

[4] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٨/١١ ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٤٠٠هـ.

[5] - محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، أصله من قرية حرستا، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ثم لازم أبا حنيفة، ونظر في الرأي فغلب عليه، وقدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرقة والرشيد بها، فولاه قضاء الرقة ثم عزله، ومات سنة ١٨٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٧٧/٢، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٨/١.

[6] - الأصل ، ١٧٩، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ.

[7] - محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، إمام في الفقه والحديث، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لاجاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صنف اختلاف العلماء والشروط وأحكام القرآن ومعاني الآثار. (ت: ٣٢١هـ). انظر: طبقات الفقهاء ١٤٢/١، ووفيات الأعيان ٧١/١، والوافي بالوفيات ٢٣/٣ .

[8] - مختصر الطحاوي ص ٢٣٧.

[9] - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، أحد الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما حجة متكلما فقيها أصوليا، وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط نحو خسمة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند ، مات فى حدود التسعين وأربع مائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ١٨/١، والتاريخ والوفيات ٢١/١.

[10] - المبسوط ٨٤/١٦ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ .

مسوغا في الاجتهاد"[1].

وجاءت آثار كثيرة عن الخلفاء في المشاورة في القضاء:

١) فمن ذلك مشاورة عمر ﷺ في مسألة التعريض في القذف:

فعن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين»[2].

٢) ومن ذلك استشارة عثمان ﷺ في الرجل الذي هم بقتله: فعن سليمان بن يسار أن رجلا عراقيا رصد عثمان رضي الله عنه ليقتله فظهر عليه فاستشار فيه المهاجرين الأولين فلم يروا عليه قتلا فأرسله»[3].

٣) ومن ذلك استشارة أبي بكر الصديق ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط:

فعن صفوان بن سليم[4] وموسى بن عقبة[5] أن خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم في ذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمتم أرى أن تحرقه بالنار فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد تحرقه بالنار ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه بالنار ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم القسري بالعراق»[6].

المجال الخامس: الرقابة:

من أهم وظائف مجلس الشورى القيام مهمة الرقابة انطلاقا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يراقبون العمال والموظفين في تأديتهم الأعمال والمهام المنوطة بهم كما يراقبون المراسيم التنفيذية الصادرة عن الخليفة وكل النظم والقواعد التنفيذية.

كما يقوم مجلس الشورى بالرقابة على الأموال العامة من حيث تحصيلها وجبايتها وكذلك من حيث صرفها وتوزيعها على مستحقيها.

كما كانوا يراقبون سلوك الأمير فينصحونه ويوجهونه ويغيرون ما أظهر من المنكرات والمخالفات.

- ومن أمثلة ذلك محاسبة مجلس الشورى لعمال عثمان وإرسال لجنة تفتيش لكل منهم: فعن يزيد

---

[1] - الحاوي الكبير مختصر المزني ٤٩/١٦ ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

[2] - موطأ الإمام مالك ح(٣٠٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧١٤٧).

[3] - تاريخ المدينة لابن شبة ١٠٢٦/٣.

[4] - صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه، قال مالك: كان صفوان يصلي في الشتاء في السطح وفي الصيف في بطن البيت يتيقظ بالحر وبالبرد حتى يصبح، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد. انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٤/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥، وتهذيب التهذيب ٤٢٦/٤.

[5] - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، وروى عن أم خالد ولها صحبة، كان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث. انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٠٤، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠، وطبقات الحفاظ ٢٣/١.

[6] - مساوي الأخلاق للخرائطي ح(٤٢٨).

القفسي قال: "واجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إلى عثمان ﵁ فقالوا: يا أمير المؤمنين يأتيك عن الناس الذي آتانا، قال: لا والله ما جاءني إلا السلامة قالوا: فإنا قد أتانا وأخبروه بالذي انتهى إليهم، قال: أنتم شركائي وشهود أمير المؤمنين فأشيروا علي، قالوا: نشير عليك أن تبعث رجالا ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم، فدعا محمد بن مسلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة، وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر، وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام، وفرق رجالا سواهم فرجعوا جميعا قبل عمار فقالوا جميعا: أيها الناس والله ما أنكرنا شيئا ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم..."[1].

ومن أمثلة الرقابة على قراراته وأحكامه حديث ابن عباس ﵁ قال: أتي عمر ﵁ بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب ﵁ فقال: ما شأن هذه قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال: فقال ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل، قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء قال: فارْسِلْها قال: فأَرسَلها قال: فجعل يكبر»[2].

ومن ذلك محاسبته على أخطائه وتجاوزاته:

فعن الحسن البصري قال: أرسل عمر ﵁ إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها فأنكرت ذلك فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت: يا ولها ما لها ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول، قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علي أن يقسم عقله على قريش»[3].

ومن أمثلة نصحهم للخليفة حديث شقيق[4] عن أسامة بن زيد قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه»[5].

---

[1] - الشريعة للآجري (١٤٥٨)، وتاريخ الطبري ٤/ ٣٤١.

[2] - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(٤٣٩٩)، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ٩٤ - ٩٥ ح(٢٠٧٨)، سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١: ١٤٠٣هـ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٣).

[3] - مصنف عبد الرزاق (١٨٠١٠).

[4] - شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، الإمام الحافظ، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد ابن أبي وقاص وحذيفة وابن مسعود وسهل بن حنيف ﵁ وغيرهم كثير. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١، وطبقات الحفاظ ١/ ٤.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح(٣٢٦٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله واللفظ له ح(٢٩٨٩).

ومن ذلك نصح علي لعثمان رضي الله عنهما لما بلغه شكوى الناس من سعاته فعن محمد بن الحنفية[1] قال: لو كان عليﷺ ذاكرا عثمان ﷺ ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان ﷺ فقال لي علي ﷺ: اذهب إلى عثمان ﷺ فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ فمر سعاتك يعملون فيها، فأتيته بها فقال: أغنها عنا، فأتيت بها عليا فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها»[2].

وفي لفظ عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان ﷺ فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة»[3].

المطلب الخامس: آلية الشورى:

لقد كان رسول الله ﷺ يكثر من مشاورة أصحابه في الأمور المهمة ذات المصلحة العامة. وكانت المشورة تتم حسب ما تيسر ولا يؤخرها بحثا عن ناس غائبين، ولم يرسل للبحث عن من ليس حاضرا وقتها.

كما لم يحدد ﷺ عددا معينا للشورى ولا رجالا خاصين بالمشورة فأحيانا يكتفي بمشاورة رجل واحد مثل مشورة الحباب بن المنذر في تحديد المكان الذي ينزلون فيه يوم بدر وقبل رسول الله ﷺ مشورة الحباب ولم يعرضها على الصحابة[4].

ومثله تشاور أبي بكر ﷺ مع عمر ﷺ في جمع القرآن واتخذ قرارا بذلك دون أن يعرضه على غيره من الصحابة[5].

وأحيانا يكتفي بمشاورة رجلين فقط لخبرتهما أو كثرة أتباعهما كما فعل ﷺ في استشارة سعد بن معاذ[6] وسعد بن عبادة[7] رضي الله عنهما حول مهادنة غطفان مقابل ثلث ثمار المدينة فرفضا ذلك فألغى رسول الله ﷺ هذه المهادنة[8].

ومثل مشاورته ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسرى بدر بدون غيرهم من الصحابة ففي حديث ابن عباس ﷺ «فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى... الحديث»[9].

وأحيانا يقصد بالمشورة بعض الحاضرين كما في مشورته للصحابة يوم بدر وهو يقصد الأنصار فعن أنس

---

[1] - محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس ﷺ ودخل على عمر ﷺ، قال العجلي: تابعي ثقة كان رجلا صالحا. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٠/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٩، ووفيات الأعيان ١٦٩/٤.

[2] - صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يذكر من درع النبي ﷺ وعصاه...، ح (٣١١١).

[3] - صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يذكر من درع النبي ﷺ وعصاه...، ح (٣١١٢).

[4] - تهذيب السيرة النبوية لابن هشام ص ٢١٣.

[5] - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح (٤٩٨٦).

[6] - سعد بن معاذ بن النعمان، الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا عمرو، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدر وأحدا والخندق، ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتقض جرحه فمات منه. انظر: الإستيعاب ٦٠٢/٢، والإصابة ٧٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٧٩/١.

[7] - سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، سيد الخزرج، وكان نقيبا، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، وكان جوادا كريما، له رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، وكانت عنده الراية يوم الفتح. انظر: الإستيعاب ٥٩٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١، والإصابة ٥٥/٣.

[8] - تهذيب السيرة النبوية لابن هشام ص ٣١١.

[9] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ح(١٧٦٣).

ﷺ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها.. الحديث»[1].

ومثل ذلك قصر عمر ﷺ اختيار الخليفة من بعده على ستة فقط دون غيرهم من الصحابة[2].

وأحيانا لا يشاورهم فإذا أشاروا عليه خالفهم ولم يأخذ بقولهم كما وقع في صلح الحديبية حيث اعترضوا على بنوده حتى قالوا: لم نعط الدنية في ديننا[3].

وأحيانا لا يشاورهم فإذا أشاروا عليه قبل مشورتهم كما في غزوة الطائف فعن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله» قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدا، قال: فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ»[4].

وأحيانا يشاور من حضر ويأخذنا برأي واحد منهم، كما في حديث بدء الأذان حيث أخذ بمقترح عمر في النداء للصلاة وترك مقترح الناقوس ومقترح البوق والنار[5].

وكذلك كان الأمر في عهد الخلفاء الراشدين فقد تشاور من حضر منهم السقيفة ونصبوا أبا بكر خليفة لرسول الله ﷺ[6] ولم ينتظروا مشاورة غيرهم ممن هم في المدينة أحرى من في غيرها من الأمصار.

وشاور أبو بكر الصديق ﷺ وعمر ﷺ في قتال مانعي الزكاة فلم يقبل رأي عمر ﷺ بمهادنتهم حتى تقوى شوكة المسلمين وقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[7].

وأنفذ أبو بكر ﷺ بعث أسامة ﷺ ولم يسمع مشورة الصحابة في رده ليحارب به المرتدين[8].

واستشار الصحابة في الجدة فشهد المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما أنه ﷺ أعطاها السدس فنفذ ذلك أبو بكر الصديق ﷺ[9].

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتهم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، ح(١٧٧٩).

[2] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح(٣٧٠٠).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية ح(١٧٨٥).

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، ح(١٧٧٨).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح(٦٠٤) وباب الأذان مثنى مثنى، ح(٦٠٦). وصحيح مسلم، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح(٢٧٧)، وباب الأمر بشفع الأذان .. ح(٢٧٨).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح(٦٨٢٩).

[7] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٩، ١٤٠٠). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح (٢٠).

[8] - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ٣٤٥/١، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ. والبداية والنهاية ٢٥٦/٦ -٢٥٧.

[9] - سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح(٢٨٩٤)، وسنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح(٢١٠٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب الفرئض، باب ميراث الجدة، ح(٢٧٢٤)، ورجاله ثقات، وقبيصة وإن لم يثبت سماعه من أبي بكر فهو تابعي كبير ولد على عهده ﷺ وقال ابن حجر في التلخيص ٨٢/٣ إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل.

فربما اجتمع إليهم النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ﷺ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

وكان أبو بكر الصديق ﷺ يكثر من مشاورة عمر بن الخطاب ﷺ.

وأما عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان كثير المشاورة للصحابة فيما أشكل عليه، وكان علماء الصحابة (القراء) أهل مجلس شورى عمر بن الخطاب ﷺ قال ابن عباس ﷺ: «وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا»[2].

وربما خص بالمشورة أشياخ بدر: فعن ابن عباس ﷺ قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر: إنه من قد علمتم .... الحديث»[3].

وكان يبحث عن حكم النازلة في الكتاب والسنة فإن لم يجده فيها بحث عما قضى به أبو بكر الصديق، فإن لم يجده استشار فعن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجد أبا بكر ﷺ قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا برؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فإن اجتمعوا على الأمر قضى به بينهم»[4].

وربما وسع نطاق الشورى لسبب دعا لذلك لخطورة الموضوع أو أهميته مثل مشاورته في مسألة الرجوع عن بلد الطاعون:

فعن ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ[5] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم إلى هذا الوباء، قال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه... الحديث»[6].

وربما شاور علي بن أبي طالب ﷺ وحده وقد كان يكثر من مشاورته له[7].

---

[1] - سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح(١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ... (٢٠٣٤١) ورجاله ثقات لكن ميمونا لم يدرك أبا بكر ﷺ.

[2] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين، ح(٤٦٤٢).

[3] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) ح(٤٩٧٠).

[4] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح(٢٠٣٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح ٣٥٤/١٣.

[5] - بفتح أوله وسكون ثانيه، هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. انظر: معجم البلدان ٢١١/٣، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١: ١٩٩٥.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح(٥٧٢٩)، وصحيح مسلم، في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة ونحوها ح(٢٢١٩).

[7] - انظر: جامع معمر بن راشد، باب الديوان، ح(٢٠٠٣٦)، والسنة لابن أبي عاصم، ح(٢٠٠٣٦)، والموطأ من رواية الشيباني، باب المرأة تتزوج في عدتها، ح(٥٤٦)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، باب الحد =

وعلى نفس النهج سار عثمان بن عفان ﷺ، فكان يحكم بما اتضح له ففي مسألة زيادة الأذان يوم الجمعة لم يستشر فيها: فعن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[1].

ومثال ذلك أيضا بيعه للضوال: فعن ابن شهاب الزهري قال: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب ﷺ إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»[2].

وكان يستشير في كل ما أشكل عليه حكمه:

فعن عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد[3] وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله ﷺ (سعيدا) قال: حدثني جدي قال: كان عثمان ﷺ إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب ادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه بعد»[4].

وربما اكتفى بمشورة الشخص الواحد لأنه المباشر للأمر.

فعن فريعة بنت مالك بن سنان[5] وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد نادى رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فأعددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قال: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»[6].

وبهذا يتضح أن الإسلام لم يضع آلية محددة للشورى بل ترك ذلك للاجتهاد بحسب ما يصلح لكل زمان

في الشرب، ح(٧١٠)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢: مزيدة منقحة، (د، ت). ومسند ابن الجعد، ح(١٩٤) في الرجل الذي زوحم فمات. ومسند أحمد، ح(٨٢). و ابن خزيمة، ح(٢٢٩٠) بسند صحيح، في أخذ ما أعطى الصبي ﷺ عن خيله.

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، ح (٩١٦).

[2] - الموطأ للإمام مالك، باب القضاء في الضوال، ح(٢٨١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ح(١٢٠٨٠).

[3] - سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر القرشي المخزومي، وكان اسمه الصرم ويقال أصرم، فغيره النبي ﷺ. أسلم يوم الفتح، وقيل قبله، وشهد حنينا، وأعطي من غنائمها. انظر: الكبير للبخاري ٤٥٣/٣، والإستيعاب ٣٧٦/١، والإصابة ٩٨/٣.

[4] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، ح(٢٠٣٢٦).

[5] - فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، روت عنها زينب بنت كعب حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله. انظر: الإستيعاب ٤/ ١٩٠٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٦١٨/٢، والإصابة ٢٨٠/٨.

[6] - مسند أحمد، ح(٢٧٠٨٧)، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ح(٢٣٠٠)، وسنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح(١٢٠٤) وقال حسن صحيح، وسنن النسائي، كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح(٣٥٢٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها ح(٢٠٣١)، وصحيح ابن حبان (٤٢٩٢)، وإسناده صحيح.

ومكان[1]، فليس في الإسلام انتخاب مجلس محدد للمشورة، وإنما يختار الإمام من أهل الاجتهاد وأصحاب الخبرة والتجربة من يشاوره فيما أشكل عليه وما اتضح له حكمه نفذه، وقد يشاورهم في آلية تنفيذه.

أما إذا وجد النص الشرعي فليس لنا إلا الاستسلام والانقياد التام له، قال الإمام البخاري: وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وفي العصر الأموي وإن تقلصت الشورى فقد بقي كثير من الاهتمام بها:

- فهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوصي ابنه وولي عهده بقوله: «فإذا أردت أمرا فادع أهل السن والتجربة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوى فشاورهم ولا تخالفهم وإياك والاستبداد برأيك فإن الرأي ليس في صدر واحد»[3].

- كما أوصى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ابنه لما ولاه مصر بقوله: "فإذا خرجت إلى مجلسك فابدأ جلساءك بالكلام يأنسوا بك وتثبت في قلوبهم محبتك، وإذا انتهى إليك مشكل فاستظهر عليه بالمشورة فإنّها تفتح مغاليق الأمور المبهمة واعلم أنّ لك نصف الرأي ولأخيك نصفه ولن يهلك امرؤ عن مشورة" [4].

- ومن أشهر مجالس الشورى في العهد الأموي مجلس شورى عمر بن عبد العزيز لما عينه الخليفة الوليد بن عبد الملك[5] واليا على المدينة حيث دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير[6] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[7]، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[8]، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة[1]،

---

[1] - انظر: الإسلام والحكومة الدينية للتلمساني ص ١١.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٨) قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) ...

[3] - البداية والنهاية لابن كثير ١٩٥/٨.

[4] - تاريخ ابن خلدون ٧٠/٣.

[5] - الوليد بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي، اهتم بالجهاد والفتوحات، فامتدت دولته إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين شرقا، وكان ولوعا بالبناء والعمران، قام بتسهيل الثنايا وحفر الآبار، وإصلاح الطرق، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام. (٤٨ - ٩٦ هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٤، العبر ١٤٤/١، ووفيات الأعيان ٢٩٥/٦، وتاريخ الخلفاء ص ٢٠٧.

[6] - عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم. انظر: الكبير للبخاري ٣١/٧، وتذكرة الحفاظ ٦٢/١، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧.

[7] - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، كان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا وقد عمي، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم. انظر: الكبير للبخاري ٣٨٥/٥، وتذكرة الحفاظ ٧٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٣/٧.

[8] - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، والصحيح أن اسمه هي كنيته، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر ونوفل بن معاوية وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم. انظر: =

وسليمان بن يسار[2]، والقاسم بن محمد[3]، وسالم بن عبد الله بن عمر[4]، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن عمر[5]، وعبد الله بن عامر بن ربيعة[6]، وخارجة بن زيد بن ثابت[7]، فلما دخلوا عليه وجلسوا، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه عونا على الحق، إني لا أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم فإذا رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا أبلغني»[8].

ويمكن أن نلخص وظيفة هذا المجلس فيما يلي:

١- المشورة في كل الأمور التي للرأي فيها مجال.

٢- لا يشترط حضور الكل بل يشاور من حضر منهم.

٣- امتلاك المجلس سلطة الرقابة ورصد ظلم العمال وتعديهم.

٤- أعضاء المجلس هم النخبة العلمية وخيرة فقهاء المدينة.

٥- تم اختيار المجلس من طرف الأمير بناء على الكفاءة العلمية لكل الأعضاء ولم تنتخب الأمة واحدا منهم.

وقال عمر بن عبد العزيز: "المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم"[9].

= تذكرة الحفاظ ٦٣/١، وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢، وتاريخ دمشق ٣١/٦٦.

[1] - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة، روى عن أبيه وجدته الشفاء وسعيد بن زيد وعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب وحكيم بن حزام وأبي هريرة ﷺ، وعنه الزهري وابن المنكدر وبن كيسان. انظر: الثقات لابن حبان ٥٦٦/٥، وتهذيب الكمال ٩٣/٣٣، وتهذيب التهذيب ٢٥/١٢.

[2] - سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة، كان ابن المسيب يقول للسائل أذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب، انظر: الكبير للبخاري ٤١/٤، وتذكرة الحفاظ ٩١/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٤.

[3] - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قتل أبوه، وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها، وكان صموتا لا يتكلم، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة .. ﷺ ، انظر: الثقات لابن حبان ٣٠٢/٥، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨.

[4] - سالم بن عبد الله بن عمر، العدوي أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٨/١، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، وطبقات الحفاظ ٩/١.

[5] - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، قال يزيد بن هارون: كان أكبر ولد عبد الله بن عمر، وقال الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش ووجوهها، قال وكيع: كان ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، انظر: الثقات لابن حبان ٦/٥، وتهذيب الكمال ١٨٠/١٥، وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٥.

[6] - عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، فهو من كبار التابعين، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وحارثة بن النعمان وعائشة وجابر ﷺ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣، وتهذيب الكمال ١٤٠/١٥، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٥.

[7] - خارجة بن زيد بن ثابت، الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وسهيل بن سعد ﷺ. قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٤، وتهذيب التهذيب ٧٤/٣، وطبقات الحفاظ ١٠/١.

[8] - البداية والنهاية لابن كثير ٦٠/٩، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٠٩/٤

[9] - بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ص ٣٠٥.

وفي العصر العباسي بقي الاهتمام بالمشورة وإن كانت قد تقلصت من الناحية التطبيقية:
فقد أوصى أبو جعفر المنصور ابنه المهدي بالمشاورة وقال له: "وإياك أن تدخل النساء في مشورتك في أمرك"[١].

ولما خرج إبراهيم بن حسن[٢] بالكوفة شاور المنصور الناس في ذلك فعن سعيد بن الحسن بن تسنيم قال: سمعت من لا أحصي من أصحابنا يذكرون أن أبا جعفر شاور في أمر إبراهيم فقيل له: إن أهل الكوفة له شيعة والكوفة قدر تفور أنت طبقها فاخرج حتى تنزلها ففعل[٣].

– كما شاور المنصور في بناء مدينة بغداد، فعن إسحاق بن إبراهيم الموصلي عن أبيه قال: لما أراد المنصور بناء مدينة بغداد شاور أصحابه فيها وكان ممن شاور فيها خالد بن برمك[٤] فأشار بها[٥].

كما أوصى المهدي ابنه الهادي[٦] بالمشورة وقال له: ".. ولا تدع أن تختار لك من فقهاء البلدان وخيار الأمصار أقواما يكونون جيرانك وسمارك وأهل مشورتك فيما تورد وأصحاب مناظرتك فيما تصدر"[٧].

وفي وصية طاهر لابنه عبد الله[٨]: "وأكثر مشاورة الفقهاء واستعمل نفسك بالحلم وخذ من أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة ولا تدخل في مشورتك أهل الرفه والبخل.." [٩].

وهكذا نرى أن الشورى ليست لها آلية محددة وإنما تركت آلياتها لاجتهاد العلماء حسب الزمان والمكان.

ولكن المهم أن يستشير ولي الأمر جماعة من علماء الأمة النصحاء في كل ما يشكل عليه من الأحكام[١٠]، وإن كانت النازلة متعلقة بتخصص دنيوي عسكري أو مدني أحضر معهم الخبراء العدول في ذلك المجال. قال ابن حزم: "وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك ويشاور في الحرب وسياساتها، ويسأل عن كل علم أربابه ولا

---

١ - تاريخ الرسل والملوك للطبري ١٠٤/٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٠٤/٨.

٢ - إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن علي العلوي، خرج بالبصرة على المنصور سنة ١٤٣هـ، واستجاب له خلق كثير فتحول إلى دار أبي مروان في وسط البصرة، واستفحل أمره، وبايعه فئام من الناس، وتفاقم الخطب به، انظر: العبر ١٩٩/١، والبداية والنهاية ٩١/١٠، وسير أعلام النبلاء ٢١٨/٦.

٣ - تاريخ الرسل والملوك للطبري ٦٣٠/٧، والمنتظم لابن الجوزي ٨٧/٨.

٤ - خالد بن برمك بن جاماس بن يشتاسف: أبو البرامكة، وأول من تمكن منهم في دولة بني العباس، جعل السفاح إليه ديوان الخراج وديوان الجند بعد ذلك، وأقره المنصور نحو سنة، ثم ولاه بلاد فارس سبع سنين، ثم عزله ونكبه. ثم رضي عنه وأمَّره على الموصل. ولما ولي المهدي أعاده. انظر: تاريخ دمشق ٠٦/١٦، والعبر ٢٤٦/١، والأعلام ٢٩٥/٢ .

٥ - تاريخ الرسل للطبري ٦٥٠/٧، والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٤٥/٥.

٦ - موسى أمير المؤمنين الهادي بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، يكنى أبا محمد، بويع له بالخلافة بعد أبيه، وتوفي سنة سبعين ومائة لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول يوم الجمعة، فكانت خلافته سنة وشهرا، انظر: تاريخ بغداد ٢٤/١٣، وسير أعلام النبلاء ٤٤٢/٧، وشذرات الذهب ١/ ٢٦٤، وتاريخ الخلفاء ص ٢٦٠.

٧ - انظر: عصر المأمون ١٨٧/٢، أحمد فريد رفاعي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٦هـ.

٨ - عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق، أبو العباس الخزاعي، كان أمير المؤمنين المأمون ولاه الشام حربا وخراجا، فخرج من بغداد إليها واحتوى عليها، وبلغ إلى مصر ثم عاد، فولاه المأمون إمارة خراسان، فخرج إليها، وأقام بها حتى مات. وكان أحد الأجواد الممدحين، والسمحاء المذكورين. انظر: تاريخ بغداد ٤٩٠/٩، وتاريخ دمشق ٢١٦/٢٩، والعبر ٤٠٦/١ .

٩ - الكامل في التاريخ ٥٢٢/٥، وتاريخ ابن خلدون ٣٨٢/١، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٥٨٧/٨.

١٠ - انظر: السياسة الشرعية للفارابي ص ٧٩، والسياسة الشرعية ص ١٢١ ، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ .

يتكل على رأي أحد ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم.."[1]

المبحث الثالث: مجلس العرفاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرفاء.

المطلب الثاني: مشروعية مجلس العرفاء.

المطلب الثالث: وظائف مجلس العرفاء.

المطلب الرابع: طريقة اختيار مجلس العرفاء.

- وبوب البخاري في كتاب الأحكام، باب (٢٦) العرفاء للناس. وأسند فيه حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة سبي هوازن الآتي قريبا في مشروعية العرفاء.
- وجاء ذكر العرفاء عند مسلم في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[1] - بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ص ٣٠٨.

المطلب الأول: تعريف العرفاء

أولا: لغة:

العرفاء جمع عريف: فعيل بمعنى فاعل، وقد عَرُف فلان بالضم عَرافة أي صار عريفا[١].

قال الخليل[٢]: "هو القيم بأمر قوم قد عرف عليهم قال: وإنما سمي عريفا لأنه عرُف بذلك، ويقال: بل العرافة كالولاية وكأنه سمي بذلك ليعرف أحوالهم"[٣] وأنشد الأخفش[٤]:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة   بعثوا إلي عريفهم يتوسم[٥]

وقال الشاعر:

بَل كل حَي وإنْ عَزُّوا وإن كَرُموا   عريفهم بأثافي الشَّر مرجوم[٦]

وعرفت على القوم أعرف عِرافة بالكسر فأنا عريفهم أي مدبر أمرهم وقائم بسياستهم، وعرفت عليهم بالضم لغة فأنا عريف والجمع عرفاء[٧]. "سمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة"[٨].

فالعريف لغة هو المسؤول عن جماعة من الناس.

ثانيا: اصطلاحا:

لقد عرفه مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) بقوله: "هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف أحوالهم"[٩]، وبمثل ذلك عرفه الخطابي[١٠] والبغوي في شرح السنة[١١]. وكذلك بدر الدين العيني[١٢] وغيرهم.

وقال أبو عبد الله القرطبي: "قال علماؤنا: العريف هنا القيام بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف

---

١ - لسان العرب لابن منظور ٢٣٨/٩.

٢ - الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، الأزدي البصري، كان أعلم الناس وأذكاهم وأفضل الناس وأتقاهم، وهو الذي استنبط علم العروض، وكان الخليل أشد الناس تعففا، ولقد كان الملوك يقصدونه ويتعرضون له لينال منهم فلم يكن يفعل، وكان يعيش من بستان له خلّفه عليه أبوه بالحربية، وكان يحجّ سنة ويغزو سنة حتى جاءه الموت، مات سنة خمس وسبعين ومائة عن أربع وسبعين سنة. انظر: معجم الأدباء ١٢٦٣/٣، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ. وبغية الوعاة ٤١٨/١، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢.

٣ - معجم مقاييس اللغة ص ٧٥٩.

٤ - سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط البصري، أحد أئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، وهو أعلم من أخذ عنه، وكان أخذ عمن أخذ عنه سيبويه لأنه أسنّ منه، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. انظر: معجم الأدباء ١٣٧٤/٣، وبغية الوعاة ٤٤٣/١، والوافي بالوفيات ٨٢/٥.

٥ - صحاح اللغة للجوهري ١٠٧٢/٢.

٦ - لسان العرب ٢٣٨/٩.

٧ - المصباح المنير للفيومي ص ٢٤١.

٨ - فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١٣.

٩ - النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣.

١٠ - معالم السنن للخطابي ٠٤/٣.

١١ - شرح السنة للبغوي ٦٠/١٠.

١٢ - شرح سنن أبي داود للعيني ٢٦٩/٦.

أخبارهم ويعرف منه الأمير أحوالهم"[1].
وقال الكرماني: "هو الذي يعرف أصحابه، وهو كالنقيب للقوم"[2].
وقال المظهري[3] في تعريف العريف: "هو من يعرف قومه عند الأمير ويجعل الأمير حكم قومه إليه وهو سيد القوم"[4]. وهذه تعاريف متقاربة في المعنى.
والتعريف المختار أن:
"العريف هو المسؤول عن جماعة بحيث يعرف الأمير بأحوالهم ويدافع عن حقوقهم".
شرح التعريف: (المسؤول) أي الذي يدبر أمرهم حيث يحل ما استطاع من مشاكلهم ويرفع الباقي إلى السلطات المختصة.
(عن جماعة) سواء كانت قبيلة أو سكان مدينة أو أهل إقليم أو طائفة محدد من الجنود.
(يعرف الأمير بأحوالهم) أي ما الذي يحتاجون وما الذي يمكن أن يستفاد منهم.
(ويدافع عن حقوقهم) فيطلب من الأمير كل ما يحتاجون إليه، ويوزع عليهم الأموال كالغنائم والأعطيات... ويبين سير المشاريع التي نفذت لهم ويراقب العمال والموظفين، ويبلغ جماعته بما هو مطلوب منها، ويطالب بحقوقها.

المطلب الثاني: مشروعية العرفاء

قال البخاري في كتاب الأحكام، باب (٢٦) العرفاء للناس.
إن الأمير لا يستطيع معاينة كل فرد من رعيته لذلك اقتضت المصلحة الشرعية اتخاذ العرفاء على القبائل أو على الأقاليم بحيث يضبطونهم ويعرفون الأمير بحاجياتهم ويدافعون عن مصالحهم ويبلغونهم الأوامر والواجبات المترتبة عليهم. قال العيني: "اتخاذ العرفاء النظار سنة لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور فلابد من قوم يختارهم لعونه وكفايته"[5].
لقد دل على مشروعية العرفاء أحاديث كثيرة وقد كان ﷺ يعين لكل قوم عريف وإذا كان لهم عريف معروف بالدين والخلق أقره، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:
١) عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن المسلمون في عتق سبي هوازن قال : «إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا»[6].
قال ابن بطال: "اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور فلا

---

[1] - التذكرة للقرطبي ص ٨٢٠.
[2] - شرح الكرماني لصحيح البخاري ٢٢١/٢٤.
[3] - الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، من العلماء بالحديث، نسبته الى صحراء زيدان بالكوفة، له كتب: منها المفاتيح في شرح المصابيح للبغوي، ومعرفة أنواع الحديث، وفوائد في أصول الحديث، (ت: ٧٢٧ هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٥٧/٢، والأعلام للزركلي ٢٥٩/٢، ومعجم المؤلفين ٦٠/٤.
[4] - المفاتيح شرح المصابيح ٣٠٤/٤ ، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهور بالمُظْهِري، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ.
[5] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٢٩/١٦.
[6] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، ح(٧١٧٦) و(٧١٧٧).

بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك"[1].

٢) في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ﷺ «... قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون»[2]. قال القاضي عياض: "فيه جواز العرافة"[3].

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود: «العرافة حق» لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء"[4].

٣- وفي حديث غالب القطان[5] عن رجل عن أبيه عن جده ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده قال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار»[6].

قال العظيم آبادي[7]: "(إن العرافة حق) أي عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقا بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه، والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك"[8].

وأما قوله (العرفاء في النار) "إن صح فمعمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم"[9].

فهو وارد على الغالب قال ابن حجر: "أنه محمول – إن ثبت – على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية"[10].

فالمقصود من هذا الحديث الترهيب من خطورة هذا المنصب قال ابن الأثير: "وقوله (العرفاء في النار)

---

[1] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٨.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف... ح(٢٠٥٧).

[3] - إكمال المعلم ٥٥٣/٦.

[4] - شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٣.

[5] - غالب بن خطاف بن أبي غيلان القطان، أبو سليمان البصري، مولى بن كريز، وقيل مولى بني تميم وقيل غير ذلك روى عن أنس ﷺ فيما قيل، ومحمد بن سيرين والحسن وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة. انظر: تهذيب الكمال ٨٤/٢٣، والميزان ٣٣٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٤٤/٨.

[6] - سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في العرافة، ح(٢٩٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٢٨) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه غالب القطان وأبوه وجده، ، ولكن له شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى في مسنده (١٤٨١)، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وله طريق آخر في أخبار أصبهان (تاريخ أصبهان)، ١٤٨/٢، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ. وفيه جهالة وحسن الألباني حديث أنس في الصحيحة (١٤١٧) بشواهده.

[7] - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ، وعون المعبود على سنن أبي داود. انظر: الأعلام ٣٩/٦، ومعجم المؤلفين ٦٣/٩.

[8] - عون المعبود ١٠٩/٨.

[9] - شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٧/١٣.

[10] - فتح الباري لابن حجر ١٨١/١٣.

تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقه أثم واستحق العقوبة"[1].

وقال شرف الدين الطيبي[2] (ت ٧٤٣هـ): "(ولكن العرفاء في النار) مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار"[3].

فبهذه النصوص الشرعية يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن العرافة مشروعة قد عمل بها رسول الله ﷺ وكذلك الخلفاء من بعده وقد حفلت كتب التراجم والسير بأسماء كثير من العرفاء من الصحابة ومن بعدهم من السلف ومن أمثلة ذلك:

١- جابر بن عبد الله الأنصاري ؓ عرفه عمر بن الخطاب ؓ على قومه[4].

٢- رافع بن خديج الأنصاري ؓ شهد أحدا وما بعدها كان عريف قومه[5].

٣- جندب بن النعمان أبو عزيز الأزدي قدم على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وجعله النبي ﷺ عريف قومه[6].

٤- أبو هريرة ؓ كان عريف من سكن الصفة من القاطنين من الصحابة[7].

٥- تميم بن ورقاء الخثعمي أدرك النبي ﷺ وكان عريف خثعم في عهد عمر بن الخطاب ؓ[8].

٦- أبو عثمان النهدي، أسلم على عهده ﷺ ولم يره وسمع من عمرؓ وغيره وكان عريف قومه[9].

٧- مالك بن أوس بن الحدثان النصري مختلف في صحبته وممن أثبت له الصحبة أحمد بن صالح المصري وابن حبان، كان عريفا في عهد عمر بن الخطاب ؓ[10].

٨- عبد الله بن وهب بن زمعة تابعي مخضرم لا تصح صحبته كان عريف قومه[11].

٩- النعمان بن الزارع عريف الأزد[12].

١٠- بشير بن عمرو ولد عام الهجرة، كان عريف قومه[13].

١١- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي الحافظ أحد أعلام المدينة وكان عريف قومه[14].

١٢- مصعب بن سليم الزهري سمع أنس بن مالك ؓ وكان عريف بني زهرة[1].

---

[1] - النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣.

[2] - الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، وكان كريما متواضعا حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح، والتبيان في المعاني والبيان، توفي سنة ٧٤٣ هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٨٥/٢، والبدر الطالع ٢٢٩/١، والأعلام للزركلي ٢٥٦/٢.

[3] - شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٢٥٧٨/٨.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة ح(٢٦٧٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٠٤٦).

[5] - أسد الغابة (١٥٨٠).

[6] - تاريخ ابن عساكر (١٠٩٤) ٣١٩/١١، والإصابة ٦١٧/١.

[7] - حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٧٦/١.

[8] - تاريخ ابن عساكر (١٠١٣) ٩٣/١١، والإصابة ٤٩٧/١.

[9] - تاريخ ابن عساكر ٤٨٠/٣٥، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٥.

[10] - الإصابة لابن حجر ٥٢٦/٥ وتهذيب التهذيب ١٠/١٠.

[11] - الإصابة لابن حجر ١٦٧/٥.

[12] - الاستيعاب ١٥٠٠/٤، والإصابة (٨٩١٨).

[13] - الاستيعاب ١٧٠/١، وأسد الغابة (٤٦٨) ٤٠٢/١.

[14] - سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٥/٥.

١٣- يزيد بن أبي كبشة كان عريف السكاسك[٢].
١٤- عن قرة بن خالد قال كان السوار عريف قومه، وكان من أهل الفصل[٣].
١٥- عن محمد قال: كان عبيدة بن قيس السلماني[٤] عريف قومه[٥].
١٦- عن أبي إسحاق قال: رأيت سعد بن إبراهيم وكان عريف قومه[٦].
١٧- إبراهيم بن محمد بن طلحة عريف بني تيم في المدينة من أهل الفضل[٧].
١٨- رافع بن أبي رافع الطائي تابعي مخضرم كان دليل خالد بن الوليدﷺ حين توجه من العراق إلى الشام ثم صار عريف قومه في آخر حياته[٨].
١٩- سعيد بن وهب الهمداني اشتهر بملازمته لعلي ﷺ وكان عريف قومه وهو تابعي مخضرم[٩].
٢٠- عبد الله بن إياد بن لقيط ثقة وكان عريف قومه[١٠].
٢١- قبيصة بن برمة الأسدي عريف قومه[١١].
٢٢- نعمان بن رازية اللهبي كان عريف الأزد وصاحب رايتهم[١٢].
٢٣- جعفر بن أحمد بن مضر المضري المصري وهو عريف المؤذنين بمصر[١٣].
٢٤- عبد الله بن أبي صالح مولى قريش شهد فتح مصر وكان عريف موالي قريش[١٤].
٢٥- عن مطرف قال: كنت عريفا وكان الشعبي عريفا وكنا لا نلتقي[١٥].
وعن الشعبي قال: لما قدم الحجاج سألني عن أشياء من العلم فوجدني بها عارفا فجعلني عريفا على قومي

=
١ - التاريخ الكبير للبخاري ح(١٥٢١)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٩٨٠/٣، ومسند الحميدي ح(١٢٥٠)، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق ، سوريا، ط١، ١٩٩٦ م.
٢ - مسند ابن الجعد ح(١١٠٢)، والتاريخ الكبير للبخاري ح(٣٣١٢).
٣ - ابن أبي شيبة ح(٢٦٧٢٤)، وتاريخ ابن معين ح(٤٣٦٧)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١: ١٣٩٩هـ.
٤ - عبيدة بن عمرو وقيل ابن قيس السلماني، أسلم قبل وفاته ﷺ بسنتين، فهو من أكابر التابعين. وكان فقيها جليلا، صحب عبد الله بن مسعود، ثم صحب عليا، وروى عنهما، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، انظر: الكبير للبخاري ٨٢/٦، والثقات لابن حبان ١٣٩/٥، وأسد الغابة ٥٤٦/٣.
٥ - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٦٧٢٠). والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٢/٦.
٦ - مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٣).
٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٦/١.
٨ - المرجع السابق ١٣٢/٦.
٩ - سير أعلام النبلاء ١٨٠/٤، والإصابة ٥٤٩/٦، وابن سعد ٢١١/٦.
١٠ - تاريخ ابن معين ٢٧٤/٣، وتهذيب الكمال (٣٦٢١)، وسير أعلام النبلاء ٣١٧/٧.
١١ - الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٩/٦.
١٢ - التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٢٤)، والإصابة ٣٤٩/٦.
١٣ - تاريخ ابن يونس (٢٣٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٩٢٢/٦.
١٤ - تاريخ ابن يونس (٧٤٣) عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ.
١٥ - مسند ابن الجعد (٢٠٠٠)، وتاريخ ابن معين (٢٦٥٢)، والكامل لابن عدي ٢٢٣/٨.

الشعبيين ومنكبا على جميع همدان.. [1].

- **حكم العرافة :**

وأما حكم العرافة فهي سنة لفعل رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده وممن نص على سنية اتخاذ العرفاء: ابن بطال المالكي حيث قال: "اتخاذ الإمام للعرفاء النظار سنة"[2]. ومثله لابن الملقن الشافعي في التوضيح[3]، وبدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري[4]. ومثل لابن حجر العسقلاني في الفتح[5] والقاضي عياض[6] وغيرهم.

وقال ابن قاسم الحنبلي[7]: "وعلى ولي الأمر أن يعرف على القبيلة والجماعة العرفاء الأمناء ينظرون في أحوالهم ويتعرف منهم أحوالهم لفعله ﷺ"[8]. ومثل ذلك لغير واحد من الحنابلة كمنصور البهوتي[9] وتقي الدين ابن النجار[10] وعلاء الدين المرداوي[11].

وقال الإمام النووي: "ونصب العريف مستحب"[12]. ونحوه لشمس الدين الشربيني في[13] والروياني[14]، وزكريا الأنصاري[15] (ت ٩٢٦هـ) [16].

وهكذا نرى اتفاق علماء الحديث والفقه على استحباب اتخاذ العرفاء اتباعا لسنة رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ولما في ذلك من المصالح المهمة.

---

[1] - سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٤/٤.

[2] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٨.

[3] - التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٣٣/٣٢.

[4] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥٤/٢٤.

[5] - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٨١/١٣.

[6] - إكمال المعلم للقاضي عياض ٥٥٣/٦.

[7] - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد، صنف إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، وله السيف المسلول على عابد الرسول، وهو الذي جمع فتاوى ابن تيمية، (ت: ١٣٩٢ هـ). انظر: الأعلام ٣٣٦/٣، وطبقات النسابين ١٩٨/١ ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[8] - الإحكام شرح أصول الأحكام ١٥/٣ ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢: ١٤٠٦ هـ، (د، ن).

[9] - دقائق أولي النهى شرح المنتهى، ٦٣١/١ ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

[10] - منتهى الإرادات لابن النجار ٢١٦/٢.

[11] - الإنصاف للمرداوي ١٢٤/١٠.

[12] - روضة الطالبين للنووي ٤٢٠/٥.

[13] - مغني المحتاج للشربيني ١٢٢/٣.

[14] - بحر المذهب للروياني ٢٩٦/٦.

[15] - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، تصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف منها: فتح الوهاب شرح الآداب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وارتفعت درجته عند السلطان قايتباى فولاه القضاء بعد امتناعه قبل ذلك. توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الضوء اللامع ١٣٠/٢، وشذرات الذهب ٨/ ١٣٣، والبدر الطالع ٢٥٢/١.

[16] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٨٩/٣ ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (ت. ن).

المطلب الثالث: وظائف العرفاء

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٤٢) بطانة الإمام وأهل مشورته. وقال مسلم في كتاب الإمارة باب (١٦) وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

حقيقة العرفاء أنهم وكلاء عن أقوامهم الذين اختاروهم من أجل تمثيلهم عند الخليفة ونوابه في الدفاع عن حقوقهم وإيصال مستحقاتهم إليهم وتقديم طلباتهم وتبليغهم ما يعنيهم من الواجبات والدفاع عن حقوقهم عند السلطان.

وممن نص على أن العرفاء وكلاء الإمام الطحاوي الحنفي حيث يقول في معرض حديثه عن قبول إقرار الوكيل على موكله: "لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام"[١].

وقال ابن الملقن الشافعي: "لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم"[٢]. ومن نص على ذلك البغوي في شرح السنة[٣]. وكذلك القسطلاني في الإرشاد[٤] وغيرهم.

ويمكن تلخيص أهم وظائف العريف فيما يلي:

١- الدفاع عن حقوق قومه الذين عرفوه، أمام الحكام كافة ومن أمثلة ذلك:

ما رواه عبيد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: جاء كتاب هشام بن عبد الملك إلى إبراهيم بن هشام المخزومي وهو عامله على المدينة أن تحط فرض آل صهيب بن سنان إلى فرض الموالي ففزعوا إلى إبراهيم بن محمد بن طلحة وهو عريف بني تيم ورأسها فقال سأجهد في ذلك ولا أترك فتشكروا له وجزوه خيرا، قال: وكان إبراهيم بن هشام يركب كل سبت إلى قباء قال: فجلس إبراهيم بن محمد بن طلحة على باب دار طلحة بن عبد الله بن عوف بالبلاط وأقبل إبراهيم بن هشام فنهض إليه إبراهيم بن محمد فأخذ بمعرفة دابته فقال: أصلح الله الأمير حلفائي ولد صهيب وصهيب من الإسلام بالمكان الذي هو له قال: فما أصنع جاء كتاب أمير المؤمنين فيهم والله لو جاءك لم تجد بدا من إنفاذه، قال: والله إن أردت أن تحسن فعلت وما يرد أمير المؤمنين قولك وإنك لوالد فافعل في ذلك ما يعرف، فقال: ما لك عندي إلا ما قلت لك، فقال إبراهيم بن محمد واحدة أقولها لك والله لا يأخذ رجل من بني تيم درهم حتى يأخذ آل صهيب، قال: فأجابه والله إبراهيم بن هشام إلى ما أراد، وانصرف إبراهيم بن محمد، فأقبل إبراهيم بن هشام على أبي عبيدة بن محمد بن عمار وهو معه، فقال: لا يزال في قريش عز ما بقي هذا[٥].

فمن أجل انتزاع حق آل صهيب في العطاء دافع العريف إبراهيم بن محمد بكل الحجج والبراهين وعندما لم ينفع ذلك هدد الأمير بهذا الاحتجاج العملي الجمعي (رفض أخذ كل قبيلته للعطاء).

٢- أن يعرف الحاكم بأحوال قومه ومطالبهم واحتياجاتهم ويبلغه آراءهم حول مشاريع الدولة وقرارات الخليفة:

---

[١] - شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٩٧/١١.

[٢] - التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨٥/١٥.

[٣] - شرح السنة للبغوي ٨٨/١١.

[٤] - إرشاد الساري للقسطلاني ١٦١/٤.

[٥] - الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٢٣/٥.

ويدل على ذلك حديث عروة بن الزبير أن مرواه بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن قال «إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا»[1].

فرسول الله ﷺ لم يعتمد على أقوال أفراد الناس وإنما انتظر حتى يشاور كل عريف جميع قومه بحيث يكون الأمر دقيقا ومنظما وحين أخبره العرفاء اعتمد على ذلك.

٣- استلام المخصصات المالية لقومه وتوزيعها عليهم سواء كانت عطاء أو غنيمة أوغير ذلك:

وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن سهم رسول الله ﷺ كان مع سهم عاصم بن عدي العجلاني[2] رضي الله عنه[3].

قال السرخسي: "وفيه دليل على أن الإمام ينبغي له أن يقسم الغنيمة على العرفاء أولا ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته ليكون ذلك أسهل"[4].

وجرى على ذلك عمل الخلفاء الراشدين فعن حميد الطويل قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صاحب الأبر أبر ومن صاحب المسال مسال ومن صاحب الحبال حبال ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه ثم يقول: «خذوا هذا فاقتسموه فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول: أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه»[5].

٤) التعاون مع الجهات القضائية والأمنية من أجل التعرف على المطلوبين لذلك كان القاضي يكتب إلى العريف من أجل إحضار المطلوبين قضائيا من قومه فمثلا من كتاب ابن سحنون قال: وكان سحنون يكتب كتاب العرفاء إلى أمنائه:

بسم الله الرحمن الرحيم من سحنون بن سعيد إلى فلان بن فلان سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ألبسنا الله وإياك عافيته وأبقاها لنا ولك في الدنيا والآخرة برحمته، فإنه أتاني فلان بن فلان وذكر له قبل فلان بن فلان الفلاني الساكن بقرية كذا دعوى وأتى بلطخ بينة استوجب بذلك جلبه فاجمع بينهما وارفعهما إلي لأجل قريب تضربه يتوافيان فيه عندي، واكتب إلي بذلك فإن امتنع فلان من الارتفاع ولد فارفع كتابي إلى عاملكم ليقوي أمرك وينفذ كتابي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[6].

٥- وظيفة عسكرية: حيث يكون للعريف الإشراف المباشر على من تحته فيستنفرهم ويحضرهم إذا طلب منه ذلك، وفي المعارك هو الذي يبلغهم أوامر القائد ويراقب تطبيقهم لها:

قال بدر الدين بن جماعة: "ويستحب أن يكون للأجناد عرفاء ونقباء يعرض على السلطان أحوالهم ويرفع إليهم أخبارهم ويجمعهم عند الحاجة إليهم وقد روي[7] أن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، ح(٧١٧٦) و(٧١٧٧).

[2] - عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري، كان سيد بني العجلان، شهد بدرا وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، انظر: الإستيعاب ٤٧٠/١، وأسد الغابة ١١٠/٣، والإصابة ٤٦٣/٣.

[3] - انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٥١/٢، والروض الأنف للسهيلي ١٢٩/٧.

[4] - المبسوط للسرخسي ٢٧/١٠.

[5] - الأموال أبي عبيد، ح(١١٧) ص ٥٥، والأموال لابن زنجويه، (١٧٥) ص ١٦٧.

[6] - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٣٤/٨.

[7] - معرفة السنن والآثار للبيهقي ح(١٣٢٠٤).

عريفا" [1].

ولعل الأفضل أن يجعل للعسكر عرفاء عسكريين خاصين ففي القادسية كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص أن يجعل العرفاء على كل عشرة عريفا[2].

٦- التعديل أو التجريح عند الحاجة:

لأن العريف مسؤول عن طائفة قليلة من الناس فهو يعرف من فيهم من أهل الفضل والعدالة ومن فيهم مما سوى ذلك فيدلي بذلك عند الحاجة، مثال ذلك حديث أبي جميلة[3] رضي الله عنه قال: وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رآني مقبلا قال: عسى الغوير أبؤسا[4]، قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم، قال: على ما أخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها قال: «هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه»[5].

ونظرا لما يتمتع به العرفاء من مكانة لدى الولاة فإن بعضهم يستطيع من الأمور ما لا يقدر عليه غيره.

المطلب الرابع: طريقة اختيار العرفاء

بما أن العرفاء وكلاء عن أقوامهم فالأصل أنهم هم من يقوم باختيارهم فيقر الخليفة ذلك إن رآهم أهلا لذلك.

يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عثمان عن رجل من بني سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه، واختاروه لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبد الله بن عمرو، فشاوره واستأمره فقال: «لا تعرفن عليهم» فجاءه بالغدوى، فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قد أكره..» [6].

فإذا اختاره قومه وكان من أهل العدالة والأمانة أقره الأمير وإن كان غير صالح لهذا المنصب استبدله بغيره، فعن سلمة بن محارب قال: كتب عمر إلى عدي إن العرفاء من عشائرهم بمكان فانظروا عرفاء الجند فمن رضيت أمانته لنا ولقومه فاثبته ومن لم ترضه فاستبدل به من هو خير منه وأبلغ في الأمانة والورع»[7].

لأن الأمانة والتقوى شرط أساسي في العريف، قال ابن جماعة: "ويستحب أن يكون النقباء أمناء وثقات"[8].

---

[1] - تحرير الأحكام ص ٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٨.

[2] - البداية والنهاية ٣٦/٧، وتاريخ ابن خلدون ٦٢٦/٢.

[3] - قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٧/٣: "صحابي معروف".

[4] - الغوير تصغير غار والأبؤس جمع بأس وهو الشدة وهو مثل يضرب لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته وأصله أن أناسا هربوا إلى غار فأتاهم العدو فقتلهم فيه وكأن عمر رضي الله عنه يتهمه بأن يكون اللقيط ولده أراد يحتال به للحصول على هذه النفقة. انظر: فتح الباري ٣٢٥/٥.

[5] - صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب (١٦) إذا زكى رجل رجلا كفى، معلقا مجزوما به قبل، ح(٢٦٦٢). وهو موصول في: مصنف عبد الرزاق، ح(١٣٨٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢١٨٩٢)، والسنن الكبرى، البيهقي (٢١٤٦٨).

[6] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٦٧١٦).

[7] - الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٩/٥.

[8] - تحرير الأحكام ص ٥٦.

الفصل الثالث: النظام القضائي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم القضاء.

المبحث الثاني: أحكام القاضي.

المبحث الثالث: أصول القضاء.

المبحث الأول: مفهوم القضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: مكانة القضاء.

المطلب الثالث: نشأة النظام القضائي

* نجد مباحث القضاء في كتاب الأقضية من صحيح مسلم المشتمل على أحد عشر بابا تبدأ بباب (٠١) اليمين على المدعى عليه. وتنتهي بباب (١١) استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.
وخصص له البخاري أكثر من عشرين بابا من كتاب الأحكام أولها باب (١٠) القضاء والفتيا في الطريق. وآخرها باب (٤٠) ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد.

المطلب الأول: تعريف القضاء

أ) لغة:

القضاء في اللغة الحكم، أصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت متطرفة بعد الألف الزائدة همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله والجمع القضايا[١]. وقضيت بين الخصمين وعليهما حكمت، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم[٢].

ورد لفظ القضاء في القرآن على عدة وجوه أهمها:

١) الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

٢) الإتمام والإكمال مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩] ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨].

٣) العهد والإيصاء مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤].

٤) الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٥) الخلق والتقدير: قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

٦) العمل مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

٧) الأداء مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠][٣].

ب) اصطلاحا:

* الحنفية: "القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"[٤].

- أو"هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[٥].

* المالكية: حقيقة القضاء: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٦].

أو"صفة حكمية توجب لموصوفه نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"[٧].

* الشافعية: القضاء:"الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٨].

* الحنابلة: "القضاء هو تبيين الحكم الشرعي في الخصومات وغيرها والإلزام به"[٩].

---

١ - الصحاح للجوهري ١٧٨٩/٢ ولسان العرب ١٨٦/١٥

٢ - انظر: المصباح المنير ص ٣٠١.

٣ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢٧٥/٢-٢٧٩، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ. والصحاح للجوهري ١٧٨٩/٢، ولسان العرب ١٨٦/١٥ - فما بعده، والمفردات ص ٤٢٣.

٤ - الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م.

٥ - رد المحتار شرح در المختار (حاشية ابن عابدين) ٣٥٢/٥.

٦ - لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب،٦٩٧/٢، لابن راشد: محمد بن عبد الله البكري القفصي، تحقيق محمد المنيني والحبيب بن طاهر، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ. والتبصرة لابن فرحون ١١٢/١.

٧ - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٦٧/٢.

٨ - مغني المحتاج للشربيني ٤٧٠/٤.

٩ - شرح عمدة الفقه ١٩١١/٣، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ.

مناقشة التعاريف:

هذه التعاريف وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها مقاربة من حيث المعنى، ولكن كل واحد منها ركز على بعض عناصر عملية القضاء وترك غيره لاندراجه تحته.

ففي التعريف الأول يتم التركيز على عنصر الإلزام للتفريق بينه وبين الإفتاء، وأنه صادر عن صاحب ولاية مكلف بذلك.

بينما ركز التعريف الثاني على عنصر فصل الخصومات لأهميته وترك العناصر الأخرى لتضمنه لها لأن فصل الخصومات يسلتزم وجود الخصوم والفصل بينهم بالشرع بصفة ملزمة.

بينما ركز التعريف الثالث على الحكم بالشرع وعلى أن يكون بشكل ملزم ونحوه التعريف الرابع، وهذا مستلزم لوجود خصمين فأكثر...

بينما نجد التعريف الخامس يقتصر على عنصر الخصومة وعنصر المرجعية وهو شرع الله ونحوه التعريف الأخير. وبهذا يتضح تقارب هذه التعريفات، وأنه لا يخلو واحد منها من نقص وملاحظات.

التعريف المختار:

"القضاء هو الحكم الملزم للخصوم بشرع الله تعالى".

فقولنا: (الحكم الملزم) ليخرج الإفتاء فهو بيان الشرع لكن بدون إلزام.

(للخصوم) لأن القاضي لا يحكم إلا فيما قدم إليه من المنازعات ورفع إليه من المخاصمات.

(بشرع الله) من كتاب وسنة وإجماع وقياس واجتهاد فيما لا نص فيه.

المطلب الثاني: مكانة القضاء:

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (٠٣) أجر من قضى بالحكمة.

وقال مسلم في كتاب الأقضية باب (٠٦) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

- **منزلة القضاء:**

للقضاء منزلة كبيرة ومكانة سامقة وفضل عظيم ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، لأن فيه أمرا بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه وإصلاحا بين الناس وتخليصا لبعضهم من بعض، فهو من أفضل أبواب القرب ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث علياﷺ إلى اليمن قاضيا[1] وبعث أيضا معاذا ﷺ[2] قاضيا[3]. وهو من أشرف الأعمال وأخطرها شأنا.

وقد عرف القضاء منذ القدم إذ لا يتصور وجود مجتمع إنساني بدون قاض يفصل بين الناس إذ لا يخلو النوع البشري من النزاع والخصام.

والقضاء منصب مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها إيمانا وكفرا ورقيا وانحطاطا. فالواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته في الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض.

[1] ـ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ح(٣٥٨٢)، بسند حسن، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء، ح(٢٣١٠).

[2] ـ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح (٣٥٩٢).

[3] ـ المغني لابن قدامة ٠٦/١٤.

*** مشروعيته:**

قال البخارى في كتاب الأحكام، باب (١٠) القضاء والفتيا في الطريق، وباب (١٨) من قضى ولاعن في المسجد، وباب (٣١) القضاء في كثير المال وقليله. وقال مسلم في كتاب الأقضية باب (١) اليمين على المدعى عليه، وباب (٢) القضاء باليمين والشاهد.

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع:

– أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النور: ٤٨]. وقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأما السنة: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[١].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٢].

وعن عمرو بن العاصي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٣]، وغير ذلك كثير.

وأما الإجماع: فقد ذكر الإجماع على وجوب القضاء ابن قدامة[٤]، وابن فرحون[٥]، والنووي[٦]، وابن شاس[٧]، والكاساني[٨] وغيرهم.

فهو فرض كفاية بالإجماع فإن قام به من يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، فإن لم يصلح له إلا واحد تعين عليه فإن امتنع أجبر على ذلك[٩]. فعن ابن القاسم قيل لمالك: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا إلا ألا يوجد منه عوض فيجبر عليه[١٠].

* وكل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف من القضاء وترهيب منه – إن صحت – فإنما هي في

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) ح(٧١٤١) وصحيح مسلم، في كتاب المسافرين، باب فصل من يقوم بالقرآن ويعلمه... ح(٨١٦).

[٢] - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح(١٨٢٧).

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ، ح(٧٧٥٢). وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... ح(١٧١٦).

[٤] - المغني لابن قدامة ٠٥/١٤.

[٥] - تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٥/١.

[٦] - روضة الطالبين للنووي ٢٦٣/٩.

[٧] - عقد الجواهر الثمينة ١٠١/٣.

[٨] - بدائع الصنائع ٠٢/٧.

[٩] - انظر: المغني ٠٥/١٤، والروضة للنووي ٢٦٣/٩، والتبصرة ١١٥/١، وعقد الجواهر ١٠٠/٣، والإنصاف للمرداوي ١٥٤/١١.

[١٠] - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وذلك كله بالإيجاز والاختصار،١٧/٨، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الشروق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون . تاريخ). والتبصرة لابن فرحون ١١٥/١.

حق قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. فعن بريدة[1] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[2].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ قال: «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين[3]، فهذا محمول على قضاة الجور والجهل.

قال ابن القاص[4]: "هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا.

فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة.

وقد ولى رسول الله علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار ﷺ القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوح"[5]. وفي تأويل ابن القاص للحديث بعد وتكلف لا يخفى.

وإنما المقصود بهذا الحديث أن القضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه على من ابتلي به عسير[6].

وبسبب خطورة منصب القضاء فقد امتنع منه كثير من أهل العلم والفضل، وقد اقترح أبو جعفر المنصور على الليث[7] قضاء مصر فقال: إني أضعف من ذلك وإني رجل من الموالي ودله على عثمان بن الحكم

---

[1] - بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي يكنى أبا عبد الله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، كالحديبية، وبيعة الرضوان، وسكن المدينة ثم البصرة، ومات بمرو. انظر: أسد الغابة ٣٦٧/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١، والإستيعاب ١١٥/١ .

[2] - سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ح(٣٠٧٣) واللفظ له، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول اللهﷺ عن القاضي، ح(١٣٢٢). وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح(٣٢١٥). والسنن الكبرى للنسائي، ح(٥٩٨٢) وفيه خلف بن خليفة وهو "صدوق اختلط في الآخر" كما في التقريب ص١٣٤، ولكنه توبع لذلك صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٤).

[3] - أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ح(٣٥٧٢)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول اللهﷺ عن القاضي، ح(١٣٢٥). وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، ح (٢٣٠٨). وسنن النسائي، ح(٥٨٩٤). ومسند أحمد، ح(٨٧٧٧)، ورجاله ثقات إلا عثمان بن أحمد بن المغيرة الأخنسي وقد وثقه ابن معين والبخاري وله طرق آخرى تقويه.

[4] - أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح، وغير ذلك، وقيل: إنه تولى القضاء، فعقد له مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية، فخر مغشيا عليه، ومات سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، انظر : وفيات الأعيان ٦٨/١، والوافي بالوفيات ٢٩٧/٢، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٣٥١/١.

[5] - أدب القاضي، ٨١/١-٨٢، ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٩ هـ. وتبصرة ابن فرحون ١٣٨/١.

[6] - انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٠٠١/٣ وتبصرة ابن فرحون ١٢٦/١.

[7] - الليث بن سعد الفهمي مولاهم، كنيته أبو الحارث، وكان أحد الائمة، فقها وورعا وفضلا وعلما، ونجدة وسخاء لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله، فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم، مات سنة خمس وسبعين ومائة، انظر: الثقات لابن حبان ٣٠٣/١، وتذكرة الحفاظ =

الجذامي فعينه قاضيا"[1].

ودعا المنصور أبا حنيفة لقضاء الكوفة بعد موت سوار فقال: والذي لا إله إلا هو إني لا أصلح للقضاء فلما ألح عليه قال: إن كنت صادقا فلا أصلح للقضاء وإن كنت كاذبا فلا خير لكم في قضاء من كان كاذبا"[2].

وأما سفيان الثوري فإنه تجانن وجعل يمسح البساط ويقول: ما أحسنه؟! بكم أخذتم هذا؟! ثم قال: البول البول!! حتى أخرج[3].

وعن يونس بن عبد الأعلى[4] قال: كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب[5] في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت فجاءه رشدين يحثه على قبول القضاء، فقال له: ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين[6].

المطلب الثالث: نشأة النظام القضائي:

القضاء من وظائف الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية[7].

وكان رسول الله ﷺ يتولى بنفسه القضاء بين الناس فلم يكن للمسلمين قاض سواه، وكان قضاؤه يعتمد على ما قرره الشرع وليس بالوحي فيقضي بين الخصوم بحسب ما يسمع منهم.

ولما اتسعت الدولة الإسلامية عهد رسول الله ﷺ بالقضاء لبعض الصحابة: فبعث عليا ﷺ إلى بعض اليمن قاضيا[8]، وأرسل معاذ بن جبل ﷺ قاضيا على بعضها[9]، وولى عتاب بن أسيد ﷺ إمرة مكة وقضاءها[10].

وعلى ذلك النهج سار أبو بكر الصديق ﷺ في خلافته، وأما في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فقد قام بالفصل بين القضاء والسلطة التنفيذية، وعين القضاة في كل المدن كالمدينة ومكة وبعث ابن سور على

=

٢٢٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠٢٣٦)، ١٦٨/١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٧١٠.

[2] - انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠٢٣٧) ١٦٨/١٠، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٩.

[3] - انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠٢٣٨) ١٦٩/١٠، والجرح والتعديل ١٠٧/١.

[4] - أبو موسى يونس بن عبد الأعلى، الصدفي المصري الفقيه الشافعي؛ أحد أصحاب الشافعي المكثرين في الرواية عنه والملازمة له، وكان كثير الورع متين الدين، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، انظر: تذكرة الحفاظ ٥٢٧/٢، وفيات الأعيان ٢٤٩/٧، وشذرات الذهب ١٤٨/٢.

[5] - عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة حجة حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا، ذا تعبد وتزهد، قال ابن يونس: جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، وترتيب المدارك ١٥٠/١، ووفيات الأعيان ٣٦/٣.

[6] - السنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠٢٤٠)، ١٦٩/١٠. وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢٤

[7] - انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٧٣.

[8] - مسند أحمد، ح(١٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠١٥٣) ١٤٨/١٠، ومسند الطيالسي، ح(١٢٧).

[9] - شرح مشكل الآثار (٣٥٨١).

[10] - سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح(٢١٨٩). ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٢٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٠٤٦٢). وهو معل بضعف ليث بن أبي سُليم فهو سيء الحفظ كما في الكاشف ٤٠٥/٢، والانقطاع فإن عطاء بن أبي رباح لم يُدرك عتاب بن أسيد، لكن له طرق تقويه.

قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة[1].واستعمل ابن مسعودﷺ على القضاء وبيت المال[2].
فكان عمر ﷺ أول من وضع أساس النظام القضائي المستقل ودون أول مسطرة قضائية متميزة في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعريﷺ.
وعلى نفس الطريقة سار عثمان ﷺ وهو أول من اتخذ دارا للقضاء وكان قبل ذلك إنما يتم في المسجد. وكذلك أيضا في خلافة علي ﷺ.
وتميز القضاء في هذه الفترة بما يلي:
١- استقلالية القاضي الذي لا يقضي إلا بشرع الله.
٢- اختصاص القاضي محصور في المنازعات المدنية، وأما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت من اختصاص الخليفة.
٣- عدم تدوين الأحكام والوقائع بل كانت تتم بطريقة شفوية.
٤- لكل قاض راتب مالي مقابل تفرغه لهذه المهمة العظيمة، وأول من فعل ذلك عمر ﷺ.
٥- يتم إصدار الأحكام باجتهاد القاضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويستشير أهل العلم فيما أشكل عليه.
* وفي العهد الأموي والعباسي تطور نظام القضاء كثيرا فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء.
وقد بدأ تسجيل أحكام القضاة ومحاضر المحاكمات منذ العهد الأموي، وأنشأ العباسيون منصب قاضي القضاة وهو بمثابة وزير العدل حيث يقوم بتعيين القضاة وعزلهم ومراقبة أعمالهم وأحكامهم، وأول من تولاه هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة.
واتسع سلطان القاضي تدريجيا فأصبح يشتمل مع المنازعات المالية أمورا إدارية وإجتماعية أخرى كالأوقاف، وتنصيب الأوصياء والحجر والتفليس وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء.. ونحو ذلك[3].
وأما المظالم، فكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهدي من بني العباس وربما يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر ﷺ مع قاضيه أبي إدريس الخولاني[4]، وكما فعله المأمون[5] ليحي بن أكثم[6].
وقد يسندون إلى القاضي قيادة جيوش الجهاد في سبيل الله، وكان يحي بن أكثم يخرج أيام المأمون

[1] - انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٩/١٠.
[2] - السنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠١٧) ١٤٩/١٠.
[3] - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩-١٢٣.
[4] - أبو إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبد الله الدمشقي الفقيه، أحد من جمع بين العلم والعمل، عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء، ولاه عبد الملك بن مروان القضاء، وعزل بلال بن أبي الدرداء، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم، مات سنة ثمانين. انظر: الثقات لابن حبان٢٧٧/٥، وتذكرة الحفاظ ٤٥/١، والنجوم الزاهرة ٧٩/١ .
[5] - عبد الله أمير المؤمنين المأمون بن هارون الرشيد، دعي له بالخلافة بخراسان في حياة أخيه الأمين، ثم قدم بغداد بعد قتله، كان أحد ملوك الأرض عشرين سنة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وله ثمان وأربعون سنة، بالبذندون من أرض الروم، وهو يريد الغزو فحمل إلى طرسوس، فدفن بها. انظر: تارخ بغداد ١٨١/١٠، وسير أعلام النبلاء ٢٧٥/١٠، والنجوم الزاهرة ٢٢٠/١، والعبر ٣٧٥/١.
[6] - يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، من ولد أكثم بن صيفي التميمي، يكنى أبا محمد، قال النسائي يحيى بن أكثم التميمي استقضاه المأمون على قضاء القضاة، وكان أحد الفقهاء، انظر: تاريخ بغداد ١٩٥/١٤، والنجوم الزاهرة ٢٥٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

بالصائفة إلى أرض الروم، وكذا منذر بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر أيام الدولة الأموية بالأندلس[1].

وقد تميز القضاة في عهد الخلفاء الراشدين وكثير من القضاة بعد ذلك بالعدالة والاستقلال عن السلطة الحاكمة، ومن أمثلة ذلك:

١) عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: وجد علي بين أبي طالب ﷺ درعا له عند يهودي التقطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي، بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحا، فلما رأى عليا تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال: علي لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس.. ثم قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق والتقطها هذا اليهودي، فقال شريح: ما تقول يا يهودي، قال درعي وفي يدي فقال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبرا مولاه والحسن بن علي وشهدا أنها درعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها... ثم قال لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليه ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فوهبها له علي وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين»[2].

٢) تقدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى زيد بن ثابت ﷺ مع أبي بن كعب ﷺ في نخل تنازعا فيه فوجبت اليمين على عمر ﷺ فحلف واستحقها[3].

٣) وتخاصم عمر بن عبد العزيز مع رجل في ضيعة بحلوان من أرض مصر فكلف القاضي عمر بالبينة لأن الضيعة بيد الرجل فقال له: عمر صدقت لو لم تقض لي بذلك ما كنت لي على عمل[4].

٤) عن العباس بن محمد الهاشمي قال: إني لواقف بين يدي المأمون – وقد قعد للمظالم – إذ دخلت عليه امرأة في أخريات الناس في أطمار بالية وقد أذن المؤذن فقالت:

يا خير منتصف يهدي له الرشد	ويا إماما به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد القوم أرملة	عدا عليها فلم يترك لها سبد
فابتز مني ضياعي بعد منعتها	ظلما وفرق مني الأهل والولد

فأجابها المأمون:

في دون ما قلت عيل الصبر والجلد	عني وقرح مني القلب والكبد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي	وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

---

[1] ـ انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤.

[2] ـ حلية الأولياء،١٣٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/١٠، وترتيب الأمالي الخمسينية، ٣٢٥/٢ ، يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري، رتبها: محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ.

[3] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأقضية، باب ما جاء في التحكيم، ح(٢٠٥١٢)، وفصول الأحكام ص ١٠٩.

[4] ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، ص ١٠٩-١١٠، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة ـ الرياض، ودار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا ننصفك منه وإلا المجلس الأحد

قال: فجلس يوم الأحد ولم يكن يريد الجلوس فدعا بها فلما دخلت قال الخصم: يرحمك الله قالت: هو هذا بين يديك فأومأت إلى ابنه العباس فقال لأحمد بن أبي خالد خذ بيده فأجلسه معها قالت: فجعلت ترفع صوتها فقال لها: أحمد بن أبي خالد اخفضي صوتك فإنك بين يدي أمير المؤمنين فقال: اسكت يا أحمد إن الحق أنطقها والباطل أخرسه ثم أمر برد ضياعها عليها وأن تدفع لها عشرة آلاف درهم[1].

[1] - تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٠٨/٣٣-٣١٠.

المبحث الثاني: أحكام القاضي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط القاضي.

المطلب الثاني: آداب القاضي.

المطلب الثالث: أعوان القاضي.

المطلب الرابع: انتهاء ولاية القاضي.

المطلب الأول: شروط القاضي

وبوب البخاري في كتاب الأحكام لشروط القاضي فقال: باب (١٦) متى يستوجب الرجل القضاء.

وشروط القاضي عشرة هي: الإسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم[١].

١ – الإسلام:

فلا يصلح الكافر للقضاء اتفاقا[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] والقضاء أعظم سبيل ولقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»[٣].

٢ – العقل:

وهو مجمع عليه[٤]. "ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"[٥].

٣ – الذكورة:

تشرط الذكورة في القاضي بإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، قال البغوي: "واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا"[٦].

وقال أبو حنيفة تقضي المرأة فيما سوى الحدود والقصاص قياسا على الشهادة[٧].

"وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرد الإجماع مع قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال"[٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه فنزل يوما منزلا فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن

---

١ - التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، ١٦٠٩/٣، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ. وتبصرة ابن فرحون ١٦٢/١، والمغني ١٢/١٤، وعقد الجواهر الثمينة ١٠٠٢/٣، وروضة الطالبين ٢٦٥/٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٠، وبدائع الصنائع ٢٠/٧.

٢ - انظر: التبصرة لابن فرحون ١٦٢/١٤.

٣ - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، ح(١٨١٧) بلفظ «فلن أستعين بمشرك».

٤ - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٠.

٥ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٠، وعقد الجواهر ١٠٤/٣، وتبصرة ابن فرحون ١٦٢/١.

٦ - شرح السنة للبغوي ٧٧/١٠.

٧ - انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٠٣/٧، واللباب في شرح الكتاب ٦١/٤، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

والهداية شرح بداية المبتدي ١٤٢/٣، أبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١ : ١٤٢٩هـ.

٨ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٠.

ندخلهن في شيء من أمورنا.. الحديث»[1]. والقضاء من أعظم أمورنا العامة.
"فلا يصح من المرأة لنقصها ولأن كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة"[2]. وقد وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين[3]، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء[4]، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[5]، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل فدخوله فيها دخولا أوليا[6].
ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل، والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال[7].

٤- الحرية:

فلا يصلح العبد للقضاء عند عامة أهل العلم[8].

١- لأن العبد مستغرق الأوقات بحقوق سيده وخدمته.
٢- ولأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية القضاء على المسلمين كافة.
٣- ولأن الرق أثر من آثار كفر سابق فحط من مكانة صاحبه.
٤- ولأن الرق لما منع من الشهادة فمن باب أولى أن يمنع من القضاء.

وبوب البخاري في كتاب الأحكام لذلك فقال: باب (٢٥) باب استقضاء الموالي واستعمالهم.

٥- البلوغ:

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط البلوغ وأن الصبي ليس أهلا للقضاء لأنه ناقص التمييز. ولأن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم.
- ولأن الصبي غير مخاطب والقاضي مخاطب بفصل الخصومات بشرع الله تعالى[9].

٦- العدالة:

لأن غير العدل لا يكون شاهدا فأحرى أن لا يكون قاضيا وهذا متفق عليه بين الأئمة[10].
والعدل هنا هو من كان قائما بالواجبات مبتعدا عن المحرمات بعيدا عن الريب ظاهر الأمانة ذا مروءة مأمونا في الغضب والرضا[11].
قال القاضي عياض: "وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا هل يرد ما حكم فيه وإن وافق الحكم وهو

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ح(٥٨٤٣).
[2] - تبصرة الأحكام لابن فرحون ١٦٢/١.
[3] - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٣٠٤). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان.. ح(٧٩).
[4] - انظر: السيل الجرار للشوكاني، ٢٧٣/٤.
[5] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح(٤٤٢٥).
[6] - السيل الجرار ٢٧٣/٤.
[7] - المغني لابن قدامة ١٣/١٤.
[8] - المغني لابن قدامة ١٢/١٤، وتبصرة ابن فرحون ١٦٢/١.
[9] - تبصرة الحكام ١٦٢/١، وعقد الجواهر ١٠٠٢/٣، والمغني ١٢/١٤.
[10] - مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٨، وكنز الدقائق ١٧٥/٤.
[11] - انظر: الأحكام السلطانية ص ١١٢، وشرح العمدة للجبرين ١٩١٣/٣.

الصحيح أو يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم"[1].

ودليل اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]."فأمر بالتبين عند قول الفاسق: ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه"[2].

٧- العلم:

يشترط في القاضي أن يكون عالما مجتهدا إجماعا[3]، والمجتهد هو من كان عالما بكتاب الله وسنة نبيه وبمواطن الإجماع مطلعا على خلاف العلماء عالما بأصول الفقه وقواعده وبلغة العرب[4]. فلا تصح ولاية القضاء للجاهل ولا المقلد إلا عند الضرورة[5].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وكيف يحكم بما أنزل الله وهو يجهله؟! وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران.. الحديث»[6].

فصرح الحديث بأنه لا بد أن يكون قادرا على الاجتهاد، وتقدم في حديث القضاة الثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار: «رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة.. الحديث» فالقاضي الناجي من عذاب الله هو العارف بالحق فلو شرط على القاضي أن يحكم بمذهب معين فالعقد صحيح والشرط باطل[7].

قال الباجي: "كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده"، قال ابن شأس[8]: "وهذا جهل عظيم منهم"[9].

٨-٩- سلامة السمع والبصر والكلام:

ونقل القاضي عياض الإجماع على اشتراط ذلك في القاضي[10].

وإنما اشترط ذلك لكي يتمكن القاضي من إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز بين المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل[11].

فإن عين للقضاء فاقد السمع أو البصر أو الكلام فسخ العقد سواء تقدمت العقد أو طرأت بعده[12]

---

[1] - التنبيهة المستنبطة ١٦١١/٣، والتبصرة ١٦٣/١.

[2] - المغني ١٤/١٤.

[3] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٥.

[4] - روضة الطالبين ٢٦٥/٩، والمغني لابن قدامة ١٥/١٤، وشرح العمدة للجبرين ١٩١٤/٣.

[5] - عقد الجواهر ١٠٠٢/٣، وتبصرة الحكام ١٦٣/١.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٧٣٥٢). وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(١٧١٦).

[7] - عقد الجواهر ١٠٠٥/٣ .

[8] - أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المالكي؛ كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، صنف كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، فوضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، واستشهد بثغر دمياط، سنة ست عشرة وستمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢، والديباج ص ٨١، وفيات الأعيان ٦١/٣.

[9] - عقد الجواهر لابن شأس ١٠٠٥/٣.

[10] - التنبيهات المستنبطة لعياض ٩٨/٣، وتبصرة الحكام ١٦٧/١.

[11] - انظر: الأحكام السلطانية ص ١١٢.

[12] - عقد الجواهر الثمينة ١٠٠٣/٣.

لعجزه عن القيام بوظيفة القضاء.
لأن: "القاضي يحتاج البصر لمشاهدة الخصوم ومعرفة أحوالهم، ويحتاج إلى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه لهم وعليهم فولاية الأعمى والأخرس بلاء مصبوب على الخصوم"[1].

ملاحظة:

وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان فإذا تعذر من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين، قال الإمام مالك: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمعت منها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع"[2].
فشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى عند عدمها أنفع الفاسقين وأقلهم شرا وأعدل المقلدين وأعرفهم بالتقليد"[3].

المطلب الثاني: آداب القاضي:

للقاضي آداب كثيرة تعينه على القيام بوظيفته خير قيام وتحقق مقاصد هذا المنصب الشريف وذكر البخاري بعضها في باب (١٦) متى يستوجب الرجل القضاء من كتاب الأحكام وأهمها[4]:
١) تصحيح النية بأن تكون كل أعماله وأفعاله خالصة لوجه الله إنما يقصد بها إعلاء كلمة الله وتطبيق شرع الله ونشر العدالة بين عباد الله.
٢) أن يكون قويا في غير عنف لينا في غير ضعف، حتى لا يطمع فيه أهل الظلم والفساد والمجرمين والفساق، وفي المقابل لينا حتى لا يهابه المحق ويخافه الضعيف ويعجز عن تبليغ حجته وطرح مشكلته.
٣) أن يكون حليما متأنيا: حتى لا يغضب من كلام الخصم فيمنعه حقه، وحتى لا يستطيع أهل الإجرام استفزازه وإثارته.
ولا بد من التأني في الأحكام حتى لا تؤدي به عجلته وتسرعه إلى ما لا تحمد عقباه.
٤) مشاورة أهل العلم والفضل في كل ما يشكل عليه من الأحكام الشرعية والرجوع إلى ما تبين صوابه بالحجة والبرهان الشرعي.
٥) الإنصاف وعدم التعصب والبحث عن الحق أينما كان والابتعاد عن تقليد غيره بل يجتهد في طلب الحق حسب الإمكان.
٦) تحري العدالة والمساواة بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام والاهتمام فالعدالة هي أساس القضاء.
٧) أن يقول بالحق ويحكم به على الظالم ولا تأخذه في الله لومة لائم فيقضي على الأمير كما يقضي على المأمور، ويحكم على الغني كما يحكم على الفقير.
٨) أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة قوية المشية والجلسة مما يعطيه هيبة في قلوب الناس واحتراما من الظلمة وأهل الفساد فلا يتجرؤون عليه.
٩) أن يلزم الصمت الحسن والسكينة والوقار وحسن المنطق متحرزا من فضول الكلام شاغلا وقته بذكر

---

[1] - السيل الجرار للشوكاني ٢٧٤/٤.
[2] - تبصرة الحكام ١٧٢/١.
[3] - الاختيارات الفقهية ص ٣٣٢، ومثله في الفروع لابن مفلح ١٠٧/١١.
[4] - تبصرة الحكام ١٧٤/١-٢٠٥، والمغني ١٧/١٤، وعقد الجواهر ١٠٠٨/٣-١٠١٤، وبدائع الصنائع ٩/٧، والإنصاف للمرداوي ٢٠٠/١١.

الله فإن ذلك أرضى لربه وأهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله.
١٠) الابتعاد عن خوارم المروءة التي جرى العرف والعادة بأنها تقدح في الإنسان وتحط من مكانته ومنزلته عند الناس والحرص على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.
١١) أن يجعل وقت قضائه مناسبا لكل الناس لا يضر بمعاشهم ولا يتنافى مع وظائفهم وأعمالهم.
١٢) أن لا يجلس للقضاء حال تشوش فكره وعدم تركيزه بسبب غضب أو جوع أو عطش أو خوف أو هم أو حزن... فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة[١] قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٢].

قال البخاري في كتاب الأحكام: باب (١٣) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

وقال مسلم في كتاب الأقضية: باب (٠٧) كراهية قضاء القاضي وهو غضبان.

١٣) أن لا يطيل مجلسه حتى يحصل له الضجر والملل والسآمة فتختل أحكامه ويقل تركيزه، قال الإمام مالك: "لا تكثر فتخطئ واجعل لجلوسك للقضاء ساعات يعرفها الناس منك فيأتوك فيها"[٣].
١٤) أن يتخذ للقضاء مجلسا قريبا من الناس يصل إليه الضعيف والمرأة فإن لم يوجد محل خاص بالقضاء فالأصل أن يكون في المسجد، قال الإمام مالك: "والقضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم"[٤].

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله؟ «فتلاعنا في المسجد» وأنا شاهد[٥]. وقال عمر بن عبد العزيز: "لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس"[٦].

المطلب الثالث: أعوان القاضي:

يحتاج القاضي للقيام بوظيفته إلى أعوان يساعدونه في إنجاز هذه المهمة العظيمة، وأعوان القاضي هم[٧]:
١) أهل المشورة[٨]:
وقال البخاري في الأحكام باب (٤٢) باب بطانة الإمام وأهل مشورته.

[١] - عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، هو أول مولود ولد بالبصرة بعد أن مصرت، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفتهم، قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، ومات سنة ست وتسعين. انظر: الإصابة ١٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٤، والوافي بالوفيات ٦٥/٦ .
[٢] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ح(٧١٥٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح(١٧١٧).
[٣] - تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٤/١.
[٤] - المدونة الكبرى ٧٦/٤.
[٥] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، ح(٧١٦٦)، وصحيح مسلم، في أول كتاب اللعان، ح(١٤٩٢).
[٦] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمير، ح(٢٠٣٠٨).

[٨] - انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/٩، والسيل الجرار ٢٨٦/٤، والإنصاف ٢٠٨/١١.

وهم جماعة من أهل العلم والفضل يشاورهم القاضي فيما أشكل عليه من المسائل، وعلى هذا النهج جرى عمل القضاة في الصدر الأول ومن بعدهم، وكان سعيد بن إبراهيم[1] قاضي المدينة يجلس بين القاسم وسالم وهما من فقهاء المدينة يشاورهما[2]. وولى محارب بن دثار[3] قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما[4].

وقال أشهب[5] ومحمد: "ولا نحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم قال محمد: وكان عثمان ﷺ إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه"[6].

والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت أو لم يضق[7].

قال النووي: "ليس لمجتهد أن يقلد مجتهدا إلا ليعمل به ولا يفتي به ولا إذا كان قاضيا ليقضى به سواء خاف الفوت يضق وقت أم لا"[8].

٢) الكاتب:

وهو الكاتب الذي يكتب بين يدي القاضي محاضر المحاكمات كلها ويعرضها على القاضي للتأكد من دقة ما كتبه.

وبوب له البخاري في كتاب الأحكام باب (٣٧) يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا واستدل بحديث زيد بن ثابت ﷺ قال قال أبو بكر الصديق ﷺ: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك»[9].

وتشترط فيه العدالة والعقل والرأي، وإن لم يكن عالما بأحكام الشرع فلا بد أن يكون عالما بأحكام الكتابة"[10]. ويستحب أن يكون جيد الخط[11].

٣) المترجم:

ولا بد أن يتخذ القاضي مترجما عدلا أو أكثر حسب الحاجة يترجمون له كلام من لا يحسن اللغة العربية

---

[1] - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو إبراهيم، كان على قضاء المدينة زمن القاسم بن محمد، ومات سنة ١٢٥ هـ. انظر: الكبير للبخاري ٥١/٤، والثقات ٣٧٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٥.

[2] - المغني لابن قدامة ٤٦/١٠.

[3] - محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة، كنيته أبو المطرف، يروي عن جابر وابن عمر وكان من أفرس الناس، روى عنه الثوري وشعبة ومسعر، مات بالكوفة سنة ثمان ومائة، وكان طويل اللحية، انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٥٢، والثقات للعجلي ٢٦٦/٢، وتاريخ دمشق ٥٤/٥٧.

[4] - الثقات للعجلي ٢٦٦/٢، والمغني ٤٦/١٠.

[5] - أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، كان فقيها نبيها، حسن النظر من المالكيين المحققين، وكان كاتب خراج مصر، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩، وترتيب المدارك ٢٦٢/٣، وفيات الأعيان ٢٣٨/١.

[6] - عقد الجواهر ١٠١٠/٣.

[7] - المغني لابن قدامة ٢٨/١٤.

[8] - روضة الطالبين ٢٦٩/٩.

[9] - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح (٤٩٨٦).

[10] - الذخيرة ٦٢/١٠، وتبصرة الحكام ١٨٩/١، وعقد الجواهر ١٠٨٩/٣، والمغني ٥٢/١٤-٥٣.

[11] - انظر: المغني ٥٣/١٤.

من الخصوم والشهود[1]. وبوب له البخاري في كتاب الأحكام باب (٣٠) ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

فإن لم يكن للقاضي مترجم وكان أحد الخصوم لا يتكلم العربية استدعى القاضي مترجما ثقة أو أكثر ليترجم له. قال مالك: "إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلينا"[2].

ولا تقبل الترجمة إلا عن اثنين عند الشافعي وأحمد في المشهور. وقال أبو حنيفة: يكفي المترجم الواحد واختاره ابن المنذر وهو رواية عن أحمد"[3].

٤) الشهود:

يحضر القاضي لمجلس الحكم جماعة من الشهود العدول ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عما يقول[4]، وكذلك لكي يستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضر[5].

والمشهور عند المالكية وجوب إحضار هؤلاء الشهود إلى مجلس القاضي، قال الدسوقي: "وهو المعتمد"[6].

وقال البخاري كتاب الشهادات باب (٠٥) الشهداء العدول.

٥) البواب (الحاجب):

هو الذي يكون حارسا لباب القاضي، ويخبر القاضي بمن يريد الدخول عليه فإن أذن له في إدخاله أدخله وإلا لم يدخله، ومن وظيفته إعلام الناس بوقت جلوس القاضي للمحاكمة. ويجوز اتخاذ البواب عند عامة أهل خلافا للشافعي [7].

وبوب له البخاري في كتاب الأحكام: باب (١١) ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب. أي لم يكن له بواب راتب، وإنما كان يتخذه عند الحاجة[8] مثل اقراره لأبي موسى ﷺ على ذلك، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: خرج النبي ﷺ يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه، وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ، ولم يأمرني، فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قف البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك، قال: «ائذن له وبشره بالجنة» فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة» فجاء عن يسار النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر، فامتلأ القف، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة،

[1] - انظر: عقد الجواهر لابن شاس ١٠٠٠٩/٣.

[2] - تبصرة ابن فرحون ١٩١/١.

[3] - المغني لابن قدامة ٨٤/١٤.

[4] - عقد الجواهر الثمينة ١٠١١/٣.

[5] - المغني لابن قدامة ٢٩/١٤.

[6] - حاشية الدسوقي ٢١٥/٤.

[7] - انظر: فتح الباري ١٤٢/١٣.

[8] - انظر: المرجع السابق ١٤٢/١٣ و عمدة القاري ٤٠٠/١٦.

معها بلاء يصيبه» فدخل فلم يجد معهم مجلسا، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر[1].

٦) أهل الخبرة (العرفاء):

وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في مختلف المهن والحرف وغيرها من الأمور التي تدخل في عمل القاضي وتحتاج إلى خبرة ومهنية مثل معرفة الأعراف والعادات وتقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول ونحو ذلك.

وبوب البخاري في كتاب الأحكام باب (٢٦) العرفاء للناس.

٧) الجلاوزة (شرطة القضاء):

والأصل في ذلك حديث أنس ﷺ أن قيس بن سعد ﷺ كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير[2].

يقومون على رأس القاضي ويخرجوا من أمرهم القاضي بإخراجه ويؤدبون من أساء الأدب على القاضي، ويزجرون الخصوم إذا رفعوا أصواتهم.

ومن وظيفتهم إحضار الخصوم لمجلس القاضي إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، ولا بد أن يكونوا من أهل الدين والأمانة والمروءة ويسميهم البعض "الأجرياء".

وكان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ هؤلاء الأعوان فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من وزعة"[3].

وكل من يستعين بهم القاضي على قضائه ومشورته لا يكون إلا ثقة مأمونا[4].

وينبغي للقاضي إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره والأدب في مثل هذا أولى المالكية من العفو عنه[5].

ويوصي القاضي كل أعوانه بتقوى الله والرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن لا يكونوا إلا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعفة"[6].

المطلب الرابع: انتهاء ولاية القاضي

تنتهي ولاية القاضي إما بعزله أو اختلال شروطه أو استقالته أو موته:

١) عزل القاضي:

يجوز للخليفة عزل القاضي إذا رأى مصلحة في ذلك لأن الخليفة هو الذي عينه لينوب عنه في أداء هذه المهمة فله عزله متى شاء عند عامة أهل العلم من المالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة وغيرهم[7].

وقد بعث رسول الله ﷺ عليا ﷺ قاضيا على اليمن ثم صرفه عن ولاية القضاء بعد حجة الوداع فلم يرجع

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق» ح(٧٠٩٧).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل... ح(٧١٥٥).

[3] - تنبيه الحكام ص ٥٩، وعنه تبصرة الحكام ١٩٢/١.

[4] - الذخيرة للقرافي ٧٤/١٠.

[5] - عقد الجواهر الثمينة ١٠١٣/٣.

[6] - المغني لابن قدامة ١٢٢/١٤.

[7] - تبصرة الحكام ٣١٦/١، وبدائع الصنائع ١٦/٧، ومغني المحتاج ٤٨٢/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٤، والمحلى ٤٣٥/٩، والمغني لابن قدامة ٨٨/١٤.

إلى اليمن[1]. وهذا دليل على حق الإمام في عزل القاضي.
وعزل عمر بن الخطاب ﷺ قاضيه على البصرة وعين مكانه كعب بن سوار[2].

٢) اختلال شروط القاضي:

وإذا اختل شرط من شروط القاضي مثل ظهور جنونه أو فسقه أو عجزه بسبب المرض المزمن أو اخلال أهلية اجتهاده فإنه ينعزل بذلك عند جمهور أهل العلم من الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية خلافا للمازري[3] والحنفية[4].

لأنه لم يعد مؤهلا لتحقيق العدالة المنشودة في هذا المنصب الخطير بل قد يحكم بقتل البريء وتغريم المظلوم... ولأنه إنما تم اختياره بسبب هذه الصفات فإذا زالت أهليته انعزل عن وظيفته.

٣) استقالة القاضي:

يجوز للقاضي عزل نفسه بأن يستقيل من وظيفته القضائية لأن قبوله لوظيفة القضاء لا يجعلها لازمة له مطلقا بل هو بمنزلة الوكيل أو النائب عن الخليفة أو الأمة والوكيل له أن يستقيل من وكالته[5].

وإن كان الأفضل ألا يستقيل إلا لعذر شرعي وإن لم يوجد غيره حرمت عليه الاستقالة لتعين القضاء عليه. ولا تنفذ الاستقالة حتى تبلغ الخليفة الذي ولاه القضاء فقد جاء في الفتاوى الهندية: "القاضي إذا قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل إما بدون سماع السلطان فلا وكذلك إن كتب كتاباً إلى السلطان إني عزلت نفسي أتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا"[6].

٤) موت القاضي:

لا خلاف أن القاضي إذا مات فقد انتهت ولاية قضائه[7].

ويستحب له إذا احتضر أن يستخلف غيره ريثما يعين السلطان قاضيا وأن يقترح على السلطان من يخلفه في هذا المنصب، فعن خالد بن يزيد عن أبيه أن أبا الدرداء ﷺ لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين أهل دمشق قال له معاوية ﷺ من ترى لهذا الأمر قال: فضالة بن عبيد[8] ﷺ[9].

٥) هل ينعزل القاضي بموت الخليفة أو عزله؟

لا ينعزل القاضي بموت الخليفة أو عزله لأن الخلفاء الراشدين ﷺ ولوا القضاة والولاة فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بذلك ضررا على المسلمين فإن البلدان ستتعطل من الحكام وتقف أحكام الناس إلى أن

---

[1] - انظر: سنن البيهقي الكبرى، ح(٢٠١٥٣) ١٤٨/١٠.
[2] - انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠١٥٨) ١٤٩/١٠.
[3] - أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه " كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم"، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وعمره ثلاث وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢٠، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، وشجرة النور الزكية ص ١٢٧.
[4] - المغني لابن قدامة ٨٨/١٤، ومغني المحتاج ٤٨٢/٤، وتبصرة الحكام ١٦٢/١، وبدائع الصنائع ١٦/٧-١٧.
[5] - بدائع الصنائع ١٦/٧، ونظام القضاء لزيدان ص ٩٩.
[6] - الفتاوى الهندية ٣١٧/٣.
[7] - شرح الزرقاني على خليل ١٣٧/٧، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤.
[8] - فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديما، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ﷺ. انظر: الإستيعاب ١٤٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٦٢/٢، والإصابة ٢٨٣/٥.
[9] - السنن الكبرى للبيهقي (٢٠١٥٩) ١٤٩/١٠.

يولي الإمام الثاني قاضيا آخر وفي ذلك ضرر عظيم وتعطل لأعظم مصالح المسلمين[1].

ولأن القاضي في الحقيقة وكيل عن الأمة في القيام بهذه المهمة القضائية تحكيما لشرع الله وإقامة للعدل بين الناس وإنما عينه الخليفة بسبب الصلاحيات التي أعطت الأمة للخليفة حينما اختارته عن طريق أهل الحل والعقد، وما دام القاضي وكيلا عن الأمة فلا ينعزل بموت الخليفة أو عزله قاله الكاساني والدردير[2].

ورده البناني والدسوقي ومن وافقهما بأنه لو لم يكن القاضي نائبا عن الخليفة لما أمكن للخليفة عزله وبأن أصل القضاء الخلافة فقد باشره رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ثم نصب عمر رضي الله عنه ومن بعده القضاة ليقوموا بهذه المهمة، وإنما لم ينعزل القاضي بموت الخليفة لما في ذلك من الضرر ولأن الخليفة إنما يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا بموته[3].

---

[1] - المغني لابن قدامة ٨٧/١٤، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤-٤٨٥، وتبصرة الحكام ٢٥٥/١، والإنصاف للمرداوي ١٧٠/١١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٨/٧.

[2] - بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧، والشرح الكبير للدردير ٢٠٨/٤.

[3] - حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤، وتبصرة الحكام ٢٥٥/١.

المبحث الثالث: أصول القضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعاوى.

المطلب الثاني: طرق الإثبات.

المطلب الثالث: الحكم القضائي.

المطلب الأول: الدعاوى

وبوب البخاري في كتاب الشهادات: باب (٠١) ما جاء في البينة على المدعي، وباب (١٩) سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين، باب (٢٠) اليمين على المدعى عليه..

وقال مسلم في كتاب الشهادات باب (٠١) باب اليمين على المدعى عليه، وباب (٠٣) الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

* **تعريفها:**

الدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، وألفها للتأنيث، واسم ما يدعى، ودعوى فلان كذا أي قوله والجمع دعاوى، ولي في هذا الأمر دعوى ودعاوى أي مطالب[١].

واصطلاحا:

- "قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة أو دفعه عن حق نفسه"[٢].

- أو هي: "إضافة إنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[٣]. أو هي "إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم"[٤].

وهذه التعاريف متقاربة من حيث المعنى.

* **مشروعيتها:**

والأصل فيها حديث ابن عباس ﷺ أن النبيﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[٥].

وفي لفظ: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٦].

- وعن شقيق عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة» قال: قلت لا، قال: فقال لليهودي «احلف» قال: قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويأخذ مالي! قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية»[٧].

* **أركانها:**

١) طالب الحق ويسمى المدعي.

٢) المطلوب منه الحق ويسمى المدعى عليه.

---

[١] - انظر: الصحاح ١٧٠١/٢، والمصباح المنير ص ١١٩، والمعجم الوسيط ٢٨٦/١.

[٢] - الدر المختار ورد المحتار ٥٤١/٥.

[٣] - المغني لابن قدامة ٢٧٥/١٤.

[٤] - مغني المحتاج ٥٨٥/٤.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...)، ح(٤٥٥٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح(١٧١١).

[٦] - الكبرى للبيهقي، كتاب القضاء، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ح(٢١٢٠١) بسند حسن.

[٧] - صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي لك بينة قبل اليمين، ح(٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

٣) الحق الذي يطلبه المدعي من المدعى عليه ويسمى المدعى به.
٤) القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي لإخباره بأن له في ذمة المدعى عليه ذلك الحق الذي يطالب به وهذا القول يسمى الدعوى[١].
وأجمع أهل العلم على أن على المدعي البينة إذا أنكر المطلوب وأن على المدعى عليه اليمين إن لم تقم البينة[٢].
لكن الإشكال في التفريق بين المدعي والمدعى عليه:
قال ابن عبد البر: "إذا أشكل عليك المدعي من المدعى عليه فواجب الاعتبار فيه أن ينظر هل هو آخذ أو دافع؟ وهل يطلب استحقاق شيء من غيره أو ينفيه؟
فالطالب أبدا مدع والدافع المنكر مدعى عليه فقف على هذا الأصل"[٣].
- وقال القرافي: "المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف"[٤].
- وقال ابن الحاجب: "المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل"[٥].
فالمدعي من يطلب حقه وليس عنده ما يصدق دعواه بعكس المدعى عليه فهو دافع له وقد تقوى جانبه بعرف أو استصحاب أصل لأن المتنازع عليه بيده وتحت حيازته[٦].
* **شروطها:**
اشترط أهل العلم لقبول الدعوى عدة شروط إذا اختلت كانت الدعوى لاغية وهي[٧]:
١) أهلية المدعي والمدعى عليه: بأن يكونا عاقلين بالغين فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز كما لا تصح الدعوى عليهما.
٢) أن يكون المدعى به شيئا معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته.
٣) أن يكون موضوع الدعوى أمرا يمكن إلزام المدعى عليه به بأن يكون مشروعا ملزما، لا كمن يدعي أن فلانا لم يتصدق عليه ولم يهب له لأنه لا يمكن إلزام الخصم بذلك لأن التبرع لا يلزم.
٤) أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت لا أن يكون مستحيلا حقيقة أو عادة كأن يدعي على شخص أكبر منه أنه ابنه وأنه لا ينفق عليه.
٥) أن لا يكون المدعى به عبادة فالعبادات لا تدخل في سلطان القاضي ولا يمكنه النظر فيها.
٦) التأكد من الدعوى فإن قال أشك أن لي دينا على هذا الرجل لم تصح الدعوى[٨].
فإن توفرت الشروط فالدعوى صحيحة تستلزم إلزام الخصم الحضور إلى القاضي وإجابة دعوى المدعي

---

[١] - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص ١٠٦.
[٢] - الإجماع ص ٢٩، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ : ١٤٢١ هـ. وتبصرة الحكام ٤٣٣/١.
[٣] - الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٢/٦.
[٤] - الفروق للقرافي ٧٥/٤.
[٥] - الجامع بين الأمهات ٧١٦/٢، عثمان بن عمر بن الحاجب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ٢٠١٠ م.
[٦] - انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٦.
[٧] - انظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦.
[٨] - تبصرة الحكام ٤٤٤/١-٤٥١، والفقه الإسلامي للزحيلي ٧٧٢/٦، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٦.

واليمين إذا أنكر المدعى عليه، ويثبت فيها حق المدعي بطرق الإثبات المشروع (كالشهادة واليمين و...).

المطلب الثاني: طرق الإثبات

المقصود بطرق إثبات الحق هو: "إقامة الحجة أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعة"[1].

إذا رفع المدعي دعواه أمام القاضي فإن القاضي يسأل المدعى عليه عنها فإن أقر بها ثبت بذلك الحق وصدر الحكم بذلك، وإن أنكر المدعى عليه طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعيه كالشهود مثلا فإن قدم البينة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بذلك.

وإن عجز المدعي عن تقديم البينة عرض عليه حق تحليف المدعى عليه فإن طلب تحليفه حلف المدعى عليه وردت الدعوى، وإن نكل عن اليمين اعتبره القاضي مقرا ضمنا وثبت عليه الحق إما بنكوله أو بعد رد اليمين على المدعي حسب اختلاف الفقهاء في ذلك.

فوسيلة الإثبات قد تكون إقرار المدعى عليه أو البينة : (من شهود وكتابة وقرائن... إلخ) وقد تكون نكول المدعى عليه عن اليمين.

أولا: الإقرار:

قال البخاري في كتاب الديات باب (١٢) إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وقال في كتاب الحدود باب (١٢) إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، وباب (٣٠) الإعتراف بالزنا، ...

وقال مسلم في كتاب الحدود باب (٠٥) من أعترف على نفسه بالزنا.

تعريفه:

الإقرار هو الاعتراف[2]، وفي الاصطلاح: "هو الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير"[3].

سواء جاء بلفظ صريح مثل لفلان عليَّ ألف درهم، أو ضمنا مثل لي عليك ألف درهم فيرد عليه قضيت لك نصفها، ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهمة.

وحجيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، والشهادة على النفس هي الإقرار ولا خلاف في وجوب الحكم به[4].

- ومن السنة: عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[5].

ونقل الإجماع على حجيته ابن قدامة وغيره[6].

وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره، فيثبت المقر به على

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٦/٦.

[2] - الصحاح ٦٣٩/١، والمصباح المنير ص ٢٩٥.

[3] - لباب اللباب لابن راشد ٥٨٤/٢، و تبصرة ابن فرحون ٤٥٧/٢.

[4] - بداية المجتهد ٨٤٠/٢.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ح(٢٣١٤) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح(١٦٩٧) مطولا.

[6] - المغني لابن قدامة ٢٦٢/٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٨٤٠/٢.

المقر وحده إذا توفرت شروطه.
* شروطه:
١) يشترط في المقر أن يكون عاقلا بالغا مختارا فلا يصح إقرار المجنون والمكره والصبي اتفاقا[١] لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ»[٢].
وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].
وكذلك لا إقرار للسكران لفقده لعقله واستثنى الحنفية من سكر بمحرم فألزموه بإقراراته[٤].
٢) ويشترط في المقر به ألا يكون محالا عقلا كمن أقر بأن فلانا أقرضه ألف درهم يوم كذا فتبين أنه توفي قبل ذلك أو شرعا كما لو مات شخص فترك ابنا وبنتا وأقر الابن بأن الميراث بينهما بالسوية فهذا إقرار باطل.
٣) ويشترط في المقر له أن يكون أهلا للإقرار فلو أقر لبهيمة أو دار بمال لم يصح إقراره لأنها لا تملك[٥].
- ولا خلاف أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات، أما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها[٦].

ثانيا: الشهادة:

وخصص البخاري لهذا الموضوع كتاب الشهادات الذي يشمل ثلاثين بابا منها: باب(٠١) باب ما جاء في البينة على المدعي .. وباب (٠٥) الشهداء العدول، وباب (٠٦) تعديل كم يجوز، وباب (٠٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ...
وقال مسلم في كتاب الأقضية: باب (٠٢) القضاء باليمين والشاهد، وباب (٠٩) بيان خير الشهود.
الشهادة لغة: خبر قاطع، وتأتي بمعنى المعاينة، وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد والجمع شهْد مثل صاحب وصحْب وسافر وسفْر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهْد: شهود وأشهاد[٧].
والشهادة في اصطلاح الفقهاء هي: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٨].
أو هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير[٩]
أو هي: "إخبار يتعلق بمعين"[١]. والمعنى متقارب

---

[١] - المغني لابن قدامة ٢٦٢/٧.
[٢] - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(٤٣٩٩)، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ٩٤ – ٩٥، ح(٢٠٧٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٣).
[٣] - سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ح(٢٠٤٥)، وصحيح ابن حبان، ح(٧٢١٩)، وسنن الدارقطني، ح(٤٣٥١)، والسنن الكبرى البيهقي، ح(١٥٠٩٤)، ومستدرك الحاكم، ح(٢٨٠١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).
[٤] - المغني لابن قدامة ٢٦٣/٧.
[٥] - تبصرة الحكام ٤٦١/٢.
[٦] - المغني لابن قدامة ٢٧٨/٧.
[٧] - الصحاح للجوهري ٤٢١/١، انظر المصباح ص ١٩٥، ولسان العرب ٢٣٩/٣.
[٨] - حاشية الدسوقي ٢٥٥/٤.
[٩] - العناية شرح الهداية ٧/ ٣٦٤.

والأصل فيها قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[2].
وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣][3].
١) يشترط في أداء الشهادة: أن تتقدمها الدعوى، وأن يطلبها المدعي، وأن يأذن فيها القاضي، وتأديتها بلفظ أشهد، ورده ابن حزم وقال: لو قال أخبرك أو أقول لك فلا بأس[4].
وأن يقتصر الشاهد على الدعوى، وأن يصرح بها بلفظ واضح، وأن ينقل في شهادة من أدركه بحواسه من رؤية أو سمع... لا ما استنتجه بعقله.
ويشترط في الشهادة التعدد: رجلان أو رجل وامرأتان في الحقوق المالية والأموال وقد تزيد في الحدود إلى أربع[5].
كما تشترط فيها العدالة إجماعا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][6]، ويشترط أن يكون عالما بما يشهد به متيقنا له، وما تظاهرت به الأخبار حتى استفاض جازت الشهادة عليه كالنسب والولادة[7].
وتشترط فيها أيضا عدم التهمة اتفاقا[8] وهي أن يجلب للمتهم نفعا لقرابة أو ضرا لعداوة فلا تقبل من الأب والابن والخصم.
- اشترط الشافعي وأبو حنيفة في الشاهد البصر خلافا لمالك وأحمد لتشابه الأصوات فلا يحصل اليقين[9].
- اشترط الحنفية والحنابلة النطق فلا يشهد الأخرس لعدم اليقين على إشارته خلافا لمالك والشافعي[10].
* فإذا تمت الشهادة قال القاضي للمدعى عليه لقد شهد عليك الشهود بكذا وكذا فهل لك طعن فيهم، فإن طعن فيهم نظر في صحة طعنه وإن لم يطعن حكم القاضي للمدعي بناء على تلك الشهادة.

---

[1] - تبصرة الحكام ٦٤٨/١.
[2] - صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة، ح(٢٦٦٦) -٢٦٦٧)، وفي ح (٢٥١٥) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه، ح(١٣٨).
[3] - انظر: المغني ١٢٤/١٤، ومغني المحتاج ٥٧١/٤.
[4] - المحلى لابن حزم ٤٣٤/٩، وتبصرة الحكام ٧٩٦/١.
[5] - المغني ١٢٥/١٤-١٣٦، ومغني المحتاج ٥٥٩/٤، ففي الزنى أربعة إجماعا، وأقلها فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال رجلين وفي الأموال أقله رجل وامرأتان ورجل ويمين، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة وقال أبو حنيفة اثنتان في الرضاع.
[6] - المغني ١٤٥/١٤، ومغني المحتاج ٥٤٠/٤، والتبصرة ٦٧٦/١-٦٧٩.
[7] - المغني ١٤١/١٤، ومغني المحتاج ٥٦٨/٤.
[8] - المغني ١٧٤/١٤ و١٨١-١٨٤، والاستذكار ١٠٥/٦، ومغني المحتاج ٥٤١/٤، والتبصرة ٦٩٩/١.
[9] - المغني ١٧٨/١٤، وبدائع الصنائع ٢٦٦/٦.
[10] - بدائع الصنائع ٢٦٦/٦.

ثالثا: اليمين:

وقال البخاري في كتاب الشهادات: باب (٢٣) يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين .. وباب (٢٦) كيف يستحلف..، باب (٢٢) اليمين بعد العصر.

وقال مسلم في باب الأقضية (٠١) باب اليمين على المدعى عليه.

واليمين هي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل أو نفيهما"، أو هي: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو صفة من صفاته"[١].

وهي حجة المدعى عليه[٢] لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣].

فإن لم يجد المدعى بينة وحَلَّف المدعى عليه فحلف له قضى القاضي بفصل الدعوى وإلغائها وانتهت الخصومة[٤].

ويشترط لوجوب اليمين على المدعى عليه[٥]:

أ- إنكاره الحق المدعى به.

ب- أن يطلب المدعي تحليفه اليمين.

ج- أن تكون الدعوى صحيحة.

د- أن يكون المدعى فيه مما يجري فيه الاستحلاف.

ولا بد أن تكون اليمين على البت والقطع[٦].

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين اعتبر ذلك إقرارا واعترافا منه بذلك الحق فيقضى بذلك الحق للمدعي وهذا قول أحمد في الأموال ويرد اليمين فيما سوى ذلك، وقال مالك: لا ترد اليمين إلا في الأموال، وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعي في كل الدعاوي. وقال أبو حنيفة لا ترد اليمين في الأموال وفي القصاص فيما دون النفس[٧]. وقال ابن حزم يجبر الناكل على اليمين بالأدب[٨].

* واتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوي تكون على حسب نية المستحلف[٩]. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»[١٠]. وفي لفظ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[١١].

---

[١] - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٨٨/٦.

[٢] - انظر: المغني ٢٢٣/١٤.

[٣] - صحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح(١٧١١).

[٤] - الاستذكار ١٢٦/٦.

[٥] - تبصرة الحكام ٦٠٣/١.

[٦] - انظر: مغني المحتاج ٥٩٩/٤.

[٧] - المغني لابن قدامة ٢٣٣/١٤، وتبصرة الحكام ٦٠٨/١، وبداية المجتهد ٨٣٦/٢٠.

[٨] - المحلى ٣٧٣/٩.

[٩] - الجامع بين الأمهات ٧١٨/٢.

[١٠] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ح(١٦٥٣).

[١١] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ح(١٦٥٣).

رابعا: الكتابة وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقا.

وبوب البخاري في كتاب الأحكام، باب (١٥) الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي. وباب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه.

والكتابة حجة باتفاق الفقهاء[١] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكتابة من قبيل الإقرار.

وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفترته إلا ما له وعليه[٢].

خامسا: القرائن:

وقال البخاري في كتاب البيوع: باب (٩٥) من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. وقال في كتاب الفرائض: باب (٣١) القائف. وقال في كتاب اللقطة: باب (٠١) إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. وقال في كتاب الشهادات: باب (٣٠) باب القرعة في المشكلات.

وقال مسلم في كتاب الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد.

والقرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه[٣].

وهي تتفاوت في القوة والضعف:

فإن كانت قطعية كانت بينة نهائية كما لو شوهد شخص خارجا من دار وهو مرتبك وفي يده سكين يتقاطر دما ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه فيعتبر الخارج هو القاتل.

وإن كانت ظنية كالقرائن العرفية فإن الفقهاء يعتمدونها دليلا أوليا مرجحا صحة الخصم مع يمينه[٤].

وتعتمد القرائن على ذكاء القاضي وفراسته ومنها الحكم بالعادة ورائحة الخمر والفراسة والقيافة ووضع اليد واللوث في الدماء ومعرفة العفاص والوكاء ودلائل الأحوال. واشتهر العمل بالقرائن عند الحنابلة والمالكية وغيرهم[٥].

ومن أدلة القرائن قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨] وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٧]، ومن السنة أخذه ﷺ بقول مجزز المدلجي إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٦]، وقوله ﷺ في اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها»[٧]،

---

[١] - المغني لابن قدامة ٧٤/١٤ وتبصرة الحكام ٥٣٦/٢.

[٢] - مجمع الضمانات ص ٢٦٥، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).

[٣] - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٨٢/٦.

[٤] - المرجع السابق ٧٨٢/٦.

[٥] - التبصرة ٦٣٩/١، ٥٤٣/٢، ٦٣٠.

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، ح(٦٧٧١)، وصحيح مسلم، في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح(١٤٥٩).

[٧] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم...، ح(٩١).

عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بالحد برائحة الخمر[1].

سادسا: علم القاضي:

وقال البخاري في كتاب الأحكام: باب (١٤) من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة.

والمقصود بعلم القاضي معرفته بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها فهل يصلح علمه بهذه الأمور قبل مجلس القضاء مستندا لحكمه؟

قال الجمهور لا يقضى بعلمه وهو مذهب مالك وأحمد وقال الشافعي يقضى بعلمه إلا في حدود الله، وكذلك الحنفية إن كان علمه أثناء ولايته القضاء، وقالت الظاهرية يقضى بعلمه مطلقا[2]. واستدل الجمهور بحديث أم سلمة أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار»[3].

ومما يرجح هذا القول سده لذريعة استبداد القضاة.

المطلب الثالث: الحكم القضائي

وقال البخاري في كتاب الصلح باب (١١) فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم. وباب (١٢) إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين. وقال في كتاب الأحكام (٠٣) أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [المائدة].

وقال مسلم في كتاب الأقضية، باب (١١) استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

والحكم القضائي هو "فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام"[4].

فإذا فرغ القاضي من سماع حجج وبينات ودفوع أطراف الدعوى وختم المرافعة وجب عليه إصدار الحكم المناسب في الدعوى دون تأخير.

ويستحب قبل إصدار الحكم حث الطرفين على الصلح ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وأجازالحنفية والمالكية ردهم إن طمع في الصلح ومنعه ابن حزم[5].

لقول عمر بن الخطاب ﷺ: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»[6].

كما ينبغي له أن يشاور أهل العلم فيما يشكل عليه قبل إصدار الحكم.

- والحكم القضائي مستمد من الشريعة الإسلامية فهي القانون الواجب التطبيق الذي يستمد منه القاضي أحكامه في جميع الدعاوي سواء كانت جزائية أو مدنية بين مسلمين أو غير مسلمين، ﴿ وَأَنِ

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب، ح(١٧٥١٣) و(١٧٥١٥).

[2] - الاستذكار ٩٦/٦، ومغني المحتاج ٥٠٣/٤، وبداية المجتهد ٨٣٨/٢، والمحلى ٤٢٦/٩، والإنصاف للمرداوي ٢٥٠/١١.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح(٧١٦٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، اللحن بالحجة، ح (١٧١٣).

[4] - الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٥/٦.

[5] - المحلى لابن حزم ٤٢٢/٩.

[6] - مصنف عبد الرزاق، ح(١٥٣٠٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة، ح٧٦٩/٢، والكبرى للبيهقي، ح(١١٣٦٠).

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية [المائدة: ٤٩] ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
وهذا من مقتضيات الإيمان: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ومن خرج عليه خرج من الإيمان ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فولاية شرع الله شاملة عامة لكل خلق الله.
فيبحث القاضي عن حكم المسألة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ ثم في إجماع أهل العلم ثم أبواب الاجتهاد المشرعة.

فعن الشعبي قال: كتب عمر ﷺ إلى شريح: إن أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به، ولا يلفتنك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت تؤامرني»[1]. أي تشاورني.

- ولا يشترط أن يقول في الحكم القضائي "قضيت" أو "حكمت" بل كل ما أفاد معنى ذلك أجزأ. قال في الفتاوى الهندية[2]: "والصحيح أن قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وأن قوله: ثبت عندي يكفي ويعتبر حكما".

- ويستحب للقاضي تعليل الحكم وبيان دليله الذي اعتمد عليه في إصداره.

- وينبغي للقاضي تدوين الأحكام فقد جرى بذلك عمل القضاة منذ العهد الأموي حفاظا عليها وحرصا على تنفيذها بل يدون وقائع الدعوى وبينات الخصوم ودفوعهم.

- ويعطي القاضي نسخة من الحكم القضائي للمحكوم له، ويحتفظ بالأصل في الأرشيف[3].

- إذا صدر الحكم القضائي كان واجب التنفيذ وصار من حق المحكوم له المطالبة بتنفيذه واستيفاء ما تضمنه من الحقوق.

- والسلطة هي وحدها المخولة شرعا تنفيذ الحكم القضائي الجزائي سواء كان قصاصا أو حدا أو تعزيرا، وذلك من أجل حفظ النظام ومنع الفوضى.

- وفي القضايا المدنية للقاضي الحق في إجبار المدين على قضاء الدين بالحبس والحجر والبيع لممتلكاته، وينظر المعسر. عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه[4].

- ولا ينقض حكم القاضي إلا إذا خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع أهل العلم. وأما الاجتهاد فلا لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5].

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القضاء، باب موضع المشاورة، ح(٢٠٣١٣).
[2] - الفتاوى الهندية ٣٣٢/٣.
[3] - انظر: مغني المحتاج للرملي ٣٩٥/٤.
[4] - مسند أحمد، ح(١٧٩٤٦) واللفظ له، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين ح(٣٦٢٨)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح(٤٦٨٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح(٢٤٢٧)، وعلقه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، قبل حديث (٢٤٠١) ص ٣٦٣.
[5] - تبصرة الحكام ٢٩٦/١، والإنصاف ٢٢٣/١٦.

وقال البخاري في كتاب الأحكام باب (٣٥) إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. وقال مسلم في كتاب الأقضية: باب (٠٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

الفصل الرابع: النظام الاقتصادي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النظام الاقتصادي وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: خصائصه ومقوماته. وفيه مطلبان.

المبحث الأول: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: نشأته.

- نجد مسائل النظام الإقتصادي عند البخاري في كتاب البيوع الذي يشمل ١١٣ بابا، وكذلك كتب السلم والشفعة والإجارة والحوالة والكفالة والوكالة واللقطة والشركة والرهن والهبة، وكتاب الوصايا ويشمل الوقف، وكتاب الجزية، وكتاب الذبائح الصيد، وكذلك كتاب الحرث والمزارعة الذي يضم ٢١ بابا، وكتاب المساقاة الذي يضم ٢٠ بابا، بالإضافة إلى كتاب الزكاة الذي يشمل ٧٨ بابا.
- وعند مسلم في كتاب الزكاة الذي يضم ٥٥ بابا، والبيوع الذي يضم ٢١ بابا، والمساقاة والمزارعة الذي يشمل ٣١ بابا، بالإضافة إلى كتب الهبات والوصية واللقطة والصيد والذبائح.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

أ) لغة[1]:

الاقتصاد في لغة العرب يدل على التوسط والاعتدال، وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد.

ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، أي توسط فيه، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢] أي متوسطا غير بعيد، وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] أي متوسط في عبادته. وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «القصد القصد تبلغوا»[2]، أي الزموا الوسط المعتدل في كل الأمور.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا[3]. أي وسطا.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «ما عال من اقتصد»[4]. أي لن يفتقر من توسط في نفقاته بين الإسراف والتقتير.

وعن الجريري أبي الطفيل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال: فقلت له: كيف رأيته قال: وكان أبيض مليحا مقصدا»[5]. أي وسطا ليس نحيفا ولا جسيما ولا طويلا ولا قصيرا.

ومنه قيل للعدل قصد لتوسطه بين الأطراف المختلفة، قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى ... قضيته ألا يجورَ ويقصدُ[6]

أي وينبغي أن يقصد أي يعدل في القضية.

والإقتصاد في الاصطلاح هو: "العلم الذي يبحث في الظواهر الخاصة بالانتاج والتوزيع"[7].

ب) اصطلاحا:

اختلفت أنظار الباحثين في تعريف الاقتصاد الإسلامي فهناك من يجعله هو فقه المعاملات المالية، وهناك من يرى أنه لا يبحث في الأحكام الفقهية بقدر ما يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك

---

[1] - مفردات القرآن ص ٤٢١، والنهاية في غريب الحديث ٤/٦٧-٦٨، والصحاح ١/٤٤٣، والمصباح ص ٣٠٠.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(٦٤٦٣)، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعلمه، ح(٢٨١٦).

[3] - صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٦٦).

٤ - مسند أحمد، ح(٤٢٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٦٦٠٤)، ومسند الشاشي، ح(٧١٤)، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١: ١٤١٠هـ. والطبراني في الكبير، ح(١٠١١٨) ومسند الشهاب للقضاعي، ح(٧٦٩)، وشعب الإيمان للبيهقي، ح(٦١٤٩) وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف كما في الكاشف ١/٤٩، وتسكين بن عبد العزيز وهو مختلف فيه، وله شاهد عن ابن عباس ﷺ في المعجم الكبير، ح(١٠١١٨). وآخر عن طلحة ﷺ في مسند البزار، ح(٩٤٦) وفيهما ضعف.

[5] - صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض الوجه، ح(٢٣٤١).

[6] - الصحاح للجوهري ١/٤٤٣، قال الأخفش: أراد وينبغي أن يقصد فلما حذفه أوقع يقصد موقع ينبغي فرفعه.

[7] - هذا هو التعريف الذي اختاره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٣٨ ومبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي، سعاد إبراهيم، ص ١١.

الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، وهناك اتجاه ثالث يجمع بين الأمرين: الأحكام الشرعية في المسائل المالية من جه، والقوانين الاقتصادية التحليلية من جهة أخرى. وهذه بعض تعريفاته:

١) الاقتصاد الإسلامي هو: "أسلوب اقتصادي معتمد على الإسلام في استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس"[١].

٢) وعرفه محمد بن عبد الله العربي بأنه: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[٢].

٣) وعرفه محمد شوقي الفنجري بأنه "العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية[٣].

٤) وعرفه عبد الله بن عبد المحسن الطريفي بأنه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته"[٤].

مناقشة التعاريف:

يتضح من خلال هذه التعاريف أن منها من يرى الاقتصاد الإسلامي لا يتعدى كونه فرعا من فروع الفقه هو فقه المعاملات المالية أي الأحكام الشرعية العملية في جانب المعاملات المالية من حيث الكسب والإنفاق والتنمية والتبادل كما في التعريف الأخير، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة من الأصول الاقتصادية العامة المستخرجة.. من الكتاب والسنة بالإضافة إلى البناء الاقتصادي المقام في كل مجتمع على أساس تلك الأصول كما في التعريف الثاني.

وهنالك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي أبعد من ذلك بكثير ليشمل ما يعرف بالتحليل الاقتصادي أي كيفية شكل الظواهر والمتغيرات الاقتصادية المختلفة في ظل المبادئ والقواعد التي يقرر الإسلام كما في التعريف الثالث.

وهنالك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي عبارة عن أسلوب اقتصادي محدد يعتمد على الإسلام في كل أموره وأحكامه كما في التعريف الأول.

وهكذا اختلف تعريف النظام الإقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرف، فمن نظر إلى أصوله عرفه بأنه " مجموعة الأصول الإقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة.. إلخ"، ومن نظر إلى الغايات والأهداف عرفه بأنه "العلم الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه".

والحقيقة أن الاقتصاد الإسلامي يضم مجموعة الأصول العامة والمبادئ المستنبطة من الكتاب والسنة

---

[١] - الموسوعة العربية العالمية، ٤٢٢/٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢: ١٩٩٩م.

[٢] - النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص ١٥، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧: ١٤٠٧هـ.

[٣] - الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢ ، محمد شوقي الفنجري، دار الشروق، مصر، القاهرة، ط١ : ١٤١٤هـ.

[٤] - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ص ١٨، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض،ط١١: ١٤٣٠هـ.

والإجماع والاجتهاد الفقهي، وإلى جانب ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يدرس الظواهر المالية والسلوكيات وكيف تكون في إطار تلك الأصول والمبادئ لتحقق الرفاهية والرقي والإزهار للأمة المسلمة والبشرية جمعاء.

ولعل الأولى أن يعرف الإقتصاد الإسلامي حسب حقيقته وجوهره، بأنه: "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال، وتصرف الإنسان فيه"[١].

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره

لقد ارتبط الاقتصاد الإسلامي بظهور الشريعة الإسلامية التي جاءت منظمة لشؤون الفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة، ومنها الجانب الاقتصادي فأحل الله البيع وكل ما نحتاجه من المعاملات، وحرم الربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل... ونظم عمليات تبادل المنافع بين الناس ووازن بين الملكية الجماعية والفردية ومن خلال ذلك بحث العلماء في كثير من مسائل الاقتصاد الإسلامي في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وتركزت أبحاث العلماء الأوائل على بيان حكم الإسلام في مختلف المعاملات المالية واستنباط الحلول الإسلامية لما يعرض من مسائل ومشكلات اقتصادية.

ومع ذلك فقد وجدت كتب مستقلة في هذا العلم كانت أول كتب متخصصة في الإقتصاد في العالم كله منها:

١) كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى (١٨٢هـ-٧٦٢م) وكان قاضي القضاة (وزير العدل) في عهد الخليفة هارون الرشيد، وطلب منه أن يضع كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك فوضع أبو يوسف كتاب الخراج الذي يقول في مقدمته: "وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم"[٢].

وقد قارن الأستاذ صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقا ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي مع ما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في القرن العشرين فتبين أنه مأخوذ منه[٣].

٢- الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى (٢٠٣هـ -٧٧٤ م):

وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق "ت.و.جونيبول في سنة ١٨٩٦م بمدينة ليون بفرنسا نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها شارل شيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس، وقد حققه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر، طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ بالقاهرة[٤].

---

[١] - النظام الإقتصادي في الإسلام، ص ١٣، عمر بن فيحان المرزوقي، وعبد الله بن محمد السعيدي، وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، ط٥: ١٤٣١هـ.

[٢] - الخراج لأبي يوسف ص ٦.

[٣] - انظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي للفنجري ص ٢٧.

[٤] - انظر: مقدمة الناشر لكتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٠٣.

٣- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي المتوفى (٢٢٤هـ-٨٠٥ م) ويعتبر أوسع كتاب وأجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الإسلامية، وقد حققه وعلق على هوامشه الأستاذ محمد حامد الفقي من علماء الأزهر، وقد بدأ أبو عبيد كتابه هذا "بباب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام"[1].

٤- كتاب الكسب في الرزق للإمام محمد بن الحسن بن فرق الشيباني المتوفى (١٨٩هـ-٨٠٤ م) وشرحه شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وقد نشرته دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، وقد بدأ المؤلف كتابه بباب فرض الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله[2].

٥- كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت ٢٨٩هـ-٩٠١ م). وبعضهم سماه أقضية السوق لأنه عبارة عن أسئلة في هذا المجال يجيب عليها المؤلف، ويوجد ضمن المعيار للونشريسي /٢٨٦-٣٠٣ (حجرية) وقد طبع مستقلا بتحقيق محمد علي مكي.

٦- كتاب التكسب للإمام أبو عبد الله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفى (٢٣٤هـ).

٧- كتاب المكاسب للإمام أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري ثم البغدادي المتوفى (٢٤٣هـ) وقد حث فيه على التجارة المبرورة وحذر من التجارة المحظورة.

٨- كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل لأبي بكر الخلال المتوفى (٣١١هـ)، وقد حققه أبو غدة وطبع في بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٩- كتب التبصرة بالتجارة لعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى (٢٩٢هـ) طبعته دار الكتاب الجديد في بيروت سنة ١٩٦٦م بتحقيق حسن حسني التونسي وطبع قبل ذلك بالقاهرة بتحقيقه سنة (١٣٥٤هـ).

ولا علاقة له بأحكام الأعمال التجارية وإنما ضمنه التعريف بالجيد والرديء من كل شيء كان يدخل في التجارة والتعريف بأفضل ما كان يستورد من كل بلد.

١٠) كتاب البركة في فضل السعي والحركة. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي اليمني المتوفى (٧٨٢هـ) وهو مطبوع في مصر وبيروت.

تعرض فيه لبعض ما يتعلق بالكسب لكنه خرج موضوع الكتاب كثيرا واشتمل الكتاب على كثير من الأحاديث الموضوع والمنكرة.

١١) كتاب الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه الأزدي الخراساني المتوفى (٣٥١هـ) وقد حذا فيه حذو كتاب الأموال لأبي عبيد وقد استهله بباب ما يجب على الإمام من النصيحة لرعيته[3].

١٢) كتاب الكسب لشمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد ابن نصر الحلواني الحنفي المتوفى (٤٤٩هـ) كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[4].

١٣) وقد خصص الإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في إحياء علوم الدين كتابا خاصا بهذا

---

[1] - الأموال لأبي عبيد ص ١٠.

[2] - الكسب ص ٦ ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: سهيل زكار ، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ. و دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

[3] - الأموال لابن زنجويه ص ١٥.

[4] - كشف الظنون ١٤٥٢/٢.

الموضوع تحت عنوان: "كتاب آداب الكسب والمعاش"[1] وهو الكتاب الثالث من ربع العبادات.

١٤) كما ركز الإمام عبد الرحمن بن خلدون المتوفى (٨٠٨هـ) في كتابه المقدمة على هذا علم الاقتصاد ونظر له وتناول أغلب مباحثه بالشرح والتحليل.

ويقرر الدكتور زكي محمود شبانه وكيل جامعة الأزهر سابقا[2] أن مقدمة ابن خلدون التي كتبها ٧٨٤هـ أي فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلادي هي صور مماثلة لكتاب ثروة الأمم الذي كتبه – إن لم نقل سرقه – أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث سنة ١٧٧٦م ويضيف بشأنه رغم أن ابن خلدون سبق آدم سميث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظرية القيمة وتوزيع السكان .. إلخ مما لا يدع مجالا للشك أن ابن خلدون هو الأب الشرعي لهذا العلم.

ويرى الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر الميلادي أن كتابات ابن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث[3].

١٥) نجد أن أحمد بن علي أبا العباس تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ – ١٤٤١م) قد بحث في كتابه: "إغاثة الأمة بكشف الغمة" الكثير من مسائل الاقتصاد مثل أسباب غلاء المعيشة في مصر وأرجع ذلك إلى سوء التدبير والفساد الإداري وكذلك كثرة النقود المتداولة (التضخم).

وبغلق باب الاجتهاد منذ القرن الخامس الهجري تعطلت المبادئ الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن تلبية حاجيات الأمة المتغيرة والتصدي لكل التحديات والنوازل والأزمات إذ لم يعد العلماء يرجعون إلى المصادر التشريعية (الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد) للبحث عن حلول المشاكل المطروحة، وإنما تعصبوا لآراء واجتهادات فقهائهم السابقين وألزموا الناس بها، دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زمانهم ولأوضاع غير أوضاعهم بل دون مراعاة لما أكد عليه هؤلاء الأئمة من النهي عن التعصب والأمر بأن نأخذ من حيث أخذوا.

فبغلق باب الاجتهاد انقطعت صلة المجتمعات الإسلامية بالتطبيقات الإسلامية الصحيحة كما توقفت الدراسات الاقتصادية الإسلامية حتى نسي الناس علم الاقتصاد الإسلامي.

ثم جاء الاستعمار فأبعد الدراسات الإسلامية عن مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية عن التنفيذ والتطبيق حتى انحسر دورها في معظم البلاد الإسلامية على العبادات والأحوال الشخصية.

لقد جثم الاستعمار على بلاد الإسلام فترة طويلة وبرحيله ترك خلفه آثارا سيئة في حياة المسلمين منها:

أ– تشتيت الدراسات الإسلامية وإبعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة من تكوين باحثين وعلماء يتمكنون من إيجاد الحلول المناسبة لكل المستجدات.

ب– منع الشرع الإسلامي من التطبيق داخل المحاكم واستبداله بالقوانين الوضعية.

ج– سن الأنظمة والقوانين الوضعية التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي والتي تتناقض مع الاقتصاد

---

[1] ـ إحياء علوم الدين للغزالي ٨٧/٢ـ١٢٦.

[2] ـ انظر: الوجيز في الاقتصاد ص ٢٨.

[3] ـ المذاهب والنظم الاقتصادية، ص ٢٤ ، محمد حلمي مراد، طبعة ١٩٥٢م، (د، ن).

الإسلامي.

وقد أدى ذلك إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإلجاء الناس للتعامل بغيره في واقع يتوسع فيه التعامل الاقتصادي وتتسارع وتيرته.

ولكن مهما استمر الظلام يخيم على العالم الإسلامي وطال رقاده فإنه لا بد أن يبزغ الفجر ولا بد للنائم أن يستيقظ.

لقد بدأت الأمة الإسلام تطالب بالرجوع إلى الإسلام وأخذه من ينابيعه الصافية وتطبيقه في واقع الحياة. وبدأت الدراسات والبحوث تنشر في كل المناحي الشرعية، وفي الاقتصاد الإسلامي وجدت أربع اتجاهات هي:

أ) الدراسات الاقتصادية الكلية:

وهي التي تحاول دراسة الاقتصاد الإسلامي ككل والكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية ومن أهمها: السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب (١٩٦١م). وأسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة للشيخ أبي الأعلى المودودي (١٩٦٧م)، والمبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور عبد الرسول (١٩٦٨م)، والنظام المالي الإسلامي للأستاذ محمد كمال الجرف (١٩٧٠م) والمدخل المالي الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري (١٩٧٢م).

ونظام الإسلام الاقتصادي للدكتور محمد المبارك (١٩٧٢م) والاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر للدكتور محمد عبد الله العربي، والمدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي للدكتور أحمد النجار، والاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان، والاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما للدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي، والمنهج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، والإسلام والتنمية الاقتصادية للدكتور شوقي أحمد دنيا، والاقتصاد الإسلامي، والفكر المعاصر ونظرية التوزيع للدكتور رفعة العوضي... وهلم جرا.

ب- الدراسات الاقتصادية الجزئية:

وهي التي تحاول دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا والاحتكار والتسعير والمصارف وشركات التأمين والملكية الفردية والملكية الجماعية، والحرية الاقتصادية، والضمان الاجتماعي... إلخ ومثل هذا كثير جدا في رسائل الماجستير والدكتوراه. بالإضافة إلى المؤتمرات الإسلامية.

ج- الدراسات الاقتصادية التاريخية:

وهي التي تعنى بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة أو الفكر الاقتصادي لأحد الأئمة الأعلام من ذلك:

- النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب ﵁ للدكتور أحمد الشافعي.
- حق الفقراء في أموال الأغنياء لدى ابن حزم للدكتور إبراهيم اللبان.
- الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون للدكتور علي نشأت.
- رائد الفكر الاقتصادي ابن خلدون للدكتور محمد حلمي مراد.
- والدكتور محمد صالح في بحوثه عن الفكر الاقتصادي الغربي في القرن الخامس عشر.

د- الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الإسلامي:

- لقد كانت جامعة الأزهر سباقة إلى تبني تدريس هذه المادة سنة ١٩٦١م، وتلتها جامعة الملك عبد العزيز بجدة منذ تأسيسها سنة ١٣٨٤هـ، ثم جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة أم القرى... ثم انتشرت في جامعات كل الدول الإسلامية.

المبحث الثاني:
خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ومقوماته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائصه.

المطلب الثاني: مقوماته.

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم بخصائص واضحة أهمها: الجمع بين الثبات والتطور، والجمع بين المصلحة العامة والخاصة، والجمع بين المصالح المادية والروحية[1]:

١) الجمع بين الثبات والتطور:

الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد رباني من حيث أصوله (الكتاب والسنة والإجماع والقياس..) وهو اجتهادي من حيث تطبيقه مما يؤدي إلى كونه اقتصادا ثابتا وهو في نفس الوقت اقتصاد متطور من حيث تفاصيل تطبيقاته الاجتهادية التي تراعي الزمان والمكان والظروف وتستفيد من خبرات الإنسان وتجاربه مما يعطيه المرونة الكافية لمسايرة العصر وحل مشاكله كافة.

فالإسلام جاء بقواعد ومبادئ كلية عامة تنظم الحياة الاقتصادية وهي قواعد ثابتة لا تتغير مثل الحث على العمل والكسب: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وعن المقدام ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما خيرا أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[2]. وفي لفظ: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[3].

* وبوب لذلك البخاري في كتاب البيوع، باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده.

وكذلك حظر الكسل والاتكالية فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه»[4].

وعن ابن عمر ﷺ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»[5].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر»[6].

* وبوب لذلك البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٠) الاستعفاف عن المسألة، وباب (٥٢) من سأل الناس تكثرا، وبوب له مسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٣) النهي عن المسألة، وباب (٣٥) كراهية المسألة

---

[1] - انظر: الوجيز في الاقتصاد، محمد الفنجري، ص ٥٢، والنظام المالي والإقتصادي في الإسلام، حسين حامد، ٣٦ والنظام الإقتصادي في الإسلام، عمر المرزوقي وآخرون ص ٦٩، والنظام المالي والإقتصادي في الإسلام، إبراهيم نورين، ص ١١٧، والقضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس، ص ١٩، علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ط١٢، ١٤٣١هـ. والاقتصاد الإسلامي للطريفي ص ٢٦، والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام، عبد الإله الملا وآخرون، ص ٣٦.

[2] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(٢١٣٨).

[3] - سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ح(٢١٣٨)، بسند حسن، فرجاله ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده وهذا منها وقد توبع.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ح(١٤٧٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ح(١٠٤٢).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ح(١٤٧٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ح(١٠٤٠).

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ح (١٠٤١).

للناس.
وكذلك أحل البيوعات وسائر المعاملات التي تحقق مصالح المجتمع وحرم الربا والغش والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وسائر المعاملات الضارة بالأمة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)﴾ الآية [البقرة: ٢٧٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].
وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[1].
* وبوب لذلك البخاري في كتاب البيع باب (٤٨) ما يكره من الخداع في البيع.
وفرض حق الفقير (الزكاة): ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وبين الحكمة من ذلك ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وفي حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال لمعاذ ﷺ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2]. ونحو ذلك كثير.
* وبوب لذلك البخاري في كتاب الزكاة، باب (٠١) وجوب الزكاة، وباب (٠٣) إثم مانع الزكاة، وقال مسلم في كتاب الزكاة، باب (٨) تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
وفي المقابل ترك التفصيلات والنواحي العلمية لاجتهادات أهل العلم وفق شرع الله من خلال ظروف كل مجتمع الزمانية والمكانية، ولتواكب تطورات حياة الناس وتوفر الحلول المناسبة لكل المشاكل الاقتصادية كإنشاء البنوك الإسلامية التي توفر القرض الحسن وتتعامل بالمرابحة والسلم والمضاربة... لتوفير كل ما يحتاجه المجتمع من رؤوس الأموال.

٢- الجمع بين المصلحة العامة والخاصة:

يهدف كل نظام اقتصادي إلى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضر، وهذه المصلحة قد تكون خاصة وقد تكون عامة وقد تتعارض المصلحة العامة مع الخاصة.
- فالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية تغلب المصلحة الخاصة، فتمنح الفرد الحرية الكاملة في الكسب والتملك ولو كان على حساب مصلحة المجتمع كله، مما أدى إلى ثراء فاحش لزمرة قليلة وفقر مدقع للأغلبية الساحقة المستغلة من طرف هؤلاء الأثرياء المتحكمين في السلطة وقراراتها، فانتشرت البطالة والأزمات الاقتصادية وتفاقمت الفوارق الاقتصادية وساء توزيع الثروة.
- وفي المقابل المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية تغلب المصلحة العامة وتهمل مصالح الفرد، ومن ثم تتدخل في النشاط الاقتصادي وتمنع الملكية الخاصة في وسائل الإنتاج مما يؤدي إلى ضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية وتحكم البيروقراطية، وانعدام روح المبادرة والاختراع التي

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ح(١٠٢).
[2] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٥). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشعائر الإسلام، ح(١٩).

تضم التقدم والازدهار[1].

وينفرد النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الأمة بحيث يكمل كل منهما الآخر ويحميه وبذلك كفل المصالح العامة والخاصة كافة، فكان وسطا عدلا بين الرأسمالية المتوحشة والاشتراكية الغالية ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وبالموازنة بين المصلحة العامة والخاصة تحقق قاعدة: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهي المعبر عنها بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وهي من القواعد الكلية المتفق عليها[3].

ويتضح ذلك في ثلاث مجالات هي الحرية الاقتصادية ومجال الملكية ومجال التوزيع:

أ- الحرية الاقتصادية:

إن الحرية الاقتصادية للأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي وكذلك تدخل الدولة في هذا النشاط كلاهما أصل وليس باستثناء ولكل منهما مجاله حتى يكمل الآخر لأن كل واحد منهما مقيد وليس مطلقا:

- حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي نجده يضع عليه القيود المناسبة فلا يجوز إنتاج وتجارة المحرمات كالخمور والمخدرات والسجائر وكل ما فيه ضرر، وكذلك الربا والاحتكار والغش والتزوير والتقليد في المنتجات أو المغالاة في الأسعار وإنما قيدت هذه الحرية من أجل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وتقديما للمصلحة العامة ومحافظة على الواجبات العامة.

ولا يكتفي بالتزام المسلمين بذلك بمقتضى عقيدتهم بل ينشأ نظام حسبة السوق الذي عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رأسه الصحابية الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها[4] لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي وعدم مخالفته لضوابط الشرع وقواعد الجودة.

- وإذا كان كل ما تحتاجه الأمة من المنتجات والبضائع والخدمات والمهن والحرف والعلوم والخبرات من فروض الكفاية فإنه بعجز الأفراد عنه يتعين على الدولة توفيره[5].

- وحين يكفل الإسلام لكل فرد في المجتمع حد الكفاية - لا الكفاف - فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لتنفيذ رعاية مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي، ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

* وبوب لذلك البخاري في كتاب الزكاة باب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وباب (٦٧) ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

- وحين يحرص الإسلام على التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات تنفيذا للقاعدة الاقتصادية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فإن ذلك يتطلب التكافل الإجتماعي بين أفراد الأمة، وتدخل الدولة الإسلامية بتوزيع العطاء والقروض الحسنة على الطبقات المسحوقة وتوفير كل التسهيلات لمشاريعهم الصغيرة والمتوسطة وفي توزيع غنائم حنين خص رسول الله ﷺ

---

[1] - انظر: مقدمة في الفكر السياسي ص ١٧٣ و١٧٩، ومقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي، ص ٢١. محمد بن علي القري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط٤: ١٤٢٣هـ.

[2] - مسند أحمد، ح(٢٨٦٥)، وسنن ابن ماجه، ح(٢٣٤١)، بسند حسن وقد تقدم ص:١٥٦.

[3] - المنثور، ٧١/٢، وإيضاح السالك ١٥٨، وشرح الحموي ٢٥٠/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١.

[4] - انظر: الإستيعاب ٥٣٧/٢، والإصابة لابن حجر٢٠٢/٨.

[5] - روضة الطالبين ٤١/٩، ومواهب الجليل ٥٣٩/٤، ومغني المحتاج ٢٦٦/٤، وحاشية الدسوقي ٢٧٥/٢.

كثيرا من زعماء القبائل بأموال كثيرة[1]. لما في ذلك من المصلحة الشرعية.

* وبوب لذلك البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٨) ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضم بعضا في الزراعة والثمرة، ومسلم في كتاب الزكاة باب (٤٦) إعطاء المؤلفة قلوبهم ...

ب) مجال الملكية:

يقرر الاقتصادي الإسلامي الملكية المزدوجة الخاصة والعامة في وقت واحد يتوازنان ويكمل كل منهما الآخر وكل منهما كأصل مقيد بالصالح العام.

- فالملكية الخاصة مصونة ومضمونة ولكنها مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها بل ومن حيث استعمالها فهي وظيفة اجتماعية، إذ المالك الحقيقي للمال هو الله والبشر مجرد رعاة مستخلفون فيجب أن يتصرفوا وفقا لأحكام المالك سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2].

وكذلك الملكية العامة مقررة كأصل ثابت يتجلى في الخراج والأوقاف والمعادن والثروات الطبيعية والحمى والمساجد والبنى التحتية للدولة... وإنما لم تتسع في العهد الراشد لعدم حاجة الأمة آنذاك لذلك.

فقد كتب عمر ﷺ إلى سعد ﷺ لما فتح العراق: «.. انظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء»[3].

* وقال البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٤) أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ..

ج- مجال التوزيع:

* في الاقتصاد الرأسمالي الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة فلكل بقدر ما يملك، ويترتب على ذلك التفاوت الشاسع في الدخل.

* وفي الاقتصاد الاشتراكي الأساس في التوزيع هو العمل فلكل تبعا لعمله مما يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل باختلاف الأعمال والمواهب والكفاءات وتتراوح فروق المرتبات في روسيا ما بين ١-٥٠ وفي العالم الغربي ما بين (١-١٠) [4].

أما في الاقتصاد الإسلامي فالأساس في التوزيع هو الحاجة أولا، بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانيا، وحد الكفاية كان يوزع على شكل أعطيات لكل أفراد الأمة المحتاجين في الخلافة الراشدة وما بعدها. ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.. ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

ثم بعد حد الكفاية يكون لكل فرد تبعا لعمله وما يتملك ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩] وقوله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح(٤٣٣٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، ح(١٠٥٩) .

[2] - صحيح البخاري، الأحكام، باب قول الله تعالى: (وأطيعوا الله...) ح(٧١٣٨)، وصحيح مسلم، في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... ح(١٨٢٩).

[3] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب السواد، ح(١٨٣٦٩).

[4] - الوجيز في الاقتصاد الإسلامي للفنجري ص ٦٤.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]، وقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الروم: ٢٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»[1].

* وقال البخاري في كتاب البيوع، باب (٠١) ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)﴾ [الجمعة].

٣- الجمع بين المصالح المادية والروحية:

في كل النظم الاقتصادية الوضعية فردية كانت أو جماعية تقتصر على تحقيق المصالح المادية سواء كانت أكبر عددا من الأرباح كما في النظام الرأسمالي أو تحقيق الرخاء المادي كما في الاقتصاد الاشتراكي.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن النشاط الاقتصادي وإن كان ماديا بطبيعته إلا أنه مطبوع بالطابع الروحي هذا الطابع قوامه استشعار مراقبة الله وخشيته وابتغاء مرضاته ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] و﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] فأنت لا تتعامل مع الناس وإنما مع الله تعالى وتسعى لعبادته بتطبيق أحكامه وتشريعاته والمسارعة لمرضاته.

* بوب لذلك البخاري في كتاب الوصايا، باب (٣٤) إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله..

ومن ثمرات هذه الخاصية:

أ- مراعاة معاني الأخلاق:

فالاقتصاد الإسلامي إلى جانب نشاطه المادي يراعي الأخلاق الفاضلة كالتعاون على البر والتقوى والمحبة والأخوة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا حسد ولا كذب ولا غش ولا خداع كما قال ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[2] أي لا خديعة. ومن ذلك منع الترويج المخادع والحلف الكاذب.

ولا يجوز أن ينمي ماله بما يخل بالأخلاق ويقطع روابط المودة وتستغل فيه حاجة المحتاجين كالقرض بالربا وفتح شركات الدعارة والجنس وحانات الخمور والمخدرات.

بل ينبغي أن يسارع إلى التيسير على المعسرين، ومساعدة المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

* وقال البخاري في كتاب البيوع: باب (٠٤) ما يتنزه من الشبهات، وباب (١٦) السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، وباب (١٩) إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا،

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ح(٢٢٦٩).

[2] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح(٢١١٧)، وصحيح مسلم، في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ح(١٥٣٣).

وباب (٢٢) ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب (٢٧) ما يكره من الحلف في البيع، وباب (٤٨) ما يكره من الخداع في البيع.
وقال مسلم في كتاب البيوع: باب (٠٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، وباب (١١) الصدق في البيع والبيان، وباب (١٢) من يخدع في البيع.

ب) ازدواجية الرقابة:

في الاقتصادات الوضعية الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساسًا رقابة خارجية مناطها القانون.
أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه إلى جانب رقابة حسبة الأسواق هناك رقابة ذاتية أساسها الإيمان بالله واستشعار مراقبته ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١-١٢]، وفي الحديث: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[١].
رقابة تقوى وتنمو عند تذكر اليوم الآخر والوقوف بين يدي الله كما قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[٢].
وكلما ضعف الإيمان بالله واليوم الآخر ضعف هذا الوازع الإيماني فتجرأ التاجر على التطفيف وغيره من المخالفات: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين ١-٦]، وفقدان هذا الوازع في النظم الوضعية هو سبب التهرب من التزامات التجار واحتيالهم عليها.

ج) سمو هدف النشاط الاقتصادي:

في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن المصالح المادية كالأرباح وارتفاع الدخل ليست غاية في حد ذاتها بل هي مجرد وسيلة لمرضاة الله تعالى لتحقق الحياة الطيبة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] لذلك فإن النشاط التجاري لا يشغلهم عن طاعة الله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٧-٣٨].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية [الجمعة: ٩-١٠].
فحسب التصور الإسلامي الدنيا مزرعة الآخرة والإنسان مستخلف في الأرض: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] فهو مطالب دائم بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الأرض وتسخير طاقاتها وثرواتها لخدمة البشرية لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:

[١] - صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ ... ح(٥٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان.... ح(٠٩).
[٢] - سنن الترمذي،كتاب صفة القيامة والرقائق، باب في القيامة، ح(٢٤١٧)، عن أبي برزة ﷺ، وقال حسن صحيح، وسنن الدارمي، ح(٥٥٤)، ومسند الروياني، ح(١٣١٣)، ومسند أبي يعلى، ح(٧٤٣٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ح(٩٤٦).

٦١] أي كلفكم بعمارتها وفق المنهج الذي ارتضى لهم. ويقول ﷺ: «إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[1] فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[2].

فالمال في الإسلام ليس غاية في ذاته كما في الحديث: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»[3].

والمسلم وإن كان مكلفا بطلب المال وتنميته واستثماره فهو لا يطلبه لذاته وإنما باعتباره وسيلة فعالة في رحلته إلى الله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

ويقول ﷺ: «نعما بالمال الصالح للرجل الصالح»[4].

وقال محمد بن المنكدر[5]: «نعم العون على تقوى الله عز وجل الغنى»[6].

وقال عبد الرحمن بن أبزى[7]: «نعم العون على الدين اليسار»[8].

* قال البخاري كتاب الرقاق: باب (٠١) ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، وباب (٠٣) قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وباب (١٠) ما يتقى من فتنة المال، وباب (١٢) ما قدم من ماله فهو له، وباب (١٧) كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا. ..

وقال مسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٨) كراهية الحرص على الدنيا. وباب (٤٠) ليس الغنى من كثرة العرض...

---

[1] - (فسيلة): جمعها فسيل: الوَدِيّ، وهو صغار النخل. انظر: الصحاح للجوهري ١٣٣٣/٢.

[2] - مسند أحمد، ح(١٢٩٨١)، والأدب المفرد للبخاري، ح(٤٧٩)، ومسند الطيالسي، ح(٢٠٦٨)، ومسند البزار، ح(٧٤٠٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وصححه الألباني في الصحيحة ح(٠٩).

[3] - صحيح البخاري، الجهاد باب الحراسة في سبيل الله، ح (٢٨٨٧) واللفظ له، وكتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ح(٦٤٣٥).

[4] - مسند أحمد، ح(١٧٧٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٢١٨٨)، وصحيح ابن حبان، ح(٣٢١٠)، ومستدرك الحاكم، ح(٢١٣٠) وصححه ووافقه الذهبي، ومسند الشهاب، ح(١٣١٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[5] - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني، كان من سادات القراء، لا يتمالك البكاء إذا قرأ أحد حديث رسول الله ﷺ، كنيته أبو عبد الله، يروي عن جابر وابن الزبير، روى عنه مالك والثوري وشعبة والناس، مات سنة ثلاثين ومائة وقد نيف على السبعين. انظر: الثقات لابن حبان ٣٥٠/٥، وتذكرة الحفاظ ١٢٧/١، وطبقات الحفاظ ١٧/١.

[6] - حلية الأولياء ١٤٩/٣ ومسند ابن الجعد ح(١٦٨٧).

[7] - عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله علي ﷺ على خراسان، وأدرك النبي ﷺ ، وصلى خلفه، أكثر رواياته عن عمر ﷺ، وأبي بن كعب ﷺ، انظر: الكبير للبخاري ٢٤٥/٥، والإستيعاب ٨٢٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٣.

٨ - جامع بيان العلم وفضله، ح(١٣١٦)، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ.

المطلب الثاني: مقومات الاقتصاد الإسلامي (الملكية، الإنتاج، الإنفاق):

أولا: الملكية[1]:

وحقيقتها هي: "القدرة الشرعية على التصرفات الحسية أو الشرعية"[2]، أو هي: "الاختصاص بالمحل في حق التصرف"[3].

وبعبارة أوضح: "هي حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه"[4].

أو هي: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه"[5]. وهذه المعاني متقاربة تدور على اختصاص المالك في التصرف في الشيء، فإن لم يختص هذا التصرف بشخص فهي ملكية عامة.

أ) الملكية العامة:

وهي اشتراك الأمة في حق التصرف في أعيان أو منافع محددة حسب المصلحة.

*** أهدافها:**

١) استحقاق كل المسلمين للثروة العامة ذات النفع المشترك:

يستحق كل المسلمين الثروة العامة ذات النفع المشترك لتلبية حاجاتهم الضرورية وغيرها والتوسعة عليهم.

فالحاجيات الضرورية التي لا بد لكل إنسان منها لا يجوز أن تكون ملكا خاصا لما في ذلك من التضييق على العباد.

فالماء والنار والكلأ والعشب وأرض الموات والأوقاف المختلفة كالمساجد والمدارس والمستشفيات... إلى غير ذلك من الأشياء التي لا تقوم حياة البشر بدونها يجب أن تحافظ عليها الدولة الإسلامية كملك عام مشترك بين كل أفراد الأمة: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

* قال البخاري في كتاب المساقاة: باب (٠٥) إثم من منع ابن السبيل من الماء، وباب (٠٩) فضل سقي الماء، وباب (١٢) شرب الناس والدواب من الأنهار، وقال في كتاب الوصايا: باب (٢٩) الوقف للغني والفقير والضيف، وباب (١٧) إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، وباب (٣١) وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

٢) تأمين نفقات الدولة:

تقوم الدولة الإسلامية بالمحافظة على الأمن وسد الثغور وتجهيز الجيوش المجاهدة كما تقوم برعاية المحتاجين من الأيتام والأرامل والمعوقين والعجزة والمساكين وتؤمن لهم حد الكفاية.

---

١ - انظر: الاقتصاد الإسلامي للطريفي، ص ٣٤ فما بعدها، وأصول الدعوة ص ٢٥١، والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ص ٧٩ ، عبد الإله بن محمد الملا وعزت شحاتة كرار وآخرون، مطابع الحسيني الحديثة، ط٣: ١٤٢٧هـ.

[2] - بدائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٥.

[3] - المرجع السابق ١٢٨/٧.

[4] - الفروق للقرافي ٢٠٨/٣ (الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف).

[5] - التعريفات للجرجاني ص ١٩٣.

كما توفر التعليم والعلاج والبنى التحتية وكل الخدمات العامة، وهي لا تستطيع القيام بكل هذا إلا إذا توفرت موارد مستمرة كالزكاة والخمس والجزية والأوقاف والفيء والخراج بالإضافة إلى الثروات الطبيعية واستثمارات الملكية العامة، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»[1]. وقد بوب البخاري لذلك بل جعل له كتبا خاصة:

* قال البخاري في كتاب الإيمان : باب (٣٤) الزكاة من الإيمان، وفي باب (٤٠) أداء الخمس من الإيمان، وقال في كتاب الحرث والمزارعة: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ...إلخ.

٣) تشجيع الأعمال الخيرية لمساعدة المحتاجين:

يرتبط كل المسلمين بعلاقة مقدسة هي الأخوة في الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] بل إن الله يريد منهم أن يكونوا جسدا إيمانيا يكمل كل واحد منهم غيره من الأعضاء كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[3].

لذلك بادر المسلمون إلى إعانة إخوانهم المحتاجين بل كانوا أحيانا يؤثرونهم على أنفسهم ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] و عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من يضم أو يضيف هذا»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما» فأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩] [4]. وهذا ما كان سببا في وجود أملاك عمومية كثيرة من المستشفيات ودور الأيتام والمدارس والمكتبات العامة والآبار ونحو ذلك.

قال البخاري في كتاب الزكاة: باب (٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وفي كتاب الحرث والمزارعة: باب (١٨) ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

وقال مسلم في كتاب الزكاة: باب (١١) الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، وباب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حاب من النار، وباب (٢٩) الحث على الصدقة ولو بالقليل .. إلخ.

٤) عمارة الأرض:

لقد طلب الله من الإنسان عمارة هذه الأرض وفق شرع الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج.. ح(٢٣٣٤).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١١)، وصحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ح (٢٥٨٦) واللفظ له.

[3] - صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله.. الحسنى) ح(٧٣٧٦).

٤ - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) [الحشر: ٩]ح(٣٧٩٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح(٢٠٥٤).

وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] فعمارة الأرض بتوفير البنى التحتية والخدمات العامة ونشر الخير وتعميم السعادة والرفاهية لكل الأمة يحتاج إلى أملاك عمومية كافية للقيام بذلك بالإضافة إلى تعاون الأفراد مع الدولة على إنشاء ذلك وصيانته والمحافظة عليه.

* قال البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب (٠١) فضل الزرع والغرس . . وباب (٠٤) استعمال البقرة للحراثة، وباب (٠٨) المزارعة بالشطر ونحوه.

٥) استغلال الثروات:

تهدف الملكية العامة إلى استغلال ثروات الأمة الطبيعية والبشرية أحسن استغلال في مشاريع اقتصادية كبيرة يعجز عنها الأفراد تؤمن للأمة اكتفاءها الذاتي من المواد الغذائية والصناعات الضرورية... ونحو ذلك مما يكفل تقدم الأمة وازدهارها ورفاهية شعوبها.

* وقال البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب (١٥) من أحيا أرضا مواتا، وباب (٢١) ما جاء في الغرس. وقال كتاب المساقاة: باب (١٣) بيع الحطب والكلأ.

* مصادر الملكية العامة:

للملكية العامة مصادر كثيرة أهمها:

١) الأوقاف:

– الوقف ويسمى الحبس وهو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[1].

* وقال البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب (١٤) أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ..

وقد بوب البخاري للوقف عدة أبواب في آخر كتاب الوصايا منها: باب (٢٦) إذا وقف أرضا .. وباب (٢٧) إذا أوقف جماعةٌ أرضا مشاعا فهو جائز، وباب (٢٨) الوقف كيف يكتب، وباب (٢٩) الوقف للغني والفقير والضيف، وباب (٣٠) وقف الأرض للمسجد، وباب (٣١) وقف الدواب والكُراع والعُروض والصامت، وباب (٣٢) باب نفقة القيم للوقف... إلخ.

وعند مسلم في كتاب الوصية: باب (٠٤) الوقف.

فنظام الوقف الإسلامي يعتبر من أعظم خصائص الاقتصاد الإسلامي حيث يقدم المسلم ماله من أرض أو بئر أو مسجد أو متجر لمصلحة عامة مع بقاء أصله حتى يستمر ذلك الأجر والثواب للواقف حتى بعد موته لأنه صدقة جارية.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

ولأهمية الوقف وعظمة أجره واستمراريته كان المسلمون يحبسون أفضل ما يملكون ابتغاء مرضاة الله.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح

---

[1] - شرح حدود بن عرفة للرصاع ٥٣٩/٢.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، ح(١٦٣١).

على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بَيْرَحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس، فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: «بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه[2]. فهذا وقف لأراضي زراعية لها غلة دائمة وذاك حبس حديقة نخيل دانية الثمار.

ومن أفضل الأوقاف المساجد: فعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[3].

وكذلك وقف الآبار التي تشرب بها الناس والدواب فعن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها.. فصدقوه بما قال»[4].

وفي لفظ: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بئر رومة غفر له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا قال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»[5].

كما يتم وقف الأسلحة والعتاد العسكري من أجل الجهاد في سبيل الله، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «.. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله.. »[6]. وبعد الوقف ينتقل الشيء الموقوف من ملك الواقف إلى الملكية العامة عند جمهور العلماء من الحنابلة والحنفية والمشهور عند الشافعية خلافا للمالكية ورواية عن أحمد، لأنه سبب يزيل التصرف في الأصل والمنفعة فأزال الملك[7].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب، ح(٢٧٧٢) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الوصية باب الوقف، ح(١٦٣٢).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة،ح (٢٧٦٩) وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... ح(٩٩٨).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، ح(٢٧٧٤). وصحيح مسلم، في كتاب المساجد باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح(٢٧٧٨) معلقا مجزوما به.

[5] - مسند أحمد،ح(٥١١)، وسنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ح(٣٦٠٧) واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ح(٢٤٨٧)، وصحيح ابن حبان، ح(٦٩٢٠) بسند حسن، رجاله كلهم ثقات سوى عمرو بن جاوان فقد روى له النسائي ولم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه غير حصين، (انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٠/٣) لكنه يصح بطرقه الأخرى. انظر: تحقيق المسند ح(٥١١).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب..)، ح (١٤٦٨)، وفي صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ح (٩٨٣).

[7] - انظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/٨-١٨٧، وعقد الجواهر الثمينة ٩٧٢/٣.

٢) الحمى:

* وبوب البخاري للحمى في كتاب المساقاة فقال: باب (١١): لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

قال الباجي: "هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك"[١]. يعني أن يمنع الإمام أرضا محددة من أن ترعى فيها ماشية الناس لكي يوفرها لرعي خيل الجهاد ودواب الصدقة وماشية الفقراء والمساكين القريبين منها ونحو ذلك من المصالح العامة.

وقد حمى عمر بن الخطاب ؓ وعثمان بن عفان ؓ واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا قاله ابن قدامة[٢] وقد قال به جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعي[٣].

وعن أسلم[٤] أن عمر بن الخطاب ؓ استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال: يا هنيُّ اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإيايَ ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق، وايْم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[٥].

ولا يجوز الحمى إلا للخليفة أو من ينوب عنه من أجل المصلحة العامة لحديث الصعب أنه ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»[٦].

٣- الحاجات الأساسية الضرورية:

إن الحاجات الأساسية تعتبر ملكا لكل الناس فلا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس لأنها حاجات ضرورية لكل الأمة كالماء العمومي والكلأ البري وطرقات المسلمين ومساجدهم ومدارسهم ومستشفياتهم ومكب نفاياتهم ونحو ذلك من الأمور الضرورية التي لا غنى للناس عنها، فلو ملكها شخص لحصل بسبب ذلك الضيق والحرج على سائر المسلمين، لذلك قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار»[٧] ومثل هذه الأمثلة الثلاثة كل الحاجيات الأساسية الضرورية.

وعن أبي هريرة ؓ أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»[٨].

---

[١] - شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢.

[٢] - المغني لابن قدامة ١٦٦/٨.

[٣] - المرجع السابق ١٦٦/٨.

[٤] - أسلم مولى عمر بن الخطاب ؓ، العدوي المدني، أبو خالد، كان من سبي اليمن، سمع عمر ؓ، روى عنه القاسم بن محمد وزيد بن أسلم، توفي أسلم وهو بن أربع عشرة ومائة وصلى عليه مروان بن الحكم. انظر: الكبير للبخاري ٢٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٨/١، وتقريب التهذيب ص ٤٤.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ح (٣٠٥٩).

[٦] - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، ح(٢٣٧٠).

[٧] - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح(٣٤٧٧). والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١١٨٣٢)، ومسند أحمد، ح(٢٣٠٨٢) وإسناده صحيح.

[٨] - سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح(٢٤٧٣). والأموال لأبي عبيد، ح(٧٣١)، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر والبوصيري، انظر: الإرواء ٨/٦-٩.

وقد جاء الوعيد الشديد في منع فضل الماء العام ومثله غيره من الحاجيات الأساسية العمومية، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[1]. وقد بوب البخاري لذلك فقال :

* في كتاب المساقاة، باب (٠٥) إثم من منع ابن السبيل من الماء، وباب (١٢) شرب الناس والدواب من الأنهار، وباب (١٢) بيع الحطب والكلأ.

وقال في كتاب المظالم: باب (٢٣) الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها، وباب (٢٤) إماطة الأذى، وباب (٢٧) الوقوف والبول عند سباطة قوم، وباب (٢٨) من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به.

٤) المعادن:

وهي ما أودع الله في الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنة لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وذهب وفضة وملح وفحم حجري وبترول وغاز وماس ونحو ذلك.

فهذه المعادن وما أشبهها من الأملاك العامة التي لا يملكها الأشخاص بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن في ذلك ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم، ولأنه تتعلق بها مصالح المسلمين العامة وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنابلة والشافعية وابن القاسم وابن نافع من المالكية[2].

لأنه ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له بأنه كثير بمنزلة الماء الجاري رده وتركه مالا عاما لكل المسلمين. فعن أبيض بن حمال[3] ﷺ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد[4] قال: فانتزع منه»[5]. وبوب البخاري في كتاب الديات: باب (٢٨) المعدن جبار ..

٥) الزكاة:

* وبوب البخاري في كتاب الزكاة ٧٨ بابا، وعند مسلم في كتاب الزكاة ٥٥بابا.

والزكاة: "اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة بنية"[6].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ح(٢٣٦٩). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، ح(٢٣٥٨).

[2] - المغني لابن قدامة ١٥٤/٨-١٥٦، وعقد الجواهر ٩٥٥/٣.

[3] - أبيض بن حمال بن مرثد، المأربي السبائي، روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه: أنه استقطع النبي ﷺ لما وفد عليه . . انظر: الكبير للبخاري ٥٩/٢، والإصابة ١٧٦/١، وتهذيب الكمال ٢٧٤/٢.

[4] - (الماء العد): الدائم الذي لا انقطاع لمادته. انظر: النهاية في الغريب ١٨٩/٣.

[5] - سنن أبي داود، كتاب الإمارة باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ح(٣٠٦٤)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ح(١٤٣٥). والنسائي في الكبرى، ح(٥٧٣٦)، وسنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، ح(٢٤٧٥) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، ح(٤٤٩٩)، والضياء في المختارة ح(١٢٨٢) وسنده حسن لجهالة سمي بن قيس وسمير بن عبد المدان (انظر: التقريب ص ١٩٦) لكنهما قد توبعا.

[6] - مواهب الجليل للحطاب ٨٠/٣.

وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2].

وإنما تجب الزكاة في ثلاثة أموال هي الماشية والحرث والعين وما في معناها من عروض التجارة. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق: «إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية»[3].

إن الزكاة لتعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين إذ يتجدد عطاؤها كل سنة مشاركة من الأغنياء للدولة المسلمة بحوالي ٢.٥% من أموالهم في تحمل أعباء توفير الكفاف للفقراء والمساكين وإعانة الرقاب والغارمين وتبليغ ابن السبيل لبلده ومساعدتها في إقامة فريضة الجهاد والإعداد له وتأليف القلوب...

٦) الجزية:

*بوب البخاري في كتاب الجزية والموادعة ٢٢ بابا.

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة الأغنياء حيث يجب على كل فرد منهم المشاركة بقسط من ماله لبيت المال لصرفه في المصالح العامة التي يستفيد منها، ومقابل التمتع بحقوقه فإن أسلم سقطت عنه الجزية وأخذت منه الزكاة، ولا يُبْرم عقد الجزية إلا الإمام أو من ينوب عنه وتدفع الجزية في السنة مرة واحدة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، ويقدرها الخليفة باجتهاده[4].

فالجزية مصدر من مصادر الملكية العامة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي... الحديث»[5].

وعن جبير بن حية[6] قال: ندبنا عمر رضي الله عنه واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٥. وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشعائر الإسلام، ح(١٩) واللفظ للبخاري.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا...)، ح(٢٥). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢٢).

[3] - موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح(٣) من الزكاة.

[4] - روضة الطالبين ١١٠/٩، والمغني ٢٠٢/١٣، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٢، ومغني المحتاج ٣٠٤/٤.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، ح(٣١٥٨) وصحيح مسلم، في كتاب الزهد والرقائق (دون باب)، ح(٢٩٦١).

[6] - جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن عم المغيرة بن شعبة، وابن أخي عروة بن مسعود، أختلف في صحبته، =

خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»[1].

وبأهل الجزية أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن جويرية بن قدامة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم»[2].

وعلى مشروعية الجزية أجمع أهل العلم[3].

٧) الخراج:

*وبوب البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب (١٤) أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ..

والخراج هو ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة والتي تركت بيد أهلها فهي ضريبة مالية على الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها[4].

وأول من فعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استشار الصحابة فأشار عليه بذلك علي بن أبي طالب، ثم اتفق على ذلك الصحابة ومن بعدهم، فعن حارثة بن مضرب [5] أن عمر رضي الله عنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعني العلوج فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين فتركهم..»[6].

فقال عمر رضي الله عنه قولته المشهورة: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر"[7].

والخراج نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

أ- خراج الوظيفة: وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها فيصبح الواجب شيء في الذمة بمجرد التمكن من الانتفاع بالأرض.

ب- خراج مقاسمة: وهو أن يكون المفروض جزء من الخارج كالربع أو الخمس فيكون الواجب متعلقا

=

وكان يسكن الطائف، وكان معلم كتاب، ثم قدم العراق فاستقر كاتبا في الدّيوان، ثم ولاه زياد أصبهان، وعظم شأنه في خلافة عبد الملك. انظر: تهذيب الكمال ٥٠٢/٤، والإصابة ٥٧٠/١، وتهذيب التهذيب ٢٩١/١.

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، ح(٣١٥٩).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، ح(٣١٦٢).

[3] - المغني لابن قدامة، ٢٠٢/١٤، والإجماع لابن المنذر، ص ٢٦.

[4] - انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧، وأصول الدعوة ص ٢٦٤.

[5] - حارثة بن مضرب الكوفي، يروي عن عمر وعلى رضي الله عنهما، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. انظر: الكبير للبخاري ٩٤/٣، والثقات لابن حبان ١٨٢/٤، وتهذيب الكمال ٣١٧/٥.

[6] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب السواد، ح(١٨٣٧٠) والأموال لأبي عبيد ح (١٥١) ص ٦٤.

[7] - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج..،ح(٢٣٣٤). وشرح معاني الآثار، ح(٥٢٤١)، وفتح الباري ٢٢/٥، وسنن البيهقي (١٨٣٦٩)، والأموال لأبي عبيد ص ٦٢.

بالخارج من الأرض[1].

ويعتبر الخراج من أهم مصادر الملكية العامة نتيجة لدوامه واستمراره كل سنة.

٨) الخمس:

*وعقد البخاري في كتاب فرض الخمس عشرين بابا أولها: باب (١) فرض الخمس، ثانيها: باب (٢) أداء الخمس من الدين. وقال في كتاب الإيمان: باب(٤٠) أداء الخمس من الإيمان.

والمقصود به خمس الغنائم فإن الغنائم يوزع أربعة أخماسها على المجاهدين، وأما الخمس الباقي فيؤخذ لبيت مال المسلمين[2]، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وعن ابن عباس ﷺ قال: قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا، قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله – وعقد بيده – وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت»[3].

وأربعة أخماس توزع على المقاتلين، للراجل سهم وللفارس سهمين، فعن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما»[4].

ويلحق به خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من الركاز قل أو كثر وهو دفن الجاهلية ولا خلاف في ذلك[5]. لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[6].

وألحق به أبو حنيفة والشافعي في رواية المعدن قالوا يخرج خمسه، وقال الجمهور ليس فيه إلا الزكاة وقت خروجه وهو مذهب أحمد ومالك ورواية عن الشافعي[7].

٩– استثمار الملكية العامة:

من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الإسلامي استثمار أموال الملكية العامة في المجالات الاستثمارية المختلفة لصناعة الحديد والصلب وشركات صناعة الأسلحة وشركات البترول والاستثمار في المجال الزراعي والنقل كالخطوط الجوية والسكك الحديدية ونحو ذلك من الاستثمارات التي تؤدي إلى نمو المال العام وزيادته وتنوع موارده.

١٠) العشور:

إذا دخل دار الإسلام تاجر حربي بأمان أخذ من تجارته العشر وجعل في بيت مال المسلمين عند جمهور أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يؤخذ منهم وإلا ما أخذوه من تجارنا[8].

---

[1] - انظر: التعريفات للجرجاني ص ٨٦، وأصول الدعوة ص ٢٦٤.

[2] - انظر: فتح الباري ٢٢٩/٦، وتحرير الأحكام ص ٩٧، وأضواء البيان ٢٦٤/٢ ونقل عليه الإجماع.

[3] - صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين ح(٣٠٩٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الإسلام، ح(١٧).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ح(٢٨٦٣)، وفي صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ح(١٧٦٢).

[5] - المغني ٢٣١/٤-٢٣٢، والإجماع لابن المنذر ص ١٣.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، ح(١٤٩٩. وفي صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، ح(١٧١٠).

[7] - المغني ٢٣٨/٤-٢٣٩.

[8] - المغني لابن قدامة ٢٣٣/١٣.

فعن زياد بن حدير[1] قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا، قال: قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إن أتيناهم[2].

وعن عمرو بن شعيب قال: كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب ﷺ يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب وله العشور منها فشاور عمر ﷺ في ذلك أصحاب النبي ﷺ وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور»[3].

ولا عشور ولا ضرائب على المسلمين فعن بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله أعشر قومي قال: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور [4].

وأجاز الحنابلة أخذ نصف العشر ممن يتجر على غير بلده من تجار أهل الذمة[5] لأنه ثبت عن عمر ﷺ فعل ذلك[6].

ب) الملكية الخاصة:

* أهدافها:

١) التكامل في عمارة الأرض:

إن عمارة الأرض ليست عملية فنية يكفي فيها مجرد وضع خطة للتنمية ومتابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام، بل لا بد من تعبئة جميع المواطنين لها كمطلب ملح يعي كل فرد مسؤوليته فيه.

ولا بد من تعبئة كل الجهود والطاقات لإعمار الأرض زراعيا وصناعيا وإشعار الفرد بأهميته ودوره في إنجاح مثل هذا العمل التعاوني الذي يكمل فيه كل مسلم أخاه المسلم.

إن الملكية الخاصة تجعل الأفراد يعملون بكل جد وتضحية من أجل إشعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع مما يؤدي بهم إلى اختيار فرص العمل التي لم تطرق مع الحاجة الكبيرة إليها، فيتدفق العطاء إلى إنتاج يحقق الخير لكل الأمة، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٢- تحقيق المنافسة العادلة بين المنتجين:

المنافسة العادلة توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته وتتيح مزيدا من فرص العمل وتحقق التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة مما يضمن جودتها واستمراريتها.

ففي القطاع الزراعي مثلا يتنافس المنتجون على تحسين الإنتاج وجودته وطرق تسويقه مما يؤدي إلى جودة المنتجات ورخص ثمنها وملاءمتها لرغبات أفراد المجتمع ومثل ذلك جميع القطاعات الأخرى.

---

[1] - زياد بن حدير الأسدي الكوفي، كنيته أبو المغيرة يروي عن عمر ﷺ وعلي ﷺ روى عنه الشعبي وغيره، وقد قيل كنيته أبو عبد الرحمن، قال أبو حاتم: ثقة، انظر: الكبير للبخاري ٣٤٨/٣، والثقات لابن حبان ٢٥١/٤، وتاريخ الإسلام ٨١٣/٢.

[2] - السنن الكبرى، البيهقي، ح(١٨٧٧٢).

[3] - مصنف عبد الرزاق، ح(١٠١١٨).

[4] - مسند أحمد، ح(١٥٨٩٥). وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ح(٣٠٤٦). والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٨٧٧٣)، وإسناده ضعيف للجهالة والاضطراب. انظر: تحقيق المسند، ح(١٥٨٩٥).

[5] - المغني لابن قدامة ٢٢٩/١٣.

[6] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر... ح(١٨٧٦٩).

٣- عدم شغل الدولة بقطاعات إنتاجية يتمكن الأفراد من القيام بها:

لأن مسؤوليتها تجاه رعاياها كبيرة وعظيمة فهي كالحارس الأمين واليد الحانية لشعبها.

فيجب أن تتفرغ للمهام الكبيرة كإعداد العدة بإنشاء شركات الأسلحة وتطويرها ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وشق الطرق وإنشاء الجسور واستصلاح الأراضي الزراعية ونشر التعليم والخدمات الصحية ونحو ذلك، والسهر على تحسين ذلك وتطويره.

والملكية الفردية تعين الدول على التفرغ لهذه المشاريع العظمى بقيامها بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤- إشباع غريزة حب المال:

فطر الله الإنسان منذ صغره على حب التملك: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] والرغبة في التملك هي سر الحركة في الحياة ولو خمدت لما سعى الإنسان ولا عمل ولثبت كالجماد حتى يموت.

لأجل ذلك جاء الإسلام بتنظيم هذه الغريزة وتنميتها حتى تكون سببا لعمارة الأرض ورفاهية الإنسان وتقدم وازدهار الأمة.

فنمى الإسلام هذه الغريزة بالحث على الكسب والأمر بالعمل المنتج ونبذ الكسل والاتكالية. وتشريع الملكية الفردية سبب حقيقي لتنمية هذه الغريزة.

* مجالات الملكية الخاصة ومصادرها:

لقد وضع الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة مجالات رحبة ومصادر متنوعة أهمها:

١) البيع:

يضم كتاب البيوع في صحيح البخاري ١١٣ بابا، وفي صحيح مسلم كتاب البيوع يضم ٢١ بابا.

- تعريفه:

وهو عند الشافعية: "نقل ملك بثمن على وجه مخصوص"[١].

وعند الحنابلة هو: "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا"[٢].

وعند ابن عرفة المالكي أنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا لذة متعة .."[٣].

وعرفه الكاساني الحنفي: "بأنه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"[٤].

وهذه التعاريف متقاربة المعنى.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] قال قتادة: «كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله»[٥].

---

[١] - مغني المحتاج للشربيني الشافعي ٣/٢.

[٢] - المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٦.

[٣] - شرح حدود ابن عرفة المالكي ٣٢٦/١.

[٤] - بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ١٣٣/٥.

[٥] - صحيح البخاري، باب التجارة في البر، معلقا قبل ح(٢٠٦٠).

فعن ابن عباس ﷺ قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج قرأها ابن عباس[١].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[٢]، وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٣].

ونقل الإجماع على جواز البيع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما[٤].

والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه تشريع الطريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته[٥].

وإباحة البيع تطفئ المنازعات وتقضي على الوسائل المحرمة من نهْب وسرقة وتحايل لوجود البديل الشرعي. لذلك يعتبر البيع من أهم مصادر الملكية الخاصة.

٢) الإجارة:

يضم كتاب الإجارة في صحيح البخاري ٢٢ بابا. وبوب لها مسلم في كتاب البيوع عدة أبواب منها: باب (١٧) كراء الأرض. وباب (١٨) كراء الأرض بالطعام... وكذلك في كتاب المساقاة.

وهي "بيع المنافع"[٦]. أو هي: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[٧].

أو هو: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"[٨].

والمالكية يسمون إجارة منافع الآدمي ونحوه إجارة، وإجارة ما لا ينقل كالدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء[٩].

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وأما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا[١٠] وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال»[١١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: (وأحل الله البيع)، ح(٢٠٥٠).

[٢] - صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع... ح(٢٠٧٦).

[٣] - صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح(٢٠٧٩).

[٤] - الإجماع لابن المنذر ص ٥٥، والمغني لابن قدامة ٠٧/٦.

[٥] - انظر: المغني لابن قدامة ٠٧/٦.

[٦] - المرجع السابق ٠٧/٨.

[٧] - مغني المحتاج ٤٤٩/٢.

[٨] - حاشية الدسوقي ٠٣/٤.

[٩] - المرجع السابق ٠٣/٤.

[١٠] - (الخريت): الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها. انظر: النهاية ١٩/٢.

[١١] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام... ح(٢٢٦٤).

باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد»[2].

وعن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره[3].

ونقل الإجماع على حل الإجارة ابن المنذر وغيره[4].

وإنما شرعت الإجارة لشدة حاجة الإنسان إلى منافع غيره من الأشخاص وخبراتهم ومهاراتهم وصنائعهم. ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على وسيلة نقل يركبها.

وكذلك الصناع والحرفيين فلا يمكن أن تتولى بناء منزلك وحراثة حديقتك وصناعة آلاتك.. فشرع لك ربك طريقة عادلة للحصول على منافع الآخرين مقابل أجر تدفعه لهم متفق عليه بينكما.

إن الإجارة سبب للملكية الخاصة فالغني يكسب من إيجار دوره وعقاره وآلاته وسياراته. كما الصناع والعمال يؤجرون أنفسهم مقابل دخل مالي محترم.

٣) الزراعة:

عند البخاري كتاب الحرث والمزارعة الذي يضم ٢١ بابا، وكتاب المساقاة الذي يضم ١٧بابا.

وعند مسلم كتاب المساقاة والمزارعة الذي يشمل ٣١ بابا.

لقد رغب الإسلام في التملك الخاص عن طريق الفلاحة واستخراج خيرات الأرض ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[5].

وعن ابن عمر ﷺ قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[6].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا»[7].

وعن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»[8].

فالزراعة من أهم مصادر الملكية الخاصة في الإسلام فيأكل منها ويبيع وينفق ويتصدق ويهدي... لأنها

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ح(٢٢٧٠).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من أجر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال، ح(٢٢٧٣).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ح(٢٢٧٨).

[4] - الإجماع لابن المنذر ص ٦٠، والمغني ٦/٨.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح(٢٣٢٠).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح(٢٣٢٩).

[7] - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، ح(٢٣٢٥).

[8] - مسند أحمد، ح(١٢٩٨١)، والأدب المفرد للبخاري، ح(٤٧٩)، وإسناده على شرط مسلم، وتقدم ص: ٣٦١.

ملكه الخاص به.

٤) إحياء الموات:

بوب البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب (١٥) من أحيا أرضا مواتا.

والموات هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة، فتملك بالإحياء ويكون الإحياء بالزراعة والغرس والبناء ونحو ذلك من وجوه الإعمار[١]. فتعطيل خيرات الأرض موت واستغلالها إحياء لها.

ولا خلاف عند أهل العلم في جواز إحياء الأرض الموات[٢].

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته[٣].

وعن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه»[٤].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق[٥] ظالم حق»[٦].

٥) الصناعة والاحتراف:

وهي من مصادر الملكية الخاصة التي حث عليها الإسلام فقد كان داود حدادا ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ الآية [سبأ: ١٠]. عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمله يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[٧].

وكان زكريا عليه السلام يمتهن النجارة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان زكريا نجارا»[٨].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول هل له حرفة فإن قالوا لا، يسقط من عيني»[٩].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إني أكره أن أرى الرجل فارغا ليس في عمل آخرة ولا دنيا»[١٠].

* وبوب البخاري في كتاب البيوع: باب(١٥) كسب الرجل وعمله بيده، وباب (٢١) اللحام والجزار

---

١ - مغني المحتاج ٤٨٩/٢، وشرح حدود ابن عرفة ٥٣٥/٢، ومنار السبيل ص ٣٨٣، والمغني ١٤٥/٨.

٢ - المغني لابن قدامة ١٤٦/٨.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ح(٢٣٣٥).

٤ - مسند الشافعي، ح(١٤٩٧)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات ح(٣٠٧٦)، والسنن الكبرى للبيهقين، ح(١١٧٧٤)، والأوسط للطبراني، ح(٨٢٢٨).

٥ - (عرق ظالم): العرق واحد عروق الشجر والمقصود صاحبه، أي ذي عرق ظالم. انظر: النهاية ٢١٩/٣.

٦ - سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ح(٣٠٧٣)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح(١٤٧٨)، والسنن الكبرى للنسائي، ح(٥٧٢٩)، وصححه ابن عبد البر وابن الملقن، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،٧٦٦/٦، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(٢٠٧٢).

٨ - صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب في فضائل زكريا عليه السلام، ح(٢٣٧٩).

٩ - المجالسة وجواهر العلم ح(٣٠٠٥).

١٠ - الزهد لابن المبارك (٧٤١)، والزهد لأبي داود ح (١٧٤)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجِستاني، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط١: ١٤١٤ هـ.

كما بوب للصواغ وبوب للقين والحداد وبوب كذلك للخياط وبوب للنساج كما بوب للنجار وبوب للعطار وبوب للحجام[1].. وهلم جرا وذكر في كل باب عدة أحاديث.

وبهذا يتضح اهتمام الإسلام بالحرف والمهن كمصدر مهم للملكية الفردية للمساهمة في رفاهية المجتمع وتقدم الأمة ورقيها وازدهارها.

٦) الصيد البري والبحري:

في صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد الذي يضم ٣٨ بابا. وفي صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح الذي يشمل ١٢ بابا.

من مصادر الملكية الخاصة التي وضع الله لعباده الصيد في البحري والصيد البري إلا لمن كان محرما بحج أو عمرة قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وعن أنس ﷺ قال انفجنا أرنبا بمر الظهران[2] فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها»[3].

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟ وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل»[4].

وعن جابر ﷺ قال: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط[5] وألقي البحر حوتا يقال له العنبر، فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا... الحديث»[6].

٧) الجعل:

وهو "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه"[7].

أو هو: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه"[8].

مثل من جاء بسيارتي المسروقة فله مائة ألف، ومن حفر لي هذا البئر فله كذا.

---

[1] - في كتاب البيوع الأبواب رقم (٢١) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٨) و(٣٩).

[2] - (مر الظهران): موضع على مرحلة من مكة، وهو لأسلم وهذيل. انظر: معجم البلدان ١٠٤/٥

[3] - صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ح(٥٤٨٩).

[4] - صحيح البخاري، الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ح(٥٤٨٨).

[5] - (الخبط): الورق الساقط بعد ضرب الشجرة بالعصا ونحوها، وهو نوع من العلف. انظر الصحاح ٨٧٦/١، والنهاية ٧/٢.

[6] - صحيح البخاري، الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر)، ح(٥٤٩٤).

[7] - مغني المحتاج ٥٨٢/٢.

[8] - شرح حدود ابن عرفة ٥٢٩/٢.

والأصل في الجعل قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فحد الجعل ﴿حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ لأنه لا بد أن يكون معلوما لكن لا يستحقه صاحبه إلا على تمام العمل.
وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما، فضحك رسول الله ﷺ[١].

٨) الهبة:

كتاب الهبة في صحيح البخاري يضم ٣٧ بابا أولها باب فضل الهبة، ويضم كتاب الهبات في صحيح مسلم أربعة أبواب، أولها باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ..
وهي: "تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض"[٢].
فالهدية ما دفع إلى الإنسان تقربا إليه ومحبة له، وما أعطي لوجه الله تعالى فهو صدقة والعطية تشمل كل ذلك[٣].
وقد رغب الإسلام في الهدية فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر»[٤].
وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»[٥].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية يثيب عليها[٦].
وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[٧].
وبهذا يتبين أن الإسلام جعل الهبة من مصادر الملكية الخاصة بحيث يتملكها الموهوب له فيتصرف فيها بما شاء من بيع أو هبة أو غير ذلك.

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية... ح(٢٢٧٦).
[٢] - شرح حدود ابن عرفة ٥٥٢/٢.
[٣] - انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٩/٨-٢٤٠.
[٤] - مسند أحمد، ح(٩٢٥٠)، ومسند الطيالسي، ح(٢٤٥٣)، وسنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، ح(٢١٣٠)، والأدب المفرد للبخاري، ح(٥٩٤) ، ومسند أبي يعلى، ح(٦١٤٨) وهو حسن بطرقه.
[٥] - الأدب المفرد للبخاري، ح(٥٩٤)، ومسند الشهاب للقضاعي، ح(٦٥٦) ومسند أبي يعلى، ح(٦١٤٨). والسنن الكبرى للبيهقي ح(١١٧٢٦)، وحسنه الألباني في الإرواء، ح(١٦٠١).
[٦] - صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ح(٢٥٨٥).
[٧] - صحيح البخاري كتاب الهبة باب فضل الهبة، ح(٢٥٦٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الدقة ولو بالقليل ..؛ ح(١٠٣٠).

٩- اللقطة:

يضم كتاب اللقطة في صحيح البخاري ١٢ بابا، أولها باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

ويشمل كتاب اللقطة عند مسلم خمسة أبواب أولها: باب في لقطة الحاج.

والمقصود باللقطة هو أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة ثم يتصدق به أو يمتلكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك وليس بواجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكن إذا وثق بعدالة نفسه فالأخذ مستحب[1].

والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني[2] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة: الإبل، قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[3].

وأما الحقير من اللقطة فلا يجب تعريفه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[4].

ويكون التعريف على أبواب المساجد والجوامع والجرائد والمجلات ووسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ونحو ذلك، فإن لم يجد صاحبها صارت ملكا له بعد تعريفها حولا، فإن وجد صاحبها بعد ذلك ردها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء.

١٠) الوصية:

يضم كتاب الوصايا من صحيح البخاري ٣٦ بابا، أولها: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ويضم كتاب الوصية عند مسلم خمسة أبواب أولها: باب الوصية بالثلث.

والوصية هي: "التبرع بالمال بعد الموت"[5].

أو هي: "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[6].

حيث يكتب الإنسان أو يشهد أنه إذا مات فإن كذا وكذا من ماله صدقة سواء حدد مصرف الصدقة أم لا . ويشترط أن لا تزيد على الثلث والثلث كثير.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة»[7].

---

[1] - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٨٨/٣، وانظر: المغني ٢٩٠/٨.

[2] - زيد بن خالد الجهنيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. انظر: الإستيعاب ٣٢٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/١، والإصابة ٤٩٩/٢.

[3] - صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ح(٢٤٢٩). وصحيح مسلم، أول كتاب اللقطة، ح(١٧٢٢).

[4] - صحيح البخاري، اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ح(٢٤٣١). وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، ح(١٠٧١).

[5] - المغني لابن قدامة ٣٨٩/٨.

[6] - شرح حدود ابن عرفة ٦٨١/٢.

[7] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ح(٢٧٣٨)،

ونقل الإجماع على مشروعيتها ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة[1].

ولا تزيد الوصية على الثلث فعن سعد رضي الله عنه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟، قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟، قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصى الناس بالثلث»[2].

والأفضل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

١١) الإرث (الفرائض):

وفي كتاب الفرائض من صحيح البخاري ٣١ بابا، ثانيها: باب تعليم الفرائض. وفي كتاب الفرائض من صحيح مسلم أربعة أبواب، أولها باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

من أهم أسباب الملكية الخاصة الإرث وهو انتقال المال من الميت إلى أقاربه.

ولا يكون الإرث إلا بسبب نسب أو زواج أو ولاء[3].

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١،١٢]، وقال: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[4].

ويقوم نظام الإرث الإسلامي على ثلاث دعائم:

أ- إعطاء الأقرب الأولوية لذلك قدم الأولاد والوالدين على غيرهم.

ب- ملاحظة الحاجة لذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين من الأبناء والإخوة.

= وصحيح مسلم، كتاب الوصية، أوله ح (١٦٢٧) بلفظ «يبيت ثلاث ليال».

[1] - الإجماع لابن المنذر ص ٣٧، والمغني ٣٨٩/٨ فما بعدها.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح(٢٧٤٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(١٦٢٨).

[3] - انظر: عقد الجواهر ١٢٣٩/٣، ومغني المحتاج ٠٦/٣.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح(٦٧٣٢). وصحيح مسلم، في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح(١٦١٥).

ج- توزيع المال على أكبر عدد من الورثة.

١٢) مهر المرأة (الصداق):

وقال البخاري في كتاب النكاح باب (٤٩) قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق .. وباب (٥٠) التزويج على القرآن وبغير صداق، وباب (٥١) المهر بالعروض وخاتم من حديد.

وقال مسلم في كتاب النكاح باب (١٣) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ..

والمقصود بالصداق هو ما تأخذه المرأة مقابل الزواج بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وعن أنس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال ﷺ: «أولم ولم بشاة»[١].

ويجوز أن يكون المهر من أي نوع من المال وافقت عليه المرأة كما يجوز أن يكون بالتعليم ونحوه من المنافع، فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة» فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها قال: ما عندك قال: ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، قال: ما عندي شيء، قال: فما عندك من القرآن؟ قال: عندي كذا وكذا قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن»[٢].

وتملك المرأة المهر ملكا تاما فتتصرف فيه بما تشاء من بيع وهبة وانتفاع ونحو ذلك.

١٣- النفقات:

يضم كتاب النفقات في صحيح البخاري ١٦ بابا، أولها: باب (١) فضل النفقة على الأهل، ثانيها: باب (٢) وجوب النفقة على الأهل والعيال.

والنفقة هي كفاية من يمونه من مشرب ومأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك بالمعروف قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] ومن تجب نفقتهم هم:

١- الزوجة: تجب نفقة الزوجة إجماعا[٣].

لقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فرجوهم بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[٤].

٢) الأبناء حتى يبلغوا والبنات حتى يتزوجن بإجماع أهل العلم[٥].

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، ح(٥١٥٣). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق . . ح(١٤٢٧).

[٢] - صحيح البخاري، النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة... ح(٥١٤١)، وصحيح مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ...؛ ح(١٤٢٥).

[٣] - الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، والمغني ٣٤٨/١١.

[٤] - صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح(١٢١٨).

[٥] - الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، والمغني ٣٧٣/١١، وبدائع الصنائع ٣٠/٤، وحاشية الدسوقي ٨٢٣/٢.

لقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

٣) الوالدان الفقيران باتفاق أهل العلم[٢].

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[٣].
والجد والجدة كالأب والأم وإن علوا عند جمهور أهل العلم خلافا لمالك[٤].

٤- الأقارب الفقراء تجب نفقتهم إن عجزوا عن الاتفاق على أنفسهم. وحدهم أحمد بالرحم الوارث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][٥]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون كل منهما أحق بمال الآخر. وحده أبو حنيفة بالرحم المحرم[٦] خلافا لمالك والشافعي فلم يوجبا نفقة الأقارب[٧] وهو غريب منهما.

* وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة:

لقد تميز الاقتصاد الإسلامي بما وضع من الوسائل الكثيرة لحماية الملكية وتوفيرها والمحافظة عليها من ذلك:

١) شكر النعمة:

قال البخاري في كتاب الرقاق: (١٠) باب ما يتقى من فتنة المال، وباب (١٢) ما قدم من ماله فهو له.
يقوم الفكر الإسلامي على أن المال لله أنعم به على الإنسان الذي لم يأت به إلى هذه الدنيا وإذا خرج لا يخرج به معه لأنه مجرد راع مستخلف فيه، فإذا شكر هذه النعمة بصرفها في طاعة الله زاده الله وبارك له فيها، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].
وفي المقابل إذا كفرنا أنعم الله فصرفناها في معصيته ومحاربة دينه كنا كمن ضرب الله مثلا بهم ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].
إن شكرنا لنعم الله في هذا المال سبب لحماية الملكية والمحافظة عليها وزيادتها.

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح(٥٣٦٤) واللفظ له. وصحيح مسلم، في كتاب الأقضية، باب قضية هند رضي الله عنها ح(١٧١٤).
[٢] - المغني ٣٧٥/١١، وبدائع الصنائع ٣٠/٤.
[٣] - سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ح(٤٤٥٢). وسنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، ح(٢١٣٧)، ومسند أحمد، ح(٢٤٠٣٢)، وصحيح ابن حبان، ح(٤٢٦٠)، بإسناد صحيح.
[٤] - المغني ٣٧٤/١١.
[٥] - المرجع السابق ٣٧٥/١١.
[٦] - بدائع الصنائع ٣١/٤، ومغني المحتاج ٥٦٩/٣.
[٧] - مغني المحتاج ٥٦٩/٣، وحاشية الدسوقي ٧٩٩/٢ فما بعدها.

٢- تأدية الزكاة:

يضم كتاب الزكاة في صحيح البخاري ٧٨ بابا أولها: باب (١) وجوب الزكاة. ويضم كتاب الزكاة من صحيح مسلم ٥٥ بابا، أولها باب (١) ما فيه العشر أو نصف العشر.

إن إخراج الغني لهذا الحق المعلوم من ماله ٢.٥% ودفعه لإخوته الفقراء سبب لطهارة المال وتنميته وزكاته قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما منع الزكاة فهو سبب ضياع الملكية وفسادها والإضرار بها فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم»[1].

٣) منع الاعتداء على الأموال:

قال البخاري في كتاب الإستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة: ٢٠٥] و ﴿لا يصلح عمل المفسدين﴾ [يونس: ٨١] وقال في قوله: ﴿أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ وقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥] والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع اه.

لقد حرم الإسلام الاعتداء على المال أو إفساده وإتلافه، فملك الغير مصون ومحترم لذلك قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[2].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[3].

ومن أجل المحافظة على المال من الاعتداء حرم الله الغلول والسرقة والغصب والحرابة وأكل أموال الناس بالباطل، وبذلك يتضح أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقرر وسائل فعالة لحماية الملكية.

٤) وجوب أداء الأمانة:

قال البخاري في كتاب الإستقراض: باب أداء الدين وقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال في كتاب الرقاق: باب (٣٥) رفع الأمانة.

وقال مسلم في كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب..

صونا للملكية أوجب الله حفظ الأمانة وحرم خيانتها فقال جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

---

[1] - سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب العقوبات، ح(٤٠١٩). وشعب الإيمان للبيهقي، ح(٣٠٤٢). ومستدرك الحاكم، ح(٨٦٢٣) واللفظ له، ورجال الحاكم ثقات، سوى حفص بن غيلان فهو حسن الحديث، وله طرق تقويه.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ج(٢٥٦٤).

[3] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، ح(١٠٥). وصحيح مسلم، في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، ح(٢٦٧٩).

الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]. وأداء الأمانة يقتضي حفظ الودائع وردها إلى أربابها كما يقتضي إتقان الأعمال والبعد عن الغش والتزوير في البضائع والصناعات، كما تستلزم المنع من الغلول وسرقة المال العام وأكل أموال الناس بالباطل...

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك"[١].

كما تمنع من الخيانة حتى لو كان قد خانك وظلمك فعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٢].

٥) كتابة الدين وتوثيق العقود:

* قال البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢٠) الإشهاد في الوقف والصدقة، وباب (٢٨) الوقف كيف يكتب، وقال في كتاب الهبة باب (١٣) باب الإشهاد في الهبة، وقال في كتاب الشهادات: باب (٥) الشهداء العدول وقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] و ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]

يهتم الإسلام بالتوثيق بالكتابة والإشهاد خاصة العقود الآجلة من أجل ضمان الحقوق ومنع النزاع وإقامة العدل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

ومن ضيع هذا الأمر الرباني بكتابة العقود والإشهاد عليها فسرعان ما سيندم على ذلك بعد حدوث الشقاق والنزاع وضياع الأموال والأملاك.

٦) الحجر على السفيه:

قال البخاري في كتاب الخصومات: باب (٢) من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الغلول، (٣٠٧٣). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ح (١٨٣١).

[٢] - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح(٣٥٣٤). وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (٣٨) بدون ترجمة (١٢٦٤) واللفظ له، ومسند أحمد ح(١٥٤٢٤)، ومسند الشهاب للقضاعي ح(٧٤٢)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (٢٢٩٦).

عليه الإمام، وباب (٣) من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال اهـ.
والحجر هو: "منع الإنسان من التصرف في ماله"[١].
وهو نوعان:
أ- المحجور عليه لحق نفسه: وهو الصبي حتى يبلغ راشدا والمجنون حتى يفيق عاقلا، والسفيه حتى يتم التأكد من رشده.
ب- المحجور عليه لحق غيره: وهو المفلس لحق غرمائه، والراهن لحق المرتهن في الرهن والمريض في المنع من التبرع بالزيادة على الثلث لحق الورثة.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وعن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه أمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد ادان معرضا فأصبح قد رين به[٢] فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب[٣].
فلما كان السفيه قد يخاطر بالمال فيفسده ويضيعه أمرت الشريعة بالحجر عليه حتى يصبح رشيدا حفظا للمال وصونا لهذه الملكية المعرضة للخطر.

٧) توفير فرص العمل المناسبة:

للمحافظة على الملكية لا بد من إيجاد فرص عمل مناسبة وتهيئة الأفراد وتكوينهم ومساعدتهم وإعانتهم، فإن كان له مشروع اقتصادي أعطي تمويله، من مال الزكاة أو غيرها، وإن كان من أهل الاحتراف أعطي ما يشتري به آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة، بحيث يعطى كل واحد ما تحصل به الكفاية على الدوام[٤].
وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي[٥] ﷺ أنه ﷺ قال: «.. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش»[٦].

---

[١] - المغني لابن قدامة ٥٩٣/٦.
[٢] - (رين به): أحاط الدين بماله، يقال رين بالرجل رينا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، أصل الرين الطبع والتغطية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٩١/٣.
[٣] - موطأ مالك، كتاب القضاء، باب جامع القضاء وكراهيته، ح(٢٨٤٦) تحقيق الأعظمي، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٢٩١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(٢٠٢٧٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٣٦).
[٤] - انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١١٣/٦.
[٥] - قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي أبو بشر، روى عن النبي ﷺ، وعنه ولده قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. انظر: الإستيعاب ١٤٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٦٨/٢، والإصابة ٣١٢/٥.
[٦] - صحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ح(١٠٤٤).

وعن أنس ﷺ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله قال: لك شيء في بيتك قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال: من يشتري هذين فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عودا بيده وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما، فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال: اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا، ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[1].

ففي هذا الحديث دلالة على موقف ولي الأمر من تهيئة ظروف العمل لكل عامل وتدريبه وتكوينه وتوجيهه.

٨) رقابة السلطة:

قال البخاري في كتاب الأحكام: باب (٤١) محاسبة الإمام عماله.

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة للمال حتى لا يتعرض لأي اعتداء، لذلك شرع حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وتتجلى هذه الرقابة في اختيار المحتسبين في كل الأسواق من أجل ضمان الأمن وعدم مخالفة الشرع في المعاملات المالية.

وقد عين عمر بن الخطاب ﷺ الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها[2] على سوق المدينة[3].

وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع ومتابعة الأسعار والنظر في المكاييل خوف التطفيف والتدقيق في البضائع خشية التزوير والتقليد والغش.

ومن أنجع وسائل الرقابة القيام بالتفتيش المفاجئ للشركات والمؤسسات التجارية التي تنتج وتبيع الدواء والغذاء وغير ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»[4].

ولا بد أيضا من تعاهد أهل السوق بالوعظ والإرشاد لتقوية الوازع الديني فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ

---

[1] - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح(١٦٤١). وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، ح(٢١٩٨) واللفظ له، وسنن الترمذي مختصرا وحسنه، ح(١٢١٨). ومسند أحمد، ح(١٢١٣٤)، والمختارة للضياء ح(٢٢٦٥) وفيه أبو بكر الحنفي وهو مجهول، كما في التقريب ص ٢٧٢، ولكن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات ٥٦٦/٥.

[2] - الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد العدوية، والدة سليمان بن أبي حثمة، قيل: اسمها ليلى، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأوائل، بايعت رسول الله ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، كان ﷺ يزورها ويقيل في بيتها، انظر: الاستيعاب ٥٣٧/٢، وأسد الغابة ٧/ ١٦٢، والإصابة ٢٠١/٨.

[3] - كتاب الآحاد والمثاني ، ح(٣١٧٩) ، أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م. والإستيعاب ٥٣٧/٢.

[4] - صحيح مسلم، في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» ح(١٠٢).

بأذنه ثم قال: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به، قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: «فوالله لا الدنيا أهون على الله من هذا عليكم»[1].

ثانيا: الإنتاج .

الإنتاج هو "تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي المتمثل في إنتاج سلعة أو خدمة معينة وذلك باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، البيئة) ضمن إطار زمني واحد"[2].

أو أهو: "تلك العملية المركبة التي تستمد جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقات في إطار زمني معين لإيجاد منافع مادية أو معنوية"[3].

فإن تم التقيد بضوابط الشرع الإسلامي في ذلك فهو الإنتاج الإسلامي.

وسنتطرق إلى حوافزه ثم عناصره.

* حوافز الإنتاج في الإسلام:

لقد وضع الإسلام عدة حوافز للإنتاج لما في ذلك من زيادة الإنتاج وجودته لكي تعيش الأمة في سعادة ورخاء ولأنه سبب قوة الأمة واكتفائها عن غيرها، ومن ذلك:

١) جعله عبادة لله تعالى:

قال البخاري في كتاب الرقاق: باب (١) ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، وباب (٦) العمل الذي يبتغى به وجه الله.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ..﴾ [القصص: ٧٧]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

فأمر بالعمل المنتج بعد إتمام الصلاة لكي تتحقق عمارة الأرض المطلوبة، وجاء الأمر متوازنا حيث أمرك أن لا تنس العمل الدنيوي المنتج، وأحل زينة الله التي تتجلى في أنواع المنتجات.

بل أكثر من ذلك قرن الله بين المجاهدين والعمال المنتجين، باعتبار كل منهما يقوم بعمل يتقرب به إلى الله: ﴿وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولهذا كان من الأنبياء من يعمل الحدادة ومنهم من يعمل النجارة ومنهم من يربي المواشي... إلخ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»[4].

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، أول الكتاب، ح(٢٩٥٧).

[2] - رأس المال في المذهب الاقتصادي، ص ١٣، وعنه النظام المالي والاقتصادي عبد الإله و.. ص ١٠١.

[3] - الاقتصاد الإسلامي، عبد الله الطريفي ص ٧٦.

[4] - صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح(٥٣٥٣). وصحيح مسلم، في كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، ح(٢٩٨٢).

فسوى رسول الله ﷺ بين الذي يعمل وينتج لمساعدة أمته بالمجاهد الصائم القائم.

٢) القيام بمهمة الاستخلاف:

إن الإنسان مستخلف في أرض الله تعالى منذ نزول آدم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فالأرض لله ونحن عباد لله استخلفنا في أرض لنعمرها بما يحب ويرضى.

وواقع الحياة شاهد على ذلك فإن كل جيل يستثمر جهده في الإنتاج ويجني ثمار ذلك لكنه لا يبقى إلى الأبد، لأن هذا لله وهو مجرد راع مستخلف ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

واستخلافنا في الأرض يوجب علينا عمارتها بالعمل المنتج وفق شرع الله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] فيتعين على المؤمن المحافظة على الأرض وتطوير إنتاجها لأنه إرث ورثه ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

إن تنمية هذا الشعور يجعل المستخلف (المسلم) يدرك أهمية الإنتاج ليس لأجله أو لمصلحة أمته بل من أجل الأجيال القادمة وهذا ما أدركه عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[1]، وفي لفظ: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر»[2].

٣) استشعار تسخير الكون للإنسان لعمارة الأرض بعبادة الله:

إن الله تعالى قد خلق الكون وسخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من نعم الأبصار والأسماع والعقول وغير ذلك مما يساعدهم على استخدام ما في الكون من خيرات: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

والسحاب مسخر ليحي الأرض بأمطاره والبحر مسخر لتجري فيه السفن وتنمو فيه الأسماك والأنهار مسخرة للبشر لشربهم وزراعتهم وهكذا كل ما في الأرض من المخلوقات حتى الشمس والقمر سخره الله لكي يمدوا البشر بالنور والحرارة: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم ٣٢-٣٤].

وإنما سخر الله لهم كل هذه الأشياء من أجل استثمارها فيما يرضي الله، فإيماننا بتسخير الكون لنا يحفزنا على العمل الجاد والإنتاج العظيم.

* عناصر الإنتاج:

(العمل – رأس المال – خيرات الأرض) [3]

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح(٤٢٣٥).

[2] - صحيح البخاري، الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ح(٢٣٣٤).

[3] - الاقتصاد الإسلامي للطريفي، ص ٨١ فما بعدها، والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ١٠١، ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥ - فما بعدها، سعد بن حمدان اللحياني، ١٤٢٨هـ. (د، ن).

=

اختلف الاقتصاديون في عناصره لكن الذي عليه معظمهم أنها ثلاثة: (العمل، رأس المال، الأرض).

١) العمل:

قال البخاري في كتاب (٣٤) البيوع: باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده.

يعتبر العمل أبرز عناصر الإنتاج وأهمها ودعامته الأساسية ويقصد به هنا: "أي جهد إنساني يبذل لتحقيق الإنتاج"[١].

أو هو: "كل مجهود بدني أو ذهني يقصد به الإنسان إيجاد أو زيادة منفعة مباحة"[٢]. والمعنى متقارب.

وتظهر أهمية العمل في الإنتاج عند الاقتصاد الإسلامي في فرضه للعمل وترغيبه فيه وحثه عليه.

– لقد فرض الله على العباد العمل والكسب، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاما خيرا أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[٣]. وقال ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان[٤].

ولم يكتف الإسلام بالتنبيه على أهمية العمل بل وضع له ضوابط تحكمه أهمها:

أ– وجوب الإتقان: المؤمن يتقن عمله كما يتقن عبادته لأنه يتقرب بكل ذلك إلى الله تعالى لذلك فإن المسلم يؤدي عمله بأكبر كفاءة إنتاجية ممكنة لقوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[٥].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٦]. والإحسان هو الإتقان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[٧].

ومما يعين على إتقان العمل:

١– أن يختار العمل الذي يناسبه ويستطيع أداءه بكفاءة.

٢– معرفة متطلبات العمل ليتمكن من حسن أدائه.

٣– أن يشتغل بتخصصه الذي هو هوايته وإليه يميل.

ب– أن تتوفر في العامل الصفات المطلوبة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] =

---

[١] - مبادئ الاقتصاد للجياني ص ٣٥.

[٢] - الاقتصاد الإسلامي للطريفي ص ٨١.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(٢١٣٨).

[٤] - الطبراني في الأوسط، ح(٦٨٣٥)، وفي الكبير ح(٢٨٢). والسنن الكبرى، للبيهقي، ح(١٧٦٠٢). وصححه الألباني في الصحيحة ح(٣٢٤٨).

[٥] - مسند أبي يعلى، ح(٤٣٨٦). والكبير للطبراني، ح(٧٧٦). وشعب الإيمان، ح(٤٩٢٩). وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٣).

[٦] - صحيح مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان... ح(١٩٥٥).

[٧] - مسند أحمد، ح(٨٤١٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمار كشاكش فقد روى له الترمذي وهو صدوق لا بأس به، (التقريب ص ٤٣٢)، فالحديث حسن، ورواه البيهقي في الشعب (١١٨٠) وحسنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، ح(٨٤١٢).

فلا بد مع الأمانة التي تمنعه من خيانة عمله من القوة لكي تتحقق القدرة على القيام بالعمل.
﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فلا بد من العلم والخبرة قبل العمل، ولا بد من الحفظ وهو من أقوى أسباب نجاح العمل.

ج- لقد حرم الإسلام السؤال على القوي القادر وحثه على العمل قال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»[1]، وقال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2].

٢) رأس المال:

قال البخاري في كتاب الإستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة: ٢٠٥] و ﴿لا يصلح عمل المفسدين﴾ [يونس: ٨١] وقال في قوله: ﴿أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ وقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥] والحجر في ذلك .. اهـ

ويقصد برأس المال تلك الأموال التي قام بها العمل بالاشتراك مع الموارد الطبيعية لتحقيق متطلبات وحاجيات الأفراد[3]. أو هو: "كل ما سبق إنتاجه من سلع ثم استخدم في عملية الإنتاج"[4].

وقد يكون رأس المال ثابتا كالمعدات والمباني ووسائل النقل والمواصلات، وقد يكون متداولا كالوقود والمواد الأولية (الخام)، وقد يكون عاما للدولة وقد يكون خاصا بأفراد أو مجموعات.

وقد ذكر القرآن رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وحث على استخدامه في أوجه الإنتاج المشروعة كالزراعة والتنمية والصناعة... إلى غير ذلك مما يجلب المصالح للأمة ويحقق لها الرفاهية والتقدم والازدهار وفي المقابل منع الإسلام الأنشطة الاقتصادية ذات المفاسد والأضرار البالغة على اقتصاد الأمة كالربا والاحتكار والغش: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويقول ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[5]، وفي الحديث: «من غش فليس منا»[6].

وينقسم رأس المال من حيث الشكل إلى رأس مال نقدي كالنقود المختلفة ورأس مال عيني كالآليات والمعدات:

أ) رأس المال النقدي: يتم الإنتاج عن طريق رأس المال النقدي بطرق كثيرة أهمها:

١ - البيع: أن يكون للرجل مال فيتجر به بنفسه بيعا وشراء وهو ما يسمى بالبيع قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ح(١٤٧٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ح(١٠٤٠).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ح(١٤٧٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ح(١٠٤٢).

[3] - النظام المالي والاقتصادي، ص ١٠٥ (بتصرف).

[4] - مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص ٤٠.

[5] - صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح(١٦٠٥).

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ح(١٠١).

٢- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وهي جائزة بالإجماع[١]، وفي الحديث أن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما»[٢].
٣- المضاربة (القراض): وهي أن يدفع ماله لشخص كي يتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق بينهما وهي جائزة إجماعا[٣].
وعن حكيم بن حزام ﵁ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي[٤].
٤- شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وسفرا بالمال ونحو ذلك وأجازها الجمهور خلافا للشافعي[٥] لدخولها في قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
٥- أن يشترك مالان وبدن لأحدهما أو بدنان ومال أحدهما والربح بحسب ما يتفق عليه فهذا جائز خلافا للمالكية والشافعية[٦].
ب) رأس المال العيني:
وهو أن يملك الشخص عقارا أو آلات أو معدات أو أدوات ويستمر ريعه عن طريق التجارة ويكون ذلك بما يلي:
١- الإجارة: بأن يستأجر دوره وعقاراته أو آليات فترة محددة بأجرة معلومة.
٢- الجعل: أن ينفذ بها جعلا على حفر بئر أو تشييد طريق أو نحو ذلك: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
٣- الاستصناع: أن يستأجره على صناعة بضاعة محددة أو آلة بثمن معين ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١٠-١١].
٤- المزارعة: أن يدفع أرضه لشخص يريد زراعتها بنصيب مشاع مما تنتجه الأرض، وعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ «أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها»[٧].
٥- المساقاة: أن يسلم نخيله أو غيره من أشجاره المثمرة لشخص يسقيها ويرعاها مقابل جزء مشاع من ثمرها كالثلث أو الربع، وعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن

[١] - الإجماع لابن المنذر ص ٥٦، ومراتب الإجماع ص ١٦٠، ومغني المحتاج ٢٨٨/٢، وجامع الأمهات ٥٩٠/٢.
[٢] - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، ح(٣٣٨٣)، وسنن الدارقطني، ح(٢٩٣٣)، ومستدرك الحاكم، ح(٢٣٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١١٤٢٤)، وصححه الحاكم وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٧٢١/٦ مع جهالة والد أبي حيان!!
[٣] - الإجماع لابن المنذر ص ٥٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦٢.
[٤] - سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح(٣٠٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١١٣٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء، تحت ح (١٤٧٠).
[٥] - المغني ١٣٧/٧، ومغني المحتاج ٢٨٦/٢، وجامع الأمهات ٥٩١/٢.
[٦] - انظر: المغني ١٣٦/٧-١٣٧، ومغني المحتاج ٢٨٨/٢.
[٧] - صحيح البخاري، كتاب الحرث، باب المزارعة مع اليهود، ح(٢٣٣١).

يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»[1].

٣- الأرض (الموارد الطبيعية):

قال البخاري في الزكاة باب (٦٥) باب ما يستخرج من البحر..

والمقصود بالموارد الطبيعية هو جميع المواد الأولية التي يمكن عن طريق التفاعل معها أن تحول إلى عنصر من عناصر الإنتاج[2]. أو هي كل الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها[3].

ونتيجة لأهمية هذا العنصر (الأرض) كمصدر رئيسي للإنتاج فقد أحاطته الشريعة بأحكام خاصة تتفق والمكانة الحيوية له ومن أهم طرق استثمار هذا العنصر:

١) الزراعة والغرس لكل أنواع الحبوب والخضروات والفواكه حتى نحقق الاكتفاء ثم التصدير للغير، وقد رغب الإسلام في ذلك حتى قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»[4]. وقال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[5].

٢- استخراج المعادن والأحجار الكريمة بالطرق الشرعية: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

٣- استغلال خيرات البحار والأنهار من أسماك ومياه ولؤلؤ وغير ذلك: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

٤- إحياء الموات وقد قال ﷺ: «من أحيا أرضا مواتا فهي له»[6].

٥- رعي المواشي وتربيتها قال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط أهل مكة»[7].

ثالثا: الإنفاق (الاستهلاك)

الإنفاق هو: "صرف المال في الحاجيات الضرورية"[8]، والاستهلاك قيل بأنه مرادف له، والصواب أنه

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحرث، باب المزارعة مع اليهود، ح(٢٣٣١)، وصحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح(١٥٥١).

[2] - النظام المالي والاقتصادي ص ١٠٧.

[3] - مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح(٢٣٢٠).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ح(٢٣٤٠).

[6] - سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ح(٣٠٧٣)، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح(١٤٧٨)، والسنن الكبرى للنسائي، ح(٥٧٢٩)، وصححه ابن عبد البر وابن الملقن، انظر: البدر المنير ٧٦٦/٦.

[7] - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ح(٢٢٦٢).

[8] - معجم لغة الفقهاء، محمود رواس القلعجي وحامد قنيبي ص ٩٣.

أخص منه لأن الاستهلاك هو: "ما استعمل من السلع والخدمات في إشباع الحاجيات الإنسانية"[1]، كما اتفق عليه أغلب علماء هذا المجال.

*أنواعه:

والاستهلاك نوعان: خاص وعام.

- فالاستهلاك الخاص هو الذي يشبع حاجات فردية كالطعام والشراب.
- وأما الاستهلاك العام فهو الذي يشبع الحاجات الجماعية للأمة كالصحة والتعليم وغير ذلك.

* ضوابطه:

ينعدم الرشد في سلوك المستهلك غالبا، لأن المستهلك الرشيد هو الذي يعرف مقدار دخله وما يحتاجه من سلع وخدمات، إضافة إلى معرفته بأنواع السلع ومميزات كل منها وأفضل أنواعها من حيث المزايا الصحية والتغذية مثلا، مما يمكنه شراء السلع التي تحقق له أقصى درجات الإشباع والمتعة والصحة، وهذا أمر صعب مع كثرة الدعايات الإعلامية والترويج وفشو التقليد والتزوير.

ولقصور الرشد عند المستهلك وضع الإسلام ضوابط يستنير بها المستهلك أهمها:

١) ابتغاء مرضات الله بالإنفاق:

قال البخاري في كتاب الإيمان: باب (٠٦) إطعام الطعام من الإسلام، وباب (٤١): ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام، وقال الله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ [الإسراء: ٨٤] على نيته. «نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة» ...

حياة المسلم كلها عبادة لله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وفي باب الإنفاق لا يفعله المسلم إلا لوجه الله فيصبح عبادة تقربه إلى الله زلفى، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»[2]، حتى ولو كانت النفقة واجبة فأداها إيمانا واحتسابا فإنه يؤجر عليها: فعن أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[3].

وقد رتب الله على كل نفقة في سبيله وابتغاء مرضاته الأجر العظيم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] وقد ضمن الله لهم أن يخلف ذلك بأفضل منه قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

---

[1] - وقريب منه قول العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية" قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٨/٢.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الأعمال بالنية والحسبة.. ح(٥٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(١٦٢٨).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الأعمال بالنية والحسبة... ح(٥٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح(١٠٠٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»[1].

٢- تحريم الإسراف والتبذير:

لقد ذم الله الإسراف والتبذير ونفر منه حتى جعل أهله إخوة للشيطان وأتباعا له يحثهم على التبذير والإنفاق الحرام ويمنعهم من الإنفاق على الأقارب والمحتاجين ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وأصحاب هذا الخلق الذميم لا يحبهم الله ولا يوفقهم: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، بل ويعذبهم في النار قال: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده»[2].

٣- الاعتدال والتوسط في الإنفاق:

وقال البخاري في أوائل كتاب اللباس: باب (١) قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس: " كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة ".

المنهج الإسلامي وسط بين التقتير والتبذير فهو العدل الخيار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

إن النهي عن التبذير والإسراف لا يعني الانصراف إلى البخل والتقتير، بل إن الإسلام ينهى عن هذين الطرفين على حد السواء ويريد بذلك أن يحقق الانسجام في سلوك المستهلك بحيث يكون متوازنا فيتمتع بالدنيا جاعلا نصب عينيه الثواب الأخروي وينفق في وجوه الخير والبر مسارعا لمساعدة إخوته المحتاجين ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

٤- تحريم السلع الضارة:

قال البخاري في كتاب البيوع: باب (١٠٥) تحريم التجارة في الخمر. وباب (١٠٢) باب قتل الخنزير وقال جابر ﷺ حرم النبي ﷺ بيع الخنزير. وباب (١٠٣) لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، وباب (١١٢) بيع الميتة والأصنام.

إن استهلاك السلع الضارة إتلاف للمال وإضاعة للصحة وهدم للأجسام والأوقات والثروات، ويأتي في مقدمة ذلك الخمور والمخدرات والخنزير والميتة ونحو ذلك: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] . وعن عائشة رضي الله عنها: لما

---

[1] - صحيح البخاري،كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح(٥٣٥٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، ح(٩٩٣).

[2] - مسند أحمد، ح(٦٦٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٤٨٧٧)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الإختيال في الصدقة، ح(٢٥٥٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف ومخيلة، ح(٣٦٠٥)، ومسند الطيالسي، ح(٢٢٦١)، والشعب للبيهقي (٦١٩٦) بسند حسن، وصححه الحاكم (٧١٨٨)، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله...) قبل، ح(٥٧٨٣)، دون الفقرة الأخيرة.

نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ، فقال: «حرمت التجارة في الخمر»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، يقال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[3].

وكذلك السجائر وما شابهها من الخبائث: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وكل ما يضر عقل الإنسان أو بدنه أو صحته فهو حرام: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ الآية [البقرة: ١٩٥]. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4]. وقد صار لفظ الحديث قاعدة من القواعد الكلية المتفق عليها[5] لكثرة النصوص الشرعية الدالة على ذلك.

٥- تحقيق التكافل الاجتماعي:

جاء في كتاب الأدب من صحيح البخاري: باب (٣٦) تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، وفي كتاب البر والصلة من صحيح مسلم: باب (١٧) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

في كل مجتمع توجد قلة من الناس عاجزة عن تأمين الكفاف لأنفسهم بسبب مرض أو عاهة أو شيخوخة أو غير ذلك، والإسلام يوجب كفالة هؤلاء ومساعدتهم حتى يعيشوا حياة كريمة عامرة بطاعة الله فهم جزء من جسدنا الإيماني كما قال ﷺ: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[6].

وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه[7].

ومن لا يحس بحال إخوانه المسلمين المحتاجين ولا يواسيهم ولا يساعدهم فذلك دليل على ضعف إيمانه، فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[8].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ح(٢٢٢٦).

[2] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ح(٢٢٢٣).

[3] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح(٢٢٣٦).

[4] - ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ح (٢٣٤١) وقد تقدم، ص:١٥٦.

[5] - انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٧١/٢، وشرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦/١، وإيضاح السالك للونشريسي ص ١٥٨.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١١). وصحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح(٢٥٨٦).

[7] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ح(٦٠٢٦). وصحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح (٢٥٨٥).

[8] - الطبراني في الكبير ح(٧٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٨): "رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن"، وله شاهد عن ابن عباس ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة ح(٣٠٣٥٩)، والأدب المفرد ح(١١٢)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ.

إن المقصود بالتكافل الاجتماعي أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له عليه واجبات للآخرين الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجياتهم الأساسية وذلك بإيصال المصالح إليهم ودفع المضار عنهم، وقد حطم الصحابة الرقم القياسي في ذلك.

فعن أبي موسىﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[١].

لقد أكد النظام الاقتصادي الإسلامي على لزوم سد الحاجيات الضرورية لكل إنسان في المجتمع الإسلامي، ولتحقيق ذلك لزم توفير فرص العمل المناسب والتكوين اللازم لكل أفراد الأمة، فإن عجز الفرد عن سد حاجاته الضرورية لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو ضعفه أو غير ذلك وجب على أفراد أسرته نفقته، فإن عجزوا وجب أن تدفع له الدولة كفايته من الزكاة أو بيت المال فإن تعذر ذلك وجب ذلك على أغنياء البلد.

قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[٢].

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»[٣].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، فحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه»[٤].

قال النووي عن فروض الكفاية:"ومنها ما يتعلق بمصالح المعايش وانتظام أمور الناس، كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كستر العورة وإطعام الجائعين وإغاثة المستغيثين في النائبات فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إن لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن في بيت المال ما يصرف عليها"[٥].

وبنحو ذلك قال غير واحد من العلماء[٦].

=

والطبراني في الكبير ح(٢٧٤١)، وأبي يعلى ح(٢٦٩٩) وفيه ضعف. وانظر: السلسلة الصحيحة ح(١٤٩).

[١] - صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح(٢٤٨٦)، وصحيح مسلم، في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، (٢٥٠٠).

[٢] - المحلى لابن حزم ١٥٦/٦ المسألة (٧٢٥).

[٣] - الأموال لابن زنجويه (١٣٦٤)، والمحلى لابن حزم ١٥٨/٦ وقال: "إسناده في غاية الصحة والجلالة".

[٤] - التفسير من سنن سعيد بن منصور ح(٩٣١)، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ. والسنن الكبرى للبيهقي ح(١٣٢٠٦).

[٥] - روضة الطالبين للنووي ٤٠/٩ .

[٦] - انظر : شرح الزرقاني ١٠٨/٢، ومغني المحتاج ٢٦٥/٤، وحاشية الدسوقي ٢٧٥/٢.

الفصل الخامس:
النظام الخارجي (السياسة الخارجية)

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد : حول مفهومه، وأنواع الكفار من حيث التعامل معهم.

المبحث الأول: التعامل مع الكفار المسالمين.

المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله (التعامل مع الكفار المحاربين)

• التمهيد:

• أولا: مفهوم النظام الخارجي:

النظام الخارجي (الفقه السياسي الدولي) هو: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها"[1].

وأول من كتب عن هذا العلم هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) في كتابه السير الكبير، ثم أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه رسائل الملوك، ثم من بعد ذلك تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) في كتابه الخطط، وغيرهم.

ولا يخلو كتاب من كتب الفقه من التعرض لبعض الأحكام المتعلقة بهذا الفن.

وقد قررت جمعية القانون الدولي اعتبار محمد بن الحسن الشيباني أول رائد هذا العلم في العالم. وهو اعتراف بسبق فقهاء الإسلام لهذا المجال قبل أن تقرر أول بوادره بالغرب في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م، ثم في مؤتمر فينا ١٨١٥م، ثم في معاهدة باريس ١٨٥٦م، ثم في مؤتمر لاهاي ١٩٠٧م[2].

• ثانيا: أنواع الكفار من حيث التعامل معهم:

الكفار من حيث التعامل أربعة أضرب هي: أهل حرب، وأهل عهد، وأهل ذمة، وأهل أمان[3].

أولاً: الحربيون:

عن ابن عمرﷺ، أَن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[4].

فيجب على الخليفة أن يقاتلهم حتى يكون الدين لله عزّ وجل، بأن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي حنيفة[5]، فأما قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فإن هذا لا يمنع أن يتعدى الحكم إلى غيرهم، لا سيما أن رسول ﷺ كان إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أَجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله

---

[1] - انظر : المصطلحات السياسية، توفيق الواعي، ص ٢٦٨.

[2] - انظر : القانون الدولي، محمود سامي جنينة ص ٧٦، وعنه النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٨٥ .

[3] - انظر : الشرح الممتع ٢٤٨/١٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٣٢١/٥.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ..) ح (٢٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٢٢).

[5] - المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٣، ونيل الأوطار ٣٩٢/٨ ـ ٣٩٣، واستثنى الحنفية العرب، والمالكية قريشا.

وقاتلهم»[1]، وهذا صريح في دفع كل المشركين للجزية، وقال المغيرة بن شعبة ﷺ لقائد الفرس في وقعة نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ «أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»[2].

ثانياً: المعاهدون:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم»[3].

والمعاهدون هم الذين بيننا وبينهم هدنة أو معاهدة على أن لا يعتدوا علينا، ولا نعتدي عليهم، وأن لا يعينوا علينا ولا نعين عليهم.. ونحو ذلك، وهؤلاء لا يخلو أمرهم من ثلاث حالات[4]:

الأولى: أن يستقيموا على العهد وينفذوه تماماً، وفي هذه الحال يجب علينا أن نستقيم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، والوفاء بعهدهم لا شك أنه من محاسن الإسلام.

الثانية: أن يخونوا وينقضوا العهد، وفي هذه الحال يكونون حربيين، ودليل ذلك ما جرى لقريش حين عاهدهم النبي ﷺ في الحديبية، ومن جملة شروط العهد أن لا يعينوا عليه وعلى حلفائه أحدا، فنقضوا العهد بأن أعانوا حلفاءهم من بني بكر على حلفاء النبي ﷺ من خزاعة فغزاهم عام فتح مكة[5]. وكذلك دعا رسول الله ﷺ على من نقضوا العهد وقتلوا القراء فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ: « قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم»، قال: «بعث أَربعين – أَو سبعين يشك فيه – من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم»[6].

الثالثة: أن لا ينقضوا العهد، ولكننا لا نأمنهم، ونخاف منهم نقض العهد، فهؤلاء نعاملهم معاملة وسطاً، بأن ننبذ إليهم عهدهم، فنقول: ليس بيننا وبينكم عهد، والعهد الذي بيننا وبينكم مفسوخ منبوذ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ثالثاً: أهل الذمة:

وهم الذين تتكفل الدولة الإسلامية بحمايتهم وإعطاءهم حقوقهم الشرعية على أن يبذلوا لها الجزية، وهي شيء يجعله الإمام على كل واحد منهم سنويا، وقد أوصى الشرع بهم فعن جويرية بن قدامة التميمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، قلنا: أَوصنا يا أَمير المؤمنين، قال: «أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٧٣١).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٣١٥٩).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟، ح(٣١٦١).

[4] - انظر: المغني ٢٣٦/١٣ - ٢٣٩.

[5] - انظر سيرة ابن هشام ص ٤٦٤.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، ح(٣١٧٠)، صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح(٦٧٧).

نبيكم، ورزق عيالكم»[1].

وإذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم[2].

فإن نقض الذمي العهد بمخالفة شيء من الشروط المأخوذة عليه فقد أصبح محاربا حلال الدم[3].

رابعاً: المستأمنون:

الذين طلبوا الأمان على أنفسهم وعلى أموالهم لمدة معينة، فهؤلاء دون المعاهدين، ودون أهل الذمة، وفوق الحربيين، ولهذا يصح الأمان حتى من غير الإمام فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[4] فيمكن لأي مسلم أن يدخل أحدا من الكفار إلى بلاد الإسلام بأمان، وما دام مُؤمِّناً له فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، ودليل هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، ح(٣١٦٢).

[2] - انظر: المغني ١٣ / ٢١٢.

[3] - انظر: سراج الملوك للطرطوشي ص ٤٦٩.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ح(٣١٧١).

المبحث الأول: التعامل مع الكفار المسالمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس التعامل مع الدول المسالمة.

المطلب الثاني: قواعد التعامل مع أفراد الكفار المسالمين.

المطلب الأول : أسس التعامل مع الدول المسالمة:

لقد وضع الشرع قواعد وأسس قوية وواضحة للتعامل مع الدول غير المسلمة تقوم محاولة إنقاذهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الهداية والإسلام، وهذا ما صرح به الناطق باسم المسلمين أمام قادة الفرس وزعمائهم حين قال لهم ربعي بن عامر: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام..»[1]. ومن أهم هذه الأسس:

١. الدعوة إلى الله:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٠١) دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال. وباب (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى آخر الآية، وقال مسلم في كتاب الجهاد باب (٢٧) كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل.

في السياسة الخارجية أمر الله المسلمين وولاة أمورهم أن يدعو غير المسلمين حكاما ومحكومين إلى الإسلام، لينقذوهم به من ظلمات الكفر، ومن شقاء الانغماس في ماديات هذه الحياة الدنيا، والحرمان من السعادة الروحية التي ينعم بها المسلمون حقًّا، فقد قال ﷺ لعلي ﷺ يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أَن يكون لك حمر النعم»[2].

وقد ركز رسول الله ﷺ على دعوة الملوك وقادة الدول والأقاليم، فبعث رسائله إلى قيصر وكسرى وكل ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام : عن أنس ﷺ: «أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»[3].

وفي حديث ابن عباس ﷺ أن أبا سفيان ﷺ لما سأله قيصر عن صفات رسول الله ﷺ وأجابه قال له :"إن يك ما تقول فيه حقا، فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أك أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه: فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمون﴾ [آل عمران: ٦٤]» فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط، وأمر بنا فأخرجنا، قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام"[4].

---

[1] - تاريخ الطبري ٥٢٠/٣، والكامل لابن الأثير ٢٩٨/٢، والبداية والنهاية ٣٩/٧، وتاريخ ابن خلدون ٥٣٠/٢.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، ح(٢٩٤٢).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، ح(١٧٧٤).

[4] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: (قل يا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا =

٢. الاستفادة من خيرات الغير ومهاراتهم :

قال البخاري في كتاب الإجارة: باب (٠٣) استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر اهـ.

وقد استفاد رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس لذلك فاجأ به قريشا فلما وقفوا على الخندق، قالوا: هذه مكيدة والله ما كانت تعرفها العرب. وقد قيل: إن سلمان أشار به[1].

كما استفاد منهم أن الغيلة لا تضر الرضيع فعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»[2]. وكذلك أخذ عنهم الصحابة الديوان وغيره.

٣. التعاون الإنساني:

قال البخاري في كتاب الجزية والموادعة: باب (١٢) الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد. وباب (١٦) كيف ينبذ إلى أهل العهد. وباب (١٩) المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم. وباب (٢٠) الموادعة من غير وقت..

والمقصود هو التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول فيما يحقق مصالح المسلمين؛ ومن ذلك: أنه ﷺ عندما جاء إلى المدينة عقد مع اليهود حلفا أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة، وكف الأذى، وكان يطلق على هذا الحلف: "الصحيفة" وقد تضمنت هذه الصحيفة الكثير من الأحكام التي تبين كيفية تحقيق التعاون بين المسلمين واليهود[3].

كما عقد النبي ﷺ مع قبائل العرب معاهدات، مبعثها التسامح، وروحها الرحمة، منها صلح الحديبية مع كفار قريش[4].

وقد عقد تعاونًا دوليًّا في مجال الزراعة مع يهود خيبر، حيث أقرهم رسول الله ﷺ على مزارعهم مقابل نصف الانتاج[5].

ومن أهم أدوات هذا التعاون الدولي: التبادل التجاري، واعتماد مبدأ التفاوض لحل الخلافات، وتبادل الخبرات والتجارت في الأمور الدنيوية، وفتح المجال للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٤. الوفاء بالعقود التي بيننا وبينهم:

قال البخاري في كتاب الجزية والموادعة: باب (١٣) فضل الوفاء بالعهد، وباب (١٥) ما يحذر من الغدر، وباب (١٧) إثم من عاهد ثم غدر... وقال مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب (٣٥) الوفاء بالعهد.

قد تحتاج الدولة الإسلامية إلى عقد اتفاقيات مع دول أخرى، أو إبرام صلح معها، وذلك يستلزم الوفاء بتلك العقود، إن الوفاء بالعهد خلق كريم، وصفة طيبة، ومن ثم أمر الله بالوفاء بالعهد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة، الآية: ١]. ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ =

اللَّهَ)؛ ح(٤٥٥٣). وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ح(١٧٧٣).

[1] - انظر: جوامع السيرة لابن حزم ص ١٥٠.

[2] - صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، ح(١٤٤٢).

[3] - انظر: السيرة النبوية لابن هشام ص ٢٠١ .

[4] - انظر: المرجع السابق ص ٤٣٢.

[5] - انظر: المرجع السابق ص ٤٤١.

[الإسراء، الآية: ٣٤] وهذا صريح في لزوم الوفاء بالعهود من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى في السلم والحرب وعدم مجاراتهم في نقض العهود والمواثيق، فعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية ﷺ وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ﷺ فأرسل إليه معاويةﷺ فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية ﷺ [1]. وعن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[2].

٥. منع موالاة الأعداء :

قال البخاري كتاب التفسير (سورة الممتحنة): باب (١) ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

وقال مسلم في كتاب الإيمان: (٩٣) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

حذّر الله المؤمنين من موالاة الكفار لأنهم أعداء لله وللمسلمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وحصر الولاية في الله ورسوله والمؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) ﴾ [المائدة] وذلك حفاظا على وحدة الأمة ورعاية لمصالحها، ومن أجل إغلاق المنافذ للنفاذ بين جيوب الصف الإيماني من أجل إفساده وزرع بذور الفتنة والفرقة بين فئاته. وهذا مبدأ أساسي في السياسة الخارجية والداخلية.

فعن عمرو بن دينار، قال: حدثني الحسن بن محمد بن علي، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي، يقول: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها» فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم، أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا، ولا ارتدادا عن ديني، فقال النبي ﷺ: «إنه قد صدقكم» فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: «إنه شهد بدرا وما يدريك؟ لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

---

[1] - مسند أحمد، ح(١٧٠١٥)، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ح(٢٧٥٩)، وسنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح(١٥٨٠)، ومسند الطيالسي، ح(١١٥٥)، والسنن الكبرى للنسائي، ح(٨٧٨٢)، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٨٧١).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح(١٧٨٧).

أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] [1].

فتعاملنا مع الكفار لا يعني موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم ونصرتهم، حتى ولو كانوا من أقرب الناس إلينا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣)﴾ [التوبة].

وعن أبي الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث[2]، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة، - فأخبرته فنهاني أشد النهي ثم - قال: أخبرني ابن عباس ﷺ: "أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] "[3].

المطلب الثاني : قواعد التعامل مع أفراد الكفار المسالمين :

من قواعد التعامل مع الأشخاص غير المسلمين والتي وضعها الشارع من أجل هدايتهم:

١. البر والإحسان:

قال البخاري في كتاب الهبة باب (٢٩) الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [الممتحنة: ٨]. وقال في كتاب الأدب، باب (٧) صلة الوالد المشرك.

أمر الله تعالى بمعاملة الكفار غير الحربيين بالبر والإحسان عليهم لما في ذلك من الأثر الطيب عليهم فكم أسلم منهم بسبب حسن المعاملة، قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [الممتحنة]، ومن هذا الباب إيثاره ﷺ في حنين للمؤلفة قلوبهم من رؤساء قبائل العرب كالأقرع بن حابس وأبي سفيان وعيينة بن حصن وصفوان أمية وغيرهم فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم، فعن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثَرهم يومئذ في القسمة.. الحديث[4].

وهذا الحكم ليس خاصا بالسلطان بل يتناول كل أفراد المسلمين فعن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: آصلها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٨][5].

٢. العدل:

وقال البخاري في كتاب الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿إنما بغيكم

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)، ح(٤٨٩٠).

[2] - (قطع) على صيغة المجهول، (بعث) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة هو الجيش، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير. انظر: عمدة القاري ١٨٨/١٨.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم، ح(٧٠٨٥).

[4] - صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه؛ ح(٣١٤٣). وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح(١٠٦٢).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك؛ ح(٥٩٧٨). وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. .(١٠٠٣).

على أنفسكم﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثم بغي عليه لينصرنه الله﴾ [الحج: ٦٠] وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر. اهـ.

لقد حرص الإسلام على العدل حرصًا شديدًا؛ لما له من منزلة جليلة، ومكانة سامية، فهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها، ومن ثَمَّ ورد الأمر به في أساليب متعددة في القرآن الكريم؛ إعلاء لشأنه، وبيانا لأهمية التمسك به، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: من الآية: ١٣٥] فقد أتى الأمر بالعدل هنا بصيغة المبالغة: ﴿قَوَّامِينَ﴾ ليكون الإتيان به على أكمل وجه.

ثم حثنا على أن لا تحملنا عداوتنا للغير على عدم العدل معه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)﴾ [المائدة].

ونرى التطبيق العملي لذلك في قصة اليهودي الذي تخاصم مع علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ﷺ في درع فحكم القاضي شريح بالدرع لليهودي لأنها في يده وليس لعلي ﷺ بينة عليها، فما كان من اليهودي إلا أن أسلم بسبب ذلك[1].

لقد قرر الإسلام العدالة بين الناس جميعًا على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا تفاضل إلا بالتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ [الحجرات].

وهذه العدالة التي نادى بها الإسلام تشمل الناس جميعًا، دون نظر حتى إلى الدين الذي يعتنقونه، فها هو عمر بن الخطاب ﷺ يقتص لأحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاص ﷺ والي مصر عندما ضربه.. ثم التفت إلى عمرو غاضبا، وقال كلمته الخالدة: متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟![2].

٤. الفضيلة:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٠٠) الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم. وقال في كتاب الجزية والموادعة: باب (٣) الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ.

فالإسلام يدعو إلى مراعاة الفضيلة، سواء كانت العلاقة فردية، أو جماعية، أو دولية؛ لما في هذا من محافظة على قيمه الرفيعة، إن الإسلام ينظر إلى قانون الأخلاق على أنه قانون عام، يشمل الناس جميعا في كل الأقطار والأمصار.

وأشد ما كان الشرع يؤكد على الفضيلة عندما يتعلق الأمر بالجهاد خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ الهام. فعن بريدة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين .. ح(٢٠٤٦٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٨/٢ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٩/٤، وترتيب الأمالي الخمسينية للشجري (٢٦٢٧) ، وتاريخ ابن عساكر ٢٣/٢٣.

[2] - فتوح مصر، لابن عبد الحكم، ص٢٩٠، ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩٨، ٩٩، و كنز العمال، المتقي الهندي، ٦٦٠/١٢.

سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا.. »[1].

والفضيلة تدعونا إلى معاملة الأسارى معاملة طيبة، حتى ولو كان الأعداء يعاملون أسرانا معاملة سيئة، لذلك مدح الله تعالى من يطعم الأسير ويكرمه بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] .

٥. المعاملات المالية والاجتماعية:

قال البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب (١١) المزارعة مع اليهود، وفي كتاب الرهن: باب (٥) الرهن عند اليهود وغيرهم.

لذلك أباح الله تعالى أكل ذبائح أهل الكتاب والزواج بالكتابيات قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وكان ﷺ يتعامل معهم بالبيع ونحوه بل لقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي اشترى منه شعيرا، فعن عائشة رضي الله عنها، قَالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»[2].

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو ح (١٧٣١) .

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ح(٢٩١٦) .

المبحث الثاني:
الجهاد في سبيل الله (التعامل مع المحاربين).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد.

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد.

المطلب الثالث: شروط الجهاد.

المطلب الرابع: ضوابط الجهاد.

المطلب الخامس: مبادئ الجهاد.

مباحث هذ الموضوع في عند البخاري في كتاب الجهاد والسير الذي يضم ١٩٩ بابا. وغيره وعند مسلم في كتاب الجهاد والسير الذي يشمل ٥١ بابا. وغيره.

المطلب الأول: مفهوم الجهاد

أولا: تعريفه.

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، وهو مشتق من الجَهْد بالفتح وهو المشقة لما فيه من مشقة القتل وغير ذلك من المكاره.

أو من الجُهْد بالضم وهو الطاقة لأنه في الجهاد يتم بذل الطاقة في إعلاء كلمة الله، وقيل الضم والفتح للمشقة والطاقة[1].

واصطلاحا: قال ابن عرفة: "الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله"[2].

وعرفه الشافعية بأنه: "قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه"[3].

وعرفه الحنفية بأنه: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان"[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق"[5]. وهذا هو التعريف الخاص للجهاد الذي يقصره على القتال لإعلاء كلمة الله.

وأما الجهاد بمعناه الأعم فيشمل كل ما يبذله المسلم من جهد لإعلاء كلمة الله فيدخل فيه جهاد اللسان والقلم والبرهان إعلاء لكلمة الله، كما يدخل فيه جهاد النفس والشيطان والهوى، قال ابن رشد: "فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته"[6].

وقال ابن تيمية: "الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق"[7].

وهذه التعاريف التي للجهاد بمعناه الخاص متقاربة ولعل أدقها هو تعريف المالكية، فقولهم: (قتال مسلم) فخرج قتال الكفار فالجهاد يشترط فيه الإسلام، (كافرا) أخرجت قتال البغاة والمحاربين، (غير ذي عهد) أخرجت المعاهد ونحوه ممن دخل بأمان.

(لإعلاء كلمة الله) تحرزا ممن يقاتل حمية أو عصبية أو للمال أو دفاعا عن النظم البشرية كالديمقراطية والشيوعية.

- والجهاد ضربان:

أ- جهاد الدفع: وهو دفع الكفار إذا هاجموا أرض الإسلام كما في غزوة أحد والخندق مثلا.

ب- جهاد الطلب وهو غزو الكفار في أرضهم لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله كما في غزوة خيبر وتبوك ومؤتة وفتح الصحابة للشام والعراق ومصر وإفريقية.

---

[1] - الصحاح للجوهري ٣٩٥/١، ولسان العرب ١٣٣/٣، والمصباح المنير ص ٧١.

[2] - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٢٠/١.

[3] - انظر: إعانة الطالبين ١٨٠/٤.

[4] - بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٧.

[5] - المبدع في شرح المقنع ٣٠٧/٣ ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.

[6] - المقدمات الممهدات لابن رشد ١٧١/١ ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[7] - مجموع الفتاوى ١٩٢/١٠.

ثانيا: نشأة نظام الجهاد الإسلامي

لم يكن للعرب نظام عسكري وإن كان كل رجل قادر على حمل السلاح يخرج إلى القتال إذا ما دعا إلى ذلك الزعيم دفاعا عن العشيرة أو القبيلة، وكانت أسلحتهم السيف والرمح والقوس، وكان يقودهم من ألف القتال وعرف بالشجاعة وهو رئيس القبيلة غالبا.

ولما جاء الإسلام وأشرقت جزيرة العرب وأذن بالجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا..﴾ [الحج: ٣٩] كان كل مسلم جنديا مجاهدا في سبيل الله بنفسه وماله.

وكان رسول الله ﷺ هو القائد الأعلى لجيش المسلمين وربما يعين بعض الصحابة قائدا للجيش، وربما عين معه من ينوب عنه كما في غزوة مؤتة[١].

وفي خلافة أبي بكر الصديق تطورت الأحوال وكثرت ميادين القتال وتعذر على الخليفة قيادتها فأسندها إلى من يصلح لها ممن عرف بالشجاعة والنجدة والإقدام والحزم وحسن التدبير كأبي عبيدة وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاصي والمثنى بن حارثة وشرحبيل بن حسنة[٢].

وفي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ تم إرساء دعائم نظام الجهاد حيث أنشأ لهم ديوانا خاصا لمتابعة شؤونهم ومختلف أمورهم حيث يحتوي على أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم وأرزاقهم وتسجيل المتطوعين الجدد وبذلك استطاع انشاء جيش البدال للتعويض عن الخسائر البشرية في المعارك وإبدال من طلب ذلك من المقاتلين، كما تم دفع النفقات الدائمة لأسر المجاهدين ورعايتهم حتى يعودوا إليهم سالمين غانمين.

وإلى عمر ﷺ يرجع الفضل في إقامة الحصون والمعسكرات الدائمة لإراحة الجنود في أثناء سيرهم إلى عدوهم، كما أنشأ مناطق حشد كالبصرة والكوفة والفسطاط...

وأما إنشاء الأسطول البحري الإسلامي، فقد بدأ في أيام عثمان بن عفان ﷺ حيث أذن لمعاوية ﷺ بغزو قبرص التي فتحها سنة ٢٨هـ بمساعدة أسطول مصر الذي يقوده ابن أبي السرح[٣] ﷺ[٤].

ثم أسندت قيادة الأسطول فيما بعد لعبد الله بن قيس الجاسي حليف بني فزارة الذي قام بأكثر من خمسين غزوة بحرية ولم يغرق له مركب ولا أحد حتى سمي ملك البحر[٥].

واستطاع الأسطول البحري الإسلامي تحقيق الانتصارا على جيش ملك الروم في معركة ذات الصواري سنة ٣٤هـ (٦٥٤م) [٦]. كما نجحوا في حصار القسطنطينية عدة مرات[٧].

يقول المقريزي: "ولما ولي معاوية ﷺ الخلافة عني بإنشاء السفن الحربية لصد غارات الدولة البيزنطية على البلاد الإسلامية، ورتب لغزوها الشواتي والصوائف، ووضع نظاما يكفل استمرار الحرب بينهم – شتاء

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ح(٤٢٦١).

[٢] - انظر: البداية والنهاية ٢٨٧/٦ - فما بعدها .

[٣] - عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري، أسلم قبل الفتح ثم ارتد، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فأختفى عند عثمان الذي استمأنه له ﷺ، فأسلم وحسن إسلامه، وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، من قادة فتح مصر، ولاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين، وفتحت على يديه إفريقية، ثم اعتزل في الفتنة حتى مات بالرملة أو عسقلان. انظر: الكبير للبخاري ٥/ ٢٩، والاستيعاب ٩١٨/٣، والإصابة ٩٤/٤.

[٤] - البداية والنهاية لابن كثير ١٢٣/٧-١٢٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦/١.

[٥] - تاريخ الطبري ٤/ ٢٦٠، والكامل في التاريخ ٤٧٠/٢.

[٦] - تاريخ الطبري ٢٨٨/٤ – ٢٩١، والبداية والنهاية ١٢٧/٧، والكامل في التاريخ ٨٦/٤.

[٧] - البداية والنهاية ٢٨/٨ و١٤٣/٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٤٧/٦

وصيفا – وبلغ أسطول الشام ١٧٠٠ سفينة"[1].

وأنشأ معاوية ﷺ دارا لصناعة السفن عام ٥٤هـ في جزيرة الروضة كما أنشأ مصنعا لصناعة السفن في عكا وثالث في تونس. مما أدى إلى تضاعف عدد سفن الأسطول الإسلامي. فقد شارك في حصار القسطنطينية:

- ٥٠٠٠ طرادة خفيفة تحمل الواحدة منها مائة رجل.
- ١٠٠٠ سفينة كبيرة حاملة للمنجنيق وأدوات الحصار والنفط الحارق.
- ٧٠٠ سفينة ماعون ناقلة للجند حمولة كل منها ألف مقاتل[2].

وكان الجيش يتألف من الفرسان والرجالة وكانت هناك أنواع عدة من الأسلحة، فكانت منها الأسلحة الفردية الخفيفة مثل السيوف والرماح والأقواس والسهام بأنواعها.

والأسلحة الجماعية الثقيلة مثل المجانيق والدبابات التي كان المحاربون يحتمون بداخلها.

وأسلحة وقاية الجسم من ضربات العدو مثل الخوذات والدروع والتروس.

ولما كانت الخيل سلاحا مهما فقد اهتم المسلمون بتربيتها وتدريبها، وصنعوا دروعا تقيها ضربات العدو وتسمى التجافيف[3].

وقد استخدم المسلمون منذ عهد النبي ﷺ ما يعرف بآلة الدبابة وهي آلة تستخدم في ثقب حوائط الأماكن المحصنة وتدبيرها، فقد ذكر ابن كثير أن نفرا من الصحابة دخلوا تحت دبابة ثم زحفوا ليحرقوا جدار أهل الطائف[4].

وقد اهتم الأمويون بصناعة المجانيق حتى استطاع الحجاج بن يوسف صنع منجنيق سماه العروس يحتاج إلى خمسمائة رجل لخدمته والعمل عليه، وقد سلم عددا من هذه المنجنيقات لابن عمه محمد بن القاسم الثقفي[5] الذي فتح بها مدينة الديبل (كراتشي) عام ٨٥هـ وعامة أرض السند[6].

وكان للمسلمين السبق في صناعة البارود واستخدامه، فقد ورد ذكر البارود كتاب الأدوية المفردة المعروف بمفردات ابن البيطار[7] (ت ٦٤٦هـ ١٢٤٨م).

وذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٢٧هـ أن البارود قد استعمل بجوار النفط في حفل زفاف ابنة سلطان مصر محمد بن قلاوون[8] فقال: "وعمل قجليس في القلعة برجا من بارود ونفط غرم عليه ثمانين ألف

---

[1] - الخطط للمقريزي ١٩٥/٢.

[2] - انظر: فن الحرب الإسلامي ٢١٠/١، بسام العسلي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

[3] - انظر: دراسات في تاريخ النظم الإسلامية، كمال عناني إسماعيل، ص ١٧٢.

[4] - البداية والنهاية ٣٩٩/٤.

[5] - محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم ابن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج، فاتح السند وواليها، من كبار القادة، ومن رجال الدولة في العصر المرواني، (٦٢ - نحو ٩٨ هـ) انظر: تاريخ ابن خلدون ٦٠/٤، والأعلام ٣٣٣/٦.

[6] - الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص ٣٦٢.

[7] - ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي، النباتي والطبيب، ابن البيطار، مصنف كتاب الأدوية المفردة، وما صنف في معناه مثله، انتهت إليه معرفة الطب، وسافر إلى أقاصي بلاد الروم، وحرر شأن النبات، وكان أحد الأذكياء، وخدم الملك الكامل، وابنه الملك الصالح، توفي بدمشق، سنة ست وأربعين وست مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٢٣، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ٦٠١/١، وشذرات الذهب ٢٣٣/٥.

[8] - الملك الناصر، ناصر الدين أبو الفتح محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدنيا والدين قلاون؛ ولد سنة أربع وثمانين وستمائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وكان ملكا عظيما دانت له البلاد وملك الأطراف =

درهم" [1].

وقد استعمله المسلمون قبل ذلك، فقد ذكر ابن خلدون أن المرينيين في المغرب استخدموه في حروبهم خاصة في فتحهم سجلماسة فذكر أن سلطانهم يعقوب بن عبد الحق[2] قد نصب على المدينة هندام النفط القاذف بحصى الحديد ينبعث من خزانة أمام النار الموقدة في البارود بطبيعة غريبة ترد الأفعال إلى قدرة بارئها»[3]، وكانت هذه الحادثة عام ٦٧٢هـ فهذا واضح في معرفتهم للمدافع واستخدامهم لها آنذاك.

واستخدم المماليك المدافع بكثرة في حروبهم وجعلوا منها أنواعا مختلفة: فمنها المكحل (المدفع) الكبير ومنها المدفع الصغير.

وقد وصف لنا القلقشندي هذه مكاحل (مدافع) البارود بقوله: " ومنها: مكاحل البارود؛ وهي المدافع التي يرمى عنها بالنفط؛ وحالها مختلف: فبعضها يرمى عنه بأسهم عظام تكاد تخرق الحجر، وبعضها يرمى عنه ببندق من حديد من زنة عشرة أرطال بالمصري إلى ما يزيد على مائة رطل؛ وقد رأيت بالإسكندرية في الدولة الأشرفية- شعبان بن حسين، في نيابة الأمير صلاح الدين بن عرام رحمه الله- بها مدفعا قد صنع من نحاس ورصاص وقيد بأطراف الحديد رمي عنه من الميدان ببندقة من حديد عظيمة محماة، فوقعت في بحر السلسلة خارج باب البحر؛ وهي مسافة بعيدة.

ومنها قوارير النفط؛ وهي قدور ونحوها يجعل فيها النفط ويرمى بها على الحصون والقلاع للإحراق؛ على أن القوارير في اللغة اسم للزجاج وإنما استعيرت في آلات النفط مجازا"[4]. وكان ذلك حوالي سنة ٧٧٥هـ. وهو يصف هنا نوعين من المدافع، نوع تخرج منه السهام الكثيفة غاية في السرعة والقوة، ونوع آخر تخرج منه البنادق (كرات الحديد الملتهبة) وكلا النوعين يلقي بقذيفته بسرعة فائقة ولتصل مسافات بعيدة.

مما يدل على أسبقية المسلمين في ابتكار المدافع المختلفة.

كما استخدم الجيش الإسلامي فرقة تسمى النفاطة وهم الذين يستخدمون النفط في الحروب على أظهر الخيل أو تعبئته ورميه في قارورات على العدو وانتشرت هذه الفرقة منذ العصر العباسي.

وكثر الاعتماد عليها في الحروب الصليبية فقد ذكر ابن كثير في حوادث عام (٥٨٦هـ) أن الخليفة العباسي الناصر لدين الله (ت ٦٢٢هـ) [5] أرسل للقائد صلاح الدين الأيوبي[1] أحمالا من النفط والرماح

=

بالطاعة. انظر: فوات الوفيات ٣٥/٤، والوافي بالوفيات ٥٧/٢، والنجوم الزاهرة ٣٨٤/٢.

[1] - السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٠١/٣، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

[2] - يعقوب بن عبد الحق بن محيو بن أبي بكر بن حمامة المريني الزناتي سلطان المغرب، كان شجاعا مقداما مهيبا، خرج على الواثق أبي دبوس والتقاه بظاهر مراكش، وتملك هذا في أول سنة ثمان وستين وستمائة، ودخل الأندلس وملك الجزيرة، واتسعت ممالكه وخافته الملوك، وتوفي بشهر المحرم في سنة خمس وثمانين وستمائة. انظر: الوافي بالوفيات ٦٣/٢٨، والأعلام ١٩٩/٨.

[3] - تاريخ ابن خلدون ٢٤٩/٧، والإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ٣٦/٣، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء، (د، ت).

[4] - صبح الأعشى للقلقشندي ١٥٣/٢.

[5] - أحمد الناصر لدين الله أبو العباس أمير المؤمنين بن المستضيء بأمر الله، خطب له بولاية العهد أبوه قبل موته بثمانية أيام وبويع له بعد موت أبيه في غرة ذي القعدة سنة خمس وسبعين وخمسمائة ومولده في رجب سنة ثلاث =

ونفاطة ونقابين كل منهم متقن في صنعته"[2].

وقد نجحت هذه الفرقة في حرق أبراج الإفرنج الثلاثة التي بنوها في سبعة أشهر يسع كل منها خمسمائة مقاتل وعلى ظهر كل منها منجنيق لاحتلال مدينة عكا.

حيث قامت فرقة النفاطة بخلط النفط الأبيض بمواد كيماوية أخرى وجعلها في ثلاث قدور من نحاس وأوقدوا عليها حتى صارت نارا ثم رموا كل برج بقدر منها بواسطة المنجنيق فاحترقت الأبراج بمن فيها من الإفرنج، وكان يوما على الكافرين عسيرا، وذلك يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول سنة ٥٨٦هـ[3].

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١) فضل الجهاد والسير .. وباب (٢) أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وباب (٢٧) وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية. باب (٤٤) الجهاد ماض مع البر والفاجر.

وقال مسلم في كتاب الإمارة: باب (٣٤) فضل الجهاد والرباط. وباب (٤٠) سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

لقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته:

- أما الكتاب ففي آيات كثيرة منها، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] والآيات في ذلك كثيرة.

وأما الأحاديث:

١) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[4].

وخمسين وخمسمائة، عمر المساجد والأربطة والمدارس. انظر: تاريخ بغداد وذيوله ١٠٣/١٥، والعبر ٨٧/٥، وشذرات الذهب ٩٦/٥.

[1] - يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمنية؛ دانت له البلاد من آخر حدود النوبة جنوبا وبرقة غربا إلى بلاد الأرمن شمالا، وبلاد الجزيرة والموصل شرقا، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي يوم حطين الّذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم افتتاح القدس سنة ٥٨٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٣٩/٧، وطبقات الشافعية ٣٣٩/٧، والأعلام ٢٢٠/٨.

[2] - البداية والنهاية ٢٩١/١٢.

[3] - المرجع السابق ٢٩١/١٢.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...)، ح(٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان،

٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق»[١].

٣) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[٢].

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الجهاد والأمر به وذم من تركه وأعرض عنه.

كما تدل على مشروعية الأحاديث الكثيرة المرغبة في الجهاد والتي منها:

١) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة»[٣].

٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل، فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا: ثم ماذا؟ قال: «قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»[٤].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم فلا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك»[٥].

٤) عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[٦].

٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله – إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك»[٧].

٦) عن عبد الرحمن بن جبر ﷺ[٨] أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرت قدما عبد يوم القيامة فتمسه

=

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(٢٢).

[١] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ح(١٩١٠).

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ح(٢٧٨٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... ح(١٣٥٣).

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ومال...، ح(٢٧٨٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح(١٨٧٠).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله...، ح(٢٧٨٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ح (١٨٨٨).

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير...، ح(٢٧٨٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله ح(١٨٧٨).

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله.... ح(٢٧٩٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ح(١٨٨٠).

[٧] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، ح(٢٨٠٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح(١٨٧٦).

[٨] - عبد الرحمن بن جبر بن عمرو، أبو عبس الأنصاري،غلبت عليه كنيته، شهد بدرا، كان يكتب بالعربي قبل الإسلام، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. انظر: الثقات لابن حبان ٢٥٤/٣، والاستيعاب ٨٢٧/٢، والإصابة ٢٤٩/٤.

النار»[1].

٧) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»[2].

٨) عن عبد الله بن أبي أوفى[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[4].

والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة.

* مراحل مشروعيته:

لما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين الأنصار، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩].

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠] .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

فكان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين[5].

* حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، وحكى عن سعيد بن المسيب[6] أنه فرض عين ولعله لا يثبت عنه. ونقل أبو الوليد الإجماع على أنه الآن فرض كفاية[7].

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، ح(٢٨١١).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ح(٢٨١٧) ، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب في فضل الشهادة في سبيل الله، ح(١٨٧٧).

[3] - عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة سبع وثمانين. انظر: الثقات لابن حبان ٢٢٢/٣، والاستيعاب ٨٧٠/٣، والإصابة ١٦/٤ .

[4] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف، ح(٢٨١٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، ح(١٧٤١).

[5] - زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩/٣ - ٧١.

[6] - المغني لابن قدامة ٦/١٣، ومغني المحتاج ٢٦١/٤، وبدائع الصنائع ٩٨/٧، وعقد الجواهر ٣١٥/١.

[7] - المقدمات الممهدات ١٧٤/١.

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا رجال من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد من أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»[١].

فلو كان الجهاد فرض عين لما قعد عنه رسول الله ﷺ ولا أذن لأحد في التخلف عنه.

قال النووي: "والحديث دليل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين"[٢]. ونحوه للعيني في عمدة القاري[٣].

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»[٥].

وترغيبه المتخلف المعين للمجاهد دليل على أن الجهاد على الكفاية.

* حالات تعين الجهاد:

إذا كان الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية فإنه يتعين في ثلاث حالات[٦]:

أ- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان تعين الجهاد وحرم الانصراف: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال: ٤٥]، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

ب- إذا استنفر الإمام قوما تعين عليهم الجهاد ووجب عليهم النفير: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٨،٣٩].وقال ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[٧].

ج- إذا دهم العدو أرض الإسلام وجب على أهل ذلك البلد دفعه فإن لم يستطيعوا وجب على من يليهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، ح (٢٧٩٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح(١٨٧٦).

[٢] - شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/١٣.

[٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣١/١.

[٤] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله....، ح(١٨٩٥).

[٥] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، ح(١٨٩٦).

[٦] - المغني ٨/١٣، وعقد الجواهر ٣١٥/١، ومغني المحتاج ٢٨٣/٤-٢٨٤، وبدائع الصنائع ٩٨/٧، وحاشية الدسوقي ٢٧٦/٣.

[٧] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ح(٢٧٨٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... ح(١٣٥٣).

اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

المطلب الثالث: شروط الجهاد:

لا يجب الجهاد إلا إذا توفرت فيه ستة شروط[٢] هي:

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة:

١- الإسلام: ولذلك توجه الخطاب به إلى المؤمنين لكي يجاهدوا غيرهم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

ولأن الكافر مأمور بجهاده.

٢- ٣- العقل والبلوغ: يسقط الجهاد وغيره من التكاليف عن الصبي والمجنون. فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[٣].

٤) الحرية: لأن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه، قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل: ٧٥][٤].

ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافات فلم تجب على العبد كالحج، ولأن منافع العبد مستحقة لسيده ففي جهاده تضييع لحق سيده، فكان الجهاد ساقطا عن العبد من كل وجه.

٥) الذكورة: فلا يجب الجهاد على النساء لحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال: «لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٥].

ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وعاطفيتها ورقتها، ولأن أعباء الجهاد تتنافى مع ما أمرت به المرأة من الستر والبعد عن الاختلاط بالرجال.

٦) الاستطاعة: وإنما تكون بصحة الأبدان وقدرتها على الجهاد مع القدرة المالية على ما يحتاجه الجهاد

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، ح(٢٤٨٠). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... ح(١٤١).

[٢] - المغني ٨/١٣، والمقدمات الممهدات ١٧٧/١، ومغني المحتاج ٢٦٨/٤، وبدائع الصنائع ٩٨/٧.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان... ح(٢٦٦٤). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ح(١٨٦٨).

[٤] - انظر: المقدمات لابن رشد ١٧٨/١.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح(١٥٢٠).

من مال. قال تعالى عن القدرة البدنية: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١].

وقال في القدرة المادية: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) ﴾ [التوبة: ٩١،٩٣،٩٢].

المطلب الرابع: ضوابط الجهاد في سبيل الله

هناك شروط وموانع هي بمنزلة الضوابط إذا اختلت اختل الجهاد، منها ما يتعلق بالمسلم المجاهد في سبيل الله، ومنها ما يتعلق بالكافر الذي نريد جهاده.

أولا- ضوابط المسلم المجاهد:

أ- الإخلاص لله تعالى:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (٠٢) أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وباب (١٥) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

لا بد أن يكون الجهاد خالصا لله تعالى لم يقصد به صاحبه إلا إعلاء كلمة الله أما إذا فعله رياء وسمعة فإنه يكون من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، وكذلك إذا جاهد من أجل الوطن أو القبيلة أوالحزب أو إظهارا للشجاعة أو بحثا عن المكاسب المادية أو دفاعا عن الزعيم: فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبك ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار... الحديث»[1].

فلا يعتبر العمل جهادا إلا إذا كان لإعلاء كلمة الله وليس من أجل إعلاء كلمة الشعب ولا القبيلة أو الحزب: فعن أبي موسى ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وفي لفظ لهما والرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر[2].

وكذلك من يقاتل للعصبية أو الحزبية أو الجهوية أو القومية أو أية راية جاهلية أخرى: فعن جندب بن عبد الله البجلي[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية»[4]. ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه[1].

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ح(١٩٠٥).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح(٢٨١٠)، صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح(١٩٠٥).

[3] - جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، يكنى أبا عبد الله، كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، روى عنه الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، أنس بن سيرين، وأبو السوار العدوي، وبكر بن عبد الله وغيرهم. انظر: الثقات لابن حبان ٥٦/٣، والاستيعاب ٢٥٦/١، وتهذيب الكمال ١٣٧/٥.

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن...، ح(١٨٥٠).

ب- القدرة:

* قال البخاري في كتاب الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء ٩٥]. وباب (١١١) عزم الإمام على الناس فيما يستطيعون. وفي التفسير: باب (١٨) قول تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء ٩٥].

وقال مسلم في كتاب الجهاد باب (٤٠) سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

فبالعجز يسقط وجوب الجهاد فيجب الإعداد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فلكي يكون الجهاد جهادا مفيدا لإعلاء كلمة الله ونصرة دين الله لا بد له من إعداد العدة إعدادا كافيا. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

والإعداد للجهاد نوعان:

أ- إعداد إيماني بتعلم العلم الشرعي وتزكية النفس بالطاعات ومكارم الأخلاق: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ب- إعداد مادي بإعداد القوة والتدرب عليها وتطويرها وتوفير موارد دائمة لتمويل ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعن عقبة بن عامر[٢] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»[٣]. قال القرطبي: "وإنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه"[٤].

وتعلم الرمي لا بد أن يكون دائما مستمرا حتى يكون المجاهد جاهزا في كل وقت لذلك يقول ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى»[٥].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا..» [٦].

"قال المهلب فيه من الفقه: "أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائر وجوه الحرابة ويحض

=

[١] - شرح صحيح مسلم للنووي ٥٤٨/١٢.

[٢] - عقبة بن عامر بن عبس الجهني، سكن مصر، وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، وتوفي في خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم، وغيرهم ، انظر: الإستيعاب ٣/ ١٠٧٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٨/١، والإصابة ٤٢٩/٤.

[٣] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ح(١٩١٧).

[٤] - عمدة القاري ١٨١/١٤.

[٥] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الرمي...، ح (١٩١٩).

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي...، ح(٢٨٩٩).

عليها"[1].

"وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح، ولكن لم يكن تدريبهم إلزاميا فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه، فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح، فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا"[2].

فإعداد القوة الكافية بالجنود المدربين والأسلحة والعتاد والنفقات لابد منه.

فإن زاد عدد الكفار على ضعف جيش المسلمين سقط وجوب جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فلا يسقط بحال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

يقول ابن القيم: "ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ ضرورة ودفع لا جهاد اختيار"[3].

وفي حديث النواس بن سمعان ﷺ[4] في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال .. قال قال رسول الله ﷺ: «فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج ..»[5].

قال النووي: "قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة، يقال ما لي بهذا الأمر وما لي به يدان، لأن المباشرة والدفع إنما تكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم واجعله لهم حرزا"[6].

فلما كانت قوة عيسى عليه السلام ومن معه ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم وأن يتحصن منهم هو ومن معه، فدل ذلك على لزوم الإعداد قبل
الجهاد واشتراط القدرة في الجهاد في سبيل الله.

قال ابن جزي: "وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك"[7].

وقال الشربيني: "إذا زاد عدد الكفار على الضعف ورجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

---

[1] ـ شرح ابن بطال ٩٤/٥.

[2] ـ العسكرية العربية الإسلامية، ص ١٤٩، محمد شيت خطاب، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

[3] ـ الفروسية، ص ١٨٨، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ.

[4] ـ النواس بن سمعان بن خالد العامري الكلابي، معدود في الشاميين، يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي ﷺ فدعا له، وأهدى إلى النبي ﷺ نعلين، فقبلهما، وزوج أخته من النبي ﷺ فلما دخلت عليه تعوذت منه، فتركها. انظر: الإستيعاب ٣١٩/٢، وأسد الغابة ٣٤٥/٥، والإصابة ٣٧٧/٦.

[5] ـ صحيح مسلم، في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته، ح(٢٩٣٧).

[6] ـ شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٨/١٨.

[7] ـ القوانين الفقهية، ٩٨، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت).

[البقرة: ١٩٥] أو بنكاية فيهم استحب لنا الفرار"[1].

وقال ابن جماعة: "لكن إذا ظنوا الظفر بالعدو إن ثبتوا فينبغي الثبات وإن غلب على ظنهم الهلاك إن ثبتوا وجب الفرار حقنا لدماء المسلمين وإبقاء عليها إلا أن يكون في ثباتهم نكاية بالكفار فلا يجوز الفرار"[2].

وقال الكاساني: "الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد..." [3].

ج- إذن الأمير:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (٤٤) الجهاد ماض مع البر والفاجر، وباب (١١٣) استئذان الرجل الإمام. وباب (١٠٨) السمع والطاعة للإمام، وباب (١٠٩) يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

لا يجوز الغزو في سبيل الله إلا بإذن الأمير الشرعي إن وجد، لأن من واجبات الأمير جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إلى الله[4]، ولهذا ما خرجت سرية ولا بَعْث من الصحابة إلا بأمره ﷺ ثم أمر الخليفة من بعده.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه»[5].

قال النووي: "(الذي يقاتل من ورائه) أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا"[6].

وقال ابن الملقن: "(يقاتل من ورائه) أي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد فإن لم يقاتل من ورائه وأتى عليه هرج أمر الناس وأكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفروض وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين"[7].

فإن خرجت كل قبيلة أو جهة أو طائفة للغزو من غير تنسيق مع ولي الأمر مرجت أمور الناس ووقعت الفوضى والفساد، قال القرطبي المالكي: "ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم، عضدا من ورائهم وربما احتاجوا إلى درئه"[8].

وقال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول للإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"[9].

وقال البهوتي: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه"[10].

---

[1] - مغني المحتاج ٢٨٣/٤.

[2] - تحرير الأحكام ص ٧٣.

[3] - بدائع الصنائع الكاساني ٩٨/٧.

[4] - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام..، ح (٢٩٥٧). وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه...، ح(١٨٤١).

[6] - شرح صحيح مسلم للنووي ٥٤٢/١٢.

[7] - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٨/١٨.

[8] - الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

[9] - المغني لابن قدامة ١٦/١٣.

[10] - كشاف القناع ٧٢/٣.

وقال ابن تيمية: "ويرون – يعني أهل السنة والجماعة – إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا"[1].

لكن لو تعذر استئذان الأمير فلا يؤخر للجهاد من أجل ذلك بل الجهاد ماض إلى يوم القيامة: قال الزركشي: "لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكامنه فاتبع رأيه في ذلك إلا أن يتعذر استئذانه كطلوع عدو غالب عليهم بغتة، ويخافون شره إن استأذنوه فإن إذنه يسقط ارتكابا لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقد أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه خارجا من المدينة فتبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ على ذلك. وقال: «خير رجالنا سلمة بن الأكوع» وأعطاه سهم فارس وراجل[2]"[3].

فإن عدم الإمام الشرعي لم يكن ذلك مانعا من الجهاد في سبيل الله بل يجب على من قدر عليه من المسلمين كما يجب عليهم اختيار الأمير وقد بشر رسول الله ﷺ ببقاء طائفة مجاهدة في سبيل الله.

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة»[4].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[5].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»[6].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[7].

عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[8].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»[9].

فهذه الأحاديث المتواترة في هذا المعنى تدل على بقاء طائفة منصورة مجاهدة إلى قيام الساعة سواء وجد إمام يقودهم أم لا، مما يدل صراحة على بقاء الجهاد ولو تعذر وجود خليفة للمسلمين.

---

[1] - مجموع الفتاوى ١٥٨/٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد، ح(٤١٩٤). وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها ح(١٨٠٦).

[3] - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٥/٦، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.

[4] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين... ح(٧١) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... ح(١٠٣٧).

[5] - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... »، ح(١٩٢٢).

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... »، ح(١٩٢٣).

[7] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي... »، ح(١٩٢٠).

[8] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة... »، ح(١٩٢١).

[9] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي... »، ح(١٩٢٤).

قال النووي: "وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث"[1].

ثانيا ـ الضوابط التي تشترط فيمن يُقَاتل من الكفار:

وهي أن يكون الكافر الذي نجاهده غير ذمي ولا معاهد ولا مستأمن وقد بلغته الدعوة وهو من أهل القتال ليس صبيا ولا امرأة ولا شيخا فانيا.

١) أن لا يكون الكافر المقاتَل ذميا:

قال البخاري في كتاب الجزية والموادعة: باب (٣) الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ.

أي لا يكون من أهل الذمة وهم من يؤدي الجزية للمسلمين.

والجزية هي: "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم"[2]. ولا يجوز قتال أهل الذمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال المغيرة ﷺ للفرس يوم نهاوند: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"[3].

عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصية نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...»[4].

وقد اتفق أهل العلم على حرمة قتال أهل الذمة ما لم ينقضوا ذمتهم[5].

لأن الله تعالى جعل الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا ما صرح به ﷺ «فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» فأمر بالكف عن قتالهم إذا دفعوا الجزية، بل يجب أن ندافع عنهم، وبوب البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٧٤) يقاتل عن أهل الذمة[6].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ للأمير بعده: «أوصيكم بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعدهم وأن يقاتل من وراءهم»[7].

---

[1] ـ شرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/١٣.
[2] ـ المقدمات لابن رشد ١٨٦/١.
[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع الذمة والحرب، ح(٣١٥٩).
[4] ـ صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث...، ح (١٧٣١).
[5] ـ انظر: بداية المجتهد ٧٤٨/١، والمغني ٢١٢/١٣، وشرح ابن بطال للبخاري ٢١٤/٥.
[6] ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة...، ص ٤٧٤.
[7] ـ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة...، ح(٣٠٥٢).

قال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث لإنهم إنما بذلوا الجزية على أن يؤمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم"[1].

وعن أبي الجنوب الأسدي[2] قال: أتي علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني عفوت عنهم، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت، قال: «أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا»[3].

٢) أن لا يكون معاهدا:

قال البخاري في كتاب الجزية والموادعة: باب (٥) إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

أي أن لا يكون من نقاتله ممن عقد معه الإمام هدنة أي معاهدة و"المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[4]، أي أن أن يعقد السلطان لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة"[5].

فلا يجوز قتال المعاهدين بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] وقال: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[6].

قال ابن قدامة: "وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمن من في قبضته منهم ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه"[7].

ونقل ابن حجر الإجماع على تحريم الغدر بالمعاهد وغيره[8].

٣) ألا يكون من نجاهده مستأمنا:

قال البخاري في كتاب الجزية والموادعة: باب (١٠) ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم.

قال ابن عرفة: "هو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه"[9].

فالمستأمن هو الذي يقدم بلاد الإسلام من غير استيطان لها بأمان من الإمام أو أحد من المسلمين وهم إما رسل أو تجار أو طالبي حاجة.. أو باحثين عن الحق حتى يسمعوا القرآن. وكل من أُعطي الأمان من

---

[1] - شرح ابن بطال للبخاري ٢١٤/٥.

[2] - أبو الجنوب الأسدي، سمع عليا بن أبي طالب ﷺ، وروى عنه حسين بن ميمون وعيسى بن قرطاس وهو مؤذن مسجد كاهل. انظر: الكنى للبخاري ١٩/١، والمقتنى في سرد الكنى ١٥٣/١، والأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم ٧٠/٣.

[3] - مسند الشافعي ح(١٦٢٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٥٩٣٤).

[4] - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٢٦/١.

[5] - المغني لان قدامة ١٥٤/١٣.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا، ح(٣١٦٦).

[7] - المغني لابن قدامة ١٥٩/١٣.

[8] - فتح الباري لابن حجر ٣٢٣/٦.

[9] - شرح حدود ابن عرفة ٢٢٦/١.

أهل الحرب حرم قتلهم والتعرض لهم[1]. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه[2].
قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية [التوبة: ٦]، وقال ﷺ: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[3].
قال ابن حجر: "والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"[4].
وفي حديث علي ﷺ أنه ﷺ قال: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[5].

٤) بلوغ الدعوة:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٠١) دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال.
وقال مسلم في أوائل كتاب الجهاد: باب (١) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام.
فيشترط أن يكون الكافر المقاتل قد بلغته دعوة الإسلام. قال ابن رشد: "فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين"[6]. وقال الكاساني: "ولا يجوز القتال قبل الدعوة"[7].
"وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا"[8].
- والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال ﷺ لعلي ﷺ يوم خيبر: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»[9].
وفي حديث بريدة ﷺ أنه ﷺ كان يقول لأمير الجيش: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...»[10].

---

[1] - المغني لابن قدامة ٧٥/١٣، والحاوي الكبير ١٩٤/١٤.
[2] - الإجماع لابن المنذر ص ٢٧٠.
[3] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ح (٦٩١٤).
[4] - فتح الباري ٢٧١/١٢.
[5] - صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح(٣١٧٩). وصحيح مسلم، في كتاب الحج باب فضل المدينة...، ح (١٣٧٠).
[6] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧١٨/١ ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.
[7] - بدائع الصنائع ١٠٠/٧.
[8] - عقد الجواهر لابن شأس ٣١٧/١.
[9] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام..، ح(٢٩٤٢).
[10] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، (١٧٣١).

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»[1].

فإن بلغتهم الدعوة الإسلامية جازت الإغارة عليهم كما أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية»[2].

قال ابن قدامة: "من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال"[3].

٥) أن يكون الكافر المقاتل من أهل القتال:

وقال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٤٧) قتل الصبيان في الحرب، وباب (١٤٨) قتل النساء في الحرب. وقال مسلم في كتاب الجهاد، باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وذلك بأن لا يكون امرأة ولا صبيا ولا عجوزا هرما ولا راهبا في صومعته...

أما بالنسبة للمرأة والصبي فقد قال ابن رشد: "لا خلاف في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي"[4].

لحديث ابن عمر ﷺ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[5].

فإن قاتلت المرأة أو الصبيان جاز قتلهم، فعن ابن عمر ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة يوم فتح مكة مقتولة، فقال: " ما كانت هذه تقاتل "، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان»[6].

قال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جمهور العلماء يقتلون"[7].

كما يجوز قتلهم في البيات لأنهم غير مقصودين بالقتل. فعن الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم»[8].

قال ابن حجر: "وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إن لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم"[9].

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله، ح(١٧٧٤).

[2] - صحيح البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيق، ح(٢٥٤١). وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ح(١٧٣٠).

[3] - المغني ٢٩/١٣.

[4] - بداية المجتهد ٧١٣/١.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ح (٣٠١٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤).

[6] - مسند أحمد، ح(٥٩٥٩)، والأوسط للطبراني ح(٦٧٣)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ لكن له شواهد تقويه.

[7] - شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٧/١٢.

[8] - صحيح البخاري، الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح(٣٠١٢)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٥).

[9] - فتح الباري ١٧١/٦.

وأما الراهب والشيخ الفاني والعسيف والأعمى ونحو ذلك فلا يجوز قتلهم عند جمهور العلماء، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] قال ابن تيمية: "وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء"[١]، خلافا للشافعي وابن المنذر فيما سوى المرأة والصبي[٢].

ومن قاتل منهم وجب قتله، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا[٣].

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا... »[٤].

وفي وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن معاوية لما بعثه إلى الشام: «إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما... »[٥].

وعن رباح بن الربيع ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل قال: ما كانت هذه تقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»[٦].

المطلب الخامس: مبادئ الجهاد الإسلامي:

١) لا قتال حتى تستنفد كل الفرص:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٠١) دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال.

عن بريدة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم... الحديث»[٧].

---

[١] - مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨.

[٢] - المغني لابن قدامة ١٧٧/١٣-١٨٠.

[٣] - المرجع السابق ١٧٩/١٣.

[٤] - سنن أبي داود، الجهاد، باب دعاء المشركين ح(٢٦١٤)، والبيهقي (١٨١٥٣) وفيه خالد بن الفزر وهو مجهول لكن له طرق تقويه.

[٥] - مصنف عبد الرزاق، ح(٩٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٣١٢١)، وموطأ مالك، ح(٩٦٥)، والسنن الكبرى البيهقي، ح(١٧٩٢٧)، وهو معضل عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ﷺ.

[٦] - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، ح(٢٦٦٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب في الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح(٢٨٤٢)، ومسند أحمد، ح(١٥٩٩٢) بسند حسن، لأن مرقع بن صيفي حفيد رباح، روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وقال في التقريب ص ٤٥٨ : "صدوق"، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصحابي فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وللحديث شواهد تصححه.

[٧] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، =

فهكذا كان ﷺ يوصي قادته أن لا يقاتلوا إلا إذا تعين ذلك بأن رفض العدو كل المقترحات الأخرى من جزية وإسلام..

ولما أقبل خالد بن الوليد ؓ بمن معه حتى نزل الحيرة فخرج إليه أشرافهم مع قبيصة بن إياس بن حية الطائي وكان أمره عليها كسرى بعد النعمان بن المنذر فقال له خالد: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أجبتم فأنتم من المسلمين لكم ما لهم وعليكم ما عليهم فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة، فجاهدناكم حتى يحكم الله بيننا وبينكم، فقال له قبيصة بن إياس ما لنا بحربك من حاجة بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية، فصالحهم على تسعين ألف درهم، فكانت أول جزية وقعت بالعراق هي القربات التي صالح عليها ابن صلوبا»[1].

فهكذا حقنت الدماء وتم دفع الجزية.

وكما عرض المغيرة ؓ على رستم قائد الفرس كل العروض التي تجنبهم القتال لكنه رفض فكانت الهزيمة نصيبهم وكان رستم من جملة القتلى فقد قال له المغيرة: «فنحن ندعوك إلى أن تؤمن بالله ورسوله وتدخل في ديننا فإن فعلت كانت لك بلادك لا يدخل عليك فيها إلا من أحببت وعليك الزكاة والخمس، وإن أبيت ذلك فالجزية، وإن أبيت ذلك قاتلناك حتى يحكم الله بيننا وبينك»[2].

وقال عمر بن الخطاب ؓ في وصيته لعتبة بن غزوان رضي الله عنهما: «وادع إلى الله فمن أجابك فاقبل منه ومن أبى فالجزية عن صغار وذلة وإلا فالسيف في غير هوادة»[3].

وكان رائد المسلمين سلمان الفارسي ؓ وكان المسلمون قد جعلوه داعية أهل فارس وكان دعاؤه إياهم أن يقول: إني منكم في الأصل وأنا أرق لكم في ثلاث دعوات أدعوكم إليها ما يصلحكم أن تسلموا فإخواننا لكم ما لنا وعليكم ما علينا وإلا فالجزية، وإلا نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين»[4].

٢) الهدف هو هداية البشرية لا قتلهم:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٠٠) الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم.

في حديث سهل بن سعد الساعدي ؓ أن رسول الله ﷺ لما أعطى الراية يوم خيبر لعلي رضي الله عنه قال: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[5]. وحمر النعم كانت أنفس مال عندهم.

وفي يوم اليرموك خرج "جرجة" مقدم جيش الروم حتى كان بين الصفين ونادى: ليخرج إلي خالد ؓ فخرج إليه خالد وأقام أبو عبيدة مكانه، فوافقه بين الصفين حتى اختلفت أعناق دابتيهما... قال: أخبرني إلام تدعون؟ قال خالد: إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، قال: فمن لم يجبكم، قال: الجزية، قال: فإن لم يجبكم ويعطها، قال نؤذنه بحرب ثم نقاتله.. =

ح(١٧٣١).

[1] - تاريخ الطبري ٣٤٤/٣، والبداية والنهاية ٣٧٧/٦ .

[2] - المرجع السابق ٥٧٤/٣.

[3] - المرجع السابق ٥٩٣/٣، والبداية والنهاية ٥٧/٧.

[4] - تاريخ الطبري ١٤/٤.

[5] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٤٢١٠)، وصحيح مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ؓ، ح(٢٤٠٦).

قال: صدقتني وقلب الترس ورجع مع خالد وقال: علمني الإسلام...»[1].

فالأصل هو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والقتال حالة خاصة في وقت الاضطرار. ولذلك بعث رسول الله ﷺ كتبه إلى كل الملوك يدعوهم إلى الله:

فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب، قال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق»[2].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ[3].

إن الهدف هو هداية الإنسان حتى يسعد في الدنيا والآخرة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»[4].

٣) مراعاة الأخلاق:

قال البخاري في كتاب الجهاد باب (١٤٢) الكسوة للأسارى.

ففي الجهاد تجب مراعاة مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء بالعهد والعفو والصفح والحلم ونحو ذلك، ولعل من أروع صورهذه الأخلاق ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: " إن هذا اخترط علي سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله، - ثلاثا - " ولم يعاقبه وجلس[5].

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت وأنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[6].

فلا بد من مراعاة الأخلاق السامية من صدق ووفاء وكرم وسخاء... مهما كلف الثمن. وذلك يتطلب الرفق بالأسير وتحريم المثلة والانتقام كما يقتضي ألا يقتل إلا من يقاتل، أما النساء والصبيان والعجزة فلا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[7]، وفي لفظ: «ما كانت هذه لتقاتل»[1].

---

[1] - تاريخ الطبري ٣٩٩/٣، والمنتظم لابن الجوزي ١٢١/٤، والبداية والنهاية ١٧/٧.

[2] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح(٤٤٢٤).

[3] - صحيح مسلم، في الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، ح(١٧٧٤).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، ح (٣٠١٠).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، ح(٢٩١٠)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس، ح(٨٤٣).

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح(١٧٨٧).

[7] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ح(٣٠١٥) وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤).

ويتضح سمو هذا النظام في جانب الأخلاق حينما نسمع وصية رسول الله ﷺ التي كان يوصي بها كل قائد عسكري: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..»[2] الحديث.

٤) التعبئة وحشد القوات:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (٣٣) التحريض على القتال.

قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال بعد الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[3].

وعباس بن عبد المطلب ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس، ناد أصحاب السمرة»، فقال عباس: وكان رجلا صيتا، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ «هذا حين حمي الوطيس» قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله، ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا، وأمرهم مدبرا[4].

وعن أبي وائل، قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار، حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت؟ فقال عمار: «ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر» وكساهما حلة حلة، ثم راحوا إلى المسجد[5].

وعبد الله بن زياد الأسدي، قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم إلى البصرة، بعث علي ﷺ عمار بن ياسر وحسن بن علي رضي الله عنهما، فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارا،

---

[1] - مسند أحمد، ح(٥٩٥٩)، والأوسط للطبراني، ح(٦٧٣)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ لكن له شواهد تقويه.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، ح(١٧٣١).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ح(٢٧٨٣)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... ح(١٣٥٣).

[4] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، ح(١٧٧٥).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ح(٧١٠٢).

يقول: «إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إياه تطيعون أم هي»[1].

لقد طبق رسول الله ﷺ مبدأ الحرب الشعبية في كل غزواته وسراياه، حيث كان يستنفر القوى كافة ويحشد كل الإمكانيات للمعركة.

وعلى نفس النهج سار خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلما بدأت عمليات فتح العراق والشام بعث رسائل الحشد والتعبئة لكل أقاليم الدولة الإسلامية.

فأرسل إلى أهل اليمن: "لقد استنفرنا المسلمين إلى جهاد الروم بالشام وقد ساروا إلى ذلك فسارعوا عباد الله إلى ما سارعوا إليه فإنكم إلى أحدى الحسنيين إما الشهادة وإما الفتح"[2].

ولما وجد قائدا جبهة العراق خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة الشيباني أن الطاقة البشرية التي لديهما لا تكفي متطلبات هذه المعارك الفاصلة كتبا إلى خليفة رسول الله ﷺ يطلبان المدد فأجابهما أبو بكر الصديق بقوله: «استنفروا من قاتل أهل الردة ومن ثبت على الإسلام بعد رسول الله ﷺ ولا يغزون معكم أحد ارتد حتى أرى رأيي وأمد خالد بن الوليد بالقعقاع بن عمرو التميمي وقال لا ينهزم قوم معهم مثل هذا[3].

وبتطبيقهم لذلك المبدأ نجحوا في كسب المعركة وانتزاع النصر من العدو، ومع تقدم المعارك وخطر الموقف في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحول هذا الحشد إلى تجنيد إجباري لكل المسلمين بلا استثناء، حيث يكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المثنى بن الحارثة: «لا تدعوا في ربيعة ومضر ولا حلفائهم أحدا من أهل النجدات ولا فارسا إلا جلبتموه فإن كان طائعا وإلا حشرتموه، فاحملوا العرب على الجد إذ جد العجم فتلقوا جدهم بجدكم»[4].

ثم كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله على الكور والقبائل: «لا تدعوا أحدا له سلاح أو فرس أو نجدة أو رأي إلا انتخبتموه ثم وجهتموهم إلي والعجل العجل»[5].

إن أعظم أسباب ضعف المسلمين اليوم هو تخليهم عن هذا المبدأ وركونهم إلى الدنيا وتنافسهم فيها وتركهم كل أسباب الحشد والإعداد.. والله يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فالله المستعان.

٥) التركيز على الجبهة الأهم:

قال البخاري في كتاب المغازي: باب (٤٩) دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ح(٧١٠٠).

[2] - تاريخ ابن عساكر ٦٥/٢، وحياة الصحابة للكاندهلوي ٣٧/٢.

[3] - تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣٤٧/٣، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٠١/٤.

[4] - المرجع السابق ٤٧٨/٣.

[5] - المرجع السابق ٤٩٧/٣.

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

فعندما توفي رسول الله ﷺ واضطربت الجزيرة العربية وظهرت القبائل المرتدة تصدى لهم الخليفة أبو بكر الصديق من أول يوم، وركز كل جهوده وإمكانياته في القضاء عليهم حتى إنه قاد بعض هذه المعارك بنفسه[2].

ومع ذلك لم يهمل الجبهات الأخرى فوجه جيش أسامة لغزو الروم بالشام كما أرسل بعد ذلك المثنى بن حارثة للعراق، وبعد أن استطاع القضاء على المرتدين وتوحيد الجزيرة العربية أصبح بإمكانه الانطلاق من قاعدة قوية ومأمونة فوجه ثقل العمليات لجبهتي الشام والعراق في وقت واحد.

ونقل محور ثقل الهجوم إلى الجبهة الشمالية ووجهت إليها قوى الدعم كافة لأهمية موقعها الاستراتيجي وقد صدرت أوامر أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد الجبهة الشرقية (العراق) خالد بن الوليد رضي الله عنه بدعم الجبهة الشمالية (الشام) حيث أرسل له: «سر بنصف القوة التي معك لإمداد إخوانك بالشام والعجل العجل ووالله لقرية من قرى الشام يفتحها الله على المسلمين أحب إلي من رستاق عظيم من رساتيق العراق»[3].

وبذلك تمكنت قوات الجبهة الشمالية من الانتصار في اليرموك واستغلال هذا الانتصار لفتح كثير من بلاد الشام.

وبازدياد عدد المتطوعين في خلافة عمر رضي الله عنه أعاد التركيز على هاتين الجبهتين معا، فكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في الشام: «اصرف جند العراق إلى العراق»[4].

ثم ركز على العراق ودعم قواته مما مكنهم من الانتصار في القادسية وتحطيم غالب قوات الفرس مما سهل عليهم فتح الكثير من المدن العراقية بما فيها المدائن العاصمة. ثم انطلقت القوات داخل إقليم فارس على ثلاثة محاور المحور الشمالي والمحور الجنوبي والمحور الأوسط.

وقد أعطى الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه الأولوية للمحور الشمالي بسبب أهميته الاستراتيجية كطريق إلى آسيا الوسطى والشمالية.

وعندما تولى عثمان رضي الله عنه كانت الجيوش الإسلامية قد أحاطت بالهضبة الإيرانية ولكن بقي خطر بيزنطة يتهددهم فركز على محور العمليات في الجبهة الغربية مع التركيز على بناء قوة بحرية كانت هي النواة للأسطول الإسلامي.

٧) تنسيق التعاون بين الجيوش:

قال عروة أخبرني نافع بن جبير بن مطعم[5] قال سمعت العباس رضي الله عنه يقول للزبير يا أبا عبد الله ههنا أمرك

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٩، ١٤٠٠). وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح (٢٠).

[2] - انظر : البداية والنهاية ٢٦١/٦.

٣ - المعرفة والتاريخ، ٣/ ٢٩٢، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ. وتاريخ ابن عساكر ٨١/٢.

[4] - تاريخ الطبري ٣/ ٤٤٠، وتاريخ ابن خلدون ٢/ ٥١٨.

[5] - نافع بن جبير بن مطعم أبو محمد القرشي، حجازي، روى عن أبيه وعثمان ابن أبي العاص وأبي هريرة روى عنه الزهري وغيره. انظر: الكبير للبخاري ٨٢/٨، والثقات لابن حبان ٤٦٦/٥، والثقات للعجلي ٣٠٨/٢.

رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ويدخل النبي ﷺ من كُداء»[1].

فتنسيق التعاون بين جيوشه ﷺ يوم الفتح كان السبب الرئيسي في إرهاب العدو واستسلامهم دون مقاومة تذكر.

وهذا الخليفة الثاني بعد معركة اليرموك يكتب لقائده أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في هذا الموضوع: أما بعد فابدؤوا بدمشق فانهدوا لها فإنها حصن الشام وبيت مملكتهم، واشغلوا عنكم أهل "فحل" بخيل تكون بإزائهم في نحورهم وأهل فلسطين وأهل حمص، فإن فتحها الله قبل دمشق فذلك الذي نحب، وإن تأخر فتحها حتى يفتح الله دمشق فلينزل بدمشق من يمسك بها ودعوها، وانطلق أنت وسائر الأمراء حتى تغيروا على فحل – فإن فتحوها فانصرف أنت وخالد إلى حمص، ودع شرحبيل وعمروا وخيلهما بالأردن وفلسطين[2].

وفي خلافة الفاروق رضي الله عنه وبعد فتح سوريا بقي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في حمص وخالد رضي الله عنه في قنسرين.

فاتصل أهل الجزيرة بهرقل وطلبوا دعمه فطلب منهم التوجه إلى حمص وأرسل هرقل قوات من الروم إلى حمص، ولما علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك أرسل إلى سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعد القادسية:

-"اندب الناس مع القعقاع بن عمرو[3]، وسرحهم من يومهم الذي يأتيك فيه كتابي إلى حمص فإن أبا عبيدة رضي الله عنه قد أحيط به وتقدم إليهم في الجد والحث"[4].

– سرح سهيل بن عدي إلى الجزيرة في الجند وليأت الرقة فإن أهل الجزيرة هم الذين استثاروا الروم على أهل حمص.

– سرح عبد الله بن عتبان[5] إلى نصيبين، فإن أهل قرقيسياء لهم سلف، ثم لينفضا حران والرهاء.

– سرح الوليد بن عقبة[6] على عرب الجزيرة من ربيع وتنوخ.

– سرح عياضا[7] فإن كان قتال فقد جعلت أمرهم جميعا إلى عياض ابن غنم"[1].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ح(٤٢٨٠).

[2] - تاريخ الرسل والملوك للطبري ٤٣٨/٣.

[3] - القعقاع بن عمرو التميمي، قيل إنه شهد وفاة رسول الله ﷺ، وله أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها فهو الذي قطع خرطوم الفيل الأعظم، وكان أحد الأبطال المذكورين، يقال: إن أبا بكر رضي الله عنه قال: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل. أمد به الصديق خالد بن الوليد وقال لا يهزم جيش فيه مثله، وشهد الجمل مع علي رضي الله عنه وكان الرسول في الصلح بين الفريقين يومئذ، وسكن الكوفة. انظر: الاستيعاب ١٢٨٣/٣، وسير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين) ص٢٨٩، والإصابة ٣٤٢/٥.

[4] - تاريخ الطبري ٥١/٤، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٣/٤.

[5] - عبد الله بن عبد الله بن عتبان الأموي الأنصاري، كان شجاعا بطلا من أشراف الصحابة ووجوه الأنصار وحليفا لبني الحبلى من الأنصار، وقد استخلفه سعد رضي الله عنه لما رحل إلى عمر رضي الله عنه، فلما عزل عمر رضي الله عنه سعدا رضي الله عنه أقر عبد الله على عمله، انظر: الإصابة ١٣٥/٤، وتاريخ أصبهان ٣٨/١، وطبقات المحدثين بأصبهان ٢٩٠/١.

[6] - الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان لأمه، يكنى أبا وهب، أسلم يوم الفتح، كان من رجال قريش ظرفا وحلما وشجاعة وأدبا، وكان من الشعراء المطبوعين، ولاه عثمان الكوفة ثم عزله. انظر: الثقات لابن حبان ٤٢٩/٣، والإستيعاب ١٥٥٢/٤، والإصابة ٤٨١/٦.

[7] - عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد الفهري القرشي، ممن بايع بيعة الرضوان، وكان خيرا صالحا زاهدا سخيا، قال ابن سعد: شهد الحديبية، وكان أحد الامراء الخمسة يوم اليرموك، وكان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام، مات في زمن عمر رضي الله عنه، وهو الذي فتح الجزيرة، وله فتوح كثيرة بالشام. انظر: الكبير للبخاري

وتحركت كل هذه المجموعات القتالية لأهدافها ولما بلغ أهل الجزيرة تحرك هذه القوات هربوا دونما قتال. واستطاع أبو عبيدة ﷺ بذلك التكتيك تحقيق نصر حاسم على جيش الروم دون أي قتال.

٨) القوات الاحتياطية:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (٧٠) الحراسة في الغزو في سبيل الله. وباب (٧١) فضل الخدمة في الغزو.

– عن البراء بن عازب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد – وكانوا خمسين رجلا – عبد الله بن جبير فقال: «إذا رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطانهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»[٢]. الحديث.

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البيادقة وبطن الوادي، فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون فقال: يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله، وقال موعدكم الصفا فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه...» الحديث[٣].

لقد أرسل رسول الله ﷺ بعض قواته للأماكن التي يتوقع أن تكون فيها مقاومة من قريش أو أوباشها وترك بقية القوات كقوات احتياط ودعم ولم يزج بجيشه كله في معمعان المعركة.

وهذا ما عقله عنه قواده بعد ذلك فقد كانوا يحتفظون بقوات احتياطية لمواجهة المواقف الطارئة.

لذلك قال خالد بن الوليد لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما أثناء التحضير لمعركة اليرموك "رأيت أن يجلس سعيد بن زيد ﷺ مجلسك هذا ويقف من ورائه وبحذائه مائتان أو ثلاثمائة يكونون للناس ردءا"[٤].

وقد كان لهذه القوة الفضل في سد الثغرة التي أحدثها جيش الروم في الأجنحة حتى وصلوا إلى معسكر النساء، فتصدت لهم هذه القوة الاحتياطية حتى أجبرتهم على التقهقر إلى معسكرهم[٥].

وبعد توسع الفتوحات ودخول الناس في دين الله أفواجا أصدر الخليفة عمر ﷺ أوامره بتخصيص قوة احتياطية من الفرسان في كل إقليم «فكان عمر ﷺ اتخذ في كل مصر على قدره خيولا من فضول أموال المسلمين عدة لكون إن كان فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فارس»[٦].

وتابع القادة بعد ذلك والخلفاء تنفيذ هذا المبدأ حتى أصبح مبدأ عاما في كل المعارك وفي شتى الأقاليم.

وإنما استطاع يوسف بن تاشفين أن ينتصر في وقعة الزلاقة على جيوش الصليبيين الجرارة بفضل القوة

=

١٨/٧، والثقات لابن حبان ٣٠٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٥٤/٢.

[١] - تاريخ الطبري ٥١/٤، والكامل في التاريخ ٣٥٥/٢.

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب...، ح(٣٠٣٩)، وسنن أبي داود ح(٢٦٦٢).

[٣] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب فتح مكة، ح(١٨٠).

[٤] - مختصر تاريخ ابن عساكر، ٢١٦/١، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ.

[٥] - مختصر تاريخ ابن عساكر ٢١٩/١

[٦] - تاريخ الطبري ٥١/٤.

الاحتياطية التي تركها مستريحة حتى انتصف النهار وتعب الجانبان من القتال فبهذه القوة المستريحة تمكن من انتزاع النصر الحاسم والقضاء على العدو[1].

٩) الحرب النفسية:

قال البخاري في كتاب الجهاد: باب (٣٩) التحنط عند القتال، وباب (١٢٢) قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو هريرة: قد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها». ولفظ مسلم: «نصرت بالرعب على العدو»[2].

للحرب النفسية دور كبير في إرهاب العدو وهزيمته ومن أهم أساليبها المبادرة لقتل القادة فينهزم الجنود سراعا ومن ذلك إحراج القادة بدعوتهم للبراز:

ففي وقعة "أليس" تقدم خالد بين يدي جيشه ونادى بأعلى صوته لشجعان من هناك من نصارى العرب، أين فلان، أين فلان، فكلهم تلكؤوا عنه إلا مالك بن قيس من بني جذرة فإنه برز إليه فقال له خالد: يا ابن الخبيثة ما جرأ عليك من بينهم وليس فيك وفاء فضربه فقتله[3].

وكانت خطة طارق بن زياد[4] عند فتح الأندلس تقتضي أن يحمل بنفسه على ملك القوط لذريق فيقتله فينهزم قومه. حيث قال في خطبته قبل المعركة : "واعلموا أني أول مجيب إلى ما دعوتكم إليه، وأني عند ملتقى الجمعين حامل بنفسي على طاغية قومه لذريق فقاتله إن شاء الله تعالى، فاحملوا معي، فإن هلكت بعده فقد كفيتكم أمره ولن يعوزكم بطل عاقل تسندون أمركم إليه، وإن هلكت قبل وصولي إليه فاخلفوني في عزيمتي هذه، واحملوا بأنفسكم عليه، واكتفوا من فتح هذه الجزيرة بقتله، فإنهم بعده يخذلون"[5].

فلما التقوا حمل طارق على سرير لذريق وقد رفع على رأسه رواق ديباج يظله وبين يديه المقاتلة والسلاح فخلص إليه طارق فضربه بالسيف على رأسه فقتله على سريره فلما رأى أصحابه مقتل ملكهم ركبهم الذل وجعلوا ينهزمون[6] وكان ذلك سبب فتح الأندلس كلها.

وكذلك فعل السلطان ألب أرسلان السلجوقي بملك الروم رومانوس حيث حمل بنفسه وبمن معه على

---

[1] - المعجب في تلخيص أخبار المغرب ٩٩/١ ، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقوله جل وعز: (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب...)، ح(٢٩٧٧)، وصحيح مسلم، في أوائل المساجد ح(٥٢٣) واللفظ له.

[3] - تاريخ الطبري ٣٥٦/٣، والبداية والنهاية ٣٨١/٦.

[4] - طارق بن زياد الليثي بالولاء: فاتح الأندلس، أصله من البربر، أسلم على يد موسى بن نصير والي افريقية، فكان من أشد رجاله، ولما تم لموسى فتح طنجة، ولاه عليها، وفي سنة ٩٢ هـ جهز جيشا بقيادة طارق لغزو الأندلس، فاستولى على جبل طارق وفتح حصن قرطاجنة، وحاربه الملك رودريك فقتله طارق، وافتتح إشبيلية، وأستجة، وسائر الأندلس. انظر: تاريخ دمشق ٤١٨/٢٤، ووفيات الأعيان ٣٢٠/٥، والأعلام للزركلي ٢١٧/٣.

[5] - وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٢/٥.

[6] - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ١٦١/١، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ.

خيمة ملك الروم فقتلوا من دونها حتى خلصوا إليه وأسروه فأنهزم قومه وهم حوالي ستمائة ألف[1].

ومن الحرب النفسية تحريض المجاهدين وترغيبهم في الجهاد والإستشهاد فعن أنس بن مالكﷺ، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، قال: – يقول عمير بن الحمام الأنصاري: – يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم»، قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل[2].

فعبد الله بن أبي أوفى ﷺ، إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبا قال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[3].

١٠) العيون (الاستخبارات العسكرية)

بوب البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٤١) الجاسوس.

وهم المكلفون بجمع المعلومات الكافية عن العدو وتحركاته وخططه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري... الحديث[4].

وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند حذيفة ﷺ، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة ﷺ: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: «قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم»، فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي»، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تذعرهم علي»، ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم، وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يا نومان»[5].

وعن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم

---

[1] - انظر: سراج الملوك للطرطوشي ص٥٩٨ .

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح(١٩٠١).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ح(٢٩٦٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد السير، باب كراهة تمني لقاء العدو، ح(١٧٤٢).

[4] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠ (بدون ترجمة)، ح(٣٩٨٩).

[5] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، ح(١٧٨٨).

مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال ﷺ: «أشيروا أيها الناس علي... الحديث»[1].
كان الاعتماد الأساسي في جمع المعلومات عن العدو على العيون (الجواسيس) [2] ثم قوات الاستطلاع، ثم الأسرى والأنصار الموجودين في أرض العدو، ونتيجة لأهمية العيون فقد أوصى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إذا وطئت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدقك في بعضه والغاش عين عليك وليس عينا لك»[3].
قال ابن الأزرق: " أهم ما يبدأ به قبل القتال بث الجواسيس الثقاة في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدة والعدد وما لهم من المكائد والحيل وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلتهم عند صاحبهم ويدس إليهم ما يخدعون يه من صلة أو ولاية حتى يغدروا صاحبهم أو يهربوا عنه ويخذلوه عند لقائه"[4].
ومن أهم وظائف العيون القيام عمليات إغتيال قادة العدو:
فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق، ومتلطف للبواب، لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب، يا عبد الله: إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئا، وصاح، فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي، وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم: أقتلته؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال: «ابسط رجلك» فبسطت رجلي فمسحها، فكأنها لم أشتكها قط[5].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٧٨، ٤١٧٩).
[2] - انظر: سلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع ص ١٨١.
[3] - العقد الفريد، ١١٨/١ شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٤ هـ.
[4] - بدائع السلك ص ١٤٦.
[5] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ح(٤٠٣٩).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقي، فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة – قال سفيان: يعني السلاح – فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين – قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم – قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال: غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحا، أي أطيب، وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه[1].

١١) الطلائع:

بوب البخاري في كتاب الجهاد: باب (٤٠) فضل الطليعة.

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلنا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا»[2].

وبوب له البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب رقم (٤٠) وباب فضل الطليعة، وباب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده.

وروى فيه حديث جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر لقوم فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتينا بخبر القوم، فقال الزبير، أنا ثم قال: من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا، ثم قال: «لكل نبي حواري وإن حواري الزبير»[3].

وفي تحرك الجيش تتقدمه قوة الطلائع المكونة من مجموعة من خيرة الجيش شجاعة وبأسا وقد أوصى عمر

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ح(٤٠٣٨)، وصحيح مسلم، في الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٨٠١).

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها، ح(١٨٠٧).

[3] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ح(٤١١٣)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب بعث الرسول، ح(٧٢٦١).

ﷺ قائده سعد بن أبي وقاص ﷺ بقوله: «اختر للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخيَّر لهم سوابق الخير فإن لقوا عدوا كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك»[١].

ومهمة قوة الطلائع بالإضافة إلى جمع المعلومات عن العدو هي:

١- تأمين الرتل ضد مباغتات العدو.

٢- إزالة المقاومات الصغرى.

٣- إعطاء الجيش الفرصة للتدخل عند هجوم العدو بقوات كبيرة.

ويصف أحد المجاهدين عمل زهرة بن الحوية قائد طلائع جيش سعد ﷺ قبل القادسية وكيف أزالت قوات الفرس الصغيرة: "وصلنا عذيب الهيجانات في وجه الصبح وخرج زهرة بن الحوية لإزالة مسالح الفرس وكانت العذيب مسلحا من مسالحهم"[٢].

لكنهم لما رأوا القوات الكبيرة من الفرس انتظروا وصول الجيش: "كنا في سرعان الخيل وشاهدنا أناسا بين الأبراج والشرفات فتوقفنا حتى تلاحق بنا كثف الجماعة"[٣].

ومن وظائف الطلائع اختيار المكان المناسب لنزول الجيش قال عمرﷺ لأبي عبيدة ﷺ: «لا تنزل جندك منزلا قبل أن تستريده لهم وتعلم كيف مأتاه»[٤].

وأوصى عمرﷺ سعداﷺ بقوله: «وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم وتتبع الطلائع عوراتهم»[٥].

١٢) المباغتة:

بوب البخاري في كتاب الجهاد: باب (١٥٩) الفتك بأهل الحرب، وباب (١١٦) مبادرة الإمام عند الفزع. وقال مسلم في كتاب الجهاد: باب (١) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام.

لقد اهتم رسول الله ﷺ وقادة المسلمين من بعده بعنصر المفاجأة مما كان له الأثر الكبير في سرعة تحقيق النصر، وارتباك العدو، وتحطم دفاعاته:

فعن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺغزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: " الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فساء صباح المنذرين﴾ [الصافات: ١٧٧] " قالها ثلاث مرار، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وأصبناها عنوة[٦].

كما كان أفراد المجاهدين يستغلون المباغتة لقتل قادة العدو: فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم،

---

[١] - العقد الفريد ١١٨/١.

[٢] - تاريخ الطبري ٣/ ٤٩٣.

[٣] - المرجع السابق ٣/ ٤٩٣.

[٤] - المرجع السابق ٣/ ٤٣٤ والمنتظم ٤/ ١٣٦

[٥] - العقد الفريد لابن عبد ربه ١/ ١١٨.

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ح(٣٧١)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح(١٣٦٥).

وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال: مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[1].

[1] ـ صحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٢).

الفصل السادس:
نظام الجرائم في الإسلام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم نظام الجرائم.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دونها.

المبحث الثالث: جرائم الحدود.

المبحث الرابع: جرائم التعازير.

المبحث الأول:
مفهوم نظام الجرائم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم.

المطلب الثالث: وسائل إثبات الجرائم.

المطلب الأول: تعريفه

أ- لغة:

الجرائم جمع جريمة.

الجريمة والجرم: الذنب والجناية، تقول: جرَم وأجرم واجترم[1]. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩] وقال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٤٧].

وقال الشاعر:

وترى اللبيب محسدا لم يجترم ... عرض الرجال وعرضه مشتوم

وتجرم علي فلان ادعى علي جريمة لم أفعلها، قال الشاعر:

تعد علي الذنب إن ظفرت به ... وإلا تجد ذنبا علي تجرّم

وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية، وجرُم بالضم إذا عظم جرمه[2].

والجارم: الجاني، قال زهير:

كرام فلا ذو الضغن يدرك تبله ... ولا الجارم الجاني عليهم بمسلم[3]

وقال ابن فارس إن هذه المادة أصلها القطع لذلك يقال لصرام النخل الجرام وجرمت صوف الشاة جززته[4].

فعلى ذلك فإنما سميت الجريمة لأنها قطعت الشرع وخرقته وخالفته لتعدي صاحبها لحدود الله.

ب- اصطلاحا:

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، قاله الماوردي وأبو يعلى وابن الأعرج وغيرهم[5].

والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه شرعا، أو ترك فعل مأمور به شرعا، وإنما وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فعلى هذا فالجريمة هي: "فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[6].

ويتبين من خلال التعريف أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

وبعض الفقهاء يعبر عن الجريمة بلفظ الجناية وأكثرهم يخصون الجناية بما يحصل من اعتداء على النفس والأطراف كالقتل والجرح والضرب ونحو ذلك[7].

وأصل اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو لما فيه من ضرر ومفسدة محققة على الفرد والجماعة، فكان من

---

1 - الصحاح للجوهري ١٣٩٧/٢، والمصباح المنير ص ٦٢.

2 - لسان العرب ٩١/١٢.

٣ - شرح المعلقات السبع، ص ١٧٥، القاضي حسين بن أحمد الزوزني، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.

ولسان العرب ٩١/١٢.

4 - معجم مقاييس اللغة ص ٢١٠.

5 - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٩، وتحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل ابن الأعرج ص ٥٧، وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ٢٧٨.

6 - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ص ٥٥.

7 - انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٣/٣.

رحمته جل وعلا بعباده أن يبين لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في الدنيا والآخرة.

واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما جرمه الإسلام من فعل وترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار محققة ومفاسد مؤكدة للفرد والمجتمع، وتظهر هذه المفاسد في إضرارها بالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وما يترتب على ذلك من ضرر وإخلال بالأمة والأفراد[1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم

تتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف باختلاف بوجهة النظر إليها:

– فإذا نظرنا إليها من جهة نوع العقوبة قسمناها إلى ثلاثة أقسام هي: جرائم القصاص والديات، وجرائم الحدود، وجرائم التعزير.

– وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني فهي: جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية.

– وباعتبار وقت كشفها تنقسم إلى: جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس بها.

– ومن حيث طريقة ارتكابها إلى: جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

– كما تنقسم إلى: جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وجرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

– وبحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية[2]:

١– تقسيمها بحسب نوع العقوبة.

تنقسم بهذ الإعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ) جرائم القصاص والدية:

وهي جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف ويسميها الفقهاء بالجنايات على النفس وعلى ما دون النفس. وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أدنى وآخر أعلى.

ومعنى كونها حقا للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة عن المعفو عنه[3].

وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ[4].

ب– جرائم الحدود:

والحد في اللغة المنع ومنه قيل للبواب حداد قال الأعشى:

فقمنـــــــا ولمـــــــا يصـــــــح ديكنـــــــا إلى جونـــــــة عنـــــــد حـــــــدادها[5]

---

[1] - انظر: أصول الدعوة ص ٢٧٩.

[2] - انظر: التشريع الجنائي ص ٦٣.

[3] - انظر: المرجع السابق ص ٦٤، وأصول الدعوة ص ٢٨٠.

[4] - انظر: عقد الجواهر الثمينة ١١٣٨/٣.

[5] - الصحاح للجوهري ٣٩٧/١، والمصباح المنير ص ٧٨.

وفي الشرع: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"[1].

- ومعنى كونها مقدرة أي أنها محددة ومعينة من طرف الشارع فليس لها حد أدنى وحد أعلى. ومعنى أنها حق لله تعالى أي أنها لا تقبل الإسقاط ولا العفو، لا من الأفراد ولا من السلطان.

وجرائم الحدود سبعة هي: الردة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي.

ج) جرائم التعزير:

والتعزير لغة: التأديب منه سمي الضرب دون الحد تعزيرا قاله الجوهري[2].

وشرعا: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[3].

وجرائم التعزير هي محظورات شرعية ليست لها عقوبة مقدرة من الشرع مثل أكل الربا وخيانة الأمانة والخلوة بالأجنبية وترك الزكاة والصوم ونحو ذلك.

والسلطان أو القاضي هو من يقدر عقوبة التعزير بحسب جسامة الجريمة وظروفها ومقدارها وضررها وحال الجاني هل له سوبق أم لا.

ويجب تعزير كل بالغ ارتكب بعض هذه الجرائم سواء كان مسلما أم كافرا وأما الصبي فيعزر تأديبا لا عقوبة[4].

٢- تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني:

تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى قسمين: (جرائم مقصودة- وغير مقصودة):

أ) الجرائم المقصودة (العمدية): وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم شرعا وهو عالم بأنه محرم فهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم.

وله معنى خاص في باب القتل حيث يقتصر على تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته فإن تعمد الفعل دون النتيجة كان شبه عمد.

ب) الجرائم غير المقصودة: وهي التي لا يريد فيها الجاني الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه وهو على نوعين:

١- ما يقصد فيه الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، ولكن مع ذلك يخطئ إما في نفس الفعل كمن يرمي صيدا فيصيب آدميا أو يرمي عنه الأوساخ فتصيب شخصا آخر، وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي من يظنه جنديا من العدو إذا هو من المسلمين، أو من يرمي ما يظنه غزالا فإذا هي شاة الجيران.

٢- ألا يقصد الجاني الفعل ولا الجريمة ولكن يقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم احتياطه مثل أن ينقلب وهو نائم على شخص آخر فيقتله خطأ، وكمن حفر بئرا ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة فسقط فيه شخص قبل أن يراه.

* وتظهر أهمية هذا التقسيم في أمرين:

١) الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني عكس الجريمة غير المقصودة ومن ثم شددت عقوبة المقصودة وخففت عقوبة غير المقصودة.

---

[1] - انظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧.

[2] - الصحاح للجوهري ٦٠٣/١، والمصباح المنير ص ٢٤٣.

[3] - تبصرة الحكام ٢٤٣/٣.

[4] - التبصرة ٣٤٣/٣ فما بعده، والطرق الحكمية ص ٢٠٦ فما بعده.

٢) يعاقب على الجريمة المقصودة لوجود ركن العمد، ويعاقب على الجريم غير المقصودة لمجرد الإهمال أو عدم التثبت.

٣) تقسيم الجرائم بحسب وقت اكتشافها:

تنقسم الجرائم بحسب وقت اكتشافها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها.

أ- الجريمة المتلبس بها: وهي الجريمة التي تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة كمن شاهد الزاني وقت الزنى أو شاهد الشارب وهو يشرب الخمر أو يتقيؤها أو رؤيته بعد انتهائه من شرب الخمر لكن ما زالت في يده.

ب- الجريمة التي لا تلبس فيها:

وهي التي لا تكتشف وقت ارتكابها بل بعد مضي زمن غير يسير عليها.

* وتظهر أهمية هذا التقسيم من وجهين:

١- من حيث الإثبات: يشترط في إثبات جرائم الحدود بالشهود رؤية الجاني حال تلبسه بالجريمة عند عامة أهل العلم خلافا لمالك فقد أجاز أن يكون الشهود نقلوا ذلك عن غيرهم[١].

٢- من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا شوهد الجاني حال التلبس بالجريمة كان على أي شخص أن يمنعه من الجريمة كمن رأى شخصا يحرق أشخاصا أو أموالهم أو يسرقهم، أو رأى المجرم يشرب الخمر وجب عليه منعه من ذلك، وهذا ما يسمى بحق الدفاع الشرعي(النهي عن المنكر).

٤) تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها :

تنقسم إلى:(جرائم إيجابية، وجرائم سلبية).

أ) الجريمة الإيجابية: وهي التي تتكون من فعل منهي عنه كالسرقة والقذف وشرب الخمر والزنى.

ب) الجريمة السلبية: وهي الامتناع عن فعل مأمور به شرعا كمنع الزكاة وامتناع الشاهد من أداء الشهادة.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق السلب فيستحق الجاني العقوبة كمن حبس شخصا ومنعه الطعام حتى مات جوعا وعطشا فهو قاتل عمدا عند مالك والشافعي وأحمد والصاحبان خلافا لأبي حنيفة[٢].

وكذلك من منع ماءه مسافرا عالما أنه لا يحل منعه وأنه سيموت إن لم يسقه يقتل به لأنه قتل عمدا[٣].

وإن حضرت امرأة ولادة صبي فقطعت الحبل السري ولم تربطه بعد قطعه متعمدة الامتناع عن ربطه حتى مات الوليد بسبب ذلك فهي قاتلة[٤].

٥) تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها:

تنقسم إلى: (جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد).

أ) جرائم ضد الجماعة: وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد أو جماعة مثل جرائم الحدود من ردة وسرقة وقذف وشرب وبغي وحرابة.

---

[١] - المدونة الكبرى، ٣٨٣/٤، ٤٠٣، ٤٢٢، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر ، بيروت . لبنان، ١٤١١ هـ . وبدائع الصنائع ٤٩/٧ والإقناع ٤٠٧/٤، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٨.

[٢] - انظر: مواهب الجليل ٣٠٤/٨، ومغني المحتاج ٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٧، والمغني ٤٥٣/١١.

[٣] - مواهب الجليل ٣٠٤/٨.

[٤] - انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٢٠/٤، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، (د،ت).

ويقول الفقهاء إن هذا النوع شرع حقا لله تعالى[1] أي من أجل المصلحة العامة للأمة وعليه فلا يمكن العفو عنها أو إيقاف تنفيذها أو تخفيفها أو استبدالها بغيرها.

ب) الجرائم التي تقع ضد الأفراد: هي التي شرعت عن عقوبة لحفظ مصالح الأفراد مثل جرائم القصاص والدية، ولذلك أعطى المجني عليه حق العفو والتنازل عن القصاص.

وتدخل التعازير في القسمين فمنها ما يمس مصلحة الجماعة ومنها ما يمس مصلحة الأفراد.

٦) تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة.

تنقسم إلى: (جرائم عادية وجرائم سياسية):

أ) الجريمة السياسية (البغي): وهي التي ترتكب لتحقيق أهداف سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية. وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية كالثورات والحروب الأهلية إذا ثار فريق من الرعية على الدولة مثلا أمكن أن توجد جريمة سياسية كأن يطالبوا بعزل الإمام أو يمنعوا حق الزكاة وتسمى عند الفقهاء بالبغي[2].

ب) الجريمة العادية: وهي التي الأصل فيها أن تكون بواعثها عادية ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية لكن في ظروف عادية.

ولا تختلف الجريمة العادية عن الجريمة السياسية في طبيعتها فكلاهما تتفق مع الأخرى في النوع والوسائل وإنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليهما[3].

المطلب الثالث: وسائل إثبات الجرائم:

تثبت الجرائم عند جمهور العلماء بإحدى ثلاثة إما : بالإقرار أوالشهادة، ومنها ما يثبت بالقسامة:

أولا: الإقرار:

وقال البخاري في كتاب الديات: باب (٤) سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود.

والإقرار يثبت الجرائم باتفاق أهل العلم[4].

والأصل فيه السنة والإجماع:

فعن أنس بن مالك ﷺ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة»[5]، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[6].

- ويكفي الإقرار مرة واحدة عند جمهور أهل العلم[7].

---

[1] - بدائع الصنائع ٣٣/٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٣.

[2] - مواهب الجليل ٣٦٥/٨، ومغني المحتاج ١٥١/٤، والمغني ٢٣٧/١٢، واللباب في شرح الكتاب ١٢٠/٢.

[3] - انظر: التشريع الجنائي ص ٨٣.

[4] - مغني المحتاج ١٤٤/٤.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ح(٦٨٨٤)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر...، ح (١٦٧٢).

٦ - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٨، والإقناع في مسائل الإجماع ١٩٤٦/٤، أبو الحسن ابن القطان الفاسي، تحقيق فاروق حمادة، وزارة الأوقاف القطرية، دار القلم دمشق،١٤٣٢ هـ.

[7] - المدونة الكبرى ٤٨٥/٤.

- ولا بد من استمرار الإقرار وعدم الرجوع عنه في الحدود[1].
- ويشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مبينا مفصلا قاطعا في ارتكاب الجاني للجناية[2].

ثانيا: الشهادة (البينة):

قال البخاري في كتاب الشهادات: باب (٥) الشهداء العدول.

الشهادة هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم. والأصل فيها السنة والإجماع:

فعن وائل بن حجر ﷺ قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله: هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلته.. الحديث»[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على قتله أدفعه إليكم برمته»[4].

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء[5].

ولا بد من شاهدين معروفين بالعدالة عند عامة أهل العلم وأجاز بعض الفقهاء الرجل والمرأتين أو الشاهد واليمين فيما ليس فيه قصاص، ولابد في الزنا من أربعة شهود[6].

ولا تثبت الجريمة بالشهادة إلا مع زوال الشبهة وانتفاء الشك حتى يحصل اليقين.

ثالثا: القسامة:

قال البخاري في كتاب الديات: باب (٢٢) القسامة. وقال مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب (١) القسامة.

وهي: "الأيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه"[7].

والأصل فيها السنة:

فعن سهل بن أبي حثمة[8] ورافع بن خديج[9] رضي الله عنهما أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل

---

[1] - بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

[2] - المدونة الكبرى ٤٨٥/٤.

[3] - صحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب صحة الإقرار بالقتل... ح(١٦٨٠).

[4] - سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، ح(٤٧٢٠)، والسنن الكبرى له، ح(٦٨٩٦). وشرح معاني الآثار للطحاوي، ح(٤٥٩٢). وإسناده حسن، لكن قال النسائي في السنن الكبرى ح(٦٨٩٦): "لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية".

[5] - المغني لابن قدامة ٢٢٨/١٢، وعقد الجواهر ١١٣٧/٣، ومغني المحتاج ١٤٤/٤.

[6] - الحاوي الكبير ٧٢/١٣، ومغني المحتاج ١٤٤/٤، وعقد الجواهر ١١٣٧/٣، والمدونة ٤٩٠/٤.

[7] - بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، ونحوه في المغني ١٨٨/١٢، ومواهب الجليل ٣٥٩/٨.

[8] - سهل بن أبى حثمة، واسم أبى حثمة عبد الله بن ساعدة، الأنصارى الحارثى المدنى، توفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عن النبى ﷺ أحاديث، مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، انظر: الكبير للبخاري ٩٧/٤، والثقات لابن حبان ٣٢١/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/١.

[9] - رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، انظر: الثقات لابن حبان ١٢١/٣، والإستيعاب ٤٧٩/٢، =

انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[1].

وعن سليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[2].

وتعتبر القسامة وسيلة لإثبات جرائم الاعتداء على النفس عند الأئمة الأربعة[3].

وإنما شرعت القسامة لحفظ الدماء وصيانتها لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيدفعون الدية فإنهم سيحرصون على حماية قريتهم من جرائم القتل والاعتداء على الناس[4].

* تجب الدية بالقسامة في الخطأ وشبه العمد باتفاق، وأما في العمد فلا يثبت بها القصاص عند الشافعي في الجديد خلافا للجمهور[5].

* شروط القسامة:

لا تصح القسامة إلا بتوفر الشروط التالية:

١- أن يثبت أن الموت نتيجة القتل فإن تساوى احتمال قتله واحتمال موته حتف أنفه فلا قسامة، ولا قسامة فيما دون النفس[6].

٢- وجود اللوث وهو أمارة على القتل غير قاطعة وهو شرط عند مالك وأحمد والشافعي وأما أبو حنيفة فلا يشترط إلا وجود الجثة في محلة وعليها أثر القتل[7].

٣- أن لا يعلم القاتل فإن علم القاتل بإقرار أو شهادة فلا قسامة، ويشترط مالك والشافعي وأحمد أن يتهم شخص بعينه[8].

٤- تقدم أولياء القتيل بدعواهم متهمين معينا بالقتل، فإن لم تكن لأولياء الميت دعوى فلا قسامة[9].

٥- أن ينكر المدعى عليه القتل فإن اعترف فلا قسامة[10].

=

وسير أعلام النبلاء ١٨١/٣.

[1] - صحيح البخاري، الديات، باب القسامة، ح (٦٨٩٨)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ح(١٦٦٩) واللفظ له.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ح(١٦٧٠).

[3] - المدونة ٤٩٠/٤ والمغني ١٩٢/١٢.

[4] - انظر: بدائع الصنائع ٢٩٠/٧.

[5] - المدونة ٤٩٤/٤، والمغني ٢٠٤/١٢، وبداية المجتهد ٧٦١/٢، وعقد الجواهر ١١٣٦/٣، ومغني المحتاج ١٤٢/٤، ومواهب الجليل ٣٦٣/٨.

[6] - المغني ٢١٧/١٢، وبدائع الصنائع ٢٨٧/٧، ومواهب الجليل ٣٥٦/٨.

[7] - المغني لابن قدامة ١٩٣/١٢، وبداية المجتهد ٧٦٤/٢، وعقد الجواهر ١١٣١/٣، ومغني المحتاج ١٣٥/٤، والحاوي الكبير ٨/١٣.

[8] - المغني ١٩٧/١٢، وبدائع الصنائع ٢٨٨/٧.

[9] - بدائع الصنائع ٢٨٨/٧-٢٨٩.

[10] - المرجع السابق ٢٨٩/٧، والحاوي ٥٦/١٣.

٦- وجود الجثة في محلة قوم معينين، فإن وجدت في فلاة بعيدة عن كل القرى فلا قسامة، ولا قسامة في قتيل وجد في المسجد الجامع ونحوه من الأماكن العمومية، بل لا بد في وجوده في محلة شخص أو أقوام معروفين.

٧- أن لا تتناقض الدعوى فيتهم الأولياء شخصا ثم يبرئونه ويتهمون غيره، وكذلك لا قسامة إن اتهم بعض أهل الميت شخصا واتهم البعض الآخر شخصا آخر.

المبحث الثاني:
جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دونها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة القتل (الاعتداء على النفس)

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على ما دون النفس.

المطلب الثالث: الاعتداء على الجنين (الإجهاض) .

المطلب الأول: جريمة القتل (الاعتداء على النفس)

عقد البخاري لهذا الموضوع كتاب الديات الذي يضم ٣٢ بابا. أولها باب (١) قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾. و آخرها باب (٣١) لا يقتل المسلم بالكافر.

وعند مسلم في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين والقصاص والديات الذي يضم ١١ بابا.

* تعريفه:

أ. لغة:

قتله قتلا أزهق روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا.

فإذا حذف الموصوف جعله اسما ودخلت التاء نحو رأيت قتيلة بني فلان.

والجمع فيها قتلى. والقتلة بالكسر الهيئة، وبالفتح للمرة.

وامرأة قتول أي قاتلة قال الشاعر:

قتـــــول بعينيهـــــا رمتـــــني وإنمـــــا   ســـــهام الغـــــواني القـــــاتلات عيونهـــــا[1]

ب- اصطلاحا:

"فعل يحصل به زهوق الروح"[2].

أو "هو إزالة الروح عن الجسد"[3].

* أقسامه:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ. عند جمهور العلماء كأحمد والشافعي وأبي حنيفة وقول لمالك وهو مروي عن عمر وعلي، وزاد الحنفية ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، وقصره المالكية على القتل العمد والقتل الخطأ[4].

والراجح أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: لأن القاتل إن لم يقصد عين المقتول فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإن كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد[5].

أولا: القتل العمد:

قال البخاري في كتاب الديات باب (١) قول الله تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

وهو: "ما تعمد فيه الجاني إزهاق الروح بما يقتل غالبا" أوهو: "قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا"[6].

وهو من أعظم الكبائر الموبقات لذلك توعد الله عليه بأعظم العقوبات: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فهو سبب لغضب الله ولعنته وعذابه الأليم.

---

[1] - المصباح المنير ص ٢٩١، والصحاح للجوهري ١٣٣٩/٢، ولسان العرب ٥٤٧/١١.

[2] - معجم التعريفات للجرجاني ص ١٤٤.

[3] - مفردات القرآن للراغب ص ٤٠٩.

[4] - المدونة الكبرى ٤٣٢/٤.

[5] - المغني ٤٤٤/١١، ومغني المحتاج ٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧، وعقد الجواهر ١٠٩٠/٣، والحاوي ٢١٠/١٠.

[6] - مغني المحتاج ٥/٤، وعقد الجواهر ١٠٩٠/٣، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والمغني ٤٤٦/١١.

وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ولعظم هذه الجريمة سميت كفرا، فعن جرير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١].

وجعلها رسول الله ﷺ قرينة الشرك بالله كأكبر الكبائر والآثام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور»[٢].

بل تبرأ رسول الله ﷺ ممن يرتكب هذه الجريمة وجعله خارج عداد المسلمين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٣].

فهذه الجريمة من ورطات الأمور ولا مخرج منها: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد[٤]. ونتيجة لخطورة هذه الجريمة كانت أول شيء يقضى فيه العباد يوم القيامة: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[٥].

وليكي ينزجر الناس عنه شرع الله فيه القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال الطرطوشي: "يعني أنه إذا علم القاتل والقاطع والفاتك أنه يقتص منه، أحجم ولم يقدم على الفعل، فيكون في ذلك حياته، وحياة الذي هم به"[٦].

*** أركان جريمة القتل العمد:**

هي أن يكون المجني عليه آدميا معصوما، وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يقصد الجاني القتل.

١- أن يكون المجني عليه آدميا حيا معصوم الدم، لذلك سماها الفقهاء بالجناية على النفس، فلا بد أن يكون المجني عليه من بني البشر فلا يسمى تعمد إهلاك الحيوان قتل عمد، كما يشترط أن يكون الآدمي حيا وقت الجريمة فمن قطع رأس جنازة فهذا ليس قتل عمد لأنها كانت ميتة قبل ما فعل لها.

ولا بد أن يكون معصوم الدم فمن قتل كافرا حربيا فلا يعد ذلك قتل عمد لأنه لا عصمة لرعايا الدولة المحاربة، وكذلك والمرتد والزاني المحصن[٧].

٢- أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني: وذلك بأن يستخدم آلة تقتل في العادة كإطلاق النار عليه أو ذبحه أو خنقه أو ضربه بسيف أو نحوه مما يغلب على الظن أنه يقتل، وهذا عند الأئمة الثلاثة خلافا

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها)، ح(٦٨٦٩)، صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، ح(٦٥).

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الديات، قول الله تعالى (ومن أحياها)، ح(٦٨٧١)، في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٨٨).

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها)، ح(٦٨٧٤) وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فهو منا»، ح(٩٨).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)، ح(٦٨٦٢).

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)، ح(٦٨٦٤)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء وفي الآخرة... ح (١٦٧٨).

[٦] - سراج الملوك ص ٥٣٩.

[٧] - مغني المحتاج ١٩/٤، ومواهب الجليل ٢٩٠/٨-٢٩٤، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والإنصاف ٤٦٢/٩.

لمالك فإنه لا يشترط للقتل العمد أي الآلة ولأنه لا يقول بشبه العمد[1].

سواء كان القتل مباشرا كأن ضربه سيف أو سقاه سما أو بالتسبب كأن حفر بئرا في طريقه وغطاها حتى سقط فيها فمات أو وضع مزلقا في طريقه أو كلبا عقورا فقتله[2].

٣- أن يكون الجاني مكلفا قاصدا لإزهاق الروح: فلا تعتبر جناية المجنون والصبي قتل عمد عند عامة أهل العلم لأنهما ليسا من أهل التكليف[3].

كما يشترط في القتل العمد أن يقصد الجاني القتل فإن قصد الفعل ولم يقصد القتل فهو شبه عمد ويظهر ذلك في نوع الآلة التي استخدمها فالذي يتعمد ضربه بنعل صغير لا يسمى قتل عمد وإن قتله لأنه لو قصد قتله لما ضربه بمثل هذا.

ولا يعتبر هذا الشرط عند المالكية لعدم تفريقهم بين القتل العمد وشبه العمد خلافا لجماهير أهل العلم[4].

ومن أمثلة القتل العمد : القتل رميا بالرصاص قصدا أو بقنبلة، أو تعمد دهسه بسيارة، أو صعقه بالكهرباء، أو سقيه سما أو دواء قاتلا للبشر.

*** عقوبة القتل العمد:**

عقوبة القتل العمد هي القصاص، أو الدية مع الكفارة. وقال البخاري في كتاب الجنايات : باب (٨) من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

فأولياء القتيل مخيرون بين أن يأخذوا بالقصاص أو الدية أو العفو عند عامة أهل العلم خلافا لابن القاسم من المالكية فقال: يتعين القود، وعند مالك وأبي حنيفة لا تلزم الدية عند العفو بل لا بد من التزام القاتل بالدية خلافا للجمهور[5].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد»[6].

وعن أبي شريح ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[7].

ولكن يجب ترغيب أولياء المقتول في العفو وحثهم عليه:

---

[1] - مغني المحتاج ٤/٤-٥، والمغني ٤٤٥/١١، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

[2] - مغني المحتاج ٨/٤، ومواهب الجليل ٣٠٥/٨، والإنصاف للمرداوي ٤٣٧/٩، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧، واللباب ١٤٢/٣.

[3] - مواهب الجليل ٢٨٩/٨، والمغني ٤٨١/١١، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

[4] - مغني المحتاج ٤/٤، والمغني ٤٤٥/١١ فما بعده، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٧، والمدونة ٤٣٣/٤.

[5] - المحلى ٣٦٠/١٠، ومواهب الجليل ٢٩٥/٨، والمغني ٤٥٧/١١، وبدائع الصنائع ٢٤١/٧، والحاوي ٩٥/١٢.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها...، ح(١٣٥٥).

[7] - مسند أحمد، ح(١٦٣٧٥). وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح(٤٤٩٦). وسنن ابن ماجه؛ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، ح(٢٦٢٣). والمعجم الكبير للطبراني، ح(٤٩٤). إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ الذي قبله. انظر الإرواء ٢٧٨/٧.

فعن وائل بن حجر ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولى قال: «أتعفو»، قال: لا، قال: أفتأخذ الدية، قال: لا، قال: أفتقتل، قال: نعم قال: «اذهب به» فلما كان في الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه». قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة[1].

ولا شك أن الأفضل هو العفو قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وعن أنس ﷺ قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[2].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: [١٧٨]، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

أ) القصاص:

وهو العقوبة الأصلية للقتل العمد إجماعا[3]، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال جل ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وعن أنس بن مالك ﷺ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة[4].

شروط القصاص:

١) أن لا يكون القتيل ابنا للقاتل: فلا يقتل الوالد ولا الوالدة بسبب قتل الولد لأن حنان الأبوة والأمومة الفطري يجعل من الغالب على الظن أن لا يقع مثل هذا القتل إلا على سبيل الخطأ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولد»[5].

وهذا المانع يتفق عليه الأئمة الأربعة إلا أن مالكا يستثني حالة تعين العمدية كما لو اضطجع ابنه فذبحه

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص...، ح (١٦٨٠)، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح(٤٤٩٩) واللفظ له.

[2] - مسند أحمد (١٣٢٢٠)، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح (٤٤٩٨). وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، ح(٤٧٨٣). وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، ح(٢٦٩٢). رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن بكر المزني، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به. انظر التقريب ص ٢٤٠.

[3] - الإجماع لابن المنذر ص ٧١، والمغني ٤٥٧/١١.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل، ح(٦٨٨٤)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..، ح(١٦٧٢).

[5] - مسند أحمد، ح(١٤٧)، والمنتقى لابن الجارود، ح(٧٨٨)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح(٣٢٧٣) والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، ح(١٥٩٦٥). وسنده حسن من أجل عبد الله بن لهيعة وقد توبع وبقية رجاله ثقات.

مثلا[1].

٢) عدم التكافؤ بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية:

فيشترط في وجوب القصاص أن يتساوي القاتل والمقتول في الإسلام والحرية، وقال البخاري في كتاب الجنايات : باب (٣١) لايقتل المسلم بالكافر. فلا يقتل المسلم بالكافر غير الذمي اتفاقا، ولا يقتل بالذمي عند عامة أهل العلم، وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك إلا في الغيلة عند مالك وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي[2]. لقوله ﷺ في حديث علي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[3].

ويقتل الذمي بالمسلم اتفاقا[4] لما في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها[5].

ولا يقتل حر بعبد وإنما عليه قيمته وإن بلغت ديات عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم[6].

ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر وقال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وعن علي ﷺ قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»[7].

وقال الحنفية يقتل الحر بالعبد[8] لحديث قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ ولم يسمعه منه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»[9]. وهو لو صح لتعين حمله على الزجر والوعيد.

* ولا يشترط التكافؤ في العدد فيقتل الجماعة بالواحد عند الأئمة الأربعة[10].

فعن ابن عمر ﷺ أن غلاما قتل غيلة فقال عمر ﷺ: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم[11].

وبوب البخاري في كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

*وإن قتل نفرا قتل للجميع عند الجمهور كمالك وأبو حنيفة وغيرهما، وقال الشافعي: يقتل للأول ويكون

---

[1] - عقد الجواهر ١٠٩٦/٣، والمغني ٤٨٣/١١، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧، والحاوي الكبير ٢٢/١٢.

[2] - المغني ٤٦٦/١١، ومواهب الجليل ٢٩٠/٨، وعقد الجواهر ١٠٩٦/٣، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والحاوي الكبير ١١/١٢.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح(٦٩١٥). وصحيح مسلم، في كتاب الحج، باب فضل المدينة.... ح(١٣٧٠).

[4] - المغني ٤٧١/١١، وعقد الجواهر ١٠٩٦/٣، واللباب ١٤٣/٣، ومغني المحتاج ٢١/٤.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، ح (٦٨٨٥)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... (١٦٧٢).

[6] - المغني لابن قدامة ٤٧٣/١١، ومواهب الجليل ٢٩٠/٨، وعقد الجواهر ١٠٩٦/٣، ومغني المحتاج ٢٢/٤، والحاوي ٢٠١٧/١٢.

[7] - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح(٣٢٥٤). والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعبد، ح(١٥٩٣٨). وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث ابن عباس ﷺ عند البيهقي، ح(١٥٩٣٩) وضعفه.

[8] - بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، واللباب ١٤٣/٣.

[9] - أحمد (٢٠١٤) واللفظ له، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ ح(٤٥١٥)، وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، ح(٢٣٦٣)، وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود من للمولى، ح(٤٧٣٦)، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب في الرجل يقتل عبده،ح(١٤١٤)، إسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمعه من سمرة ﷺ كما جاء مصرحا به في مسند أحمد (٢٠١٠٤) .

[10] - الإنصاف للمرداوي ٢٩/١٠، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٤، واللباب ١٤٩/٣، ومغني المحتاج ٢٥/٤.

[11] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ح (٦٨٩٦).

في الباقي الدية[1].

٣) عفو أولياء الدم أو بعضهم وهم ورثة القتيل عند الجمهور أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وقصرهم مالك على العصبة فقط، فإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه بالاتفاق[2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] في القتلى - إلى هذه الآية - ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] " قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قال: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] «أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان»[3].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإن كان ولي الدم صغيرا أو مجنونا ينتظر حتى يعقل المجنون ويبلغ الصغير عند أحمد والشافعي، وقال مالك لا ينتظره ويقوم وليهما مقامهما ووافقه أبو حنيفة في المشهور عنه[4].

٤) موت الجاني: بموت الجاني يسقط القصاص نتيجة لفوات محله فلا يتصور تنفيذ القصاص بعد انعدام المحل. وفي هذه الحالة تجب الدية عند أحمد والشافعي خلافا لمالك وأبي حنيفة لأنها هي البدل عن القصاص فإذا تعذر الأصل ينتقل إلى البدل[5].

٥) الصلح: لا خلاف بين الفقهاء في إسقاط القصاص بالصلح[6]. وبوب البخاري في كتاب الصلح: باب الصلح في الدية اهـ.

فيجوز لأولياء الدم أن يصالحوا القاتل على الدية أو أكثر منها أو أقل، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم»[7].

٦) يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل أو ورثة القاتل[8].

فإن كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ والولد لا يقتص من والده، وإن قتل أحد الولدين أباه ثم مات الولد الآخر ولا وارث له إلا القاتل فلا قصاص لأنه ورث القاتل دم نفسه.

كيفية القصاص: وبوب البخاري في كتاب الديات باب من أقاد بالحجر.

* ويتم القصاص بنفس الطريقة التي تم بها القتل عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال

---

[1] - الحاوي الكبير ١١٩/١٢.

[2] - اللباب ١٤١/٣، والمغني ١١٤٥٩، والإنصاف ٤٨١/٩، وعقد الجواهر ١١٠٩/٣، والهداية ٦١٣/٤.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح(٦٨٨١).

[4] - بدائع الصنائع ٢٤٣/٧-٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٤٥٩/١١، والإنصاف ٤٨٢/٩، وعقد الجواهر ١١٠٣/٣، ومغني المحتاج ٤٩/٤، الحاوي ١٠٢/١٢.

[5] - مغني المحتاج ٦٠/٤، والإنصاف للمرداوي ٠٦/١٠.

[6] - عقد الجواهر ١١٠٧/٣، ومغني المحتاج ٦٠/٤-٦١، والهداية ٦١٣/٤.

[7] - سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية وكم هي من الإبل، ح (١٣٨٧)، وقال حديث حسن غريب، وسنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب من قتل عمدا فرضي بالدية، ح (٢٦٢٦) واللفظ له، وسنن أبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ح(٤٥٠٦) مختصرا. ومسند أحمد، ح(٦٧١٧). والحديث حسن الإسناد.

[8] - عقد الجواهر ١١٠٨/٣، والهداية ٦١٧/٤، والإنصاف ٤٧٤/٩.

الحنفية: لا يكون القصاص إلا بالسيف وهو رواية عن أحمد[1]. وبوب البخاري في كتاب الديات باب من أقاد بالحجر.

لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذا هو معنى القصاص. وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وعن أنس ﷺ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة»[2].

وأما حديث النعمان بن بشيرﷺ مرفوعا: «لا قود إلا بالسيف»[3] فلا يصح.

ب) الدية:

وهي عقوبة بدلية في القتل العمد إن حصل مانع من موانع القصاص وهي العقوبة الأصلية في شبه العمد وفي القتل الخطأ كذلك. وبوب البخاري للدية في كتاب الديات فقال: باب (٢٤) العاقلة.

والأصل في الدية الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وتقدم قريبا في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه قوله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[4].

* ومقدار الدية هو:

- مائة من الإبل: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل"[5]. فالإبل هي الأصل في الدية. وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[6] عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل... »الحديث[7].

[1] - اللباب ١٤٤/٣، وبدائع الصنائع ٢٤٥/٧، والمغني ٥١٢/١١، وعقد الجواهر ١١٠٥/٣، ومغني المحتاج ١٥٥/٤، والهداية ٦١٧/٤، والحاوي ١١٩/٢.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ح(٦٨٧١)، وصحيح مسلم، في القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، ح(١٦٧٢).

[3] - سنن ابن ماجه، أبواب الديات باب لا قود إلا بالسيف، ح (٢٦٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦٠٨٨)، وفيه جابر الجعفي وهو متروك وأبو عازب وهو مجهول، قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وأخرجه أحمد في مسنده، ح(١٨٣٩٥) بنحوه. وقال الذهبي في الميزان ٩٨/٤ : "جابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف".

[4] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح (٦٨٨٠)، صحيح مسلم، في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها...، ح(١٣٥٥).

[5] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٢.

[6] - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنصارى مدنى، قاضي المدينة، وأحد ثقات المسلمين وأئمتهم، وكان أعلم أهل المدينة بالقضاء يقال: اسمه كنيته لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، فكأن للكنية كنية. انظر: الثقات لابن حبان ٥٦١/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢، والعبر ١٥٢/١.

[7] - سنن النسائي، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم في العقول، ح(٤٨٥٣). وصحيح ابن حبان، ح(٦٥٥٩). والسنن الكبرى للبيهقي، ح(٧٠٤٧). ومستدرك الحاكم، ح(١٤٤٧). وصححه الألباني في الإرواء ح(٢١٩٨) و(٢٢٣٨).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك[١].

– ومن الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم عند الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفي شاة[٢].

عن عمرو بن شعيب عن جده ﷺ قال: «... حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على الذهب ألف دينار وعلى الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة..»[٣]. وقال مالك لا تؤخذ الدية إلا من الإبل والذهب والفضة فقط[٤].

*** مقدار الدية بالعملات المحلية:**

إذا أردت معرفة مقدار الدية بعملة معينة فحدد سعر غرام الذهب بتلك العملة عن طريق الصحف أو المواقع الموثوقة أو أسواق الذهب .. واضرب سعر غرام الذهب في ٤.٢٥ (وزن الدينار الإسلامي)[٥] ثم اضربه في ١٠٠٠(مقدار الدية بالذهب).

أي باختصار : ٤٢٥٠ غرام * سعر غرام الذهب بالعملة المحلية.

فمثلا سعر غرام الذهب عيار ٢١ في موريتانيا اليوم (٢٨/٠١/٢٠١٨م) هو ١٣٠٠٠ أوقية.

فعلى هذا تكون الدية بالأوقية هي: ١٣٠٠٠ * ٤٢٥٠ = ٥٥٢٥٠٠٠٠ أوقية (خمسة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف أوقية) وقد ارتفع سعره كثيرا بعد ذلك.

وبذلك ستعرف أن مقادير الديات في الدول الإسلامية أقل بكثير من الدية الحقيقية وأقربها إلى الحقيقة السعودية التي قدرتها ب ٤٠٠٠٠٠ ريال في المغلظة، و٣٠٠٠٠٠ ريال في المخففة..

* صفة الدية: تقسم أربعا: خمسا وعشرين بنات مخاض، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين جذعة، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد[٦].

ويرى الشافعي أنها مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وبه قال محمد بن الحسن ورواية عن أحمد وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة رضي الله عنهم[٧].

لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ «وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة

---

[١] - مسند أحمد (٣٤٦) واللفظ له، وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، ح (١٤٠٠) مختصرا. وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بالولد، ح(٢٦٦٢). وسنده حسن لأن فيه حجاج بن أرطأة وهو لين الحديث كما في الكاشف ١٦٠/١ وقد توبع. وصححه الألباني في الإرواء، ح(٢٢١٤).

[٢] - المغني ٠٦/١٢، وعقد الجواهر ١١١٠/٣، والهداية ٦٣٨/٤-٦٣٩، وبدائع الصنائع ٢٥٣/٧.

[٣] - أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ح(٤٥٤٢). والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٥٩٥٠). وحسنه الألباني في الإرواء ح(٢٤٤٧).

[٤] - المدونة الكبرى ٤٣٨/٤.

[٥] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٠٤/٦، وتبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ٤٣٦/٤ ، ٤٣٧، محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ. وفقه الزكاة ٢٨١/١ ، يوسف بن عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط٢٢، ١٤٢٤ هـ.

[٦] - عقد الجواهر ١١١٠/٣، والمغني ١٣/١٢، واللباب ١٥١/٣.

[٧] - مغني المحتاج ٦٦/٤، والحاوي الكبير ٢١٣/١٢.

وثلاثون جذعة وأربعون خلفة...». ووافق مالك الشافعي في ذلك في حالة واحد وهي قتل الوالد لولده تغليظا عليه[1]. لما تقدم عن عمرﷺ أنه أخذ من الرجل الذي قتل ولده ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة».

ومذهب الشافعي ومن معه أرجح لحديث عمرو بن شعيب ولفعل الخلفاء الثلاثة والله أعلم.

* وقتها:

تكون دية العمد حالة غير مؤجلة عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل[2]. وجعلها أبو حنيفة كدية الخطأ منجمة على ثلاث سنوات[3].

* ودية العمد على القاتل اتفاقا ودية الخطأ على العاقلة اتفاقا ودية شبه العمد على العاقلة عند الجمهور[4].

* اختلاف الديات:

أ- دية المرأة نصف دية الرجل باتفاق أهل العلم. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل[5].

ب- دية الكتابي نصف دية المسلم عند الإمام مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة له الدية كاملة، وعند الشافعي ليس له إلا ثلث الدية[6].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»[7].

ثانيا: القتل شبه العمد:

قال البخاري في كتاب الديات باب (٥) إذا قتل بحجر أو بعصا. وقال مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب (١١) دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

*** تعريفه:**

"قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا"[8]، أو هو: "أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا إما لقصد العدوان أو لقصد التأديب"[9].

وبهذا يتضح أن القتل شبه العمد يشمل كل الأفعال التي يقصد منها الجاني إصابة المجني عليه بشيء لا يقتل عادة كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير ونحو ذلك.

---

[1] - عقد الجواهر ١١١٠/٣-١١١١، والمغني ٢٤/١٢.

[2] - عقد الجواهر ١١١٠/٣، ومغني المحتاج ٦٨/٤، والمغني ١٣/١٢.

[3] - بدائع الصنائع ٢٥٦/٧.

[4] - انظر: الحاوي ٢٤٠/٢.

[5] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٢، والمغني ٥٦/١٢.

[6] - عقد الجواهر ١١١٢/٣، ومغني المحتاج ٧٠/٤، والمغني ٥١/١٢، واللباب ١٥٣/٣.

[7] - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية المعاهد، ح(٤٥٨٣). وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، ح(١٤١٣)، وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، ح(٦٩٨٢). وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، ح(٢٦٤٤) وسنده حسن، فيه محمد بن إسحاق وهو وإن كان مدلسا وقد عنعن فقد توبع، وانظر: الإرواء ح(٢٢٥١).

[8] - مغني المحتاج ٦/٤، ونحوه في بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

[9] - المغني لابن قدامة ٤٦٢/١١.

* **أركانه:**
له ثلاثة أركان: أن يأتي الجاني فعلا يؤدي إلى وفاة معصوم الدم، أن يتعمد الجاني الفعل، أن يكون بين الفعل والموت سببية:

١) فعل يؤدي إلى وفاة معصوم الدم: يشترط في القتل شبه العمد أن يأتي الجاني فعلا يؤدي إلى وفاة المجني عليه سواء أكان ضربا أو جرحا أو لكما أو عضا أو رفسا أو رميه بحجر أو عصا أو يغري به حيوانا مفترسا كالدب أو أليفا كالكلب، وكذلك من شهر السلاح في وجه شخص فمات رعبا[١].

- ولا بد أن يكون المجني عليه معصوما فمن قتل مرتدا أو محاربا أو زانيا محضا فليس قتل شبه عمد ولكن يؤدب على تعديه[٢].

- ويشترط أن يموت المجني عليه بسبب ذلك فإن شفاه الله فليس بقتل ولكن يعاقب على قدر جنايته.

كما يشترط أن يكون الفعل المؤدي للقتل محرما فلا حد على الطبيب والسلطان في التعزير وقطع السارق إذا لم يقع إعتداء ولا تفريط[٣].

٢- أن يتعمد الجاني الفعل: لأنه الفعل إن وقع من غير قصد فهو قتل خطأ، فلا بد في شبه العمد من تعمد لذلك الفعل الذي لا يقتل غالبا، أما لو قصد الفعل والقتل فهو قتل عمد. والآلة هي التي تدل على قصده فإذا استخدم آلة لا تقتل عادة كالسوط والعصا فهذا دليل على أنه لا يريد القتل.

٣- أن يكون بين فعل الجاني والموت رابطة السببية: أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو سببا في علة الموت، ويكفي أن يكون هذا الفعل هو السبب الأقوى في إحداث الوفاة ولو تعاونت معه أسباب أخرى.

* **عقوبة القتل شبه العمد:**
ويجب في القتل شبه العمد الدية والكفارة[٤].

أ) الدية: وهي العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد، والأصل فيها سنة رسول الله ﷺ، فعند عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها»[٥].

* تجب دية شبه العمد مغلظة كالعمد على العاقلة وليس على القاتل عند الجمهور أحمد والشافعي وأبي حنيفة[٦] والعاقلة هم عصبات القاتل بلا خلاف[٧].

* اتفق أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن دية شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنوات[٨].

---

[١] - مغني المحتاج ٠٦/٤.
[٢] - مواهب الجليل ٢٩٠/٨-٢٩٤، والإنصاف ٤٦٢/٩، ومغني المحتاج ١٩/٤ ٢٣٦/٧.
[٣] - مغني المحتاج ٢٧/٤.
[٤] - اللباب في شرح الكتاب ١٥١/٣، والهداية ٦٣٨/٤.
[٥] - مسند أحمد، ح(٦٥٣٣). وسنن أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ح(٤٥٤٧). وسنن النسائي، كتاب الديات، باب كم دية شبه العمد، ح(٤٧٩١). وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، (٢٦٢٧). وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر تحقيق المسند ح(٦٥٣٣).
[٦] - مغني المحتاج ١١٦/٤، والمغني ١٥/١٢، واللباب ١٥١/٣.
[٧] - مغني المحتاج ١١٦/٤، والمغني ٣٩/١٢، والحاوي ٣٤٤/١٢.
[٨] - مغني المحتاج ١١٨/٤، والمغني ١٥/١٢.

ب- الكفارة:
وتجب كعقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ مع الدية بلا خلاف والكفارة عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين اتفاقا وأوجب الشافعي الكفارة في القتل العمد خلافا للجمهور[1].

ثالثا: القتل الخطأ:

وقال البخاري في كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾ [النساء: ٩٢]اهـ.

* **تعريفه:**

"هو الذي لا قصد فيه إلى الفعل كما لو سقط على غيره فقتله أو ما لا قصد فيه إلى الشخص كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا"[2].

* **أركانه:**

للقتل الخطأ ثلاثة أركان هي: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه، وأن يقع الفعل خطأ من الجاني، وأن يكون بين الخطأ أو نتيجة الفعل رابطة السببية.

١) فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه: سواء قصده الجاني كأن يرمي صيدا فيصيب إنسانا أو وقع نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن تنقلب الأم وهي نائمة على ولدها فتقتله، سواء كان الفعل مباشرا أو غير مباشر كمن ألقى ماء في الطريق أو قشور موز فزلق شخص بسببها فمات.

سواء كان الفعل إيجابا أو سالبا، كمن أهمل إصلاح حائطه حتى سقط على شخص فمات أو منعه الطعام حتى مات[3].

- ولا بد أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

٢) الخطأ: الخطأ هو الركن المميز للقتل الخطأ عن أنواع القتل الأخرى، ويعتبر الخطأ موجودا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء أراد الفعل أو الترك أم لم يرده.

٣) أن يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية: بحيث يكون الخطأ الصادر عن الجاني هو علة الموت، فإذا انعدمت علاقة السببية بينهما فلا مسؤولية على الجاني.

وسواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كانت نتيجة مباشرة لفعل غيره ما دام هو المتسبب في الفعل كمن يقود دابة فعقرت شخصا فمات فالقاتل هو القائد، وكمن أجر أجيرا على حفر بئر في طريق شخص فسقط في البئر فمات فالقاتل هو المالك المؤجر وليس الأجير[4].

* **عقوبة القتل الخطأ:**

يجب على القاتل قتلا خطأ الدية المخففة والكفارة.

---

[1] - الحاوي ٦٧/١٣-٦٩، وعقد الجواهر ١١٢٩/٣، والمغني ٢٢٢/١٢، والإنصاف ١٣٧/١٠.

[2] - عقد الجواهر ١٠٩٠/٣، ونحوه في مغني المحتاج ٥/٤-٦، وبدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

[3] - مغني المحتاج ٧/٤.

[4] - مغني المحتاج ٥/٤، ومواهب الجليل ٣٠٥/٨.

أ) الدية: وهي العقوبة الأصلية الواجبة.

واتفق الأئمة الأربعة على العاقلة وأنها مخففة أي مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وجعل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق مكان ابن اللبون ابن المخاض[1].

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر»[2].

* وهي مؤجلة ثلاثة سنوات باتفاق الفقهاء. وبذلك قضى عمر بن الخطاب ﷺ[3].

ب- الكفارة:

هي عتق رقبة مسلمة أو صوم شهرين متتابعين كما تقدم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على ما دون النفس

قال البخاري في كتاب الديات: باب (٦) قول الله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة]. وباب (١٩) السن بالسن...

وقال مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص: باب (٥) إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

*** تعريفها:**

"هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته"[4].

فيدخل في ذلك الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه... إلخ.

*** أنواعه:**

ينقسم الاعتداء على ما دون النفس إلى خمسة أقسام هي[5]:

١) قطع الأطراف وما يجري مجراها: مثل قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

٢) إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها: ويقصد بذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما مثل:

[1] - المغني ٢١/١٢، ونقل عليه الإجماع وكذا ابن المنذر في الإجماع ص ٧٤.

[2] - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ح(٤٥٤٥). وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، ح(١٣٨٦). وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، ح(٤٨٠٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ح(٢٦٣١). ومسند أحمد، ح(٣٦٣٥)، وفيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وخشف بن مالك وهو مختلف فيه، قال الذهبي في الكاشف ٢٣٥/١: "وثق".

[3] - المغني ٢١/١٢، ومغني المحتاج ٦٨/٤، والمدونة الكبرى ٤٣٨/٤.

[4] - الحاوي الكبير، للماوردي ١٤٨/١٢، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ١٥٩/٢.

[5] - بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، والمغني ١٠٥/١٢، والقوانين الفقهية ص ٢٢٩.

ذهاب السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي، يدخل أيضا فيه سواد السن وذهاب العقل.

٣) الشجاج: وهي جراح الرأس والوجه، وأما جراحات بقية الجسم فتسمى جراحا[١] والشجاج هي:

١- الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها دم.

٢- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

٣- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.

٤- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر أو هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع.

٦- السمحاق: وهي التي تصل الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم، وتلك الجلدة هي السمحاق.

٧- الموضحة: هي التي تشق السمحاق حتى توضح العظم.

٨- الهاشمة: هي التي تكسر العظم وتهشمه.

٩- المنقلة: هي التي تحول العظم عن مكانه بعد كسره.

١٠- الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلد التي بين العظم والدماغ.

١١- الدامغة: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

هذه هي الشجاج عند أبي حنيفة، وهي عند الشافعي كذلك إلا أنه قدم الدامية على الدامعة[٢].

وتبدأ عند مالك بالدامية فالخارصة فالسمحاق فالملطاة ويحذف الهاشمة وما سوى ذلك مثل أبي حنيفة[٣].

واعتبرها الإمام أحمد عشرا بحذف الثانية وهي الدامعة[٤].

٤) الجراح: ويقصد بها جراح سائر الجسد سوى الرأس والوجه وهي نوعان: جائفة وغير جائفة.

أ- الجائفة: هي التي تصل إلى تجويف الصدر والبطن سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين...

ب- غير الجائفة: وهي التي لم تصل إلى الجوف[٥].

٥) ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة: ويشمل كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى قطع طرف ولا ذهاب معناه ولا يؤدي إلى شجة أو جرح فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة.

---

[١] - المغني لابن قدامة ١٠٥/١٢، والحاوي الكبير ١٥٤/١٢.

[٢] - بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، والحاوي الكبير للماوردي ١٤٩/١٢-١٥٠، ومغني المحتاج ٣٣/٤.

[٣] - عقد الجواهر الثمينة ١١٠١/٣.

[٤] - المغني لابن قدامة ١٥٨/١٢، والإنصاف ٢٧/١٠.

[٥] - بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

* وكل هذه الأقسام منها ما يقع عمدا ومنها ما هو غير عمدي.

أـ الاعتداء على ما دون النفس عمدا:

*** تعريفه:**

جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمدا هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسد المجني عليه أو يؤثر على سلامته[1].

*** أركانها:**

اثنان هما[2]:

١) فعل يقع على جسم المجني عليه ويؤثر على سلامة معصوم الدم: بأي حال فدخل فيه كل نوع من أنواع الإيذاء كالضرب والجرح والخنق والدفع... إلخ.

وسواء استعمل آلة سكين أو بندقية أو عصا أو مادة ضارة أو لم يستعملها واعتدى بيده أو رجله أو أسنانه. سواء كان الفعل مباشرا كالضرب باليد أو بالتسبب كشد حبل في طريق المجني عليه ليعثر فيه. وسواء كان ماديا كالجرح أو معنويا كمن أذعر رجلا فأصيب بالشلل أو سقط فجرح.

* ويشترط أن يكون المجني عليه معصوم الدم فإن لم يكن كذلك فهو فعل مباح[3].

كما يشترط ألا يؤدي إلى القتل فإن أدى إلى ذلك كان جريمة قتل واعتداء على النفس.

٢) أن يكون الفعل متعمدا: لكي يكون الفعل جريمة عمدية يجب أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان، فإذا لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فالفعل غير متعمد بل هو خطأ.

ويستوي في الجريمة على ما دون النفس أن يقصد الجاني القتل أو ما دونه ما دام الفعل لم يؤد للموت[4].

ب ـ الاعتداء على ما دون النفس خطأ:

سبق الكلام على الخطأ وبيان أركانه في موضوع القتل الخطأ وما قيل هناك ينطبق هنا، ولا فرق إلا أن الفعل إذا أدى للوفاة فهو اعتداء على النفس (جريمة قتل) وإن لم يؤد للوفاة فهو اعتداء على ما دون النفس.

ومن ثم فلا داعي هنا للكلام على الجريمة وأركانها لأنه تكرار لما سبق.

ويجب أن نلاحظ أن الشريعة جعلت العقوبة في حالة الخطأ متمشية مع نتيجة الفعل الإجرامي كما هو الحال في العمد.

فعقوبة من أتلف عضوا أو أذهب منفعته بجرح أشد من عقوبة من أصابه نفس الجرح دون أن يتلف العضو أو تذهب منفعته.

والشريعة الإسلامية تتفوق في ذلك على القانون الفرنسي وما تفرع عنه حيث يسوون العقوبة مهما اختلفت نتائج الفعل[5].

---

[1] ـ التشريع الجنائي ١٦٢/٢.

[2] ـ المرجع السابق ١٦٢/٢.

[3] ـ المغني ٥٣١/١١، ومغني المحتاج ٣٢/٤.

[4] ـ الإنصاف ١٤/١٠، والمغني ٥٣١/١١، ومغني المحتاج ٣٢/٤، وبداية المجتهد ٧٢١/٢.

[5] ـ انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١٦٤/٢.

* عقوبة الاعتداء على ما دون النفس:

وهي على نوعين: عقوبة الاعتداء على ما دون النفس عمدا، وعقوبة الاعتداء على ما دون النفس خطأ.

أولا: عقوبة الاعتداء على ما دون النفس عمدا:

عقوبته الأصلية هي القصاص، فإن تعذر لوجود مانع أو انتفاء شرط حلت محلها العقوبة الثانية الدية أو الأرش[1].

أ- القصاص:

وهو العقوبة الأصلية في الاعتداء على ما دون النفس عمدا، فإن تعذر القصاص فالدية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وعن أنس ﷺ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص» فقالت: أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[2].

* موانع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمدا:

١- إذا كان الجاني والدا للمجني عليه فلا قصاص[3] لأن ما يصدر عن الوالد محمول على الأدب أو الخطأ لحنانه ورأفته بولده ولقوله ﷺ «لا يقاد والد بولده»[4].

٢) انعدام التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الدين: فلا يقتص للكافر من المسلم[5]، لقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر»[6].

* ويقتص للمرأة من الرجل عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة في غير النفس[7]، لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها[8]. وإذا اقتص للمرأة من الرجل في النفس فما دون النفس من باب أولى.

---

[1] - المحلى ٤٦١/١٠، وعقد الجواهر ١١٠٠/٣، والمغني ٥٣٠/١١، ومغني المحتاج ٣٢/٤، وبداية المجتهد ٧٢٢/٢، واللباب ١٤٨/٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الصلح في الدية، ح(٢٧٠٣)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ح (١٦٧٥) واللفظ له.

[3] - المغني لابن قدامة ٥٥١/١١.

[4] - مسند أحمد، ح(١٤٧)، والمنتقى لابن الجارود، ح(٧٨٨)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح(٣٢٧٣) والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، ح(١٥٩٦٥). وسنده حسن من أجل عبد الله بن لهيعة وقد توبع وبقية رجاله ثقات.

[5] - الإنصاف ١٤/١٠، والمغني ٥٣١/١١، وبداية المجتهد ٧٢٠/٢.

[6] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح(٦٩١٥). وصحيح مسلم، في كتاب الحج، باب فضل المدينة.... ح(١٣٧٠).

[7] - اللباب ١٤٧/٣، والهداية ٦٢٤/٤.

[8] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، ح (٦٨٨٥)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... (١٦٧٢).

* ولا يشترط التماثل في العدد عند جماهير أهل العلم خلافا للحنفية فيقتص للواحد من الجماعة[1]: فعن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ، ثم جاءا بآخر وقال أخطأنا فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[2].

٣) عدم إمكان استيفاء القصاص: يمتنع استيفاء القصاص في الاعتداء على ما دون النفس إن لم يكن الاستيفاء ممكن لاستحالته أو لخطورته، فإذا كان الشخص مقطوع الإبهام من المفصل الأعلى فقطع الجاني المفصل الموالي له فلا يمكن القصاص منه فيرد إلى الدية، لأننا إذا قطعناه من المفصل الثاني نكون قطعنا أكثر من الجناية.

ولا يقتص في الجائفة والآمة لخطورتها فقد تؤدي إلى الموت غالبا.

والذي يمنع من إمكان استيفاء القصاص هو:

أ- عدم المماثلة في المحل: فلا يقطع الإبهام بالخنصر إذا كان الجاني لا خنصر له.

ب- عدم الاستواء في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

ج- عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف: فلا يقتص في الدامغة لعدم إمكان الاستيفاء دون تعد على الجاني لخطورة المحل[3].

٤) العفو عن الجاني سواء كان عفوا مطلقا أو مقابل عوض مادي اصطلح عليه الطرفان فإن وقع العفو فلا قصاص[4].

٥) الصائل: ولا قصاص إذا كان المجني عليه صائلا معتديا، والجاني إنما يدفع عن نفسه: فعن صفوان بن يعلى، أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه، فجذبها فسقطت ثنيته، فرفع إلى النبي ﷺ، فأبطلها، وقال: «أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟»[5].

وعن عمران بن حصين: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك»[6].

* تنفيذ القصاص في الاعتداء على ما دون النفس:

أولا: في قطع الأطراف وما جرى مجراها:

١) الأنف يقطع بالأنف عند عامة أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ونقل عليه الإجماع ابن قدامة وغيره[7]، لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

[1] - بداية المجتهد ٧١٩/٢، والإنصاف ٢٩/١٠، واللباب ١٤٩/٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ..، معلقا مجزوما به قبل ح (٦٨٩٦).

[3] - الإنصاف ١٥/١٠، واللباب ١٤٧/٣، والمغني ٥٣٠/١١-٥٣٢، والحاوي الكبير ١٤٩/١٢.

[4] - الحاوي الكبير ٢٠٠/١٢ فما بعدها.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، ح(٦٨٩٣)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح(١٦٧٤).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، ح(٦٨٩٢)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح(١٦٧٣).

[7] - المغني ٥٤٣/١١، ومغني المحتاج ٣٥/٤، واللباب ١٤٥/٣، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

٢) الجفن: يقطع الجفن بالجفن عند الشافعي وأحمد[١]، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقتص منه لعدم إمكان استيفاء المثل تماما[٢]. لكن مع تطور الطب صارت المماثلة في ذلك سهلة وميسورة.
٣) العين: تقطع العين بالعين بإجماع أهل العلم[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].
٤) الأذن: تقطع الأذن بالأذن بإجماع علماء أهل الإسلام[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥].
٥) الشفة: تقطع الشفة بالشفة المماثلة لها عند الأئمة الأربعة[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
٦) اللسان: يقطع اللسان باللسان عند أحمد والشافعي ومالك[٦] لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا يقطع لسان الصحيح بلسان الأخرس لعدم التماثل. وقال الحنفية لا يقتص من اللسان لعدم إمكان استيفاء المثل[٧].
٧) السن: تنزع السن بالسن بإجماع علماء المسلمين[٨]، لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا تنزع سن صحيحة بسن مكسورة أو مريضة لأن المجني عليه سيأخذ أكثر من حقه، وتنزع المكسورة والمريضة بالصحيحة لأنه يأخذ بعض حقه.
٨) اليد والرجل: تقطع اليد باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنامل بالأنامل[٩] إجماعا، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف.
٩) الذكر والأنثيين: يقطع الذكر بالذكر والأنثيين بالأنثيين عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد[١٠]، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال الحنفية لا قصاص في ذلك لتعذر المماثلة في المقطوع ويجوز عندهم في الحشفة[١١].

ثانيا: القصاص في إذهاب منفعة الأطراف مع بقاء أعيانها:

الأصل عدم القصاص في تفويت منفعة الأطراف لعدم إمكان الاستيفاء فإن أدى تقدم العلوم وتطور الطب الآن إلى إمكان المماثلة في ذلك لزم القصاص، وإن لم يمكن ذلك تعينت دية العضو عند أحمد والشافعي ومالك وأما أبو حنيفة فلا يرى القصاص تفويت منافع الأعضاء مطلقا[١٢].

---

[١] - المغني ٥٥٢/١١، ومغني المحتاج ٣٥/٤.
[٢] - بدائع الصنائع ٣٠٩/٧.
[٣] - المغني ٥٤٧/١١، ومواهب الجليل ٣١٣/٨، ومغني المحتاج ٣٥/٤.
[٤] - المغني ٥٤١/١١، ومواهب الجليل ٣٢٠/٨، ومغني المحتاج ٣٥/٤، واللباب ١٤٥/٣.
[٥] - مغني المحتاج ٣٥/٤، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٧.
[٦] - المغني ٥٥٦/١١، ومغني المحتاج ٣٥/٤
[٧] - بدائع الصناع ٣٠٨/٧.
[٨] - المغني ٥٥٢/١١، ومواهب الجليل ٣٢٠/٨، واللباب ١٤٦/٣.
[٩] - المغني ٥٣٦/١١، واللباب ١٤٥/٣.
[١٠] - المغني ٥٤٤/١١ و٥٤٦، ومغني المحتاج ٣٥/٤.
[١١] - بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.
[١٢] - بداية المجتهد ٧٢٢/٢.

ثالثا: القصاص في الشجاج:

– لا خلاف بين الأئمة الأربعة في وجوب القصاص في الموضحة لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة إذ لها حد تنتهي إليه الآلة وهو العظم ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

– ولا خلاف بينهم في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة ولخطورة ذلك.

– وأما ما دون الموضحة فلا قصاص فيه عند أحمد والشافعي، ويرى الإمام مالك القصاص فيه كله، ولا يقتص الحنفية إلا من الموضحة والسمحاق[١].

والمرجع في مثل هذه الأمور إلى المتخصصين في جراحة العظام فما تيقنوا إمكان تحقق المماثلة في قصاصه من غير خطر على صحة الجاني وجب فيه القصاص.

رابعا: القصاص في الجراح:

– ذهبت المالكية إلى القصاص في كل الجراح لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة. وقالت الحنفية لا قصاص في الجراح أصلا لتعذر المماثلة. وأما الشافعية والحنابلة فعندهم القصاص فيما ينتهي إلى عظم لأنه في معنى الموضحة ولا قصاص في "الجائفة"[٢].

والسبب في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة هو تباين تقديراتهم لما يمكن تحقيق القصاص فيه على وجه المماثلة من غير حيف، ولا مخاطرة.

ولذلك فينبغي الرجوع إلى علماء المسلمين المتخصصين في هذا النوع من الجراحة فما أكدوا إمكان المماثلة فيه وجب فيه القصاص وما لا تمكن المماثلة فيه ينتقل عنه إلى أرشه.

خامسا: القصاص في الاعتداء على غير النفس سوى ما تقدم:

إذا لم يذهب الاعتداء بطرف أو معناه ولم يحدث شجة ولا جراحا فلا قصاص فيه ولا أرش عند أغلب الفقهاء خلافا لابن حزم وابن القيم[٣].

وعليه فلا قصاص في الركلة واللكمة والصفعة والوكزة والوجأة وضربة السوط والعصا إذا لم تترك أثرا.

ويرى ابن القيم[٤] القصاص في كل ذلك من ضربة ولكمة... لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

والظاهر وجوب القصاص في كل ما يمكن فيه القصاص من هذا النوع ويرجع إلى أهل الاختصاص الطبي لتحديد ذلك.

* ولا يتم القصاص فيما دون النفس إلا بواسطة الجراحين المتخصصين حيث يحددون مقدار الجناية

---

١ - مواهب الجليل ٣١٣/٨، ومغني المحتاج ٣٤/٤، والمغني ٥٣٩/١١، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٧، وعقد الجواهر ١١٠١/٣، والحاوي ١٥١/١٢.

٢ - المدونة الكبرى ٤٤١/٤، والهداية ٦٢٤/٤، والإنصاف للمرداوي ٢٧/١٠، وبداية المجتهد ٧٢٢/٢، والحاوي ١٥٥/١٢.

٣ - المحلى لابن حزم ٤٦٠/١٠، وإعلام الموقعين ٢٣٣/١، والحاوي الكبير ١٤٨/١٢.

٤ - إعلام الموقعين: ٢٣٣/١.

ويقتصونها من الجاني بنفس المقدار بطريقة لا تعرض حياته للخطر.
* ولا يكون القصاص إلا بعد برء المجني عليه خوفا من سراية الجرح[1].
فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله: عرجت فقال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[2].
*ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لددنا النبي ﷺ في مرضه، فقال: «لا تلدوني» فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس، فإنه لم يشهدكم»[3].

ب: الدية:

قال البخاري في الديات: باب دية الأصابع.
وهي العقوبة البدلية للقصاص، فإذا تعذر القصاص لوجود مانع أو انتفاء شرط أو عدم التمكن من تنفيذه سقط القصاص ووجبت الدية ما لم يعف المجني عليه عن الدية، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].
وعن نمران بن جارية[4] عن أبيه ﷺ أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص، فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص[5].
- والدية الكاملة مائة من الإبل، ويسمى ما كان أقل من الدية الكاملة "أرش"[6].
والأرش نوعان: أرش مقدر، وأرش غير مقدر.
أ- الأرش المقدر: وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل.
ب- الأرش غير المقدر وهو ما لم يرد نص بتحديد مقداره، فترك للقاضي تقديره ويسمى أرش حكومة[7]. وتتحمل العاقلة الأرش إذا بلغ ثلث الدية فأكثر[8].

---

[1] - الإنصاف: ٣٠/١٠، والإقناع في مسائل الإجماع ١٩٣٨/٤.
[2] - مسند أحمد (٧٠٣٤)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح(٣١١٤). والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص، ح(١٦١١٥). ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان وقد عنعنا ولكن له طرق تقويه، لذلك صححه الألباني في الإرواء ح (٢٢٣٧).
[3] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، ح(٦٨٨٦). وصحيح مسلم، في كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، ح(٢٢١٣).
[4] - نمران بن جارية بن ظفر الحنفي روى عن أبيه، وعنه دهثم بن قران، وذكره ابن حبان في الثقات وقال له صحبة، روى له ابن ماجه. انظر: الكبير للبخاري ٢٣٧/٢، والثقات لابن حبان ٤٨٢/٥، وتهذيب الكمال ١٩/٣٠.
[5] - سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، ح (٢٦٣٦). ومسند البزار، ح(٣٧٩٢)، والكبير للطبراني، ح(٢٠٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦١٠٢) وفيه دهثم بن قران، قال في الكاشف ٢٥٠/1: "تركوه" ونمران بن جارية، وهو مجهول كما في التقريب ص ٤٩٦.
[6] - الحاوي الكبير ٣٠١/١٢، والتشريع الجنائي ٢٠٣/٢.
[7] - الحاوي الكبير ٣٠١/١٢-٣٠٢، والتشريع الجنائي ٢٠٣/٢.
[8] - الحاوي ٣٥٧/١٢.

أولا: دية الأعضاء:

* وتجب الدية كاملة على إتلاف[1]:

١- الأعضاء التي في الإنسان منها واحد: كالأنف واللسان والذكر...

٢- ما في الإنسان منه اثنان: كاليدين والرجلين والعينين والخصيتين... ونصف الدية في أحدهما.

٣- ما في الجسد منه أربعة: كالأشفار والأهداب وفي أحدها ربع الدية.

٤- ما في الجسد منه عشرة: مثل أصابع اليدين وأصابع الرجلين، وفي أحدهما عشر الدية.

والأصل في ذلك حديث عمرو بن حزم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به معي فقرئت على أهل اليمن وفيها: «وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل»[2].

* **تفاصيل دية الأعضاء:**

١) الأنف: في الأنف الدية كاملة إجماعا[3] لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية».

٢) اللسان: يجب بقطع اللسان الدية إجماعا[4] لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم «وفي اللسان الدية».

- وفي لسان الأخرس حكومة عند عامة أهل العلم خلافا لقتادة والنخعي[5].

٣) الذكر: تجب فيه الدية إجماعا[6] لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم «وفي الذكر الدية».

٤) الصلب: تجب في الصلب الدية إجماعا[7]، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»[8].

وعن الزهري قال: "اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية"[9].

---

[1] - بدائع الصنائع ٣١١/٧، والمغني ١٠٥/١٢.

[2] - سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، ح(٤٨٥٣)، وصحيح ابن حبان، ح(٦٥٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(٧٠٤٧). ومستدرك الحاكم، ح(١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٢٣٨).

[3] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤، والمدونة ٤٣٣/٤.

[4] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.

[5] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.

[6] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣.

[7] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.

[8] - - سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، ح(٤٨٥٣)، وصحيح ابن حبان، ح(٦٥٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(٧٠٤٧). ومستدرك الحاكم، ح(١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٢٣٨).

[9] - مصنف ابن أبي شيبة ح (٢٧١٦٣).

وعن سعيد بن المسيب قال: "السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية"[1].

٥) تجب الدية في الجلد إذا سلخ عند الشافعي أبي حنيفة وعند مالك لو برصه أو سوده خلافا لأحمد فلا يوجب الدية في الجلد[2].

٦) الشعر: تجب الدية عند أحمد وأبي حنيفة في إزالة شعر الرأس واللحية بحيث لا ينبت، وزاد أحمد شعر الحاجبين، وفي شعر اللحية وحدها الدية عند الحنفية وفي كل واحد من هذه الشعور الدية عند الحنابلة، وقال مالك والشافعي: لا يجب في إتلاف الشعور إلا أرش حكومة[3].

٧) اليدان: تجب في اليدين الدية كاملة إجماعا[4]. لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ المتقدم: وفي اليد إذا قطعت نصف العقل».

٨) الرجلان: تجب الدية في الرجلين إجماعا[5]، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

٩) العينان: تجب الدية في العينين وفي العين الواحدة نصف الدية إجماعا[6]. لقوله ﷺ في حديث عمر بن حزم المتقدم: «وفي العينين الدية».

١٠) الأذنان: في الأذنين الدية وفي كل منهما نصف الدية إجماعا[7].

١١) الشفتان: تجب الدية في الشفتين إجماعا[8]. لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم «وفي الشفتين الدية».

١٢) الثديان: في ثديي المرأة الدية بإجماع أهل العلم[9].

١٣) الأنثيان: تجب الدية في الأنثيين إجماعا[10] لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي البيضتين الدية».

١٤) الأليتان: تجب في الأليتين الدية إجماعا[11].

١٥) الأشفار: تجب الدية في أشفار العين عند الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافا لمالك فقال: ليس فيهما إلا حكومة[12]. لأن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا.

١٦) اللحيان: في اللحيين الدية عند أحمد والشافعي وغيرهما[13]، لما فيهما من النفع المهم والجمال الواضح.

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٠٣)، والجامع لابن وهب ح(٤٨٨).
[2] - الأم للشافعي ٨٨/٦، وأسنى المطالب ٤/ ٥٨، والدر المختار ١/ ٧١٣، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٧٢.
[3] - المغني ١١٧/١٢، وبدائع الصنائع ٣١٢/٧، والحاوي ٣٠٠/١٢، والإنصاف ١٠١/١٠.
[4] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.
[5] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.
[6] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.
[7] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.
[8] - مراتب الإجماع ص ٢٣٤، والحاوي ٢٦١/١٢.
[9] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، والحاوي ٢٩١/١٢.
[10] - مراتب الإجماع ص ٢٣٤.
[11] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٤، والحاوي ٢٨٤/١٢.
[12] - المغني ١١٣/١٢، وبدائع الصنائع ٣١١/٧.
[13] - مغني المحتاج ٨٠/٤.

١٧) الأصابع: أجمع العلماء على وجوب الدية في أصابع اليدين العشرة وكذلك أصابع الرجلين، وأن في كل أصبع عشر الدية[1]، وفي حديث عمرو بن حزم: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «في الأصابع عشر عشر»[2].

وتستوي دية الأصابع: فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام[3].

١٨) الأسنان: في كل سن خمس من الإبل[4].

لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم «وفي السن خمس من الإبل».

ثانيا: دية منافع الأعضاء:

والمنافع كثيرة منها ما هو حاسة كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ومنها ما هو معنى كالمشي والبطش والعقل والنطق ونحو ذلك:

١) السمع: تجب الدية في فقد السمع[5].

فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل»[6].

٢) البصر: في البصر الدية إجماعا[7] لأنه منفعة العينين.

٣) الشم: في ذهاب حاسة الشم الدية كاملة[8]. لأنه منفعة الأنف.

٤) العقل: أجمع العلماء على أنه تجب في ذهاب العقل الدية[9].

لقوله ﷺ كما في حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي العقل الدية».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «في العقل الدية» [10].

٥) الكلام: تجب في فقد حاسة الكلام الدية[11].

عن أبي قلابة قال: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات»[12].

---

[1] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣٤.

[2] - سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، ح(٤٨٤٣). وسنن أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح(٤٥٥٧). ومسند الطيالسي، ح(٥١١)، ومسند أحمد، ح(١٩٥٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٢٧٢).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، ح(٦٨٩٥).

[4] - المدونة الكبرى ٤٣٦/٤، والحاوي الكبير ٢٧٠/١٢.

[5] - عقد الجواهر ١١١٨/٣، ومغني المحتاج ٨٥/٤، وبدائع الصنائع ٣١١/٧، والحاوي الكبير ٢٤٤/١٢.

[6] - السنن الكبرى للبيهقي، الديات، باب السمع، ح (١٦٢٢٤).

[7] - مراتب الإجماع ص ٢٣٤.

[8] - المغني ١١٩/١٢، وعقد الجواهر ١١١٩/٣، ومغني المحتاج ٨٧/٤، والحاوي ٢٦١/١٢.

[9] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٢، ومراتب الإجماع ص ٢٣٤.

[10] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٧٣٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦٢٣٠).

[11] - المغني ١٢٤/١٢، وعقد الجواهر ١١١٩/٣، ومغني المحتاج ٨٨/٤، وبدائع الصنائع ٣١١/٧، والحاوي الكبير ٢٦٣/١٢.

[12] - مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب ذهاب العقل في الجناية، ح (١٦٢٢٨). وحسنه الألباني في الإرواء ح (٢٢٧٩).

وعن الحسن البصري قال في ذهاب الكلام الدية[١].
٦) الذوق: تجب الدية لذهاب حاسة الذوق عند مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد خلافا للشافعي[٢].
٧) المشي: تجب الدية بفقد القدرة على المشي[٣].
٨) الجماع: تجب في فقد القدرة على الجماع الدية[٤].
لما تقدم في حديث أبي قلابة أن عمر قضى بذلك.
٩) الصعر: وهو أن يضربه الجاني حتى يصير وجهه إلى جانب[٥].
ففيه الدية عند أبي حنيفة وأحمد وليس فيها عند الشافعي إلا حكومة[٦].
* وانفرد أبو حنيفة والشافعي بإيجاب الدية في البطش، وأبو حنيفة بالإيلاد[٧].

ثالثا: أرش الشجاج:

المقصود بأرش الشجاج ديتها:
- ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر في المذاهب الأربعة[٨].
- وما فيه أرش مقدر هي الموضحة وما بعدها أي الهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة وإليك تفاصيل ذلك:
١) الموضحة: أجمع أهل العلم أن في الموضحة خمسا من الإبل[٩].
لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم «وفي الموضحة خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمس»[١٠].
٢) الهاشمة: في الهاشمة عشر من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك: حكومة[١١]، وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر»[١٢].
٣) المنقلة: أجمع أهل العلم أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل[١٣]، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».
٤) المأمومة (الآمة): وفيها ثلث الدية بإجماع العلماء[١٤].

---

[١] - السنن الكبرى، كتاب الديات، باب في دية اللسان، ح(١٦٢٥٦).
[٢] - عقد الجواهر ١١١٩/٣، ومغني المحتاج ٩٠/٤، وبدائع الصنائع ٣١١/٧.
[٣] - مغني المحتاج ٩٢/٤، والحاوي ٢٨٨/١٢.
[٤] - عقد الجواهر ١١١٩/٣، ومغني المحتاج ٩١/٤، وبدائع الصنائع ٣١١/٧.
[٥] - المغني ١٥٣/١٢.
[٦] - المرجع السابق ١٥٤/١٢.
[٧] - مغني المحتاج ٩٢/٤، وبدائع الصنائع ٣١١/٧.
[٨] - عقد الجواهر ١١١٢/٣، واللباب ١٥٦/٣، والحاوي ٢٣٠/١٢.
[٩] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٢، والمدونة ٤٣٤/٤.
[١٠] - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح(٤٥٦٦). وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، ح(١٣٩٠)، ح(١٣٩٠). وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب المواضح، ح(٤٨٥٢). وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الموضحة، ح(٢٦٥٥). وصححه الألباني في الإرواء ح (٢٢٨٥).
[١١] - مغني المحتاج ٧٢/٤، وعقد الجواهر ١١١٢/٣، والمغني ١٦٢/١٢، والحاوي ٢٣٣/١٢-٢٣٤.
[١٢] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب الهاشمة، ح (١٦٢٠٣).
[١٣] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٢، ومراتب الإجماع ص ٢٣٢.
[١٤] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٢، ومراتب الإجماع ص ٢٣١-٢٣٢.

لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي المأمومة ثلث الدية».
٥) الدامغة: وفيها ثلث الدية عند أحمد والشافعي[١].
ولا يهتم كثير من الفقهاء بالدامغة لأنها تؤدي بالوفاة غالبا.

* رابعا: أرش الجراح:

تنقسم الجراح إلى قسمين كما تقدم هما:
١) غير الجائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف لخفتها فالواجب فيها الحكومة[٢].
٢) الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث الدية إجماعا[٣].
ففي حديث عمرو بن حزم المتقدم أنه ﷺ قال: «وفي الجائفة ثلث الدية».

*** مقدار دية المرأة فيما دون النفس:**

- يرى الأحناف والشوافع أن دية المرأة على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا وأطرافا: فأرش أصبع الرجل عشر وأصبع المرأة خمس[٤].
- وأما مالك وأحمد فعندهما أن أرش جراح المرأة كالرجل إلى ثلث الدية فإن تجاوز الثلث فللمرأة نصف ما للرجل، فإذا قطعت لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل فإن كانت أربع أصابع كان أرشها عشرون نصف أرش الرجل[٥]. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»[٦]. وفيه ضعف.

*** الأرش غير المقدر (الحكومة):**

تجب الحكومة في الجنايات الواقعة على ما دون النفس مما لا قصاص فيها وليس لها أرش مقدر وسمي الأرش غير المقدر حكومة أو حكومة العدل.
ومعنى الحكومة: أن تقدر قيمة المجني عليه باعتباره عبدا قبل الجناية ثم قيمته بعد البرء من الجناية فالحكومة هي الفارق بين القيمتين.
ويشترط ألا تبلغ الأرش المقدر شرعا لما أشد منها فمثلا حكومة السمحاق يجب أن لا تبلغ أرش الموضحة[٧].
ولا بد أن يأخذ القاضي بقول ذوي عدل من أهل الخبرة في تحديد الحكومة ولا تكون الحكومة إلا بعد شفاء الجروح[٨].

---

[١] - مغني المحتاج ٧٢/٤.
[٢] - مغني المحتاج ٧٣/٤، وعقد الجواهر ١١١٣/٣، والمغني ١٧٧/١٢، والحاوي ٢٤٠/١٢.
[٣] - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣٢، والمغني ١٦٦/١٢.
[٤] - مغني المحتاج ٧٠/٤، والحاوي الكبير ٢٨٩/١٢.
[٥] - المدونة الكبرى ٤٢٩/٤، والإنصاف ٦٣/١٠.
[٦] - مصنف عبد الرزاق؛ ح(١٧٧٥٦)، وسنن النسائي، كتاب الديات باب عقل المرأة، ح (٤٨٠٥). وسنن الدارقطني، ح(٣١٢٨)، وله علتان: الأولى :عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش فى روايته عن الحجازيين وهذه منها. انظر الإرواء (٢٢٥٤).
[٧] - المغني لابن قدامة ١٧٨/١٢، والحاوي الكبير ٣٠١/١٢، والإنصاف ١١٦/١٠.
[٨] - المغني ١٨١/١٢.

المطلب الثالث: الاعتداء على الجنين (الإجهاض) :

قال البخاري في كتاب الديات باب (٢٦) جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد..

وقال مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب (١١) دية الجنين ..

وهو كل اعتداء يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه سواء كان بضرب أو جرح أو تخويف أو استعمال دواء[١].

* **شروطه:**

١- أن يكون الجنين قد استبان خلقه عند الجمهور الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك كل ما تأكدنا أنه حمل لو كان دما[٢].

٢- لا يشترط بلوغ الجنين ستة أشهر فأكثر عند الجمهور خلافا للحنابلة[٣].

٣- أن يكون انفصال الجنين عن أمه حدث أثناء حياة الأم فإن انفصل بعد موتها فلا يسأل عنه الجاني عند مالك وأبي حنيفة خلافا للشافعي وأحمد فقالا: لا فرق بين سقوط الجنين في حياتها أو بعد ولكن بعد التقدم الطبي يمكن معرفة هل سقوط الجنين تم بسبب الجناية أم لا.

* حتى ولو تعمد الجاني فلا يعتبر قتل عمد عند الجمهور أحمد والشافعي وأبي حنيفة خلافا لمالك فقال: إن تعمده فهو عمد[٥].

* **حالات إسقاط الجنين:**

١) أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا فعلى الجاني دية الجنين وهي غرة عبد أو أمة (وهي خمس من الإبل) وإن كان اثنان فيهما غرتان[٦].

عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٧].

وعن عروة أن عمر ﷺ نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ قال المغيرة ﷺ أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: ائت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[٨].

٢) أن ينفصل الجنين عن أمه حيا ثم يموت بسبب الجناية: فعلى الجاني دية كاملة مائة من الإبل بإجماع أهل العلم[٩].

---

١ - التشريع الجنائي ٢٢٧/٢- ٢٢٨.

٢ - الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/١٢، والمدونة الكبرى ٤٨١/٤، ومواهب الجليل ٣٣٣/٨.

٣ - الحاوي ٤٠٢/١٢، ومواهب الجليل ٣٣٣/٨.

٤ - الحاوي الكبير ٣٨٩/١٢، ومواهب الجليل ٣٣٣/٨، ومغني المحتاج ١٢٥/٤.

٥ - الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/١٢، ومواهب الجليل ٣٣٣/٨.

٦ - الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/١٢، والمدونة الكبرى ٤٨١/٤، واللباب ١٦٦/٣، والمغني ٥٩/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٠١/٤، والإنصاف ٦٩/١٠.

٧ - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة...، ح(٦٩١٠). وصحيح مسلم، في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. .، ح(١٦٨١).

٨ - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ح(٦٩٠٥-٦٩٠٦). وصحيح مسلم، في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. .، ح(١٦٨١).

٩ - الإقناع في مسائل الإجماع ٢٠٠٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/١٢، ومواهب الجليل ٣٣٣/٨، والإنصاف ٧٣/١٠، ومغني المحتاج ١٢٦/٤ ،واللباب ١٦٦/٣.

٣) انفصال الجنين حيا ثم عاش أو مات بسبب آخر فلا دية على الجاني، ولكن عليه التعزير على جنايته[١].

٤) انفصال الجنين ميتا بعد موت الأم، فإن كان بسبب الجاني فعليه الغرة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وليس عليه إلا التعزير عند مالك.

والظاهرأنه إن انفصل عنها حيا ثم مات فالدية كاملة، وإن انفصل عنها ميتا فالغرة على الراجح من أقاويل أهل العلم[٢].

٥) انفصال الجنين عن أمه قبل أن يستبين خلقه ففيه خلاف[٣]:

- تجب فيه غرة عند مالك والشعبي والحسن بن صالح.
- أبو حنيفة تجب فيه حكومة.
- الشافعي لا شيء فيه.

* وتجب على قاتل الجنين كفارة لأنه قتل نفس خطأ عند الجمهور خلافا للحنفية فقالوا لا كفارة عليه[٤].

* والغرة على العاقلة لأن قتل الجنين لا يكون إلا خطأ لعدم مباشرته وعدم اليقين بوجوده حيا وقت الجناية ولأنه ليس هو المقصود بالاعتداء وإنما المقصود أمه[٥].

١ - الحاوي الكبير ٤٠١/١٢، ومغني المحتاج ١٢٦/٤.
٢ - الحاوي الكبير ٣٨٩/١٢، ومغني المحتاج ١٢٥/٤، واللباب ١٦٦/٣، والمغني ٦٣/١٢.
٣ - الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، والمغني ٦٣/١٢.
٤ - الحاوي الكبير ٣٩١/١٢.
٥ - الحاوي ٣٩٧/١٢، والمغني لابن قدامة ٦٨/١٢.

المبحث الثالث: الحدود الشرعية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حد الردة.

المطلب الثاني: حد الحرابة.

المطلب الثالث: حد الزنا.

المطلب الرابع: حد القذف.

المطلب الخامس: حد السرقة.

المطلب السادس: حد الخمر.

المطلب السابع: قتال أهل البغي.

نجد هذا الموضوع في كتاب (٨٦) الحدود من صحيح البخاري الذي يضم ٤٦ بابا، وكتاب (٨٨) استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم الذي يشمل ٩ أبواب. وكتاب (٢٩) الحدود من صحيح مسلم الذي يضم ١١ بابا. وفي كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين والقصاص والديات الذي يضم ١١ بابا.

المدخل:

ويشمل: تعريف الحدود، ووجوب إقامتها.

١. تعريف الحدود:

الحد لغة[1]: المنع ولهذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول قال الأعشى:

فقمنا ولما يصح ديكنا إلى جونة عند حدادها

ويقال للسجان حداد لأنه يمنع من الخروج قال الشاعر:

يقول ليَ الحداد وهْو يقودني إلى السجن لا تجزع فما بك من باس

وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وحدود الله أيضا أحكامه أي ما حده وقدره فلا يجوز أن يتعداه الإنسان سميت بذلك لمنعها من التعدي لما وراءها لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- والحد في الشرع: "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[2].

فلا يسمى التعزير حدا لأنه غير مقدر شرعا، ولا يسمى القصاص حدا لأنه وإن كان مقدرا لكنه حق للعباد فيجري فيه العفو والصلح.

والمراد بكونها حقا لله هو أنها شرعت لتحقيق المصالح العامة للأمة بالمحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب.

وبعضها حق خالص لله كالزنا والشرب، وبعضها فيه حق لله وحق للعبد كالقذف، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام.

والحدود ستة هي: حد الردة والحرابة والزنا والقذف والسرقة والخمر ويلحق بها قتال البغاة.

٢. وجوب إقامة الحدود:

إقامة الحدود تطبيق لشرع الله على أرض الله من أجل مصلحة عباد الله، لأنها تمنع الجرائم وتردع العصاة وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه وعرضه وماله..

فلا يجوز تغيير الحدود ولا تعطيلها ولا الشفاعة فيها: فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذي قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو إلغاء لحكم الله، وطعن في حكمته ومحاربة له. فعن ابن

---

[1] - الصحاح للجوهري ٣٩٧/١، ولسان العرب ١٤٠/٣، ومقاييس اللغة ص ٢٣٩، والمصباح المنير ص ٧٨.

[2] - بدائع الصنائع ٣٣/٧، ومغني المحتاج ١٩٢/٤.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، ح (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ح (١٦٨٨).

عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله أمره... الحديث»[1].

واتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه[2] وذلك لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولأن الإمام هو القادر على ذلك لشوكته وانقياد الرعية له وانتفاء تهمة الميل والمحاباة في حقه.

لأنه ﷺ هو الذي كان يقيم الحدود أو ينيب عنه من يقيمها وكذلك الخلفاء من بعده.

وأجاز الحنابلة والمالكية للسيد إقامة حد الزنا والقذف والخمر على عبده وأمته[3]. ويجوز للإمام أن يوكل غيره على إقامة الحدود: فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[4].

---

[1] - سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من أعان على خصومه، ح(٣٥٩٧)، ومسند أحمد، ح(٥٣٨٥)، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد الطويل، وهو ثقة كما في الكاشف ٢٤٢/٣، وصححه الحاكم في المستدرك ح(٢٢٢٢) ووافقه الذهبي.

[2] - بدائع الصنائع ٥٧/٧، والإنصاف في الراجح من الخلاف ١٥٠/١٠، ومواهب الجليل ٣٩٨/٨، وتبصرة الحكام ٢٧٤/٣، وعقد الجواهر ١١٥٠/٣.

[3] - عقد الجواهر ١١٥٠/٣، والإنصاف للمرداوي ١٥٠/١٠.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ح(٢٣١٤). وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٧).

المطلب الأول: حد الردة

قال البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب (٢) حكم المرتد والمرتدة. وقال مسلم في كتاب القسامة والمحاربين : باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين.

* تعريف الردة:

عند المالكية: "الردة كفر بعد إسلام تقرر"[١].

وعند الحنفية: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"[٢].

وعند الشافعية: "هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل"[٣].

وعند الحنابلة: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[٤].

وهذه التعاريف ترجع إلى معنى واحد وهو أن الردة هي كل رجوع عن الإسلام إلى الكفر سواء حصل باعتقاد أو قول أو فعل.

– مثال الاعتقاد: من اعتقد قدم العالم أو حلول الله في خلقه أو وحدة الوجود أو تناسخ الأرواح أواعتقد النفع أو الضر في غير الله أو اعتقد عدم صلاح الإسلام لهذا الزمان أوإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو أنكر البعث والنشور أو سحر.

– مثال القول: دعاء غير الله أو الاستغاثة به أو سب الله أو رسوله أو كتبه أو ملائكته أو دينه أو انتقاصه لشيء من ذلك أو الاستهزاء به أو ادعاء النبوة أو الرسالة وكذلك من ادعى مجالسة الله ومكالمته أو معانقة الحور العين أو زاد حرفا في كتاب الله أو نقصه عمدا وكذلك سب الصحابة وتكفيرهم.

ومثال الفعل: إلقاء مصحف بقذر وشد الزنار ونحوه مما يختص بالكفار من شعار دينهم والسجود لغير الله [٥].

* شروط الردة[٦]:

١– العقل: فلا يقام حد الردة على المجنون والمعتوه لأنه غير مخاطب قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"[٧].

٢– البلوغ: فلا يحد في الردة الصبي لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم...»[٨].

٣– الاختيار: فلا عبرة بما يقوله المكره من ألفاظ الردة قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

---

[١] - شرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣٧٠/٨.

[٢] - بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧.

[٣] - مغني المحتاج للشربيني ١٦٥/٤.

[٤] - المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢.

[٥] - انظر: مواهب الجليل ٣٧١/٨-٣٧٢، ومغني المحتاج ١٦٥/٤-١٦٨، والمغني ٢٩٨/١٢.

[٦] - المغني ٢٦٦/١٢ و٢٨٠، وبدائع الصنائع ١٣٤/٧، ومواهب الجليل ٣٧٨/٨، ومغني المحتاج ١٦٩/٤، والحاوي ١٥٥/١٣.

[٧] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٦.

[٨] - مسند أحمد، ح(٢٤٦٩٤)، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح(٣٤٣٢). وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١). والمنتقى لابن الجارود، ح(١٤٨)، وصحيح ابن حبان، ح(١٤٢)، ومستدرك الحاكم، ح(٢٣٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

* ما تثبت به الردة:

يثبت حد الردة بالإقرار أو شهادة عدلين.

أ) الإقرار: ولا بد من استمراره عليه حتى يقام عليه الحد فإن رجع عن إقراره فلا حد عليه.

ب- شهادة عدلين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا تشهد النساء في مثل هذه الأمور.

* حد المرتد:

حد المرتد القتل اتفاقا، وكذلك المرتدة عند عامة أهل العلم خلافا للحنفية لعموم الأدلة وشمولها لهما[١].

١. عن عكرمة[٢] قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

٢. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة، والثيب الزاني والنفس بالنفس»[٤].

٣. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لن نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا، قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل»[٥].

٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه »[٦]. وإنما قُتل لأنه كان مسلما فارتد[٧].

* وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة لنهيه ﷺ عن قتل النساء وتجبر على الإسلام بالحبس والضرب[٨].

ورد بأن أحاديث النهي عن قتل النساء المقصود به قتل المرأة الكافرة في الحرب وليس قتل المرتدة.

---

[١] - الحاوي الكبير١٥١/١٣، والإنصاف ٣٢٨/١٠، ومواهب الجليل ٣٧٣/٨، ومغني المحتاج ١٧٢/٤ – ١٧٣.

[٢] - عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله الهاشمي سمع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة رضي الله عنهم روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، قال أبو نعيم مات سنة سبع ومائة، وقال جابر بن زيد: هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٩/٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥، وتاريخ دمشق ٧٥/٤١.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ح(٦٩٢٢).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (النفس بالنفس.... الظالمون)، ح(٦٨٧٨)، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦) واللفظ له.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة، ح(٦٩٢٣)، ولأبي داود، ح(٤٣٥٦)، بسند صحيح. :«فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

[٦] - صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكةبغير إحرام، ح(١٨٤٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغيرإحرام، ح(١٣٥٧).

[٧] - انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٣.

[٨] - بدائع الصنائع ١٣٥/٧، واللباب في شرح الكتاب للميداني ١٦٦/٤.

ولشمول عموم أحاديث قتل المرتد السابقة للذكر والأنثى.

وعن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها»[1]. وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه[2].

وفي حديث ابن عباس ﷺ في قصة الأعمى الذي قتل أم ولده أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها قال: النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»[3].

* استتابة المرتد:

تجب استتابة المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل عند أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي رضي الله عنهما وعطاء والنخعي وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبه قال الثوري والأوزاعي وإسحاق.

– وقيل لا تجب الاستتابة بل هي مستحبة وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر[4].

عن عبد الله بن عبد القاري[5] أنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى الأشعري ﷺ فسأله عن الناس فأخبره، فقال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر، قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[6]. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم عمر ﷺ[7].

عن عبد الله بن شريك العامري[8] عن أبيه قال: أتي علي بن أبي طالب ﷺ فقيل: إن ههنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم، فدعاهم فقال: ويحكم ما تقولون: قالوا: ربنا وخالقنا ورازقنا، قال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعته أثابني إن شاء الله وإن

---

[1] - المعجم الكبير للطبراني، ح(٩٣)، ومسند الشاميين للطبراني، ح(٣٥٨٦)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٨٤/١٢.

[2] - فتح الباري ٢٨٤/١٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢١١/٧.

[3] - سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ، ح(٤٣٦١). وسنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ح(٤٠٧٠). ومستدرك الحاكم ح(٨٠٤٤). وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورجاله ثقات سوى عثمان الشحام وهو صدوق حسن الحديث. انظر: التقريب ص ٣٢٧.

[4] - المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٢، وفتح الباري ٢٨١/١٢، ومغني المحتاج ١٧١/٤، ومواهب الجليل ٣٧٢/٨، والإنصاف للمرداوي ٣٢٨/١٠، والحاوي ١٥٨/١٣.

[5] - عبد الله بن عبد القاري، تابعي ثقة، سمع أباه، وعمر، وأبا طلحة، وأبا أيوب ﷺ، وروى عنه ابنه محمد. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٤١/٥، والجرح والتعديل ١٠٢/٥، وتهذيب التهذيب ٣٧٨/٢.

[6] - موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد، ح(٢٧٢٨) الأعظمي، ومسند الشافعي، ح(١٦٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦٨٨٧)، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٣٤٢١٣).

[7] - المغني لابن قدامة ٢٦٨/١٢.

[8] - عبد الله بن شريك العامري، يعد في الكوفيين، سمع ابن عمر، روى عنه الثوري، قال ابن عيينة: سمعت عبد الله، وهو ابن مئة سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١١٥/٥، الثقات لابن حبان ٢٢/٥، وتهذيب الكمال ٨٧/١٥.

عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فطردهم فلما كان من الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال والله: رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال: أدخلهم علي فقالوا مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال، إلا أنه قال إنكم ضالون مفتونون فأبوا فلما كان اليوم الثالث أتوه فقال لهم مثل ذلك القول فقال لهم والله لإن قلتم لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا أن يبقوا على قولهم، فدعا قنبرا فقال: ائتني بفعلة معهم مرورهم وزبلهم فلما جاء بهم خد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فحفروا فأبعدوا في الأرض فلما حفروا وأبعدوا جاء بالحطب فطرحه وبالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا   أوقدت ناري ودعوت قنبرا[1]

وعن جابر ﷺ أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت»[2].

وتقدم حديث معاذ ﷺ أنه ﷺ قال: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه..» الحديث.

ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه[3].

- والأحاديث التي لم تذكر الاستتابة مقيدة بأحاديث الاستتابة، والحكم إنما يؤخذ من مجموع النصوص.

* ما يترتب على الردة[4]:

١- أن تحبط أعماله الصالحة إن مات على ذلك عند الجمهور وعند الحنفية بمجرد الردة: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢- فسخ نكاحه فلو رجع إلى الإسلام فلا يرجع لزوجته إلا بعقد جديد.

٣- فقد أهلية الولاية فلا يجوز أن يتولى عقد نكاح نفسه ولا غيره من بناته مثلا.

٤- لا يرث المرتد من غيره وماله إن قتل أو مات فيء وينقل لبيت المال عند جمهور العلماء لحديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[5]. وقال أبو حنيفة ماله لورثته وما اكتسبه بعد الردة فهو فيء[6].

---

[1] - المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن المخلِّص البغدادي، (ت ٣٩٢) ٣٣٦/١ ح (٥٤٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح ٢٨٢/١٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٢١٢/٧.

[2] - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح(٣١٨٩)، والسنن الكبرى البيهقي، كتاب الحدود، باب قتل من ارتد عن الإسلام، ح(١٦٨٦٦). وفيه معمر بن بكار وفيه ضعف لكن له طرق تقويه.

[3] - المغني لابن قدامة ٢٦٨/١٢.

[4] - بدائع الصنائع ١٣٦/٧، ومواهب الجليل ٣٧٤/٨، ومغني المحتاج ١٧١/٤-١٧٦، والإنصاف للمرداوي ٣٣٨/١٠-٣٤٧، والحاوي ١٦٤/١٣.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح(٦٧٦٤). وصحيح مسلم، في أول كتاب الفرائض، ح(١٦١٤).

[6] - بدائع الصنائع ١٣٦/٧، واللباب ١١٦/٤.

* الحكمة من حد الردة:

الحكمة منه هي حفظ الأديان التي هي سبب السعادة في الدنيا والآخرة، وإنما قتل المرتد لنقضه للعهد بينه وبين الله بعد أن تبين له الحق واتضح له السبيل فكذب ربه ونقض عهده وكفر أنعمه عليه ولحق بعدوه وهذا أشد من الخيانة العظمى للوطن التي تعاقب عليها كل دول العالم بالقتل.

الإسلام منهج حياة متكامل فهو دين ودولة وروح ومادة ودنيا وآخرة، موافق للعقل والفطرة وقائم على الدليل والبرهان والحجة ولا يُكْره أحد على الدخول فيه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فمن عرف حقيقة والتزم بأمانته ثم خان الأمانة وارتد عن الإسلام وانضم إلى صف أعداء الله بعد أن تبين له الحق فهو شخص شاذ مرتكس في أسفل سافلين، ومثله من الأورام الخبيثة لا بد من استئصاله حتى لا تنتقل العدوى إلى غيره، ولكن لا يقتل إلا بعد المبالغة في استتابته ونصحه بغية استصلاحه فإن أصر على الحنث العظيم فآخر الدواء الكي.

المطلب الثاني: الحرابة

قال البخاري في كتاب الحدود: باب (١٥) باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾ [المائدة].

وباب (١٦) لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا.. إلخ.

وقال مسلم في كتاب الحدود: باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين.

* تعريفها:

عند المالكية: "المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث"(١).

وعند الحنفية: الحرابة هي: "الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق"(٢).

وعند الشافعية: "قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"(٣).

وعند الحنابلة: المحاربون "هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"(٤).

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول بأن المحاربين هم عصابة مسلحة تأخذ المال بقوة السلاح أو تقطع السبيل أو تقتل الناس.

ونلاحظ أن الحنابلة قيدوا ذلك بأن يكون في الصحراء وإليه يشير تعريف الحنفية ولعلهم اعتمدوا على أن الغالب وجودها في الصحاري، فيدخل في مفهوم الحرابة عصابات القتل وخطف الأطفال وعصابة السطو المسلح على البيوت أو البنوك، وعصابات خطف النساء لاغتصابهن، وعصابات الاغتيالات، وعصابات إتلاف المواشي والمحاصيل الزراعية، وعصابات الرعب ونشر الفوضى في الأمة.

---

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٩/٤.

٢ - بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٧.

٣ - مغني المحتاج ٢٢٣/٤، ونحوه في الحاوي ٣٦٠/١٣.

٤ - الإنصاف للمرداوي ٢٩١/١٠.

كما يدخل في الحرابة من يعتدون على الأنفس أو الأموال أو الأعراض بعد تخضير الضحية.

* شروطها[1]:

١) يشترط في قاطع الطريق أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا مختارا فلا حد على صبي أو مجنون أو مكره. واشترط فيه أبو حنيفة الذكورة خلافا لجماهير أهل العلم، ورد عليه الطحاوي بقوله: "النساء والرجال في قطع الطريق سواء، لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود"[2].

٢- يشترط في المقطوع عليه أمران:

أ- أن يكون مسلما أو ذميا، فإن كان مستأمنا فلا حد على القاطع لأن عصمة مال المستأمن ليست مطلقة والحدود تدرأ بالشبهات.

ب- أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن كذلك مثل يد السارق أو الغاصب لم يجب الحد على القاطع.

٣- ويشترط في القاطع والمقطوع معا أن لا يكون أحدهما ذو رحم للآخر لأنه يكون بين الأقارب عادة تبسط في المال والحرز ولاحتمال وجود الإذن العام والحدود تدرأ بالشبهات.

فيسقط الحد عن قريب المقطوع عليه لا عن بقية العصابة عند الجمهور خلافا للحنفية الذين أسقطوا الحد بوجود قريب أو صبي أو مجنون عن كل العصابة[3].

ويستوي المباشرون للحرابة والأعوان (الردء) عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية فقالوا: لا حد على الأعوان ولكن يعزرون بالحبس ونحوه[4].

٤) يشترط في المقطوع من أجله وهو المال أن يكون محترما شرعا ليس فيه شبهة ملك للقاطع، كما يشترط أن يكون محرزا، بالغا نصاب السرقة وهو ربع دينار.

٥) شروط المقطوع فيه وهو المكان:

أ) أن يكون في دار الإسلام فلا حد على حرابة في دار الحرب.

ب) اشترط متقدمو الحنفية أن يكون خارج المصر وهو مذهب أحمد[5] وقال أبو يوسف والجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية يثبت حكم قطع الطرق داخل مصر وخارجه على السواء، وإليه رجع محققو الحنفية فقال ابن عابدين: "أفتى المشايخ برواية أبي يوسف التي تقتضي بأن الحرابة تقع في المصر ليلا أو نهارا بسلاح أو بدونه دفعا لشر المتغلبة المفسدين"[6].

* ما يثبت الحرابة:

يثبت حد الحرابة بالإقرار أو شهادة عدلين[7].

أ) الإقرار: ولا بد من استمراره عليه حتى يقام عليه الحد فإن رجع عن إقراره فلا حد عليه.

ب- شهادة عدلين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

---

[1] - مغني المحتاج ٢٢٣/٤-٢٢٤، ومواهب الجليل ٤٢٧/٨، وبدائع الصنائع ٩١/٧، والمغني ٤٧٤/١٢-٤٧٥.

[2] - بدائع الصنائع ٩١/٧، وانظر المغني ٤٨٦/١٢.

[3] - بدائع الصنائع ٩٢/٧، والمغني ٤٨٦/١٢، والهداية شرح البداية ٥٥٨/٢.

[4] - مغني المحتاج ٢٢٦/٤، والإنصاف للمرداوي٢٩٥/١٣، والمغني ٤٨٦/١٢.

[5] - بدائع الصنائع ٩٢/٧، والإنصاف للمرداوي ٢٩١/١٠، والمغني ٤٧٤/١٢.

[6] - عقد الجواهر ١١٧٢/٣.

[7] - عقد الجواهر الثمينة ١١٧٦/٣، وبدائع الصنائع ٩٣/٧.

[البقرة: ٢٨٢] ولا تشهد النساء في مثل هذه الأمور.

* عقوبة الحرابة:

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وعن أنس ﷺ قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا[١] المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، أتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير أحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يتسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[٢].

لكن هل هذه العقوبة المذكورة في الآية على التخيير أم على الترتيب؟ اختلف بسبب ذلك أهل العلم:

– فمذهب الحنابلة والشافعية: أن من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسما وخلي ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي وشرد[٣].

وروي مثل هذا عن ابن عباس[٤].

ومذهب الحنفية: أنه إن قتل قتل وإن أخذ المال قطع وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه ثم قتله وبين أن يجمع له كل ذلك، فإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وإن أخافوا الطريق فقط ينفوا أي يحبسوا ويعزروا[٥].

– ومذهب المالكية: أن تعيين أي هذه العقوبات أنسب يرجع إلى الإمام ويندب له أن من كان من قادتهم ومدبري أمرهم فله القتل أو الصلب، وإن كان يخيف فقط بقوة جسمه قطع من خلاف وإن لم يكن له تدبير ولا قوة فله الضرب والنفي[٦].

* ما يسقط عقوبة الحرابة[٧]:

يسقط حكم قطع الطريق بأحد أمور:

١) التوبة القاطعة قبل قدرة المسلمين عليه:

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس

---

[١] - (فاجتووا المدينة): أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال الاجتواء كراهية المقام. انظر: عمدة القاري ١٥٢/٣.

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الحدود: باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ح (٦٨٠٤) واللفظ له وصحيح مسلم، في كتاب الحدود باب حكم المحاربين والمرتدين، ح (١٦٧٠) وفي لفظ له عن أنس ﷺ قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء».

[٣] - المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢، والإنصاف للمرداوي ٢٩٢/١٠-٢٩٨، ومغني المحتاج ٢٢٤/٤-٢٢٧.

[٤] - الحاوي الكبير ٣٥٤/١٣.

[٥] - بدائع الصنائع ٩٣/٧، والهداية شرح البداية ٥٥٦-٥٥٧.

[٦] - عقد الجواهر ١١٧٣/٣، ومواهب الجليل ٤٣١/٨، والمدونة الكبرى ٤٢٨/٤.

[٧] - المغني لابن قدامة ٤٨٣/١٢، ومغني المحتاج ٢٢٧/٤، ومواهب الجليل ٤٣٢/٨، وعقد الجواهر ١١٧٤/٣، والإنصاف للمرداوي ٢٩٩/١٠، وبدائع الصنائع ٩٦/٧، والحاوي ٣٦٨/١٣.

والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها. قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم". قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] لأن توبتهم قبل التمكن منهم دليل على يقظة الضمير واستئناف حياة طيبة بعيدة عن الفساد ومحاربة الله ورسوله.

٢) رجوع القاطع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه تسقط عنه الحد لأن الحد إنما بني على الإقرار والإقرار قد زال.

٣) تكذيب المقطوع عليه للبينة أو للقاطع في إقراره تسقط حد الحرابة، إذ أن هذا التكذيب يتكافأ مع الإقرار أو البينة فيتساقطان، والحدود تدرأ بالشبهات إجماعا[1].

المطلب الثالث: حد الزنا

قال البخاري في كتاب الحدود : باب (٢٠) إثم الزناة، وباب (٢١) رجم المحصن، .. وباب (٣٢) البكران يجلدان وينفيان.. إلخ.

وقال مسلم في كتاب الحدود : باب (٣) حد الزنا وباب (٤) رجم الثيب في الزنا.. إلخ.

أولا: تعريف الزنا:

- عند المالكية الزنا: "مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"[2]، أو "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[3].

- وعند الشافعية: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى"[4].

وعند الحنفية: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك"[5].

وعند الحنابلة أنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[6].

وبتأمل هذه التعاريف المختلفة نجدها تتفق على ركنين هما:

- الوطء المحرم، والثاني تعمد الوطء أو القصد الجنائي.

ثانيا: شروط إقامة حد الزنا:

لإقامة حد الزنا شروط إذا اختل واحد منها سقط الحد وهي[7]:

١- بلوغ الزاني فلا حد على الصبي أو الصبية بالاتفاق.

٢- العقل فلا حد على المجنون بالاتفاق، وإن كان أحدهما مجنونا حد العاقل منهما، فعن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي ما لك ذلك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ - أو يعقل-

---

[1] - الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.
[2] - شرح حدود ابن عرفة ٦٣٦/٢.
[3] - حاشية الدسوقي على الدردير ٤٨٤/٤.
[4] - مغني المحتاج ١٧٧/٤.
[5] - الهداية في شرح بداية المبتدي ٥١٢/٢.
[6] - منار السبيل ص ٦٧٦.
[7] - حاشية الدسوقي ٤٨٤/٤، وبدائع الصنائع٣٤/٧، ومغني المحتاج ١٨٠/٤، والمغني ٣٥٧/١٢.

» فأدرأ عنها عمر[1].

٣- العلم بالتحريم: فلا حد على من يجهل حرمة الزنا إن كان مثله يجهل ذلك، كمن أسلم حديثا أو نشأ في بلد بعيد عن أرض الإسلام، نص عليه المالكية والشافعية وغيرهم[2]. فعن ابن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، فقيل له: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر فيه، فكتب: إن علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فعلموه فإن عاد فحدوه»[3].

٤- الاختيار فلا حد على المكره عند الجمهور خلافا للحنابلة ولا حد على المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت[4].

٥) لا بد من مغيب الحشفة في فرج آدمية حية يوطأ مثلها، لأن الزنا لا يتأتى إلا بذلك، وأوجب المالكية الحد في وطء الميتة والصغيرة [5].

فلا حد على من أتى البهيمة باتفاق المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية ولكن يعزر ولا بأس بأكل البهيمة عند الجمهور[6].

٦) انتفاء الشبهة: فلا يحد بالاتفاق من وطئ في نكاح فاسد مختلف فيه كالزواج بدون ولي مثلا لوجود شبهة العقد، وكذلك لا حد عند الجمهور على من وطئ امرأة يظنها زوجته فتبين أنها أجنبية.

وليس من الشبهة النكاح الفاسد بالاتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح الخامسة أو ارتجاع من طلاق الثلاث دون أن تتزوج أو تزوج في العدة ونحو ذلك[7].

ثالثا: ما يثبت به الزنا:

يثبت الزنا بالإقرار وبأربعة شهود وبحمل غير المتزوجة، ولا يثبت الزنا بالتحليل الطبي للدم أو المني، ولا بالبصمات، ولا تسجيلات الصوت والصورة، لعدم قطعيتها والحدود تدرأ بالشبهات.

أ) الإقرار:

بوب البخاري في كتاب الحدود : باب (٣٠) الإعتراف بالزنا. وعند مسلم في كتاب الحدود: باب (٤) من اعترف على نفسه بالزنا.

ولا خلاف أن الزنا يثبت بالإقرار، وإنما الخلاف في عدده، فعند الجمهور يكفي الإقرار مرة واحدة[8]،

---

[1] - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(٤٣٩٩)، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ٩٤ - ٩٥ ح(٢٠٧٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٣).

[2] - نهاية المحتاج ١٨٠/٤، وعقد الجواهر الثمينة ١١٤٧/٣، ومواهب الجليل ٣٩٢/٨، والمغني ٣٤٥/١٢.

[3] - مصنف عبد الرزاق، كتاب الحدود، باب لا حد إلا على من علمه، ح (١٣٧١٥)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٦٩٤).

[4] - مواهب الجليل ٣٩٣/٨-٣٩٤، والمغني لابن قدامة ٣٤٧/١٢-٣٤٨.

[5] - نهاية المحتاج ١٨٠/٤، ومواهب الجليل ٣٨٧/٨، وحاشية الدسوقي ٤٨٤/٤، وبدائع الصنائع ٣٣/٧، والمغني ٣٤٠/١٢-٣٤١، ٣٤٣.

[6] - مواهب الجليل ٣٨٩/٨، ومغني المحتاج ١٧٧/٤، وبدائع الصنائع ٣٣/٧-٣٤، والمغني ٣٥١/١٢، والهداية ٥١٦/٢.

[7] - انظر : مواهب الجليل ٣٨٩/٨، والإنصاف ١٨٥/١٠، واللباب ١٨٦/٣.

[8] - مواهب الجليل ٣٩٤/٨، والمغني ٣٥٤/١٢، ومغني المحتاج ١٨٤/٤، والهداية شرح بداية المبتدي ٥١٨/٢، والحاوي الكبير ٢٠٦/١٣.

لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1].
خلافا للحنابلة والحنفية فقد اشترطوا الإقرار أربع مرات[2]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فناداه فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: فهل أحصنت قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[3].
ومذهب الجمهور أرجح لأنه حق فيثبت باعتراف مرة واحدة كسائر الحقوق، ولأنه ﷺ لم يأمر ماعزا ﷺ بالاعتراف أربعا وإنما فعل ذلك من تلقاء نفسه.
ولأنه ﷺ لم يأمر اليهوديين بتكرار الاعتراف قبل أن يرجمهما.
فعن ابن عمر ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحمية الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها»[4].
ولأن الغامدية رضي الله عنها التي رجم رسول الله ﷺ لم تكرر الاعتراف أربع مرات: ففي حديث بريدة ﷺ قال: ثم امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردِّدني كما ردَّدت ماعزا بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قالت: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها[5].
وعن ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[6].
فأثبت الزنا بمجرد الاعتراف ولم يحدد أربع اعترافات ولا خمسة.
ب– الشهود:
يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول على رؤيتهم الزنا مباشرة باتفاق أهل العلم[7]. قال تعالى:

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ح(٢٣١٤)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٧).
[2] - اللباب ١٨٠/٣، والإنصاف ١٨٨/١٠.
[3] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ح(٦٨١٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى بعد، ح(١٦٩١).
[4] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، ح(٦٨١٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح(١٦٩٩).
[5] - صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٥).
[6] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح(٢٨٢٩). وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ح(١٦٩١).
[7] - المغني لابن قدامة ٣٦٢/١٢-٣٦٤، ومواهب الجليل ٣٩٤/٨، ومغني المحتاج ١٨٤/٤، وبدائع الصنائع

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني»[١].

وإن لم يكتمل عدد شهود الزنا فعليهم الحد عند مالك وأحمد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ورجحه الزركشي، وقيل لا حد عليهم لأن قصدهم الشهادة لا القذف[٢].

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ولأنه إجماع من الصحابة فإن عمرﷺ جلد أبا بكرةﷺ وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر الصحابة فلم ينكره أحد.

فعن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة ﷺ أربعة بالزنا فنكل زياد فحد عمرﷺ الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة ﷺ أن يتوب فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات[٣].

ج- الحمل:

وبوب البخاري في كتاب الحدد باب (٣١) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

ذهب الجمهور إلى أن الحمل لا يثبت الزنا إلا إذا كان معه اعتراف لاحتمال أنها اغتصبت أو فعل بها ذلك في النوم والحدود تدرأ بالشبهات، وقال المالكية: يثبت بالحمل فيقام عليها الحد إن لم تكن لها بينة تدفع بها عن نفسها[٤] واستدلوا:

بحديث عمرﷺ المتقدم: «ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف»[٥].

وعن عثمان ﷺ أنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ﷺ ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل

= ٤٠/٧، والهداية شرح بداية المبتدي ٥١٩/٢، وعقد الجواهر ١١٤٨/٣، والحاوي ٢١٧/١٣ و٢٢٦.

[١] - صحيح مسلم، كتاب اللعان، (بدون باب)، ح(١٤٩٨).

[٢] - المغني ٣٦٧/١٢، ومغني المحتاج ١٨٦/٤.

[٣] - مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ح (١٥٦٤٣)، ٢٨٣/٨، وشرح مشكل الآثار ٣٦٠/١٢ ح (٤٨٦٦).

[٤] - عقد الجواهر ١١٤٩/٣، ومواهب الجليل ٣٩٤/٨، والمغني لابن قدامة ٣٧٧/١٢، وبداية المجتهد ٧٨٠/٢، والنووي على مسلم ٣٤٠/١٢.

[٥] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح(٦٨٢٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ح(١٦٩١) واللفظ له.

يكون ستة أشهر فلا رجم عليها»[1].

فهذا يدل على أن مذهب عثمان وعلي رضي الله عنهما ثبوت الحد بالحمل.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أيها الناس إن الزنى زناءان زنا السر وزنا العلانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[2].

* رابعا: عقوبة الزاني:

- إذا كان الزاني محصنا فحده الرجم وإذا كان بكرا فحده أن يجلد مائة جلدة.

أ) الزاني المحصن:

وهو المكلف الحر الذي سبق أن وطئ زوجته في نكاح صحيح ولا يشترط فيه الإسلام لأنه ﷺ رجم اليهوديين[3].

فحد الزاني المحصن هو الرجم للسنة المتواترة وإجماع الأمة ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج ولا يعتد بخلافهم، وزاد أحمد في رواية الجلد مع الرجم[4]. وبوب البخاري في الحدود: باب (٢١) رجم المحصن. وقال مسلم في الحدود باب (٤) رجم الثيب في الزنا.

فمن السنة الثابتة في الصحيحين أو أحدهما حول الرجم:

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن»[5].

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[6].

وقال الجمهور: الجمع بين الجلد والرجم في هذا الحديث منسوخ لأنه كان في أول الإسلام ورجم رسول الله ﷺ بعد ذلك كثيرا وأبو بكر وعمر ولم يجلدوا[7].

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[8].

٤- عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا

---

[1] - موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح(٣٠٤٥) تحقيق الأعظمي، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد باب ما جاء في أقل الحمل، ح(١٥٥٥١).

[2] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرجم، ح(٢٨٨١٨).

[3] - المغني ٣١٤/١٢-٣١٩، ومغني المحتاج ١٨٠/٤-١٨١، ومواهب الجليل ٣٩٥/٨، والهداية ٥١٠/٢.

[4] - الإجماع لابن المنذر ص ٦٩، والمغني ٣٠٩/١٢، ومغني المحتاج ١٨٠/٤، ومواهب الجليل ٣٩٥/٨، والهداية شرح بداية المبتدي ٥٠٧/٢، والحاوي الكبير ١٩١/١٣.

[5] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح (٦٨١٤) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩١).

[6] - صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح (١٦٩٠).

[7] - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٠/١٢.

[8] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، ح (٦٨٧٨) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح (١٦٧٦).

ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[1].

٥) عن عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[2].

٦- عن الشيباني[3] قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري؟[4].

٧- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله واذن لي، قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها[5].

٨- عن ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى» قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»[6].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح(٦٨٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا ح(١٦٩١) واللفظ له.

[2] - صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٦).

[3] - أبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس، شهد القادسية، وروى عن عمر وعلي وعبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري ﷺ وكان كبيرا له سن عالية، وكان ثقة وله أحاديث. انظر: الكبير للبخاري ٤٧/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٦، وتهذيب الكمال ٢٥٨/١٠.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح(٦٨١٣) وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح(١٧٠٢).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح(٦٨٢٧ و٦٨٢٨) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح(١٦٩٧ و١٦٩٨).

[6] - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون.... وهم يعلمون)، ح(٣٦٣٥)، صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح (١٦٩٩).

٩) عن الشعبي عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ[١].
والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة.
وقد نقل الإجماع على رجم الزاني المحصن ابن منذر[٢] وابن بطال[٣] والنووي[٤] وابن قدامة[٥] وابن رشد الحفيد[٦].

ب- الزاني البكر:

حد الزاني البكر الجلد مائة بالكتاب والسنة والإجماع، ثم يغرب عاما عند جمهور أهل العلم وهو المروي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، وهو مذهب أحمد والشافعي والثوري وبعض الحنفية. وقال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة، وقال أبو حنيفة لا يجب التغريب وإنما يفعله الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة شرعية[٧]. وقال البخاري في كتاب الحدود باب (٣٢) البكران يجلدان وينفيان.
قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وتقدم في حديث عبادة قبل قليل أنه ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».
وسبق في حديث أبي هريرة ﷺ قبل قليل أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام...» الحديث.
وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»[٨].
وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن نفي عام، وبإقامة الحد عليه»[٩].
وهذه الأحاديث واضحة في ترجيح القول بوجوب الجلد والتغريب.
ونقل الإجماع على وجوب جلد الزاني البكر ابن قدامة[١٠] وابن المنذر[١١] والنووي[١٢] وابن رشد الحفيد[١٣].
* وحد العبد والأمة خمسون جلدة بكرا أو محصنا عند جمهور العلماء[١٤]. لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح (٦٨١٢).
[٢] - الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.
[٣] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٨.
[٤] - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٠/١٢.
[٥] - المغني لابن قدامة ٣٠٩/١٢.
[٦] - بداية المجتهد ٧٧٢/٢.
[٧] - المغني ٣٢٢/١٢، ومواهب الجليل ٣٩٧/٨، ومغني المحتاج ١٨٢/٤، والهداية ٥٠٨/٢، وبدائع الصنائع ٣٩/٧، والحاوي الكبير ١٩٣/١٣.
[٨] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ح(٦٨٣١) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٨).
[٩] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ح (٦٨٣٣).
[١٠] - المغني لابن قدامة ٣٢٢/١٢.
[١١] - الإجماع لابن المنذر ص ١٩.
[١٢] - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٧/١٢.
[١٣] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٧٤/٢.
[١٤] - الحاوي الكبير ٢٤٢/١٣.

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* الحكمة من تحريم الزنا:

الزنا من أعظم الفواحش وأخطر الجرائم التي اتفقت جميع الديانات على تحريمها: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فهو سبب لضياع الأنساب، بل يهدد المجتمعات بالفناء والانقراض، ويؤدي إلى أخطر الأمراض كالسيدا والزهري والسيلان...

كما في حديثه ﷺ: «ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأمراض التي لم تكن في أسلافهم» الحديث[١].

وهو سبب لتفكك الأسر وتشرد الأبناء وضياعهم، كما يؤدي إلى العار والذلة والمهانة والفضيحة وكثيرا ما كان سببا للقتل.

كما أنه سبب لظلمة القلب وسواد الوجه والوحشة بينه وبين ربه، ويؤدي إلى الكآبة وضيق الصدر ويهيج العداوات ويذكي نار الانتقام بين الزاني وأهل المرأة، وهو سبب لدمار الأمة وزوالها كما في حديث ﷺ: «ما ظهر الربا والزنا في قوم إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله – عز وجل–»[٢].

ولذلك شرع الله لها أشد الحدود وأفظعها وهو الرجم، كما توعد أهلها بالعذاب الشديد في الآخرة: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

ونفى رسول الله ﷺ عن صاحب هذه الفاحشة الإيمان، فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد»[٣].

وجعله أعظم ذنب بعد الشرك والقتل، فعند عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[٤].

المطلب الرابع: حد القذف

قال البخاري في الحدود: باب (٤٤) رمي المحصنات.

* تعريفه:

أصل القذف في اللغة هو: الرمي بالحجارة وغيرها، ومنه قوله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩] [٥].

---

[١] - سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح(٤٠١٩)، ومستدرك الحاكم، ح(٨٦٢٣)، والأوسط للطبراني، ح(٤٦٧١)، وشعب الإيمان للبيهقي، ح(٣٠٤٢)، وصححه الألباني في الصحيحة ح (١٠٦).

[٢] - مسند أحمد، ح(٣٨٠٩)، وصحيح ابن حبان، ح(٤٤١٠)، ومسند أبي يعلى، ح(٤٩٨١) عن ابن مسعود ﵁. وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٥٦٣٤).

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(٦٨١٠) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ح (٥٧).

[٤] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(٦٨١١) واللفظ له، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ح(٨٦).

[٥] - الصحاح للجوهري ١٠٨١/٢، والمصباح المنير ص ٢٩٤، ولسان العرب ٢٧٦/٩-٢٧٧.

وشرعا: "نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم"[1]. أو القذف هو: "الرمي بالزنى في معرض التعيير"[2]. أو هو: "الرمي بالزنا"[3].

وهذه التعاريف متفاوتة في الدقة، فالأخير موغل في العموم والإبهام وهو تعريف الحنابلة والحنفية لأنه جعل القذف مجرد الرمي بالزنا سواء رمى نفسه أو غيره وسواء صدر من مكلف أو غيره، وسواء صدر في حق محصن أو غير محصن!!

ويليه تعريف الشافعية الذي قيده بالتعيير ليخرج الشهادة على الزاني.

بينما نجد التعريف المالكي جامعا مانعا لكنه تميز بالطول غير الضروري.

ولعل الأولى أن نقول: القذف هو: "رمي المكلف لمحصن بالزنا أو نفي النسب".

فقولنا: (رمي) لنخرج الشهادة على الزنا فليس رميا بالزنا (مكلف) لإخراج الصغير والمجنون.

(المحصن) وهو المكلف الحر العفيف الذي يتأتى منه الزنا.

(بالزنا) تصريحا أو كناية مفهمة.

(أو نفي النسب) من والده.

وإنما حرم الإسلام القذف وعاقب عليه صونا لأعراض الناس، ومحافظة على سمعتهم وصيانة لكرامتهم من العار والفضيحة.

فبهذا الحد نمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم. ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الأمة من هذه الشرور.

فالله تعالى حرم القذف وجعله من أخطر الكبائر الموبقات، وعاقب مرتكب هذه الفاحشة بالجلد ثمانين جلدة ورد الشهادة وإضفاء طابع الفسق عليه، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»؟ قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[4].

* شروط حد القذف:

أ- يشترط في القاذف التكليف بأن يكون عاقلا بالغا مختارا لرفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره وهذا مشترط في كل حد[5].

---

[1] - شرح حدود ابن عرفة ٦٤٢/٢، ومواهب الجليل ٤٠١/٨.

[2] - مغني المحتاج ١٩٢/٤.

[3] - المغني لابن قدامة ٣٨٣/١٢، واللباب للميداني الحنفي ١٩١/٢.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ح (٦٨٥٧)، صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح (٨٩).

[5] - الحاوي الكبير ٢٥٦/١٣.

ب- يشترط في المقذوف الإحصان بأن يكون مكلفا حرا عفيفا يتأتى منه الزنى[1]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤].
ج- يشترط أن يكون القذف بلفظ صريح اتفاقا وزاد المالكية ورواية عن أحمد التعريض المفهم[2]، مثل أما أنا فلست بزان.

*ما يثبت به حد القذف:

يثبت حد القذف بأحد أمرين:
أ- إقرار القاذف على نفسه.
ب- شهادة عدلين على سماع القذف[3].

* حد القاذف:

إذا طالب المقذوف بإقامة الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهود على زنا المقذوف يقام عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد بإجماع أهل العلم قاله ابن قدامة والشربيني وابن رشد[4]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، وقال في شأن العبد: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].
عن أنس بن مالك ﷺ قال: أول لعان في الإسلام أن شريك بن سمحاء أقذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» قال: يا رسول الله إن الله يعلم أني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية... الحديث»[5].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم[6].
* فإن قذف جماعة بلفظ واحد كان لكل واحد منهم حد عند الجمهور، وقال أبو حنيفة تتداخل الحدود فيكفيهم حد واحد وهو قديم الشافعي[7]. والأول أقرب إلى ظاهر النص.

[1] - الحاوي ٢٥٥/٣-٢٥٦، والمغني ٣٨٣/١٢، والإنصاف للمرداوي ٢٠٣/١٠، ومواهب الجليل ٤٠١/٨-٤٠٤، ومغني المحتاج ١٩٢/٤-١٩٣، واللباب ١٩١/٢، وبدائع الصنائع ٤٠/٧، وبداية المجتهد ٧٨٣/٢.
[2] - المدونة الكبرى ٣٩١/٤، والمغني ٣٩٢/١٢، ومواهب الجليل ٤٠٥/٨، وعقد الجواهر ١١٥٢/٣، وبداية المجتهد ٧٨٤/٢، والحاوي ٢٦٢/١٣.
[3] - مغني المحتاج ١٩٣/٤.
[4] - المغني ٣٨٦/١٢، ومواهب الجليل ٤٠٥/٨ ومغني المحتاج ١٩٣/٤.
[5] - صحيح مسلم، في كتاب اللعان، (بدون باب)، ح(١٤٩٦) مختصرا، وصحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب حد القذف ح(٤٤٥١) واللفظ له.
[6] - سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة النور، ح(٣١٨١) واللفظ له، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، ح(٤٤٧٤)، ومسند أحمد، ح(٢٤٠٦٦). ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث في بعض الطرق. لذلك حسنه الترمذي وغيره.
[7] - الحاوي ٢٥٦/١٣-٢٥٧.

المطلب الخامس: حد السرقة

قال البخاري في كتاب الحدود: باب (٧) لعن السارق إذا لم يسم، وباب (١٣) قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال مسلم في كتاب الحدود: باب (١) حد السرقة ونصابها.

* تعريفها:

في اللغة أخذ الشيء خفية، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨] أي استمع مستخفيا[١].

وشرعا: "أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله"[٢].

وقال ابن عرفة: "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[٣].

قوله: (أخذ) هي الجنس.

(مكلف) أخرجت الصبي وفاقد العقل.

(حرا لا يعقل لصغره) أدخل سرقة الأطفال من حرزهم.

(أو مالا محترما لغيره نصابا) كلمة نصابا تغني عن هذا كله والنصاب ربع دينار وإنما قصد (مالا محترما) إخراج سرقة الخنزير والخمر والدم ونحو ذلك.

(بقصد واحد) إذا كان قد أخرج النصاب على دفعات في أوقات متفرقة بقصد واحد فعليه الحد.

(لا شبهة له فيه) يخرج أخذ الوالد مال ولده، وأخذ الطعام في المجاعة اضطرارا (خفية) أخرج به الغصب والحرابة والنهب ونحو ذلك.

* شروط السرقة هي[٤]:

١) أخذ مال الغير خفية: فإن أخذه على سبيل النهب ونحوه فلا حد عليه ولا قطع على خائن ولا مختلس إجماعا[٥].

٢) كون السارق مكلفا مختارا فلا حد على صبي ومجنون ومكره على السرقة[٦].

٣) كون المسروق مالا محترما: فلا قطع في أخذ الماء والحطب والكلأ ونحوه من الأمور المشتركة، ولا قطع في خمر ولا خنزير لأنه غير محرم شرعا ولا قطع بكتب بدعة وتصاوير وكلب ولا بآلة لهو وشطرنج[٧].

٤) بلوغ المسروق النصاب: وهو ربع دينار فلا حد فيما دون ذلك[٨]. لحديث عائشة رضي الله عنها

---

[١] - انظر: الصحاح ١١٩٦/٢، والمصباح المنير ص ١٦٦.

[٢] - مغني المحتاج ١٩٦/٤، وقريب منه في بدائع الصنائع ٦٥/٧.

[٣] - شرح حدود ابن عرفة ٦٤٩/٢، وانظر: مواهب الجليل ٤١٣/٨.

[٤] - المغني ٤١٦/١٢-٤٣٩، وبدائع الصنائع ٦٥/٧، ومغني المحتاج ١٩٦/٤ ، ومواهب الجليل ٤١٤/٨.

[٥] - الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

[٦] - انظر: الحاوي ٢٧٨/١٣.

[٧] - المدونة ٤١٨/٤، ومنار السبيل مع حاشيه الأنوار على منار السبيل، ص ٦٩٣، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق زهير الشاوس، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١: ١٤٢١هـ. والمغني ٤٥٧/١٢، ومواهب الجليل ٤١٧/٨، وبدائع الصنائع ٧٢/٧.

[٨] - الحاوي الكبير ٢٦٩/١٣.

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[1].
وبما أن الدينار ٤.٢٥ غرام (أربعة غرامات وربع) كما تقدم في مقدار الدية فربع الدينار هو ١.٠٦٢٥غرام. وهو ما يعادل اليوم ١٣٨١٢.٥أوقية[2].
٥) إخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما يحفظ فيه عادة، فنعل برجل وعمامة برأس حرز، نوم على متاع أو رداء حرز له[3]. فعن صفوان بن أمية ﷺ قال: كنت نائما في المسجد على خميصة ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأُخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به»[4].
وحرز الثمار الجرين[5] فعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلين والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فعليه القطع»[6].
والحسابات المصرفية حرز للمال، وخزانة التاجر كذلك.
ولا قطع في سرقة الماء والكهرباء من تمديداته وكذلك خدمات الهاتف لأنها ليست في حرز[7]. لكنه يعزر على ذلك بما يتناسب مع المخالفة التي قام بها.
٦) انتفاء شبهة الملك فلا قطع بسرقة مال فروعه وأصوله وزوجته لأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، فلا يقطع به، فأما والده فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»[8]. وأصوله فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر.
وأما الأزواج فلأن كلا منهما يرث الآخر بغير حجب فأشبه الولد مع الوالد، ولا يقطع من سرق من له فيه شركة إذ الحدود تدرأ بالشبهات.
٧) مطالبة المسروق منه بماله أو مطالبة وكيله إن كان محجورا عليه لأن المال يباح بالبذل والإجابة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له.

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ح(٦٧٨٩). وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح (١٦٨٤) واللفظ له.
[2] - سعر غرام الذهب عيار ٢١ في سوق الذهب اليوم (٢٠١٨/٠١/٢٨م) هو ١٣٠٠٠ أوقية. لكنه سعره ارتفع بعد ذلك كثيرا.
[3] - المدونة الكبرى ٤١٥/٤، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٣.
[4] - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ح (٤٣٩٤) واللفظ له. ومسند أحمد، ح(١٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى، ح(٧٣٦٩). والمنتقى لابن الجارود، ح(٨٢٨). وهو صحيح بمجموع طرقه.
[5] - موضع تجفيف التمر بعد قطعه فهو كالبيدر للحنطة والمراح للغنم.
[6] - سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح(١٧١٠)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح(١٢٨٩). وسنن النسائي، كتاب قطع السرق، باب الثمر المعلق يسرق، ح(٤٩٥٧). وحسنه الألباني في الإرواء، ح(٢٤١٣).
[7] - انظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ١٨٠١/٣.
[8] - سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ح(٢٢٩١). ومسند أحمد، ح(٦٩٠٢). ورجاله ثقات سوى هشام بن عمارو هو صدوق كبر فصار يتلقن كما في التقريب ص٥٠٤، وقد توبع. وقد صححه البزار وابن القطان وابن التركماني. انظر: الجوهر النقي ٤٨١/٧ وبيان الوهم ١٠٢/٣.

* ما تثبت به السرقة:

يثبت حد السرقة بأحد أمرين:

أ- إقرار السارق واعترافه بالسرقة مرة واحدة عند الجمهور، واشترط الحنابلة أن يعترف مرتين قياسا على الشهادة، وقول الجمهور أظهر.

ويشترط أن لا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد[1].

ب- شهادة عدلين: لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يثبت الحد بعدل وامرأتين ولكن يثبت المال بذلك فيشترط أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين ولا بد أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره[2].

* عقوبة السارق:

إذا ثبتت جريمة السرقة ترتب على ذلك أمران هما: الحد وضمان المسروق.

٨) حد السرقة: وهو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].وعن ابن عمرﷺ قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[4].

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[5] وابن قدامة[6] والنووي[7].

ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى عند الجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع بعد الأولى ويحبس ويعزر[8].

ب- ضمان المسروق: إذا كان المسروق قائما عند السارق وجب عليه رده إلى مالكه عند عامة أهل العلم. وإن تلف المسروق ضمن قيمته وقال أبو حنيفة إن تلف لم يضمن لأن لا يجتمع الحد والغرم ووافقه مالك في المعسر[9].

وعن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[10]، وهذا يرجح الضمان

---

[1] - المغني ٤٦٦/١٢، ومواهب الجليل ٤٢٥/٨، وبدائع الصنائع ٨١/٧، ومغني المحتاج ٢١٧/٤، والحاوي ٣٣٢/١٣.

[2] - المغني ٤٦٣/١٢، ومغني المحتاج ٢١٩/٤، ومواهب الجليل ٤٢٥/٨، وبدائع الصنائع ٨١/٧.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ح (٦٧٩٨). وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح(١٦٨٦).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق... أيديهما) ح (٦٧٩٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح (١٦٨٦).

[5] - الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

[6] - المغني ٤١٥/١٢.

[7] - شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢.

[8] - الحاوي الكبير ٣٢١/١٣-٣٢٢.

[9] - المدونة الكبرى ٤٢٤/٤، ومغني المحتاج ٢١٦/٤، ومواهب الجليل ٤٢٥/٨، واللباب ٢٠٤/٣، والإنصاف للمرداوي ٢٨٩/١٠، والحاوي ٣٤٢/١٣.

[10] - مسند أحمد، ح(٢٠٠٨٦)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ح(٣٥٦١) وسنن =

مطلقا كما عند الجمهور.

* وبعد ثبوت السرقة شرعا لا يجوز العفو عنها لا من الحاكم ولا من المجني عليه كما لا يجوز تأخير الحد ولا استبداله بغيره ولا تخفيفه ولا الشفاعة في ذلك.

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

* الحكمة من حد السرقة:

لقد اهتم الإسلام بالمال من حيث أنه عصب الحياة وجعل الملكية الفردية له مبدأ مقدسا لا يجوز المساس بها.

بل إن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك شرع حد السرقة لردع الظلمة والسراق عن الاعتداء على أموال الناس، وقد آتت هذه العقوبة أكلها في دولة الإسلام حيث أمن الناس على أموالهم المختلفة.

وفي هذا الحد حكمة بالغة إذ أن اليد السارقة الخائنة لله وللمؤمنين صارت عضوا مريضا ومكانا موبوءً لا بد من التخلص منه لسلامة الأعضاء الأخرى والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه كل الشرائع السماوية والعقول السليمة.

كما أن في ذلك عبرة لكل من رآه ممن كان يفكر في السرقة والاعتداء على أموال الناس فلا يمد يده إليها وبذلك يتم حفظ الأموال لتواصل عجلة الاقتصاد دورانها محققة الخير والرفاهية لكل الأمة.

قال القاضي عياض: "صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة للسرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنها تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها"[2].

المطلب السادس: حد الخمر

قال البخاري في الحدود: باب (٢) لايشرب الخمر، وباب (٣) من أمر بضرب الحد في البيت، وباب (٤) الضرب بالجريد والنعال. وقال مسلم في الحدود باب (٨)حد الخمر.

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

= الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح (١٢٦٦). والنسائي في الكبرى، ح(٥٧٥١). وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ح(٢٤٠٠)، والمنتقى لابن الجارود، ح(١٠٢٤)، ومستدرك الحاكم، ح(٢٣٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه، ح(٢٤٠٠) .

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان، ح(٦٧٨٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(١٠٨٨).

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣١/١٢.

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع[1] فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل»[5].

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنبي علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[6].

عن جابر رضي الله عنه أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»[7].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»[8].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه، مات ميتة جاهلية»[9].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، وإن

---

[1] - البتع: بسكون التاء على المشهور، نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٤/١.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، ح(٥٥٨٥). وصحيح مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(٢٠٠١).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر... تفلحون)، ح(٥٥٥٧) مختصرا، وصحيح مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر... ح(٢٠٠٣) واللفظ له.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر... تفلحون)، ح(٥٥٧٨) وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، ح (٥٧).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ح(٥٥٨٨). وصحيح مسلم، في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ح(٣٠٣٢).

[6] - صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح(٥٥٩٠) معلقا مجزوما به.

[7] - صحيح مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ح (٢٠٠٢).

[8] - سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، ح(٣٣٧١)، والأدب المفرد للبخاري ح(١٨)، وشعب الإيمان للبيهقي، ح(٥٥٨٨)، ومستدرك الحاكم، ح(٧٢٣١)، وصححه ووافقه الذهبي كما صححه الألباني في الصحيحة ح(٢٧٩٨).

[9] - مسند الشهاب، ح(٥٧)، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة، ح(٤٦١٠)، والطبراني في الكبير، ح(١١٣٧٢). وصححه الألباني في الصحيحة ح(١٨٥٤).

مات دخل النار»[1].

ونقل الإجماع على تحريمه غير واحد من أهل العلم، فهو من المعلوم من الدين بالضرورة[2].

* تعريفه شرعا:

"شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا لعذر"[3].

فقوله: (مسلم مكلف) أخرجت الكافر والصبي والمجنون.

وقوله: (يسكر كثيره) إشارة إلى وجوب الحد بشرب قليل الخمر وكثيره.

(مختارا) أخرجت المكره على شرب الخمر فلا حد عليه.

(لا لضرورة) أخرج به صاحب الغصة إن لم يجد ماء ارتكابا لأخف الضررين.

(ولا لعذر) أخرج به الغالط في الخمر يظنها عصيرا.

* شروطه

وهي ستة عند جمهور العلماء وهي[4]:

١) الإسلام: فلا حد على كافر.

٢) العقل: فلا يحد المجنون إذا شرب الخمر.

٣) البلوغ: فإذا شرب الصبي الخمر فلا حد عليه.

٤) الاختيار: فلا حد على المكره لأن القلم مرفوع عنه.

٥) ألا يضطر إلى شربه لغصة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٦) أن يعلم أنه خمر فإن شربه وهو يظنه شرابا آخر فلا حد عليه.

٧) علمه بتحريم الخمر: فإن ادعى أنه لا يعلم تحريمها وكان مثله يمكن أن يجهل ذلك فلا حد عليه، كمن أسلم حديثا أو نشأ في بادية نائية. وأما من عاش في دار الإسلام فلا يعذر بذلك لأن حرمة الخمر من المعلوم من الدين بالضرورة.

* ما يثبت به حد الخمر:

وإنما يثبت حد الخمر بأحد أمور ثلاثة[5]:

أ) الإقرار مرة واحدة عند أهل العلم كافة لأنه حد لا يتضمن إتلافا فأشبه حد القذف وإن رجع عن إقراره قبل رجوعه كسائر الحدود.

ولا تشترط رائحة الخمر مع الإقرار عند عامة أهل العلم خلافا لأبي حنيفة[6].

---

[1] - مسند أحمد، ح(٦٦٤٤)، وسن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، ح(١٨٦٢) وسنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، ح(٣٣٧٧) واللفظ له، وصححه ابن حبان، ح(٥٣٥٧)، والألباني في الصحيحة ح(٢٠٣٩).

[2] - المغني لابن قدامة ٤٩٣/١٢.

[3] - شرح حدود ابن عرفة ٦٥٨/٢، وعقد الجواهر الثمينة ١١٧٦/٣.

[4] - مغني المحتاج ٢٣٢/٤، وعقد الجواهر الثمينة ١١٧٦/٣، والإنصاف للمرداوي ٢٢٩/١٠.

[5] - المغني ٥٠١/١٢، ومواهب الجليل ٤٣٣/٨، ومغني المحتاج ٢٣٥/٤-٢٣٦، واللباب ١٨٩/٢، وعقد الجواهر ١١٧٧/٣.

[6] - اللباب ١٨٩/٢، والمغني ٥٠١/١٢، والحاوي ٤٠٨/١٣.

ب) شهادة عدلين على رؤيته وهو يشرب الخمر أو يتقيأها كذلك.
عن حضين بن المنذر أبي ساسان[1] قال: شهدت عثمان بن عفان ﷺ وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال لعلي قم فاجلده... الحديث»[2].
ج) وجود رائحة الخمر: ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر إلا عند مالك ورواية عن أحمد. لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: «أحسنت» فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد[3].
ورأى الجمهور أن الرائحة لا يثبت بها الحد لاحتمال أنه تمضمض بها أو مجها بعد أن علم أنها خمرا.. والحدود تدرأ بالشبهات[4].

* مقدار حد الخمر:

- حد الخمر ثمانون جلدة عند جماهير أهل العلم وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة لإجماع الصحابة على ذلك خلافا للشافعي ورواية عن أحمد فقالوا هو أربعون فقط[5].
عن أنس بن مالك ﷺ أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين».
وفي لفظ عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[6].
وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسوا جلد ثمانين.. [7].
وهذا صريح في تشاور الصحابة واتفاقهم على أن الحد ثمانين وإجماعهم حجة اتفاقا.
وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه

---

[1] - حضين بن المنذر بن الحارث، الرقاشي وأبو ساسان لقب، كنيته أبو محمد، يروي عن عثمان وعلى والمهاجر بن قنفذ ﷺ، روى عنه الحسن وعبد الله الداناج، مات حضين سنة سبع وتسعين. انظر: الثقات لابن حبان ١٩١/٤، وتاريخ دمشق ٣٩٠/١٤، وتهذيب الكمال ٥٥٥/٦.
[2] - صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح (١٧٠٧).
[3] - صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن...، ح(٨٠١).
[4] - انظر: المغني ٥٠١/١٢-٥٠٢، ومغني المحتاج ٢٣٦/٤، واللباب ١٩٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٠/٧.
[5] - المغني لابن قدامة ٤٩٨/١٢-٤٩٩، واللباب في شرح الكتاب ١٩٠/٢، ومواهب الجليل ٤٩٣/٨، ومغني المحتاج ٢٣٤/٤، والإنصاف للمرداوي ٢٩٩/١٠، وعقد الجواهر ١٧٧/٣، والحاوي ٤١٢/١٣.
[6] - صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح(١٧٠٦).
[7] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح(٦٧٧٩).

ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم»[2].

وهذا الحديث والذي قبله يوضحان بجلاء أن الهدف من هذا الحد وغيره من الحدود هو إصلاح العاصي وإرشاده ورده إلى جادة الصواب، فهو من باب العلاج والعلاج قد يكون قاسيا بالكي ونحوه.

فهذا العاصي ما زال أخا لنا فهو جزء من جسدنا الإيماني و"يدك منك ولو شلت" فكيف نعين عليه الشيطان حتى يموت على معصيته؟!

بل لا بد من إنقاذه من عذاب الله وإصلاحه حتى يتوب وينيب إلى الله ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المطلب السابع: قتال أهل البغي

وقال البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب (٩) ما جاء في المتأولين.

*تعريف البغي:

- لغة:

البغي في اللغة[3]: الظلم والعدوان والسعي في الفساد والتعدي، وبغى على الناس بغياً: ظلم واعتدى فهو فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد[4].

وبغى الولي: ظلم وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[5].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢] وقال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية [الحجرات: ٩].

- شرعا:

عرف المالكية البغي بأنه: "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا"[6].

وعرف الشافعية البغاة بأنهم "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"[7].

وعرفهم الحنابلة بقولهم: "هم الخارجون عن الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة"[8].

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ح(٦٧٨٠).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر..، ح(٦٧٨١).

[3] - الصحاح للجوهري ١٦٦٢/٢-١٦٦٣، ومفردات القرآن ص ٦٠، والمصباح المنير ص ٣٩-٤٠.

[4] - المصباح المنير ص ٤٠.

[5] - الصحاح للجوهري ١٦٦٣/٢.

[6] - شرح حدود ابن عرفة ٦٣٣/٢.

[7] - مغني المحتاج ١٥١/٤.

[8] - منار السبيل ص ٧٠٣.

وعرفهم الحنفية بأنهم "الخوارج المكفرون بالمعاصي الذين يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء بهذا التأويل ولهم منعة وقوة"[1].

ولعل سبب اختلاف الفقهاء في تعريف البغي هو اختلافهم في الشروط التي يجب توفرها في البغي وليس الاختلاف على أركان البغي ومحاولة الفقهاء أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغي وشروطه لكي يكون التعريف جامعا مانعا.

ولعل الأفضل أن نقول بأن البغي هو: "تمرد طائفة ذات شوكة على الإمام الشرعي بسبب تأويل".

قوله: (تمرد) أي امتناعها عن طاعته أو رفضها أداء الحقوق الواجبة.

(طائفة ذات شوكة) أي صاحبة قوة تهدد الأمن العام.

(على الإمام الشرعي) أما غير الشرعي فيجب الخروج عليه لتعيين إمام شرعي إن لم يؤد ذلك لمفاسد شرعية لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(بسبب تأويل) هو الذي أدى لهم الخروج والتمرد ،بسبب طغيان الإمام وظلمه أو ظهور فسقه وجوره.

* أركان البغي:

أركان البغي الأساسية ثلاثة هي: الخروج على الإمام، وأن يكون الخروج مغالبة، ثم القصد الجنائي لذلك، ثم أن يكون لهم تأويل سائغ.

١) الخروج على الإمام: والمقصود بالخروج على الإمام مخالفته في طاعة الله والعمل على خلعه، أو الامتناع عما وجب عليهم من الحقوق كالزكاة وإقامة الحدود عليهم والقصاص... ومثل الإمام في ذلك من ينوب عنه.

ومثال ذلك الخارجون على علي رضي الله عنه فهم بغاة: فعن عكرمة، قال لي ابن عباس رضي الله عنه ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد رضي الله عنه فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضي الله عنه لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن "[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»[3].

*فإن كانت إمامته لم تثبت بطريقة شرعية فلا يعد الخروج عليه بغيا:

عن أبي المنهال، قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشأم، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل علية له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: «إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب، كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ،

---

[1] - بدائع الصنائع ١٤٠/٧.

[2] - صحيح البخاري، كتاب المساجد، باب التعاون في بناء المسجد، ح(٤٤٧)، وصحيح مسلم، في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح(٢٩١٥).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح(٢٩١٦).

حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشأم، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا»[١].

*وأما الإمام الشرعي الحاكم بشرع الله إذا عرف بالجور والظلم ولم يمكن إصلاحه فإن أمكن عزله بدون مفسدة فهو متعين، إلا إذا كان في الخروج مفاسد شرعية من سفك الدماء وانتهاب الأموال وانتشار الفوضى ونحو ذلك وهذا هو الغالب، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الخروج على أئمة الجور[٢].

من أمثلة الخروج على أئمة الجور في عهد السلف الصالح:

١- خروج أهل المدينة سنة ٦٣ هـ على يزيد بن معاوية وبايعوا الصحابي عبد الله بن حنظلة[٣] ﷺ، فكانت وقعة الحرة الفظيعة التي قتل فيها من الصحابة معقل بن سنان الأشجعي وعبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن أبي جهيم بن حذيفة ومحمد بن أبي بن كعب ومعاذ بن الحارث وواسع بن حبان الأنصاري وكثير بن أفلح رضي الله عنهم وغيرهم[٤].

٢- خروج عبد الله بن الزبير ﷺ وأهل مكة على يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ وبعث يزيد بن معاوية الجيوش لقتاله حتى مات يزيد فبايع عامة أقاليم الدولة الإسلامية ابن الزبير[٥].

٣- خروج الحسين بن علي بن أبي طالب[٦] ﷺ على يزيد بن معاوية عام ٦١هـ وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إلى العراق لأخذ البيعة له فبايعه ثمانية عشر ألفا فخرج الحسين إليهم حيث استشهد في كربلاء بعد أن خذلته شيعته في العراق[٧].

٤- خروج عبد الرحمن بن الأشعث[٨] على الحجاج بن يوسف الثقفي ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان فخلعهما وذلك سنة (٨١-٨٢هـ) [٩].

قال ابن كثير: "ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب"[١٠].

قال:"وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء (العلماء) جبلة بن زحر وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر

---

١ - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه، ح(٧١١٢).

٢ - فتح الباري ٠٩/١٣، وشرح النووي على مسلم ٥٤٠/١٢.

٣ - عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، واسم أبي عامر عبد عمرو بن صيفى الأنصاري، غسيل الملائكة، ولته الأوس أمرها يوم الحرة، وكنيته أبو عبد الرحمن، وأبو عامر، كان يسمى الراهب، قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. انظر: الثقات لابن حبان ٢٢٦/٣، وتاريخ دمشق ٤١٧/٢٧، وتهذيب الكمال ٤٣٧/١٤.

٤ - شذرات الذهب ٧٠/١-٧١، والبداية والنهاية ١٨٥/٨ فما بعدها و١٨٣/٨-١٨٤.

٥ - البداية والنهاية ١٨٣/٨.

٦ - الحسين بن علي بن أبي طالب، ابن فاطمة الزهراء، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ، قتل يوم عاشوراء بكربلاء، بعد أن خذلته شيعته بالعراق، سنة إحدى وستين، وحمل رأسه إلى الشام، وكان له يوم قتل ثمان وخمسون سنة. انظر: الثقات لابن حبان ٦٨/٣، تاريخ دمشق ١١١/١٤، وسير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣.

٧ - البداية والنهاية ١٨٣/٨، وشذرات الذهب ٦٦/١.

٨ - عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي، خلع عبد الملك بن مروان في شعبان سنة ٨٢هـ وبايعه الناس، وكان في مائتي ألف فارس ومائة ألف راجل، ولما وصل البصرة هرب الحجاج وبايعه أهل البصرة من القراء وغيرهم. انظر: العبر ٩٠/١، والوافي بالوفيات ١٣٤/١٨، والأعلام ٣٢٣/٣.

٩ - البداية والنهاية ٣٠/٩ فما بعدها والشذرات ٨٨/١.

١٠ - البداية والنهاية ٣٦/٩.

الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وكميل بن زياد وأبو البختري الطائي"[1].

وكان الشعبي يقول: "قاتلوهم على جورهم واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة"[2].

٥- خروج يزيد بن الوليد[3] على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة ١٢٦هـ وقال ابن كثير: "وقد ذكرنا بعض أمر الوليد بن يزيد وخلاعته ومجانته وفسقه وما ذكر من تهاونه بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل الخلافة وبعدها فإنه لم يزدد في الخلافة إلا شرا"[4]، فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك وكثرت الجيوش حوله وطلب الوليد بن يزيد فقتله بحصن البخراء بقرب تدمر[5].

٦- خروج محمد بن عبد الله بن حسن الملقب "النفس الزكية"[6] على أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ وقيل ١٤٤هـ بالمدينة فبايعه أهلها إلا قليلا ولما أرسل المنصور الجيش لقتاله كان معه حوالي مائة مقاتل من أهل المدينة[7].

وروى الطبراني أن الإمام مالك أفتى الناس بمبايعته فقيل له فإن في أعناقنا بيعة للمنصور فقال: إنما كنتم مكرهين ولا بيعة لمكره[8].

٧- خروج أخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن في نفس السنة بالبصرة ودانت له البصرة والأهواز وفارس والمدائن وأرض السواد[9].

قال ابن العماد: "وكان خرج مع إبراهيم كثير من القراء والعلماء منهم هشيم وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس وعباد بن العوام ويزيد بن هارون وأبو حنيفة، وكان يجاهر في أمره ويحث الناس على الخروج معه"[10].

٨- خروج العالم أحمد بن نصر الخزاعي[11] على الخليفة الواثق لبدعته ودعوته للقول بخلق القرآن وذلك سنة ٢٣١هـ وبايعه العامة ببغداد واجتمع عليه جماعة من أهل العلم، واجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وفي شعبان انتظمت له البيعة سرا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على

---

[1] - المرجع السابق ٤٢/٩.

[2] - البداية والنهاية ٠٨/١٠.

[3] - يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي الخليفة، أبو خالد القرشي، الملقب: بالناقص؛ لكونه نقص عطاء الأجناد. توثب على ابن عمه الوليد بن يزيد الفاسق، وتم له الأمر، وبويع بالخلافة في سنة ست وعشرين. انظر: الثقات لابن حبان ٣٢١/٢، والعبر ١٦٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٤/٥.

[4] - البداية والنهاية ٨/١٠-١١، والشذرات ١٦٧/١.

[5] - البداية والنهاية ٣٢/٩.

[6] - محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، الأمير، كان يلقب النفس الزكية، لكثرة عبادته، الواثب على المنصور بالمدينة وبايعه عامة أهلها، انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٠/٦. والعبر ١٩٨/١، والوافي بالوفيات ٤١٧/١.

[7] - البداية والنهاية ٧١/١٠، وشذرات الذهب ٢١٣/١.

[8] - تاريخ الرسل والملوك للطبري ٥٦٠/٧.

[9] - البداية والنهاية ٧٤/١٠.

[10] - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢١٤/١.

[11] - الإمام الشهيد، أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، المروزي، ثم البغدادي. كان جدّه أحد نقباء الدولة العباسية، وكان أحمد أمارا بالمعروف، قوالا بالحق. أنظر: تاريخ بغداد ١٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء ١٦٦/١١، والعبر ١/ ٤٠٨.

السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها[1].

وهذه مجرد أمثلة، وغيرها هذا كثير.....

ولعله بسبب ما وقع في هذه التجارب وما أشبهها من الفتن وسفك الدماء رأى عامة الفقهاء حرمة الخروج على أئمة الجور ووجوب الصبر عليهم.

بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك كالنووي وابن بطال وغيرهما[2].

قال الداودي: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر"[3].

٢- أن يكون الخروج مغالبة:

يشترط ليكون الخروج بغيا أن يكون مغالبة أي باستعمال القوة فإن كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة لم يكن بغيا كالمظاهرات الداعية لرحيل الحاكم وكرفض البيعة مثل رفض ابن عمر وابن الزبير والحسين رضي الله عنهم مبايعة يزيد بن معاوية.

لذلك لم يعترض عليّ رضي الله عنه للخوارج ولم يقاتلهم حتى استعملوا القوة فقتلوا النفس التي حرم الله.. [4].

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما كتب إليه عدي بن أرطأة[5] إن الخوارج يسبونك، فكتب إليه إن سبوني فسبوهم وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا"[6].

ولذلك فإن الجمهور من المالكيين والشافعيين والحنابلة لا يرون الخروج بغيا إلا حيثما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلا[7].

أما أبو حنيفة فيراهم بغاة بمجرد اجتماعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأنه لو انتظر بدءهم القتال ربما لا يمكنه دفعهم ولكن لا يبدؤهم بالقتال[8].

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[9].

وتعتبر حالة البغي قائمة طالما كان الباغي في مركز المقاتل أو المدافع فإن ألقى سلاحه واستسلم أو عجز

---

[1] - البداية والنهاية ٢٥٨/١٠، والشذرات ٦٩/٢.

[2] - شرح مسلم للنووي ٥٤٠/١٢، وفتح الباري ٠٩/١٣، ونيل الأوطار ١١٢/٧.

[3] - فتح الباري ١١/١٣، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٢/٧.

[4] - الحاوي الكبير ١١٤/١٣-١١٩.

[5] - عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي، أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، حدث عن عمرو بن عبسة وأبي أمامة الباهلي، قال الدارقطني يحتج بحديثه، وقتله معاوية بن يزيد وجماعة صبرا سنة اثنتين ومائة وروى له مسلم والأربعة. انظر: الكبير للبخاري ٤٤/٧، وتاريخ دمشق ٥٧/٤٠، والوافي بالوفيات ٣٤٨/١٩.

[6] - مسند أحمد، ح(٦٥٦)، ومسند أبي يعلى، ح(٤٧٤)، بسند حسن.

[7] - مغني المحتاج ١٥٢/٤، ومواهب الجليل ٣٦٨/٨، والمغني ٢٤٧/١٢، واللباب ١٢٠/٤.

[8] - الهداية شرح البداية ٦١١/٢، واللباب ١٢٠/٤.

[9] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ح(٦٩٣٠)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح (١٠٦٦).

عن القتال لجروح أو غيرها فلم يعد باغيا ولا يجوز قتله.
ولا يجوز قتال البغاة بما يعم إتلافه كقصف الطائرات والصواريخ الموجهة والدبابات، عند الجمهور كأحمد والشافعي وغيرهم خلافا لمالك وأبي حنيفة[1].

٣- القصد الجنائي: يشترط لكي يكون الخروج بغيا القصد الجنائي العام أي أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعا.

فإن كان الخارج إنما خرج امتناعا عن معصية فليس بغيا بل هذا ما يجب عليه، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

٤) أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين وليسوا بغاة.

* أحكام قتال أهل البغي:

الأصل في قتالهم الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وأما السنة فعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان». وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[4].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[5].

وأما الإجماع فقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك لقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وعلي رضي الله عنه الخوارج ولم يخالفهما في ذلك أحد من الصحابة[6].

*** أحكام أهل البغي:**

١) لا يجوز قتالهم حتى يرسل إليهم الإمام من أهل العلم والنهي من يدعوهم إلى الرجوع فإن كانت لهم شبهة ردها وإن كانت لهم مظلمة رفعها ويعلم جاهلهم وينبه غافلهم ويعظهم ويذكرهم[7].

---

[1] - المغني ٢٤٧/١٢، ومغني المحتاج ١٥٧/٤، ومواهب الجليل ٣٦٩/٨، والحاوي ١٣١/١٣.

[2] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٤).

[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح (١٨٥٢).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها)، ح(٦٨٧٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح.. ». ح (٩٨).

[5] - صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ح (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح (١٧٠٩).

[6] - الحاوي الكبير ١٠١/١٣.

[7] - المغني ٢٤٣/١٢، ومغني المحتاج ١٥٥/٤، وبدائع الصنائع ١٤٠/٧، وعقد الجواهر ١١٣٨/٣، والإنصاف =

كما فعل علي بن أبي طالب ﷺ حينما أرسل إلى الخوارج عبد الله بن عباس ﷺ ومن معه، فعن عبد الله بن شداد أن عليا ﷺ بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا مما نزل فيه وفي قومه ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء باطل لبكته بباطله فواضعوا عبد الله كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة.. »[1].

٢- فإن طلبوا من الإمام تأخيرهم وجب عليهم أن ينظرهم إن كان يرجو رجوعهم إلى الحق ما لم يتبين أنه لمجرد كسب الوقت وجمع العدة والعتاد[2].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل"[3].

٣- فإن أبوا الرجوع وجب قتالهم ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ونساؤهم ولا تقطع أشجارهم ولا تتلف أموالهم ولا تحرق مساكنهم لأن القصد بالقتال ردعهم لا قتلهم[4].

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي مناديه يوم البصرة (يوم الجمل): «لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابا فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا»[5].

وعن مروان بن الحكم قال: لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ثم حمل بعضنا على بعض فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا فصرخ صارخ لعلي ﷺ: «لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق عليه باب داره فهو آمن، ومن طرح السلاح فهو آمن»[6].

وأما حديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال لعبد الله بن مسعود ﷺ: «يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم»[7].

فهو واه لا يحتج به .

وعن أبي أمامة ﷺ قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون

= للمرداوي ٣١٢/١٢ والهداية شرح بداية المبتدي ٦١٠/٢.

[1] - مسند أحمد (٦٥)، ومسند أبي يعلى، ح(٤٧٤)، وصحح إسناده ابن كثير في البداية ٢٧٢/٧، وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٥/٦: "رجاله ثقات"، وصححه الألباني في الإرواء، ح(٢٤٥٩).

[2] - عقد الجواهر ١١٤٠/٣، والمغني ٢٤٤/١٢، ومغني المحتاج ١٥٥/٤، والحاوي ١٢٣/١٣.

[3] - الإجماع لابن المنذر ص ٧٩.

[4] - مواهب الجليل ٣٦٩/٨، والمغني ٢٥٢/١٢، ومغني المحتاج ١٥٥/٤-١٥٦، وبدائع الصنائع ١٤١/٧، والإنصاف للمرداوي ٣١٤/١٠.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٧٨١٦)، ومصنف عبد الرزاق، ح (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور، ح(٢٩٤٨).

[6] - سنن سعيد بن منصور، ح (٢٩٤٧).

[7] - المستدرك الحاكم، كتاب الجهاد، باب قتال أهل البغي، ح (٢٦٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦٧٥٥)، وضعفه الألباني في الإرواء، ح (٢٤٦٢)، لأن فيه كوثر بن حكيم، وهو ضعيف.

قتيلا[1].

٤) يمضي حكم قاضيهم إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.

فمن أخذوا منه الزكاة فذلك صحيح وما أقاموا من الحدود موافقا للشرع أقر لأن لهم تأويلا والتأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه[2].

عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن ذلك يقضي عنه[3].

٥) ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال عند عامة أهل العلم وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو مذهب مالك إن كانوا خرجوا بتأويل وإلا ضمنوا[4].

عن الزهري قال: "هاجت الفتنة الأولى وأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرا، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل وحد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة.. ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد"[5].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة، ح(٣٣٢٧٨)، ومستدرك الحاكم، ح(٢٦٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح(١٦٥٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء، ح (٢٤٦٣).

[2] - مواهب الجليل ٣٧٠/٨، والمغني ٢٥٨/١٢، ومغني المحتاج ١٥٢/٤، والحاوي ١٣٣/١٣.

[3] - الأموال لأبي عبيد (١٨٣٠).

[4] - المغني ٢٥٠/١٢، ومواهب الجليل ٣٧٠/٨، ومغني المحتاج ١٥٣/٤، وبدائع الصنائع ١٤١/٧، والإنصاف ٣١٦/١٠.

[5] - السنة للخلال، ح(١٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة، ح(٢٧٩٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي، ح(١٦٧٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء ح (٢٤٦٥).

المبحث الرابع: التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه: (تعريفه، مشروعيته)

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات

المطلب الأول: مفهوم التعزير

قال البخاري في الحدود باب (٤٢) كم التعزير والأدب. وقال مسلم في الحدود: باب (٩) قدر أسواط التعزير .

* تعريفه

أ) لغة:

التعزير من الأضداد:

– فيأتي بمعنى التعظيم والتوقير كقوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الآية [الفتح: ٩].

– ويأتي بمعنى التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا قال الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزاية ... علي إذا ما كنت غير مريب[١]

ب- اصطلاحا:

عرفه الماوردي بأنه "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٢].

وعرفه ابن فرحون بقوله: "التعزير تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[٣]، وهذا التعريف أكمل وأتم من التعريف السابق، وعرفه ابن قدامة بأنه: "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٤].

قوله: (تأديب إصلاح) يبين أن الهدف الأساسي للتعزير هو إصلاح المعزَّر لكي يتوب ويرجع للصواب (وزجر) هذا هو الهدف الثاني، أن نزجره هو وغيره عن هذه الذنوب والآثام (على ذنوب لم تشرع فيها حدود) لأنه لو شرعت فيها حدود لكفانا تنفيذ تلك الحدود (ولا كفارات) فلو وجبت فيها كفارات كفانا تطبيقها أيضا وهذا يدل على أنها غير مقدر.

فالتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والتوجيه وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل عند بعض الفقهاء للقتل في بعض العقوبات الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

ومن المعاصي التي يعزر عليها: إظهار البدع والمحدثات، والمجاهرة بالمعاصي التي لاحد فيها، والخلوة بالأجنبية، والتجسس للكفار، والتفحيط والتهور في سياقة السيارة، واختطاف الطائرات والسيارات...

* مشروعيته:

– أجمع العلماء على مشروعية تعزير الإمام لأهل المعاصي التي لا تبلغ الحدود ولا القصاص[٥].

والأصل في ذلك حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٦].

---

[١] - الصحاح ٦٠٣/١، ومقاييس اللغة ص ٧٧١، ومفردات القرآن ص ٣٤٦، والمصباح المنير ص ٢٤٢.

[٢] - الأحكام السلطانية ص ٣٤٤، والحاوي ٤٢٤/١٣.

[٣] - تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٤٢/٣.

[٤] - المغني ٥٢٣/١٢.

[٥] - الإجماع لابن المنذر ص ٧١، ومراتب الإجماع ص ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤.

[٦] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح (٦٨٥٠)، صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح (١٧٠٨).

قال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد حسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه"[1].

*** حكمه:**

التعزير واجب عند أحمد ومالك وأبي حنيفة إن كان الحق لله خلافا للشافعي[2].

لأن ما كان منه منصوصا وجب امتثاله، وما لم يكن منصوصا إن رآه الإمام متعينا لزجر الناس وجب.

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات

التعازير أنواع كثيرة كالتعزير بالقتل، والتعزير بالحبس، والتعزير بالوعظ، والتعزير بالهجر، والتعزير بالتوبيخ، والتعزير بالتهديد، والتعزير بالتشهير، والتعزير بالنفي، إلى غير ذلك:

١) التعزير بالوعظ والإرشاد:

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، وقد يكتفي بها القاضي مع أهل الفضل لو وقعوا في زلة، ونص القرآن الكريم على عقوبة الوعظ في حق الناشز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن ذلك تعزيره ﷺ لمن بال في المسجد بالوعظ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه، قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن»[3].

٢) التعزير بالتوبيخ:

التوبيخ من العقوبات التعزيرية في الشريعة فإذا رأى القاضي أن التوبيخ كاف لإصلاح الجاني اكتفى بتوبيخه. وقد عزر به رسول الله ﷺ بعض الصحابة:

فعن المعرور عن أبي ذرﷺ قال: رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كان حلة وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي: «أساببت فلانا» قلت: نعم، قال: «أفنلت من أمه» قال: نعم، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن قال: «نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[4].

---

[1] - الطرق الحكمية ص ٩٣، وتبصرة الحكام ٣٤٤/٣.

[2] - المغني ٥٢٧/١٢، ومغني المحتاج ٢٤٠/٤، ومواهب الجليل ٤٣٨/٨، والحاوي ٤٢٦/١٣.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح (٦٠٢٥)، وصحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول... ح (٢٨٥).

[4] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح (٦٠٥٠) وصحيح مسلم، في كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ح (١٦٦١).

٣) التعزير بالتهديد:

التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة إذا رآه القاضي مؤثرا في الجاني فعله، وقد فعله سليمان عليه السلام مع الهدهد قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢٠-٢١].

وعزر به رسول الله ﷺ المتخلفين عن الصلاة، فعن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أن يجد عظما سمينا لشهدها»[1].

٤) التعزير بالتشهير:

من عقوبات الشريعة التعزيرية التشهير بإعلان أمر الجاني للناس حتى يحذروا منه ويبتعدوا عن هذا النوع من المخالفات.

وقد عزر رسول الله ﷺ بالتشهير ابن جميل لما منع الزكاة. فعن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي علي صدقة ومثلها معها»[2].

كما عزر بالتشهير ابن اللتبية لما احتال على المال العام: فعن أبي حميد الساعدي[3] ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالك وهذا هدية لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»[4].

٥) التعزير بالهجر:

الهجر من العقوبات التعزيرية في الشرع، وقد شرعه الله تعالى في حق المرأة الناشز، فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ..﴾ [النساء: ٣٤] كما عزر رسول الله ﷺ بالهجر المتخلفين عن غزوة تبوك مدة خمسين يوما: فعن عبد الله بن كعب ﷺ قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي: هل

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ح (٦٥١).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب وفي سبيل الله)، ح (١٤٦٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة، ح(١٤٦٨).

[3] - أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، روى عنه: جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم الزرقي، وعباس بن سهل بن سعد، وخارجة بن زيد، وغيرهم. توفي: سنة ستين. انظر: الكبير للبخاري ٣٥٤/٧، والثقات لابن حبان ٢٤٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٢.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ح (٦٩٧٩)، وصحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح (١٨٣٢).

حرك شفتيه برد السلام أم لا، حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر»[1].

٦) التعزير بالنفي والإبعاد[2]:

يعتبر النفي والإبعاد عقوبة تعزيرية تردع بعض العصاة وتجنب المجتمع خبثهم ومكرهم ونشرهم للفواحش وقد عاقب موسى عليه السلام بذلك السامري: ﴿فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧].

وقد عزر رسول الله ﷺ بالنفي المخنثين فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا..»[3].

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن»[4].

٧) التعزير بالحبس:

أجاز عامة الفقهاء كالحنابلة والشافعية والمالكية تعزير الجاني بالحبس[5]، ولكن اشترطوا ألا تطول مدة الحبس وأن تتناسب مع الجرم وأن تحسن معاملته في السجن واستدلوا بحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك: يحل عرض يغلظ له وعقوبته يحبس له[6].

ولا بد أن يسجن في بيئة طيبة لأن المطلوب إصلاحه ولذلك لما سجن رسول الله ﷺ ثمامة في المسجد ثلاثة أيام دخل في الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[7] فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الاستيذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا.. ح (٦٢٥٥)، وصحيح مسلم، في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ح (٢٧٦٩).

[2] - انظر الحاوي ٤٢٤/١٣، ومجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

[3] - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ح(٥٨٨٦).

[4] - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ح (٥٨٨٧)، وصحيح مسلم، في كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ح (٢١٨٠).

[5] - مغني المحتاج ٢٣٧/٤، والمغني ٥٢٦/١٢، ومواهب الجليل ٤٣٧١٨، والحاوي ٤٢٤/١٣، ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.

[6] - علقه البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ح(٢٤٠١)، ووصله أحمد في المسند، ح(١٧٩٤٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، ح (٣٦٢٨) واللفظ له بسند حسن، وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح(٢٤٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء ح(١٤٣٤).

[7] - ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، أتي به النبي ﷺ أسيرا، فحبسه في المسجد، فأسلم هو وكثير من قومه، وقال محمد بن إسحاق: ارتد أهل اليمامة عن الإسلام غير ثمامة بن أثال ومن اتبعه من قومه. انظر: الاستيعاب ٢١٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/١، وتاريخ دمشق ٢٧٩/٢١.

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[1].

٨) التعزير بالجلد (الضرب):

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الجلد وسيلة تعزيرية ناجعة مع كثير من الجناة. ودليله حديث أبي بردة الأنصاري ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[2].

عن عبد الله بن عمر﵁: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم»[3]. قال ابن حجر: "ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق"[4].

وقد عزر عمر بن الخطاب ﵁ شاهدا الزور بأربعين جلدة، فعن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب ﵁ ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة»[5].

وعزر علي بن أبي طالب ﵁ المفطر في رمضان بعشرين سوطا: فعن أبي مروان قال: أتي علي بن أبي طالب ﵁ بالنجاشي (الحارثي الشاعر) قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدت هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله»[6].

وعزر ابن مسعود ﵁ من وجد مع امرأة في لحاف واحد أربعين سوطا: فعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء قال: قد فعلت ذلك، قال: أو رأيت ذلك قال نعم، قال نعما رأيت»[7].

واختلف العلماء في أكثر الجلد في التعزير فقال مالك: لا حد لعدده وإن زاد على الحد، فقال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وغيرهما لا يبلغ أدنى الحدود أي الأربعين، وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على عشرة أسواط[8] للحديث المتقدم «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» وتأوله

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد ح (٤٦٢) وفي كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم ح (٢٤٢٣)، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه ح (١٧٦٤).

[2] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح (٦٨٥٢)، صحيح مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح(١٥٢٧).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح (٦٨٥٠)، صحيح مسلم، في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح (١٧٠٨).

[4] - فتح الباري لابن حجر ١٨٦/١٢.

[5] - مصنف عبد الرزاق، ح(١٥٣٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور ح (٢٠٤٩٣).

[6] - شرح مشكل الآثار للطحاوي، ح(٤٨٩٥)، ومصنف عبد الرزاق، ح(١٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة، ح(٢٨٦٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي، ح (١٧٣٢٤)، وحسنه الألباني في الإرواء، ح(٢٣٩٩).

[7] - مصنف عبد الرزاق، ح (١٣٦٣٩).

[8] - شرح النووي على مسلم ٣٦٢/١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، ومغني المحتاج ٢٤٠/٤، والمغني ٥٢٤/١٢، والحاوي ٤٢٥/١٣، ومجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨.

الجمهور بأن ذلك خاص بعهد الصحابة، وضعفه النووي[1].
ولو حمل على أن المراد به الأصل والغالب لكان أولى.

٩) التعزير بالقتل:

أجاز بعض الفقهاء أن تكون عقوبة التعزير القتل في حالات محددة لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنه ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[2].

وعن عرفجة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3].

- وأجاز المالكية والحنابلة قتل الجاسوس المسلم تعزيرا[4]، قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، قال ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب»[5].

وأجاز الحنفية القتل تعزيرا في الجرائم التي عظمت بالتكرار مثل قتل السارق إن تكررت منه السرقة[6] وقتل من تكرر الخنق منه ونحو ذلك[7] وممن قال بالتعزير بالقتل ابن تيمية[8] وابن القيم[9].

وحيث لم يثبت دليل شرعي على جواز ذلك مطلقا والأصل في الدماء الحرمة فيجب الابتعاد عن هذا النوع من التعزير إلا ما ثبت بدليل خاص مثل قتل المفرق للجماعة، وقتل من تزوج المرأة أبيه إن صح الحديث بذلك[10].

١٠) التعزير بالمال:

لا يجوز التعزير بأخذ المال في الراجح عند الجمهور خلافا لبعض الحنابلة وبعض المالكية[11] لما فيه من تسليط الظلمة، على أخذ أموال الناس ونهب خيرات الأمة إلا ما ورد دليل بخصوصه كإباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة مثلا، فعن عامر بن سعد، أن سعدا ﵁ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم – أو عليهم – ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد

---

[1] - شرح صحيح مسلم للنووي ٣٦٢/١٢.
[2] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح(١٨٥٣).
[3] - صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(١٨٥٢).
[4] - مواهب الجليل ٥٥٣/٤.
[5] - مواهب الجليل ٥٥٣/٤.
[6] - السياسة الشرعية لدده خليفة ص ٢٢، ورد المحتار لابن عابدين ٦٣/٤.
[7] - رد المحتار لابن عابدين ٦٣/٤.
[8] - مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨-١٠٩.
[9] - الطرق الحكمية ص ٢٠٦.
[10] - سنن النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، ح (٣٣٣١)، وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ح (١٣٦٢)، ومستدرك الحاكم (٨٠٥٦)، وفيه اضطراب، وصححه الألباني في الإرواء، ح(٢٣٥٠).
[11] - نيل الأوطار ٤٣٩/٤-٤٤١، وطرح التثريب ٣٠٧/٢-٣٠٨، وعمدة القارئ للعيني ١٦٤/٥، وسبل السلام ٨٢/٢-٨٣.

عليهم»[1]. قوله ﷺ في مانع الزكاة: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله»[2].

وكذلك تحريق متاع الغال وكسر دنان[3] الخمر وهدم مسجد الضرار وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما مكان بيع الخمر[4].

وممن أجاز التعزير بالمال ابن القيم وشيخه ابن تيمية[5].

ونقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال [6]. فيه نظر.

* أنواع التعازير كثيرة والمرجع فيها إلى اجتهاد القاضي:

قال أبو بكر الطرطوشي: "وفي أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يقابلوا الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من تحل أزراره"[7].

* والتعازير تختلف باختلاف الأعراف:

قال القرافي إن التعزير تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، فقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام بل إنه إكرام، وكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانا وبمصر والعراق هوان[8].

* من مات بسبب التعزير لم يجب ضمانه عند أحمد ومالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي يضمن[9]. لأنها عقوبة مشروعة للردع فلم يضمن من تلف فيها.

وأما قول علي: ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئا أن الحق قتله إلا حد الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسنه[10].

فقد خالفه غير من الصحابة ولا حجة في قول صحابي خالف غيره.

* وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أدب تلميذه الأدب المشروع عند مالك وأحمد خلافا للشافعي وأبي حنيفة[11].

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] - صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ح(١٣٦٤).

[2] - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة الماشية، ح (١٨٧٥)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ح(٢٤٤٤)، ومسند أحمد ح(٢٠٠١٦) وحسنه الألباني في الإرواء ح(٧٩١).

[3] - الدنان جمع دن وهو: وعاء ضخم للخمر ونحوها. انظر: الصحاح ١٥٥٤/٢، والمعجم الوسيط ٢٩٩/١.

[4] - انظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٧-٢٠٨.

[5] - إعلام الموقعين ١١٧/١، والطرق الحكمية ص ٢٠٧، ومجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨.

[6] - نيل الأوطار ٤٣٩/٤.

[7] - عقد الجواهر الثمينة ١١٧٨/٣، وتبصرة ابن فرحون ٣٤٦/٣.

[8] - انظر: الفروق للقرافي ١٨٣/٤ الفرق رقم (٢٤٦)، وتبصرة ابن فرحون ٣٤٧/٣.

[9] - المغني ٥٢٧/١٢.

[10] - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ح (١٧٠٧).

[11] - المغني لابن قدامة ٥٢٨/١٢.

الخاتمة

في خاتمة هذه الرسالة (الفقه السياسي في السنة، دراسة تطبيقية على الصحيحين) تتجلى لنا أهمية هذا الموضوع وخطورته، فهو الذي به يتم حفظ الدين ونشره، وسياسة الدنيا به، بما يحقق للأمة المجد والسعادة والإزهار.

لقد أصبح الفقه السياسي من أكثر المواضيع إثارة للنقاش يوميا على كافة الصعد، في مواقع التواصل الإجتماعي، وفي وسائل الإعلام المختلفة، وحتى في الجلسات الأسرية... بين مؤيد ومعارض، ومنصف معاند...

لذلك رأيت أنه لابد لي – مع قصر باعي وقلة بضاعتي – أن أخوض هذا البحر الخضم، على الرغم من شدة اضطراب أمواجه هذه الأيام، وندرة قوارب النجاة، وقلة سفن السلام، لعلي أسهم في كشف الحجب، ورفع الأستار، عن هذه الحقيقة الناصعة، والموضوع الخطير، (الفقه السياسي) حتى تظهر حقائقه صافية نقية، واضحة جلية، بعيدة عن كل غلو وتطرف، وعن كل قصور وتميع، كما شرعه الله.

- **نتائج البحث:**

بعد هذه الدراسة المستفيضة حول موضوع "الفقه السياسي في السنة دراسة تطبيقية على الصحيحين" تم التوصل إلى نتائج مهمة:

١. الفقه السياسي الإسلامي نظام فريد، مستمد من عقيدة إيمانية، وشريعة ربانية، ومنظومة أخلاقية . . وليس مجرد قواعد عامة، وأسس سياسية مجرة، يمكن تطبيقها في أي مجتمع !! بل لابد من مجتمع إسلامي، يؤمن بعقيدة الإسلام، وتهيمن عليه شريعة الحكيم الخبير، وينقاد لحكم الله في جميع نشاطاته العامة والخاصة.

٢. الفقه السياسي ليس مجرد نظريات مثالية، أو افتراضات عقلية، بل هو نظام فطري واقعي، طبقه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بشكل كامل، فحققوا به للأمة العدالة والرفاهية والتقدم، كما طبقه من بعدهم من الخلفاء ــ مع تفاوتهم في التقصير في ذلك – حتى سقوط الخلافة ١٩٢٤م.

٣. يبين الفقه السياسي جميع الأسس والقواعد الثابتة، المتعلقة بكل مجالات الحياة، أما كثير من التفاصيل، بالإضافة إلى أحكام المتغيرات والنوازل، فهي موكلة إلى اجتهاد أهل العلم، وفق الضوابط الشرعية، وبذلك يجمع الفقه السياسي بين الثبات والأصالة وبين المرونة والواقعية.

٤. يتميز الفقه السياسي الإسلامي، عن كل النظم الوضعية القديمة والحديثة، في المصدر والغاية والوسيلة والأهداف . . لذلك فلا مجال للمقارنة بينه وبينها.

٥. يقوم الفقه السياسي على أساس حفظ الدين ورعايته، وسياسة الدنيا به بغية تحقيق المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها، طاعة لله تعالى، ولذلك فهو يتعارض جذريا مع كل النظم الوضعية، التي تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة تحت شعار "العلمانية" (اللادينية).

٦. إن تطبيق الفقه السياسي لا يكون إلا بإقامة خلافة إسلامية راشدة، على منهاج النبوة، وذلك من أعظم الواجبات التي تقع على عاتق كافة الأمة، بل هي فريضة الوقت، التي يلزم جميع المسلمين السعي فيها، وبذل كل ما يستطيعون من أجلها.

٧. للفقه الإسلامي مفهومه الواضح، الذي ينطلق من أهميته الكبيرة،كما له أهدافه السامية التي يسعى لتحقيقها .

٨. الفقه السياسي الإسلامي له أدلته الكثيرة كالقرآن والسنة والإجماع والإجتهاد: (من قياس ومصلحة، وسد الذرائع، والإستحسان، والعرف ..).

٩. للفقه السياسي الإسلامي خصائصه التي تميزه عن غيره من النظم الوضعية، كالربانية والشمول والأخلاقية والوسطية والواقعية ...

١٠. يتميز الفقه السياسي الإسلامي بمبادئه وأسسه التي تمثل الأركان التي يقوم عليها صرحه الشامخ مثل : أن السيادة لشرع الله، وأن السلطة للأمة، وتحقيق المصالح..

١١. لقد زخرت المكتبة الإسلامية بمئات المصادر والمراجع التي تتعلق بالفقه السياسي الإسلامي، وأصح هذه الكتب هو صحيح البخاري وصحيح مسلم، ولذلك قمت بجمع أحاديث الفقه السياسي منهما في هذا البحث، كما قمت بدراسة تلك الأحاديث.

١٢. السلطة التنفيذية : لقد جاء في أحاديث الفقه السياسي في الصحيحين بيان حكم نصب الخليفة (الرئيس)، وشروطه، وطرق اختياره، بالإضافة إلى حقوقه وواجباته،... كما تعرضت للتنظيم الإداري من وزراء وولاة ... وأوضحت الوظيفة الرقابية للمجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأحكامه وضوابطه.

١٣. أما السلطة التنظيمية (التشريعية) فتتكون من مجلسين : مجلس الشورى الذي يضم خيرة علماء الأمة وخبرائها، وهو الذي يقوم بوضع الخطط وسن القوانين من خلال أحكام الشريعة، كما يقوم باسنباط أحكام للمستجدات والنوازل وفق الضوابط الشرعية، ومجلس العرفاء الذي يضم ممثلين عن كل فئات المجتمع وشتى الأقاليم، ويمثل حلقة وصل بين السلطة التنفيذية والمجتمع، ومن خلال أحاديث الصحيحين تم بيان حكم كل من المجلسين، وطرق اختياره، وإيضاح وظائفه وصلاحياته.

١٤. ومن مجموع مجلسي الشورى والعرفاء يتكون مجلس أهل العقد والحل، الذي يختص باختيار الخليفة (الرئيس) وعزله .

١٥. وفي السلطة القضائية بينت أحاديث الصحيحين أحكام القاضي من حيث شروطه وآدابه وأعوانه ..كما بينت أصول القضاء من دعاوي وطرق اثبات الحكم ثم بيان الحكم القضائي.

١٦. وفي مجال الإقتصاد، نجد فيها بيانا شافيا لخصائص الإقتصاد الإسلامي، التي تميزه عن غيره، مثل: الجمع بين الثبات والتطور، والجمع بين المصلحة الخاصة والعامة، والجمع بين المصالح المادية والروحية .. وكما بينت مقوماته من: ملكية، وإنتاج، وانفاق، والأحكام المتعلقة بكل منها.

١٧. وأما السياسة الخارجية فقد بينت فيها هذه الأحاديث كيفية التعامل مع الكفار سواء أكانوا مسالمين أو محاربين، وسواء كانوا دولا أو أفرادا، كما أوضحت كيفية جهاد المحاربين منهم، وشروط الجهاد، وضوابطه.

١٨. كما أوضحت النظام الجنائي، والأحكام المتعلقة بكل نوع من الجرائم سواء كانت

عمدا أو خطأ، مثل: جرائم الإعتداء على النفس، وجرائم الإعتداء على ما دون النفس، ثم جرائم الحدود، والتعازير.

- **التوصيات:**

بعد هذه الجولة الطويلة مع الفقه الساسي في السنة من خلال الصحيحين نوصي بما يلي:

١. العمل على تأسيس أقسام للفقه السياسي في الكليات الإسلامية، تمهيدا لإنشاء كليات متخصصة في الفقه السياسي.
٢. تكوين مراكز بحوث للفقه السياسي، أو على الأقل أقسام في مراكز بحوث قائمة، الهدف منها تأصيل ظاهرة الفقه السياسي الإسلامي.
٣. إعتبار الفقه السياسي مادة أساسية، تدرس في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك عبر مناهج دراسية مناسبة.
٤. ضرورة أن تأخذ مسائل الفقه السياسي إهتمام أكبر في موضوعات رسائل الماجستير والدكتوراه.
٥. القيام ببحوث ودراسات حول القواعد الأصولية المتعلقة بالفقه السياسي، مع محاولة تطبيق أحكام النوازل والمستجدات عليها.
٦. عقد المؤتمرات والندوات والدورات، للأئمة والخطباء وطلاب العلم، حول مختلف موضوعات الفقه السياسي الإسلامي.
٧. إنشاء روابط علمية متخصصة في الفقه السياسي، بغية إيجاد الحلول المناسبة، لمختلف النوازل والمستجدات والقضايا المطروحة.
٨. دراسة وتحقيق المخطوطات المتعلقة بالفقه السياسي ونشرها، ومحاولة تنزيلها على الواقع.
٩. بحث الآليات التطبيقية، الكفيلة بتطبيق الفقه السياسي الإسلامي في واقع أمتنا اليوم.

- **كلمة شكر:**

وفي الأخير أشكر الله عز وجل وأحمده أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا على ما أسبغ علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن أعانني على إكمال هذا البحث المهم.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر المشرف العام الدكتور : مصطفى البكري، والمشرف المساعد الدكتور: محمد الأمين بن مزيد، لما منحاني من وقتهم الثمين، ولما قدموا لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات مهمة، نسأل الله أن يجزيهم عليها خير الجزاء، وأن يضاعف لهم الأجر والمثوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمين.

الملحق: (أحاديث الفقه السياسي في الصحيحين)

- أحاديث الفقه السياسي في الصحيحين أو أحدهما التي تم الإستشهاد بها في هذه الرسالة مرتبة أبجديا:

١. أفزع حذيفة ﷺ ما رأى من الاختلاف في القرآن قال لعثمان ﷺ: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان ﷺ إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف..».

٢. عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبا قال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

٣. عبد الله بن زياد الأسدي، قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم إلى البصرة، بعث علي ﷺ عمار بن ياسر وحسن بن علي رضي الله عنهما، فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارا، يقول: «إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إياه تطيعون أم هي».

٤. عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند حذيفة ﷺ، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة ﷺ: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: «قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم»، فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي»، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تذعرهم علي»، ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم، وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يا نومان».

٥. عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس ﷺ هل لك في أمير المؤمنين معاوية ﷺ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، فقال: أصاب إنه فقيه.

٦. عن ابن عباس ﷺ أن أبا سفيان ﷺ لما سأله قيصر عن صفات رسول الله ﷺ وأجابه قال له :" إن يك ما تقول فيه حقا، فإنه نبي، وقد كنت أَعلم أَنه خارج، ولم أك أظنه منكم، ولو أني أَعلَم أَني أَخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأَه: فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أَدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم،

وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمون﴾ [آل عمران: ٦٤]» فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط، وأمر بنا فأخرجنا، قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام".

٧. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

٨. عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم إلى هذا الوباء، قال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه... الحديث».

٩. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

١٠. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية».

١١. عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته: «.. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر

فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا».

١٢. عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره.

١٣. عن ابن عباس ﷺ قال: بلغ عمر ﷺ أن سمرة ﷺ باع خمرا فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

١٤. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

١٥. عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

١٦. عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

١٧. عن ابن عباس ﷺ قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله فقال: إنه من قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني فقال: ما تقولون ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ١-٢] حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئا، قال لي يا ابن عباس: أكذلك تقول؟ قلت: لا قال: فما تقول، قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فتح مكة فذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم».

١٨. عن ابن عباس ﵄ قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج قرأها ابن عباس.

١٩. عن ابن عباس ﵄ قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر﵁ عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه فنزل يوما منزلا فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا.. الحديث».

٢٠. عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

٢١. عن ابن عباس ﵄، أن رسول الله ﷺ: بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب، قال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق».

٢٢. عن ابن عباس ﵄، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

٢٣. عن ابن عباس أن عمر قال: .. فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت».

٢٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] في القتلى - إلى هذه الآية — ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] " قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قال: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] «أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان».

٢٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها».

٢٦. عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.

٢٧. عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ منه وندعو إليه من وراءنا، قال:

آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله – وعقد بيده – وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت».

٢٨. عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال: ولا حرج وقال: حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده "ولا حرج".

٢٩. عن ابن عباس ﵄ قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا..».

٣٠. عن ابن عباس﵄ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».

٣١. عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية».

٣٢. عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

٣٣. عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

٣٤. عن ابن عمر ﵄ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة».

٣٥. عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

٣٦. عن ابن عمر ﵄ قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

٣٧. عن ابن عمر ﵄ قال: أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحمية الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها».

٣٨. عن ابن عمر ﵄ قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﵁ مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيعة.

٣٩. عن ابن عمر ﵄ قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل».

٤٠. عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن

رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

٤١. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما».

٤٢. عن ابن عمر ﷺ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».

٤٣. عن ابن عمر ﷺ قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعت».

٤٤. عن ابن عمر ﷺ قال: لما فتح المصران أتوا عمرﷺ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

٤٥. عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما».

٤٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

٤٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

٤٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

٤٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله ﷺ إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلا ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول».

٥٠. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم فطعنوا في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»

٥١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة» فكان يقوله.

٥٢. عن ابن عمرﷺ أن غلاما قتل غيلة فقال عمرﷺ: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

٥٣. عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

٥٤. عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٥٥. عن ابن عمرﷺ قال قال ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

٥٦. عن ابن عمرﷺ قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

٥٧. عن ابن عمرﷺ قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيرا فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف فقال: أتحمل أمركم حيا وميتا؟ لوددت أن حظي فيها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أتركم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ، قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

٥٨. عن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة».

٥٩. عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

٦٠. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

٦١. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم — ثلاثا — وإياكم وهيشات الأسواق».

٦٢. عن أبي الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة، – فأخبرته فنهاني أشد النهي ثم – قال: أخبرني ابن عباس ﷺ: " أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] .

٦٣. عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار ﷺ في مرضه فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

٦٤. عن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظله علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا

على دنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على دنيا».

٦٥. عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

٦٦. عن أبي بردة قال بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن وقال بعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان ..الحديث.

٦٧. عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

٦٨. عن أبي بكرة ﷺ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

٦٩. عن أبي بكرة ﷺ، سمعت النبي ﷺ، على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٧٠. عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟ وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل».

٧١. عن أبي جميلة ﷺ قال: وجدت منبوذا على عهد عمر ﷺ فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رآني مقبلا قال: عسى الغوير أبؤسا، قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم، قال: على ما أخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها قال: «هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه».

٧٢. عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذا هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا لأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت».

٧٣. عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم».

٧٤. عن أبي ذر ﷺ أنه قال لرسول ﷺ ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

٧٥. عن أبي ذر ﷺ قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف».
٧٦. عن أبي رجاء أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال: ما تقولون في هذه القسامة، فقالوا: حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضت بها الخلفاء قبلك...».
٧٧. عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله».
٧٨. عن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة».
٧٩. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».
٨٠. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».
٨١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز». وفي لفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن» .
٨٢. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل» قلن بلى قال: فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».
٨٣. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».
٨٤. عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى».
٨٥. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا إلي معكم سهما، فضحك رسول الله ﷺ.
٨٦. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا».

٨٧. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبته بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة».

٨٨. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا».

٨٩. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل، فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا: ثم قال: «قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره».

٩٠. عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها.

٩١. عن أبي شريح ﷺ أنه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث إلى مكة – : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: «إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح ما قال عمرو، قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.

٩٢. عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنبي علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

٩٣. عن أبي عبد الرحمن أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها.. فصدقوه بما قال».

٩٤. عن أبي قتادة ﷺ، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ ، فقال: «من

قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟». فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطه». فأعطانيه، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

٩٥. عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».

٩٦. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد».

٩٧. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

٩٨. عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا».

٩٩. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك أصابعه.

١٠٠. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإنما أنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق».

١٠١. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وفي لفظ لهما والرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر.

١٠٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لن نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا، قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل».

١٠٣. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه، وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ، ولم يأمرني، فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قف البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك، قال: «ائذن له وبشره بالجنة» فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة» فجاء عن يسار النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر، فامتلأ القف، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك،

فقال النبي ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة، معها بلاء يصيبه» فدخل فلم يجد معهم مجلسا، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر.. الحديث.

١٠٤. عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

١٠٥. عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه».

١٠٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها قال: حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها، قال يا رسول الله عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرقا نزعه».

١٠٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «.. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد».

١٠٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك».

١٠٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أن يجد عظما سمينا لشهدها».

١١٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

١١١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا... » الحديث.

١١٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو هريرة: قد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها». ولفظ مسلم: «نصرت بالرعب على العدو».

١١٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني».

١١٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله – إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك».

١١٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني».

١١٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

١١٧. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبك ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار... الحديث».

١١٨. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

١١٩. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

١٢٠. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد... » الحديث.

١٢١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كان زكريا نجارا».

١٢٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قال: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

١٢٣. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط أهل مكة».

١٢٤. عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

١٢٥. عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

١٢٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فناداه فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: فهل أحصنت قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

١٢٧. عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها.

١٢٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٢٩. عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري... الحديث.

١٣٠. عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم فلا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك».

١٣١. عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة».

١٣٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا رجال من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

١٣٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار».

١٣٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

١٣٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». وفي لفظ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

١٣٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

١٣٧. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش».

١٣٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم».

١٣٩. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني».

١٤٠. عن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا».

١٤١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك.. الحديث».

١٤٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البيادقة وبطن الوادي، فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون فقال: يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله، وقال موعدكم الصفا فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه...» الحديث.

١٤٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

١٤٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

١٤٥. عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا».

١٤٦. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «.. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره».

١٤٧. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

١٤٨. عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «القصد القصد تبلغوا».

١٤٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

١٥٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من يضم أو يضيف هذا»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما» فأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

١٥١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

١٥٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل للنبي ﷺ، من أكرم الناس؟ قال «أكرمهم أتقاهم» قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

١٥٣. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

١٥٤. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

١٥٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق».

١٥٦. عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله واذن لي، قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها.

١٥٧. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

١٥٨. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

١٥٩. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه».

١٦٠. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن نفي عام، وبإقامة الحد عليه».

١٦١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»؟ قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

١٦٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر».

١٦٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم».

١٦٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك».

١٦٥. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأَذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وَكذا».

١٦٦. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».

١٦٧. عن أبي وائل، قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار، حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت؟ فقال

عمار: «ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر» وكساهما حلة حلة، ثم راحوا إلى المسجد.

١٦٨. عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

١٦٩. عن أسامة بن زيد ﷺ قال: وما أنا بالذي أقول لرجل – بعد أن يكون أميرا على رجلين – أنت خير بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: إني كنت آمرا بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله».

١٧٠. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أُمي؟ قَال: «نعم، صلي أمك».

١٧١. عن البراء بن عازب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد – وكانوا خمسين رجلا – عبد الله بن جبير فقال: «إذا رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطانهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم». الحديث.

١٧٢. عن البراء بن عازب ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق، ومتلطف للبواب، لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب، يا عبد الله: إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئا، وصاح، فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي، وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم: أقتلته؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال: «ابسط رجلك» فبسطت رجلي فمسحها، فكأنها لم أشتكها قط.

١٧٣. عن الجريري أبي الطفيل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال: فقلت له: كيف رأيته قال: وكان أبيض مليحا مقصدا».

١٧٤. عن الحسن أن عائذ بن عمرو ﵁ كان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة.. فإياك أن تكون منهم فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم».

١٧٥. عن الحسن قال استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاصي إني لأرى كتاب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له: واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

١٧٦. عن السائب بن يزيد ﵁ قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسوا جلد ثمانين..

١٧٧. عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان ﵁ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

١٧٨. عن الشعبي عن علي ﵁ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

١٧٩. عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ﵁، ثم جاء بآخر وقال أخطأنا فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

١٨٠. عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى ﵁ هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري؟.

١٨١. عن الصعب بن جثامة ﵁ أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم».

١٨٢. عن الصعب بن جثامة ﵁ أنه ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله».

١٨٣. عن المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان فقال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي عليا فدعوته

فناجاه حتى إبهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

١٨٤. عن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال: فشهد له محمد بن مسلمة».

١٨٥. عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين، قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلنا قال: «امضوا على اسم الله».

١٨٦. عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر رضي الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأله على ذلك فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

١٨٧. عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

١٨٨. عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمله يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

١٨٩. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

١٩٠. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا».

١٩١. عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «غير الدجال

أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشأم والعراق، فعاث يمينا وعاث شمالا، يا عباد الله فاثبتوا» قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: " كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم، أطول ما كانت ذرا، وأسبغه ضروعا، وأمده خواصر، ثم يأتي القوم، فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه، يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور.. » الحديث.

١٩٢. عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

١٩٣. عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن».

١٩٤. عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار».

١٩٥. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

١٩٦. عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

١٩٧. عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أَجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

١٩٨. عن أنس ﷺ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص» فقالت: أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال

النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

١٩٩. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر».

٢٠٠. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٢٠١. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى».

٢٠٢. عن أَنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: « قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم»، قال: «بعث أَربعين – أَو سبعين يشك فيه – من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم».

٢٠٣. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا.. الحديث».

٢٠٤. عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٢٠٥. عن أنس رضي الله عنه أن قيس بن سعد رضي الله عنه كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

٢٠٦. عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة».

٢٠٧. عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

٢٠٨. عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

٢٠٩. عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

٢١٠. عن أنس رضي الله عنه قال انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها».

٢١١. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره، قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره».

٢١٢. عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»

٢١٣. عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺغزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ

نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: " الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فساء صباح المنذرين﴾ [الصافات: ١٧٧] " قالها ثلاث مرار، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وأصبناها عنوة.

٢١٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه ».

٢١٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر رضي الله عنه الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا – يريد بذلك أن يكون آخرهم – فإن يك محمد ﷺ قد مات فقد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ. وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأمركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأبي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد على المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة».

٢١٦. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان في الإسلام أن شريك بن سمحاء أقذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» قال: يا رسول الله إن الله يعلم أني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية... الحديث».

٢١٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه، قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن».

٢١٨. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

٢١٩. عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور».

٢٢٠. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

٢٢١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة رضي الله عنه اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة.

٢٢٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، قال: – يقول عمير بن الحمام الأنصاري: – يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم»، قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من

قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل.

٢٢٣. عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس» ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا».

٢٢٤. عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

٢٢٥. عن أنس ﵁ قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، أتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير أحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يتسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

٢٢٦. عن أنس﵁ أن أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... الحديث».

٢٢٧. عن أنس﵁ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بَيْرَحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس، فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: «بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه.

٢٢٨. عن بريدة ﵁ قال: ثم امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردِّدني كما ردَّدت ماعزا بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قالت: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها.

٢٢٩. عن تميم الداري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٢٣٠. عن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

٢٣١. عن جابرﷺ أنه ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فرجوهم بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...».

٢٣٢. عن جابر ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، قال: «فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة ».

٢٣٣. عن جابر ﷺ أن رجلا قدم من جيشان – وجيشان من اليمن – فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال».

٢٣٤. عن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر لقوم فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتينا بخبر القوم، فقال الزبير، أنا ثم قال: من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا، ثم قال: «لكل نبي حواري وإن حواري الزبير».

٢٣٥. عن جابر ﷺ قال: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط وألقي البحر حوتا يقال له العنبر، فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا... الحديث».

٢٣٦. عن جابر ﷺ قال: جاء عبد يبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أعبد هو».

٢٣٧. عن جابر ﷺ قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه ألا نفر ولم نبايعه على الموت».

٢٣٨. عن جابر ﷺ قال: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت وإنما بايعنا على ألا نفر».

٢٣٩. عن جابر بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة».

٢٤٠. عن جابر بن سمرة ﷺ قال: انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعي أبي فسمعته يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة»، فقال كلمة صمنيها الناس، فقلت لأبي: ما قال، «كلهم من قريش».

٢٤١. عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.

٢٤٢. عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

٢٤٣. عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به، قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: «فوالله لا الدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

٢٤٤. عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي

أن أقول شيئا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقي، فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة – قال سفيان: يعني السلاح – فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين – قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم – قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال: غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحا، أي أطيب، وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

٢٤٥. عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن».

٢٤٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: " إن هذا اخترط علي سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله، – ثلاثا – " ولم يعاقبه وجلس.

٢٤٧. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

٢٤٨. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: «ما هذا؟» فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري [ص:١٥٥]: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا

رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».

٢٤٩. عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» قال: «فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة».

٢٥٠. عن جابربن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».

٢٥١. عن جبير بن حية قال: ندبنا عمرﷺ واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربناﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم».

٢٥٢. عن جبير بن مطعم ﷺ قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر».

٢٥٣. عن جدامة بنت وهب رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: «لقد هممت أَن أَنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أَولادهم ذلك شيئا».

٢٥٤. عن جرير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

٢٥٥. عن جرير ﷺ أنه ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله».

٢٥٦. عن جرير ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم».

٢٥٧. عن جرير ﷺ قال: كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخَلَصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لي النبي ﷺ: «ألا تريحيني من ذي الخلصة فنفرت في مائة وخمسين راكبا فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فدعا لنا ولأحمس».

٢٥٨. عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء».

٢٥٩. عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

٢٦٠. عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية».

٢٦١. عن جويرية بن قدامة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم».

٢٦٢. عن حذيفة ﷺ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»

٢٦٣. عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

٢٦٤. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت وأنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».

٢٦٥. عن حضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان ﷺ وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال لعلي قم فاجلده... الحديث».

٢٦٦. عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

٢٦٧. عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك يرسل إلى أم الدرداء قال: وربما باتت عنده، قال: فدعا عبد الملك خادما فأبطأ عليه فقال: اللهم العنه، فقالت: لا تلعنه فإني سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

٢٦٨. عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: " يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلك ماشيتهما، يأتني ببنيه "، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ».

٢٦٩. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة

بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، «فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن»، قلت: «كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟»، قال: هو والله خير، " فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره، ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه "

٢٧٠. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

٢٧١. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة: الإبل، قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

٢٧٢. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام».

٢٧٣. عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث».

٢٧٤. عن سعد ﷺ قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟، قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟، قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصى الناس بالثلث».

٢٧٥. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك».

٢٧٦. عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس ﷺ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أضع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا» فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح».

٢٧٧. عن سلمان ﷺ قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل «إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام» وقال: «لا يستنجي أَحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

٢٧٨. عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا..».

٢٧٩. عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلنا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا».

٢٨٠. عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «خير رجالنا سلمة بن الأكوع».

٢٨١. عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

٢٨٢. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

٢٨٣. عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

٢٨٤. عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله».

٢٨٥. عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة» فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها قال: ما عندك قال: ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، قال: ما عندي شيء، قال: فما عندك من القرآن؟ قال: عندي كذا وكذا قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن».

٢٨٦. عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».

٢٨٧. عن سهل بن سعد الساعدي ﵁، أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله؟ «فتلاعنا في المسجد» وأنا شاهد.

٢٨٨. عن سهل بن سعد الساعدي﵁ أنه ﷺ قال لعلي ﵁ يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

٢٨٩. عن شداد بن أوس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢٩٠. عن شقيق عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة» قال: قلت لا، قال: فقال لليهودي «احلف» قال: قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويأخذ مالي! قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية».

٢٩١. عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه».

٢٩٢. عن صفوان بن يعلى، أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه، فجذبها فسقطت ثنيته، فرفع إلى النبي ﷺ، فأبطلها، وقال: «أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟».

٢٩٣. عن ضمام بن ثعلبة ﵁ الطويل أنه ﷺ قال له: «هات يدك أبايعك على الإسلام فبايعه».

٢٩٤. عن طارق بن شهاب عن أبي بكر الصديق ﵁ قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به.

٢٩٥. عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ﵁ أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين: «آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا...» الحديث.

٢٩٦. عن عامر بن سعد، أن سعدا ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم – أو عليهم – ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم».

٢٩٧. عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمرﷺ بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين».

٢٩٨. عن عائذ بن عمرو المزنيﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

٢٩٩. عن عائشة أن النبي ﷺ أغمي عليه في مرض وفاته.

٣٠٠. عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال: «لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

٣٠١. عن عائشة رضي الله عنها : «لولا حداثة عَهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا».

٣٠٢. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

٣٠٣. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت – أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنين أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

٣٠٤. عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذي قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

٣٠٥. عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٣٠٦. عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».

٣٠٧. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح، – قال إسماعيل يعني بالعالية — فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا

يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٤] قال: فنشج الناس يبكون. قال: واجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمرا أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس...».

٣٠٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «. . واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال».

٣٠٩. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا -: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ، قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣١٠. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشفق عليه ومن ولي من أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به».

٣١١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

٣١٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».

٣١٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه «ادع لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

٣١٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها». وفي لفظ: «ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام».

٣١٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية يثيب عليها.

٣١٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه».

٣١٧. عن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ، فقال: «حرمت التجارة في الخمر».

٣١٨. عن عائشة رضي الله عنها، قَالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير».

٣١٩. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: " يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ".

٣٢٠. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

٣٢١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لددنا النبي ﷺ في مرضه، فقال: «لا تلدوني» فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس، فإنه لم يشهدكم».

٣٢٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل»الحديث.

٣٢٣. عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق».

٣٢٤. عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»

٣٢٥. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول اللهﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

٣٢٦. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

٣٢٧. عن عباس بن عبد المطلب ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس، ناد أصحاب السمرة»، فقال عباس: وكان رجلا صيتا، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ «هذا حين حمي الوطيس» قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله، ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا، وأمرهم مدبرا.

٣٢٨. عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ﷺ «... قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون».

٣٢٩. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

٣٣٠. عن عبد الرحمن بن جبرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرت قدما عبد يوم القيامة فتمسه النار».

٣٣١. عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

٣٣٢. عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيما اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصى».

٣٣٣. عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال: مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه

بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

٣٣٤. عن عبد الله ﵁ قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]».

٣٣٥. عن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر﵁: «إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بذلك».

٣٣٦. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل، قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، «فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله».

٣٣٧. عن عبد الله بن عمر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٣٣٨. عن عبد الله بن عمر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

٣٣٩. عن عبد الله بن عمر ﵁ قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه فقال: راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتحملها حيا ولا ميتا».

٣٤٠. عن عبد الله بن عمر ﵁: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم».

٣٤١. عن عبد الله بن عمر ﵁، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﵁ إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» مرتين.

٣٤٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ وإن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية».

٣٤٣. عن عبد الله بن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

٣٤٤. عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

٣٤٥. عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما».

٣٤٦. عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٣٤٧. عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

٣٤٨. عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله» قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدا، قال: فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ».

٣٤٩. عن عبد الله بن عمروﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن والديه، قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه».

٣٥٠. عن عبد الله بن كعب ﷺ قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر».

٣٥١. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

٣٥٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

٣٥٣. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

٣٥٤. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ، يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٣٥٥. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: «أحسنت» فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد.

٣٥٦. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

٣٥٧. عن عبد الله بن هشام أنه «ذهبت به أمه زينب بنت حميد رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه فقال ﷺ: هو صغير فمسح رأسه ودعا له».

٣٥٨. عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته، فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»

٣٥٩. عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".

٣٦٠. عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: **«**إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: **«**الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم**»**.

٣٦١. عن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان». وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

٣٦٢. عن عروة أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس ﷺ يقول للزبير يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ويدخل النبي ﷺ من كُداء».

٣٦٣. عن عروة بن الزبير أن مرواه بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن قال «إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا».

٣٦٤. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر ﷺ في خلافته.

٣٦٥. عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمرها ما كان تركه ابن الزبير ﵁ حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم - أو يحربهم - على أهل الشام فلما صدر الناس قال: أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أأنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس فإن قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدد فكيف ببيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها... الحديث».

٣٦٦. عن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي».

٣٦٧. عن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك».

٣٦٨. عن عكرمة قال: أتي علي ﵁ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٣٦٩. عن عكرمة، قال لي ابن عباس﵁ ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد﵁ فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار﵁ لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن".

٣٧٠. عن علي ﵁ أنه ﷺ قال: «.. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

٣٧١. عن علي ﵁: أن النبي ﷺ بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف».

٣٧٢. عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة».

٣٧٣. عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال: قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف».

٣٧٤. عن علي﵁ أنه ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

٣٧٥. عن عمر بن الخطاب ﵁ أنّ رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

٣٧٦. عن عمر بن الخطاب ﵁ في حديث جبريل الطويل أن رسول الله ﷺ قال : «. . فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

٣٧٧. عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»، وفي لفظ: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر».

٣٧٨. عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات...».

٣٧٩. عن عمران بن حصين ﵁ أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

٣٨٠. عن عمران بن حصين﵁: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك».

٣٨١. عن عمرو بن الشريد عن أبيه﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته».

٣٨٢. عن عمرو بن العاصي ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

٣٨٣. عن عمرو بن عوف الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي... الحديث».

٣٨٤. عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده، قال: كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق المصدوق، يقول: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش»، فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان، وبني فلان.

٣٨٥. عن عوف بن مالك ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة».

٣٨٦. عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه

يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم».

٣٨٧. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

٣٨٨. عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: تحمل حمالة فحلت له المسألة يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا».

٣٨٩. عن قتادة قال : «كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله».

٣٩٠. عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «.. ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها».

٣٩١. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «انصرفت من عند رسول الله ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

٣٩٢. عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير، – ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك – بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه ثم جلست، فقال: يا مال، إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ، فاقبضه فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينا أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفا يسيرا، ثم قال: هل لك في علي، وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال: ذلك، فأقبل عمر على علي، وعباس، فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال

ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ [الحشر: ٦]- إلى قوله — ﴿قدير﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي، وعباس، أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم: إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم: إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس، تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا – يريد عليا – يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه: لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي، وعباس، فقال: أنشدكما بالله، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي، فإني أكفيكماها عنهما فقال لهم: «فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة».

٣٩٣. عن مجاشع بن مسعود ﷺ قال: أتيت بأخي بعد الفتح فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت: على أي شيء تبايعه قال: أبايعه على الإسلام والجهاد والخير».

٣٩٤. عن محمد بن الحنفية قال: لو كان علي ﷺ ذاكرا عثمان ﷺ ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان ﷺ فقال لي علي ﷺ: اذهب إلى عثمان ﷺ فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ فمر سعاتك يعملون فيها، فأتيته بها فقال: أغنها عنا، فأتيت بها عليا فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها». وفي لفظ عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان ﷺ فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة».

٣٩٥. عن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان: سنة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر، فقال: أنزل الله فيك: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ الآية [الأحقاف: ١٧]، قال: فبلغ عائشة رضي الله عنها فقالت: كذب والله ما هو به ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه».

٣٩٦. عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

٣٩٧. عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة».

٣٩٨. عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

٣٩٩. عن معمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ».

٤٠٠. عن واثلة بن الأسقع ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

٤٠١. عن وائل بن حجر ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولى قال: «أتعفو»، قال: لا، قال: أفتأخذ الدية، قال: لا، قال: أفتقتل، قال: نعم قال: «اذهب به» فلما كان في الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه». قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة.

٤٠٢. عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع ﷺ على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال على الموت».

٤٠٣. في حديث عمرو بن ميمون الطويل: «... فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء... . إلى قوله . فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: ادخلوه فأدخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله عليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لأن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه».

٤٠٤. قال ﷺ: «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٤٠٥. قال عمر بن الخطاب: «ففيم نعطي الدنية في ديننا».

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما	أبو موسى	٨١
أنه ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر	ابن عمر	٤٢٩
إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق	عرفجة	٥٤٨
إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه	سلمان	١٢٤
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	٢٠٤
إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة	أبو ذر	٢٤٦
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا	ابن عمر	٥٥٦
إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن	مروان والمسور	٣٤٥، ٣٥١، خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أو مسكر هو؟ قال: نعم	جابر بن عبد الله	٥٤٠
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	ابن مسعود	٤٩٠
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	٢٨٨
أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟	جابر بن عبد الله	٤٢٤
أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت	عبد الرحمن بن عوف	٤٧٧
أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب	معاذ	٥٢١، ٥٢٢
أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد	جابر بن عبد الله	١١٨
بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله	جرير بن عبد الله	٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٩
بايعناه ألا نفر ولم نبايعه على الموت	جابر بن عبد الله	٢٤٥
بخ ذلك مال رابح	أنس	٤٠٣
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل	ابن عباس	٤٣٩
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله	ابن عباس	٧٩
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي	البراء بن عازب	٤٧٤
بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم	أبو هريرة	٤٧٣
بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب	أبو هريرة	٤٧٢
بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة	جابر	٤١٤
بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين	جابر بن عبد الله	٢٢٦
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٤١١
بينما نحن جلوس	عمر بن الخطاب	٣٩٨
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	أبو هريرة	٣٩٩
تعوذوا بالله من رأس السبعين	أبو هريرة	١٩٤
تقتلك الفئة الباغية	أم سلمة	٥٤٤
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	٤١٦

الحديث	الراوي	الصفحة
تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر	أبو هريرة	٤١٥
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي	عائشة	٤٤٤
ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	أبو هريرة	٤٠٥
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر	أبو هريرة	٤١٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة	أبو هريرة	٤٠٥
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة.... رجل على فضل	أبو هريرة	٢٥٥
جاءت الملائكة إلى رسول الله ﷺ وهو نائم	جابر بن عبد الله	٨١
حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني	عبد الله بن عمرو	٥٠٨
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس	المغيرة بن شعبة	٣٢٥، ٣٣٧
حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضت بها الخلفاء	أبو رجاء	٣١٨
خذ الدية بارك الله لك فيها	نمران بن جارية	٥٠٨
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا	عبادة بن الصامت	٥٣٠، ٥٣٢
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	١٠٩، ٤١٩
الخمر أم الخبائث ومن شربها	عبد الله بن عمرو	٥٤٠
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	عوف بن مالك	٢٥٤، ٢٦٣
خياركم في الإسلام خياركم في الجاهلية إذا فقهوا	أبو هريرة	٧٤٠
خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح	أبو هريرة	٤٢٧
خير رجالنا سلمة بن الأكوع	سلمة بن الأكوع	٤٥٩
دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا	عبادة بن الصامت	٢٠٤، ٢٣٩، ٢٦٣
دَعه لا يتحدث الناس أن محمدا	جابر بن عبد الله	٤٢
دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم	أبو هريرة	٨١
دية المعاهد نصف دية الحر	عبد الله بن عمرو	٤٩٧
الدين النصيحة.. قلنا لمن؟ قال: لله	تميم الداري	٢٥٩
ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده	ابن عباس	٧٩
ذهب أهل الهجرة بما فيها	مجاشع بن مسعود	٢٤٣
رأيت كأني في درع حصينة	جابر	٣٢٢
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها	سهل بن سعد	٢٤٨ ،
رحم الله رجلا سمحا إذا باع	جابر بن عبد الله	٤١١
رفع القلم عن ثلاث عن المجنون	علي بن أبي طالب	٥١٩
رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ	عائشة	١٩٤، ٢٢٦
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ	علي بن أبي طالب	٣٧٨
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ	علي بن أبي طالب	٥٢٦

الحديث	الراوي	الصفحة
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله	أبو هريرة	٢٥٦
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق	عائشة	٤١٣
من السنة أن لا يقتل حر بعبد	علي بن أبي طالب	٤٩٣
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣٤٠، ٥٢٠
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة	جابر بن عبد الله	١٩٧
من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٣٥٨
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا	زيد بن خالد	٤٥٣
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	ابن عمر	٥١٨
من حفر بئر رومة فله الجنة	عثمان بن عفان	٤٠٣
من حلف على يمين وهو فيها فاجر	ابن مسعود	٣٧٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	عبد الله بن عمر	٤٩٠، ٥٤٨
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له	ابن عمر	١٧٧
من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا	أبو سعيد الخدري	١٧٠
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٢٨٩
من سأل الناس أموالهم تكثرا	أبو هريرة	٣٩٣
من سن في الإسلام سنة حسنة	جرير بن عبد الله	٧٨
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة	ابن عمر	٥٤١
من صور صورة فإن الله معذبه	ابن عباس	٢٨٦
من علم الرمي ثم تركه فليس منا	عقبة بن عامر	٤٥٦
من غش فليس منا	أبو هريرة	٤٢٨
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	أبو موسى	٤٥٥
من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية	جندب البجلي	٤٥٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	١٣٠، ٤٥٤
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله	عبد الله بن زيد	١٣٠
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه	سمرة	٤٩٣
من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل	عبد الله بن عمرو	٤٩٤
من قتل قتيلا له عَليه بَينة فله سلبه	أبو قتادة	٤٧
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	عبد الله بن عمرو	٤٦١، ٤٦٢
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة	عمرو بن عبسة	١٢٦، ٤٤١
من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فإن أبى	جابر بن عبد الله	٤٢٩
من كره من أميره شيئا فليصبر	ابن عباس	٢٦٥
من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله	جابر بن عبد الله	٤٧٥

الحديث	الراوي	الصفحة
ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا	كعب بن مالك	٥٥٤
ويح عمار، تقتله الفئة الباغية	ابن عباس	٥٤٤
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	بريدة	٥٢٨
يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق	أسامة بن زيد	٣٣٥
يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق	صفوان بن يعلى	٥٠٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود	٧٨، ٢٠٦
يا أبا ذر أعيرته بأمه	أبو ذر	١١٩
يا أبا ذر إنك ضعيف	أبو ذر	٢١٦
يا أبا ذر إني أراك ضعيفا	أبو ذر	١٨٠، ٢١٦
يا أبا هريرة ادع لي الأنصار	أبو هريرة	٤٧١
يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟	ابن مسعود	٥٥٠
يا بلال قم فناد بالصلاة	ابن عمر	٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٧
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس	٤٠٣
يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي	عائشة	٣٨١
يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة	ابن عباس	٣١٩
يا عبد الرحمن بن سمرة	عبد الرحمن بن سمرة	٢٧٠
يا عدي اطرح عنك هذا الوثن	عدي بن حاتم	١٣٣
يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك	أنس بن مالك	٣٢٢
يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن	ابن عمر	٤٢٠
يا معشر النساء تصدقن	أبو سعيد	٣٦٥
يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله	ابن مسعود	٢١٢
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	٤١٦
يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك	أنس بن مالك	٥٣٥
يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها	أسامة بن زيد	١٨٠
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو موسى	١٧٩
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل	عمران بن حصين	٥٠٥
اليمين على نية المستحلف	أبو هريرة	٣٨٠
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	أبو سعيد	٢٢٢

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

القرآن وعلومه:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: عام ١٤٢٤ هـ.
٢. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الكيا الهراسي الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ.
٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة المعارف، الرباط. المغرب، ١٤٢١هـ.
٥. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤٠١ هـ.
٦. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ.
٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ.
٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
٩. التذكرة في القراءات، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون، تحقيق سعيد صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ودار ابن خلدون، الاسكندرية، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
١١. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١: ١٤٢٢ هـ
١٢. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣: ١٤٢٠هـ.
١٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن ابن كثير، قدم له عبد القادر الأرنؤوط، دار السلام الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
١٥. تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة الكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥ ١٤١٧هـ.
١٦. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، دار الفكر،

بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ.
١٧. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د، ت).
١٩. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١: ١٤١٠ هـ.
٢٠. التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ.
٢١. التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي، تحقيق السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٢٣. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن محمد الجوزي القرشي، المكتب الإسلامي ـ بيروت و دمشق، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ.
٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار زمزم ـ الرياض، ودار الحديث ـ القاهرة،. ط١: ١٤١٣هـ.
٢٥. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ـ مصر، القاهرة، ط٣٩: ١٤٣٢هـ.
٢٦. الكافي في القراءات السبع، أبو عبد الله محمد بن شريح الإشبيلي، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، (د، ت).
٢٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ هـ.
٢٨. الكنز في القراءات العشر، عبد الله بن عبد المؤمن ابن وجيه الواسطي، تحقيق هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.
٢٩. مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢٤: ٢٠٠٠م.
٣٠. مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣: ١٤٢١هـ
٣١. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٢. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط٣، (د، ت).
٣٣. النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

الحديث وعلومه:

١. الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية،

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢. الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣هـ.
٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ. وكذلك: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ٣ عام ١٤٣٠هـ.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الشروق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون . تاريخ).
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، (د، ت).
١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
١٢. ترتيب الأمالي الخميسية، يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري، رتبها: محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٣. التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ، الموافق ١٩٨١م.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ. ومكتبة مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.
١٥. التمهيد لما الموطأ من المعاني و المسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ : ١٤١٩ هـ.
١٦. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق محمد إسحاق محمد

إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام: ١٣٦٦ هـ، الموافق ١٩٤٧ م.
١٨. جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الجيل، بيرت، لبنان، ١٤٠٧هـ. وط: مؤسسة الرسالة ، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط٧، ١٤٢٢هـ.
١٩. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ.
٢٠. الجامع، معمر بن راشد الأزدي، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٠م.
٢١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ.
٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٤، ١٤١٠هـ.
٢٣. الزهد لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجِستاني، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط١: ١٤١٤ هـ.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، لرياض - مكة، ١٤١٥هـ.
٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ، جـ ٦: ١٤١٦ هـ ، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ.
٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، دار المعارف، الرياض ط١: ١٤١٢هـ.
٢٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مكتبة المعارف، الرياض. تحقيق مشهور حسن، ط١، (د. ت).
٢٩. سنن أبو داوود، سليمان بن أشعث السجستاني، مكتبة المعارف،الرياض، تحقيق مشهور حسن، ط١، (د. ت).
٣٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق مشهور حسن، ط١، (د. ت).
٣١. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ
٣٢. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).
٣٣. السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق مشهور حسن، ط١، (د . ت).

٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥ هـ.
٣٥. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق أحمد شمس، ١٤١٣ هـ .
٣٦. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١: ١٤٠٣هـ.
٣٧. شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٩هـ.
٣٨. شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٣٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، (د، ت).
٤٠. شرح الكرماني على صحيح البخاري (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
٤١. شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١: ١٤٢٢ هـ .
٤٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٥ هـ.
٤٤. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٤٥. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
٤٦. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٤٧. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، بترتيب ابن بلبان الفارسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ .
٤٨. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١م.
٥٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠م.

٥١. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

٥٣. عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٥٤. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي . بيروت، ط٣: ١٤٠٥هـ.

٥٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ط ١ : ١٤٠٧ هـ .

٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د، ت).

٥٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، المتقي الهندي، تحقيق بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة ط٥، ١٤٠١هـ.

٥٨. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية البحرين – أم الحصم ، ودار ابن حزم بيروت — لبنان، ١٤١٩هـ.

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٠. المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس، البغدادي المخَلِّص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ .

٦١. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (د، ت).

٦٢. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ.

٦٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ.

٦٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت — لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ .

٦٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، أبو عبد الله ابن البيِّع الحاكم، ط دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٢ هـ.

٦٦. مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٧. مسند أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي، دار الفكر،

بيروت، لبنان، تحقيق ظهير الدين ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦٨. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١: ١٤١٩ هـ.
٦٩. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت . لبنان، ط:٢ ١٤٢٩ هـ.
٧٠. مسند الإمام الشافعي، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، دار الفكر ، بيروت، ضبط سعيد محمد اللحام، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
٧١. مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٧٢. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦ م.
٧٣. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة . القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٧٤. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
٧٥. المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٠هـ.
٧٦. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، وزارة الأوقاف القطرية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ١٤٣٧هـ.
٧٨. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨هـ.
٧٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د، ت).
٨٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (د، ت).
٨١. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٢. المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢: ١٩٨٨ م، و١٩٩١م.

٨٣. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهور بالمظْهِري، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١: ١٩٩٦هـ . ودار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط٦: ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢م.

٨٥. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٦. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت ط١: ١٤٠٨هـ.

٨٧. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢: مزيدة منقحة، (د، ت).

٨٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن الأصبحي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٤ : ١٤١٩هـ.

٨٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (د. ت).

٩٠. النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ.

٩١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق، سوريا، ط: الثانية : ١٤١٨هـ.

العقائد والفرق:

١. الإبانة الكبرى (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة)، عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق رضا نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٣ هـ.

٢. أصول الدين، عبد القادر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٠هـ.

٣. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، بتحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٤. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار العامة، الرياض، ط٦: ١٤١٩هـ.

٦. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧. السنة، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلّال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٩. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العزالحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الدار الإسلامي، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ.
١٠. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١: ١٩٨١م.
١١. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي المكي، مكتبة القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ.
١٢. غاية المرام في علم الكلام ، علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي، تحقيق حسن محمود، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د. ت)،
١٣. الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، . بيرت، صيدا، ط٢: ١٤١٣هـ.
١٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أحمد شمس الدين، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٥. فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية . الكويت، ط١، (د، ت).
١٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
١٧. الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم أبي بكر الشهرستاني، صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٢٢هـ.
١٨. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف، الرباط، ط٢: ١٤١٩هـ.
١٩. المواقف في علم الكلام، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، علم الكتب . بيروت، ومكتبة المتنبي . القاهرة، ومكتبة سعد الدين . دمشق، (د، ت).
٢٠. نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد، (د، ت).

الفقه :

١. الإجماع لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ : ١٤٢١ هـ.
٢. الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت).
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (ت. ن).
٤. الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، تحقيق فاروق حمادة، وزارة الأوقاف القطرية، دار القلم دمشق،١٤٣٢ هـ.
١٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ.
١٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد عثمان السبت، (د. ن) ط١: ١٤١٥هـ.
١٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب، العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٢٤ هـ.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٤٠٠هـ.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: (د، ت).
١٩. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٨. البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق عثمان بن جمعة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ.
١٢. تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة،

١٤٣٠هـ.
١٦. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢
١٧. الجامع بين الأمهات، عثمان بن عمر بن الحاجب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ٢٠١٠ م.
١٨. الجامع، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٩. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٢٠. حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه المالكي، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ.
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٢٣. الحاوي الكبير شرح مختصر الخرقي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
٢٤. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين (الشاه ولي الله الدهلوي)، دار الجيل، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ.
٢٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٢٧. رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣ عام ١٤١٢هـ.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٢٩. السير الكبير مع شرح السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د،ت).
٣١. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة الوقفية، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.
٣٢. شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٩٣م.

٣٣.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.
٣٤.	شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٣٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد ١٣١١هـ.
٣٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شأس، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
٣٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، (د،ت).
٤٠. الفتاوى الهندية في فقه الحنفية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
٤١. الفتاوي الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ت).
٤٣. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ.
٤٤. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة ـ الرياض، ودار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٤٦. الفقه الأكبر لأبي حنيفة مع شرح الملا علي القاري، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٧. فقه الزكاة، يوسف بن عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط٢٢، ١٤٢٤ هـ.
٤٨. القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، ط١٢، ١٤٣١هـ.
٤٩. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت).
٥٠. الكسب، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: سهيل زكار ، الناشر: عبد الهادي حرصوني ـ دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ. و دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت،(د، ت).
٥٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٣. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث،

مصر، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ .
٥٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ .
٥٦. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).
٥٧. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة المعارف، بالمغرب ط١: بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، (د، ت) .
٥٨. المجموع شرح المهذب، محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: (د ، ت) .
٥٩. المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، لبنان، (د، ت) .
٦٠. المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ١٤١١ هـ .
٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ.
٦٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، السعودية ـ الرياض، ط ٦ : ١٤٢٨ هـ .
٦٥. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٦. منار السبيل وحاشيه الأنوار على منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق زهير الشاوس، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١: ١٤٢١هـ.
٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
٦٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٦هـ.
٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت والأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.
٧٠. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ومكتبة البشائر، عمان ـ الأردن، ط٢: ١٤٠٩هـ.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، إصدارات الأوقاف

القطرية، دار المنهاج، ط ٢: ١٤٣٠هـ.
٧٣.النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
٧٤.الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١ : ١٤٢٩هـ.

السياسة الشرعية :

١. أثر المصلحة في السياسة الشرعية، صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٩م.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ.
٣. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٥. الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
٦. الإسلام والحكومة الدينية، عمر التلمساني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ميدان السيدة زينب، ١٩٨٥م.
٧. الإسلام والخلافة، علي حسني الخربوطلي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.
٨. الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ت. ن).
٩. الإسلاميون والديقراطية، دفاع عن الحل الإسلامي في مواجهة أنصاره، عاصم الفولي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ميدان السيدة زينب، ط١: ١٤٣٢هـ.
١٠. الإشارة في تدبير الإمارة لأبي بكر المرادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.
١١. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض،ط١١: ١٤٣٠هـ.
١٢. إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، محمد صديق حسن خان، المطبعة الشاهجهانية، ط٣: ١٣٩٤هـ.
١٣. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٠٨ هـ.
١٤. الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٧ هـ.
١٥. الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٦ هـ.
١٦. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة، ١٤١٩هـ.

١٧. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية الإمامة، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق نور الدين الطالب، دار النوادر، سورية ولبنان والكويت، ط١: ١٤٣٢هـ.
١٨. بدائع السلك في طبائع الملك، أبو عبد الله بن الأزرق، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر، مصر: القاهرة والإسكندرية، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٩. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق أحمد فريد، ومحمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ : ١٤٢٤ هـ.
٢٠. تحرير السلوك في تدبير الملوك، لأبي الفضل محمد بن الأعرج، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ت).
٢١. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية – بيروت، (د، ت).
٢٢. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي القاهرة، ط٢: ١٤١٤هـ.
٢٤. الحسبة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط٢: ١٤٢٥هـ.
٢٥. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد عبد الكريم الموصلي، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، ط ١: ١٤١٦ هـ .
٢٦. الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق أحمد شاكر، (د، ت).
٢٧. الخراج، يحي بن آدم القرشي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد شاكر، (د، ت).
٢٨. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت، ط٢: ١٤٢٤هـ.
٢٩. خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٥، ١٤٢١هـ.
٣٠. الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٢٩ هـ .
٣١. الخلافة أو الإمامة العظمى، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ.
٣٢. الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس، دار العلم، الكويت، ط ١: ١٣٩٨هـ.
٣٣. الخليفة توليته وعزله، صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د، ت).
٣٤. درر السلوك في سياسة الملوك، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، السعودية، الرياض، ط١: ١٤١٧ هـ.
٣٥. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، مؤسسة شباب

الجامعة، الاسكندرية، (د .ت) .
٣٦. الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، (د، ت).
٣٧. الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، دار المعارف، مصر، ط٤، (د، ت).
٣٨. روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢٥: ١٩٨٥هـ.
٣٩. سلطة ولي الأمر، محمد بن عبد الله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤٢٥ هـ.
٤٠. سلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٧م.
٤١. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
٤٢. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.
٤٣. السياسة الشرعية حالة غياب حكم إسلامي عن ديار المسلمين، أحمد محيي الدين صالح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، والاسكندرية، ط١، ١٤٣٢هـ.
٤٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٣٧هـ.
٤٥. السياسة الشرعية، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ .
٤٦. السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحي بن خليفة (دده أفندي)، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ .
٤٧. السياسة الشرعية، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ .
٤٨. السياسة الشرعية، يوسف بن عبد الله القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٤٩. السياسة، أو الإشارة في تدبير الإمارة، محمد بن الحسن المرداوي الحضرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ : ١٤٢٤ هـ.
٥٠. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، المغرب، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥١. الشورى فريضة إسلامية، علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، سوريا، (د، ت).
٥٢. الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، مكتبة المحامي أحمد بن محمد المهدي، (د ن وت).
٥٣. الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، الدار السلفية، ودار العلم . الكويت، ١٩٧٥م.
٥٤. الشورى وممارساتها الإيمانية، عدنان علي رضى النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٥٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣ م.

٥٦. ضياء السياسات وفتاوي النوازل، عبد الله بن محمد بن فودي، تحقيق أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبو بكر ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٥٨. العسكرية العربية الإسلامية، محمد شيت خطاب، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٥٩. غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار الدعوة، الاسكندرية، تحقيق : مصطفى حلمي، و فؤاد عبد المنعم،١٤٣٣هـ.

٦٠. فتنة الديمقراطية، أحمد بن الكوري، دار المودة للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦١. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بالطقطقا، دار صادر، بيروت، لبنان ، (د. ت).

٦٢. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس – السعودية — حائل، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٣. فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق السنهوري، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩هـ.

٦٤. فقه السياسة الشرعية، خالد بن علي العنبري، دار المنهاج، القاهرة، مصر، ١٤٢٥ هـ.

٦٥. الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا، محمد عبد القادر أبو فارس، ط دار البشير، عمان، ط١: ١٩٩٩م.

٦٦. الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي، محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٠(د، ت).

٦٧. فن الحرب الإسلامي، بسام العسلي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٦٨. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط١: ١٩٧٣-١٩٧٤م.

٦٩. في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العواء، دار الشروق، ط. ١: ١٤١٠ هـ .

٧٠. قواعد الفقه السياسي، خالد الفهداوي، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ط٣: ٢٠٠٨م

٧١. قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود عبد الحميد الخالدي، دار البحوث العلمية، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٢. قوانين الوزارة وسياسة الملك، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١: ١٩٧٩ م.

٧٣. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت . الكويت، ط٢: ١٩٨٥م.

٧٤. مبادئ الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحياني، ١٤٢٨هـ. (د، ن).

٧٥. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب، ط٢: ١٤٢٧هـ.

٧٦. مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤: ١٩٧٨م.
٧٧. المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، محمد الصادق عفيفي، دار الاعتصام، القاهرة، ط ١: ١٤٠٠ هـ.
٧٨. المختار من كتاب تدبير الدولة، لابن نباتة المصري، جمال الدين أبي بكر بن محمد، تحقيق إبراهيم عبد صايل الفهداوي، (رسالة ما جستير في السياسة الشرعية مقدمة إلى جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢م).
٧٩. المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٤هـ.
٨٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت . لبنان، ط ١٦ : ١٤٢٠ هـ .
٨١. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق . القاهرة، ط٧: ١٤١٣هـ.
٨٢. المذاهب والنظم الاقتصادية، محمد حلمي مراد، طبعة ١٩٥٢م، (د، ن).
٨٣. المصطلحات السياسية، توفيق يوسف الواعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١: ١٤٢٨هـ.
٨٤. معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، الناشر: دار الفنون (كمبردج)، (د، ت).
٨٥. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط ١ :١٤٢١ هـ.
٨٦. مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي، محمد بن علي القري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط٤: ١٤٢٣هـ.
٨٧. مقدمة في الفكر السياسي، نظام محمود بركات، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، عام: ١٤٠٥ هـ.
٨٨. مقدمة في فقه النظام السياسي، محمد شاكر الشريف، (د، ن وت).
٨٩. موسوعة العلوم السياسية، مجموعة مؤلفين، إصدار جامعة الكويت بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، (د،ت).
٩٠. نحن والحضارة الغربية، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت . لبنان، (د، ت).
٩١. نحو دستور إسلامي، محمد سيد أحمد الميسر، دار الطباعة المحمدية، ط١: ١٤١٦هـ.
٩٢. نظام الإسلام (الحكم والدولة)، محمد مبارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
٩٣. النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧: ١٤٠٧هـ.
٩٤. النظام الاقتصادي في الاسلامي، عمر بن فيحان المرزوقي، وعبد الله بن محمد السعيدي، وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، ط٥: ١٤٣١هـ.
٩٥. نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، أحمد عبد الله مفتاح، دار التوزيع والنشر

الإسلامية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٩٦. نظام الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
٩٧. نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، الناشر: دار السياسة، عام: ١٣٩٤هـ.
٩٨. نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار المعرفة القاهرة، ط٢: ١٩٦٤م.
٩٩. نظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، (د. ت).
١٠٠. النظام السياسي في الإسلام، سعود بن سلمان آل سعود، وعادل بن علي الشذى وآخرون، مدار الوطن للنشر، ط١٥: ١٤٣٦هـ.
١٠١. النظام السياسي في الإسلام، عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، القاهرة و الإسكندرية، ط ٢: ١٤٢٥ هـ.
١٠٢. النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ودار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٠٣. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، عبد الإله بن محمد الملا وعزت شحاتة كرار وآخرون، مطابع الحسيني الحديثة، ط٣: ١٤٢٧هـ.
١٠٤. النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، مصر، القاهرة، ط: ٧، (د. ت) .
١٠٥. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، كامل علي إبراهيم رباع، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١: ١٤٢٥هـ.
١٠٦. النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، عبد الرحمن الصيحاني، دار المآثر، المدينة المنورة، ط ١: ١٤٢٣هـ.
١٠٧. النهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ.
١٠٨. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، دار الشروق، مصر، القاهرة، ط١ : ١٤١٤هـ
١٠٩. الوجيز في فقه الخلافة، صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، (د، ت).

أصول الفقه وقواعده:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢: ١٤٠٦ هـ، (د، ن).
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر، بيروت لبنان، عام ١٤١٤هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد

شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (د. ت)

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٧، ١٤١٧ هـ.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

٧. أصول السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٢٦هـ.

٨. أصول الفقه لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢٠ هـ.

٩. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.

١٠. إيضاح السالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت، دار الصفوة . الغردقة، ط٢: ١٤١٣هـ.

١٢. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله هاشم، وهشام العربي، الناشر: الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ.

١٥. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ .

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٣٤هـ.

١٧. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبِي، مصر،١٣٥١ هـ.

١٨. حاشية البناني على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٩. الحدود في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الكريم

النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط٧: ١٤٢٤ هـ.
٢١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (د، ت).
٢٢. شرح الحموي على الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط٢: ١٤٢٤ هـ.
٢٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق مصطفى الزرقا، دار القلم . دمشق، ط٨: ١٤٣٠هـ.
٢٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٥. شرح المنهاج للبيضاوي، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق ناجي السويد، الكتبة العصرية، صيدا . بيروت، ط١: ١٤٣٢هـ.
٢٦. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، و عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ.
٢٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد بن إدريس للقرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، عام: ١٤٢٤هـ.
٢٨. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٤هـ.
٢٩. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحين الفراء، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٠. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، طبع في لبنان، بيروت، (د، ن ، ت).
٣١. الفروق للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية صيدا . بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٢. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي . الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري بحاشية للمستصفى من علم الأصول، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت).
٣٤. قواعد ابن الملقن، (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١ ١٤٣١هـ.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين، دار البيان العربي، القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ.
٣٦. القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تعليق: محمد علي البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٧هـ.
٣٧. القواعد، علي بن محمد بن علي بن عباس، ابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني، مكتبة الرشد

ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٨. الكافي في شرح البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.
٤١. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (د، ت).
٤٢. لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد: محمد بن عبد الله البكري القفصي، تحقيق محمد المنيني والحبيب بن طاهر، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ.
٤٣. اللمع في أول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢: ١٤٢٤هـ.
٤٤. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق بسام عبد الوهاب، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٣٢هـ.
٤٥. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسي فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ.
٤٦. مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ.
٤٧. مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط١، ١٤١٥هـ، (د، ن).
٤٨. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت).
٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة ـ الإسكندرية، ط١، ١٤٣٢هـ.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ـ تونس، دار السلام ـ القاهرة والإسكندرية، ط٤: ١٤٣٠هـ.
٥١. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.
٥٢. المنخول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط١: ١٤٢٩هـ.
٥٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ.
٥٤. الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد

حسين مخلوف، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د، ت). وتحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).
٥٥. نثر الورود على مراقي السعودي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد بن سيدي بن حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١: ١٤١٥هـ.
٥٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، الرباط، المغرب،١٤٠١هـ.
٥٧. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ.
٥٨. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، محمد صدقي بن أحمد البرنو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٥: ١٤١٩هـ.

التاريخ والتراجم:

١. ابن حزم: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، لمحمد أبي زهرة، دار الكتاب العربي، ط: ١٣٨٣هـ.
٢. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.
٣. أخبار أصبهان (تاريخ أصبهان)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ
٤. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، (د، ت).
٥. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣ هـ.
٦. أسد الغابة لابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢ م.
٩. البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق أحمد شعبان و محمد بن عيادي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ.
١٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت. (د، ت).
١١. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، : دار الفكر، بيروت، (د، ت).
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢: ١٣٩٩ هـ.
١٣. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق : محمد المصري،

الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١: ١٤٠٧هـ.
١٤. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.
١٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٦. تاريخ ابن خلدون، (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
١٧. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١: ١٣٩٩هـ.
١٨. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ.
١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ. والمكتبة التوفيقية، (د، ت).
٢٠. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلى، دار الباز، مكة المكرمة ، ط١: ١٤٠٥هـ.
٢١. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ.
٢٢. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، دار التراث — بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ. ومطبعة الإستقامة، مصر، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
٢٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن،(د، ت).
٢٤. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة البصري، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩ هـ.
٢٥. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١: ١٤١٧هـ.
٢٦. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
٢٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩هـ.
٢٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
٢٩. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١: ١٤١٦هـ.
٣٠. تكملة معجم المؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٦ هـ.
٣٢. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١: ١٤٢٩هـ.
٣٣. تهذيب السيرة النبوية لابن هشام، يوسف علي بديوي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، وط٢: ١٤٣١هـ.
٣٥. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١: ١٣٩٣ هـ .
٣٦. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦ م.
٣٧. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١٢٧١هـ.
٣٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه ، كراتشي. (د، ت).
٣٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.
٤٠. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢: ١٤١٣ هـ.
٤١. حياة الصحابة، محمد يوسف بن محمد إلياس الكاندهلوي، تحقيق بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد، الهند، ط٢: ١٣٩٢هـ.
٤٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. (د، ت).
٤٤. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٤٥. رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ١٤١٨ هـ.

٤٦. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، وط١١: ١٤٢٢هـ.
٤٧. سير الخلفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
٤٨. سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٠٤هـ.
٤٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ.
٥٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
٥١. شرح المواهب اللدنية، محمد عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأزهرية المصرية، ط١، ١٣٢٥هـ.
٥٢. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.
٥٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، ت).
٥٤. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.
٥٥. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).
٥٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٣هـ.
٥٧. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.
٥٨. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٩٧٠م.
٥٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية . بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.
٦٠. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٦١. العبر في خبر من غبر ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.
٦٢. عصر المأمون، أحمد فريد رفاعي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٦هـ.
٦٣. عقد الجمان في شأن حدود البلدان، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، (د،ت).
٦٤. فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ.

٦٥. فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.
٦٧. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان ط١، ١٤١٧هـ.
٦٨. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت، ط: ١٤١٨هـ.
٦٩. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق : إحسان عباس ط : ١، ١٩٦٣م، دار الثقافة ، بيروت – لبنان.
٧٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.
٧١. لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية. الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. لبنان، ط٢: ١٣٩٠هـ.
٧٢. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ، سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ .
٧٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٤. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٥. معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى، (د، ت).
٧٦. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ.
٧٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١: ١٩٩٥.
٧٨. معجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
٧٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى- بيروت، ودار إحياء التراث العربي – بيروت،(د، ت).
٨٠. معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق : عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط١: ١٤٠٥ هـ.

٨١. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ.
٨٢. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، إدارة إحياء الترث الإسلامي، قطر. ١٤٠٧هـ.
٨٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٤. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ط١: ١٣٩٠ هـ.
٨٥. مناقب عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط١: ١٤٠٠هـ.
٨٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.
٨٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
٨٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ.
٨٩. نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، محمد بن حسن بن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط٣: ١٤١٨هـ.
٩٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس — ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠ م.
٩١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠هـ.
٩٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، دار صادر، بيروت، لبنان، تحقيق إحسان عباس، (د، ت).
٩٣. الولاة والقضاة، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق : محمد حسن محمد وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ : ١٤٢٤ هـ.

اللغة والأدب:

١. الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد محمد حسين، دار النهضة المصرية، مصر، ط٣ : عام ١٣٩٢ هـ.
٢. الأغاني ، علي بن الحسين بن محمد، أبو الفرج الأصفهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،:١٤١٥ هـ،

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د، ت).
٤. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ.
٥. ديوان الأفوه الأودي ضمن مجموعة الطرائف الأدبية، للميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت).
٦. شرح المعلقات السبع، القاضي حسين بن أحمد الزوزني، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق. بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.
٧. شرح شذور الذهب، جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، إعراب شواهده لبركات يوسف هبود، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٩هـ.
٨. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، ودار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).
٩. الصحاح للجوهري، (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط١: ١٤١٨هـ.
١٠. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢، ١٣٧٢هـ.
١١. عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
١٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ.
١٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت) .
١٤. المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث . القاهرة، ط١: ١٤٢١ هـ.
١٥. معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د، ت).
١٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط٢: (د. ت).
١٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط٢. ١٤١٨ هـ.
١٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، تحقيق: هيثم طعيمي، دار إحياء الترلث العربي، بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ.

٢٠. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢: ١٩٩٩م.
٢١. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة: ١٩٨٨ م.
٢٢. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ.

مراجع عامة:

١. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ.
٢. الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣: ١٤١٨ هـ.
٣. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة . بيروت، ودار الوفاء . المنصورة، ط ٢ : ١٤٠٨هـ.
٤. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).
٥. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس، ط٢: ١٤٠٣ هـ.
٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. العواصم من القواصم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د، ت).
٨. المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس. الأردن، ومكتبة الفلاح. الكويت،ط٤ : ١٤١١هـ.
٩. مفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
١٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية — بيروت، (د، ت).
١١. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق السعودية، الرياض، والمكتب الإسلامي،١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات